الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر – باتنة1

كلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التدرج

والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

الشيخ أبو يعلى الزواوي وجهوده في الفقه والأصول

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في : العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالب

بوبكر صديقي

إشراف

أ.د. مسعود فلوسي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعية الأصلية	الصفة
عبد القادر بن حرز الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة –1–	رئيسا
مسعود فلوسي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة –1–	مقررا
عبد الحفيظ هلال	أستاذ محاضر– أ–	جامعة باتنة –1–	عضوا
إبراهيم رحماني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	عضوا
محمد رشيد بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	عضوا
حاتم باي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير– قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية

2016 - 2017م / 1437 -1438هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(فينا رجال تتفتَّت أكبادهم وتتقطَّع أحشاؤهم إذا نظروا إلى حالة بني جنسهم ووطنهم وإخوانهم في الديِّن، ويشفقون منها ويحسُّون بألم في الجسم ووخزٍ في الضَّمير وتبعةٍ في الذّمَّة، ما دامت تلك الحالة لم ترضِه ولسان صاحب دينه وشريعته يقول: "لا يؤمن أحدكم حتَّى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه"؛ فهذه الأمور كلُّها تستلزم الإصلاح، والإصلاحُ لا محالةَ طبيعيٌّ محمودُ، وإنما الصعوبة في طرقه ومسالكه ودعاته المحقِّقين).

العلاّمة أبو يعلى الزواوي- جريدة البلاغ: ع68، السنة:2، 4 ماي 1928.

(إنَّما يلزم حسن التفاهم بالتي هي أحسن وبحسن الظَّنِّ وبدون عنف وبدون تعصُّبات شخصيَّة أو جنسيةٍ أو وطنيةٍ أو مذهبيةٍ، وبدون لعن وطعن وتفسيق وتكفيرٍ كما هو شأن المناظرات، وإدلاء الحججِ وتقديم البيِّنات والعمل بأحسن أقسام الحجّةِ والبرهان بأن لا يكون الغرض إلاّ بيان ما صحَّ من ديننا وما ينفع لاجتماعنا لدنيا، ولا نظنُّ أنَّ عاقلا يعمل على غير هذا الوجه المطلوب وهذا شأني ولا فخر، ومن رأى لي في مناظراتي غير هذا فلينبِّهني إليه وأشكره سلفا).

العلاّمة أبو يعلى الزواوي- جريدة الشهاب: ع98، السنة:2، 26 ماي 1927.

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، بعد فضل الله وعونه يرجع الفضل في إعداد هذا البحث إلى الأستاذ المشرف فضيلة الأستاذ الدكتور مسعود فلوسي المتبني للمشروع والموافق لأصل فكرة البحث، حيث كان له الفضل عليّ في تحفيزي كلما فترت الهمة، وتشجيعي على مواصلة البحث كلما عرض عارض أبطأ البحث وأوقفه، كما لا أنسى كل من ساعدني على إنجاز البحث بكتابة أو مراجعة أو نصيحة من أقارب ومشايخ وطلاب العلم وأساتذتي في الجامعة، كما أخص بالشكر القائمين على شؤون الجامعة المعطاءة على ما تقدمه من تسهيلات للباحثين وحسن ترحيب بالمسترشدين؛ ومن كان له الفضل في إخراج هذا العمل في صورته الأخيرة، قريبي خالد حشيش وابن أخي لمين؛ سائلا الله عزّ وجل أن يجازي الجميع مقابل ما أسدوه لي من إعانة مهما كان قدرها.

- من لا يشكر الناس لا يشكر الله -

إهـداء

إلى التي لها فضل علي عظيم بعد الله عز وجل والدتي أطال الله عمرها في طاعته،

إلى من كانت عونا لي في كل مراحل إعداد الرسالة زوجتي،

إلى أخي الذي لم يبخل علي بالرعاية والدعاء، ومشايخي الذين أحاطوني بالرعاية والتوجيه والإرشاد في كل مراحل الطلب.

لهؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع .

المقدمة

مقـــدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلاّ على الظالمين، ولا إله إلا الله إله الأولين والآخرين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من اهتدى بهديهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخالدة الصالحة بحق لكل مكان وزمان، وهي التي نظّمت بأحكامها – المستنبطة من مصادر عريقة أصيلة – جميع جوانب حياة الناس، وأرشدتهم على وفقها إلى أقوم السبل، وحققت لهم مصالحهم الدينية والدنيوية على أكمل وجه وأمثل طريق.

وإن من أجل نعم الله على الناس أن جعل فيهم من يحفظ لهم دينهم بعد وفاة نبيهم وذهاب صحابته الكرام، من أئمة الدين الذين لم يخل عصر من قائم لله بحجة منهم، فهم ورثة الأنبياء الذين يحيي الله بهم القلوب بعد موتها وينير العقول بعد فسادها، فلله درهم كم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس والأمم، وما أقبح أثر الناس عليهم.

ومن أولئك الذين أنجبتهم أرض الجزائر واشتهروا في ربوعها مطلع القرن الثالث عشر هجري وذاع صيته في العالم الإسلامي عموما وبين خاصة المصلحين ورواد النهضة الإصلاحية الحديثة الشيخ العلامة أبو يعلى الزواوي، العالم المتفوق، والفقيه المفتي المتمكن، والمصلح المتميز، المتفنن في العلوم، في وقت وبيئة ضرب الانحطاط بأطنابه عليها وخيم الضعف على ربوعها، ورفع التخلف بشتى ألوانه واختلاف ميادينه رايته على أرضها؛ مما دفع ببعض النفوس الأبية ذات العقول السليمة الراجحة للنزول إلى أرض الوغى، بعد تشخيصها لدعائم ذلك التدهور وأسبابه ومنابعه التي غذّاها المحتل ولم يرضَ أن تجف، فكان أن شهد التاريخ لأولئك المصلحين بجهود جبارة في سبيل مد يد العون للأمة حتى تنهض من كبوتها وتستفيق من غفلتها، فأخذت على عاتقها مهمة إصلاح ما فسد، وتجديد ما بليّ، وإحياء سلطان الشريعة في النفوس بعد أن ألغيت وأقصيت من حياة المسلمين إلاّ نزرا، واستبدلت مكانها بأعراف وعادات جلبت كثيرا من المفاسد على الناس.

برز الإمام الزواوي في خضم ذلك الركام المظلم، واشتهر بين أقرانه بفقهه العميق لأحكام الشريعة وبعد نظره المقاصدي لها، ما أهّله لأن يتقلد منصب الفتوى في صفوف جمعية علماء المسلمين الجزائريين باقتدار.

وقد شدّني وأنا أبحث في تراث أعلام الجزائر في تلك الحقبة ذلك التقعيد الأصولي والمنهج الفقهي الأصيل والنفس المصلحي المقاصدي في ركام تراث الزواوي العلمي، فحيز المباحث الفقهية والأصولية والإشارات المقاصدية في تراثه ليس بالصغير؛ ونظراته الإصلاحية في تلك الميادين جعلتني أدرك سرّ اعتماد العلماء عليه وثقتهم بعلمه وإعجابهم بأفكاره وتقعيداته العلمية الرائدة في ذلك الزمان ومثل تلك الظروف.

فموضوع البحث ينصب حول تسليط الضوء على جوانب الفقه والأصول وما تعلق بهما في شخصية أبي يعلى الزواوي العلمية، والتي عدّها هو من أهم محطات الإصلاح التي ينبغي الوقوف عندها طويلا للحاجة الماسة التي تقتضيها في محاولة لبعث النهضة العلمية التي تأخرت الجزائر يومها عن ركبها.

إشكالية البحث:

الإشكالية الرئيسة التي يدور حولها البحث في هذه الرسالة تتمثل في التساؤل حول المستوى العلمي، الأصولي والفقهي خاصة، الذي ارتقى إليه العلامة الإمام أبو يعلى الزواوي والذي مكنه من تولي مهمة رئاسة لجنة الفتوى في جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في عهدي رئيسيها الأولين الإمام عبد الحميد بن باديس والإمام محمد البشير الإبراهيمي رحمهما الله، وعن روافد هذا المستوى ومظاهره العملية في حياة الزواوي وفي علاقاته مع العلماء وأفراد المجتمع وفي آثاره التي خلفها بعد وفاته.

هذه الإشكالية يمكن تفصيلها في جملة من التساؤلات الجزئية، ومنها:

1 – من هو الشيخ أبو يعلى الزواوي؟

2 – هل للزواوي جهود معتبرة في ميدان الفقه والأصول ولواحقهما يصحّ أن تذكر وتعتبر، نظرا لمكانته عند أقرانه وتقلده وظائف دينية ثقافية مهمة؟ وما هي الروافد التي استقى الزواوي منها في ذلك؟

3 – ما هو موقف الزواوي من بعض القضايا الأصولية الهامة التي ثار حولها خلاف شديد وكان لها الأثر البالغ في حياة الناس العلمية والدينية؟

4 – ما هي مرتكزات منهج الزواوي الفقهي والأصولي؟

5 – ما مدى تكامل وتماسك الاجتهاد النظري والعملي في تراثه؟

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1 – دراسة جهود أعلام الأمة عامة، وأعلام الجزائر خاصة، لها أهمية بالغة، وتتمثل في إحيائها وبعثها من عالم الأموات إلى عالم الأحياء، وحتى يطّلع عليها الباحثون في كل مكان وزمان فيُستفاد منها.

2 – حاجة الأمة لتوخي السبل القويمة التي سلكها الأعلام في مسيرتهم لخدمة الدين والعباد والبلاد.

3 – الفقه والأصول من أهم العلوم الشرعية، فالاشتغال بهما والاهتمام بالمتخصصين فيهما والمشتغلين بتحرير قضاياهما اشتغال بأهم المهمات.

4 – الزواوي من رواد النهضة الإصلاحية في الجزائر الذين تركوا بصمة ظاهرة وأثرا بالغا في حياة الأمة في ظروف ليست بالمساعدة على النبوغ والتفوق، وعليه تحليل جهودهم كشف لمكمن الجدِّ والعبقرية وإبراز لقوتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

انصب وتوجه اختياري لموضوع الشيخ الزواوي في الفقه والأصول لأسباب عدّة، يمكن إجمالها في ما يلي:

1 – عدم وجود دراسة علمية أو بحث مستقل عن الجانب الأصولي الفقهي في شخصية الزواوي العلمية، ولقد عجبت لمثل هذا العالم الفقيه المفتي ألا يولى الاهتمام اللائق بمنزلته ومكانته العالية، ولعل هذا البحث يسد بعض ذلك الفراغ، ويوفي للشيخ بعض حقه علينا.

2 – الرغبة الشخصية الحثيثة في نشر جهود أعلام جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، حاملة راية التجديد والإصلاح الحديث في ربوع وطننا الحبيب، فهي واكبت عصرا غلب عليه التقليد والجمود والانحطاط في كثير من الميادين. ولقد أنجزت بحوث علمية أكاديمية ومحكمة كثيرة تعلقت ببعض أعلام الجمعية، فعظم طموحي بتخصيص بحث لجهود الزواوي في الفقه والأصول.

3– الحاجة الماسة لبيان وكشف غزارة علم الزواوي وأصالة جهوده الاجتهادية وتفوقه ونجابته وملكته الفقهية.

4 – تفرق جهود الزواوي الفقهية والأصولية في تراثه الثري مما يستدعي أهمية جمعها ودراستها، فالشيخ لم يدون فقهه، ولم يسترسل في بيان الأصول التي اعتمدها في مكان واحد ومناسبة واحدة، وكذا المسائل التي خالف فيها مشهور مذهب مالك، والنوازل الفقهية العصرية، فإبراز ذلك وتقييمه أمر مهم.

أهداف البحث:

أصبو من خلال إنجاز هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1 – جمع ما تفرق من جهود الزواوي واجتهاداته الفقهية والأصولية ما أمكن الوقوف عليه في مكان واحد لتعم منفعته للباحثين فتسهل مراجعتها للراغبين.

2 – إعطاء صورة دقيقة عن منهج الزواوي الفقهي الأصولي بناءً على استقراء وجمع ما تفرق من فقهه وتأصيله من خلال رسائله المطبوعة ومقالاته الكثيرة المبثوثة في الجرائد والمجلات الوطنية والعربية وغيرها.

3 – الترجمة لأحد أعمدة الإصلاح في الجزائر، وإبراز مكانته العلمية المرموقة.

4 – التحقق من التأصيل الفقهي والمقاصدي في شخصية الزواوي العلمية.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لم أقف – بعد البحث وسؤالي أهل الاختصاص ممن عنوا بتراث علماء الجزائر المعاصرين – على رسالة علمية تعنى بجهود الزواوي الفقهية والأصولية، ومن تناول شخصية الزواوي في بحث علمي أو مقال صحفي إنما اكتفى بالترجمة له، كما هو الحال للمشاركين في ملتقى العلامة أبي يعلى الزواوي الذي نظمته مديرية الشؤون الدينية لولاية تيزي وزو يومي 17 و18 جويلية من عام 2005م في مدينة أزفون. وذلك الملتقى في الحقيقة أبان عن كثير من خفايا حياة الشيخ، إلاّ أنه لم يتطرق مشارك فيه إلى فقهه أو منهجه الأصولي إلا بإشارات خاطفة سطحية تستوجبها طبيعة الملتقيات.

وقد وجد من تعرض لمشروع الزواوي الإصلاحي على وجه العموم في فكره من حيث الدوافع والمجالات وطرق تحقيقه وكيفية تجسيده، كما فعل الباحث محند أرزقي فراد في كتابه (الأفكار الإصلاحية في كتابات الشيخ أبي يعلى الزواوي)، والدراسة وإن كانت في غير تخصصنا إلا أنها معينة للباحثين ودافعة لهم للاستزادة من الدراسات المعمقة الأكاديمية حول شخصية الزواوي العلمية.

ولا أنسى في هذا المقام الجهد الجبار الذي قام به الباحثان عبد الرحمن الدويب وأمين فوضيل في جمع ما استطاعا من مقالات الشيخ في أربع مجلدات، غير أن خروج هذه المقالات مطبوعة كان بعد مضيِّ ثلاثة أعوام تقريبا من انطلاقي في هذا البحث، وعليه لم أعتمد على جمعهما في البداية وإن كنت استفدت من بعض المقالات التي لم أستطع الوصول إليها في النهاية.

وعليه فتراث الزواوي الفقهي الأصولي خصب لم يُتطرق إلى استقرائه وتحليله رغم وجود بعض مؤلفاته الفقهية مطبوعة كرسالة (الإسلام الصحيح)، ورسالة (جماعة المسلمين)، و(خطب الجمعة)، وكذا مقالاته الكثيرة المبثوثة في جرائد الشهاب والبصائر والبلاغ وغيرها.

ولذلك فإن رسالتي هذه، هي – في حدود علمي – الأولى التي تناولت شخصية الشيخ الزواوي الفقهية والأصولية، وهو ما أحمد الله عز وجل أن وفقني إليه وأكرمني به.

منهج البحث:

للتوصل إلى تحقيق ما سطرته من أهداف لهذا البحث، وانطلاقا من طبيعة إشكالية البحث وتساؤلاتها، اقتضى الأمر أن أسلك في بحثي منهجا عاما وآخر خاصا، كما يلي:

المنهج العام: يصلح لمثل هذه الدراسة المنهج الاستقرائي المبني على تتبع آثار الشيخ الفقهية والأصولية، مستعينا بعدها بآليات التحليل والاستنباط والمقارنة في دراسة القضايا والمباحث العلمية فيها، وهي من آليات المنهج التاريخي كذلك، فهذا المنهج هو الكفيل بإبراز معالم الاجتهاد الفقهي والأصولي.

أما **المنهج الخاص** أو **الطريقة** التي سلكتها في تحرير البحث، فيتلخص في الخطوات التالية:

1- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

2 – الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع في التخريج والتحرير والتوثيق.

3 – عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف الشريف على رواية ورش عن نافع.

4 – تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بذلك في تخريجها.

5 – تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

6 – ترجمة الأعلام غير المشهورين، ولم أتعرض لترجمة من اشتهر ذكره من الصحابة والتابعين، وكذلك كبار الأئمة والفقهاء ومن اشتهر من أصحاب المذاهب والمصنفات.

7 – أتبعت نص الرسالة بالفهارس التالية:

– فهرس الآيات القرآنية.

– فهرس الأحاديث النبوية.

– فهرس الآثار.

– فهرس الأشعار.

– فهرس الضوابط والقواعد الفقهية الأصولية.

– فهرس الأحكام و المسائل الفقهية.

– فهرس الأعلام المذكورين في المتن، واستثنيت الشيخ الزواوي لكثرة وروده.

– فهرس البلدان.

– فهرس المصادر والمراجع، حيث سردتها مرتبة ترتيبا هجائيا بالنظر إلى عنوان المؤلف.

– فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

اقتضى المنهج العام المتبع في إعداد البحث والمادة العلمية التي وقفت عليها، تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة فصول، وخاتمة، ثم الفهارس.

المقدمة: وقد اشتملت، بعد الحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، على بيان إشكالية البحث، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث وخطته، وصعوباته.

الفصل الأول: الشيخ أبو يعلى الزواوي وسيرته العلمية، واشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأوضاع العامة لعصر الزواوي، وتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأوضاع السياسية دوليا وإقليميا ومحليا

المطلب الثاني:الأوضاع الاقتصادية في الجزائر

المطلب الثالث: الأوضاع الاجتماعية في الجزائر

المطلب الرابع: الأوضاع الدينية في الجزائر

المطلب الخامس: الأوضاع الثقافية

المبحث الثاني: حياة الزواوي الشخصية، واشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: النسب والولادة

المطلب الثاني: الطفولة والأسرة

المطلب الثالث: الصفات الخَلقية والخُلقية والمواهب

المطلب الرابع: المحن

المطلب الخامس: الوفاة

المبحث الثالث: حياة الزواوي العلمية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الاول: حفظ للقرآن والالتحاق بزاوية اليلولي

المطلب الثاني: الشيوخ والمقروءات

المطلب الثالث: الرحلات العلمية الداخلية والخارجية

المطلب الرابع: الأقران والمعارف والتلاميذ

المطلب الخامس: الأعمال والظائف

المبحث الرابع: مكانة الزواوي العلمية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: العلوم والفنون التي أحاط بها

المطلب الثاني: ثناء واعتماد وتكريم العلماء له

المطلب الثالث: الآثار العلمية التأليفية

المطلب الرابع: الإنتاج العملي الدعوي

المطلب الخامس: الأوّليات

المطلب السادس: المواقف

الفصل الثاني: جهود الزواوي في الفقه، وجاء في أربعة مباحث:

المبحث الأول: الفقه وتجديده، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علم الفقه عند الزواوي

المطلب الثاني: تجديد الفقه عند الزواوي

المطلب الثالث: مصادر الزواوي في الفقه

المبحث الثاني: جهود الزواوي في الفتوى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفتوى عند الزواوي

المطلب الثاني: المعالم المنهجية في فتاوى الزواوي

المطلب الثالث: أبعاد الفتوى ومنهج تكوين المفتي عند الزواوي

المبحث الثالث: جهود الزواوي في السياسة الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السياسة الشرعية عند الزواوي

المطلب الثاني: الحكم بغير ما أنزل الله عند الزواوي

المطلب الثالث: فكرة جماعة المسلمين عند الزواوي

المبحث الرابع: تقويم جهود الزواوي الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جانب الفتوى والحكم الشرعي

المطلب الثاني: الأوهام في عزو الأقوال

المطلب الثالث: المباحث الحديثية

الفصل الثالث: جهود الزواوي في أصول الفقه، وتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: أصول الفقه عند الزواوي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: علم أصول الفقه عند الزواوي

المطلب الثاني: مصادر التشريع عند الزواوي

المطلب الثالث: آراء الزواوي الأصولية

المطلب الرابع: التقعيد في تراث الزواوي العلمي

المبحث الثاني: الاجتهاد والتقليد عند الزواوي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاجتهاد عند الزواوي

المطلب الثاني: التقليد عند الزواوي

المطلب الثالث: التمذهب عند الزواوي

المبحث الثالث: الاختلاف والترجيح عند الزواوي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف الفقهي عند الزواوي

المطلب الثاني: موقف الزواوي من الخلاف

المطلب الثالث: الترجيح عند الزواوي

المبحث الرابع: تقويم جهود الزواوي الأصولية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصادر التشريع ومراتبها

المطلب الثاني: نظرات في مصطلح الحديث

المطلب الثالث: أحكام التقليد

الفصل الرابع: جهود الزواوي في مقاصد الشريعة وعلم الجدل والمناظرة، وانتظم في خمسة مباحث:

المبحث الأول: علم مقاصد الشريعة عند الزواوي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقاصد الشريعة وأنواعها

المطلب الثاني: روافد الفكر المقاصدي عند الزواوي

المطلب الثالث: أهمية المقاصد عند الزواوي

المبحث الثاني: البعد المقاصدي في تراث الزواوي، وتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسالك الكشف عن المقاصد الشرعية عند الزواوي

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية عند الزواوي

المطلب الثالث: مقاصد المكلفين عند الزواوي

المبحث الثالث: المصلحة عند الزواوي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصلحة

المطلب الثاني: دواعي اهتمام الزواوي بالمصلحة

المطلب الثالث: ضوابط اعتبار المصلحة عند الزواوي

المطلب الرابع: مظاهر مراعاة الزواوي للمصلحة

المبحث الرابع: الجدل والمناظرة عند الزواوي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الجدل والمناظرة التعريف والحكم

المطلب الثاني: فوائد الجدل والمناظرة

المطلب الثالث: شروط وقواعد الجدل والمناظرة

المطلب الرابع: آداب الجدل والمناظرة وآفاتها

المبحث الخامس: مناظرات الزواوي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مناظرات الزواوي ودوافعها

المطلب الثاني: مجالات مناظرات الزواوي

المطلب الثالث: منهج الزواوي في مناظراته

المطلب الرابع: المباهلة عند الزواوي

صعوبات البحث:

إن إعداد هذا البحث لم يكن بالأمر السهل الميسور، شأن كل بحث علمي أكاديمي في الأصل، وعليه فقد كلفني البحث جهدا مضنيا فيما أحسب، ولاقيت في سبيل إنجازه صعوبات جمة منها:

1 – المشقة البالغة التي عانيتها في سبيل الحصول على تراث الشيخ الزواوي والذي كاد يكلفني حياتي لولا لطف الله بي، حيث سافرت إلى دمشق سوريا في العام الأول من البحث وواكب سفري ذلك بداية الاضطراب في بلاد الشام واختلال الأمن في ربوعه، ولقد حوت الجرائد والصحف السورية واللبنانية القديمة كثيرا من مقالات الشيخ وبعض رسائله؛ وحتى جريدة البلاغ لم يتسنَّ لي الوقوف عليها وحيازتها إلاّ في مدينة مراكش المغربية عند بعض الأعيان، وذلك كله قبل أن تجمع المقالات من الباحثين: دويب وفوضيل.

2 – جهد الزواوي الفقهي والأصولي لم أقف عليه في بحوث ودراسات مستقلة، وإنما هو مبثوث في كل ما كتبه من مقالات ورسائل ومراسلات في ميادين مختلفة، حتى في المقالات والرسائل الأدبية والتاريخية وذات الطابع الاجتماعي، وهو ما فرض علي قراءة كل ما وصلت إليه ووقفت عليه من تراث الزواوي مرات وكرات مع التدقيق والتأمل الطويل في سبيل الوصول إلى المبتغى من الدراسة.

3 – صعوبة أسلوب الزواوي وعدم وضوح مقصوده في بعض المباحث والذي يوحي في الظاهر بالتناقض والاضطراب عنده، ما يقتضي مزيد التحري والتدقيق والمراجعة للوصول إلى الفهم السليم لما أراده الشيخ.

غير أنّ إعانة الله ولطفه بي لم يفارقني في هذا البحث وغيره، فتيسر العسير وتذلل الصعب وقرب البعيد واتضح المبهم بتوفيق الله سبحانه فله الحمد والشكر في الأولى والآخرة.

الــفـصـل الأول

الشيخ أبو يعلى الزواوي وسيرته العلمية

توطئة:

لابد لمن يتناول شخصية علمية بالدراسة في جانب من جوانبها أن يقدم لذلك بتعريف هذه الشخصية وإبراز مآثرها، وذكر الظروف التي طبعت العصر الذي عاشت فيه؛ ولذلك عقدت هذا الفصل للتعريف بالشيخ أبي يعلى الزواوي رحمه الله، حتى تتبين معالم سيرته العلمية وتتضح قسمات فكره ومآثره.

وقد اشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: الأوضاع العامّة لبيئة وعصر الزواوي

المبحث الثاني: حياة الزواوي الشخصية

المبحث الثالث: حياة الزواوي العلمية

المبحث الرابع: مكانة الزواوي العلمية

المـــبحـــث الأول:

الأوضـــاع العـــامـــة لبـــيئـة الـــزواوي وعـــصـره

تمهيد:

"الإنسان ابن بيئته" مقولة مشهورة أثبت الزمان صحّتها، فالشخص يرتبط ببيئته ارتباطا وثيقا لا ينفكّ عنها في الغالب الأعمّ، تؤثر فيه لا محالة الأحوال التي تمر عليه والظروف التي تلابس زمانه، وهذا التأثير يكون إما بالنفع تارة وبالضرّ كرة، فتظهر من خلال تلك الظروف شجاعات من بعض أفراد تلك البيئة تعمل على تحدي العقبات وتجاوز المذموم، والضّار من ذلك التأثير، فتخرج عن العادة والإلف، والتقليد، والمسايرة لما يحيط بها، وكم من أزمة ولّدت الهمة فيمن ابتلوا بها.

يعدّ الشيخ أبو يعلى الزواوي من الشخصيات التي عاصرت في فترة قصيرة أحداثا كثيرة, وعايشت تطورات عديدة، وتحولات عميقة جذرية، وشهدت أحداثا عظاما غيرت التاريخ, وقلبت موازين الحالة العالمية، والإسلامية حيث تأثر الشيخ بها تأثرا كبيرا، ولعلها هي أعظم من أعان على رسم مساره النضالي العلمي، وجهاده المعرفي والدعوي؛ تتعلق هذه الأحداث والتطورات بالجانب السياسي، والديني، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي.

نبدأ بالوضع السياسي على المستوى العالمي، ثم الإسلامي ثم الجزائري، والغرض كما يقتضيه المقام عرض لا تحليل الأحداث التي نرى أنّها مؤثرة في الواقع، وتحليل تفاصيل الأحداث ليس هذا محله، خاصة وأن عصر الزواوي عرف تقلبات، واضطرابات يعسر حصرها فضلا عن تحليلها.

المطلب الأول: الأوضاع السياسية في عصر الشيخ أبي يعلى الزواوي:

أولا/ أوضاع العالم:

ومن أبرز الأحداث الطارئة في حقبة حياة الشيخ أبي يعلى الزواوي :

– الحرب العالمية الأولى (1914م–1919م)[1]: وذلك بين إنجلترا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وروسيا من جهة، وألمانيا والنمسا وبلغاريا والدولة العثمانية من جهة أخرى، حيث أورثت نتائج محفزة للشعوب المقهورة والمستعمرة، وأذكت روح الوعي التحرري فيهم وألهمتهم التجارب.

– الثورة الشيوعية :(1917م): تجسّدت أفكار (كارل ماركس) في الواقع على شكل دولة تحت رئاسة (لينين) ومعاونه (ستالين) بزعم تحقيق المساواة بين فئات الشعب, والقضاء على الطبقية، وإسقاط النظام الرأسمالي الانتهازي وإرساء المبدأ الاشتراكي مكانه.

– الحرب العالمية الثانية (1939م–1945م): أمدّت الدول المستعمَرة فيها الحلفاء بالقوة البشرية الهائلة، حيث مات منهم في تلك الحروب مئات الآلاف من العرب المسلمين، وكانت النتيجة في النهاية انتصار الحلفاء

1 ينظر: الحرب العالمية الأولى 1914، هشام البطل، ص21–242، مكتبة النافذة، الجيزة، مصر، ط1، 2009.

بقيادة أمريكا وروسيا وفرنسا وبريطانيا، وانهزمت دول المحور المتمثلة في ألمانيا وإيطاليا واليابان ورومانيا، وبرزت من نتائجها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي كقوتين عظيمتين بمثابة القطبين[1].

– ميلاد منظمة الأمم المتحدة: فالمنظمة العالمية كانت تدعى بعصبة الأمم ما بين (1919-1945) قبل الحرب العالمية الثانية، وحيث إنّها فشلت في تحقيق أهدافها، وتجنيب العالم حربا عالمية ثانية، تولّدت بعدها منظمة الأمم المتحدة, وضمّت دول العالم المستقلة في كيانها, واتخذت من بلد أمريكا مقرا لها؛ وكان من أهدافها التقليل والحدّ من انتشار الأسلحة في العالم, وتحقيق الحرية وضمان حقوق الإنسان للبلدان المكونة لها, غير أنها استغلت بدهاء ومكر من الكبار في التسلط على الضعفاء[2].

ثانيا/ أوضاع العالم الإسلامي:

تميزت أوضاع العالم الإسلامي في عصر الزواوي بحدوث الهزات العنيفة، والاضطرابات على مستوى الشعوب والحكام والبلدان، وكان من أهمّها سياسيا:

– الهجمة الاستعمارية على العالم الاسلامي: حيث استباح الأوروبيون بيضة العالم الإسلامي، واقتسموا خيراته فيما بينهم، وتوالت الهجمات الشّرسة التخريبية الصليبية على دول المسلمين بصورة لم يعرف التاريخ الإسلامي مثيلا لها، حيث تسنّى لها الاستيلاء على معظم دولها، فاستولت فرنسا على الجزائر سنة (1830م)، ثم على تونس سنة (1881م)، واستولت إيطاليا على ليبيا، ثم انتزعتها منها انجلترا، كما احتلّت انجلترا مصر سنة (1882م)، وبعد الحرب العرب العالمية الأولى (1914-1918) استولت انجلترا على فلسطين والأردن والعراق، وفرنسا على سوريا ولبنان.

– هبة الإنجليز فلسطين لليهود كوطن قومي لهم: تجسد ذلك في وعد بلفور المشؤوم (1917م) والذي من خلاله أقاموا فيها دولة صهيونية عام (1948م).

– ظهور الجامعة الإسلامية: في فترة السلطان العثماني عبد الحميد الثاني، حيث دعا إلى وجوب توحيد قوى المسلمين فيما بينهم ومواجهة التوسع الأوروبي على حسابهم، وكان مهندسوها رواد النهضة الحديثة من المصلحين.

– إلغاء الخلافة الإسلامية (1924م): على يد مصطفى كمال أتاتورك، وبذلك قضى على حلم الدولة الإسلامية القوية المهابة أمام الدول[3].

– نشأة الدولة السعودية الحديثة: حيث بدأت محاولات النشأة في منطقة الرّياض وما جاورها سنة (1902م)، وفي عام (1932) توحدت البلاد تحت اسم (المملكة العربية السعودية)، وفي (1913م) ضمت القصيم والأحساء على يد الملك عبد العزيز بن سعود، ومن أجلّ أعماله وأعظمها: تحكيم الشرع وجعل الشريعة هي

1 ينظر: الحرب العالمية الثانية 1939-1945 أهم المعارك الغربية والشرقية، هشام خضر، ص568-570، مكتبة النافذة، الجيزة، مصر، ط1، 2010.

2 ينظر: قصة الأمم المتحدة، ليونارد س.كنووردي، ترجمة:محمد ابراهيم زكي، ص17-69، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ط1964.

3 ينظر: مصطفى كمال أتاتورك ذئب الطورانية الأغبر طاغية الأناضول، منصور عبد الحكيم، ص267-317، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 2010.

المصدر الأول في القضاء والحكم، فأباد المنكرات والبدع العقدية منها والعملية، واستتب الأمن في ربوع البلاد حيث شعر به الحجاج وزوّار المدينة المنورة، شكره عليه العلماء والحكماء كالزواوي وغيره[1].

– ظهور القومية العربية الحديثة: والتي تمخضت من دولة سوريا، وكان من أسباب ميلادها كاتجاه سياسي ثقافي ذي أبعاد تاريخية اضطّهاد الأتراك العرب ولغتهم أيام الدولة العثمانية, وتردّي أوضاع الدولة في كثير من جوانبها، والملاحظ عليها إبعاد عنصر الدين بوضوح في غاياتها وسيرها النضالي، ومع ذلك استطاعت أن تجلب إليها مبرزين وزعماء كعبد الرّحمن الكواكبي وغيره.

– بداية نكبة فلسطين: حيث كان من مخلّفات الحرب العالمية الأولى الانتداب البريطاني على فلسطين، وكان ذلك بموجب قرار عصبة الأمم عام (1920م)، بعد أن وعد اللورد البريطاني (بلفور) اليهود بوطن قومي لهم في فلسطين، وعاهدهم على بذل الجهد لتحقيق تلك الأمنية، فتحقق لهم ما أرادوه، وطرد اليهود الفلسطينيين من بلادهم والقدس، وقام الكيان الإسرائيلي عام (1948م)، بعد مغادرة بريطانيا لها.

ثالثا/ الأوضاع في الجزائر:

يعتبر احتلال فرنسا للجزائر أول مجابهة بين الشّرق الإسلامي والغرب الصليبي الصهيوني في التاريخ الحديث؛ ولم يستسلم الشّعب لها بسهولة بل قاوم جيوشها الجرّارة في مرّات عدّة وأماكن مختلفة في سبعينيات القرن التّاسع عشر الميلادي, لكن فرنسا اجتهدت في القضاء عليها، وكان من مفرزات تلك المقاومة سلسلة من القوانين المجحفة والقرارات الجائرة الفرنسية تجاه الشعب الجزائري, والتي كان من أخطرها[2]:

أ/ قانون الأهالي (24 أكتوبر 1870م): وهي نصوص قانونية وضعت بقصد فرض النّظام والانضباط في صفوف المسلمين الجزائريين، بحيث يلزمهم مقتضاه الطاعة العمياء لأسيادهم الأوروبيين وقبول الأمر الواقع، و كان من بنوده الغاشمة:

– سلطة الحاكم في توقيع العقوبات دون محاكمة، لأجل الحفاظ على الأمن العام.

– المسؤولية الجماعية بحيث إذا أخطأ الواحد عوقب الجميع.

– السلطة المطلقة للإداريين الفرنسيين ورؤساء البلديات في حبس الأشخاص، ومصادرة ممتلكاتهم دون حكم قضائي سابق.

ب/ قانون التجنيد الإجباري (1907م): الشاب الجزائري البالغ ثماني عشرة سنة يجنّد إجباريا لمدّة ثلاث سنوات في صفوف الجيش الفرنسي مع البقاء في فرق الاحتياط لمدة سبع سنوات بعد الانتهاء من الخدمة؛ وتوسعت فرنسا في التجنيد الإجباري في الحربين العالميتين، حيث تزايدت حاجتها إلى تدعيم قوّتها العسكرية فزجّت بعشرات الآلاف من الجزائريين.

كما عاصر الزواوي في حياته تحوّلات سياسية وطنية ومناسبات مؤثّرة كثيرة كان من أهمّها مايلي:

---

[1] البصائر1: ع167، السنة4: 6ربيع الثاني 1358/ 26 ماي 1939ن ص2-3.

2 ينظر: الحركة الوطنية الجزائرية (1930-1945)، أبو القاسم سعد الله، 110/2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط4، 2006.

1- إنشاء الأحزاب السياسية: فهي لم تظهر بصفة رسمية إلا خلال الثّلاثينيات من القرن العشرين, ولكن العمل والتنظيم والحركة قد وجد قبل ذلك, على تباين في الاتّجاهات كما هو الحال في "الحزب الشيوعي الجزائري 1924" الساعي إلى الاندماج ورفض الدولة الإسلامية[1]؛ وحزب الشّعب الجزائري الذي كان يطالب بالاستقلال العام للجزائر في ظلّ حضارتها العربية الإسلامية، وقد أخذ على عاتقه مهمة توعية الشّعب وتوحيده حول الأهداف الوطنية المشروعة، ومقاومة سياسة الاستعمار الادماجية بالكشف والتعرية، والاحتجاج في الداخل والخارج.

2- الاحتفال المئوي الرهيب لاحتلال الجزائر: كسرت به فرنسا خواطر الشعب وجرحت مشاعره وذكّرته بالمأساة، فكان من آثاره أن تولّدت العزيمة في المخلصين على السّعي والبذل في التحرّر والمقاومة ونيل الاستقلال؛ وكان من أهداف المستعمر من ذلك الاحتفال:

- تذكير الجزائريين بالهزائم النكراء التي منوا بها على يد الجيش الفرنسي من (1830-1930م).
- إضعاف معنويات الجزائريين والقضاء عليها في المهد حتى لا يتحركوا.
- إضفاء الشرعية الصليبية الفرنسية على المجتمع الجزائري الضعيف المغلوب المهان في أعزّ ما يملك من عقيدة ولغة وتاريخ.

3- ميلاد جمعية العلماء المسلمين الجزائريين: والفكرة كانت قديمة، غير أن التجسيد لم يتم بصفة رسمية إلاّ في 5 ماي 1931م، وهي وإن كان في الظاهر هدف تأسيسها دينيا اجتماعيا، غير أنّ أعمالها لها طابع سياسي، فقد كانت تدعى للمؤتمرات، وتستشار في القرارات قبل صدورها وتبنّيها، وترسل المطالب إلى النواب، وترسل البعثات إلى الحكام في الداخل والخارج.

وكان من أبرز دواعي نشأتها الردّ الفعلي للتعسف الفرنسي في المجال الاجتماعي والثقافي والسياسي والديني، وقد استطاعت أن تجلب تعاطف شريحة واسعة من الشعب الجزائري، لأنّها كانت تمثل آماله وطموحاته، وتعبر عن شخصيته، فعملت على حفظ الكيان الجزائري من الذوبان والانحلال في الكيان الفرنسي، وأنقذت الشخصية الجزائرية من الأفول والموت والتزوير في أعصب محنها.

4- انعقاد المؤتمر الإسلامي (1936م): وكان الهدف منه توحيد الجهود وجمع الصفوف، والتقريب بين الحركات الوطنية فيما بينها حتى تكون لها الكلمة المسموعة، وقد دعا إلى عقده الإمام ابن باديس[2].

وكان من أهم مطالبه:

- إلغاء القوانين الاستثنائية المفروضة على الجزائريين منذ 1874م.
- إجبارية التعليم الابتدائي للجزائريين كما هو للفرنسيين.
- حرية وحق التعلّم والتعليم باللغة العربية.

---

1 ينظر: مع تاريخ الجزائر في الملتقيات الوطنية والدولية، يحي بوعزيز، ص494-499، دار البصائر، الجزائر، ط خاصّة، 2009.

2 ينظر: جريدة البصائر2: ع55: 6 محرم 1368هـ/08 فيفري 1948، ص2؛ والحركة الوطنية الجزائرية، مرجع سابق، 162/3.

– فصل تسيير شعائر الدين الإسلامي عن الدولة الفرنسية.

– المحافظة على مقومات الشخصية الجزائرية.

5– حوادث 8 ماي 1945م: عايش الزواوي موقفا لفرنسا من أظلم مواقفها والدال على وحشيتها, والكاشف عن همجيتها, حيث وعدت فرنسا الجزائريين بالاستقلال والحرية بعد أن قدّموا يد العون لها في الحرب العالمية الثانية، و على إثر انتهاء الحرب بتغلّب الفرنسيين وحلفائهم خرج الجزائريون ليحتفلوا بتلك المناسبة السارّة لهم فكانت المفاجأة غير المنتظرة من السلطات الفرنسية إذ واجهت وقابلت تلك الجموع التي خرجت في مظاهرات سلمية بوحشية لم يعرف لها نظير في التاريخ المعاصر، وكانت حصيلة ذلك القمع رهيبةً، فقد قتل أكثر من خمسة وأربعين ألف جزائري؛ تلك الأحداث أذهلت شرفاء العالم ومنهم الزواوي؛ وكان من تبعاتها توالي الأحكام التعسّفية والسياسات القمعية على السياسيين والعلماء والمثقفين، مما غرس وغذّى في نفوس الجزائريين الكراهية الشديدة والحقد الدفين للسلطات الفرنسية، وشحذت العزيمة بعدها على العمل والانتقام من الوحش المتسلّط عليهم، ونفض غبار الذلّ من حولهم، و فك ربقة الاستعمار عن رقابهم.

6– ظهور المجالس النيابية: فقد قبلت فرنسا بعد جهاد مرير من السياسيين الجزائريين بعضوية المواطنين الأصليين في المجالس النيابية ولكن بأقلية أمام المستعمرين, وشجّع الزواوي النواب على إستغلالها أحسن استغلال في المطالبة بحق الشعب في كل الميادين[1].

المطلب الثاني: الأوضاع الاقتصادية للجزائر في عصر الشيخ أبي يعلى الزواوي:

من الأسباب التي دفعت فرنسا لاحتلال الجزائر العامل الاقتصادي، فأراضي الجزائر في العموم والشمالية منها بالخصوص تتميز بالخصوبة، ما جعلها محلا للزراعات المختلفة والمتنوّعة، وتضاريسها المتميزة، فشريطها الساحلي طويل، ووديانها جارية، وسهولها واسعة، وأحواضها شاسعة، تزخر بمرتفعات جبلية ذات كثافة شجرية عالية، وتتربّع على هضاب شاسعة، وصحراء غنيّة بالمياه الباطنيّة، وواحات النّخيل ذات الجّودة العالية.

كل تلك المميزات في الأراضي الجزائرية تجعل من النشاطات الاقتصادية من زراعة وتربية المواش وصناعة وتجارة محلها المناسب ومرتعها الملائم، فحركة السفن وطبيعة الموانئ محفّز لتلك النشاطات، ولا يخفى على فرنسا أهمية واستراتيجية الموقع الجغرافي للجزائر.

يقول الجنرال (بيجو) في ذلك أمام النوّاب الفرنسيين مهد الاحتلال في 14 ماي 1840م: "حيث وجدت مياه غزيرة وأراض خصبة يجب أن يقيم المعمِّرون"[2].

---

1 الشهاب: ع135، السنة 3: 24 شعبان 1928/1346، ص9؛ والشهاب: ع146، السنة3: 20 ذي القعدة 1928/1346، ص3.

2 الوطن الجزائري، مارسيل أجريتو، ص 44، ترجمة عبد الله نوار، سلسلة كتب سياسية، رقم 114، القاهرة، 1959.

ومن منطلق ذلك الإعداد السياسي ومن مثل تلك التعبئة ذات التوجه المصلحي التسلطيِّ هجم المعمِّرون على الثّروات التي تزخر بها الجزائر، حتى أضحت معظم الموارد الاقتصادية بأيديهم وتحت سلطتهم وجبروتهم، واستولوا على كل شرايين الاقتصاد من زراعة وتجارة وفلاحة، ولم يتركوا لأهل الأرض سوى بعض الحرف التقليدية البسيطة التي لا تكاد تُذكر، وقد يجبرونهم على استغلال الأراضي الوعرة الفقيرة كونهم بدائيين لا يحسنون الطرق الحديثة والتقنيات الجديدة التي تكفل مضاعفة الإنتاج بأقل تكلفة[1]؛ فواضح للعيان بذلك سياسة الاحتلال الرامية إلى استنزاف ثروات وخيرات البلاد، فاليد العاملة رخيصة زهيدة لم تحلم بها فرنسا من قبل، وفي سبيل تحقيق تلك الأهداف الخفية منها والمعلنة أخذت تتفنن في إصدار القوانين الجائرة والتي من أهمها:

– **قوانين السلطانية**[2]: والتي تتعلق بالملكية، صدر مرسومه في 22 أفريل 1863م والمعدل في 1870م، والذي يهدف إلى مصادرة الأراضي ذات الطابع العام التي أخضعها قانون 26 جويلية 1873 إلى الإجراءات الفرنسية ثم للبيع قانون (1887م).

– **مرسوم 1 أكتوبر 1844م**: والمعدّل في 21 جويلية 1846م بأمر ملكي، والقاضي باعتبار الأراضي التي كانت تابعة للسلطة الجزائرية قبل الاحتلال ملكا للإدارة الفرنسية باعتبارها الوريثة للسلطة التركية، وكانت نتيجة تنفيذ هذا القرار والمرسوم أن استولت فرنسا على 1,3167,245 هكتار من مجموع 16,820,359 هكتار من أراضي الجزائريين الصالحة للزراعة[3].

وبلغت مساحة أراضي المعمِّرين من اليهود وغيرهم عام (1917م) حوالي 2,137,447 هكتارا، أي ما يعادل ثلث مجموع الأراضي الخصبة في الشمال عموما[4].

– **قانون 7 ماي (1871م)**[5]: المعروف بقرار (ألكسيس لمير) المحافظ فوق العادة، والذي ينصّ على المصادرة الشخصية والجماعية لأملاك الأفراد، والجماعية لأملاك الأعراش الذين قاموا بأعمال العنف، وكأن هذا البطش رد فعل من ثورة (1871م).

ومن سياسة المستعمر المجحفة في هذا الشأن كذلك ما يتعلق بتغريم الجزائريين بغية تفليسهم وتعويزهم كوسيلة لقتل روح المقاومة والجهاد في نفوس الجزائريين، فتضمن من ذلك فرنسا طول البقاء في الجزائر, وتزداد معها شراسة الاستيلاء والاستغلال لكل خير ونفع ومصلحة.

وكانت تلك الغرامات المقنّنة على الثوار على النحو التالي:

- 70 فرنكا على من لوحظ عليهم نشاط.

---

1 تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية (1919-1951)، محفوظ قداش، 1/20-23، ترجمة أحمد بن البار، دار الأمة، الجزائر، ط2011.

2 الجزائر منطلقات وآفاق مقاربات للواقع الجزائري من خلال قضايا ومفاهيم تاريخية، ناصر الدين سعيدوني، ص28،دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2000.

3 الجزائر منطلقات وآفاق، سعيدوني، مرجع سابق، ص25.

4 الاحتلال الفرنسي للجزائر وانتهاكات الأعيان المدنية، عمر سعد الله، مجلة المصادر، ع13، ص84-85، السداسي الأول 2006، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر.

5 ينظر: الحركة الوطنية الجزائرية، مرجع سابق، ص 506-507.

- 140 فرنكا على من شاركوا فعلا في الثورة وقدموا مساعدات.
- 210 فرنكا على من أشهروا المزيد من العداوة وحاصروا مراكز المستوطنين.

ولم يسلم من قانون التغريم حتى الفقراء الذين لا يملكون الأراضي، إذ صادرت السلطات الفرنسية أملاكهم الموجودة كالأثاث والدور والمواشي والأواني مهما بلغت، وبيعت بواسطة سلطات البلدية[1].

ومقصد المحتل من ذلك كله لخّصه مدير شؤون الأهالي (لويس رين rinn) بتاريخ 8 نوفمبر 1881م في تقرير جاء فيه: "مهما اختلفت صوره، من حجز جماعي أو اسمي، فإن الحجز هو باختصار: إجراء يتقرر في الديون لمنح الأراضي للمستوطنين (المعمِّرين) "[2].

وعليه انهار اقتصاد الجزائريين من جراء تلك السياسات الجائرة، فالأراضي الزراعية الخصبة التي هي مصدر رزق الجزائريين لم تبقَ عند مالكيها الأصليين، ما جعلت حالتهم المعيشية تسوء فجاءت المجاعات كنتيجة حتمية لذلك، وشملت نسبة كبيرة من السكان الأصليين، وانتشرت البطالة انتشارا فاحشا حيث قدرت في إحدى فترات الاستعمار ب 77%[3].

كان راتب الجزائريين الخاضعين لسلطة المعمرين أقل من راتب المواطن الفرنسي في مثل عمله وطبقته، وأغلب الجزائريين يعيشون دون خبز، ما يوضح هول المصيبة ومرارة الكارثة الاقتصادية التي عاشوها[4].

كما أن مخازن الجزائريين بقيت خاوية، فقد أفرغت بحجة تمويل الحلفاء في الحروب العالمية وتغذية الوطن الأم فرنسا لعدم استقرار أمورها السياسية والتي ألقت بظلِّها على الاقتصاد الفرنسي, ومصائب قوم عند قوم فوائد، فكان المستفيد من هذه الحالة المزرية للجزائريين هم المعمِّرون بعد أن كانوا فقراء عند قدومهم الجزائر أصبحوا أغنياء أغدقت عليهم فرنسا من خيرات الجزائر والجزائريين[5].

أساس الاقتصاد وروحه الزراعة وقد هُدم وانهار، وبقي شيء من الصناعة التقليدية التي لا تكفي، ولا تصنع اقتصادا قويا لوحدها، كالزرابي المنسوجة وتطريز الملابس، وتحويل بعض المعادن كالنحاس والذهب والفضة لصناعة الأواني, كل ذلك في عصر المعامل الكبرى العملاقة الأوروبية، وحتى ذلك القليل ضيَّق المستعمر عليه لدرجة لم يسمح للمنتوج الجزائري الصناعي البسيط أن يُعرض ويُخصص له ركن في المعرض الذي أقيم بالعاصمة سنة 1921[6].

---

1 ينظر: السياسة الاستعمارية الفرنسية في منطقة القبائل ومواقف السكان منها(1871-1914)، سعيدي مزيان،1/147-152، دار سنجاق الدين للكتاب، الجزائر، ط1، 2010.

2 السياسة الاستعمارية الفرنسية في منطقة القبائل ومواقف السكان منها، المرجع السابق، 1/152.

3 تاريخ الجزائر المعاصرة(1871-1954)، شارل روبير أجيرون، ترجمة محمد حمداوي وجماعة، دار الأمة، الجزائر، ط2013، 2/353 وما بعدها.

4 الحركة الوطنية الجزائرية، مرجع سابق 3/42.

5 ينظر: التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، عمار بوحوش، ط2 دار الغرب الإسلامي، 2005، ص157.

6 جريدة الصدّيق: ع33: 1921/5/9م، مقال بعنوان: ماذا في المعرض؟ المولود بن محمد الأزهري.

كما كان في الجزائر وقتها مناجم الفوسفات والحديد والزنك والرصاص و قليل من النحاس لكن في يد وفائدة المعمّرين[1].

ولعل من أسباب ضعف وركود الاقتصاد الوطني وسوء أحوال الجزائريين في هذا الميدان فضلا عما تقدم تقاعس القادرين على العمل والإنتاج والعطاء، وبداءة وسائل الإنتاج عندهم, حيث شعر ابن باديس بهذه النفسية الانهزامية قد دبّت في عقول المواطنين، وتأسف لها، وحزنت نفسه أن يحرم الجزائريون من نعمة الصناعة الحديثة المتطورة[2].

الكفاءة في ميدان الصناعة أخذت تنقص وتقل بحكم الهجرة والنزوح للخارج، سواء إلى فرنسا أو البلدان العربية كتونس والمغرب، والتي كان من دوافعها تدهور حالتهم، فلم يجدوا بدا من الفرار سعيا وراء لقمة العيش قبل أن يحجّر عليهم هذا الواسع بقانون صدر عام (1916م) الذي ظاهره فيه الرحمة وباطنه فيه العذاب, والذي يعرف بقانون (شوطان)، فهو يرمي إلى منع العمال الأهالي من السفر إلى الخارج إلا برخصة، وذلك من أجل تدارك نقصان الإنتاج الفرنسي في الجزائر وضآلة المردودية الراجع إلى عامل الكفاءة[3].

لم يبقَ للجزائريين إلا متنفس التجارة غير أنّ ميدانه تربص به اليهود والمعمِّرون, حيث لغّموا فضاءه بالدسائس والحيل, وقطعوا الطريق وصدّوا الأبواب أمام الأهالي، حتى ألجؤوهم إلى التعامل بالربا بنسبة فائدة مرتفعة وصلت إلى 20 %[4].

وهذا ما جعل علماء الجزائر يثيرون قضية الرّبا وضرره وخطورته على الفرد والمجتمع في الحال والمآل والدنيا والآخرة في المنابر والصحف والمجلات, وتهاطلت عليهم الأسئلة حول الرّبا من المواطنين لعموم البلوى بها، كحال أبي يعلى الزواوي الذي أكثر من الكلام والكتابة حولها؛ في وقت نعِم الفرنسيون وأذنابهم المعمَّرون بمحاصيل الأراضي الجزائرية الخصبة والمختلفة من خضروات وفلين وحلفاء وزيتون، وفواكه كالعنب والبرتقال والتفاح، وكثر لهم الإنتاج وتوافر حتى صدّروه للخارج، وانتصبت الشركات الكبيرة في ربوع الوطن لصناعة الخمور ثم ترويجها وتسويقها أوروبيا، وأقامت المصانع العملاقة الحديثة والمتطورة لتغذية شعبها في فرنسا وإعانة حلفائها كل ذلك على حساب الجزائريين، ففتحت أبواب القروض البنكية على مصراعيها من غير تعجيز ولا إحراج للمعمرين واليهود منهم خاصة، وأغلقتها في وجوه الأهالي إلا من طريق الرّبا الفاحش، كما أثقلت كاهلهم بالضرائب القاسية منتهجة سياسة الكيل بمكيالين.

يصف الشيخ الزواوي بأسى حال المعيشة ووضعية الناس الاقتصادية قائلا: "رأيت بعين رأسي هذه الأعوام من الزيادة في ارتفاع الأسعار وغلاء الأقوات حتى بلغ رطل البصل المكروه مائة فرنك، كما رأيت صبيانا ذكورا

1 هذه هي الجزائر، أحمد توفيق المدني، عالم المعرفة، الجزائر، ط1، 2010، ص105- 106.
2 جريدة الشهاب: ج9، م6، غرة جمادى الأولى 1349هـ/أكتوبر 1930، ص568-573.
3 هذه هي الجزائر، مرجع سابق، ص113- 114.
4 المرجع نفسه: ص106- 108.

وإناثا لا يتجاوزون أربعا أو خمسا من أعمارهم يتقاطرون ويتزاحمون على سلل وصناديق الزبل وسقط المتاع، يلتقطون من تلك الصناديق نفضات الموائد للاقتيات"[1].

ومنعت فرنسا الهجرة من الجنوب إلى الشمال وبالأخصّ العاصمة، حتى لا يرون البحبوحة الاقتصادية التي عليها الفرنسيون والمعمرون فينتفضون[2].

كما منعت دخول المتسوّلين المدن الكبرى حتى لا يحرجوا الأغنياء، ولا زالت اللاّفتة المكتوب عليها نص المنع بالفرنسية معلقة إلى اليوم على الجسر الحديدي العابر لنهر الصومام عند مدخل مدينة بجاية فالنتيجة كما يقول الزواوي: "أن فرنسا احتلت الجزائر فاستعمرتها واستغلتها واستحلت المرعى واستمرأته"، وماذا كان مصير أهلها؟ قال :"عنايتها بأهلها باستخدامهم في الجندية ... أو هم مسترقُّون بالاضطِّرار والافتقار حتى إنهم يجهلون مصادرة أراضيهم وإعطائها لغيرهم مثل الإسبان والمواليط والطليان وحرموا منها"[3].

ولائحة المطالب التي رفعتها حركة الشباب الجزائري تعكس صورة الحالة الاقتصادية للأهالي يومئذ، حيث طالبت بما يلي:

- إنشاء بنك إسلامي.

-إعطاء قروض للفلاحين والتجار الذين لم يستطيعوا منافسة المعمِّرين المناهضين لهم والمدعَّمين من المستعمر.

-إعطاء ضمانات للتجار بأن لا يغادروا أراضيهم لتضررهم من قانون مصادرة الأراضي.

-إنشاء مركز لتدريب وتكوين الجزائريين في المهن الصناعية، وهذا يخص الكفاءات[4].

ولا شك أن اعتراف بعض المنظمات الدولية بأن مستوى المعيشة للجزائريين هو أحط مستوى في العالم بأسره يصور بجلاء وواقعية الحالة الاقتصادية المزرية المتدهورة[5].

ولقد أصابت الجزائريين مجاعة شديدة سنتي (1867) و (1868)، راح ضحيتها أكثر من 300 ألف جزائريا[6]، أنهكت المجتمع، وجلبت له المتاعب والمشاق ما دفع بالإصلاحيين، وغيرهم إلى جعل تحسين معيشة الجزائريين ورفع المستوى الاقتصادي هدفا وغاية وموضوعا لمقالاتهم وكتاباتهم وبعض أعمالهم الميدانية، يقول ابن باديس عما ينبغي أن يكون شغل المجتمع: "والغاية التي يجب أن يتوخاها في سعيه وكدحه هي الوفر الاقتصادي.. "[7].

1جماعة المسلمين، أبو يعلى الزواوي، منشورات الحبر، ط 2006، ص69.

2 مجلة الاقدام: ع55: بتاريخ 1921/12/2.

3 جماعة المسلمين، مرجع سابق، ص19.

4 قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، جمال قنان، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، ص180.

5 الوطن الجزائري، مارسيل أجرينو، مرجع سابق، ص66.

6 تاريخ الجزائر المعاصرة(1827-1871)، شارل أندري جوليان، ترجمة جمال فاطمي وجماعة، دار الأمة، الجزائر، ط2013، ص717؛ والكارثة الديمغرافية (1867- 1868) بالجزائر، جيلالي صاري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ENAG، الجزائر، ط2013.

7 الشهاب: ج9، م5، غرة شعبان 1348/ جانفي 1930، ص35.

المطلب الثالث: الأوضاع الاجتماعية في عصر الشيخ أبي يعلى الزواوي:

ساءت الأوضاع الاجتماعية لكثير من لجزائريين نتيجة السياسات القسرية التي كان ينتهجها المستعمر، فقد قصدت فرنسا من خلال قراراتها ومراسيمها القانونية أن تحدث شرخا في البنية الاجتماعية الجزائرية، حتى يتسنى لها إخضاعه وتركيعه، بعد أن أضعفته وسلبت منه كل فضيلة وموهبة، وزرعت في صفوفه الطبقية وأنواع التمييز، وحرمته من حقوقه المدنية البسيطة، فنخرت في كيانه بمخالب الجهل والفقر والآفات والظلم وسوء الأخلاق، وتفنن الفرنسيون في غواية الشباب الجزائري حتى المسخ من قيمه ومبادئه، كل ذلك بحماية القانون وباسم الحرية، "وللمسلمة أن تتخذ بيتا للبغاء، أمام بيت أهلها وذويها، ولا يقدر أحد أن يغير عليها، ومن مسها بسوء يعد جانيا، ويحاكم أمام المجالس العدلية، ويحكم عليه، لأنه اعتدى على الحرية"[1].

المرأة المسلمة منعت في الغالب من التعليم، مما فتح لها المجال للانحراف الذي عدّه القانون الفرنسي من حقوقها وتمام حريتها؛ كما استولت العادات السيئة والأعراف الاجتماعية القبيحة على المجتمع ، فالحالة الاجتماعية التي كانت عليها كثير من مناطق الجزائر متدهورة جدا، ومن أهم مظاهر ذلك التدهور:

أولا/ البغاء:

شجعت فرنسا الرذيلة، وأباحت المنكرات خاصة في المدن الكبرى، تحت غطاء الحرية الشخصية، فكانت النتيجة أن انتشرت الرذيلة انتشار النار في الهشيم، يقول أبو اليقظان[2] واصفا عظم هولها: " لقد أدهش العقلاء فشو داء البغاء في الجزائر وانتشاره في شوارع كثيرة من البلاد، وسريانه في كثير العائلات، وانكباب كثير من الشبان في هاويته السحيقة، وتدفق جيوش جرارة من البغايا في الأنهج يتعرضن بمناكبهن في سبيل أعمالهم، ويعرضن أنفسهن كالبضائع البائرة لكن في أسواق بيع الشرف"[3].

ولم تراع الظاهرة حرمة بقعة ما، فحتى المساجد عانت من ويلات تلك الدور الدنيئة، كما هو الحال لحي القصبة أمام مسجد "سيدي رمضان"، إذ يقول إمامه الشيخ الزواوي واصفا تلك المأساة: "ليس في الجزائريين من يجهل ما وصلت إليه حال وطنه من مصاب البغاء الذي ما فتئ شرره يتطاير حتى طفح كيله وعم سيله وأدركوا نتيجته في شبابه وشاباتهم منذ عهد غير قريب"[4]؛ ثم يحكي عن حال مسجده المبتلى بتلك المصيبة فيقول: "محلا للبغاء إزاء باب هذا المسجد العتيق (سيدي رمضان) يعلن، أعني ذلك المحل الملعون في التوراة والإنجيل والقرآن، يعلن ويشهر البغاء والفحشاء بالبوق والطنبور ... وكذلك إن لهذا البيت العتيق في الجزائر ثلاثة أبواب كلها محاطة بأخس المياميس"[5]؛ ولا رادع للعصاة ولا حسبة في ذلك، فالقانون يسمح بذلك، ولم يبقَ سوى الكتابة في الجرائد نهيا

1 جريدة الحق: ع40: 1912/7/23، نقلا عن المقالة الصحفية، د محمد ناصر، وزارة الثقافة الجزائرية، ط2006، 206/1.

2 عالم مصلح من مواليد 29 صفر 5/1306 نوفمبر 1888 بالقرارة-غرداية-تعلم في الزيتزنة وأصدر جرائد من أشهرها وادي ميزاب، المغرب والنور والبستان والنبراس والأمة والفرقان ن توفي بالقرارة 31 مارس 1973؛ ينظر: أعلام من المغرب العربي، محمد الصالح صديق، ص181-192.

3 جريدة وادي ميزاب: ع90، 1928/7/6.

4 جريدة البلاغ: ع85، السنة 2: 28 ربيع الأولى 1347/ 14 سبتمبر 1928، ص2

5 جريدة النجاح: ع553، السنة 8: 13 شعبان 5/1346 فيفري 1928، ص1.

وتخويفا وتذكيرا، ورفع الشكوى للنواب تارة، ودغدغة عواطف المستعمر تارة أخرى من جهة الأثر السيئ للبغاء وعواقبه الوخيمة على أمن البلاد وصحة المواطنين، ولم تجد تلك الكتابات والخطابات في كثير من الأحيان الآذان الصاغية، وبقي الأمر في التدهور إلى درجة وصفها الزواوي بقوله : "من منا يستطيع أن يسلك نهجا وليس فيه الميامين"[1].

وهذا العقبي يصف بشعره حال الشباب والشابات في شوارع الجزائر قائلا[2]:

حيثما تلتفت تجد قمرا يز هو شمسا بديعة الإشراق

وجميلا تلا جميلا ومعشو قا غدا في جماعة العشاق

هكذا كلها الجزائر فانظر فاتنات وفاتن في الزقاق

ثانيا/ شيوع تعاطي الخمر:

تتعنت السلطات الفرنسية في إعطاء ومنح التراخيص أشد التعنت لبناء مدرسة، أو فتح ناد ثقافي، أو بناء مسجد، وفي المقابل تتساهل تساهلا فاضحا في منح التراخيص لفتح الحانات ودور البغاء، وهذا منذ وطئت قدمها أرض الجزائر وهي على هذه السياسة الخطيرة، بل اشتدت وطأة تلك المكيدة بمرور الأيام وتغير الأحوال إلى أن صار شارب الخمر في الشباب يترجل بذلك، وتفاقم الوضع كثيرا لدرجة يقول عنه الزواوي: "من منا لم يشاهد تعاطي الخمر علنا، ويرى سبعين سكرانا في يوم واحد"[3]؛ وتوضع الإعلانات التسويقية الإشهارية في الجرائد والصحف لأنواع الخمور وأسعارها، إغراءا للشباب في شرائها وعقرها سيما الخمور المنتجة محليا والتي بلغت أرقاما قياسية، حتى تبوأت الجزائر في فترة من الفترات المرتبة الرابعة عالميا في إنتاجها[4].

ثالثا/ القمار:

ظاهرة مشينة عرفها المجتمع الجزائري إبان حقبة الاستعمار، وانتشرت حتى وصف ذيوعها الزواوي قائلا: "من منا لم ير جموعا متقامرين ومتلاعبين ولاهين، بجنب المسجد والنداء على آذانهم وعند رؤوسهم"[5].

كانت الآفة تلك عاملا كبيرا في جمود عقول الشباب، وانهيارهم أخلاقيا ونفسانيا، حيث ورّثت فيهم النزاع والشقاق والتدابر والتنابذ، وأورثتهم البطالة بعد أن ماتت فيهم روح العمل والتضحية، وشلت أيديهم عن القيام بما يحفظون كرامتهم ويصونون شرفهم، ويحققون سبل أسباب العيش الكريم.

وممن حذر من هذا الداء الوبيل الذي جرّ أُمما من قبلهم إلى الفناء والنار جريدة وادي ميزاب[6].

---

1 البلاغ: ع56، السنة 2: 11 شعبان 3/1346 فيفري 1928، ص2.

2 جريدة البرق: ع1، السنة 1: 7 مارس 1927، نقلا عن الشيخ الطيب العقبي ودوره في الحركة الوطنية الجزائرية، أحمد مريوش، دار هومة، الجزائر، ط1، 2007، ص115.

3 البلاغ: ع 56، مرجع سابق، ص2.

4 هذه هي الجزائر، مرجع سابق، ص56-57.

5 البلاغ: ع 56، مرجع سابق.

6 ع40: 1927/7/15 .

رابعا/ الاختلاط الفاحش:

كان سائدا في التعليم والحمامات والأسواق والإدارات، مما سهّل في شيوع الفاحشة، وموت الغيرة، وانهيار الرجولة عند الكثير، حيث يقول الزواوي فيه ذاكرا أسباب انتشاره: "ما أورثته لنا أوروبا من الخمر ... وبالخصوص تجرد النساء من لباس الحشمة، واختلاطهن بالرجال في المقاهي والمجتمعات والحمامات الصيفية، تلك البدعة بل الوقاحة المدهشة ألا هي اختلاط الرجال والنساء متجردين في الاستحمام بشطوط البحار وهلم جرا، وكذلك في المكاتب والإدارات"[1].

خامسا/ سوء الأخلاق:

من مظاهر سوء الخلق يومها : الفحش في الكلام، وسب الدِّين والذات الإلهية، والتعدِّي على الأملاك ، والظلم الجسدي جهارا في الزقاق والشوارع، وكل ذلك خاص بالجزائريين فحسب.

سادسا/ الفرقة والاختلاف:

عمّ الاختلاف وطمّ في صفوف الشعب حتى أضحى السمة البارزة في الجزائريين من غيرهم، فقد مزّقتهم النَّزعات الفردية والنَّعرات القبلية، وراجت الأنانية فيهم وانتشر الجشع بينهم، ما صوب إليه أقلام الإصلاحيين الذين ما فتئوا يكتبون ويخطبون ويرشدون عن ذلك البلاء ترغيبا وترهيبا، فالغني أضحى لا يهمه أمر الفقير، والوجيه لا يلتفت للوضيع، فغاب الإحسان والإكرام في أخلاق الكثير، ومما زاد وأطال من عمر المأساة غياب الحارس الأمين، والمربي الحاذق، والرائد الصادق المحارب للانحلال الخلقي والانحراف السلوكي، وغاب بُناة الشخصية السوية ومحافظي الهوية[2]، ما جعل الكثير من الصحف تُفصح عن هدفها والمتمثل في تقويم الأخلاق ومحاربة الآفات الاجتماعية، كجريدة (البريد الجزائري)، و (ذو الفقار)، وصحف الجمعية كلها؛ ولقد أفصحت عن موقفها من الرذائل بوضوح كما في سجل مؤتمرها[3]، وجعلت من غاياتها في الفصل الرابع هو محاربة الآفات الاجتماعية كالخمر والميسر والبطالة والجهل وكل ما يحرِّمه صريح الشرع وينكره العقل، وتجرمه القوانين الجاري بها العمل.

سابعا/ أحوال المرأة في الجزائر:

لم تشذ المرأة الجزائرية عن الحالة العامة المتدهورة في المجتمع الجزائري، فقد عانت من جهل مطبق، وفقر مدقع واستغلال همجي حيواني، حيث دفعت بعضهن للبغاء دفعا، بعد أن حُرمت من حقها في التعليم، كما أخطأت الكثيرات منهن الطريق إذ نزعن لباسهن الشرعي المحتشم وأبدلنه بالقصير والعاري، وهي مآلات سيئة

1 البلاغ: ع204، السنة5: 7 ذي القعدة 1349/ 27 مارس 1931، ص2.

2 ينظر: جريدة المنتقد: ع1 ، 1925/7/2؛ و الشهاب: ماي 1930، ج4، م6، ص241-247.

3 سجل مؤتمر جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، محمد البشير الإبراهيمي، دار المعرفة، الجزائر، ط 2008، ص70.

للجهل وضعف الإيمان، وعدم اهتمام الأولياء بهن، فكانت النتيجة استحكام العادات والأعراف السيئة القبيحة المخالفة للدين والعقل في حياة المجتمع؛ ينقل أحد المهتمين بشؤون المرأة وقتها الصورة التي كانت عليها ومعرجا على الدواعي والأسباب التي أوصلتها لتلك الحالة قائلا: "لو كانت المرأة متعلمة متشبعة بروح الإسلام والحقيقية لأنفت همتها أن تخضع لخزعبلات النصابين والنصابات"، فالنتيجة الحتمية: "لما كانت المرأة المسلمة لسوء الحظ جاهلة خرّجت شقيا كسولا وأنبتت نباتا خبيثا"[1].

والمتزوجات منهن استقوت عليهن العادات والقناعات الهزيلة، حيث لم يعدن يهتمن ببعض شؤون الأسرة الخاصة بهن كتربية الأولاد.

مظاهر التدهور الاجتماعي عند المرأة الجزائرية حينها يمكن حصره في ثلاثة مظاهر:

الأول: الجهل، حيث لم تُعلَّم الجزائرية تعليما دينيا ولا دنيويا لائقا بمكانتها وكافيا للقيام بواجبها.

الثاني: التبرج والسفور وخلع جلباب الحشمة والحياء، خاصة من كنّ في المدن، و هو من التحرر الخالي من قيود الشرع والعرف والعقل، كالخلوة بالأجنبي.

الثالث: عادات سيئة في الزواج والصداق والطلاق والعدة، وقد سادت عموم المجتمع الجزائري، كحرمان الخطيب من رؤية خطيبته؛ وعقد النكاح على المرأة وهي في أيام عدتها؛ والمغالاة في المهور من أولياء البنات[2].

واختص مجتمع زواوة وبالأحرى شق تيزي وزو بعادة حرمان المرأة من الميراث، الذي هو حقها الشرعي والطبيعي، تلك العادة التي استنكرها المصلحون وبالخصوص الشيخ الزواوي في كتبه، كما في (تاريخ زواوة) و(جماعة المسلمين) و(الخطب) مبينا فيها جذورها التاريخية وأسبابها الواقعية[3].

ومن تلك العادات المنتشرة في بعض المناطق والمنقصة لقدر المرأة عند الزواوي، تخلف المرأة في المشي إذا كانت مع زوجها، وتخلفها في الأكل والشرب في البيت معه، كما كان عرف الرجال آنذاك التحرز من ذكر اسم المرأة سواء كانت أما أو زوجة أو بنتا باسمها أمام الأجانب، وربما حتى مع الأقارب، وفي ذلك نوع أذية لها واحتقار ما أنزل الله به من سلطان[4].

ومن صور إهانة المرأة في المجتمع الجزائري صعوبة تطليقها إن اضطرت لذلك، فلا يسمح لها في الغالب بالخلع أو التحكيم في النشوز، لجريان هذا العرف الفاسد في غالب المجتمع[5].

ومن أضرّ العادات السيئة في حق المرأة تعطيلها عن الخير والانتفاع به بضوابطه الشرعية، كالوظيفة الخاصة بها اللائقة بأمثالها، والتعلم والمعرفة، وكل ما ينفعها وينفع أسرتها ومجتمعها في غير مخالفة لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

---

1 جريدة الفاروق: ع38 (1913/11/28) نقلا عن المقالة 231/1-237.

2 ينظر: وادي ميزاب: ع 108 بتاريخ: 1928/11/9؛ والشهاب: أكتوبر 1929، ج9، م5، ص 10.

3 ينظر: إطلالة على منطقة القبائل، محمد أرزقي فراد، دار الأمل، مطبعة الزيتونة، الجزائر، ط 2007، ص67-75.

4 تاريخ الزواوة، أبو يعلى الزواوي، مراجعة سهيل الخالدي، منشورات وزارة الثقافة، الجزائر،ط1، 2005، ص 128.

5 المرجع السابق، ص128.

ثامنا/ التفكك الأسري:

من أكبر أسبابه غياب الحسّ العلمي والحقوقي بين الزوجين، فالجهل والتقاليد البالية التي عرفها المجتمع في تلك الفترة أفرغ العلاقات الزوجية من الحميمية والمودة والتفاهم والتعاون وتبادل الأدوار في انسجام وتكامل، كما سادت مفاهيم مغلوطة وخاطئة في باب تربية الأولاد، والذي من بعض صوره علاقة التنافر بين الوالد وولده ظنا منهم أنها من دلائل الاحترام والتعظيم للآباء، وما هي في الحقيقة إلا انقطاع لوشائج الوصال بين الأسرة الواحدة، ولقد عدّت هذه العقلية السلبية عند الكثير من مقومات الحياة الأسرية، بل ومن مظاهر الرجولة عند الآباء والأبناء، فأهملت من جرائها الرعاية الأسرية، وساءت التربية، وذهب التفاهم، فعاش الكل أجانب في بيت واحد؛ ولقد أطلت كتابات العلماء والمفكرين على هذه العادة السيئة، حتى تمثل أحدهم[1] بأبيات توحي بخطورة الحال بما كان، إذ قال:

وعيشك ليس بالأولاد خيرا فيا طوبى لمن أمسى عقيما

فإمـــا أن تربـيه عـــدوا وإمـــا أن تخـلـيه يـتيـما

وهذا الشيخ الزواوي في معرض الإنكار على تلك العادات الإجتماعية المتخلفة والسائدة في معظم المجتمع يقول: " ثم لا تسأل عن نسائهم تلك ، وأولادهم أولئك كيف ينشئون، فلا هم ذوو آباء وهن ذوات أزواج، ولا هم يتامى وهن أرامل وأيامى، فلا واعظ ولا وازع ولا رادع "[2].

تاسعا/ الغزو الفكري والانهزام النفسي والتقليد الأعمى عند الشباب:

غالب من ترعرع في المدارس الفرنسية أيام الاحتلال راح ضحية الانحلال، والتمسخ، والتقليد الأعمى للغالب، فلقد تولد فيهم من الاشمئزاز والاحتقار والازدراء لدينهم ولغتهم وبني جنسهم ما أدهش العقلاء والعلماء، ووصل الأمر بالكثير منهم أن انخلعوا من ربقة الإسلام، وتنكروا له، وتنكروا للباس مجتمعهم وإن كان الأصل فيه أنه عادة، واستبدلوا لغتهم الأم بلغة المستعمر، وتغير تفكيرهم، حتى أن البعض أخذ يتسمى ويسمي أولاده بأسماء لا توحي بإسلامهم ولا بعروبتهم في قليل أو كثير، ولقد استنفر هذا الأمر المصلحين وتوجهوا بما استطاعوا إلى هؤلاء بالنصيحة والإرشاد والتوجيه، مؤكدين أنه يتعين أخذ ما ينفع من الغير، والاستفادة من الحضارة الغربية بقدر ما يعود عليهم بالأمن والأمان ورغد العيش وسهولة الحياة، وأما ما يضر أخلاقهم ويعيب رجولتهم ويقضي على دينهم، فالواجب تركه، بل وطرحه والحذر والتحذير منه.

عاشرا/ الطبقية في المجتمع:

وجد في الجزائر في تلك الفترة أغنياء، ولكن جلّ اهتماهم كان بالمأكل والمشرب والمنكح والتمتع، لا مطلب لهم سوى ذلك، ليس لهم في العلم وأهله حاجة، كما لم يهتموا بالمشاريع النافعة المتعدية كبناء المدارس والمعاهد، و كذا لم يبالوا بإنشاء الشركات النافعة و تشييد الصناعات الهامة.

---

1 مجلة كوكب إفريقيا، المجاوي، ع 34 بتاريخ: 1908/12/3.

2 الشهاب: ع139، السنة 3: 23 رمضان 15/1346 مارس 1928، ص7.

وطبقة من الفقراء هم الأغلبية الساحقة، لم يلتفت إليهم الأغنياء، ولم تهتم بهم السلطات الفرنسية، فصاروا على حد تعبير الزواوي: "كالماء النجس لا يليق للعادة ولا للعبادة، امتلأت بهم المدن والشوارع والأسواق والقرى، فإنهم موادّ أوساخ وأقذار وأمراض وأوبئة إلى غير ذلك من العوارض والمصائب والمعايب"[1].

المطلب الرابع: الأوضاع الدينية في عصر الشيخ أبي يعلى الزواوي:

الدين في العموم في عصر الزواوي وقبله كان غريقا ينتظر من ينقذه من سطوة المحرِّفين والبائعين له بثمن بخس ودراهم معدودة من جهة، ومن المتنكِّرين له المحتقرين لمبادئه والمهوِّنين من شأنه وعظمته من جهة ثانية، ومن المسيئين لفهمه و المتقاعسين عن تعلمه وتعليمه في أخرى؛ ولقد ساعد على ذلك قلَّة المصلحين، وضعف صوتهم, وهزالة نفوذهم في سبيل الإصلاح والتصحيح؛ ومن أكبر مظاهر التخلف الديني يومئذ:

أولا/ البدع الصوفية في العقائد والسلوك:

كثير من الجزائريين أصيبوا في عقيدتهم, حيث انتشرت في المجتمع أمور هي من قبيل الشرك بالله والكفر الصريح، فبعض الطرقية غلاة الصوفية وجدوا مرتعا لتسميم المجتمع الجزائري بأن أحدثوا البدع في الدين، ونشروا الخرافات والدروشة على نطاق واسع، فسفهوا بذلك العقول وعطَّلوا عملها, وتولى كبر المصيبة بعض الزوايا التي آل أمرها إلى إحداث وثنية في الإسلام ما أنزل الله بها من سلطان، وأضحى شيخ الطريقة والمرابط في كثير من النواحي يتصف بأوصاف الربوبية، فهو الذي يعطي وهو الذي يمنع، وهو منبع كلِّ خير ومصدر كلِّ شر، وتفشَّت إثر كل ذلك بدع وأباطيل لم تشوِّه صورة الإسلام فحسب، بل طعنت في عقول البشرية وحطَّت من كرامة الإنسان، ما دفع بالمستعمر لاستغلاله وتشجيعه، لأن ذلك في النهاية يخدم مصلحته في استعبادهم واستغلال خيرات بلادهم، والأهم من ذلك كله عنده ضمان بعد الشعب عن الدين الصحيح.

غير أن الله سخّر للأمّة مصلحين أثاروا الحروب وأضرموا نيران النقد فيها، وكشفوا للعقَّال منهم مخالفة كثير من تلك الطرق في مناهجها للقرآن الصريح والهدي النبوي الصحيح من جهة، و بيَّنوا لهم ضررها وخطرها العاجل والآجل على مستوى الأفراد والجماعات، يقول الزواوي في بعض بدعهم: "وكذلك نقول إن ما أحدثه الغلاة من المتصوّفة من القول بالقطب، والغوث، ووحدة الوجود، وتصرف الأولياء الأموات، وقضاء الحاجات على أيديهم، والتوسل بهم وطلب ذلك منهم والاستغاثة بهم، والديوان وإسناد الحوادث السماوية والأرضية إليهم، كل هذا لم يكن عليه محمد ρ وأصحابه، إلى غير ذلك من خزعبلات المتصوفة ومنكراتهم وشطحاتهم"[2].

رأى المصلحون بإجماع منهم أنَّ هذا الميدان والجانب الخطير في الأمة هو الأولى بالإصلاح قبل كل ميدان، فالتطور والمدنية بغير دين سليم وعقيدة صحيحة صافية لا يساوي شيئا ولا ينفع أبدا، و لعل ممَّا زاد الخرق اتساعا في ذلك الوضع العقدي المعقد وأطال من عمر المأساة هو سكوت بعض العلماء عن قبيح فعالهم وشنيع مواقفهم, بعد أن تخطَّت تلك العقليات الخطوط الحمراء فصيَّروا المخلوق خالقا، وأعطى الناس ما لله

1 المرجع السابق، ص5.

2 الشهاب: ع116، السنة 3: 9 ربيع الثاني 6/1346 أكتوبر 1927، ص15.

للشيوخ والأولياء الموتى؛ وبرزت وقتها الطرق الصوفية بشكل واضح فاضح, كل حزب بما لديهم فرحون، حيث أضحت الزوايا قبلة المريدين لذلك السلوك, وأصبح شيوخها بمثابة أقطاب تلك الطرق، ما جلب الكثير من الانحطاط والتخلف والجهل للشعب الجزائري، بيد أن بعضها جمعت في داخل أسوارها أنواع الشرور كلها، كما وصفها العارف بها (الأمير خالد) نجل الأمير عبد القادر, إذ يقول في التحذير منها بعد وصف مخازيها والدور السلبي الذي أضحت تلعبه, وسعيا منه في كشف ما آلت إليه من انحراف: "ومما يستغرب فيه أن بعض الزوايا فيها من أنواع الخمر ما لا يوجد منه في أعظم الديار الأوروبية، يعدُّونه للحكَّام ومن يزورهم من أعيان الأجانب، وفيها من زخرفة الدنيا وزينتها ما يحيِّر عقول الزائرين من الأوروبيين الذين يتوسلون للشيوخ بالهدايا النفيسة طلبا للمباهاة والأغراض الشخصية، والبعض من هؤلاء الشيوخ عند حلولهم بالعاصمة يفعلون الأفعال القبيحة التي تغضب الخالق وتزعج المخلوق"[1].

ثانيا/ الإلحاد:

الإلحاد ظاهرة غريبة على المجتمع الجزائري المتدين في العموم, ولم يجد هذا الداء مرتعا فيهم إلا بعد سطو واحتلال فرنسا للجزائر, وبغضّ النظر عن حجمه وسعته إلاّ أن أثره وجد وبقي، و خاصّة بعد الحرب العالمية الأولى حيث تمخّضت عنها أحداث عظام أثَّرت بالسّلب على التطور الفكري الديني، فنتائج تلك الحرب ساعدت النهضة المادية على سكب عصارة هذا الفكر في عقول الضعفاء المفتونين بالمحسوس؛ كما لعبت مناهج المدارس الفرنسية اللائكية واللادينية الدور الكبير في محاولة إبعاد الجزائريين عن دينهم، وغرس فيهم لوثة الجحود والتمرد عليه؛ وبهذا فالمستعمر مرة أخرى يثبت ويؤكد أنه هو السبب في مآسي الأمة وآلامها.

ولم تخف هذه الظاهرة الخطيرة الدّخيلة على المجتمع الجزائري عن الشيخ الزواوي ،حيث أبدى في مواطن كثيرة تأسُّفَه منها، فقال في موطن: "الإسلام أصيب ولم يزل ولن يزال يصاب بالإلحاديين والمنافقين والزنادقة الذين لم يدخل الإيمان في قلوبهم وحسبوه أساطير الأولين، إذ قد غلبت عليهم الإباحة، والمدنية السافلة، والدنيا الدنيئة فتهافتوا عليها"[2], ومن أهم أسباب انتشاره في العالم عموما وفي البلدان الإسلامية على وجه الخصوص حسب الزواوي:

1- الإباحية العارمة والانغماس العميق في مستنقع الشهوات.

2-مخلفات المدنية السافلة فقلدها الشباب تقليدا أعمى.

3- ضعف الإيمان الناتج حتما عن حب الدنيا.

4- الجهل المطبق عند الكثير بتعاليم الدين الإسلامي ومقاصده.

5- الشُّبَه الخطّافة الممنهجة التي بثّها المستشرقون في عقول الطّلاب الجزائريين.

---

1 جريدة الإقدام، الأمير خالد، في الزوايا خبايا، ص132، بتاريخ 1923/4/23.

2: البلاغ: ع105، السنة3، 20 شعبان 1347/ 9 فيفري 1948.

استدعت الظاهرة تلك قيام المصلحين والغيورين على الدين ومقوّمات الأمة بالتحذير من مغبّات هذا المرتع الخطير, وتخويف الشباب من الولوج فيه من حيث يشعرون أو لا يشعرون، فهذا عمر بن قدور[1] مساهما في حملة توعية الشباب بخطورة الظاهرة يقول: "لينصت الملحدون من إخواننا والذين في قلوبهم مرض من جراء تتابع ضربات الغيّ على واجهة الدين"[2]، يقصد مخلّفات الحرب العالمية.

ولعل من أشهر الواقفين في وجه الزّحف الإلحادي في زمانه الشيخ أبو اليقظان القائل في أحد مقالاته: " إنَّ أكبر باعث لنا على خوض هذا الميدان وإن لم نكن من فرسانه هو ما رأيناه بأعيننا وسمعناه بآذاننا ولمسناه بأيدينا من جراثيم الزندقة والإلحاد، والتي سرت عداوتها من الشرق إلى الغرب من طرق عديدة وسبل كثيرة"[3].

ومن فرسان هذا الميدان كذلك الشيخ أبو يعلى الزواوي، فكثيرا ما حذر الشباب الجزائري من هذا الطوفان، وعرَّج في كتاباته على هذا الموضوع الحساس الخطير الذي بدأ يمسُّ طبقة واسعة من الجزائريين.

وهذه شهادة أحد الواصفين لبلاء الإلحاد في الجزائر حيث قال: " كان للإلحاد الغربي مبلغ كبير من التأثير في جمهور ليس بقليل من مسلمي الجزائر، الذين وإن كانوا ما برحوا مسلمين في الظاهر فهم يجهلون إلى حدّ ما، ما وصلت إليه روحهم الدينية من التلاشي "[4].

وممن عالج هذه الظاهرة السيئة بقوة ودقَّة كذلك الشيخ البشير الإبراهيمي، فقد عزا أسباب انتشار الإلحاد بين الشباب الجزائري المثقّف بالثّقافة الفرنسية الصّرفة إلى عوامل منها[5]:

1- التعليم العلماني اللاديني الأوروبي بين الشباب.

2- عزلة العلماء للشباب وبعدهم عن مشاكله وهمومه، وعدم إعانتهم في بلوغ طموحاتهم.

3- فشو الخرافات المنسوبة إلى الدِّين من جرّاء تسلّط الطّرق الصوفية على العقول في عصر العلم، ما دفع بالشباب المثقّف إلى مجّها وإنكارها.

4- إهمال الأولياء لمبدأ التوعية بخطورة الأمر، فالشباب هم من كانوا عرضة لتلك الأفكار أكثر من غيرهم.

والواقع أنّ الاستعمار لم يظفر بطائل من حربه الإيديولوجية تلك وموجة الإلحاد المركزة بطبقة واسعة في المجتمع، فقد أبان الإبراهيمي في السياق نفسه عن بعض أسباب خسارة المستعمر في تلك الحروب والتي منها ما يلي:

-تصلب الشعب الجزائري وتمسكه بدينه.

-سياسة التمييز العنصري التي كان الفرنسيون يتعاملون بها، فكانت كثيرا ما تصدم المتعلمين الجزائريين،ما جعلتهم يشكّكون في تلك القناعات المفروضة عليهم.

---

1 من رواد الصحافة العربية الجزائرية، ولد بالجزائر عام 1886، درس في تونس والمشرق، أصدر جريدة الفاروق، توفي سنة 1932 بالجزائر؛ ينظر: موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين، رابح خدوسي وجماعة، ص11-112، دار الحضارة، الجزائر، ط 2003.

2 الفاروق: ع95، بتاريخ: 1915/1/15.

3 وادي ميزاب: ع72، بتاريخ: 2 مارس 1928.

4 ابن باديس حياته وآثاره، جمع ودراسة، عمار طالبي، الشركة الجزائرية، الجزائر، ط3، 1997، 47/1.

5 ينظر: سجل جمعية العلماء المسلمين، مرجع سابق، ص65 وما بعدها.

ثالثا/ التنصير:

لاشكَّ أنَّ للكنيسة دورا كبيرا وهاما في تشجيع الاستعمار الاستيطاني بالجزائر، على أنه استمرار للحروب الصليبية على الإسلام والمسلمين، ولم يُخفِ القادة الفرنسيون إبان احتلال الجزائر خلفيات حملتهم تلك, فقد كانوا كثيرا ما يُصرِّحون بأنهم يقودون حملة صليبية تهدف إلى القضاء على الدين الإسلامي في هذه الأرض، ومن تلك الشهادات:

1- شهادة (فويو) سكرتير (بيجو) الذي قال: "إن آخر أيام الإسلام قد دنت، وفي خلال عشرين سنة لن يكون للجزائر إله غير المسيح، أما العرب فلن يكونوا ملكا لفرنسا إلا إن أصبحوا مسيحيين جميعا"[1].

2- شهادة (لافيجري) إذ قال: " لقد جئنا إلى الجزائر لغرس الحقيقة وتكوين شعب أكثر مسيحية"[2].

ويعتبر هذا الرجل لافيجري الأب الروحي للمسيحية في الفترة (1867-1892م)، حيث عمل جاهدا في تحقيق هدفه الأساس ومشروعه العملاق والمتمثل في تنصير إفريقيا كلها، ولقد توافدت بعد الاحتلال جمعيات تنصيرية تبشيرية كثيرة على مراحل, و بلغت مابين (1830-1866م) إحدى عشر جمعية، وما بين (1867-1892م) ارتفعت بحلول هذا الرجل ونفوذه في الدولة الفرنسية[3].

وفي سبيل تحقيق ذلك اشترى الكاردينال لا فيجري الأراضي الواسعة لمدارس الآباء والأخوات البيض، وشيَّد دورا لليتامى تبشيرية الشعار والدثار؛ وأنشأ الجمعيات والنوادي والمؤسسات التي تسهر على عملية تنصير الشعب الجزائري[4].

والملاحظ أن الشبح التبشيري هذا لم يختص بمنطقة القبائل بشقيها فحسب، بل شمل الصحراء والغرب والشرق والشمال من أرض الجزائر، ممتطيا وسائل عدّة في تحقيق الغاية المرجوّة، وكان من أهمّ وأبرز وسائل التنصير في تلك الفترة ما يلي:

أ/ **الأعمال الخيرية:** حيث استغلَّ المنصِّرون الحالة المعيشية السيّئة والمتدهورة للسكان بسبب الفقر والقمع والاضطهاد، فأخذت بعض الجمعيات تغدق على الفقراء الذين التمست فيهم قبول الردة والتنكر للإسلام، وجعلت توزع عليهم بعض الملابس والمواد الغذائية وفتات الخبز[5].

ثم إذا فتحت لهم القلوب والعقول وانقادت لهم كلموهم عن المسيحية، بعد الطعن في الإسلام والقرآن والنبي ρ بطرق تختلف بما يناسب المكان والزمان واستعداد المخاطبين وثقافتهم.

---

1 الجزائريون في الماضي والحاضر، محمد الصالح الصديق، القاهرة، 1960، ص35.

2 النشاط التنصيري للكاردينال لافيجري في الجزائر (1867-1892)، سعيدي مزيان، دار الشروق، الجزائر، ط1، 2009، ص200.

3 ينظر: التعليم التبشيري في الجزائر من 1830 إلى 1904، محمد الطاهر وعلي، منشورات دحلب، الجزائر، ط2009، ص34-42.

4 النشاط التنصيري للكاردينال لافيجري، مرجع سابق، ص114.

5 الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر (1830-1871)، خديجة بقطاش، منشورات دحلب، الجزائر، ط 2007، ص109.

وقد سخَّرت السلطات الفرنسية للمنصرين الميزانيات الضخمة في سبيل إنجاح مهمتهم، فوسَّعوا نشاطهم التبشيري، واهتموا باليتامى، وقدَّموا المساعدة للمقبلين على الزواج من المرتدِّين، وكان من صور تلك الإعانات البحث عن الخطيبة، وتقديم مهر الزواج لأولياء المخطوبات، بل وحتى توفير المسكن لهم في كثير من الأحيان إذا التمسوا المصلحة فيهم، كما كانوا يقومون بتقديم الهدايا للعامة في أعياد الميلاد من قمصان وفساتين وغيرها، ولم يبخلوا بالمساعدات المالية على شكل رواتب وهبات للمحتاجين[1]، يقول الأميرال (ديغيدون) منظِّرا لهذه السياسة: " ينبغي الاعتماد على الأعمال الخيرية، وليس على الخطب، وقد حان الوقت في نهاية الأمر أن نحمل هذا الشعب الذي تغلبنا عليه على قبول الحضارة المسيحية"[2].

ب/ التطبيب:

علمت فوائده وعوائده فاتخذ سبيلا ووسيلة لاصطياد الفرائس، وعليه أنشأوا المستشفيات لهذا الغرض، وجنَّدوا البعثات الطبية التبشيرية، يزورون المرضى في منازلهم على بعدها وصعوبة الوصول إليها، و كل ذلك بإشراف من الأخوات البيض؛ ولا شك في نجاعة هذه الوسيلة للوصول إلى الغاية, فالمرضى بعدها لا يمانعون فضلا أن يحتجّوا مقابل الخدمات المقدمة لهم؛ وكيفية إخضاع هذه الوسيلة للغاية المقصودة عندهم هي المباشرة والصراحة في مرات عديدة, وإقامة الصلوات النصرانية للمسلم المريض في كرات، مع ربط ما يقومون به كله بالدين ونسبته إلى تعاليم الإنجيل المحبِّذة للخير المرغِّبة في الإحسان وإكرام الغير[3].

وممن شعر بهول الخطر المحدق بدين الأمة, وسعى في كشفه والتحذير منه: الشيخ أبو يعلى الزواوي، فلقد أعلن حربا شعواء على التنصير بلا هوادة, وردّ على المستشرقين شبههم حتى ناله بعض الأذى والإحراج منهم كما سيأتي في محنه.

ج / التعليم:

أدرك المبشِّرون فعاليته ونجاعته في ميدان التبشير، بل هو عندهم من أفتك الأساليب للإطاحة بالجيل الشاب، السهل خداعه وترويضه، وفي هذا يقول أحد القساوسة : "إن التعليم في مدارس الإرساليات التبشيرية إنما هو واسطة إلى غاية، هذه الغاية هي قيادة الناس إلى المسيح وتعليمهم، حتى يصبحوا أفرادا مسيحيين وشعوبا مسيحية"[4].

وعملت المدارس الفرنسية على إعداد النخبة التي سترفع راية التبشير وتدافع عنه وتسهِّل له الطريق، واستعانت في ذلك بغلق المدارس القرآنية بعد أن حوّلتها إما إلى معاهد للثقافة الفرنسية, أو هيئات تبشيرية،

1التعليم التبشيري في الجزائر، مرجع سابق، ص90-93.

2-Les algeriens musulmans et la France(1871-1914), Ageron Ch.R, T1,Paris,1968,p302.

3 ينظر: التعليم التبشيري في الجزائر، مرجع سابق، ص 86- 90.

4 التبشير والاستعمار في البلاد العربية، مصطفى خالدي وعمر فرّوخ، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1973، ص66.

وأجبرت التعليم على مناطق معينة وباللغة الفرنسية حتى يتسنى لها الوصول إلى الهدف المسطّر على المدى القريب والمتوسط والبعيد[1].

ولم يكتف المنصّرون بما مضى من الأساليب، فحتى الأطفال كانوا غرضا لتلك الحملات التنصيرية، حيث جرَّبوا وسائل أخرى ماكرة معهم، كأسلوب الإغراء وذلك بتقديم الحلوى لهم والنقود والمتاع والألعاب والطعام بغية التعلق بهم، كما عملوا على إقامة الحفلات المدرسية والمعارض والأشغال اليدوية، لكسر جدار الخوف في نفوس الأطفال، ويكثر الإقبال عليهم، فهو بمثابة طعم الصياد للحوت، وكانوا إذا لم تنجح خطة معينة استعانوا بأخرى، بل أحيانا كانوا ينهجون طريق القوة والعنف, فيهرِّبون الأطفال تهريبا إلى مراكز التبشير أو إلى فرنسا لذات الغرض[2].

ولعل الاطلاع على إحصاءات المدارس التبشيرية، والكنائس، ومدارس الآباء البيض والمنتسبين لها خاصة في منطقة القبائل الصغرى والكبرى يعطي الصورة الحقيقية لهذا المشكل الخطير ذي الأبعاد الدينية والسياسية والاقتصادية والثقافية القريبة والبعيدة[3].

يصف الزواوي هذا الواقع الأليم فيقول: "ولو تراهم هم ونساءهم وعجائزهم وأراملهم يتواردون على المكاتب الابتدائية الفرنسية، ويزدحمون ويزجّون بأولادهم في تلك المدارس، ويتوسلون ويتضرعون ويتسابقون إلى الرئيس والمدير الذي قد يكون راهبا ويجري على لسانه إن محمدا مذنب يقتل الناس المخالفين له بخلاف سيدنا عيسى وليس بمذنب، فيرى العقلاء أن مثل هذه العامة الجاهلة التي صار التعليم العربي الإسلامي نسيا منسيا مثل الفراش على النار ويالله ويالإسلام، وارباه وامحمداه!!!"[4].

وعلى الرغم من الجهود الجبارة المبذولة في هذه السياسة التبشيرية، فإن نتائجها كانت في رأيهم مخزية غير منتظرة، فقد حكم عليها بالفشل الذريع في كثير من الميادين.

غير أن تلك الحملات أيقظت ضمير علماء الإصلاح وغيرهم من بعض شيوخ الزوايا، وأيقنوا بلزوم إعطاء هذا الموضوع حقه من التحذير منه، وكشف حيل أصحابه، والردّ عليهم بإبطال شبههم وتفنيد حججهم، فكانوا حصنا حصينا للمجتمع وحارسا أمينا على إسلام الجزائريين بعد الله تعالى.

رابعا/ القضاء الإسلامي:

كان القضاء في الجزائر قبل الاحتلال وبعده بعقود يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية التي هي مصدره وأساسه ومرجعه، وذلك بحكم معاهدة موثقة, حيث تعهّدت فرنسا للجزائريين إبّان الاحتلال بإعطاء حرية العمل بالدين الإسلامي لهم, وأن كلَّ الممتلكات وقضايا الأسرة والبلاد نفسها ستبقى في يد الجزائريين، غير

1 ينظر: سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر، عبد القادر حلوش، دار الأمة، الجزائر، ط2010، ص127- 137.

2 ينظر: التعليم التبشيري في الجزائر، مرجع سابق، ص 80-86.

3 ينظر: الحركة الدينية والاصلاحية في منطقة القبائل 1920- 1945، يسلي مقران، دار الأمل، الجزائر، ط2، 2012، ص267-268.

4جماعة المسلمين، مرجع سابق، ص65-66.

أن الاحتلال لم يلبث أن أحلَّ القوانين الفرنسية الوضعية محل الشريعة الإسلامية بداية من عام (1886م), وضيَّق على القضاة، وقلَّص من صلاحيتهم، وقصرها على التجريد والتسجيل لعقود الزواج والطلاق والمواريث[1].

ثم تفاقم الأمر بعد عام (1890م)، حيث تناقص عدد المحاكم الشرعية من 184 محكمة إلى 61 قبل أن يقضى عليها بالكلية، فحلَّ القانون المدني مكانها، كما لجأ الاحتلال إلى سياسة دنيئة بغية زرع الفتنة والشقاق، وبقصد التمييز العنصري وإضعاف الروابط الدينية بين الشعب الواحد فألغت العمل بالقضاء الإسلامي في منطقة القبائل وألزمت الناس بالرجوع إلى الأعراف القبلية والعادات في الأحوال الشخصية المخالفة للشريعة الإسلامية وهذا في 28 أوت (1874م)[2].

يقول الزواوي واصفا بألم وحرقة الكارثة التي حلّت بالزواوة في ذلك : " والشيء الذي لم أرتح له ولم أهدأ ولن أهدأ، عدم الأخذ بالعربية ودراسة الأحكام الشرعية الإسلامية، وعدم الانقياد للقضاء الإسلامي بشرطه"[3]، وبقيت تلك الأعراف مرجعا ودستورا في الحياة العملية للقبائل حتى ألغيت عام (1939م) بمساع من علماء الزواوة وتجَّارها, بعد أن رفعت عارضة وشكوى للسلطات الفرنسية فقامت بإلغائها.

وفي الغرض نفسه يقول: "لا تزال تجري في الزواوة إلى اليوم بدع ومنكرات مثل: منع الإناث من الميراث، وعدم وجود قضاء شرعي، إنَّ بلدة عربية إسلامية سنيَّة لا ميراث فيها للإناث ولا قضاء شرعي بشرطه، والحكم والتحاكم إلى العرف والعادات، وكل تحاكم إلى غير شريعته فهو تحاكم إلى الطاغوت وهو ردة"[4].

قد يكون قانون فرنسا المتعلق بتعطيل القضاء الإسلامي من نتائج ثورة (1871م), فهو ردُّ فعل سريع معاكس تجاهها؛ ومن منطلق القوة والسيطرة والاستعلاء والتجبر يقول الأميرال ذي قيدون في تقرير هذا الأمر : "يجب أن يزول القاضي المسلم أمام القاضي الفرنسي، إننا نحن الغالبون" [5]؛ وهي مرحلة متقدمة من مراحل إدماج الشعب الجزائري في بوتقة الاستبداد الفرنسي.

خامسا/ التعصب المذهبي:

أصاب الجزائر في العموم في تلك الفترة جمود فكريٌّ وتعصّب مذهبي أقلق المصلحين وأقض مضاجعهم، حيث رأوا فيه عقبة كؤودا في طريق التطور والتقدّم, فكاد يُطمس نور مقاصد الشريعة و ضياء محاسن الدين، حيث لم يعد لمراعاة الأحوال والأمكنة والأزمنة اعتبار عند كثير من فقهاء المذاهب، مع أنه مبدأ أكسب الفقه الإسلامي ليونة لا نظير لها في الأديان الأخرى، ما جعله صالحا لكل زمان ومكان، والحاجة له أعظم في عصر

1 ينظر: يحي بوعزيز، السياسة الاستعمارية من خلال المطبوعات حزب الشعب، ص89؛ الحركة الوطنية، سعد الله، 18/2.

2 ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي، 287/6؛ ومنطقة القبائل والأعراف القبائلية، هانوتو ولوتورنو، ترجمة: إبراهيم سعدي، دار الأمل، الجزائر، ط 2013، 558/3-580.

3جماعة المسلمين، ص44.

4صوت المسجد، ع7، السنة1: 1جمادى الثانية 1368/ 31 مارس 1949، ص22.

5 تاريخ الجزائر المعاصرة 1871- 1945، شارل أجيرون، ترجمة محمد حمداوي وجماعة، دار الأمة، الجزائر، ط2013، ص50.

الثورات العالمية التي أورثت نمط تفكير جديد على العقل البشري، حيث أصبح منطق القناعة وسبيل البرهان والحجة والبيان هو القائد في المواقف والاتجاهات، فيتحتم إبراز مبادئ الدين وفق ذلك المنحى.

غير أن محدودية الوسائل والمراكز العلمية في العموم إبان الاحتلال عقَّدت من المهمّة، وأجَّلت التحرير الفكري المعرفي، وأبطأت طفرة النهضة العلمية المعاصرة، المبنية على الأصول القوية، والدعائم المتينة، التي تزاوج بين الشرع الصحيح والعقل الصريح في صورة متكاملة متناسقة تزيل الحيرة وتبعث القناعة، فالمذهب الفقهي السائد في الجزائر هو المذهب المالكي، مع وجود مدرسة صغيرة للحنفية، والإباضية في غرداية؛ والمطَّلع على فتاوى الشيوخ في تلك الفترة قلما يجد خروجا عن المذهب المالكي، فمقررات الزوايا في البرامج التعليمية والمتون الفقهية المعروضة على الطلاب كلّها دائرة في فلك المذهب المالكي؛ كما ساد التعصب في كثير من القضايا، ولوحظ في تراث كثير من الفقهاء يومها الانهماك في الفروع وشنّ الحروب على الخارج عن المشهور والمرجِّح لغير رواية المذهب، وساد النقل عن المتقدمين بلا تمحيص، كما تميّز إنتاجهم في كثير من الأحيان بالغفلة عن مقاصد الشريعة الغراء، وتحجير للواسع؛ أما رجال الإصلاح ورواد النهضة في الجزائر، المكوَّنون تكوينا علميا فقهيا مالكيا، في غالبيّتهم لم يخرجوا كثيرا عن ذلك الجو، بل أبدوا احتراما كبيرا لموروثهم الفقهي والتزاما معتدلا بمنحاه، وبقي أسلوب ومنهج تعليم الفقه عند الكثير منهم كما هو الحال في القديم.

وممن كانت له محاولات في إصلاح الميدان الفقهي الجزائري المالكي، الشيخ أبو يعلى الزواوي، حيث نادى بأعلى صوته بوجوب إصلاح ما بدى له من خلل في كتاب المختصر الفقهي لخليل الذي هو عمدة الفتوى في المذهب، وذلك من حيث ردّ بعض الأحكام التي لا يعضدها دليل ولا يقبلها عقل، وكذلك من حيث منهجية التأليف وترتيب الأبواب، فضلا عن وجوب إلغاء بعض المصادر التشريعية غير المعتبرة كالإلهام والكشف التي احتج بها بعض المتأخرين منهم كالفقيه الدردير لا كلّهم.

كما انصبّ جهد الزواوي وإخوانه المصلحين وإن كان ضعيفا في الجملة بالمقارنة إلى الميادين الأخرى على ابتكار طرق تعليم تحفِّز المتعلم على توظيف ملكاته الذهنية، وتعينه على استغلال مواهبه الفكرية وقدراته العقلية، فالقرآن المادة الخام لكل العلوم محفوظ في الصدور، وعليه ينبغي إحداث طفرة في المضامين وطرق التدريس ومنهجية التعامل مع التراث الفقهي.

سادسا/ إشراف السلطات الفرنسية على الشؤون الدينية واستيلاؤها على الأوقاف:

إبّان الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة (1830م)، عملت فرنسا على غلق المساجد أو تحويلها إما إلى كنائس أو اصطبلات أو مخازن عسكرية، وتمادت في غلق زوايا تحفيظ القرآن وكتاتيب تلقين مبادئ العلوم الشرعية واللّغوية، والدّافع إلى ذلك كلّه يعود إلى علم المستعمِر وتيقّنه بوقوف هذه المؤسسات الدينية والعلمية عائقا صلبا في طريق السيطرة الاستعمارية، وأنها لا محالة ستفضح يوما مكايده وسياسته الماكرة في تجهيل وتنصير الجزائريين.
ففي الجزائر المدينة وحدها كان بها 160 مسجدا وزاوية غداة الاحتلال، لم يبق منها إلا بضعة مساجد لا تصل إلى عشرة.

كما صادرت الإدارة الفرنسية بموجب قوانين جائرة سنتها كلّ أملاك الوقف والأحباس الإسلامية التي كانت تموّل تلك المساجد والزوايا والمدارس.

لما تفاقم الأمر واستمر لزمان طويل قام العلماء المصلحون وطلبوا استرداد الأوقاف وفصل الدين عن الدولة الفرنسية التي ينبغي عليها أن ترد تسيير الشؤون الإسلامية من قضاء وإدارة مساجد إلى أهلها، ففي وثيقة المعاهدة الأولى جاء فيها: "وعدت فرنسا بإبقاء كل الممتلكات وقضايا الأسرة، والبلاد نفسها والمساجد وأماكن العبادة"[1]. ولكن لا شيء تحقق في الواقع، إذ بعد مرور عقدين أو ثلاثة صارت الإدارة الفرنسية هي التي تسيّر الشؤون الإسلامية، "فالعدل وتعيين القضاة المسلمين، وتسمية الأئمة وإعلان المواسم الدينية كلها كانت تحت نفوذ الإدارة الفرنسية"[2].

ولم تعامل فرنسا اليهودية والنصرانية بما عاملت به الديانة الإسلامية.

ولعل من صور التضييق على الديانة الإسلامية وتعاليمها فرض شروط غير معقولة على المسلمين في أداء فريضة الحج، واستمرت على تلك الحال سنين عديدة، ولم يخف الضغط إلا بعد (1916م)، وكان المستشرقون هم الموكلون على إدارة الشؤون الإسلامية.

المطلب الخامس: الأوضاع الثقافية:

إن هدف المستعمر تجاوز الأهداف الاقتصادية والدينية والسياسية إلى أن بلغ الأهداف الثقافية، مايوحي بأن الجزائر تعرضت لاستعمارين، استعمار للحقول وآخر للعقول، وكان الثاني أخطر من الأول كون آثاره تبقى لأمد بعيد، وإزالتها تحتاج إلى وسائل جبارة وطول زمن، مع صبر على تخطّي العقبات الموضوعة بإحكام والمزروعة في طريق الإصلاح الثقافي والتعليمي.

قبل الاحتلال كانت الجزائر على نصيب وافر من الازدهار والتقدم في النوعية والكمية، مدن لا تصل إلى درجة الحواضر القديمة كبجاية وتلمسان، ولكن كانت تستقطب العلماء والطلبة كمدن وهران وعنابة وتيزي وزو وقسنطينة التي بلغ عدد المدارس فيها قبل الاحتلال 80 مدرسة و70 معهدا و35 مسجدا، ولكن زالت واختفت وقضي عليها بعد الاحتلال ولم يبق منها سوى 30 مدرسة، والحال كذلك في زوايا تيزي وزو وبجاية حيث كان يتردد عليها الطلبة من الداخل والخارج، وكان يتولى التدريس فيها جهابذة متمكنون متضلعون تضرب إليهم أكباد الإبل ويلزم غرزهم؛ فازدهرت علوم الفقه المالكي والحنفي، وعلوم الحديث، وأصول الفقه، وشاعت فتاوى العلماء في الداخل والخارج، ولم يجحد هذه الحركة الثقافية الزاخرة بعض عقال فرنسا من النواب، حيث تأسف لما خرّبته يد الاستعمار من مظاهر تلك الثقافة فقال: "إن المجتمع الجزائري لم يكن غير متمدن، بل كانت

1 ينظر: الحركة الوطنية الجزائرية، سعد الله، 18/2.

2 المرجع السابق، 120/2.

مدنيته متأخرة وناقصة، وكان يحتوي على عدد كبير من المؤسسات الدينية، مهمتها البر والإحسان ونشر التعليم في جميع أنحاء الجزائر .... وقد استحوذنا على مداخلها، وحرفنا أهدافها، وقضينا على الجمعيات الخيرية، وخربنا المدارس، وشتتنا شمل الزوايا، .... لقد انطفأت في الجزائر مشاعل العلم ومراكز إشعاع العلم والمعرفة، وأهملنا العلماء والفقهاء المسلمين فصاروا قوما بورا، وقذفنا بالمسلمين الجزائريين إلى البؤس والجوع، ثم رمينا بهم في حالة أكثر همجية مما كانوا عليه "[1].

فأدلة كثيرة تشهد بأنه كانت للجزائر مكانة ثقافية معتبرة قبل الاحتلال الفرنسي؛ ولولا الجمود الديني الصوفي المنحرف المضروب على الأمة في شرقها وغربها ومن جنوبها إلى شمالها، لكتب لها الرقي ومسايرة التقدم مما يتسنى لها به أن تكون في الريادة العلمية والثقافية.

فما كان من فرنسا بعد أن دخلت الجزائر إلا أن زادت الطين بلة، فغذّت هذا الانحراف حتى يتسنى لها الفعل بالجزائريين ما تريد، كما يعترف بذلك أحد الكتاب الفرنسيين فيقول: "يجب أن يكون على حدود مستعمراتنا رجال من أصحاب الدهاء والخبرة التامة بأحوال الطوائف الإسلامية الذين يعلمون دخائلها وعيوبها ليستعملوا كل خلل يجدونه لصالح وطننا فرنسا"[2].

وكيف كان موقف فرنسا من تلك الثورة الثقافية المعتبرة؟ أحافظت عليها واستفادت منها؟ أم دسّتها تحت التراب؟ وللجواب عن هذا السؤال نستعرض أهم قوانينها وسياساتها في هذا المجال لنتوصل إلى الحقيقة المُرّة التي هي بعكس ما يدعيه المستشرقون وأذنابهم، كون الاحتلال جاء بالمدنية، وزاد من الرقيّ وغَذَّى التطور الفكري والماديّ في الجزائر، ومن أهم تلك السياسات:

أولا/ القضاء على المراكز الثقافية والمدارس التعليمية:

يصف أحد الفرنسيين في تقرير له لدى مجلس الشيوخ الفرنسي عام (1830م) ما كانت عليه الجزائر في جانب التعليم فيقول: " ومما لا شك فيه أن التعليم في الجزائر عام 1830م أكثر انتشارا وأحسن جمالا مما هو عليه الآن، الأمر الذي لم يرضِ السلطات الفرنسية في الجزائر، فقد كانت هناك أكثر من ألفي مدرسة للتعليم الابتدائي والثانوي والعالي، وكان يتولى التعليم فيها نخبة من الأستاذة الأكفاء، كما أن الطلاب كانوا من الشباب الناهض المتعطش للعلوم والمعرفة، هذا فضلا عن مئات المساجد التي تعنى بتلقين اللغة العربية لطلابها"[3].

وكتب الجنرال "فالز" سنة (1834م) واصفا حال الجزائر ثقافيا : "كل العرب الجزائريين تقريبا يعرفون القراءة والكتابة حتى أن هناك مدرستين في كل قرية"[4].

ثانيا/ فرض التعليم الفرنسي مكان التعليم العربي:

1 ليل الاستعمار، فرحات عباس: ص104-105.

2 مجلة المنار، رشيد رضا، القاهرة، 426/1.

3 الحركة الوطنية الجزائرية، 60/2؛ والثورة الجزائرية دراسة وتاريخ،، أحمد الخطيب، دار العلم للملايين ، بيروت، 1985 ص34-35.

4 المقالة الصحفية الجزائرية، مرجع سابق، 35/2.

وهي خطوة خطيرة في طريق الإدماج، ومحو للمقوّمات الأساسية للمجتمع الجزائري المسلم، وقطع للروابط بالماضي المجيد، وتهيئة لمستقبل عاق لماضيه، منفصل عنه، لا صلة له به، فيسهل بعدها إخضاع جيل المستقبل لما أرادت فرنسا منه، وإبعاده عن دينه ومصدر عزّه وسبب مجده، ولم تكتف بالاستبدال فحسب وإنما حاربته حربا ضروسا، فكان بناء مدرسة عربية أو قرآنية من أصعب الأشغال وأخطر المهمات التي يتولاها المرء، إذ الأمر يحتاج إلى كتابة وبيان الدوافع والدواعي، وتفصيل الحاجات، ودراسة المعطيات، ومعرفة المكان وما يلابسه، والتحقيق في النية والمقصد، ثم هذا الأمر لا يقدر على إعطاء الترخيص له إلا الحاكم العام المدني أو العسكري، وإن تمّ فبعد فرض القيود القاسية، والشروط المجحفة، خاصة في المدن الكبرى التي أضحت نموذجا حيا للتغريب الثقافي في شمال إفريقيا بأسره.

وعليه كادت تندرس العربية في المجتمع الجزائري وقتها حيث: "لم يكن الجزائري يشعر في العاصمة عند الوصول إليها أنه في منزله وعقر بيته، إذ كان القوم بالأحياء الشعبية يتكلمون فيها لغة هجينة من مفردات عربية وإسبانية وفرنسية، أما في الأحياء الأخرى فيتكلمون اللغة الفرنسية"[1].

وسعيا منها للقضاء على لغة القرآن أنشأت فرنسا لأجل ذلك المدارس الحكومية في المدن والقرى وألزمت الصغار وأجبرتهم على تعلم الفرنسية فيها.

ولولا الله ثم الزوايا الشاذة عن أخواتها في الغلوّ والخرافات لماتت العربية ولردّ عليها التراب بعد دفنها، ثم سرعان ما أخذت بوادر النهضة العلمية العربية تظهر في أفق الجزائر، وبعد الهجرات العلمية لجامع الزيتونة والأزهر، والرِّحلة إلى الشام والحجاز، عادت الروح إلى لغة القرآن، وأخذ أرباب الجرائد يولونها الاهتمام الأكبر، فدخلوا غمار المواجهة الثقافية مع سياسات الاستعمار، واستطاعوا أن يفكّوا العزلة عنها[2].

ثم ما لبث الأمر أن خفّ بفضل الجهاد العلمي والدعوي والاستماتة القوية من العلماء وبعض القوى السياسية، فتمخض من ذلك عودة بعض المدارس الحرّة إلى الواجهة الثقافية وتوزعت على ربوع الوطن كله، فبدأت المعادلة بين المتفرنسين والمتعربين تتعادل بعد أن كانت الغلبة للفرنسية[3].

أما جانب الإنتاج العلمي والمعرفي، فلم تعرف حركة التأليف والإبداع العلمي نشاطا ملموسا كبيرا يذكر.

ثالثا/ الصحافة والوضع الإعلامي:

عمدت فرنسا إلى إنشاء وتشكيل صحافة تخدم مصالحها الاستعمارية، وكانت الغلبة الساحقة للصحافة الفرنسية على الصحافة العربية، فقد قدِّر عدد الصحف الفرنسية ما بين (1847-1939م) بما يزيد عن 150 جريدة بين دورية ويومية، بالمقابل الصحف العربية والمزدوجة لم تتخط عتبة السبعين[4]، بصرف النظر عن اتجاهها

1 مذكرات شاهد للقرن، مالك بن نبي، دار الفكر، دمشق، ط6، 2009، ص81.

2 ينظر الشهاب: م5، ج8، بتاريخ: ربيع الثاني 1348/ سبتمبر 1929، ص29.

3 ينظر: المسيرة الرائدة للتعليم العربي الحر بالجزائر2 القطاع الجزائري، محمد الحسن فضلاء، دار الأمة، الجزائر، ط1، 1999، ص 42- 228.

4 الصحف العربية الجزائرية من 1847 إلى 1954، محمد ناصر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2007، ص11.

ونهجها السياسي والإيديولوجي؛ كما كانت كثيرا ما تتعرض لتعسف السلطات الفرنسية، فيحكم عليها بالتوقيف والأفول، وبقي الحال على ذلك من تضييق ومصادرة لحرية الرأي والتعبير حتى مطلع القرن العشرين، وبعد الحرب العالمية الأولى برزت المقالة الصحفية في المشرق العربي بقوة، ما أثر بالإيجاب على الواقع الصحفي الجزائري، وخاصة بعد زيارة محمد عبده الشهيرة للجزائر سنة (1901م)، و كذا عودة المثقفين الجزائريين من حصون العلم المختلفة كتونس ومصر والشام والحجاز، فلقد تمكن أبو اليقظان وحده من إصدار ثمان جرائد في ثلاثة عشر سنة، و تمكنت جمعية العلماء المسلمين من إصدار خمس جرائد وهي على التوالي: المنتقد والسنة والصراط والشريعة والبصائر، وقبلها الشهاب من الشيخ ابن باديس؛ وعلى الرغم من العراقيل والمتاعب المادية والإدارية استطاعت الصحافة الجزائرية العربية أن تلعب دورا مؤثرا في النفوس، فنهضت بالثقافة عموما، وساهمت بقسط وافر في تعبئة الشعب وحمله على عدم الاستسلام للمستعمر.

ومن أوائل الجرائد التي عرفتها الجزائر في فترة الاحتلال: جريدة المبصر (1883م)، وجريدة الحق (1893م)، وكوكب إفريقيا (1907م)، والفاروق (1915م)، وذو الفقار؛ كل تلك الجرائد ظهرت قبل الحرب العالمية الأولى ولم تدخل في صراع مع أحد، وبرز خلالها كتّاب حذاق كعمر راسم[1]، والمجاوي، وبن سماية، ومصطفى بن خوجة، وبعدهم جيل ابن باديس والزواوي والعقبي وأبي اليقظان وعمر بن قدور وأبي إسحاق أطفيش والإبراهيمي والعربي التبسي والميلي والعمودي؛ وما ذلك إلا إدراكا منهم بدورها الفعال في يقظة الأمة وبث الوعي فيها، و على إثرها بدأت حركة التأليف تنشط وتتطور رغم ندرة المطابع وقلة المال.

وقسّم الدكتور ناصر المقالة الصحافية إلى ثلاث مراحل زمنيّة[2]:

الأولى: مرحلة مابين (1847-1903م)، وقد اتسمت بالضعف والهزال العلمي الموضوعي والأسلوبي، حيث غلب عليها طابع الترجمة والنقل، وغاب التأسيس والإبداع على قلتها؛ والكل في رحاب سياسة المحتل.

الثانية: مرحلة ما بين (1903-1920م)، وقد عرفت نوع تطور وتنوع في المواضيع والأسلوب والمستوى العلمي والأدبي، وظهرت كتابات جديدة فاحت منها رائحة التأثر بالقرآن والتحرر مع الجدة والصرامة.

الثالثة: مرحلة ما بين (1920-1931م)، وكانت الرغبة الإصلاحية ظاهرة فيها بوضوح، كما عرفت بالتنوع في المواضيع، بين دينية واجتماعية وثقافية وحتى اقتصادية، وتميزت بالأسلوب الرائع والإبداع والتأسيس في الجملة.

وكانت الاتجاهات الصحافية الجزائرية في العموم حينها على النحو التالي:

أ/ الصحافة الإصلاحية: مثلتها جريدة (الصدّيق)، وجريدة (وادي ميزاب) ، ثم جرائد جمعية العلماء المسلمين.

ب/ الصحافة السياسية: بقيادة الأمير خالد من خلال جريدتي (الإقدام) و(الجزائر)، حيث لم يرض بفكرة التفرنس والجندية بتاتا، وعبّر عن رفضه وكافح عن ذلك في الجريدتين.

---

1 المقالة الصحفية، مرج سابق، ص115- 159.

2 من مواليد 1884 بالجزائر، صحفي ومسرحي، أصدر جريدة الجزائر عام 1908، وذو الفقار، توفي سنة 1960، ينظر: موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين، خدوسي وجماعة، دار الحضارة، الجزائر، ط 2003، ص175.

ج/ الصحافة الاندماجية: دعت إلى الانصهار في الحضارة الغربية، وتمثلت في كل من جرائد (الاستقبال) و (التقدم) و (النصيح).

د / الصحافة الطرقية: أوغلت في التصوف وتمثلت في (البلاغ) و (لسان الدين)، ولقد ناصبت العداء للإصلاحيين في العموم.

رابعا/ النوادي والجمعيات الثقافية:

أول نادٍ عرفته الجزائر في ظل الاحتلال كان عام (1908م) بقسنطينة، والمعروف بنادي صالح باي، والذي كانت من أهدافه كما جاء في وثيقة التأسيس: نشر التعليم العام والمهني، وعقد المحاضرات العلمية والأدبية، وتأسيس مكتبة للمطالعة، فأهدافه ثقافية علمية بحتة، لا دخل للسياسة والدين فيها[1].

ثم تلاه بعد إحدى عشرة سنة كاملة نادي الإقبال عام (1919م) بجيجل، وبعدها نادي السعادة، ثم توالت النوادي التي استغلها رجال الإصلاح في فائدة برامجهم بعد أن كانت في البداية لا تخرج عن سياسة فرنسا؛ وأشهر النوادي على الإطلاق نادي الترقي، الذي لعب دورا هاما في بعث النهضة العلمية والثقافية في ربوع مدينة الجزائر، وككلٍّ وسيلة ثقافية جزائرية في تلك الفترة طالتها التوقيفات، والعقوبات، والإغلاقات كلما لاح في الأفق صلتها بالإصلاح والتوعية والنهضة.

1، ينظر: الحركة الوطنية: ص159؛ ونادي الترقي ودوره في الحركة الوطنية الجزائرية، 1927-1954، دار شطايبي، الجزائر، ط2013، ص84.

المبحث الثاني:

حياة الزواوي الشخصية

المطلب الأول: النّسب والولادة:

يلمس الباحث في سيرة الزواوي نقصا واضحا في المعلومات المتعلقة بسيرته في طور الصبا، ولا يخفى أن تلك الفترة مهمة للتوصل إلى ربط الأسباب بمسبّباتها والنتائج بمقدّماتها، فالتوجه المعرفي و حتى التخصّص النّظري أو المهني التطبيقي غالبا ما يتعلق ببعض الحيثيات التي عاشها العبد في بداية حياته وصباه فأثرت عليه، وقد اعترف بذلك تلميذه الملازم له اسماعيل بن زكري حيث قال: "لا أعرف الكثير عن مراحل حياته الأولى، كتربيته وتعلّمه ودراسته .."[1]؛ وقال أحد الباحثين كذلك: "لا نكاد نعرف عن حياة الزواوي سوى النّزر القليل"[2].

والسبب في ذلك قد يعود إلى أمور منها:

1. طبيعة الفترة التي عاشها الشيخ، حيث عُرِفت في العموم بضعف الاهتمام بالعلم وطلبته، وعدم توقير العلماء وتبجيلهم.

2. نقص وسائل الإعلام المكتوبة التي تسلط الضوء على سير العلماء كما هو متيسّر في الأزمنة المتأخرة هذه.

3. تواضع العلماء ، فلا تكاد تطَّلع على عالم في تلك الفترة كتب ترجمته وسيرته بنفسه إلا نادراً، ظنًّا منهم أنهم ليسوا أهلا لذلك، كما هو الحال في الشيخ الزواوي.

ومع ذلك فقد دَوَّن الشيخ الزواوي نزرا من سيرته الذاتية بأنامله.

أولا/ نسبه:

قال هو عن نسبه: "اسمي السّعيد بن محمد الشريف بن العربي بن يحيى بن الحاج من آيت سيدي محمد الحاج الشهير"[3].

ولا مجال بعد هذا للخطإ في اسمه ونسبه، وكثيرا ما كان يكتب مقالاته باسم الشيخ السّعيد، كما هو مدوّن كذلك في شهادة ميلاده[4].

سلالة الشيخ الزواوي شريفة، فهو يقول بعد بحث في علم الأنساب: "وأنا لا فخر شريف ..."[5]، ويقول: أنا من أبناء الحسن بن علي بن أبي طالب τ "[6].

---

1 من أعمال ملتقى أبي يعلى الزواوي المصلح الاجتماعي، أزفون (تيزي وزو) 10-11ماي جمادى الثانية 1426هـ/17-18 جويلية 2005 منشورات الشؤون الدينية والأوقاف 2006/1427.

2 بوسعيد الطيب، الشيخ أبو يعلى الزواوي العالم والرجل المصلح: ص46-54، من أعمال ملتقى أبي يعلى الزواوي المصلح الاجتماعي.

3 نص رسالة بعثها الشيخ من دمشق إلى الأستاذ الشيخ الطاهر الجزائري نزيل مصر، ينظر: أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، سعد الله، عالم المعرفة، الجزائر، ط خاصة، 2009، 156/2.

4 ينظر نسخة من شهادة الميلاد: الأفكار الإصلاحية في كتابات الشيخ أبي يعلى الزواوي، محمد أرزقي فراد، دار الأمل، الجزائر، ط2009، ص169.

5 صدى الصحراء: ع12، السنة 1: 1رمضان 1344/ 15 مارس 1926، ص2-3.

6 رسالة بعثها الزواوي لتوفيق المدني، ينظر: http//www.elmadani.org .

وأرجع ابن فرحون نسب قريتهم إلى فاطمة الزهراء أم الحسنτ"[1].

وقد جزم الزواوي في ثبوت تلك النسبة عنده، وأنه من شرفاء الأدارسة الحسنيين[2].

اشتهر: بـ: أبي يعلى الزواوي.

ويرجع أصله إلى قرية (بو يعلى)[3]، قرية من قرى عزازقة التابعة لولاية تيزي وزو إداريا في الحاضر.

ثانيا/ ولادته:

أ/ الزمان:

اختلف المترجمون للزواوي كثيرا في سنة ميلاده، فمنهم من جزم بأن ميلاده كان عام (1866م)[4]، ومنهم من اختاره ترجيحا[5]، ومن المترجمين من نصَّ على (1862م)[6]، ولم يعقِّب على غيره، ومنهم[7] من عَقّب على التاريخ الأول مُشكِّكا فيه و مُرجِّحا للثاني، وقيل كذلك ولد عام (1852م)[8]، وقيل: (1857م)[9]، وقيل[10](1878م).

ثم لابد من الترجيح بين هذه الأقوال إن وجدت مرجحات، ولعل ثمة قرائن قاطعة تحسم الخلاف وتقطع الشك في ولادة الزواوي، وأنها كانت عام (1866م)، ومن تلك المرجحات:

1- شهادة ميلاد صادرة في 1 جانفي (1979م) رسمية، عليها خاتم الإدارة تثبت ذلك.

2-يحكي الزواوي عن حادثة حدثت له عام (1884م)، حينما دخل المستشفى لحمى أصابته فيقول مثبتا عمره يومها: "وأنا ابن ثمان عشرة سنة"[11]، فدل بتحصيل هذه المعطيات أن ولادته كانت عام (1866م).

3- حكايته لقصة وقعت لأبيه سنة (1869م)، وهو ابن أربع سنين[12] حينها.

---

1 ينظر: الأفكار الإصلاحية، مرجع سابق، ص17.

2 البلاغ: ع241، السنة 6: 31 شعبان 1350/ جانفي 1932، ص3.

3 ينظر: من أعمال الملتقى، مرجع سابق، محمد صالح الصديق: ص 74؛ وإسماعيل بن محمد زكري: ص255.

4 نقل محمد الصالح الصديق وأرزقي فراد جزم ابن أخيه المرحوم الحاج الطاهر أبو يعلى على 1866، ينظر: الأفكار الإصلاحية، ص18.

5 من أعمال الملتقى، مرجع سابق، محمد الحسن اليجري: ص 189؛ واسماعيل زكري، 218 – 224.

6 المرجع السابق، محمد سي يوسف: ص249؛ ومازن المطبقاني، جمعية العلماء المسلمين ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية 1931-1939، دار عالم الأفكار، الجزائر، ط 2011، ص58.

7 من أعمال الملتقى، بوسعيد الطيب: ص269.

8 دعاة البربرية في مواجهة السلطة، رابح لونيسي، دار المعرفة، الجزائر، ط 2002، ص21؛ وأعلام الإصلاح الإسلامي في الجزائر، عيساوي، ص 203.

9 السياسة الاستعمارية الفرنسية في منطقة القبائل، مرجع سابق، 213/2؛ والحركة الدينية والإصلاحية، يسلي مقران، مرجع سابق، ص256.

10 العلماء الجزائريون في البلدان العربية الإسلامية فيما بين القرنين التاسع والعشرين الميلاديين (14/3هـ)، عمار هلال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2010، ص243؛ وقد اضطرب صاحب الكتاب في ولادة الزواوي فتارة يثبتها عام 1878م ص243و282 وتارة 1879 ص259؛ ورحلتي مع الزمان، محمد الصالح الصديق، دار هومة، الجزائر، ط2010، 32/2؛ ومعجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاظر، عادل نويهض، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، ط 2011، 333/1؛ والمقالة الصحفية، 229/2.

11 البلاغ: ع89 سنة 2: الجمعة 26 ربيع الثاني 12/1347 أكتوبر 1928.

12 تاريخ الزواوة، مرجع سابق، ص131.

4- ولادته عام (1866م): هذا الذي ذكره ابن أخيه محمد الطاهر أبو يعلى الموظف بوزارة الشؤون الدينية[1] ولا يخفى أنّ للقرابة اعتبارا في مثل هذا.

5. ذكر الزواوي نفسه سنّه، حيث قدره باثنين وسبعين عاما وذلك سنة (1936م)[2]، فلا مجال للشك بعد هذا وأنّ ولادته عام 1866م هو الصحيح.

ب/ المكان:

لم يختلف في مكان ولادة الزواوي كما اختلف في ميلاده، والسرّ في ذلك يكمن في ذكر مكان ولادته بنفسه، ووصف تلك القرية بقلمه، حيث قال: "وفي إحدى قراهم المسماة تعاروست ... وهذه القرية هي مسقط الرأس ... وهي القرية التي ولدت فيها"[3].

ومعنى تعاروست: المسطبة، وهي المكان المرتفع العال[4]؛ وتنتمي هذه القرية إلى عرش إيغيل نزكري[5]، وهذه القرية هي موطن أخواله، فقد كان أبوه إماما ومؤذنا وموثّقا فيها، فتزوج منهم.

أما القرية الأصلية لوالد الزواوي وأجداده فهي (تفريث نايث الحاج)، والتي معناها عرين ذوي الحاج، والعرين مأوى الأسد؛ وتنتهي هذه القرية إلى عرش آث فليق.

والإسلام في قرى الزواوة قديم، واكب بداية الفتوحات بعد مصر والقيروان، حيث توالى على تلك الرسالة النبيلة والوظيفة المقدسة كل من عقبة بن نافع وأبي مهاجر بن دينار.

فالشيخ تعاروستي المولد تفريتي الأصل، وتعاروست هذه تابعة في يومنا هذا لبلدية زكري التابعة لدائرة عزازقة من ولاية تيزي وزو، وقبل الاستقلال كان عرش إيغيل كله تابعا لعمالة أزفون.

المطلب الثاني: الطّفولة والأسرة:

أولا/ طفولته:

نشأ الزواوي في بيت علم ودين، فقد كان أبوه إماما، وكان لهذا الجو المبارك الأثر الكبير في صباه وفي توجهه إلى حفظ القرآن الكريم وتعلم مبادئ اللغة العربية، فأبوه إمام جليل تولى المئذنة والصلاة والخطابة في أحد مساجد قرى زواوة، فضلا عما كانت عليه الزواوة في عصره من كثرة زوايا تحفيظ القرآن وتعليم مبادئ العلوم، وكذا وجود الشيوخ المتفنِّنِين المتضلِّعين في القرآن وعلوم الآلة والفقه.

تَفتَّحت عين الزواوي على هذه البيئة التي كان فيها ما يشجّع على طلب العلم والترقّي فيه، ولو على طريقة قديمة قد تكون في بعض الأحيان عقيمة لا تنتج ولا توقد ذكاء.

1: من أعمال الملتقى، مرجع سابق، ص 74.

2: البصائر1: ع35، السنة 1: 2رجب 1355/ 18 سبتمبر 1936، ص3.

3: جماعة المسلمين، مرجع سابق، ص44-45.

4: المصدر نفسه.

5:ينظر: معجم قبائل ودواوير الجزائر، ف. أكاردو، ترجمة حمزة بحياوي، دار عالم المعرفة، الجزائر، ط خاصة، 2013، ص 135، وهي اليوم تابعة لبلدية زكري، دائرة عزازقة، ولاية تيزي وزو.

يقول الزواوي في ذلك واصفا بيئته التي ترعرع فيها: " وكانت زاويتنا هذه يضرب بها المثل في العناية بالقرآن وحفظه، وقد يكون في الأعصر التي قبل عصرنا هذا تسعون في المائة منهم يحفظون القرآن، منهم الفلاح والراعي والعامل، يحفظون القرآن، وفيها درّس المختصر (خليل)، ولكن اختصوا بالتعلم والتعليم على سائر قرى القبيلة المسماة أيت فليق ..."[1].

عنصر البيئة الملائمة والمشجّعة لطلب العلوم والفنون موجود، ويبقى عنصر المعلّم والموجّه والمربِّي، فيقول الشيخ مبيِّنا أثر أبيه الإيجابي عليه: "هذه القرية التي ولدت فيها كانت كبيرة، سكّانها شرفاء أهل كرم وخير، ومسجدها مرتّب فيه إمام، وكان والدي –رحمه الله– إماما فيه ومؤذنا وموثّقا ... "[2].

فالشيخ لازم العلم وأهله منذ نعومة أظافره، والبيت بيت علم وتدين، فلا ضير أن يوفَّق الفتى في ظل مثل هذه الظروف للعلى والمجد والنجابة الفكرية .

ثانيا/ حياته العائلية (أسرته):

والده: هو الشيخ محمد الشريف بن العربي بن يحيى بن الحاج، كان إماما في قرية صوامع أم قرى قبيلة بوشعايب في حدود سنة (1869م)؛ والعرف السائد في الزواوة قديما أن إمام مسجد القرية هو المؤذن وهو الموثّق، بحكم عدالته وثقة الناس به[3]، فكان والد أبي يعلى مؤذنا وموثّقا، كما تولى الإمامة في قرية زوجته تعاروست، ثم وظيفة الإمامة كانت تفرض عليه التنقل من قرية إلى أخرى، ولا ندري أيهما كان الأول قرية صوامع أم تعاروست. كما كان الوالد مشهورا وبارعا في كتابة المصاحف الشريفة بيده[4].

وقد كان حيّاً سنة (1890م)، إذ كان الزواوي حينها في سوق أهراس يسعى لوظيفة في قطاع العدل بالمحكمة، ومما يدل على ذلك قول الزواوي للقاضي المختبر له لتلك الوظيفة يوم المقابلة :" إنني طالب فقير راغب في العدالة لا لأهليتي لها، ولكن لأعيش وأخدم أبوين كبيرين عاجزين"[5].

كان للوالد تلاميذ كثر منهم:

-إبنه السعيد.

-الشيخ أحمد أبو القاسم البوجليلي.

-الشيخ أحمد آل يوسف الجنّادي.

يقول الزواوي في تلاميذ أبيه: " فالثالث: الشيخ أحمد أبو القاسم البوجليلي فهو مثل الثاني (الجنادي) وكانت قراءتهما على أبي ..."[1] .

---

1 جماعة المسلمين، مرجع سابق، ص43-44.

2 المرجع السابق نفسه، ص46.

3 تاريخ زواوة، مرجع سابق، ص 131.

4 بعض آثار الشيخ السعيد أبي يعلى الزواوي، أحمد حماني، الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وآثاره، جمع وإعداد، عبد الرحمن دويب ومحمد فضيل، دار زمورة، الجزائر، ط خاصة، 2013، 160/1.

5 البلاغ: ع 38، السنة 1:30 ربيع الأول 1347/ 30 سبتمبر 1927، ص1.

أما والدته: فهي من قرية تعاروست إحدى قرى قبيلة إيغيل إنزكري كما تقدم، وهم شرفاء من عائلة آل حفّاف[2].

وأما أسرته الصغيرة: فقد كانت زوجته من آل حفّاف.

وكان للشيخ ثلاثة أبناء هم: ابنه يحيى، وابنتاه: ربيعة المولودة عام (1902م)، وكلثوم المولودة في دمشق[3]، وأشار الزواوي إلى البنتين في قوله: "... وبنتي معهن ..."[4].

وأما إخوته: فالظاهر أن الشيخ له أخوان، ففي وصف جنازته أُخبر أن المعزِّين كانوا يعزون أخويه، أما أحدهما فكان اسمه محمد، ولم يذكر الثاني، ولعله محمد الطّاهر شقيقه[5].

درج بعض المترجمين للزواوي على ذكر خطإ متعلق بحياته من حيث النشأة والتعلم وأحسب أنهم نقلوا ذلك عن كتاب علماء الجزائر لعادل نويهض[6]، إذ زعموا أنه نشأ في الشام وهناك تعلم، نظرا لنزوح عائلته إلى الشام، وهذا لم تذكره المصادر الأصلية ولا تكلم أبو يعلى عنه، بل سيأتي في ذكر بعض تفاصيل حياته وطفولته ونشأته العلمية ما يفند هذه المعلومة غير الصحيحة.

المطلب الثالث:صفاته الخَلقية والخُلقية ومواهبه:

أولا/ صفاته الخَلقية:

وقفت على صورتين للشيخ:

الأولى: صورة أدرجها الدكتور أبو القاسم سعد الله في كتابه (أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر) وهي واضحة، حيث تقف إحدى ابنتيه وهي الكبيرة عن يساره، والبنت الصغيرة على فخذه الأيمن[7].

وظاهر الملامح أنها أيام كان الشيخ في متوسط العمر وقد يكون عمره يومها بين (40-45) سنة.

والثانية: أدرجها أحمد توفيق المدني في كتابه (حياة كفاح)[8]، والصورة لجانب من مهرجان عظيم، حيث ظهر فيه الشيوخ والعلماء منهم ابن باديس والمبارك الميلي والشيخ أبو يعلى الزواوي، كلهم جلوس، ووضع الرقم (3) على صورته ، غير أن الصورة غير واضحة ولم يظهر من ملامحه سوى هندامه.

---

1 الشهاب: ع 90، السنة 2: 27 رمضان 1345/ 31 مارس 1927، ص10.

2جماعة المسلمين، مرجع سابق، ص 44.

3 أعمال الملتقى، الشيخ أبو يعلى الزواوي ودوره في الحركة الإصلاحية، محمد أرزقي فراد، ص176.

4 الإسلام الصحيح، أبو يعلى الزواوي، منشورات الحبر، الجزائر، ط 2008، ص 161.

5 الحركة الدينية والإصلاحية في منطقة القبائل، مرجع سابق، ص256.

6 ينظر: 333/1.

7 10/2، من سجل الفهارس.

8 حياة كفاح، مذكرات، أحمد توفيق المدني، دار البصائر، الجزائر، ط 2009، ص350.

وصفه بعض من رافقه ولازمه في حياته وتتلمذ عليه كالشيخ (اسماعيل بن محمد الزكري) [1] قائلا: " فهو بهيّ الطلعة، طويل القامة، عريض المنكبين، حسن الهيئة والهندام، لا يكاد الناظر إليه يراه حتى ينبهر بمظهره العام مهابة وبهاء وجمالا "[2].

كما اعترف هذا الأستاذ بالتقصير في حق الشيخ الزواوي إذ لم يسأله عن تفاصيل حياته، ومراحل طفولته، وتنوع أعماله ووظائفه، ومحطات ترحاله، وأرجع السبب في هذا التقصير إلى الهيبة والهالة التي كانت على الشيخ الزواوي، إذ قال:" ولعل السبب في عدم تقديم أسئلة إليه في هذا الموضوع وغيره من حياته الشخصية راجع إلى إحاطته بمهابة من التوقير والتقدير"[3]؛ وأظهر التأسف والحسرة على ترك الإستفصال معه في ذلك ، إبرازا للحقائق، وخدمةً للعلم ، واستيفاءً لحق العلماء على طلبتهم.

من صفات الزواوي البساطة، وعدم التكلف، وترك التشدق والتقعر في الكلام، في كل أحيانه وأحواله[4]، فغايته من الكلام الإفهام والوضوح ،فلا يكاد من سمع كلامه أن يلتبس عليه شيء[5]؛ كما كان طبعه حماسي بشهادته هو على نفسه، إذ يقول في وصف كتاباته: "فإنها حماسية كطبيعتي"[6]، ولم يخالف صوته قلمه فقد كان صاحب صوت جهوريّ، وكان إذا غضب احمر وجهه[7].

كان الشيخ ذا لحية متوسطة في المظهر العام ،كثة تحت الذقن ، سوداء فيما بدى في الصورة، وكان أحب اللباس إليه البرنس، يلبسه أينما حل وارتحل ، ولبسه حتى في باريس[8].

وعرف عنه أنه كان يحب أن يكون بدنه حسنا، فكثيرا ما كان يحث المسلمين في مقالاته وخطبه على الاعتناء بمظهرهم ومخبرهم في عصر التقدم ، ولكن من غير إسراف ولا مخيلة.

من شظف عيشه ضاق منزله به وبأسرته، فكان ذا غرفتين اثنتين[9].

ثانيا/ صفاته الخُلقية:

من رافق الزواوي أو لازمه أو عايشه يشهد له بالعلو في الأخلاق، وهذا محل إجماع ممن عرفه[10].

---

1 من مواليد 1925 بإغيل نزكري ناحية أزفون ولاية تيزي وزو تعلم في زاوية اليلولي، ثم طالب في الزيتونة، تتلمذ على الشيخين أبي يعلى الزواوي والشيخ أرزقي الشرفاوي، ودرس في مدارس جمعية العلماء والإمامة في أحد مساجد العاصمة، توفي في 15 أكتوبر 2011، ينظر: أعلام من منطقة القبائل، محمد صالح الصديق، دار هومة، ط 2013، ص229-232.

2 أعمال الملتقى، نبذة عن حياة أبي يعلى الزواوي، إسماعيل زكري، ص27.

3 الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله، مرجع سابق، 1/ 218- 219.

4 جريدة النجاح: ليلة احتفال بنادي الترقي بمولد النبي عليه السلام، محمد الهادي السنوسي، ع637: 24 ربيع الأول 1347/سبتمبر 1928، ص1.

5 كتاب الجزائر، أحمد توفيق المدني، دار الكتاب، الجزائر، ط 2، 1963، ص 94.

6 الشهاب: ع131، السنة 3: 26 رجب 1346/ 19 جانفي 1928،

7 أعمال الملتقى، مرجع سابق، اسماعيل زكري، ص13.

8 رسالة الشيخ الزواوي إلى الشيخ الطاهر الجزائري، مرجع سابق.

9 أعمال الملتقى، اسماعيل زكري، مرجع سابق، ص12.

10 المرجع السابق، ص ص19.

فهو الذي ما فتئ يذكّر في خطبه ورسائله ومقالاته الجزائريين بضرورة العودة إلى أخلاق الإسلام، ويحثّهم على التزامها تنظيرا وتطبيقا، إذ ختم كتابه "الإسلام الصحيح" بقائمة طويلة من الأخلاق الواجبة والمستحبة التي ينبغي أن يتخلق بها المسلمون عامة والجزائريون خاصّة، وكان له هو منها أوفر الحظ والنصيب بشهادة أقرانه الموافقين لمشربه الإصلاحي أو المخالفين له.

ومن أعظم أخلاق الشيخ الزواوي ما يلي:

1/ الإخلاص والصدق: هذان الخلقان هما رأسا الفضائل والكمال، ولقد عرف الشيخ بهما سواءً في أقواله أو أعماله أو مواقفه، فكان يتحرّى الصدق في كل قول يقوله أو خبر ينقله، ويربّي الناس على ذلك بالقول والعمل والإخلاص في الأمور كلّها العظيمة منها والحقيرة، ففي التعليم كان يقول: تعاطيته بإخلاص، ويصفه حمزة بوكوشة[1] بهذه الخصلة فيقول: "صادق النيّة سليم الطويّة"[2]، وأحمد سحنون[3] كذلك يثبت له هذا الخلق فيقول: "صادق اللّهجة"[4]، ويصفه كذلك: "بالدّاعية المخلص المجاهد "[5].

ويقول فيه أحمد حماني[6]: "كان سليم النيّة"[7].

والإخلاص هو الأساس الأول للإيمان والأخلاق والفضائل، فهو يزيح الهوى والرياء والتزلف عن العبد، ولعل خلق الإخلاص والصدق في الشيخ سرّ تبوّئه المكانة العالية عند العامة والخاصة، الموافقين له والمخالفين.

وأعزّ شهادة للشيخ في حسن نيّته هي ما وشّحته قلم إدارة جريدة البصائر، إذ كتبت عنه: "ولا نحسب أن أحدا من المصلحين يشكّ في حسن نية الشيخ الزواوي"[8].

وصدقه المتناهي كان يدفعه في كثير من الأحيان إلى طلب مباهلة من شكّ فيه وفي نزاهته، وذلك حتى ينفض الغبار عن شخصيته[9].

1: هو حمزة شنوف، كاتب شاعر مثقف، ولد في أكتوبر 1906 بوادي سوف، درس على والده، ثم في الزيتونة، ثم انضم إلى جمعية العلماء المسلمين، ثم كاتبا عام لها عام 1944، تعاطى المحاماة بعد الاستقلال، توفي في 19 نوفمبر 1994 بالجزائر العاصمة، ينظر: أعلام من الغرب العربي، محمد الصالح الصديق، موفم للنشر، الجزائر، ط2، 2008، 3/166-179.

2 البصائر2: ع193: 16 رمضان 1371/ 9 جوان 1952، ص3.

3 عالم خطيب شاعر، ولد بليشانة طولقة بسكرة عام 1907م، على يد والده، ثم التحق بالزاوية العثمانية في بلدته، ثم انتقل إلى الزيتونة، ثم عاد إلى الجزائر وانضم إلى جمعية العلماء المسلمين، له ديوان شعر، توفي 8ديسمبر 2003 بالجزائر العاصمة، ينظر: الشيخ أحمد سحنون العالم الشاعر والداعية الصابر، محمد دراجي، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1434هـ-2013، ص13-49.

4: المرجع السابق: ع 233: 30 رمضان 1372/ 12 جوان 1953، ص 8.

5: المرجع نفسه.

6: عالم فقيه أديب، ولد بقرية آزيار دائرة الميلية ولاية جيجل، في 6 سبتمبر 1915، تتلمذ على يد والده ثم في الجامع الأخضر الباديسي، ثم الزيتونة، درس في الجامعة بعد الاستقلال، وترأس المجلس الاسلامي الأعلى، ترأس لجنة الافتاء، توفي في 29 جوان 1998، ينظر: الشيخ أحمد حماني ودوره في الحركة الإصلاحية والوطنية، أحمد حداد، دار الهدى، الجزائر، ط 2014، ص71-104.

7: صراع بين السنة والبدعة، أحمد حماني، دار عالم المعرفة، الجزائر، ط خاصة، 2013، ص47

8:البصائر1: ع 35، السنة 1: 2رجب 1355/ 18 سبتمبر 1936، ص 3.

9: المرجع نفسه.

2/ التواضع: يحكى عن أبي يعلى الكثير في ذلك، فقد كان يخفض الجناح للكبير والصغير، ويرى نفسه من عامة الناس؛ ومن الشواهد العملية الحية على تواضعه رجوعه إلى الحق، ففي قصة حديث التوسيع على العيال في عاشوراء، نُبِّه الشيخ على ضعف الحديث، فما كان منه إلا أن أذعن للحق ورجع للصواب بعد أن شكر المنبِّه ومدحه، ولم يستنكف عما بدا له من صواب ، بل اغتنمها فرصة لتخط يده ما أفرزه عقله من مقالات علمية في موضوع الحديث الضعيف أبان فيها عن علم كبير وتحقيق دقيق، حيث لم يغتر بمن أجاز الاحتجاج بالضعيف في فضائل الأعمال؛ ومن مظاهر تواضعه رحمه الله كذلك قبول النصيحة من أهلها، حيث قال: "إني أقبل النصيحة من أهلها بشرطها"[1].

وكان إذا مدح بما ليس فيه أنكر واعترض، كقوله لما أثني على خطِّه: "واعترفت بأن لا أكون بتلك الدرجة من الإطراء"[2].

ووصل به التواضع إلى احتقار نفسه وتجنب ألقاب التبجيل والتفخيم، كقوله: "وعندي إن جاز لمثلي أن يقول عندي ..."[3] ، فهو لم يتعالم ولم يتبختر على أقرانه فرفع الله منزلته عندهم.

هو دائم التذكير لمناظريه بخلق التواضع حتى يستفاد من علمهم؛ ومن منطلق هذا الخلق الذي تطبّع فيه كان يعرض رسائله وآراءه على أقرانه وطُلّابه قبل التأليف، كما فعل مع الشيخ أحمد الحسني[4]؛ غير أن تواضعه هذا كان مع رفعة وعزة ولم يكن ضعفا أو عجزا.

3/ الشجاعة والصراحة: من خصال الزواوي الصراحة المتناهية التي تدل على الشجاعة الكبيرة، فقد كان ينأى في كتاباته عن التورية واستعمال المعاريض، وما ذلك إلاّ لحبه للصراحة، وهي دليل على علوّ الأخلاق وسمو النّفس وإخلاص القلب؛ ولقد استفاضت الشهادات على صراحته من كل الكاتبين عنه في حياته وبعد مماته؛ يقول فيه الشيخ أحمد حماني: " ولقد كان الشيخ أبو يعلى حقا شجاعا محترما ..."، ثم أخذ يحكي قصة تدل على صراحته بجلاء حيث أخرج شيخا أزهريا جزائريا من داره لما سمعه يطعن ويحتقر العرب[5].

اعترف له مناظروه بخصلة الصراحة والشجاعة، كالشيخ البيضاوي-مبارك الميلي- والسكلاوي[6] اللذين لم ينكرا تحلِّي الزواوي على شيخوخته بالشجاعة والصراحة إلى درجة لم يحملها الشباب[7].

1: البصائر1: ع 17، السنة 1: 9 صفر 1355/ 1 ماي 1936، ص7.

2: رسالة إلى الأستاذ محمد الحسن فضلاء: 23 محرم 1366، تنظر في: الشيخ الزواوي حياته وأعماله، مرجع سابق، 3/ 327.

3: جريدة الفتح: ع 484، السنة 10: 20 ذي القعدة 1354، ص 17.

4 الشهاب: ع 106، السنة 3: 21 محرم 1346/ 21 جويلية 1927، ص 9.

5 ينقلها أحمد حماني، ينظر: الشيخ الزواوي حياته وآثاره، مرجع سابق، 1/ 168.

6 هو المهدي السَّكلاوي، من مواليد 1200/1786هـ بمنطقة الأربعاء ناث إيراثن ولاية تيزي وزو، تتلمذ في قريته، انتسب للطريقة الرحمانية، استوطن الشام 1847، توفي عام 1278هـ، ينظر: علماء من الزواوة، محمد بن الصغير بن لعلام، دار ثالة، الجزائر، ط2015، 1/171-188.

7 المرجع نفسه.

وفي الذكرى الأولى لوفاته وشَّح أحمد سحنون الشيخ الزواوي بسلسلة من مكارم الأخلاق وعظيم الشِّيم، والتي من بينها الصراحة والشجاعة، إذ قال: "ولا تأخذه في الدفاع عنهما –الدين واللغة– لومة لائم ولا يخيفه بطش جبار ولا كيد استعمار"[1] . وقال فيه كذلك: "صريح الرأي"[2].

وتلميذه باعزيز بن عمر[3] يؤكد تلك الخصلة فيقول: "وقد كان من أجل هذا على اتصال وديٍّ روحي بسائر رجالات الإصلاح الإسلامي الحديث ودعاته في الشرق وفي الجزائر، ... ويجهر بآرائهم وأقوالهم في خطبه المنبرية ومجالسه كلها، ويجابه بها دعاة البدع والضلالات في بلادنا"، ومع أن ذلك الأمر خطير سيورده المهالك ويجلب له غضب المستعمر وأذنابه أعداء الإصلاح، ولكن: " لايرهب هذا الاستعمار الذي ختم على أفواه كثير من أمثاله الذين يشغلون مثل وظيفه الديني فأخلدوا إلى الأرض خوفا على ضياع دريهمات ...، خالف هؤلاء كلهم فجهر بدعوة الحق ورفع صوته بالإصلاح"[4] . ومن شيمه أنه كان لا يأنف أن يصارح الناس بما في قلبه، فيكشف للناس غاية طلبه للعلم أول مَرَّة وأن الوظيفة هي مقصده من تعلمه في صباه، ولم يكن يتحرج من تخطئة شيوخه ونقد مواقفهم المخالفة للصواب، كسكوت بعضهم عن كثير من العادات السيئة التي انتشرت في زواوة فلم ينكروها، ومن شجاعته وصراحته عدم استنكافه ذكر بعض الخطأ والخطل الذي وقع فيه هو من قبل.

وهذا أحد كُتّاب جريدة البلاغ الطرقية يعترف له بذلك فيقول: "ولم أر في علمائنا المعاصرين وأدبائنا ومفكرينا وكتابنا المجيدين ذا صراحة مثل الأستاذ الإمام أبي سعيد الزواوي"[5].

4/ الصبر وقوة التحمل: هو أحب الخصال إلى الشيخ في العبد، إذ قال: "فإن الصبر من أجمل الخصال ومحامد الفعال"[6]، ولذا قدمه في قائمة الأخلاق المحمودة التي أوصى بها في كتابه (جماعة المسلمين) وصدَّر به السِّلسلة[7]؛ وهذا الخلق في الشيخ الزواوي منه ما هو جبلي غريزي، ومنه ما هو مكتسب، فهو قروي المولد والنشأة، في جبال زواوة الشامخة الوعرة، حيث استمد من تضاريس المنطقة في صغره خلق التحمل والصبر، وتحمل في كبره ألوان وأشكال الاحتقار والاحتقان والفقر؛ كما صبر في ميدان الدَّعوة على المخالفين له في العقيدة والمنهج، وحتى على بعض الموافقين له من رفقاء دربه لما أنكر عليهم بعض غلوِّهم وحِدَّتهم وشِدَّتهم على المخالف فجابهوه بالإنكار والردود التي تجاوزت المعقول في بعض أحيانها؛ ومن مظاهر تحمِّله الواسع صبره على المستعمر الذي ما فتئ يضيق عليه تارة ويعاقبه ويحرمه من حقه تارة أخرى؛ كما صبر الشيخ على أقدار الله المؤلمة من

1 البصائر2: ع 233، مرجع سابق.

2 المرجع نفسه.

3 كاتب مفكر، ولد في 10 فيفري 1906 بقرية آيت حماد ناحية أزفون ولاية تيزي وزو، تتلمذ على والده، ثم انتقل لزاوية اليلولي، ثم تتلمذ على يد ابن باديس، ثم انتقل إلى الزيتونة، ثم مدرس في مدرسة الشبيبة بالعاصمة، توفي في 5 ماي 1977، ينظر: أعلام من المغرب العربي، 2/234-255.

4 البصائر2: ع 87: 22 رمضان 1368/ 18 جويلية 1949، ص3.

5 البلاغ: ع 14، السنة 1: 21 رمضان 25/1345 مارس 1927، ص2.

6 البلاغ: ع 196، السنة 5: 26 شعبان 1349/ 16 جانفي 1931، ص2.

7 الإسلام الصحيح، ص 192.

دخول للسجن جراء مواقفه الحازمة؛ وصبر صبرا جميلا على الأمراض المختلفة التي كانت تعتريه فتقعده وتوهنه في كبره.

ومن نماذج صبره الواسع العجيب، ذلك الموقف الرائع الذي سطره لما أرسل إليه أحد الحاقدين عليه رسالة حَوَت الشّتم والسبّ والجهل حتى نعته فيها بإمام الشياطين وهدّده ، لا لشيء إلا لأنه انتقد الأتراك، فما كان من الشيخ إلا أن علَّق عليها قائلا في صبر واحتساب: " كان نصيب تلك الرسائل الإهمال والإغفال واحتسبنا نحن لله تعالى في جميع ما أصابنا في طريقنا هذا"[1].

5/ **حسن الظن:** مع ما كان عليه الشيخ من ذكاء وصدق فراسة ، كان يغلب عليه حسن الظّن بالناس المخالفين؛ فتراه رفع أناسا لحسن ظنه بهم إلى مراتب عالية انتقده في ذلك أصحابه المصلحون، كما هو الشأن في ابن عليوة شيخ الطريقة العليوية، ولما اشتد نكير أصحاب جريدة الشهاب عليه من جراء موقفه منه تدخل الشيخ العقبي بينهم حاسما النِّزاع ومخففا من حِدَّة الخلاف والإنكار، ملتمسا الأعذار للزواوي في مدحه لشيخ الطريقة في بعض أخلاقه، ولم يكن العذر سوى خلق حسن الظن، فقال: " أبو يعلى فيما أرى وأحسب مؤمن هيِّن ليِّن ولعله تخدعه الظواهر أحيانا، فينخدع بها ويغتر وما هو أول سار غَرَّهُ قمر"[2].

يعايش أبو يعلى ويوالي كل أحد حتى يظهر له خلاف ما يعتقد فيه، إذ يقول: "وأعيش مع كل أحد من بني الإنسان عموما و بني الإسلام بالخصوص حتى يظهر لي أنه متعصّب ومتسبّب للوثوب والإيقاع فأتبرأ من ذلك"[3].

فكان يقبل ما أظهره المخالفون ويتغافل عما أضمروه، وقائده في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلاَ ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِالتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة فصلت آية 33]؛ جبلت طينته على الإحسان، فلقد أنكر عليه لما أراد إنشاء نادي خاص بالزواوة خشية أن يقع الضرر على نادي (الترقي) ويلحق جمعية العلماء الأذى من ذلك، فأبى عليهم الشيخ واعتذر لهم كون نيته حسنة فيما أراد، ولما عرف المصلحون هذه الخصلة في الشيخ خافوا من أن يستغله المغرضون علّقوا على عذره بقولهم: " ولا نحسب أن أحدا يشك في حسن نية الشيخ أبي يعلى، وإنما هم يخافون من استفادة الغير من رجال السياسة والمخادعة الدنيوية من صلاح الشيخ وحسن ظنّه بهم "[4].

وشهد له بسلامة الطوية أصحاب جريدة صوت المسجد، إذ قالوا: "...ما أنتم معروفون به من سلامة الطوية والنظر البعيد.."[5].

---

1 البلاغ، ع90 ، مرجع سابق.

2 الشهاب: ع95، السنة 2: 3 ذي القعدة 6/1345 ماي 1927، ص3.

3 جريدة الإصلاح، ع 14، السنة 4: 2 جمادى الأولى 1349/ 25 سبتمبر 1930، ص2.

4 البصائر1: ع 35، السنة 1: 2 رجب 1355/ 18 سبتمبر 1936، ص 3.

5 جريدة صوت المسجد: ع 11، السنة 2: 1 محرم 1369/ 24 أكتوبر 1949، ص 25.

كما اعترف أحد المخالفين له بذلك فقال: " هذا أيها الأستاذ، وأعترف لكم بصفاء السريرة وحسن المقصد "[1].

6/ العفة والنزاهة: فعلى الرغم من ابتلاء الشيخ بضيق المعيشة وقلة المال، إلاّ أنَّ ذلك لم يدفعه إلى التملق للناس وطلب ما في أيديهم، فلقد اتهم بالعمالة وتلقي المال، والمتهمون جهة لا يجهلها الشيخ، أرادوا أن يوقعوا بينه وبين أصحابه المصلحين، فما كان منه إلا أن واجههم بصراحة وحزم ، وتحدّاهم أن يثبتوا شيئا من ذلك قديما أو حديثا، قائلا لهم: "فليسألوا أهل تلمسان الذين هم في الشام مهاجرين ورجعوا، وأهل صدراتة كذلك عن نزاهتي التي تركتني مسكينا ذا متربة ..."، ثم تحدّاهم بقوله: "فليقابلني من أخذت منه فلسا أو أكثر، ومن طلبت منه أو وقفت ببابه"، سواء فردا أو جماعة أو جهة رسمية، "كيف لا؟ وأنا الذي حلفت منذ مدة أن لا أقف بباب حاكم إلا مدعوا مكرها "[2].

ولعظيم نزاهته طلب يوما من ابن عليوة محرجا إيّاه مكاتبة يُثبت من خلالها أو ينفي إن كان تلقى منه مالا أو هدايا مقابل فسح المجال لمريدي وأصحاب طريقته أن يعقدوا مجالسهم واجتماعاتهم في مسجد الزواوي (سيدي رمضان)، فأجابه الثاني ونفى عنه هذه التهمة.

ولو كان لتلك التُّهم محلا ولو صغيرا من الصدق لظهر شيء من ذلك على الشيخ، كيف وهو الذي جعل يتأسف في كل فرصة عن ضعفه المادي وفقره وقلة ماله وحيلته ، فقد تمنى مرة أن لو استطاع أن يكافئ أحد أصدقائه ويهدى له كتابا، فقال: "وليتني كافأته .. ولكن لضعفي المادي أخذت بالدرجة الثانية القبول والرضا والدعاء، وشأن الضّعيف أن يتخلّف "[3].

كما شهد أحد الشيوخ للزواوي بهذه الخصلة قائلا في مقدمة مقال له: "إن هذين الأستاذين قد عرف عموم القراء وخصوصهم من ساكني الوطن وسواهم مكانتهما في العلم والتفكير والتقوى والإخلاص والصدق والورع والسعي وراء الصالح العام"[4]؛ يقصد الزواوي وقرينه الحافظي.

7/ حِدَّة الطَّبع: عرف الزواوي بحِدَّة الطبع، حتى هابه لذلك كثير من أقرانه، فهو يثور بسرعة على من يخالفه، وما إن تقع عينه على ناقد له، منتقص لجنابه، إلا سلّ عليه قلمه كالسيف، ولربما رجع ذلك لقناعته بعدالة كتاباته وصواب آرائه، ولكن من غير تعارض لتلك الحِدّة مع حسن ظنه ورأفته في الغالب بالآخرين، فهو شديد الاستمساك برأيه المؤيد بالكتاب والسنة وأقوال الأئمة، لذلك قال أقرانه عنه: " يتغيّر الجبل ولا يتغيّر الزواوي..."؛ وحدّته هذه يحسب لها المناظرون ألف حساب، ولعل في بعض الأحيان تتعدى تلك الحِدّة المعقول في مقالاته ما يضطر لأجله أصحاب الجرائد إلى عدم نشرها، كما هو الحال في ردّه على قرينه الحافظي، حيث ارتأت جريدة "البلاغ" أن لا تنشر رده لأنه شابته لغة شديدة وحِدّة عصيبة، وهذا من إنسانيته رحمه الله، حيث أفقد صوابه لمز

1 البلاغ، ع90، مرجع سابق، ص 3.
2 البصائر1: ع 35، مرجع سابق، ص4.
3 مثبت في موقع توفيق المدني: http// www.elmadani.org
4 البلاغ: ع113، السنة 3: 24 شوال 1347/ 5أفريل 1929، ص3 .

الحافظي له بأشياء جرحت مشاعره في مسألة مسافة قصر الصلاة؛ وكما هو الحال كذلك في جوابه على الرابحي[1] بعد أن اطّلع على جملة له قالها لبعض مناظريه تدل على الغلو والمبالغة المنكرة، حيث لم يتوان الشيخ في الردّ عليه ردّا قويّا مفحما بالعبارات الشديدة الحادّة، وما ذلك إلاّ لأنه رأى حرمة الدين تنتهك، وحق المخالف يُهضم بتلك الطريقة البشعة غير الحضارية ولا الأخلاقية[2].

8/ الوفاء: كان وفاؤه رحمه الله شاملا لوالديه والوطن والشيوخ والأصحاب:

أما الوالدان: فقد تغرَّب في شرخ شبابه، وانتصب للعمل ولم يتحصرم بعد، وذلك خدمة لوالديه ورد بعض الجميل لهما، وأبان عن مقصده ذلك يوم صارح القاضي الممتحن له للوظيفة بالدافع الذي ألجأه للعمل، حيث ذكر له أسباب ترشّحه للوظيفة المعلن عنها قائلا: " إنيّ طالب فقير، راغب في العدالة، لا لأهليتي لها ولكنّي لأعيش وأخدم على والدين كبيرين عاجزين"[3]؛ وكلما ذكر والده في مقالاته وكتبه ترحم عليه، وهذا من كمال الوفاء له، وكثيرا ما كان يصفه بأنه حافظ للقرآن، وصاحب خط جميل متقن، وهذه التحلية بالأوصاف والنعوت من باب التقدير والإجلال والوفاء.

وأما وطنه: فمن مظاهر وفائه لوطنه أنه أوجب العمل له، وحثَّ القادرين من العلماء والأغنياء والسياسيين على السعي بكل وسيلة متاحة في إخراج البلد من ظلمات الوهم والجهل، وسطّرت أنامله عبارة: "لا بدّ من العمل على الجزائر وفي الجزائر وللجزائر"[4].

كما سعى في كتابة تاريخ منطقة الزواوة، إذ كان يهوله ما يسمع في حقّهم من الانتقاص والتعيير عكس ما يحكي وينقل ابن خلدون عنهم من محاسن السجايا والخصال، و كان من وفائه لهم أن ذكر بعض مزاياهم وما جبلوا عليه من الخصال الحميدة والطّباع الحسنة في كتابه تاريخ زواوة.

أعظم مظهر من مظاهر وفاء الشيخ لوطنه غيرته الكبيرة على شعبه وأمته وملّته لما أصابها من وهن ولحقها من ذل وهوان، فلقد خاطب المنكرين عليه سعيه في إنشاء نادي الشبيبة الإسلامية بمقال أفصح لهم فيه نيته من مبادرته تلك، وأن دافع الوفاء لأمته وبني جنسه هو الذي قاده لتلك الخطوة الدعوية الهامة، فقال: "وبقي أمر النادي فإنّي كنت ومازلت ولن أزال أخدم العقلاء من بني جنسي الزواوة، فإنهم –الزواوة– في حاجة إلى ذلك آكد من جميع القبائل العربية والبربرية والتركية ... فقد كاد الإسلام ينعدم عندهم عياذا بالله، وهذا مرادي منذ نحو

---

1 محمد البشير الرابحي: هو عبد الصمد محمد بن بشير الرابحي المولود سنة 1895م بـ: العفرون، مفتي ملیانة ثم بليدة، من مؤلفاته :" أنوار الحق والإنصاف في بيان أدلة القبلة والانحراف"، " عقد الجمان في نظم شعب الإيمان"، " ألفية المحتاج المهذب في نظم الديباج المذهب في المصطلح".توفي1980م؛ ينظر: مقدمة محقق كتاب أنوار الحق والإنصاف في بيان أدلة القبلة والإنحراف، دار كردادة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

2 البصائر1: ع124، السنة 3: 1 جمادى الثانية 1357/ 29 جويلية 1938، ص4.

3 الشهاب: ع 76، السنة 2: 18 جمادى الثانية 1345/ 23 ديسمبر 1926، ص 4.

4 الشهاب: ع 137، السنة 3: 9 رمضان 1346/ 1 مارس 1928، ص 6.

أربعين سنة .."[1]؛ ويقول مؤكدا وفاءه لهم: " فأما أنا فقد كنت منذ أربعين سنة أحاول جمع شمل قبائل الزواوة لتدارك شأنهم وشملهم الممزق "[2].

وأما وفاؤه لإخوانه وأصدقائه وطلبة العلم عموما فكان لا يوصف، فمن مظاهر وفائه بهم أنه كان يهتم بشأن البعيد منهم والقريب، فهو يبكي على حالهم ويتألم لعيشهم؛ ومن وفائه لقرينه أرزقي الشرفاوي المبتلى بشدة الفقر وقلّة المال في مرحلة دراسته بالأزهر أن أنكر على أهل قريته المغالين في بناء القباب على الموتى بالأموال الباهظة في حين سليل قبيلتهم يعاني في المهجر حتى غدا يأكل من فتات القمامة[3]، فلم ينساه الزواوي، بل حثّ أهله وأسرته أن يستدركوا الأمر ويهتموا بشأن ابنهم.

وكان من صور وفائه لأصدقائه وأحبابه محافظته على مودَّة أبنائهم وأحفادهم من بعد موتهم، ويبذل جهده في مساعدتهم، وكان يحضر بنفسه جنازاتهم، كما هو الحال في نجل الشيخ محمد أبي القاسم البوجليلي، ونجل الشيخ محمد السّعيد بن زكري[4].

9/ الإنصاف: كان من ميزاته ودعائم أخلاقه الإنصاف في الحكم والمعاملة، وذلك بشهادة الموافق والمخالف له، فَفُشُوُّ المكابرة ومحايدة الإنصاف عند كثير من فقهاء عصره هي التي جعلته يبدع في كتابة مقالات لم يسبق إليها من بين معاصريه عن أدب الجدل والمناظرة، حيث أنكر على من أخذه الغرور والإعجاب بسعة علمه على احتقار المخالفين وعدم إنصافهم والاعتراف لهم بشيء من العلم والدين والإمامة كما هو الحال في قضية ابن عليوة.

ومن إنصافه رجوعه إلى الحق وعدم استنكافه إذا ظهر له، فقد كان ممن إذا ذُكِّر تذكّر، فمن دَلَّه ونبَّهه على ضعف حديث امتثل، أو ظهور قوة دلالة في حكم مسألة خضع، كما هو الشأن في حكم صلاة الجماعة، حيث أفتى بوجوبها بعد أن كان يقلِّد المالكية والجمهور في استحبابها، ولم يغيِّر اجتهاده من منطلق الهوى، بل تدبّر أدلّة المسألة فظهر له وجه الصواب منها فأنصفها.

أنصف الزواوي الشيخين ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب، واستحسن وصوَّب اتّجاههم الإصلاحي، على الرّغم من مخالفة السواد الأعظم لهما، وردَّ على منتقديهم بالبيان والدليل؛ وأداه إنصافه إلى الاعتقاد بأن استعانة عائلة السّبكي بالخليفة والحكومة هو السبب في محنة ابن تيمية ودخوله السجن، وليس قوة علمهم وحججهم[5].
ومن إنصافه تحلية مناظريه بأسمى الأوسمة وأحسن الصفات وأفضل النعوت الخلقية والخلقية والعلمية ، كالحافظي والبيضاوي والسلاوي المغربي وغيرهم.

---

1 البصائر1: ع35، مرجع سابق.

2 المرجع السابق نفسه.

3 الشيخ الّرزقي الشرفاوي حياة وآثار شهادات ومواقف،محمد الصالح الصديق، دار الأمة، الجزائر، ط1، 1998، ص19-20.

4 النجاح: ع493، السنة8: 21 ربيع الأول 18/1346 سبتمبر 1927، ص2.

5 البلاغ: ع76، السنة2: 17 محرم 1347/ 6جويلية 1928، ص2.

ثالثا/ مواهبه:

حباه ربه بمواهب كثيرة من أعظمها:

1/ حِدَّة الذكاء: لم يكن أبو يعلى أقلَّ ذكاء من أبيه وجدِّه وأقرانه من أهل العلم، فمقالاته الكثيرة تنبئ عما كان عليه من ذكاء وقَّاد، والذي من مظاهره حسن اختيار موضوع الكتابة والتأليف، فلقد تطرق إلى مواضيع لم يسبق إليها في عصره، كتصدِّيه لكتابة تاريخ الزواوة خاصة، وتحقيق القول في نسبهم؛ وكان هذا الذكاء محل إعجاب أقرانه وشيوخه ومعاصريه، وهو مقصود الشيخ الطاهر الجزائري في رسالته المشهورة له، إذ قال فيها: "... وقد أثبت لي كتابك هذا ما بلغني عنك من غير واحد"[1]، يعني بذلك الهمة العالية والذكاء؛ ومن مظاهر حدّة ذكائه تعريجه على آداب المناظرة والجدل، في سلسلة مقالات نشرها في جريدة (البلاغ)، وكان الداعي لذلك ما رأى من آفات المناظرة والجدل الكثيرة في مقالات الكتاب ومناظرات المناظرين، خاصة تلك القائمة بين الإصلاحيين والطرقيين، فأراد معالجة الأمر والتخفيف من ذلك التشنّج بطريقة علمية ذكية، تخدم العلم وطلبة العلم خاصة والمجتمع الجزائري المسلم عامة[2].

ولفرط ذكائه استطاع أن يكتشف سرّ عود المرض الذي كان يصيبه في عينيه، ما جعله يطبب نفسه بالحِمية التي كلما رجع إليها زال مرضه وذهب.

ولعل اكتشاف الشيخ سبب الإذكار والإيناث كما يزعم دليل قوي على ذكائه، حيث طلب ممن شاء أن يراجعه أو يباحثه في المسألة ولن يتوانى عنها، ولا شكّ أن الوصول إلى أمر مهم مثله يحتاج إلى ذكاء علمي وقاد[3]. ومن الذين اعترفوا له بالذكاء العلامة الشيخ محمد خضر حسين، حينما التقيا في الشام في منزل الأمير عبد الله بن الأمير عبد القادر في يوم عيد، إذ جرت بين الحاضرين محادثات علمية دينية أظهر الزواوي فيها دليلا من دلائل النبوة قلّ من يتفطن له، والمتمثل في قوله ρ: "لا نبي بعدي"، ووجه الدلالة منه أن كيف يجزم غير الصادق على المستقبل بعبارة قاطعة، ومع مرور القرون المتطاولة لم يظهر في الوجود ما ينقضها، فالإخبار عند أبي يعلى دليل واضح ساطع على نبوة محمد ρ ، وأعجب محمد الخضر بذلك الاستدلال أيما إعجاب، ولم يتأخر لما رجع من رحلته تلك إلى بلاده في نشر تلك المحادثة في جريدة (الخضراء) بعد أن شهد لصاحبها بالذكاء[4].

2/ جمال الخط: لا يكاد أحد يطّلع على خط الزواوي إلا ويشهد له بالحسن والجمال والإتقان، كمفتي المالكية محمد بابا عمرو[5]، والشيخ محمد الشوتري إمام الجامع الأعظم الأول بالجزائر[1]، ولا عجب من ذلك، فقد

---

1 تاريخ الزواوة، مرجع سابق، ص 162.

2 البلاغ: ع237، السنة 5: 23 رجب 1350/ 4 ديسمبر 1931، ص 1- 2.

3 البلاغ: ع 108، السنة 3: 12 رمضان 1347/ 22 فيفري 1929، ص1.

4 موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، جمع علي رضا الحسيني، دار النوادر، ط1، 2010، 11/ 5511.

5 فقيه، مفتي، ولد في 5 أوت 1893 بالبليدة، تولى الخطابة في مسجد البليدة ثم مسجد عبد الرحمن الثعالبي بالجزائر، كان أول إمام بالجامع الجديد عام 1934، ثم مدرس بالمعاهد الدينية التابعة للوزارة، توفي في 3 ديسمبر 1976م، ينظر: موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين، رابح خدوسي وجماعة، دار الحضارة، الجزائر، ط2003، ص81.

كان أبوه خطاطا متقنا، يكتب وينسخ المصحف بخطه، وورثه ابنه أبو يعلى في ذلك، ولقد كتب بدوره ونسخ مصحفا قرآنيا يقول الشيخ محمد شارف تلميذه في وصفه: " من آثاره رحمه الله أنه كتب مصحفا قرآنيا بخط يده، وكان خطه جميلا جدا"، وقد أشار الشيخ نفسه إليه في بعض مقالاته[2]؛ كما لفت الشيخ بخطه نظر المعجبين به منذ صغره وأيام شبابه ولم يقتصر ذلك الإعجاب والاستحسان بالمسلمين العرب فحسب، بل تعداه إلى غيرهم من المستشرقيين الفرنسيين[3].

فخطه من النوع الفاسي المنتقل إلى الأندلس[4]، وهو على جانب كبير من الوضوح والجمال.

وكان قد بعث برسالة خطية للأستاذ ابن عليوة المستغانمي[5] يعتذر فيها لجريدة البلاغ عن كتابة مقالاته بالخط الرقمي المشرقي الذي لا يكاد يقرأ في الجزائر وقتها، وسبب جنوح الشيخ إلى ذلك النوع من الخط كما يحكي هو عن نفسه يعود إلى استقراره في الشام ومصر مدة طويلة، ما جعله يكتب بخطهم في تلك الديار التي لا يكاد يقرأ فيها بالخط المغربي الذي تربى هو عليه وأعطي موهبة فيه؛ وخط الزواوي المتقن ألجأ الشيخ الرابحي إلى إنشاء قصيدة عصماء في مدح الزواوي وخطِّه[6]، ولم أعثر عليها.

كما كان الزواوي يربّي تلاميذه على الخط الجميل، ويوفّيهم بنماذج يتدرّبون عليها حتى يستقيم خطهم ويحسن ، فتلميذه الملازم له في آخر عمره (اسماعيل بن زكري) ينقل عن شيخه أنه كان يخط كتاباته بجميع الخطوط، النسخي والرقعي والفارسي والديواني والمغربي المحبوب إليه[7]، غير أن تلميذه أضاع تلك النماذج.

3/ قوة الحافظة: وهب الله تعالى الشيخ الزواوي ذاكرة قوية، وحافظة واعية، لاينسى ما شاهده أو قرأه أو سمعه، يستحضر كلام ابن خلدون عن ظهر قلب ولا يكاد يخطئ فيه إلا الشيء اليسير، تراه يحفظ أسماء الأماكن والمدن وتواريخ الأحداث التاريخية والسياسية وتفاصيل الوقائع العالمية التي طرأت بدقة متناهية؛ ويكفي دلالة على قوة ذاكرته تلك الخطب الارتجالية التي كان يلقيها في مسجده كل جمعة، فقد شهد له معاصروه بارتجال الخطب المنبرية على طريقة ماتعة جمعت بين البساطة والفصاحة والدقة، وهذا لا يتسنى لكل خطيب مهما كان ذكيا مفوها، والسرّ في كون ذاكرة الشيخ تزداد قوة بازدياد العمر ومرور الأعوام يكشفه الأستاذ محمد الهادي السنوسي[8] في معرض وصف ذاكرته القوية العجيبة فيقول: "إنه لشدة حرصه على اطلاع الناس على ما اطلع عليه تسمعه يذكر

---

1 الشيخ الزواوي حياته وأعماله، مرجع سابق، 1/ 46.

2 رسالة إلى الأستاذ محمد الحسن الفضلاء، مرجع سابق.

3 الشهاب: ع 76، السنة 2: 18 جمادى الأخرى 1345/ 23 ديسمبر 1926، ص4.

4 رسالة إلى الأستاذ فضلاء، مرجع سابق.

5 هو أحمد بن مصطفى بن عليوة الشهير بالشيخ العلوي، ولد في مستغانم سنة 1874م، تولى مشيخة الطريقة الدرقاوية ثم أسس طريقةً، توفي سنة 1934م؛ ينظر: الشيخ العلاوي المستغانمي حياته ومآثره، ناصر الدين موهوب، ص51-321.

6 رسالة إلى الأستاذ فضلاء، مرجع سابق.

7 أعمال الملتقى، مرجع سابق، اسماعيل زكرين ص 25.

8 أديب، شاعر، من مواليد 1902 بليانة بسكرة، درس على الشيخ ابن باديس، له كتاب شعراء الجزائر في العصر الحاضر، توفي في 4أكتوبر 1974، ينظر: موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين، راح خدوسي، 52.

لك في الموضوع الواحد المواضيع الجمة، وقد ينتقل بالسامعين إلى ما لا رغبة لهم فيه، وإلى مالا يستعذبونه، ولكنه بثباته وحلاوة محادثاته ينسي الناس أنفسهم "[1]؛ والثبات في الكلام لا يكون إلا لمن قويت حافظته واستحضاره.

ومن مظاهر قوة ذاكرته كذلك استحضاره للقرآن بدقة متناهية على كبر سنه، وصلاته بالناس في التراويح من حفظه؛ وشهد له بقوة الذاكرة الأستاذ بوكوشة إذ قال: "وهو على كبر سنه قوي الحافظة متين العارضة"[2].

المطلب الرابع: محنه:

سنة الله في المصلحين أن يبتلوا قبل أن يمكّنوا، ولله الحكمة في خلقه وقضائه، ولقد مرت على الزواوي محن كثيرة في مسار حياته العلمية والعملية، ومن أبرزها:

أولا/ دخوله السجن:

وكان ذلك في شبابه، ولعله في السابعة عشر من عمره، فقد لمّح الزواوي إلى هذه الحادثة من غير أن يذكر تفاصيلها، حيث قال: "وعاهدت الله منذ أن كنت ابن سبع عشرة سنة ابتليت في قضية فخرجت منها سالما"[3]، و كان سبب دخوله السجن على ما يبدو ضربه وعراكه مع شخص اعتدى على أبيه بقرية إغيل نزكري فأرداه قتيلا، فأودع على إثرها سجن تيزي وزو، وحكم عليه القاضي بسبع سنين سجنا، لكنه أفرج عنه بعد ثلاث سنوات قضاها لحسن سلوكه[4].

ومما يرجّح وقوع هذه المحنة للزواوي مطالعة السيد محمد حسن اليحري[5] لدفتر السوابق العدلية بمحكمة تيزي وزو فرأى القضية مثبتة فيه[6]، وما يقوي فرضية ذلك السبب في دخوله للسجن تشبيه الشيخ المفتي محمد السّعيد بن زكري للشيخ الزواوي بموسى υ ولعله يقصد قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾﴾ [سورة القصص آية 14]، ثم علّق الشيخ عليها بقوله: " ولكن لعلاقة غامضة"[7].

---

1 النجاح: ع637، مرجع سابق.

2 البصائر2، ع 193، مرجع سابق.

3 جريدة الإصلاح: ع 14، السنة 4: 2 جمادى الأولى 25/1349 سبتمبر 1930، ص 2.

4 شهادة قريبه السيد حسن دحلال، نقلها أرزقي فراد، في أزفون تاريخ وثقافة، دار الأمل، الجزائر، ط 1، 2003، ص111.

5 هو عليلي محمد ابن الشيخ السعيد اليحري، من مواليد 4 فيفري 1932 بقرية آيت ميزار بوزقان تيزي وزو، تتلمذ على والده، ثم انتقل إلى زوايا عديدة، اشتغل بالتدريس بعد الاستقلال، لازال حياً يرزق، ينظر: أعلام منطقة عزازقة، محند سعيد لعريبي، دار الأمل، ط2017، ص173-176.

6 الشيخ الزواوي حياته وأعماله، مرجع سابق، 1/ 194.

7 الإصلاح: ع22، السنة 13: 12 ربيع الأول 1359/ 20 أفريل 1940، ص2.

ثانيا/ إعتقال وتعذيب:

وكان ذلك أيام كان في الشام، ما جعله يفر إلى مصر، وسبب محنته تلك موقفه الصريح من الدولة العثمانية، فقد كان له من النقد اللاذع لها والتجريح الصريح لجنابها والتسفيه لسياساتها الحيز الكبير في خطبه ومقالاته، ما جعل السلطات التركية تصنفه في خانة المتمردين أو الأعداء، وقامت بتعذيبه هو وأسرته، وذلك بأن احتجزت أسرته كرهائن ضمن أسر موظفي قنصليات الدول المغربية في دمشق، وسيقت إلى مراكز الإقامة الجبرية بالتراب التركي، واستمر ذلك الاحتجاز إلى أن انتهت الحرب العالمية الأولى 1918[1]، يقول الزواوي في ذلك: "نجونا من مشنقة الترك واعتقلنا وعذبنا"[2]، وقد يفهم من كلامه ذلك أنهم حكموا عليه بالإعدام ولكنه استطاع أن يفلت منهم.

ثالثا/ تسلط المدير (ميرانت) عليه (1919-1934م):

لقد عامله معاملة قاسية، زاوج فيها التهديدُ التنفيذَ، حيث كان يعزله مرارا، ويجرح مشاعره كأن يوّبخه أمام العامة، فضلا عن حرمانه من العلاوات والمناصب العليا، بل وحتى من أجرته الزهيدة التي كثيرا ما يعاقبه فيخصم منها، فالشيخ كان يشغل منصب الإمامة بصفة رسمية التابع للإدارة الفرنسية، وأظهرُ سببٍ لذلك العداء والخناق من المدير الجاشم هو توجهات الزواوي الإصلاحية، وفضحه الصريح لعوار الطرقيين المقربين من السلطات الفرنسية، فهم الذين وشوا به مرّات وكرّات للإدارة.

رابعا/ أزمته مع أصحاب جريدة "الشهاب":

لم يشفع للشيخ مشربه الإصلاحي من ردود الإصلاحيين في جريدتهم الشهاب عليه، تلك الردود التي تأثّر بها تأثّرا بالغا حيث أفقدته صوابه، وأقعدته الفراش، فقد هالت عليه الانتقادات جرّاء موقفه من الطريقة العليوية وشيخها لما فتح لهم مسجده لاجتماعاتهم واحتفالاتهم، ما أثار الزّوبعة عليه من رفقائه، ولم تهدأ تلك العاصفة حتى تدخّل صديقه المحبوب إليه الشيخ الطيب العقبي بأن ألزم ناقديه على السكوت والهدوء، وإحسان الظن بالشيخ الذي قد تغرُّه المظاهر.

خامسا/ موت كريمته[3]:

فجع الزواوي بموت ابنته في حياته، وتألم لذلك كثيرا، تلك البنت التي كانت توصف بالتربية الحسنة، وكانت على قدر كبير من العلم والدين، ما يبين قدر مشقة وتعب الزواوي في تربيتها والاعتناء بها.

---

1 ملتقى أعلام ولاية تيزي وزو: 30-31 أكتوبر 1996، محاضرة رجل الفكر والقلم أبو يعلى الزواوي، محمد حسن اليحري.

2 الشهاب: ع 31، السنة 3: 26 رجب 1346/ 19 جانفي 1928، ص 14.

3الشهاب: ج3، م 12، ربيع الأول 1355/ جوان 1936، مقال مثال المرأة المسلمة المتعلمة، ص 132- 134.

سادسا/ فقره:

حال الفقر الشديد بين الزواوي وتنفيذ مشاريعه العلمية من تأليف الرسائل والكتب وطبعها، وإنشاء الجمعيات الخيرية العلمية والدعوية، وحتى إنه لم يستطع العلاج في العيادات المختصّة في أمراض ألمّت به، كمرض الروماتيزم الذي أثلج رجليه وساقيه، فأقعده في المنزل لمدّة طويلة[1].

سابعا/ الاتهامات الباطلة:

اتهم الشيخ بالعمالة لفرنسا في حياته، ولكن وإن حصل شيء من ذلك فليس على حساب الدين أو الوطن، وإلا فكيف نفسّر العقوبات التي طالته من الإدارة الفرنسية، ولعل بعض تلك التهم الخطيرة كالها له بعض الإباضيين[2].

كما اتهم بالخيانة للإصلاحيين، وأخذ الأموال من الطرقيين، مقابل السكوت عن مخازيهم ومدح مشايخهم. اتهم كذلك بالتكالب على الدنيا وحطامها وأخذ الأموال بغير حق، ما جعل الشيخ الزواوي يدعوهم للمباهلة مرارا، واضطّروه للحلف بالأيمان المغلظّة على بطلانها وزيفها، وهو في الحقيقة لم يلقَ الدّعم من عمّال فرنسا وسياسيِّيها، بل وجد عكس ذلك، ولعل حسن علاقته بالمدير (ميو) هي التي أثارت حفيظة البعض عليه، حيث أعانه الأخير على تأسيس نادي الشبيبة الإسلامية[3].

ثامنا/ عداوة بعض شيوخ وعوام الزواوة له:

وكان السبب الرئيس لتلك العداوات إنكار الشيخ عليهم ما عكفوا عليه من خرافات وطقوس بدعية، ومحاربته للشرك فيهم والعادات السيئة شرعا وطبعا وعقلا.

تاسعا/ مرضه:

أبتلي الشيخ بأمراض كثيرة خاصة في شيخوخته، وأقعدته الزمن الطويل في بيته المتواضع، ومن تلك الأمراض:

- الروماتيزم[4].
- مرض في عينه[5].

1 الإصلاح: ع 13، السنة 13: 29 رمضان 1348/ 28 فيفري 1930، ص3.
2 البلاغ: ع182، السنة 4: 3 جمادى الأولى 1349/ 26 سبتمبر 1930، ص 2.
3 البصائر1: ع 35، مرجع سابق.
4 الإصلاح: ع 13، مرجع سابق.
5 البلاغ: ع 196، السنة 5: 26 شعبان 1349/ 16 جانفي/ 1931، ص 2.

المطلب الخامس: وفاته:

بعد عمر مديد قضاه في العلم طلبا وتعليما، و في الإصلاح بيانا وإعمالا، أجاب الزواوي داعي ربه بعدما انتابه مرض عضال لازمه في ليله ونهاره، وأخذ على إثرها يتردّد على الأطباء والمستشفيات لمدة عامين تقريبا، ويقال أنه كان مبتلى بمرض "البروستات"[1].

وكان كلما سئل عن عمره أنشد:

إن الثمانين وبلغتها ** قد أحوجت سمعي إلى ترجمان

وكلما تذكر عمره الطويل، روى أبيات زهير بن أبي سلمى في معلقته:

سَئِمتُ تَكاليفَ الحَياةِ ، وَمن يعِشْ ** ثمانِينَ حَوْلاً لا أبَا لكَ يَسْأَمِ

رَأيتُ المَنَايا خَبطَ عَشواءَ مَن تُصِبْ ** تُمِتْهُ وَمَن تُخطىء يُعمَّرْ فيَهرَمِ

وأعلم ما في اليومِ، والأمسِ، قبلهُ ** ولكِنّني عَن عِلْمِ ما في غَدٍ عَمِ[2]

لفظ الشيخ أنفاسه الأخيرة مساء يوم الأحد 8 رمضان (1371 هـ) ، الموافق لـ1جوان(1952م)، على الساعة الثالثة بعد الزوال[3].

همد يومها الجسم الحديدي الذي لم يعرف الخمول والكسل مدة حياته، وانطفأ ذلك العقل الوهّاج النير الذي ما فتئ يضيئ ويهدي، وتوقف ذلك اللسان الذي طالما حرّك الجموع، وهيج عظيم المشاعر، وعطّر المجالس، وزين المنابر، وانكسر قلم العلم الذي سطر الدرر وخط طريق المجد والعظمة والنجاة.

شيِّعت جنازته يوم الثلاثاء 3 جوان 1952م، بعد الزوال، في موكب رهيب حضره جمهور غفير وعدد كبير من الطلبة والعلماء والوجهاء وعامة الناس، ولقد توافد المشيِّعون لجنازته من مختلف مناطق العاصمة، وحتى من الولايات المجاورة.

وصلى عليه زميله في الدرب ورفيقه في الجهاد العلمي والإصلاحي: الشيخ الطيب العقبي بعد وصية من المرحوم الزواوي في حياته، وأبّنه جمع من الوجهاء والعلماء، وكان منهم:

- الشيخ محمد بابا عمرو المفتي المالكي بالجزائر.
- الشيخ البشير الرابحي، رثاه بقصيدة .
- محمد الأمين العمودي زميله في جمعية العلماء المسلمين، ألقى كلمة ارتجالية.
- أحمد بن زكري وهو من تلاميذه، وقد رثاه في كلمات.
- أحمد توفيق المدني، صديقه وزميله في جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.

---

1 الأفكار الإصلاحية للشيخ الزواوي، مرجع سابق، ص44.

2 أعمال الملتقى، مرجع سابق، ص17.

3 البصائر2: ع195، 15 شوال 1371/7جويلية 1952، ص7.

أما الشيخ الطيب العقبي فلقد أبّنه بكلمات أفاضت دموع الحاضرين وهيجت مشاعر المشيّعين، ومما جاء فيها: " لقد تعارفنا على الله وفي سبيل الدعوة إلى دين الحق، وتآخينا في الله، وكنا معا في ميدان حركة الإصلاح الديني، إنّ فراقنا اليوم يقع في رحاب الله، حفل يمكنني أن أتطلع إلى الله ضارعا أن يتلقاك بمثل ما يتلقى به عباده المصلحين الصادقين، حتى إذا آن الأجل قادني إليك وفسح لي مكانا معك بين الأنبياء والمرسلين والشهداء والصالحين والمصلحين وحسن أولئك رفيقا"[1].

ودفن في مقبرة سيدي عبد الرحمان الثعالبي بالعاصمة.

وممن رثاه بمقالات وقصائد في الجرائد:

1. الشيخ أبو بكر جابر الجزائري: في مقال بعنوان "الله أكبر ... إنها الفاجعة"[2].

2. تلميذه ورفيق دربه: اسماعيل بن زكري، في مقال له بعنوان " إلى عالم السعادة والخلود يا أبا يعلى"، واصفا موته بالمصاب الجلل للأمة والإصلاح في الجزائر.

3. ابن الشيخ السعيد اليجري، الأستاذ: محمد الحسن اليجري، الذي عزّى بموته "نفسه والعلم والدين والأدب والتقى والزهد والكرم والوفاء والصلاح والإخلاص"[3].

4. الكاتب الزغيدي عبد القادر العزروقي من غرداية، والذي مثلُ موتِ الشيخ عنده كمثل سقوط بعض أركان ودعائم الدين[4].

وفي الذكرى الأولى لوفاته سطّر الشيخ أحمد سحنون مقالا عنه، منوِّها بخصاله وجهاده في ميدان الإصلاح وحماية الدِّين[5].

ومات الزواوي ولم يترك مالا ولا دورا وإنما ترك علما، رحمه الله رحمة واسعة في قبره ويوم يلقاه.

---

1 الشيخ الطيب العقبي رائدا لحركة الإصلاح الديني في الجزائر، محمد الطاهر فضلاء، ص90.

2 جريدة اللواء: ع3، السنة 1: 2شوال 1371/ 25 جوان 1952، ص3.

3 النجاح: ع4018، السنة 31: 24 شوال 16/1371 جويلية 1952، ص2.

4 البصائر2: ع196 السنة 5: 29 شوال 1371/ 2 جويلية 1952، ص7.

5 البصائر2: ع233، السنة 6: 30 رمضان 1372/ 12 جوان 1953 ص8.

المبحث الثالث:

حياة الزواوي العلمية

المطلب الأول: حفظه للقرآن والتحاقه بزاوية إيلولة:

أولا/ حفظه للقرآن الكريم:

أول ما قرع آذان الفتى الصبي السعيد أبي يعلى هو آيات القرآن، فقد كان والده إمام مسجد، ومحفّظ القرآن لأولاد القرية، فقد أدخل الوالد ابنه مدرسة المسجد لحفظ القرآن الكريم، فاستطاع أن يحفظ القرآن وعمره لم يزد على اثنتي عشرة سنة، كما يقول هو عن نفسه: " حفظت القرآن وأنا ابن اثنتي عشرة سنة .."[1]؛ وكانت البداية في سن السادسة من عمره، ولم يخفِ الشيخ نيته الأولى في إرادة حفظ القرآن، فلقد سعى لذلك حتى يقال حفظ القرآن، ولا شك أن صغر السن والمنافسة التي تكون بين الحفاظ في الغالب ومحبة إدراك العلا والشرف كان له الأثر الكبير في تلك النية، فقد كان الشيخ كثيرا ما يتمثّل مقولة السلف المشهورة: "طلبنا العلم لغير الله فأبى الله إلاّ أن يكون له"، فهو بصراحة فائقة يفصح عما في وجدانه، ويظهر ما يكنّه في فؤاده لمّا أقبل على حفظ القرآن فيقول: " نعم يجد ذلك المرء طالب العلم في نفسه أنه طلب العلم لغرض لا لله، طلب العلم ليكون قارئا حسنا يحسن القراءة والكتابة، وليكون حافظا للقرآن ويتغنّى به بين المغنِّين، ويباهي به بين المتباهيين، ليقال فلان حفظ القرآن حفظا جميلا ..."[2].

والزواوي في مرحلة حفظه للقرآن لم يكن يزاوج بين الحفظ والفهم والتدبر، فكان كلما تذكر ذلك الإنفصام بين الثنائية تلك تحسر، ومما قال عن تلك الطريقة في الحفظ: " ولا سيما بعد التأمل في القرآن الذي أتتعتع فيه مدة عمري هذا الطويل بدون استفادة ولا إفادة ..."[3]؛ غير أن تلك الطريقة في الحفظ مكّنته من حفظ كتاب الله حفظا متينا، ما أهّله لإمامة المصلين في صلاة التراويح، وصلى وراءه أبوه الحافظ، إذ يقول: " وصلّى أبي وأشياخي ورائي وأنا كاره وهم راضون"[4].

وهذا هو شأن الأسر الحريصة على تعليم أبنائها من الصغر، فقد كانوا قديما يعدّون حفظ الأولاد للقرآن وهم صغار شرفا تتسابق إليه الأسر، فينظر إليها بعين التبجيل والإكبار كون القرآن في حسّ الناس هو الدّين والعلم والسؤدد والشّرف وسبب الظّفر بخيري الدنيا والآخرة، ولأن الوظائف الدينية مبناها الأساس على حفظ القرآن وختمه، كما أن حفظ القرآن في الصغر يقوي الحافظة، وينشط الذاكرة ويشحذ الهمة، ويقوي الإرادة عند صاحبه، ويمكّنه من النطق السليم للعربية؛ وممن كان يستحسن زيادة شيء من الفهم لحافظ القرآن الصغير ابن خلدون، فقد كان يرى تأخير حفظ القرآن للمتعلم حتى يتمكن من فهمه في الجملة، فيستعين بالفهم على

---

1 رسالة الشيخ الزواوي إلى الشيخ الطاهر الجزائري، أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر، مرجع سابق، 156/2.

2 الشهاب: ع 76، مرجع سابق.

3 صوت المسجد: ع 12، السنة 2: 1صفر 1369/ 23 نوفمبر 1949، ص 21.

4 البصائر1: ع 35، مرجع سابق، ص6.

الحفظ، والشيخ الزواوي في كتابه "تاريخ الزواوة"[1] يشير إلى موافقته لابن خلدون في أفضلية هذا المسلك في تلقي العلوم، وعدّ هذا الميدان من الميادين المهمة التي ينبغي أن يشملها الإصلاح والتغيير حتى تحقّق المصلحة المرجوة من حفظ القرآن والغاية التي من أجلها أنزل.

كما اعتذر لمؤسسي الزوايا المتقدمين الذين حصروا مهمتها في تحفيظ القرآن مراعاة للترتيب الطبيعي، إذ الصبي قليل الفهم والإدراك كثير الحفظ، أو لكون التحفيظ هو المقدور عليه ماديا وعلميا[2].

ثانيا/ التحاقه بزاوية عبد الرحمان الإيلولي:

بعد أن حفظ الفتى أبو يعلى القرآن وأكمله، وتعلم مبادئ القراءة والكتابة وأصول اللغة العربية، انتقل إلى الزاوية المشهورة في وقته، القريبة من موطن سكناه، زاوية الشيخ عبد الرحمان اليلولي، والتي كانت تعدّ من أكبر زوايا بلاد الزواوة، يصف الشيخ تلك حقبة فيقول: "وكنت ممن تشرّف بسكناها أي من طلبتها، ومن الطبقة الذين بعد الحافظ الشيخ محمد سعيد بن زكري ..."[3]؛ ومكانة زاوية الإيلولي لا تخفى على العلماء والمتعلمين، فقد لعبت دورا هامّا في نشر وبثّ العلوم الإسلامية حتى أضحت في فترة من الفترات قلعة علمية وحاضرة من الحواضر التي يؤمّها طلبة العلم من مختلف المناطق، والسرّ في ذلك أنه كانت فيها من المحفِّزات والخصائص ما لا يوجد في غيرها، والتي من أهمها[4]:

1- أنّ موقعها مناسب للتفرّغ والدراسة والعبادة وحتى التأمل كونها كانت منعزلة عن العمران.

2- طبيعة إدارتها، فقد كان يدير شؤونها مجلس يتألف من كبار الطلبة وخيرتهم أخلاقا وسلوكا وعلما، مما أهلها لتوفير الجو المناسب لطلب العلم، حيث تنتقي أحسن المقررات، وتدرّس أفضل المتون بأقوى الشروح علما وفائدة وصوابا، في حين كان الأمر مخالفا في كثير من الزوايا التي كانت تخضع في تسييرها لأسرة معينة قد لا يمتّ أبناؤها للعلم بصلة.

3- اتّسم نظامها الداخلي بالصرّامة والانضباط، سواء في مراقبة محفوظات الطلبة من القرآن، أو من جهة استيعابهم لقواعد العلوم المدروسة.

4- أهلية المدرّسين فيها، فكانت توكّل وظيفة التعليم فيها للمتضلِّع من العلوم، والمتفوّق في فنّه فحسب، ولا مطمع لضعيف العلم ولا محدود المعرفة في مكان للتدريس فيها.

5- كونها من أبعد الزوايا عن البدع والمحدثات، وأسلمها من مظاهر الغلوّ، والخرافات، والعادات البالية المخالفة للشرع، والمصادمة لنصوصه، والمنافية لمحاسنه، ومقاصده.

6- سهولة التحاق المتخرجين منها بجامع الزيتونة أو جامع الأزهر للاستزادة من العلم، فمستواهم

---

1 تاريخ الزواوة، ص136- 137.

2 المرجع السابق، ص134.

3 البصائر1: ع 130، السنة 3: 14 رجب 9/1357 سبتمبر 1938، ص 4.

4 الشيخ الرزقي الشرفاوي، حياة وآثار، شهادات ومواقف، محمد الصالح الصديق، دار الأمة، الجزائر، ط1، 1998، ص42-45.

التعليمي كفيل لإدراجهم في أطوار تلك الحواضر العلمية المرموقة في وقتها، فالمتخرج من الزاوية الإيلولية يحظى عند العامة والخاصة بالتقدير المتميز والحظوة العالية، والزواوي أبو يعلى من أولئك.

والفترة الزمنية التي انتسب الزواوي فيها لزاوية إيلولة غير معروفة بالدّقة والتحديد، ولكنها كانت في زمن الصبا قبل عام (1890) التي تواجد حينها في مدينة سوق أهراس.

المطلب الثاني: شيوخه ومقروءاته:

أولا/ شيوخه:

نهل الزواوي وأخذ العلم عن شيوخ أماجد وعلماء أفذاذ، هم النّخبة المتميّزة في منطقة القبائل في تلك الحقبة من حيث العلم والتربية والسلوك، تأهلوا بجدارة واستحقاق لحمل رسالة التربية والتعليم، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنَّ من الشيوخ من أخذ أبو يعلى عنهم العلم بالدَّرس، ومنهم من أخذ عنهم التربية بالاقتداء، ومنهم عن طريق المشافهة، وآخرين بالاحتكاك، وثلة بكثرة القراءة في كتبهم حتى تطبعوا فيه، وعليه يمكن تقسيم شيوخ الزواوي إلى ثلاثة أصناف هي:

الصنف الأول: تعلم على أيديهم مشافهة ومصابرة عند ركبهم، ومن أشهرهم:

1- والده: إذ حفظ عليه القرآن، وأخذ عنه مبادئ العلوم الأولى من كتابة ونحو وفقه.

2- الشيخ الصادق بن زكري البسكري الجنادي: أخذ عنه العلم حين كان مدرسا في زاوية سيدي عبد الرحمان الإيلولي، وهو مفتي مدينة تيزي وزو من عام 1889م، توفي في حدود 1926م ودفن بجوار قبر مؤسس زاوية إيلولة.

3- الشيخ أحمد حنيفي الشهير بـ أحمد أجذيذ[1]: فقد كان الشيخ يقول: "وشيخي أجذيذ"[2]، ويقول: " الشيخ الحاج أحمد أجذيذ شيخي حضرت عليه دراسة ..."[3]؛ وهو الشيخ أحمد حنيفي أجذيذ المولود عام 1852م بقرية إغيل نزكري، درّس في مسجد سيدي محمد الشريف بالقصبة ثم عاد إلى قريته، توفي 1938م ودفن في قرية قرفة حيون؛ أخذ عنه الزواوي الفقه المالكي والعقائد واللغة.

4- الشيخ محمد السعيد بن زكري: مفتي الديار الجزائرية، إذ يقول فيه الزواوي: "وقال شيخنا العلامة "[4] ، ويقول: "أستاذي وصديقي ..."[5]؛ والشيخ محمد السعيد بن زكري: ولد سنة 1851م في بني زكري بالقبائل، تتلمذ على الشيخ محمد أبي القاسم البوجليلي، عيّن مفتيا للمذهب المالكي في العاصمة سنة 1908م، ومن مؤلفاته: أوضح الدلائل على وجوب إصلاح الزوايا ببلاد القبائل، توفي بالجزائر يوم 9 أفريل 1914م.

5- الشيخ عبد القادر المجاوي: ولعل ذلك عام (1900م)، إذ كان المجاوي في الجزائر قبل أن يسافر

---

1 ينظر: أعلام من منطقة القبائل، محمد الصالح الصديق، دار هومة، الجزائر، ط 2013، 2/75- 79.

2 م صوت المسجد: ع 7، السنة 1: 1جمادى الأخرى 1368/ 31 مارس 1949، ص 23.

3 الشهاب: ع 90، السنة 2: 27 رمضان 1345/ 31 مارس 1927، ص 10.

4 الإصلاح: ع 35، السنة 14: 19 ذي الحجة 1359/ 17 جانفي 1941، ص 2.

5 البلاغ: ع 194؛ ينظر ترجمته: مقدمة كتاب أوضح الدلائل، محمد أرزقي فراد، ص19-31.

الزواوي، فقد التقى الزواوي عمر بن قدور في الجامع الكبير بالجزائر عام 1900م، ومسجد المجاوي ليس ببعيد عنه، ففرصة اللّقيا وإمكانية التّتلمذ عليه واردة غير مستبعدة، وكثيرا ماكان يصفه الزواوي فيقول: " وكان شيخنا المرحوم عبد القادر المجاوي ..."[1]؛ والشيخ عبد القادر المجاوي من مواليد تلمسان سنة 1848م، درّس في قسنطينة، ودرّس في المدرسة الثعالبية، وعيّن خطيبا بجامع سيدي رمضان سنة 1908م، توفي بـ: قسنطينة في 26 سبتمبر 1914م.

وهل تتلمذ الزواوي على الشيخ محمد بن بلقاسم البوجليلي[2] كما ذهب إليه سعد الله؟ أمّا الزواوي فكان يقول فيه هو شيخ مشايخي، وقد شهد الشيخ جنازة ابنه فرثاه ولم يذكر مشيخة والده عليه؛ وكذلك وقف على رسالة له عن الوقف في القرآن فلم يشر بشيء من ذلك، وعليه يستبعد الأمر.

وهل دخل الزواوي المدارس الفرنسية بالجزائر وتعلم فيها؟ هذا أثبته بعض من ترجم للشيخ[3]، غير أن شهادة إثبات ذلك متعذرة، سواء من تراث الشيخ أو معاصريه في حدود علمي، وقد يكون هذا إلتباسا عند البعض فلم يفرق بين التمدرس في هذه المدارس والتدريس فيها الذي أثبته الزواوي بنفسه كما سيأتي.

الصنف الثاني: عن طريق السماع والاحتكاك بهم، ومنهم:

1- عبد الله الكبلوتي: أخذ عنه النحو لما كان موظفا بمحكمة سوق أهراس .

2- الشيخ الطاهر الجزائري: فكثيرا ما كان يقول (شيخي)، حيث لازمه مدّة خمس سنوات بمصر .

3- الشيخ رشيد رضا: صاحب مجلة المنار، فقد كان مثله الأعلى في المعاصرين، إذ كان يسأله ويستشيره ويراسله ليعرف مواقفه من قضايا هامّة طرأت على الأمة الإسلامية.

4- الشيخ بدر الدين، محدث الشام.

الصنف الثالث: علماء قدامى لم يدركهم الزواوي لكن كان لهم الأثر البالغ في حياته العلمية وتوجهاته، فيعدّون من شيوخه حكما لا حقيقة، ومن أشهرهم:

-مالك بن أنس.

-ابن تيمية.

-خليل بن إسحاق صاحب المختصر.

-ابن خلدون، الذي كان كتابه "المقدمة" نبراسا للزواوي في مسيرته ومطالعته، لا يكاد يفارقه، وكان كثيرا ما ينقل عنه، ولم يقتصر أن إعتنى هو به فحسب، بل أوصى طلبته خاصة والدعاة والعلماء وغيرهم عامة أن يعتنوا

---

1 المرجع السابق، ع 79؛ ينظر في ترجمته: مقدمة محقق كتاب المجاوي: الدرر النحوية على المنظومة الشبراوية، حسين سعدودي، ص69-102.

2 أبو القاسم البوجليلي: هو محمد أبو القاسم البوجليلي، ولد بقرية بوجليل بمنطقة القبائل سنة 1826م، من مؤلفاته: " التبصرة في القراءات العشر"، "النور السراجي في إعراب مقدمة الصنهاجي"، "شرح شواهد السيد شريف بن يعلى على ابن آجروم".توفي البوجليلي عام 1898م؛ ينظر: الأعمال الكاملة للعلامة محمد بن أبي القاسم البوجليلي، دراسة وتحقيق: نبيل موساوي، دار زمورة، الجزائر، ط خاصة، 2015، 1/17-352.

3 بوسعيد الطيب، الشيخ أبو يعلى العالم والرجل الصالح، أعمال ملتقى أبي يعلى الزواوي المصلح الاجتماعي، ص 48.

به، إذ قال: " وأشير على طلبة العلم وحملة الأقلام والكتاب ومريدي السياسة بدراسة مقدمة ابن خلدون، مائدة السواس والعارفين ومرضاة الوزراء والسلاطين، التي وقع الإجماع على استحسانها في جميع الأمم الحاضرة، وليس لأحد عذر في تجاهلها وعدم الاعتناء بها، إذ هي مترجمة إلى جميع الألسن، وأعجب العمرانيون والاجتماعيون بها "[1].

ولفرط شغف الزواوي بكتاب مقدمة الديوان لابن خلدون، وإعجابه الكبير به، فكان كثيرا ما يقول: "كما قال شيخنا ابن خلدون ".

-ابن قيم الجوزية، ومحمد بن عبد الوهاب.

-محمد عبده وجمال الدين الأفغاني والطاهر الجزائري ورشيد رضا.

يقول الزواوي في تقرير هذا: " ... هذا ما يقول لك الذي انطبع فيه رشيد رضا وطاهر الجزائري لأني صحبتهما مدة خمسة أعوام، الاجتماع و... كل يوم، كما انطبع فيّ قبل هذين ابن خلدون وابن تيمية وخليل بن إسحاق صاحب المختصر ومالك بن أنس ..."[2].

ويقول مفصحا عن توجهه الإصلاحي ومن معه من علماء الجمعية: " ... سلفيون إصلاحيون تابعون لمنهج ابن تيمية رحمه الله، ومحمد بن عبد الوهاب، وتلميذ ابن تيمية ابن الجوزية في المتقدمين، وجمال الدين الأفغاني، والشيخ محمد عبده في المتأخرين "[3].

ثانيا/ مقروءاته:

تنوعت قراءات الشيخ الزواوي العلمية على الشيوخ، فشملت القرآن وعلومه، والتوحيد والفرائض والفقه وعلم المنطق، والنحو والصرف من علوم العربية، إضافة إلى تعلمه اللغة الفرنسية على يد مدير سجن فرنسي.

في القرآن الكريم وعلومه: درس على والده الشيخ محمد الشريف، والشيخ الصادق بن زكري أيام كان يدرِّس في زاوية إيلولة، حيث كان مقرر عليهم شيئا من ذلك.

وفي علم الكلام والعقائد: حفظ النسفية والسنوسية وجوهرة التوحيد، وكلها على طريقة الأشاعرة[4]، فالسنوسية أخذ شرحها على الشيخ أحمد أجذيذ مرة، كما أخذ شرح جوهرة التوحيد عليه كذلك مرة واحدة[5].

وفي اللغة والآداب: درس متن الآجرومية على شيخه أحمد أجذيذ، وكذلك والده، حيث قال: "ودرست ما تيسر من النحو واللغة ..."[6].

---

1 الصّدّيق: ع 51، السنة2: 29 جمادى الثانية 1340/ 27 فيفري 1922، ص 1.

2 البصائر1: ع62، السنة2: 27 محرم 9/1356 أفريل 1937، ص8.

3 البلاغ: ع90، مرجع سابق، ص 2.

4 المرجع السابق: ع240، السنة6: 14 شعبان 25/1350 ديسمبر 1931، ص3.

5 الشهاب: ع90، مرجع سابق، ص 10.

6 رسالة الشيخ إلى الشيخ الطاهر، مرجع سابق، 2/ 162.

وظاهر حال أبي يعلى أنه أطال مقام الطلب في اللغة والأدب والنحو، يوحي ذلك كلامه في الرد على من نبزه بالبربري إذ قال: " أمضيت عمري في العربية والاستعراب.."[1]، يعني في تعلمها وإجادة لغتها وخطِّها وقواعدها؛ وذلك إضافة إلى ما كان يتلقاه من دروس لغوية في المسجد الأموي العامر أثناء تواجده بالشام، وسماع محاضرات أدبيه في ربوع سوريا.

وقال:"... أقبلت على النحو على زعمي حتى صرت أكتب وأقرأ قليل اللحن ..."[2]؛ كما تعلم اللغة الفرنسية وأتقنها على مدير السجن بتيزي وزو، حيث كان الزواوي يتعلم منه الفرنسية مقابل تعليمه إياه العربية[3].

وفي فنّ الخطّ: كان الشيخ مولعا بالخط الجميل في صباه تأثرا بأبيه الذي كان مشهورا بالخط المتقن الأصيل، ولم يخفِ الزواوي أمنيته في صغره إذ قال: "أذكر من نفسي أني ما قرأت ولا رغبت ولا أعجبني شيء في صغري إذ كنت يافعا إلا أن أكون خطّاطا مثل والدي ..."[4]، وذلك جعله يطَّلع على مختلف الخطوط المشهورة، بعد أن أخذ مبادئ هذا الفن من أبيه.

أما الفقه: الذي هو سيد العلوم عند الزواوي، فقد نال منه الحظّ الأوفر والنصيب الأكبر، كعادة رواد الزوايا في الجزائر عموما وزواوة خصوصا، فكان أول ما يبدأ الطالب في الفقه يبدأ بمتن ابن عاشر في العبادات، ثم مختصر خليل المشهور الذي به الفتوى عند المالكية المتأخرين، وقد أخذ الزواوي شرحه على شيخه أجذيذ مرتين، فيقول: "الشيخ الحاج أحمد أجذيذ حضرت عليه دراسة المختصر وختمه مرتين"[5].

أما ابن عاشر فبديهي أن الزواوي كان يحفظه ومدركا لشروحه، إذ كان يستحضر أبياته وشواهده كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وأما باقي الفنون: فإنني لم أحصل على معلومات تفي بالغرض وتثبت شيئا من ذلك، وذلك راجع إلى أمور عدة منها:

1- عدم تدوين الشيخ لمراحل طفولته وأطوار تعلّمه بتفصيل ودقّة.

2-كثرة أسفار الشيخ، وتعدّد وظائفه، أَخفَت معها الكثير من تفاصيل حياته العلمية.

3-قِلّة طلبة العلم في زمانه، الذين يأخذون العلوم عن العلماء، ويعتنون بالتّرجمة لهم.

4-شحّ في الإدلاء بالشهادات والمعلومات الشخصية من رفقائه في الدرب، ومن عائلته، فلم يدلوا من جهتهم في حدود علمي بما يساعد على معرفة تفاصيل طوره التحصيلي الطلبي مع محاولتي الحثيثة مع من تبقى منهم حيا.

---

1 المرجع السابق نفسه.

2 الشهاب: ع76، مرجع سابق، ص 4.

3 الأفكار الإصلاحية في كتابات الشيخ أبي يعلى الزواوي، محمد أرزقي فراد، دار الأمل، الجزائر، ط 2009، ص43.

4 المرجع السابق نفسه.

5 الشهاب: ع90، مرجع سابق، ص10.

5-كما لا ينكر عامل الإهمال لملفات الشيخ الشخصية ومخطوطاته حتى ضاعت، ولقد راسل الشيخ سعيد اليجري أبا يعلى يوما طالبا منه أن يوافيه بتفاصيل مراحل طلبه للعلم، من حيث شيوخه، والكتب والشروح التي اهتّم بها، والمتون التي حفظها، لما رأى من المميزات العلمية العالية في مقالاته ورسائله.

المطلب الثالث: رحلاته الداخلية والخارجية:

أقامت فرنسا حصارا رهيبا على الجزائريين بغية عزلهم وتحييدهم عن بقية العالم الإسلامي ليتسنّى لها كبح مشاعرهم الوهاجّة تجاه دينهم ولغتهم ووطنهم، ويسهل عليها إخضاعهم لما تريده بعد إخماد تلك الشعلة الفطرية الطبيعية الغريزية في قلوبهم، فقد أدرك بعض الفرنسيين خاصة المثقفين منهم والمستشرقين أن المسلمين الجزائريين مراسهم صعب، فهم يرفضون رفضا مطلقا استعمار فرنسا لهم، فدينهم هو الذي يقف وراء انتمائهم إلى الوطن الإسلامي العريض الواسع، كما علمت فرنسا أن هذا الشعور ليس بالسّهل قتله ولا دحره في وقت قصير، فعمدت إلى إقامة جدار معنوي عازل حتى لا يتسلل إلى صفوف الجزائريين فيما بعد ما يكدِّر خطتها ويوهن قبضتها على الشعب وخيرات البلد[1]، ولكنّهم لم ينجحوا في تطبيق خطتهم، كون أبطال المقاومة ورواد النّهضة والإصلاح والتغيير والتحرّر والاستقلال، معظمهم تكوّنوا ورضعوا من لبان علماء ومفكري الأمة الإسلامية، المنتشرين في بقاع العالم الإسلامي كلِّه، في الشام ومصر وجزيرة العرب، بل وحتى من أوروبا في فرنسا وغيرها، وهل جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي تأسست عام (1931م) إلا ثمرة لبركة رجوع علماء الأمة ومثقّفيها من الخارج، بعدّما فكّوا الحصار المفروض على عقولهم، وتلقوا مبادئ العلوم الهامة، وفهموا ما يجب فعله وعمله في خضم ما تعيشه بلادهم من أهوال وأحوال في كل الميادين، وعلى كل المستويات، فتأثّرهم برحلاتهم واحتكاكهم فيها بغيرهم في العالم الإسلامي لا ينكره منصف، ولا ينبغي إهماله وجحده.

والزواوي ممن تخطّى عقبة المستعمر، وفك العزلة العلمية والعملية عن نفسه، بعدما ذاق من المِّحن والآلام في بلده الشيء الكثير، ما جعله يركب الأهوال ويتجشّم الأخطار على فقره وبأسه، فاستطاع أن يقوم برحلات خارجية وداخلية علمية وعملية في حياته، فالخارجية منها زار فيها تونس، ورحل إلى الشام، ومصر، كما حطَّ بفرنسا سنوات، وأما على المستوى الوطني فقد انتقل إلى الجزائر ثم سوق أهراس ثم قرر بعدما عاد من المشرق الاستقرار في الجزائر، وقد كانت رحلاته على النحو الآتي:

أولا/ الرحلات الداخلية:

بعدما تخرج من زاوية سيدي عبد الرحمان الإيلولي ابتلي بمحنة دخل لأجلها السجن، لكنه خرج منه قبل إتمام ما حكم عليه به لحسن سلوكه، وكان ذلك في مدينة تيزي وزو، ثم اضطر إلى مغادرة مسقط رأسه متجها إلى العاصمة، وقد يكون ذلك بين عامي (1886-1887م) حيث يذكر عن نفسه أنه ابتلي بمحنة وهو في سن

1 ينظر: le Reformisme musulman en algerie 1925-1940, merad ali,paris 1967,p37

السابعة عشرة من عمره، وقضى في السجن ثلاث سنوات، فخروجه منه في العشرين تقريبا، وهو المولود عام (1866م)، وكان هذا الترتيب الزّمني العملي في حياة الزواوي هو الأقرب إلى الواقع، إذ يقول: " أول خروجي من الزواوة كان في شرخ الشباب وتوظفت في بعض المحاكم الشرعية"[1]، غير أنَّ الشيخ محمد حسن اليّجري نجل الشيخ سعيد اليجري المعروف، اطلع على دفتر السوابق العدلية بمحكمة تيزي وزو ما جعله يجزم بأنَّ حادثة دخوله السجن كانت أيام عمله كاتبا في محكمة سوق أهراس، فاضطر لأجلها أن يقدم استقالته لأنَّ السجن كان في انتظاره[2]، وهذه الرؤية من الأستاذ قد يكون من دوافعها:

1-أن الأستاذ محمد حسن اليّجري اطّلع على رسائل الزواوي خاصة، حيث كان يتبادلها الزواوي مع أبيه، ولقد مرَّ أن الشيخ السعيد اليّجري طلب مرة من الزواوي أن يزوّده بمعلومات عن صباه وحياته العلمية والعملية فكتب له الشيخ شيئا من ذلك[3]، فلعل هذا ما جعل الأستاذ يرتِّب الأحداث وفق ما ذكر.

2- إثباته لحدث لم يعرِّج عليه المترجمون للزواوي ولا حتى أقرانه، ويكمن هذا الحدث في إنشاء الزواوي مدرسة حرَّة في مدينة الجزائر بمساعدة أستاذه الشيخ محمد سعيد بن زكري، وعلَّم فيها مدة لا تقل عن ست سنوات، فيكون بذلك الترتيب على النحو التالي:

ختم القرآن في الثاني عشرة من عمره، ثم التحق بزاوية إيلولة لمدة ثلاث سنوات، ثم انتقل إلى الجزائر ثم مدينة صدراته (سوق أهراس)، فعمل كاتبا ثم توظف في محكمة العدل التي قد تكون لمدة سنتين أو أكثر بقليل، وبعدها دخل الشيخ السجن، فمكث ثلاث سنوات فيه، وبعد خروجه منه رحل إلى مدينة الجزائر فدرّس مدة ست أو سبع سنوات، إلى غاية انتقاله إلى باريس سنة (1902م).

ولكن ما يجعلنا نشك في هذه الترتيب التقريبي هو أنَّ الزواوي بنفسه قد حكى وجوده في سوق أهراس ابتداء من عام (1890م)، فيكون حينئذ في الأربع وعشرين سنة، ولقد امتحن ودخل السجن لما كان في السابعة عشر من عمره، فهذا ما يجعلنا نرجح تواجد الزواوي في سوق أهراس بعد الحادثة لا قبلها.

ثانيا/ الرحلات الخارجية:

أ/ أبو يعلى في تونس في حوالي (1892-1893م): أثبت الزواوي بنفسه هذه الرحلة إذ يقول في رسالته للشيخ طاهر الجزائري: " شرّفتم بلاد الجزائر منذ نحو عشرين سنة، ومن سوء الحظ أنّي إذ ذاك بأنحاء تونس، ولم أحظ بالاجتماع بكم ..."، والرسالة أُرِّخت بتاريخ 7 جمادى الأولى سنة 1331هـ، الموافق لـ1913م، فكان دخول الشيخ الطاهر الجزائري في حدود عام 1893م تقريبا.

أما دافع الزيارة فلم يشِر الزواوي لذلك ولو بأدنى تلميح، غير أنَّ من صاحبه أو ترجم له من المعاصرين ذكروا دوافع متعددة، فمنهم من جعل الداعي لرحلته تلك هو طلب العلم ابتداء واستقلالا في جامع الزيتونة، وذلك

1 رسالة الزواوي إلى الشيخ الطاهر، مرجع سالق، 160/2.

2 مرجع سابق.

3 تاريخ الزواوة، مرجع سابق، ص80.

كالباحث بوسعيد الطيب[1]؛ ومنهم من جعلها عارضا إذ مبتغاه المشرق العربي؛ كما وجد من نفى ذلك كلّه، من مثل محمد حسن اليّجري في ترجمته للزواوي، وهذا كلام محجوج بكلام الزواوي نفسه، والبعض منهم أثبت ذلك السفر وأبهم السبب والغاية منه.

وقد يعسر معرفة السبب الدقيق لتلك الرحلة، ولكن مما يجلّي بعض أسرارها شهادة الزواوي بأن له أصدقاء وأحبابا في كل البلدان التي رحل إليها وزارها، والتي منها بلد تونس.

والحقيقة أن ليس بعسير على الزواوي دخوله تونس، فمدينة سوق أهراس توجد على الحدود من تونس، وعلى مقربة منها، فلا مانع من أن تكون رحلته إليها لطلب العلم، وغيرها من الأغراض.

ب/ في مدينة الجزائر: بعد سوق أهراس، ثم تونس، عاد إلى الجزائر العاصمة، ولم يذكر الباعث في رحلته إليها ولا مدة مكثه بها، غير أن بعض مقالاته توحي بكونه درس على الشيخ المجاوي في تلك الفترة عام (1900م). كما درّس حينها في مدرسة حرّة أبناء بعض العائلات المرموقة من أعيان الجزائر، فالباعث على ما يبدو من تلك الرحلة هو التعلم والتعليم، كثيرا ما كان يرتاد مساجد العاصمة، خاصة الجامع الكبير منها.

أما بداية تصدره للتعليم فلعلها كانت في عام (1894م)، إذ يقر بخدمة الوطن في مجال التعليم منذ أربعين سنة، وذلك في مقال له عام (1936م)[2].

ج/ أبو يعلى في باريس: حطّ الزواوي رحاله في باريس أول شتاء سنة (1902م) [3]، والغرض من السفر العمل، حيث سعى له شيخه السعيد بن زكري في ذلك فتوظف كاتبا مترجما في قسم العلاقات الشرقية بالوزارة الخارجية الفرنسية خلفا للأستاذ أبي القاسم الحفناوي الديسي، وكان مدير ذلك المكتب مستشرق[4].

د/ في الشام: رحل إلى الشام ابتداء من عام (1910م)، حيث يذكر تاريخ تواجده في الشام فيقول: "إذ كنت في الشام في نحو أعوام (1910-11-12-13)" [5]؛ ودمشق لا زالت حاضرة من حواضر العلم والثقافة يومها، فلقد استفاد الزواوي من تواجده فيها أيّما استفادة، ومع أن التحاقه بدمشق كان بغرض العمل والوظيفة في قنصلية فرنسا هناك، غير أن احتكاكه بالعلماء واجتماعه بالأدباء، والجوّ العلمي الإصلاحي السائد فيها آنذاك، وتطور وسائل الاتصال والدعوة هناك، وشيوع نزعة التحرّر فيها، ووفرة الجرائد والمجلات أثر فيه تأثيرا بالغا، حيث جعلته يغيِّر كثيرا من قناعاته السابقة، كما كان يرتاد على المكتبات العامرة المشهورة، ويداوم الحضور في المساجد الكبيرة، كالجامع الأموي الذي كانت تقام فيه الدروس والمحاضرات للعلماء الأجلاء؛ وكان يجتمع بالعلماء الزوّار منهم في بيوت المشايخ والمفكرين، أين كانت تعقد الندوات واللقاءات الفكرية، ففي دمشق تعرّف على الشيخ جمال الدين القاسمي العالم المشهور، والتقى بالشيخ محمد خضر حسين لما زار دمشق، والشيخ عبد القادر المغربي صاحب مجلة

---

1 أعمال الملتقى، مرجع سابق، ص48.

2 البصائر1: ع35، مرجع سابق.

3 البلاغ: ع242، السنة6: 28 شعبان 8/1350 جانفي 1932، ص3.

4 المرجع السابق نفسه.

5 البلاغ: ع234، السنة5: 3رجب 13/1350 نوفمبر 1931، ص1.

(البرهان)، والمفكر محمد كردي علي مؤسس جريدة (المقتبس) ورئيس مجمع اللغة العربية في دمشق، والشيخ خالد النقشبندي الأزهري، والشيخ يوسف النبهاني، وغيرهم كثير ممن عجّت بهم ديار الشام وقتها من العلماء والمفكرين، فالشام كانت من أهمّ المحطات الدعوية العلمية في رحلات الزواوي، ولقد استطاع أن ينشر مقالاته في جرائد أصدقائه بالشام مدة إقامته فيها والتي دامت نحو أربع سنوات؛ وعاشر فيها كذلك أهل بلده من الزواويين والتلمسانيين، حيث نقل أسماء الكثير منهم في آخر كتاب "تاريخ الزواوة"؛ فسفريّة الشام نقشت في وجدانه مبدأ الإصلاح الذي اتضحت معالمه لديه نتيجة احتكاكه بأصحاب ورواد الاتجاه الإصلاحي المعاصرين كالشيخ جمال الدين القاسمي، ولقد حكى ما دار يوما بينه وبين القاسمي عن الإصلاح، إذ قال: "وهذا ما جعلني أرتاب في السيد جمال الدين القاسمي منذ قال لي لابد في الوصول إلى الإصلاح من حركية دينية فحسبته من أولئك النفر القائلين بلزوم تأليف الجمعيات الثورية حتى فسّر لي الحركة الدينية بالإصلاح الإسلامي الذي أبنّا فيه وشرحنا قوادمه وخوافيه "[1]؛ كما كانت علاقته بأبناء الأمير عبد القادر وأحفاده جيدة متينة، تتخللها الزيارات والاستشارات؛ وفي الشام ألّف بعض رسائله كتاريخ الزواوة وغيرها.

فمما سبق إيراده يتضح عمق معرفة الزواوي بالشام وتركيباتها، ولا يتسنى ذلك إلا باللقاءات العلمية والاحتكاك الدعوي الجاد المثمر.

هـ/ الزواوي في مصر: كان الشيخ فيها إبان الحرب العالمية الأولى (1914-1918م)، وذكر هو بنفسه هذه الحقبة في معرض كلامه عن الشيخ المولود الحافظي[2]، إذ قال: " أعرفه ذاتا وصفة، اسما وعينا، وكنا جميعا بمصر مدة الحرب كلها"[3]؛ وقال أيضا: " أنا في مصر سنة 1915"[4]؛ أمضى فيها خمس سنوات مع شيخه الطاهر الجزائري، وقدوته في حركة الإصلاح الشيخ رشيد رضا، يقول في إثبات ذلك: "هذا ما يقول لك الذي انطبع فيه رشيد رضا وطاهر الجزائري، لأني صحبتهما مدة خمسة أعوام والاجتماع والجوار كل يوم "[5]؛ ولم تكن إقامة الزواوي بمصر للسياحة أو التجارة، بل كانت مليئة بالاجتهاد، من التأليف والكتابة، والاحتكاك برجال الإصلاح وأعمدته في عصرنا الحاضر، فهي فرصة له لعرض العلم، وتمحيص الموروث، ومذاكرة الأقران، وتحقيق المسائل، والبحث في المستجدات ودراسة الآراء والمبادئ، وتحليل المواقف، كما كان يرتاد الأزهر ومكتبته، وينزل ضيفا على العلماء، ويزور المفكرين المبدعين، فقد تعرف فيها على الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الأزهر، وعلى شيخ الأزهر أبي الفضل الجيزاوي، والشيخ محمود خطّاب السّبكي، ومحمد فريد وجدي صاحب كتاب "دائرة المعارف القرن العشرين" الذي أعجب به الزواوي أيما إعجاب، ونقل عنه كثيرا بعد تمحيص؛ وفي مصر التقى وتعرّف على محب

---

1 تاريخ الزواوة، ص 146-147.

2مولود الحافظي: ولد ببني حافظ التابعة لدائرة بني ورثلان بسطيف سنة 1880م، طلب العلم في الأزهر، كان من الأعضاء المؤسسين لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين لكنه انسحب منها سنة 1932م.توفي سنة 1948م؛ ينظر: أعلام من المغرب العربي، محمد الصالح صديق، 1/229-301.

3 جريدة صدى الصحراء: ع12، السنة1: 1رمضان 15/1344 مارس 1926، ص3.

4 الإصلاح: ع35، مرجع سابق، ص2.

5 البصائر1: ع62، مرجع سابق، ص8.

الدين الخطيب صاحب مجلة الفتح، وتكونت صداقة بينهما أثمرت بنشر الأخير للزواوي مقالات كثيرة في صفحات مجلته؛ ولم يقتصر الشيخ في نشر المقالات على المجلة السالفة الذّكر بل كتب في جرائد أخرى متميزة (كالسلفية)، كما توطّدت علاقته مع أبناء وطنه المنتسبين للأزهر، كأمثال الشيخ أرزقي الشرفاوي الأزهري[1]، والشيخ المولود الحافظي.

أما الباعث الرئيس على الرحلة إلى مصر في نظر محمد الحسن اليّجري هو اللجوء السياسي، بعد أن فرّ من الشام، إذ كان مطلوبا من السلطات التركية القائمة في الشام حينها من جرّاء تعاطفه مع بعض التنظيمات السياسية السرّية المناهضة للحكم التركي[2]، ولا يستبعد ذلك من الزواوي حيث موقفه من الدولة العثمانية بدا واضحا من خلال كتاباته ومقالاته الكثيرة .

وهل عاد الشيخ بعد مصر إلى باريس؟ لم ينص الزواوي في كتبه ومقالاته على ذلك، وما أثبته سهيل الخالدي محقق تاريخ الزواوة في ترجمته للزواوي لا يكاد يصحّ، وذلك لأمور منها:

1-هو ذكر أن السفرية إلى باريس تمت عام (1917م) ، والزواوي نفسه ينفي خروجه من مصر طوال مدة الحرب العالمية الأولى من (1914 إلى 1918م).

2-اعتمد في إثبات عودة الشيخ إلى باريس على كلام الزواوي نفسه، لما ذكر تاريخ رسالة بعثها إليه الشيخ مفتي الجماعة محمد السعيد بن زكري، حيث نص الزواوي على أن الرسالة بتاريخ ماي (1917م) أثناء إقامته بباريس، والمعلوم أن تاريخ وفاة الشيخ محمد السعيد بن زكري كان في 13 جمادى الأولى (1332 هـ) الموافق لـ 9 أفريل (1914م)، فكيف يتم ذلك؟

وهل عاد بعد مصر إلى الشام؟ قد يكون كذلك بعد أن تم الإفراج عن أفراد أسرته إذ كانوا محتجزين كرهائن ضمن أسر موظفي قنصليات دول الحلفاء، فأطلق سراحهم لما انتهت الحرب العالمية الأولى ووضعت أوزارها، ولكن المؤكد أن المقام فيها لم يطل، إذ عاد الزواوي وأسرته إلى أرض الوطن عام (1919م)، وقيل كانت تكاليف العودة إلى أرض الوطن على نفقته وحده بعد أن تنكّرت له فرنسا، إذ لم يخدم مصالحها، ولم تجد فيه بغيتها المنشودة[3].

فهذه هي أهم رحلات الزواوي الداخلية والخارجية قبل الاستقرار في مدينة الجزائر؛ وحيث ثَمَّ رحلات أخرى تخلّلت تلك الفترة لم أذكرها، ودليل وجودها قوله هو في رسالته للشيخ طاهر الجزائري:"... ومن ذلك الحين وأنا

1هو محمد الرزقي الشرفاوي : ولد سنة 1302هـ (1880م) بقرية شرفاء بهلول بنواحي عزازقة، طلب العلم في الأزهر، درّس في زاوية اليلولي، توفي يوم 11 محرم 1364هـ-1945م؛ ينظر: الشيخ الرزقي الشرفاوي، حياة وآثار، شهادات ومواقف، محمد الصالح الصديق، ص14-97.

2 ملتقى أعلام ولاية تيزي وزو، الزواوي حياته وأعماله، مرجع سابق، 195/1.

3 المرجع السابق نفسه.

في الجولان من مكان إلى مكان، إلى أن صرت بهذا المكان دمشق "[1]، ولكن تفاصيل تلك الرحلات بقيت مجهولة إلى حدّ الساعة.

لم ينكر الزواوي فائدة هذه الرحلات، وأثرها الطّيب عليه وعلى قناعاته، فكانت عنده سببا لاكتساب الأدوات والآلات التي تسمح له بالتقدم المعرفي، وفتحت له الآفاق المعرفية الواسعة، وأضحى الشيخ بعدها يميز بين الحقيقي والمزيف، وبين الصحيح والخطأ، وتكوّنت لديه بسببها ملكة فقهية، ودربة نقدية، جعلته لا يقبل كل ما يسمع أو يقرأ، كما قال في قصة المهدي المنتظر: " وكنت في ابتداء طلبي العلم وحال تسليمي بكل ما يقال معتقدا أنه لا ينقذ أهل الإسلام من أيدي المتغلبين من أوروبا إلا المهدي، حتى كنت أرى أشياء من ذلك في المنام، أظن لشدة تعلق الخاطر بذلك، ولما وفقني الله إلى البحث والتنقيب والاجتماع بالعلماء العارفين المعتدلين الإصلاحيين المنصفين، مع التمحيص واستعمال الفكر وتتبع ما ثبت شرعا ونبذ ما لم يثبت.."[2].

متى كانت عودته إلى الجزائر؟ اختلفت آراء المترجمين والباحثين في تراث الشيخ في توثيق سنة الرجوع، غير أن ثمة أدلة رافعة لهذا الخلاف، والتي منها ما يلي:

أولا: في نصّ إهدائه كتابه "تاريخ الزواوة" ذكر تاريخ التحرير وكتب " تحرير : الجزائر المدينة 7 ذي الحجة عام1918/1337[3]"، والصحيح أن التاريخ الهجري المذكور يوافق 2 سبتمبر 1919م.

وقبله انتهى الشيخ من الكتاب وفرغ منه كما هو مدون فيه عشية يوم الأربعاء 19 من ذي القعدة عام 1337، الموافق لـ 15 أوت (1919م)، وهو بالجزائر[4].

ثانيا: ذكر الشيخ في مقال له عام (1928م) أنه درّس علم الكلام في مسجده (سيدي رمضان) مدة ثماني سنين، ما يقتضي دخوله الوطن في تلك الفترة أو قبلها بقليل.

وعليه رواية دخوله الجزائر عام (1924م) لا تصحّ مع ما تقدم من الإثباتات والإلزامات والأدلة.

هل حجّ الزواوي؟ يحتمل ذلك، لا سيّما زمن وجوده في الغربة، خاصة سنين الشام ومصر، فالحجّ من تلك البقاع أيسر وأسهل وغير مكلف، وإذا تم ووقع فلا شك أنه سيكون مُفعما باللقاءات العلمية والاجتماعات المعرفية، وتبادل التجارب بين العلماء، ومعرفة أخبار المسلمين في أصقاع العالم كله، ولكن لا شيء عثرت عليه يدل على وقوعه، ولا أثر لذكر الحج في رحلاته المختلفة ، ولم يجد لها سهيل الخالدي سندا كما يذكر[5]، وتتبعت كل ما وقفت عليه من مقال، ومراسلة، وكتاب له، وما قال معاصروه فيه، فلم أعثر على تلميحة قريبة كانت أو بعيدة في هذا الموضوع، على الرغم من كلامه الكثير عن الحجّ وشروطه وأسراره ومقاصده في مقالاته وبعض رسائله.

---

1 أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر، مرجع سابق، 157/2.

2 الإسلام الصحيح، مرجع سابق، ص164.

3 ينظر نص المخطوط: أبو يعلى الزواوي حياته واعماله، تاريخ زواوة، اعتنى بها عبد الرحمن دويب، 27/4.

4 تاريخ الزواوة، مرجع سابق، ص156.

5 المرجع السابق، ص 13.

المطلب الرابع: أقرانه ومعارفه وتلاميذه:

أولا/ أقرانه ومعارفه:

ممن وقفت عليه:

1- محمد بخيت المطيعي: مفتي الديار المصرية، زاره بمصر في داره[1].

2- يوسف الدجوي الأزهري، عضو هيئة كبار علماء الأزهر.

3-مصطفى الطنطاوي الذي أطلعه على وثيقة أيام زاره الشيخ محمد سعيد زكري المفتي[2].

4- أحمد تيمور.

5-أبو الفضل الجيزاوي، شيخ الأزهر، زاره الزواوي عام 1335هـ/1917م .

6- محمود خطّاب السبكي الأزهري، مؤسس الجمعية الشرعية.

7- محمد أفندي كردي علي، صاحب صحيفة "المقتبس"، ووصفه بصديقنا[3].

8- خالد النقشبندي، وسمه الزواوي بصفة الصحبة والصداقة، التقى به في مصر، وكانت بينهما صلة قوية[4].

9-يوسف النبهاني، وصرح الزواوي أنه يخالفه في مشربه العلمي.

10- محمد خضر حسين، حيث جرت بينه وبين الزواوي محادثات علمية دينية، أيام زار الشيخ محمد خضر حسين دمشق[5]، يقول الزواوي تأكيدا لذلك: " تلقيت دروسا، وحضرت دروس الغرباء كصديقنا الشيخ محمد خضر حسين ابن السيد عمرو"[6].

11- جمال الدين القاسمي، التقى به عام (1912م) لما زار شيخه محمد سعيد بن زكري بالشام[7].

12- عبد القادر المغربي، صاحب مجلة البرهان، إذ يقول فيه الزواوي: " سألني الأستاذ المغربي رأيي في سورية ومطامع بعض الدول فيها ..."[8].

13- المهدي السكلاوي اليارثني الزواوي الدمشقي رفيق الأمير عبد القادر، لقيه الشيخ أبو يعلى في الشام[9].

14- محمد بن المبارك، ابن عم الزواوي، لقيه في الشام[10].

15- شكيب أرسلان، كان التواصل بينهما كبيرا، برسائل أدبية ودينية كثيرة[1].

---

1 الإصلاح، ع35، مرجع سابق، ص2.

2 البلاغ ع113، السنة3: 24 شوال 5/1347 أفريل 1929، ص2.

3 البلاغ: ع237، مرجع سابق، ص2.

4 تاريخ الزواوة، ص141.

5 الأعمال الكاملة، مرجع سابق، 5511/11.

6 النجاح: ع1380، السنة14: 12 رجب 11/1351نوفمبر 1932، ص2.

7 البلاغ: ع113، مرجع سابق.

8 صدى الصحراء: ع12، السنة1: 1رمضان 15/1344 مارس 1926، ص3.

9 صوت المسجد: ع7، مرجع سابق، ص23.

10 المرجع السابق نفسه.

16- محمد مرزوق، وهذا في جامع الأزهر[2].

17- البرنوسي، وهو والد الشيخ الهادي زروقي.

18- محمد عبد الله الشنقيطي، وصفه الشيخ أبو يعلى بالنهر السائل، وهذا في الشام[3].

19- أبو العباس أحمد بن يوسف اليوسفي الجنادي، قال فيه الزواوي: "وذلك أنّ لي صحبة ومودّة مع بعض الشيوخ الصوفيين السالكين، مثل أبي العباس الشيخ أحمد آل يوسف الجنادي، صاحب زاوية سيدي منصور، العامرة بفضله وجدِّه واجتهاده، وخرَّج طلبة علماء فقهاء ونحاة، وغلّب العلم على الطريقة ... وهو فقيه نحوي حافظ لكتاب الله بعدة قراءات ورش وقالون ...."[4]، ولعله تواصل معه في الشام ثم الجزائر.

ثانيا/ تلاميذه:

تلاميذ كثر للزواوي في ميدان التدريس والخطابة، وهو ممّن عمّر طويلا في العلم تعلّما وتعليما، فضلا عن صيته العلمي الذي ذاع في ربوع الوطن وخارجه، ومكانته العلمية ومواقفه الصلبة الشجاعة لقيت عند العلماء وطلبة العلم القبول، والرغبة الشديدة منهم في التتلمذ عليه، و رغب طلاب العلم والدعاة في اكتتابه ومراسلته، ومما سهل المهمة للمهتمين الحريصين على العلم تفرغ الشيخ للإمامة في مسجد وسط الجزائر، مع قرب سكنه منه، فكانوا ينهلون من معين دروسه وخطبه حتى ما طاق أن يستوعبهم مسجده، وقد وصف الشيخ أحمد سحنون جمهور الزواوي الغفير فقال: " فأصبح جامع سيدي رمضان يضيق بوافديه رغم بعده وصعوبة الوصول إليه"[5]؛ وللشيخ تلاميذ في الشام، وفي مصر كان يبعثهم إليه الشيخ الطاهر الجزائري، حيث قال الزواوي عن ذلك: " وكان يرسل إلي شبّانا من تلاميذه وخواصه لتلقّي المواعظ والإرشادات"[6]؛ كما حرص من لم يتمكن من لقائه والاجتماع به والجلوس عنده أن لا يفوتهم مقال صحفي له، أو فتوى كتابية من تحريره، فضلا عن رسالة مطبوعة من تأليف الشيخ، ولقد صرّح بعض المعجبين له أنّ شراءه لبعض الجرائد والمجلات لم يكن ليحصل ذلك لولا كتاباته ومقالاته المحررة هناك، ولعل تذييل المستفتين أسئلتهم بتلميذكم وتوشيح المقال بشيخنا ما يدل على الرغبة الشديدة في الإستفادة من علمه، كما يدل ذلك على كثرة محبيه؛ أما الشيخ نفسه فقد اعترف بتتلمذ الطلبة عليه، ولم أظفر على أسماء الكثير منهم، إلا على من يلي:

---

1 البصائر2: ع31، السنة2: 2جمادى الثانية 1367/ 12 أفريل 1948، ص2.

2 البلاغ: ع240، مرجع سابق، ص3.

3 النجاح: ع1380، مرجع سابق، ص2.

4الإسلام الصحيح، مرجع سابق، ص102.

5 البصائر2: ع233، مرجع سابق، ص3.

6 تاريخ الزواوة، مرجع سابق، 162.

1- أحمد نجل الشيخ محمد سعيد بن زكري: حيث قال فيه الزواوي: "... تلميذي السيد أحمد نجل المرحوم محمد سعيد بن زكري ..."، وقوله هو في كلمة تأبينه: " أحببت أيها الأستاذ العالم الجليل..."[1]؛ والشيخ أحمد هذا صهر الشيخ مصطفى الشرشالي صديق أبي يعلى وقرينه.

2-ابنته: كريمة السيد (غضبان): يصفها الشيخ باعزيز بن عمر فيقول: " وقد ثقّفها والدها الكريم تثقيفا إسلاميا عاليا، وحلاّها بتربية المرأة المسلمة الكاملة التي تذكرنا بتربية شهيرات النساء في تاريخ الإسلام الزاهر، ونبوغهن النسوي الذي نشره أوائل المسلمين في بطون الكتب، ... هذه الفقيدة التي ضربت لنا مثلا حيًّا بثقافتها الدينية في استقامة المرأة المسلمة"؛ ومن العلوم التي تلقتها على أبيها علوم القراءات وحفظ القرآن، إذ كانت تقرأ القرآن وتتلوه في بيتها، وعلم الحديث من حفظ وشرح وفقه، تستظهر كثيرا من الأحاديث النبوية مع التفقه فيها، كل ذلك على يد والدها الغيور[2]، وكانت وفاتها رحمها الله عام (1936م).

وقد تتلمذت عليه نساء كثيرات بالمسجد، إذ يقول الشيخ في ذلك: "ذلك بأن جامع (سيدي رمضان) يحضر الجمعة فيه النساء، وكثيرا ما أوجه الخطاب إليهن"[3].

وأما الذين صرّحوا بمشيخة الزواوي عليهم فهم:

3- البجائي، ولا يدرى من هو، حيث قال: "حدثني شيخنا أبو يعلى ذات يوم .."[4].

4- الأستاذ إسماعيل زكري: بحكم ملازمته للشيخ في آخر عمره، فقد كان كثير الجلوس عنده، كما كان الشيخ يكرمه في بيته، ويتحفه بالنوادر والفوائد والتعليلات والتحليلات والفتاوى[5]، وقدَّر هو تلك المدة بنحو عام ونصف[6].

5- جمع من الطلبة لم تحفظ أسماؤهم، ولم يدونها الشيخ ببنانه، ولكن أشار على أنهم كثر كما في قوله: " ...مع جماعة من تلاميذي "[7].

ثم هو ممن امتهن التعليم لمدة ليست بالقليلة، حتى قال في حسن طريقة تعليمه شيخه محمد السعيد بن زكري: "من تعلم عندك سنة خير ممن تعلم عند غيرك عشرة أعوام"[8]؛ وهذ يلزم منه أنَّ للزواوي تلاميذ كثرا؛ ومرّة انتقد الزواوي طلبته في عدم تقييدهم للفوائد والملح إذا مرت بهم[9]؛ ما يبيّن أن التلاميذ كثر.

---

1 ينظر: الشيخ الزواوي حياته وأعماله، مرجع سابق، 202/1.

2 الشهاب: 12/ 132.

3 الخطب، أبو يعلى الزواوي، تحقيق وتقديم إسماعيل زكري، مطبعة متيجة، منشورات الحبر، الجزائر، ط2007، ص37.

4 البلاغ: ع218، السنة5: 30 صفر 17/1350 جويلية 1931، ص4.

5 أعمال الملتقى، مرجع سابق، ص15.

6 الشيخ الزواوي حياته وأعماله، مرجع سابق، 216/1.

7 البلاغ: ع113، مرجع سابق، ص2.

8 تاريخ الزواوة، ص151.

9 جماعة المسلمين، ص7.

كما كان يقصد مسجده في الجمعة الأديب، والفقيه، والمؤرخ، والصحافي، والاقتصادي، فكل أولئك يعدون من جملة من حمل العلم عن الشيخ الزواوي.

ولقد عرِف الشيخ بتجواله في المساجد عبر الوطن شرقا وغربا، ما يقتضي أن يكون طلابه من شتى نواحي الجزائر، كالبليدة وبجاية وتيزي وزو وغيرها.

6-الشيخ الفقيه محمد شارف المدني[1]، فقد كان مؤذنا ومدرّسا في مسجد الزواوي، وحوى الشيخ شارف كثيرا من علمه، سمع خطبه وحضر دروسه وقيد دُرره وفوائده، وأدلى بمعلومات كثيرة نافعة عن حياة وأخبار شيخه الزواوي، وهو ممن أهدى له الشيخ نسخة من كتابه "جماعة المسلمين".

7- أحد تلاميذه رمز له باسم (ش . س)، إذ قال الزواوي: "وقد كتب تلميذنا ..."[2].

8- الشيخ أبو بكر جابر الجزائري المدرس بالمسجد النبوي، فقد كان يرتاد على مسجد الشيخ أبي يعلى ويستفسره عن الأمور المستغلقة عليه، وقد قدم له الشيخ كتابه الضروريات في الفقه[3].

المطلب الخامس: أعماله ووظائفه:

تولّى الزواوي عدة مناصب إدارية وعلمية في حياته، داخل الجزائر وخارجها، وكان من أبرزها:

1/ **كاتبا**[4]: وهذا في مدينة سوق أهراس، بإعانة من القاضي بمحكمة سوق أهراس الشيخ عبد الله الكبلوتي، ولعل مما شفع له في تلك الوظيفة جودة خطه الذي انبهر الشيخ الكبلوتي به، وكان هذا في عام (1890م)، ولا يعلم على وجه التحديد كم استغرق في عمله ذلك، وكان الزواوي إذا كتب صكا قانونيا عرضه على الشيخ القاضي ليصحّح له الأخطاء النحوية، بعد أن وظّفه في المحكمة.

2/ **في العدالة**: الظاهر أنه تولى فيها كذلك مهنة الكتابة مع القاضي، حيث كان يملي عليه ما يكتبه بعد أن يستجوب الخصوم، فظاهر كلام الزواوي أن الشافع له في تولي ذلك المنصب الشيخ شريف بن باديس، إذ كان يومها من أعضاء مجلس الإمتحان المهني، واعترف الزواوي أن ما جعل القاضي الشريف يشفع له أمران:

أحدهما: صراحته المتناهية، وصدقه مع الناس، فالشيخ أقرّ للممتحِن بعدم أهليته للوظيفة تواضعا، وصارحه بالدّافع لطلب الوظيفة، والمتمثل في اكتساب المال من أجرتها لإعانة والديه الكبيرين.

ثانيهما: حسن خطه في شرخ شبابه، ولقد حُدِّث القاضي عن جمال خطه من طرف مدير المدرسة.

---

1 ولد عام (1908م) في مدينة مليانة، ثم تولى إمامة المسجد الكبير بالجزائر، توفي عام 2011م،من مؤلفاته: مناسك الحج والعمرة، والفتاوى، وغيرها؛ ينظر: إنباء الخلف برجال السلف، أبو بكر بوسام المالكي، ص17-38.

2 البلاغ: ع182، مرجع سابق، ص2.

3 جريدة اللواء: ع3، السنة 1: 2شوال 1371، ص3؛ والشيخ أبويعلى حياته وأعماله، مرجع سابق، 532/3.

4 الشهاب: ع76، مرجع سابق، ص4.

3/ **مترجما:** وذلك في قسم العلاقات الشرقية بوزارة الخارجية الفرنسية، خلفا للأستاذ أبي القاسم الحفناوي الديسي، وكان ذلك بباريس ابتداء من شتاء (1902)م، ومكث الشيخ في ذات المنصب نحو سبع سنين[1] .

4/ **كاتبا محررا:** وكان ذلك في القنصلية الفرنسية بدمشق سوريا، حيث أنيطت به مهمة تتعلق بالجالية الجزائرية المهاجرة بالشام، قيل أنها كانت تتمثل في محاولة إقناع الجزائريين هناك بالتجنّس بالجنسية السورية حتى لا يتسنّى لهم الرّجوع إلى أرض الوطن، وحتى لا يصدرّون إلى الجزائر الحركة التحريرية التي عرفتها الشام في تلك السنين، لكن مساعي فرنسا باءت بالفشل الذريع، كون الزواوي تأثر هناك بالحركة الإصلاحية، فانقلب على فرنسا، وأخذ يفضحها ويكشف مخازيها وسياستها العفنة في الجزائر[2]، ولقد ساعده في الحصول على تلك الوظيفة لدى الإدارة الفرنسية صديقه وشيخه الشيخ محمد سعيد بن زكري المفتي[3].

5/ **لاجئا سياسيا:** وذلك في مصر بعد أن فرّ من الشام، خوفا من بطش الحكومة العثمانية الحاكمة في الشام يومها، ويمكن القول في مكوث الزواوي تلك الفترة في مصر زمن الحرب العالمية الاولى (1914-1918) كان يعمل عمل الباحث المستقرئ، والمستشار الأمين، والسياسي المحنّك، والطالب النشيط، والمستفيد الجاد، والمحقق البارع، وغيرها من الوظائف التي نخلص إليها من خلال نشاطه بمصر، كما تولى بعض أمور عمله السابق في القنصلية الفرنسية هناك، يشهد لذلك قوله: "خدمت الحكومة الفرنسية ست عشرة سنة في باريس والشام ومصر"[4].

6/ **الإمامة والخطابة:** وذلك في "جامع سيدي رمضان"، بمدينة الجزائر، عند عودته من الغربة، وكان هذا من سنة (1920) إلى آخر أيامه، وسيأتي تفصيل وظيفته هذه في نشاطه الدعوي، حيث قضى أكثر من ثلاثين سنة في ذات المنصب، غير أن وظيفته تلك كانت رسمية، ومن مستلزمات إمامته أن كان هو من يصلي بالناس صلاة التراويح في رمضان[5].

7/ **معلّما ومدرّسا:** وهذا قبل رحلته إلى باريس، ولعله في مدرسة حرة، أيام كان المفتي محمد السعيد بن زكري بالعاصمة، يعني قبل (1902م)، يشير الشيخ إلى هذه الوظيفة فيقول: "وأنا زاولت التدريس مدة، وتعاطيته بإخلاص"[6].

كما لا يستبعد أنه تعاطى التعليم في مصر أيام كان مع الطاهر الجزائري ورشيد رضا، حيث كان الشيخ الطاهر يبعث تلاميذه وخواصه إلى الشيخ الزواوي لإرشادهم وتعليمهم.

---

1 مسار قلم يوميات، أبو القاسم سعد الله، عالم العرفة، الجزائر، ط1، 2010، 5/ 242.

2 أعمال الملتقى، إسماعيل زكري، مرجع سابق، ص 18.

3 المرجع السابق، أرزقي فراد، ص47.

4 الشهاب: ع106، السنة3: 21 محرم 21/1346 جويلية 1927، ص 9.

5 رسالة الشيخ إلى الشيخ محمد أبي القاسم البوجليلي الحفيد، ينظر: الزواوي حياته وأعماله، مرجع سابق، 303/3.

6 تاريخ الزواوة، مرجع سابق، ص151.

وعبارة في مقالة للزواوي تفيد أنه رحمه الله علّم وأقرأ القرآن للطلبة، إذ قال: "وذلك أن القرآن العظيم لا يقبل الخطأ، وبالأخص ممّن أمضى عمره فيه، وقرأه وأقرأه مثل هذا العبد "[1].

ودرّس في مسجده علم الكلام كمتن (السنوسية)، والفقه كمختصر خليل، وموطأ مالك في الحديث، وكان ذلك في موسم رمضان، بين صلاتي المغرب والعشاء كما هي عادة المساجد في الجزائر أيامها[2].

1 النجاح، ع572، السنة 8: 1شوال 23/1346 مارس 1928، ص2.

2 صوت المسجد: ع20، السنة 3: 1 صفر 12/1370 نوفمبر 1950، ص35.

المبحث الرابع:
مكانة الزواوي العلمية

المطلب الأول: علمه والفنون التي أحاط بها:

الشيخ الزواوي ممن جمع العلوم والفنون الكثيرة في جعبته، فلقد شهد له أقرانه بالموسوعية وقوة العقل، وحيث لم يكتف الشيخ بمبادئ العلوم وعمومياتها، بل غاص وتعمق في كثير منها حتى سطع نجمه العلمي وتوقد حسّه النقدي، يقول أحمد سحنون عن سعة اطلاعه: "واسع الاطلاع على الشريعة"[1]؛ ويقول الشيخ أحمد السنوسي عن موسوعيته كذلك: "الشيخ رجل طالع كثيرا، وإلى الآن لا يزال مجدّا في مطالعة قديم الكتب وحديثها، وقد أثّرت على فكرته ولسانه وكتاباته وخطبه هاته المطالعة تأثيرا كبيرا"[2]؛ ويصف هو بنفسه سعة إطلاعه وإدراكه لمختلف العلوم لما اعترض عليه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في مباحث علمية أدبية فيقول: "وإني أقول أن تتبعي هذا استقرائي وذوقي وبحثي الطويل"[3]؛ ولثقته في موسوعته القرآنية والسنيّة تحدى الشيخ الطاهر بن عاشور بعدها أن يثبت خلاف ما يقول به :"وأمّا في القرآن والحديث فمن باب أولى وأحرى فلا يجدهما فضيلة الشيخ"، وامتدّ علمه الموسوعي إلى الدواوين العربية قبل الإسلام وبعد الإسلام بثلاثة قرون، ولقد عجزت الأمراض الشديدة عن منعه من المطالعة والكتابة، فلعله كان يقرأ في أيام مرضه أكثر مما يقرأ في عافيته وصحته حيث كانت تشغله فيها الأعمال، فيقول في ذلك: " ولكن عرضت الشيخوخة والأمراض وأمراض الكبر فصرت قعيد المنزل، وبرح بي القعود، مع المطالعة وشيء قليل من الكتابة"[4]؛ بل ولعه الشديد بالمطالعة جلب له من المتاعب الشيء الكثير، كسوء الهضم والصداع والدوران، يقول سعد الله عن هذا الشغف في الإطلاع: " ثم هو مطّلع منهوم بمعرفة مصادر الرأي المؤيد والمخالف، ففي كتاباته عناوين كثيرة من المصادر الإسلامية والفقهية يستغرب المرء اليوم كيف أحاط بها جميعا، بل كيف اجتمعت في مكتبته وفي ذاكرته"[5].

ومن العلوم التي أحاط بها الزواوي وألمّ بها:

أولا/ علوم القرآن والتفسير:

عناية الشيخ بالقرآن وعلومه كبيرة وطويلة، فمنذ أن كان صغيرا لم يفارقه، بداية من حفظه للقرآن وختمه له في الثانية عشر من عمره، مرورا بمرحلة التمدرس في زاوية إيلولة، وبعد تخرّجه منها، وأثناء تدريسه، وخلال رحلاته، فضلا عن طور إمامته وخطابته، ففي مراحل حياته كلّها حتى وفاته والقرآن حاضر معه بعلومه؛ وإطلالة سطحية على موروثه العلمي تنبئ بمقام القرآن عنده، فهو يكثر من الاستشهاد بالآيات القرآنية، مع بيان معانيها من بطون كتب التفسير الكثيرة والمتنوعة؛ وقد تعجب الشيخ أحمد حماني كيف اجتمعت له حينها وتحصل عليها

1 البصائر2: ع233: 30 رمضان 1372/ 12 جوان 1953، ص8.

2 مقال: ليلة احتفال بالنادي الترقي بمولد النبي محمد، مرجع سابق.

3 البصائر1: ع101، السنة3: 24 ذي الحجة 25/1356 فيفري 1938، ص8.

4 الإصلاح: ع13، مرجع سابق، ص3.

5 على خطى المسلمين، أبو القاسم سعد الله، عالم المعرفة، الجزائر، ط1، 2009، ص287.

وطالعها[1]، حيث نقل من تفسير الطبري العريق، والقرطبي في جامع الأحكام، وابن كثير، والرازي في التفسير الكبير، كما نهل من تفسير ابن العربي أحكام القرآن، وأكثر من النقل عن البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري، كما أنه لم يهمل التفاسير المعاصرة، فنقل عن تفسير المنار لرشيد رضا وأحال إليه في كثير من الأحيان؛ والشيخ معروف بهذا عند أقرانه العلماء ولذلك اختير عضوا دائما في لجنة عرض القرآن، فكان هو من يمتحن الطلبة في القرآن حفظا واستحضارا قبل تخرجهم؛ ولعل خطبه الارتجالية خير دليل على مهارة الزواوي القرآنية؛ وأما علوم القرآن فقد كان مطلعا على أهم الكتب المؤلفة فيه المتوفرة في وقته كالبرهان للزركشي، والإتقان للسيوطي.

ولقد أعجب الطاهر الجزائري بالزواوي لما رأى فيه من التضلع في القرآن، في تفسيره، وعلومه، ومن حيث حسن الاستفادة منه، وطريقة استنباط واستخراج الدرر من معينه[2].

ثانيا/ علوم الحديث:

يعدّ الشيخ الزواوي من العلماء الذين اهتموا بالسنة وعلومها اهتماما كبيرا في عصره وبين أقرانه، فلا يكاد يخلو مقال من مقالاته، ولا رسالة من رسائله الخاصة والعامة، ولا كتاب ألّفه، من ذكر للسنة والحديث، تنويها بشأنها، وتعظيما لجنابها، ودعوة للرجوع إليها في النزاع، والاهتمام بها وبعلومها، فقد اعترض عليه في إيراده الأحاديث الضعيفة وحتى الموضوعة في بعض الأحيان، إلاّ أنّه قد أبان عن شيء من قدراته العلمية في علم الحديث ومطلحه في مناظراته العلمية مع الشيخ السكلاوي، فهو ممن درّس موطأ مالك في مسجده (سيدي رمضان) ليالي رمضان الكريم، وإن كان الظاهر أنه كان مجرد قراءة له وتعليق فقط كما هي عادة أئمة المساجد حينها؛ ومن الدواوين التي اطّلع عليها ونقل عنها: موطأ الإمام مالك وبعض شروحه كشرح الزرقاني عليه، والصحيحين البخاري ومسلم مع شروحهما، كشرح النووي لمسلم، وفتح الباري لابن حجر، وعمدة القاري على البخاري للعيني، والقسطلاني على البخاري[3]، كما كان مكثرا في النقل عن كتاب "الجامع الصغير" للسيوطي، وفي العزو إليه، مع اعترافه بمحدودية السيوطي في التحقيق والنقد الحديثي، فهو عنده حاطب ليل[4].

ثالثا/ علم الكلام:

له اطلاع واسع به، وإلمام كبير بكتبه ومناهجه، فقد حفظ في صغره متون عدة فيه كالسنوسية، والنسفية، وجوهرة التوحيد، على طريقة الأشاعرة المتأخرين، وأحاط بنصيب وافر من شروحاتها، كالبيجوري على الجوهرة، والمواقف لعضد الدين الإيجي، وشروح التفتزاني على متون العقائد الأشعرية، لكن الشيخ عرّج في آخر مراحل حياته وأطوارها على كتب العقائد السلفية، كتب أهل الحديث، قارئا لها، ومدققا في مباحثها، فهو ينصح بالإكتفاء في تقرير العقائد بما في الصحيحين البخاري ومسلم، لوضوحها، وسهولتها، وخلوها، من التعقيد

1 الشيخ أبو يعلى حياته وأعماله، عبد الرحمن دويب ومحمد فضيل، دار زمورة، الجزائر، ط خاصة، 2013، 171/1.
2 تاريخ الزواوة، ص162.
3 الشهاب: ع62، السنة2: 6ربيع الثاني 1345/ 14 أكتوبر 1926، ص5.
4 الشهاب: ع44، السنة2: 26 محرم 1345/ 5أوت 1926، ص3.

الخلفي، ويحبذ في العقائد كتب ابن تيمية، وابن قيِّم، ومحمد بن عبد الوهاب، وكتاب صديقه ورفيق دربه في الإصلاح الشيخ مبارك الميلي الموسوم "برسالة الشرك ومظاهره"؛ كما حذّر في آخر حياته من كتب الشعراني العقدية، وتخمينات بعض فقهاء المالكية المتأخرين في مباحث العقائد من خلال كتبهم الفقهية، كالدردير في شرحه الكبير، وفتاوى عليش العقدية منها.

رابعا/ علوم اللغة العربية:

أخذ الزواوي مبادئ علم النحو عن أبيه والشيخ أحمد أجذيذ، وتخرج من زاوية أيلولة التي تهتّم برامجها كثيرا بالقرآن وعلومه، واللّغة العربية بمعظم فنونها، كالنحو والبلاغة، والإنشاء، والإملاء، والخط، وقد شهد له أقرانه بالتفوق في اللّغة وعلومها، وتضلّعه الكبير في أسرارها وفقهها، حتى إنه ناظر العلامة الطاهر بن عاشور في بعض مباحثها؛ وتراه يعيب دوما على الطلبة ضعف مستواهم فيها؛ ومن مظاهر نبوغه في علوم اللغة كثرة المطالعة والنقل من المعاجم والدواوين الشعرية والنثرية، وكتب البلاغة، والمعلقات، وكتب الأدب المبسوطة كالأغاني للأصفهاني، والعقد الفريد، ونفح الطيب، وصبح الأعشى، وغيرها، كما كان يكثر من الاستشهاد بالشعر، فلا تكاد تجد له مقالا أدبيا أو دينيا إلا والشعر حاضر فيه، وقد زكاه في ذلك أمير البيان شكيب أرسلان، إذ وصف لغته وأسلوبه بقوة التعبير وشدّة التأثير[1]، كما كان الشيخ مولعا بمقامات الحريري التي أفادته كثيرا في علم البلاغة وأكسبت لغته وكتاباته الفصاحة، فظهرت ثمرتها على فلتات لسانه إذا ارتجل، خطبة أو أقام محاضرة، أو ألقى كلمة تأبين، أو أدى نصيحة، حيث كانت تأخذ لغته الألباب وتجذب إليها الأسماع[2]. كما تفطن باكرا لما يكاد للّغة القرآن من المستعمر وأذنابه، فقام بواجب النصيحة للأمة، وأنكر أشدّ الإنكار على من وقع في شرك المكيدة وصدَّق أعداءه، فحاد عن تعلم العربية وتعليمها لأولاده، وما حملته الشعواء التي شنّها على الدولة العثمانية التركية التي انتكست فاستبدلت الحروف العربية بالحروف اللاتينية في كتابة لغتها، إلا من قبيل حبِّه للغة العربية وتعظيمه لها، والإحساس بأهميتها وضرورتها لفهم الدين والتمسك به، فهي خادمة له، و عليه كان لا يسكت عن الأخطاء الشائعة في اللغة، ما يدل كذلك على إلمامه بأصولها وقواعدها وفروعها؛ و لعل خير دليل كذلك على تمكنه في هذا الباب أسلوبه الراقي وعباراته الرائعة، فهو يعبّر عن المعنى والفكرة من دون إطالة، ولا ترى التكرّار والدوران في كلامه، كما أن ألفاظه جزلة سهلة بسيطة، ومتينة في الوقت نفسه.

خامسا/ في التاريخ وعلم الاجتماع:

لم يخف الزواوي تعلقه بمقدّمة ابن خلدون ، فقد كان يرى من الضرّورة بمكان للسياسي والاجتماعي والعمراني والفقيه وطالب العلم أن يهتم بها، ويسبر غورها، فالشيخ طالع المقدمة مرارا حتى نقشت في ذاكرته منذ شبابه، إذ

1 البلاغ: ع206، السنة 5: 22 ذي القعدة 1349/ 10 أفريل 1931، ص1.

2 مقال ليلة احتفال بنادي الترقي، مرجع سابق.

يقول: "وقد كنت طالعتها منذ ثلاثين سنة، معجبا بالحقائق التي سطرتها، تسورتها فتصورت في ذهني، وتخبأت في حافظتي، آخذة بمجامع قلبي ولبي"[1]، وتراه ينقل منها كثيرا في مقالاته ورسائله، ويستشهد بنصوصها.

ولم يكن تناوله لها مجرد قراءة وترديد، بل قراءة تمعن وتمحيص وتفكّر واستفادة، إذ يقول في تقرير هذا النوع من القراءة: "وجاءت بيدي مقدمة ابن خلدون فطالعتها بإمعان ..."[2]؛ كما طالع في فن التاريخ كتاب تاريخ الطبري، و كتاب البداية والنهاية لابن كثير، وكتاب الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى" لـ السلاوي.

أما علم الاجتماع فقد استفاده من مقدمة ابن خلدون الذي يعد فارس هذا العلم باستحقاق استفادة كبيرة، كما اطَّلع على كتب بعض المستشرقين المعاصرين ،ككتب غوستاف لوبون، وتوماس كارليل وهنري ديكاستري[3].

سادسا/ اللغة الفرنسية:

ولعل موسوعيته العلمية اكتسبها كذلك من انهماكه في مطالعة الجرائد والمجلات باستمرار، الوطنية منها والعالمية، العربية منها والفرنسية، فقد كان يتقن اللغة الفرنسية نطقا وكتابة، حيث عاش في باريس زهاء سبع سنين، وكان يكتب المقالات والرسائل إلى النواب باللغة الفرنسية، كما في قوله: "وكتبت فصلا باللسان الفرنسوي "[4]، فثقافته مزدوجة واسعة، وكثيرا ما كان يكون موضوع مقالته فكرة استلمها من مقالات وجرائد بالفرنسية، كجريدة (إيكو دالجي)، وجريدة (la defence)، فيقول في تواضع العلماء: "اعلموا أن أخاكم هذا له إلمام ضعيف بالفرنساوية، يقرأ الجرائد بالإجمال، ويقرأ ما بين السطور، ويفهم ما تقوله وتقوّله علينا من صواب مسلّم أو غير مسلّم"[5].

وقد شهد له بإتقانه للفرنسية كذلك قرينه الشيخ الطيب العقبي، إذ قال عنه: "وضرب في اللّغة العربية والفرنسية بسهمين، فطفر بالقسطين، وحاز السهمين"[6]، وكذا تلميذه الملازم له إسماعيل بن زكري.

موسوعية الشيخ أبي يعلى العلمية لم يستفد منها هو وحده، بل استفاد منها حتّى الفحول من العلماء كالعقبي، القائل في سعة علم الزواوي:".. يبرز لنا من خبايا معلوماته وأبحاثه النافعة ما لا يسعفنا الوقت لنبحث في مجلدات الكتب والتنقيب عليه"[7]؛ وهذا أحمد سحنون يصف علم الزواوي وموسوعيته فيقول: "أما مجلسه فكان روضة غناء، يجد فيها كل جليس ما لذّ وطاب، من فائدة تاريخية، أو نكتة بلاغية، أو نادرة طريفة، أو جذب مفحم، أو ملاحظة دقيقة"[8].

---

1 الفتح: ع323، السنة7: 17 شعبان 1351/ 15 ديسمبر 1932، ص12.

2 الإسلام الصحيح، مرجع سابق، ص165.

3: مستشرق فرنسي منصف، ولد عام 1850، عاش طويلا في الجزائر، توفي عام 1927، ينظر: معجم أسماء المستشرقين، ص356.

4 النجاح: 553، السنة8: 13 شعبان 1346/ 6 فيفري 1928، ص1.

5 الشهاب: ع53، الستة 2: 29 صفر 1345/ 6سبتمبر 1926، ص3.

6 المرجع السابق، ع95، السنة2: 3 ذي القعدة 1345/ 6ماي 1927، ص7.

7: المرجع السابق نفسه، ص6.

8 البصائر2، ع233، مرجع سابق، ص8.

أما اللّغة الأمازيغية، فبحكم نشأته من والدين زواويين، وفي بيئة أمازيغية، فقد تأصلت فيه وتجذّرت في صغره، أتقن وأدرك قواعدها حتى صار يبدع فيها، كما شهد له تلميذه وجليسه الأستاذ إسماعيل بن زكري، إذ قال: "وله اجتهادات في اشتقاقها وتاريخها"[1].

سابعا/ السيرة النبوية:

اهتم الشيخ بالسيرة اهتماما كبيرا، فلقد أشار في كتابه الإسلام الصحيح إلى ضرورة إلمام العالم بالسيرة النبوية، فهي عنده مصدر مهم للأحكام الشرعية من جهة الاستنباط استقلالا، أو من جهة الفهم الصحيح للنصوص الشرعية، ومن حيث إنها قيّدت مطلقات القرآن، وخصّصت العمومات، وبيّنت وفصّلت المجمالات فيه، وفسَّرت المبهمات، وأعانت على تحقيق مناط المسائل، كما سيأتي في قسم جهود الشيخ في الأصول، ولقناعة أبي يعلى بذلك اطَّلَعَ بإمعان وتدبر على مصادر السيرة الموثوقة، كسيرة ابن هشام، والروض الأنف للسهيلي، ومباحث السيرة النبوية في كتاب الكامل لابن الأثير، وكتاب ابن الخطيب، واهتم بكتب المحققين كزاد المعاد لابن قيم الجوزية، وينقل من هذه المراجع كثيرا، ويوصي بكتب السيرة قراءة، وتأملا، ومرجعا لاستنباط الأحكام الفقهية والعقدية[2]، فهو ملمّ بالسيرة تنظيرا وتطبيقا.

ثامنا/ علم المواعظ والرقائق:

طبع في الشيخ الزواوي كتاب إحياء علوم الدين للغزالي، واطلع بإمعان وتمحيص على شرح المرتضى له المسمى بإتحاف السادة المتقين، فكثيرا ما ينقل فصولا بأكملها منه، مع علمه بوجود الضعيف والموضوع فيه.

المطلب الثاني: ثناء واعتماد وتكريم العلماء له:

أولا/ ثناء العلماء عليه:

مدح العالم والثناء عليه من أهل العلم هي عاجل البشرى له في الدنيا؛ والشيخ أبو يعلى أثنى عليه القاصي والداني، وشهد له بالعلم الموافق والمخالف، وأعجب به الكبير والصغير، وبجَّله المسلم والكافر، وشمل مدحهم ذلك علمه وأخلاقه ومواقفه، ومن أشهر من مدحه وأثنى عليه:

1/ **الشيخ الطاهر الجزائري:** حيث قال فيه قبل أن يلتقي به في مصر: " أحييّ فيك نزعة إصلاحية ونهضة زواوية، وقد أثبت لي كتابك هذا ما بلغني عنك من غير واحد"[3]؛ ولمّا عرفه عن كثب، وسبر أغواره، وتيقن علمه ونبوغه، جعل يوصي طلبته بالاستفادة منه وطلب العلم عنه واستشارته في ما يعرض عليهم من إشكالات علمية وقضايا مصيرية، فاجتمع للزواوي من الشيخ الطاهر الثنّاء عليه بالقول والفعل.

---

1 أعمال الملتقى، إسماعيل زكري، مرجع سابق، ص13.

2 صوت المسجد: ع17، السنة2: 1 ذي القعدة 1369/ 14 أوت 1950، ص19.

3 تاريخ الزواوة، ص162.

2/ **الشيخ رشيد رضا:** قال فيه بعد أن عرّف بكتابه: "صديقنا الأستاذ الفاضل الشيخ السعيد بن محمد الشريف الزواوي الجزائري، الإمام الخطيب بجامع سيدي رمضان بمدينة الجزائر"[1].

3/ **الأستاذ شكيب أرسلان:** أعجب بمقالاته، وطرحه العلمي، وحسّه المقاصدي، وقوة حججه، فقال معلقا على مقاله في تعدد الزوجات المنشور في جريدة البلاغ: "إني بمجرد ما قرأت الفصل البديع الممتع الوارد في عدد1 ذي القعدة من بلاغكم تحت عنوان: سر تعدد الزوجات، أخذتني هزة الطرب ولم أملك نفسي أن بادرت إلى تهنئة البلاغ بهذا المقال الفحل، الذي فيه من الحكمة البالغة والحجة الدامغة وقوة التعبير وشدة التأثير وعلو النفس، ما يجعله من أفضل ما كتب في هذا العصر، ومن حيث أن الكاتب لم يبق في القوس منزعا ..."[2].

4/ **الشيخ محمد خضر حسين:** أعجب باستدلاله، وقوة عقله، وحسن فهمه، فأثنى عليه في مجلته[3].

5/ **محب الدين الخطيب:** بعد أن نشر له مقالات في جريدته، قال فيه: "صديقنا الأستاذ الجليل الشيخ السعيد بن محمد الشريف الزواوي إمام مسجد سيدي رمضان بالجزائر"[4].

6/ **الأستاذ عبد القادر المغربي:** قال في صدد التنويه بكتابه: "والمؤلف معروف في دمشق، منذ كان نزيلا فيها قبل الحرب العامة، وهو من العلماء الذين يميلون إلى التجديد والإصلاح الديني عن طريق الدين نفسه، ولا ريب أن كتابيه (الإسلام الصحيح والخطب) من خير ما يطالعه المطالعون"[5].

7/ **المفتي محمد السعيد بن زكري:** ويعدّ من شيوخ الزواي قبل أن يكون صديقا له، قال بعد الاعتراف له بالنباهة والحكمة التي هي ثمرة العلم القوي: " من تعلم عندك سنة خير ممن تعلم عند غيرك عشرة أعوام، وأود أن أجعلك مديرا عاما للتعليم في بلاد الجزائر كلها "[6].

8/ **الشيخ ابن باديس:** هو قرينه، ورفيق دربه في مشربه الإصلاحي: " الشيخ السعيد الزواوي علامة سلفي، داعية إلى الإصلاح بالكتاب والسنة وعمل السلف الصالح "[7].

9/ **الشيخ الطيب العقبي:** قرض له كتاب (جماعة المسلمين)، ومما قاله فيه: "هذا الرجل النادر أمثاله اليوم"[8]، وقال: "إمامنا أبي يعلى الزواوي"، وهو من لقبه بـ"شيخ الشباب وشاب الشيوخ"، كما تشرف بالصلاة على جنازته، بعد أن زكاه في دينه وأمانته[9].

---

1 مجلة المنار، مرجع سابق، م29، ج6:، 30 ربيع الآخر 1347/ 14 أكتوبر 1928، ص477.

2 البلاغ: ع206، مرجع سابق، ص1.

3 المجموعة الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، مرجع سابق، 11/ 5511.

4 جريدة الزهراء، محمب الدين الخطيب، ع5، م2: جمادى الأولى 1344، ص315.

5 مجلة المجمع اللغة العربية، دمشق، ع12، م9: رجب 1348، ص767.

6 تاريخ الزواوة، ص151.

7 الشهاب: ع34: 21 ذي الحجة 1344/ 1جويلية 1926، ص11.

8 المرجع السابق، ع95، مرجع سابق، ص4.

9 الشيخ الطيب العقبي رائدا لحركة الإصلاح الديني في الجزائر، مرجع سابق، ص90.

10/ **الشيخ أرزقي الشرفاوي الأزهري:** هو رفيق دربه في العلم والدعوة أيام كان بمصر، له الشأن العظيم والمكانة الكبيرة عنده، ينقل عنه محمد الصالح صديق فيقول: "وسمعت ذات يوم –وأنا طفل– صهرنا الشيخ أرزقي الشرفاوي يتحدث إلى والدي عن الشيخ أبي يعلى، ويصف مكانته في العلم والمعرفة، ويذكر حين كانا يتراسلان في شؤون مختلفة"[1].

11/ **الشيخ محمد العاصمي:** زميله في الوظيفة، يقول عن الشيخ: " الأستاذ أبو يعلى عالم محقق ومنصف، ومتضلع في الفقه .."[2].

12/ **الشيخ باعزيز بن عمر:** لم ينس فضل الزواوي عليه في إختيار المنهج الإصلاحي، وتوسطه له في التعلم على يدي الشيخ ابن باديس في الجامع الأخضر، يقول عن رسالة شيخه: "رسالة قيمة أصدرها الأستاذ العلامة الشيخ أبو يعلى"[3].

13/ **الشيخ حمزة بوكوشة:** قال فيه لما بلغه نبأ وفاته: "هو في الرعيل الأول من دعاة الإصلاح الإسلامي بالقطر الجزائري، حر التفكير والتعبير والتحرير والتحبير، .. حارب البدع والأوهام وأنار العقول والأفهام، كان من حاملي راية الكفاح في صفوفها (الجمعية)، فقد كان في الجزائر علما من أعلام الاهتداء"[4].

14/ **المهدي العليوي:** وإن كان مشرباهما مختلفين، إلاّ أنه قال فيه كلمة إنصاف: " هو صاحب الآراء السديدة، والآراء المفيدة، التي تركت في النفوس أثر الإحساس بحاجياتها في مجتمع بني الإنسان، وله من قلوب أبناء الوطن وعشّاق الإصلاح والتآلف المكان الأسمى، وخير قدوة لمن رام السير في طريق الرشد والإرشاد ... من كبار علماء وطننا"[5].

15/ **الشيخ أحمد سحنون:** قال عنه في ذكرى وفاته الأولى: "إن الشيخ أبا يعلى أحد الدعائم القوية التي قام عليها هيكل الإصلاح، ... قوي الحجة، واسع الاطلاع على الشريعة والإستعمالات الصحيحة للغة الضاد"[6].

16/ **الشيخ إسماعيل بن زكري:** هو تلميذه في آخر عمره، قال عنه: "العالم العلامة الإمام أبي يعلى الزواوي ... كان في الصنف الأول من مصلحيها وعلمائها العاملين، ومن البناة لنهضتها الأولى"[7].

17/ **الشيخ سعيد اليِّجري:** كانت بينهما مراسلات، فقال له مرة لما وصلته رسالة منه: " فيجدر بنا أن نجعل رسائلك البليغة ولائم، لأنها تفوق لدينا الأعياد والمواسم، ولعلك تتفضل علينا بمزية أخرى، هي أن تتحفنا بتاريخ مبدأ تعلمك، وذكر الكتب التي أورثتك حسن الملكة"[1].

---

1 رحلتي مع الزمان، محمد الصالح الصديق، مرجع سابق، 2/32-33.
2 صوت المسجد، ع17، مرجع سابق، ص17.
3 البصائر2، ع87، السنة2: 22 رمضان 1368/ 18 جويلية 1949، ص3.
4 البصائر2، ع193، السنة5: 16 رمضان 1371/ 9جوان 1952، ص3.
5 البلاغ ع113، السنة3: 24 شوال/ 1347 5 أفريل 1929، ص3.
6 البصائر2، ع233، مرجع سابق، ص8.
7 البصائر2، ع195، السنة5: 15 شوال 7/1371 جويلية 1952، ص7.

18/ **الشيخ أبو بكر جابر الجزائري تلميذه:** قال لما بلغته وفاة الزواوي: "ركن في الإسلام قد انهار، وطود في الإصلاح عظيم قد اندكّ، شيخ الإصلاح"[2].

19/ **الشيخ محمد الحسن اليّجري،** نجل الشيخ السعيد: قال عنه: " العالم الجليل التقي النقي الزكي الواعظ المرشد الديني السلفي الناصح، بقية السلف الصالح، صاحب القلم السيّال والبيان الساحر، الخطيب المصقع، العلامة النابغة زينة المجالس والمحافل، الإمام الفاضل الشيخ السعيد الشهير بـ (أبي يعلى الزواوي) كان عالما عاملا طاهرا زاهدا كريما"[3].

20/ **الأستاذ مالك بن نبي:** المفكر العالمي المشهور، قال في الشيخ: "الشيخ مبارك الميلي والشيخ أبو يعلى الزواوي كانا بطليّ المفضّلين في تلك المعركة، كان للأول عنف الإقناع العقدي، وللثاني وضوح الأفكار"[4].

21/ **الشيخ أحمد حماني:** أقام محاضرة في التعريف بالشيخ الزواوي، ومما قال فيها عن الزواوي: " من هؤلاء الرّجال الأفذاذ أبو يعلى، شخصيته عظيمة، يعتبر أبو يعلى من أعظم علمائنا في هذا العصر، وأقدر كتابنا المنتجين،... العالم المقتدر.. كان عالما سلفيا"[5]؛ وقال في كتابه صراع بين السنة والبدعة: " الشيخ أبو يعلى الزواوي إمام مسجد سيدي رمضان بالقصبة من عاصمة الجزائر علامة من كبار علماء الجزائر الأحرار، محقّق، شجاع، سلفي العقيدة، طيب السريرة، بليغ القلم، سليم النية، غرّ كريم..." [6].

22/ **الأستاذ أحمد توفيق المدني:** عرفه عن كثب، واحتك به، وكانت بينهما مراسلات، فمما قال عنه: " وإذا ذكرت الرجال بالأعمال فإني أذكر العلامة الكبير الشيخ سيدي أبي يعلى السعيد الزواوي ..."[7].

23/ **الشيخ عبد الرحمن الجيلالي:** مؤرخ الجزائر، قال عنه :" العالم العامل الشيخ السعيد بن محمد الشريف الشهير: أبو يعلى الزواوي"[8].

ثانيا/ اعتماد العلماء عليه:

تبوأ الزواوي المكانة العلمية الراقية عند من عرفه أو قرأ له، حيث ذاع صيته في داخل الوطن وخارجه، وعليه حرصت الهيئات والجمعيات العلمية على الاستفادة من علمه وموسوعيته وخبرته المعرفية والعملية، ومن أهم من استفاد منه واعتمد عليه:

---

1 تاريخ الزواوة، ص163.

2 جريدة اللواء: ع3، مرجع سابق.

3 النجاح: ع4018، السنة31: 24 شوال 1371/ 16 جويلية 1952، ص2.

4 مذكرات شاهد للقرن، مرجع سابق، ص189.

5 ينظر: الشيخ الزواوي حياته وأعماله، مرجع سابق، 1/ 159.

6 صراع بين السنة والبدعة، أحمد حماني، عالم المعرفة، طبعة خاصة، 2013، 47/2.

7 كتاب الجزائر، توفيق المدني، مرجع سابق، ص94.

8 مقدمة الخطب، طبعة باستيد جوردان، ط 1343، ينظر: الزواوي حياته وأعماله، مرجع سابق، 10/4، رسالة الخطب المنبرية.

1/ **جمعية العلماء المسلمين:** حيث يعتبر الزواوي من بناة الجمعية الأوائل، فهو من الساعين في تأسيسها والعاملين معها إلى آخر لحظة من حياته، وكان من أهم أعماله مع الجمعية:

أ- ترأسه للاجتماع التأسيسي لجمعية العلماء بناد الرقي بتاريخ : 5 ماي 1931/ الموافق 17ذي الحجة1349، حيث اجتمع اثنان وسبعون عالما من علماء القطر الجزائري وطلبة العلم بدعوة من اللجنة التأسيسة التي كان عميدها السيد عمر اسماعيل.

ب- ترأسه مؤقتا للجمعية العمومية المكلّفة بوضع القانون الأساسي للجمعية.

ج- ترأسه للجنة العمل الدائمة بالجمعية.

د- ترأسه للجنة الفتوى بالجمعية لمدة عامين، وكانت مهمته الفصل في النوازل الفقهية[1].

هـ- تمثيلها في بعض المهرجانات العظيمة، فكان يلقي فيها الكلمات ويعطي الإرشادات.

و- استكتابه في جرائدها الرسمية كلّها بعد التأسيس، وقبلها في (الشهاب) و(المنتقد).

ز- إيفاده لإصلاح ذات البين من الجمعية، كما في الواقعة الأليمة التي طرأت بين مالكية غرداية وإباضيتها حول الآذان.

وجدير بالذكر أن تولي منصب مفتي الجمعية كفيل بمعرفة الثقة التي نالها الزواوي من علماء الجمعية، والمكانة التي تبوأها عندهم.

2/ **المؤتمر الإسلامي:** حيث أرسلت له الدعوة لحضور المؤتمر في مصر عام (1927م)، وكان موضوع أشغال المؤتمر قضية الخلافة[2].

3/ **المفتي محمد سعيد بن زكري:** فهو الذي فتح له مدرسة حرّة في العاصمة لتعليم أبناء أعيان الجزائر، وله شهادة في ذلك مرضية[3].

4/ **السلطات الفرنسية:** بقيادة (دومينيك لوسياني)، استنجدت به في ترجمة ونشر كتاب (الرحبية في الفرائض)[4].

5/ **الطاهر الجزائري:** كان هو من حثّه، ورغّبه على كتابة تاريخ الزواوة، لأنه كان يراه الأجدر في ذلك والأقدر على تلك المهمة الصعبة.

6/ **الشيخ الطيب العقبي:** كان يوجّه المستفتين للشيخ الزواوي ليجيبهم على ما يريدون، وذلك ثقة منه بدين الزواوي وعلمه وأمانته[5].

---

1 البصائر1، ع12، السنة1: 4محرم 27/1355 مارس 1936، ص5,

2 البلاغ: ع56، السنة 2: 11 شعبان 3/1346فيفيري 1928، ص2.

3 تاريخ زواوة، ص151.

4 تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1954، أبو القاسم سعد الله، دار البصائر، الجزائر، ط خاصة، 2007، 109/7.

5 الإصلاح: ع40، السنة15: 6جمادى الأولى 1360/ 11جوان 1941، ص2.

7/ **الشيخ العربي التبسي:** كان كذلك ممن يشير على السائلين بتوجيه الأسئلة إلى إخوانه العلماء العدول الموثوق بعلمهم، كالميلي وأبي يعلى الزواوي[1].

8/ **والده وأشياخه:** حيث قدّموه للصلاة في التراويح على صغره، وما ذلك إلاّ ثقة منهم بحفظه، وأهليته عندهم، فأمّهم وهو كاره.

9/ **أقرانه:** جرت مراسلات علمية وأدبية كثيرة بين الزواوي وأقرانه من العلماء، وكانوا في الكثير منها يلتمسون رأيه في بعض المسائل المستجدة، والنوازل الفقهية المعقدة، وحتى في بعض الأحيان يتحاكمون إليه في المسائل الخلافية طالبين منه الفصل وحسم الخلاف فيها؛ ولعل مراسلاته مع الشيخ السعيد اليجري والشيخ أرزقي الشرفاوي أوضح النماذج المبيِّنة لمكانته العلمية عندهم.

10/ **تدريس الطلبة لكتبه:** من تلاميذ الشيخ ابن باديس من كان يلقي دروسا من كتاب"الإسلام الصحيح" للشيخ أبي يعلى في مدينة تيزي وزو، وهذا في مقر نادي السلام أو الصلح، ما يشهد لصيته الدعوي الواسع، ومصداقيته العلمية عند طلاب العلم[2].

ثالثا/ تكريمه:

لا شك أن من حظي بمكانة كالتي تبوأها الشيخ أبو يعلى الزواوي أجدر بالتكريم ممن لا ناقة له ولا جمل في نفع الإسلام والمسلمين، فتكريم العالم اعتراف له بفضله ومجهوداته في خدمة العلم والدين والإنسانية والوطن، مع ما يرجى له في الآخرة من أجر وثواب وكرامة، وعليه فقد وقفت على تكريمين للزواوي:

الأول: لحسن خطه وجماله وإتقانه، أكرمه المستشرق (موتيلاسكي) وأعطاه الإجازة الأولى في الكتابة وفرح بها الطلبة القبائليون وعدوها فخرا لهم جميعا[3].

الثاني: في حسن منهجيته في التعليم ونجاعة طريقته، فأكرمه الشيخ محمد السعيد بن زكري وأعطاه إجازة في ذلك، اعترافا له بجودة المنهجية في التعليم[4].

ولعل مواقفه الجريئة من الاستعمار والطرقية والدولة العثمانية حرمته من الأوسمة والتكريمات الكثيرة.

المطلب الثالث: أوّلياته:

لقد اعتنى بعض المترجمين والمؤرخين بالتصنيف في الأوائل كأبي هلال العسكري وجلال الدين السيوطي، على أنه مظهر من مظاهر التفوق العلمي والتميز الموهبي، وللشيخ أبي يعلى الزواوي أوّليات تستحق الوقوف عندها حتى تتبيّن منزلته العلمية ومرتبته بين أقرانه، فقد كان:

1 البصائر1: ع151، السنة4: 13 ذي الحجة 1357/ 4 فيفري 1939، ص4.
2 البصائر1: ع130، السنة3: 14 رجب 1357/ 9سبتمبر 1938، ص7.
3 رسالة الشيخ إلى الأستاذ محمد حسن الفضلاء، مرجع سابق.
4 تاريخ الزواوة، 151.

1- أوّل مفتٍ لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين بعد تأسيسها، حيث كان العلامة ابن باديس رئيسا لها، وفي وقت انتسب في عضويتها أشهر علماء الجمعية وأقواهم علما كالعقبي والبشير الإبراهيمي ومبارك الميلي والتبسي وأبي اليقظان، فنال ثقتهم إذ ولّوه أخطر منصب ووظيفة في الدين.

2- أوّل من طبع مجموعة خطب لتكون نموذجا يحتذى به ويرجع إليه الخطباء في وطنه، يقول أبوالقاسم سعد الله: "وهو أول كتاب يطبع في موضوعه على ما نعرف"[1].

3- أوّل من أثار موضوع الحسبة في الإسلام في الجرائد الجزائرية في زمانه، وقد أعجب القراء به كثيرا، وبعثوا إلى الشيخ مبدين رضاهم عنه، يقول أبو يعلى الزواوي عن نفسه: "وكنت أوّل من طرق هذا الباب في جرائدنا الجزائرية القليلة، حتى إنّ بعض الطلبة راجعني وطلب مني تعريفها، وإنه من المحزن أن قد صارت تلك الوظيفة مجهولة لا تعرف، ونكرة لا تتعرف"[2].

4- أول من نبّه على وجوب إقامة جماعة للمسلمين تتولى مهام الحاكم والخليفة المسلم إذا فقد أو تعذّر، فهي نظرة شرعية علمية فريدة لم يسبق إليها في زمانه وبين أقرانه، ما يدل على موهبته العلمية، وتميزه المعرفي، وقوة فهمه للنصوص وإدراكه للمقاصد الشرعية، قال: " ذلك الموضوع الذي لم أسبق إليه، وأنا أبو عذره.." [3].

5- أول موظف ديني بالقطر الجزائري من أعلام جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وذلك بشهادة حمزة بوكوشة[4].

6- أول من كتب عن ميزان الحرارة (الترمومتر)، ونبه على موضوع (الساتني غراد)، في الجرائد العربية، حيث كتب مقالا في جريدة البصائر أعجب به مبارك الميلي، يقول الزواوي عنه: " أحبذ القول في الميزان سانتي غراد، الذي نشرت فيه مقالا ... ولا سيما أنه قد استحسنه، إذ لم يتقدم ذلك في الجرائد العربية قط، وما اعتنى بذلك أحد على ما علمت- قط، وهو شأن من الأهمية بمكان"[5]، ويعد هذا مظهر من مظاهر الجدّة في الكتابة، والإبداع العلمي الثقافي في عصره وبين أقرانه.

7- أول من نبّه على خطإ شائع يتعلق باسم النبي ρ محمد، والذي هو من آثار عجمة الأتراك، حيث يفتحون ميم محمد، ولقد نبه عليه الزواوي في كتابه (الأمة العربية)، وفي مقال له نشر في جريدة (صوت المسجد) قال: "ولم أقف على أن أحدا نبّه إلى هذا، وهو مهم كما قلت، إذ لا يجوز للقادر على النطق به"[6].

8- أول من طرق موضوع قواعد وآداب الجدل والمناظرة في الجرائد الجزائرية، وذلك لما رأى شيوع آفات الجدل والمناظرة في صفوف المناظرين، فأراد استدراك الأمر وتقويم المعوج، فقال: "وذلك أنّي لم أقف على أنّ أحدا كتب

1 تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق، 122/8.
2 جماعة المسلمين، ص37.
3 المرجع السابق، ص57.
4 البصائر2: ع193، السنة5: 16 رمضان 1371/ 9 جوان 1952، ص3.
5 البصائر2: ع70، السنة2: 8 جمادى الأولى 1368/ 7 مارس 1949، ص8.
6 صوت المسجد: ع8، السنة1: 1رجب 29/1368 أفريل 1949، 15.

فيه، أعني المتأخرين من أهل العصر، أما في وطننا هذا الجزائر، فلم يكتب فيه أحد على ما أظن، ولم ينشر شيء من ذلك في جرائدنا الحالية"[1].

9-أول من تطرق إلى مسألة (حِلِّية ذبائح أهل الكتاب) في الجزائر، وألّف فيها كتابا، وترجم بعدها إلى الفرنسية، فقال: "وإني من الفريق القائل بحلّيتها، ولا أفنّد إذا قلت إني أول من طرق هذا الباب، وكتب فيه مؤلفا صغيرا منذ عامين فأكثر"[2].

المطلب الرابع: الآثار العلمية التأليفية:

أوتي الزواوي قلما سيالا، فموسوعيته العلمية أقدرته على الكتابة والتأليف والبحث والتدقيق، غير أنّ العوز المادي المالي كان عائقا كؤودا منعه من المضيّ في ذلك الإنتاج، وعقبة ألجأته إلى اختصار ما كتب وألّف من الكتب والرسائل المهمة في موضوعها لشدة حاجة الناس إليها، فلم يتوفر له المال الكافي لطباعة رسائله وكتبه المتميزة في الموضوع والأسلوب وحتى الطرح، ولقد تأسف لحاله كثيرا حيث عجز عن إخراج العلم النافع للناس، فيستفيدون منه في الحال والمآل[3]؛ كما لعبت ندرة المطابع في الجزائر وقدّمها الدّور السّلبي في عدم خروج مؤلفات الشيخ إلى عالم المطبوعات، وما كان من تأليف طبع في حياته -على ضآلته- فقد تكفلت به المطابع العربية، في تونس أو سوريا أو مصر.

دوافع التأليف عند الزواوي:

لا يشكّ الباحث وفق ما تقدم في قدرة الشيخ على التأليف، فمواهبه العلمية المعرفية تسمح له بالكتابة في أي موضوع مهما كان التخصص، لكن الوسائل المادية كما تقدم كانت ضعيفة قليلة، والمعدّ من مؤلفاته للطبع يشعر بالتنوع والتعدد في ميادين العلم، ويوضح الاختلاف في المقاصد والمغايرة في الغايات الداعية للتأليف، ومن تلك الغايات والمقاصد والدوافع باستقراء تراث الشيخ الموجود من حيث مضمونه والمفقود من جهة عنوانه ما يلي:

أ/ تغيير المنكر وعدم السكوت عنه: كما هو الحال في كتابه "جماعة المسلمين"، فالمستعمر تسلّط على البلاد و عمل على هدم مقومات الشعب، والتي من أعظمها وأخطرها على الإطلاق الشريعة الإسلامية، فهو أراد من الإسلام كما استنتج الزواوي هدم أركانه وتقويض دعائمه: كإلغاء تحكيم شريعة الله والتحاكم إليها في المحاكم، فكان قصده من كتابه ذلك ظاهر وهو محاولة إنقاذ ما يمكن إنقاذه من عرى الإسلام التي انتقضت حتى كادت تتلاشى وتزول.

ب/ إفادة المعلمين والخطباء: كمؤلفه "الخطب المنبرية"، فقد استدرك وأدرج خطبتي العيدين فيه بإشارة من صهره، لأن الأئمة والطلبة في القرى محتاجون إليها.

---

1 البلاغ: ع237، مرجع سابق، ص1.

2 الشهاب: ع106، السنة3: 21 محرم 1346/ 21 جويلية 1927، ص8.

3 صوت المسجد: ع20، السنة3: 1صفر 12/1370 نوفمبر 1950، ص33.

ج/ الدفاع عن الإسلام، وذلك بتفنيد شبهات المستشرقين عنه، والتنبيه على خطرهم العظيم على مقوّمات المجتمع الجزائري المسلم، وكشف خططهم الدّنيئة، والرّد على طعونهم المكشوفة والمبطّنة، وبيان محاسن الدين في المقابل، ومن ذلك كتاب "تاريخ زواوة"، فلقد عمل المستشرقون على إقناع الزواوة بأن جذورهم غير عربية, وعليه فإن العرب غزاة وافدون؛ والغرض نفسه في مؤلفه "تعدد الزوجات في الإسلام" الذي ما زال أصله مخطوطا، وإن كانت أبوابه وفصوله مبثوثة في الجرائد والمجلات على شكل مقالات.

د/ التجديد: ككتاب "الخطب"، فقد قال في مقدمته: " أردت تجديد طريق السلف في إلقاء الخطب والرجوع إلى الأصل في ذلك"[1].

هـ/ الرد على المشككين في أمانته وجدارته العلمية: فقد قال في ملحقه للخطب المنبرية مبينا سبب طبعه للخطب: " إن قصدي من تأليف الكتاب أمران: .... والآخر هو ما بلغني عن بعض الحساد أنه يقول: إن الخطب مسروقة ومحفوظة فبرهنت له ولغيره"[2].

و/ تصحيح المفاهيم ورفع الظلم: كما في تأليفه لكتاب (المرأة المسلمة) المفقود، فقد أراد منه أن يثبت براءة الإسلام من تهمة احتقار المرأة وإزدرائها، كحرمانها من حقها في الميراث، وإقصائها من التعلم والاستفادة والإفادة.

ز/ الرد على المبتدعة، ومقاومة الخرافات المنسوبة إلى الدين، كما هو الشأن في كتابه "الإسلام الصحيح".

ح/ غرض التعليم، والتربية على قواعد صحيحة، وذلك مقصده من كتابه "الإسلام الصحيح".

ط/ تلبية دعوة من لايستطيع رده من المحبيِّن والأصدقاء: مثل طلب الحاج محمد المانصالي من الشيخ في تأليف كتابه (الإسلام الصحيح)، وطلب الطاهر الجزائري منه تأليف كتاب تاريخ الزواوة.

أولا/ المؤلفات المطبوعة:

خلّف الزواوي عددا من المؤلفات في شتى الميادين، برغم العراقيل والعقبات المادية، وهي:

1-"**تاريخ الزواوة**": طبع في مطبعة الفيحاء بدمشق، الكائن مقرها في شارع مدحت باشا، وطبعه كذلك في المطبعة السلفية لمالكها محب الدين الخطيب، والطبعة الأولى كانت على نفقة عمر بن طيب الزواوي سنة 1340هـ/1922، وفرغ الزواوي من كتابته عشية يوم الأربعاء 19 ذي القعدة 1337هـ، الموافق لـ 15 أوت 1919م.

وأهدى الشيخ الكتاب كما هو مدون في الغلاف الرئيسي إلى السيد ابن علي شريف أحمد الهاشمي الزواوي ابن صاحب زاوية اشلاظن ببجاية.

ألّفه كما تقدم بطلب من الشيخ الطاهر الجزائري، كما وجدت عنده رغبة ملحة قبل طلب الشيخ الطاهر في بيان مزايا الزواوة البربر، وإظهار بعض خصالهم التي تميزوا بها عن غيرهم، وقد حدّد الزواوي فكرته، وتصور أبوابه وفصوله عام (1912م).

1الشهاب: م10، ج6، غرة صفر 1353/ 16 ماي 1934، ص256.

2 المرجع السابق نفسه.

الكتاب فقِد مدة حتى أعاد طبعه في الجزائر الأستاذ سهيل الخالدي عام 2005م، نشرته وزارة الثقافة بالجزائر، بعد أن تحصل على نسختين منه في سورية، الأولى من مكتبة الأسد والثانية من الظاهرية [1].

2- "**الإسلام الصحيح**": طبع في مطبعة المنار سنة 1335هـ، الموافق ل 1926م، وصلت عدد صفحاته 123 صفحة من الحجم الصغير، وطبع على نفقة السيد الحاج محمد المانصالي صديق المؤلف؛ حوى الكتاب مواضيع هامة ومتعددة، مسّت جوانب العقيدة، والفقه، والأصول، والسيرة النبوية، والأخلاق والآداب، أعادت طبعه منشورات الحبر 2008، بني مسوس الجزائر.

والكتاب ذاته مختصر، يقول مؤلفه: " الإسلام الصحيح الذي عرفه الإخوان هو كتاب صغير، والذي كان السبب في اختصاره خشية أن تكبر نفقته"[2].

3- "**جماعة المسلمين**": طبع في تونس بـ (مطبعة الإدارة)، والكتاب الموجود المطبوع ما هو إلاّ ملخص لأصل مطوّل وقف عليه الشيخ الطيب العقبي، وقام بالتقريظ له.

حرّره الشيخ في رمضان من عام 1367هـ الموافق لـ1947م، وقد بعثه مؤلفه للطباعة إلى تونس موكّلا تلميذه إسماعيل بن زكري مهمة مراقبة طبعه، وتصحيح الأخطاء المطبعيّة المحتملة، وأعادت طبع الكتاب منشورات الحبر عام 2006م، من دون تحقيق.

4- "**الخطب**": طبع بطبعة باستيد -جوردان كاريونيل-، بالجزائر عام 1343م الموافق لـ1924م، قام بتصحيحها الشيخ عبد الرحمن الجيلالي –رحمه الله- خادم العلم الشريف بالجامع الأعظم آنذاك، وعدد صفحاته بلغت 78 صفحة.

وزاد المؤلف خطبتي العيدين فيه بعد سنوات من نشر الكتاب دونهما.

والشيخ الزواوي له مقال بعنوان "المطابع في الجزائر"، يشكو فيه حال أهل العلم في الجزائر المزرية، حيث لم يجدوا مطابع تطبع كتبهم وتنشر أفكارهم، وتأسّف لحال العامة المبذّرين أموالهم في غير وجوه النفع[3].

ثانيا/ المؤلفات المخطوطة:

1- "مرآة المرأة المسلمة": ألّفه عام 1918م، أيّام إقامته بمصر، واشتراه منه السيد عيسى البابي الحلبي ليطبعه على نفقته بعد أن اجتاز امتحان لجنة تقديم الكتب للطباعة بنجاح، ولكنه لم يطبع في حدود علم الشيخ الزواوي، ولا ندري السبب في ذلك، وقد قمت بمحاولة لمعرفة السبب لدى أحفاد صاحب المكتبة فلم أظفر بشيء إلى حين كتابة هذه الرسالة.

---

1 تاريخ الزواوة، ص9.

2 صوت المسجد: ع20، السنة3: 1 صفر 1370/ 12 نوفمبر 1950، ص33.

3 المرجع السابق نفسه.

وقد أحال الشيخ إليه في كتابيه "الإسلام الصحيح" ، وكتاب "تاريخ الزواوة"[1]، والظاهر من عنوانه وكلام مؤلفه عنه أنه حوى مسائل فقهية تخصّ المرأة، وبعض ما ينبغي أن تكون عليه المرأة من أخلاق وأدب وعلم حتى تستطيع تأدية وظيفتها على الكمال والتمام.

2- "الفرق بين المشارقة والمغاربة في اللغة العامية وغيرها من الفروق": ونقل شيئا عنه في مقال (الخلافة قرشية) [2]، حيث أورد أسماء من علماء فارس غير العرب الخادمين للدين والعلم، وذكر الأستاذ محمد الحسن اليّجري أن الكتاب تولى تحقيقه أحد الأساتذة السوريين وطبعه بعد ما انتهى من تحقيقه، ولعله في بداية التسعينات[3]؛ وقد ورد ذكر الرسالة في رسالة الشيخ إلى (ابن عليوة) [4]، مخبرا إياه أنه انتهى من تحريرها؛ كما أشار إليها كذلك في كتابه تاريخ الزواوة صفحة 119؛ وموضوعها قد يكون في الكلمات العامية التي لها أصل في الفصيح العربي؛ وقد يكون في الدلالات المختلفة للكلمة الواحدة.

3- "فصول في الإصلاح" أو "الإصلاح": نسب الكتاب إلى الشيخ بالعنوان الأول تلميذه اسماعيل بن زكري في مقدمة الخطب صفحة 9، و كذا محمد الحسن اليجري.

والغريب أنهما ذكراه في جملة المؤلفات المطبوعة، وبحكم فقدانه عدّ هذا الكتاب من المخطوطات، وقد أشار الزواوي في كتابه تاريخ الزواوة إليه تحت عنوان "الإصلاح"[5].

4- "تعدد الزوجات في الإسلام": رسالة لا تتجاوز ثلاثة ملازم، صغيرة في الحجم كبيرة في العلم، تمنى الشيخ لو يترجم إلى الفرنسية، بل وحتى إلى لغات أخرى [6] ، ألّفها الشيخ دفاعا عن حمى الإسلام، وردا على من طعن في صلاحيته لكل زمان ومكان، وتعدد الزوجات في الإسلام باب كان ولا يزال يلج منه الحاقدون على الدين للطعن في اللإسلام، وتشويه صورته، وتكدير صفائه، من المستشرقين الغربيين، ومن ضعاف المسلمين المتأثريين بشبه أشياخهم الغربيين، والمنبهرين بحضارتهم المادية.

ولقد أعجب به أمير البيان في وقته شكيب أرسلان أيما إعجاب، وشهد له بقوة حجته وتعبيره، وحدة ذكاء مؤلفه وحكمته، ورشَّحه أن يكون من أفضل ما كتبه المعاصرون في بابه، واعترف بعجزه على زيادة شيء على ما فيه.

وأصل الكتاب مخطوط مفقود، لكن من حسن فعال الزواوي أن نشره مفرّقا في الجرائد المحلية، في كل من جريدتي البلاغ والشهاب؛ ذكره محمد الحسن اليّجري في كلمة تأبينه للشيخ الزواوي[7].

---

1 الإسلام الصحيح، ص57؛ وتاريخ الزواوة، ص128.

2 النجاح: ع163، السنة4: 17 ذي القعدة 1342/ 20 جوان 1924، ص2.

3 ملتقى أعلام ولاية تيزي وزو، الزواوي حياته وأعماله، مرجع سابق، 201/1.

4 البلاغ: ع67، مرجع سابق، ص2.

5 تاريخ الزواوة، ص133.

6 صوت المسجد: ع20، السنة3: 1صفر 1370م 12 نوفمبر 1950، ص33.

7 النجاح،: ع4018، مرجع سابق، ص2.

5- "ذبائح أهل الكتاب": رسالة صغيرة ترجمها كذلك الزواوي إلى الفرنسية ولم يعثر عليها بعد[1]، وحكم الشيخ في الرسالة وافقه عليه جم غفير من طلبة العلم، وقرظوا له الرسالة بعد أن عرضها عليهم، كالسيد أحمد بن يحي الحسني الجزائري[2]، غير أنّها جلبت له انتقادا حادا من بعض أقرانه، كالشيخ الحافظي الذي عقد سلسلة ردود عليها في جريدة البلاغ، والشيخ أحمد آل يوسف صديقه[3].

والرسالة لم يطبعها الزواوي بسبب عجزه المادي، ولكن نشر منها جزءا في جريدة الشهاب ،ألّفها الشيخ قبل أن تصل إليه فتوى محمد عبده الترنسفالية المطابقة لما ذهب إليه في المسألة.

6- "الكلام في علم الكلام": أثبتها تلميذه ابن زكري[4]، ومحمد الحسن اليجري[5]، وذكرها كذلك عنه الدكتور سعد الله[6]، ولعلها هي المقصودة من قول الزواوي: " وأبنتُ في رسالة لي شيئا كثيرا من تلك النصوص التي ردّها كفر صراح بإجماع المسلمين"[7].

7- "الخلافة القرشية": وصفها الزواوي بالمعتبرة، وقال في إثباتها[8]: "وليس كلامنا في الخلافة، ولي رسالة فيها، لا أقول لا يفتّت فيها أحد حرفا، ولكنيّ أقول: لم أقل فيها إلا قول رسول اللهρ: (إن هذا الأمر في قريش[9]) ".

ذكر الزواوي أنه أعدّها للطبع لما كان في مصر، مدة الحرب العالمية، وأورد أنه بدأ في تأليفها عام 1916[10]، و هي التي كانت سببا في اكتشاف الزواوي بتر بعض الأتراك –مطبعة الأستانة- عمدا لكلام سعد الدين التفتزاني في شرحه للعقيدة النسفية في مبحث الخلافة، وأنها قرشية، فأخبر بذلك الطاهر الجزائري وبعض طلبة العلم؛ وعنوان الرسالة ذكره الزواوي في مقال له[11].

8- "الأسلوب الحكيم في التعليم": ذكرها في مؤلفاته ابن زكري[12]، ومحمد الحسن فضلاء[13]،

---

1 صرح بذلك هو بنفسه، الشهاب: ع126، السنة3: 20 جمادى الثانية 1346، مرجع سابق، ص11.

2 الشهاب: ع106، مرجع سابق.

3 ولد عام 1861 بقرية تيميزار ولاية تيزي وزو، تتلمذ على والده ثم التحق بزاوية اليلولي، درّس في زاوية قريته سيدي منصور وتولى تسييرها بعد وفاة والده، توفي سنة 1942، ينظر: أعلام من منطقة القبائل، ص29-33.

4 الخطب، مرجع سابق، ص9.

5 ملتقى أعلام ولاية تيزي وزو، مرجع سابق.

6 تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق، 7/ 155.

7 البصائر1: ع48، السنة1: 11 شوال 1355/ 25 ديسمبر 1936، ص8.

8 البلاغ: ع56، السنة2: 11 شعبان 1346/ 3فيفري 1928، ص1.

9 رواه البخاري في الجامع الصحيح، في كتاب المناقب، باب:مناقب قريش، رقم 3500.

10 النجاح: ع162، السنة4: 10 ذو القعدة 1342/ 13 جوان 1924، ص2.

11 المرجع السابق: ع255، السنة6: 28 جمادى الأولى 1344/ 15 ديسمبر 1925، ص1.

12 الخطب، مرجع سابق، ص9.

13 من أعلام الإصلاح في الجزائر، محمد الحسن الفضلاء، دار هومه، الجزائر، ط د ت، 69/1.

ومحمد الحسن اليّجري[1]؛ ومن عنوانها يظهر مخبرها، فموضوعها في منهجية التعليم الصحيحة الهادفة والنافعة، وإصلاح البرامج التعلمية حتى تكون مثمرة مفيدة، تتماشى مع المستجدات، وتراعي القدرات.

9- "الأمة العربية": كتاب أثبته له تلميذه ابن زكري[2]، والشيخ عبد الرحمان الجيلالي، حيث نقل عنه في تاريخ الجزائر العام[3]، وقال عن مصيره: "مخطوط بخط يده".

وهو في مائة وعشرين فصلا[4]، وقد أشار إليه الزواوي بقوله: "وقد نبهت هذا في كتابي الأمة العربية"[5].

10- "الغنى والفقر": أثبتها له ابن زكري[6]، ومحمد الحسن اليجري[7]، ومحمد الحسن فضلاء[8]، وذكره أبو القاسم سعد الله[9].

11- "علم الخط": أثبت له هذه الرسالة أبو القاسم سعد الله[10]، غير أنها على ما يبدو لا تعدو أن تكون من قبيل المراسلات الأدبية لا التآليف العلمية المؤسسة على تحرير الأصول والقواعد.

12- "الفتاوى": له فتاوى كثيرة، إذ ترأس لجنة الفتوى لأكبر جمعية علمية محترمة عرفتها الجزائر "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين"، وحتى بعد انسحابه منها كانت توجه إليه الرسائل الكثيرة المتضمّنة للأسئلة والاستفسارات، ولقد ألمح الزواوي إلى كثرتها في قوله: "ولا أقول في هذا القدر كفاية كما كنت أقول في الفتاوى"[11].

ثالثا/ المقالات:

يعدّ الزواوي من المكثرين في هذا الباب إذا ما قورن بمعاصريه، فلا تكاد تخلو جريدة أو مجلة وطنية في فترة ما بين رجوعه إلى الجزائر إلى عام وفاته إلا وسطّر قلمه فيها مقالات، ولم يكن يكتفي بالجرائد الوطنية، بل كان ينشر في المجلات والجرائد العربية، الصادرة في تونس ومصر وسوريا ولبنان وحتى في تركيا، فإنتاجه المقالي غزير، والذي استطعت التوصل إليه من تلك الجرائد والصحف والمجلات التي نشر فيها الزواوي مقالاته هو على النحو التالي:

أ/ الجرائد والصحف الوطنية:

1- الصدّيق، وأقدم مقال له فيها يعود لسنة 1920م[12].

---

1 ملتقى أعلام ولاية تيزي وزو، مرجع سابق.

2 الخطب، مرجع سابق، ص9.

3 تاريخ الجزائر العام، عبد الرحمن الجيلالي، دار الأمة، الجزائر، ط 2009، 5/ 122.

4 الخطب، مرجع سابق، ص9.

5 صوت المسجد: ع8، مرجع سابق.

6 الخطب، مرجع سابق، ص9.

7 جريدة النجاح، ع4018، مرجع سابق.

8 من أعلام الإصلاح، مرجع سابق، 69/1.

9 تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق، بضبط: الغني والفقير، 197/7،

10 المرجع السابق، 268/8.

11 البصائر2، ع22، السنة2: 28 ربيع الأول 1367/ 9 فيفري 1948، ص2.

12 يؤكد ذلك في: الشهاب: ع118، السنة 3: 23 ربيع الثاني 1346/ 20 أكتوبر 1927، ص13.

2- النجاح.
3- صدى الصحراء.
4- الشهاب.
5- وادي ميزاب.
6- البلاغ.
7- الإصلاح.
8- السنة.
9- الصراط.
10- الأمة (لأبي اليقظان).
11- البصائر الأولى.
12- البصائر الثانية.
13- صوت المسجد.
14- لسان الدين.
15- النصيح.

وهل كتب الشيخ في جريدة المنتقد ؟ الزواوي نفسه يثبت ذلك[1]، ولكني لم أعثر له على مقال في المنتقد المطبوع باسمه الخاص، ولعله نشر باسم مستعار مغاير للمشهور.

ب/ الصحف والمجلات العربية:

1- الثمرة الأولى (التونسية)[2].
2- المؤيّد (المصرية).
3- المجلة السلفية (المصرية).
4- البرّهان (اللبنانية).
5- المقتبس (الشامية).
5- ثمرات الفنون (اللبنانية).
6- المعلومات (التركية).
7- الحاضرة (التونسية) وقد ذكر هذه الثلاثة الأخيرة بنفسه[3].
8- الإسلام (الأزهرية) .

1 يؤكد ذلك في : الشهاب: ع117، السنة3: 16 ربيع الثاني 1346/ 13 أكتوبر 1927، ص19.
2 تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق، 35/10.
3 الفتح: ع143، السنة3: غرة ذي القعدة 1347/ 11 أفريل 1929، ص1.

9- الفتح (المصرية) .

10- جريدة النّهضة (التونسية)[1].

ولعله كتب كذلك في مجلة "مجمع اللغة العربية"[2].

والملاحظ أن مواضيع مقالات الزواوي مختلفة ومتنوعة، شملت كل مناحي الحياة، الدينية والعلمية والثقافية والإجتماعية والإقتصادية والتاريخية وحتى السياسية، إلا أنّ غالبها ينصبّ في نهر الإصلاح بشموله وكماله، في جانب العقائد، والفرق الكلامية، والتوحيد الذي يقابله الشرك؛ وفي السنّة النبوية المناهضة للبدعة، كما كان يكتب عن فضل العلم و التعليم، ومنهجيته، وطرق اكتسابه، وكيفية الاستفادة منه في واقعنا الحاضر، ولم يغفل جانب التاريخ، والقضايا السياسية القديمة والمعاصرة، المحلية منها والعالمية، الإسلامية وغيرها، يعرج في مقالاته على الشؤون الاجتماعية المتعلقة بالنساء والرجال، يرد على الأخطاء الشائعة في اللغة والتاريخ والدين، ويناظر المخالفين في الجرائد، كما يفتي في القضايا الخطيرة كالتجنس، والمستجدات والنوازل كالبنوك، والمشروبات الكحولية؛ حمل رسالة في وجدانه فبَلَّغها بقلمه، فقد يمتطي بساط الصحف بريشته ليداوي أمراض الأمة الكثيرة، العقدية منها والأخلاقية والاجتماعية وحتى السياسية منها؛ شغوف بمواضيع الإصلاح العام، بل نداءات الهدنة بين المخالفين والمتخاصمين كانت حاضرة في مقالاته، ينتقد الكتب والمقالات، يؤصل للعلوم كما هو الشأن لعلم الجدل والمناظرة، كما أخذ جانب الترغيب في العبادات حيزا ليس بالصغير من مواضيع كتاباته، عن الصلاة والحج والصوم والزكاة، ويبدع حتى في علم الجغرافيا والطب، فتراه يكتب عن المخترعات الجديدة والحضارات، ويُرغِّب في الاستفادة من التاريخ، ويُقيم المقارنات بين الأديان في قضايا كثيرة، يكتب عن أحوال المسلمين والعرب والبربر قديما وحديثا، وعن أحوال الزوايا، وما ينبغي أن تكون عليه، فمقالاته يبدي فيها مواقفه عن كل ما يجري حوله، سواء كانت مواقف دينية سياسية أو اقتصادية، ويكتب عن أصول اللغات ومباحثها الدقيقة، والتربية وفنونها ولزومها وضرورتها، فتقمّص في كتاباته الغزيرة بجدارة شخصيّة المفتي والدّاعي والقاضي، والمعلّم والمربِّي، والمؤرِّخ المتمرّس المحقّق، والإقتصادي الحاذق، وعالم الإجتماع، والسياسي المحنّك، وغيرها من الشخصيات المهمّة.

ولعله لخص أغراضه الكثيرة من الكتابة في الجرائد بقوله: " ثم إننا معشر الجزائريين خصوصا والمغاربة عموما نحتاج إلى جرائد للتنبيه إلى الإصلاح العام الذي يعوزنا"[3].

وممّا حفّزه على الكتابة حتى سال قلمه أنه كان لا يرى الكتابة والتأليف منه هو أو من غيره في هذا الميدان نافلة، بل كما قال: " فالكتابة في المواضع مثل هذه ليست مستحبة أو جائزة فقط، بل هي واجبة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[4]، ومن هذا المنطلق الإيماني نأى بنفسه ورفقاء دربه عن الرضى بسفاسف القضايا ودانيها للوصول إلى الغاية المنشودة، حيث يقول: "ينبغي لنا أن تكون كتابتنا بقصد الإصلاح، وإبداء الآراء

1 المقالة الصحفية الجزائرية، مرجع سابق، 229/2.

2 مجلة المجمع الغة العربية، دمشق، التعامل مع اللغة العربية، م37/ 18.

3 الصّدّيق، ع51، السنة2: 29 جمادى الثانية 1340/ 27 فيفري 1922، ص1.

4 الشهاب: ع66، السنة2: 4 جمادى الأولى 1345/ 7 نوفمبر 1926، ص12.

الإصلاحية، والأفكار العالية الراقية"[1]؛ فهدفه العام وغايته من ولوجه عالم الكتابة كما يحكيه: " نحب أن نستفيد ونفيد، ونخدم العلم والعلماء بالعموم وبني هذا الوطن بالخصوص"[2].

وفي سبيل تحقيق تلك الرغبة تراه لا يفتأ أن ينبّه فرسان ميدان الكتابة من آفات الكتابة وغوائلها، حتى لا يفوتهم المقصود وتضيع الثمرة[3].

رابعا/ المراسلات العلمية الدعوية:

كان الزواوي من المكثرين في ذلك، ومنذ أن كان في باريس، وكان غرض مراسلاته دعوي صرف، وممن كان يراسلهم:

أ/من خارج الوطن:

1- الطاهر الجزائري .

2- شكيب أرسلان.

3- رشيد رضا.

4- أرزقي الشرفاوي، أيام كان في مصر.

5- المفتي محمد سعيد بن زكري، سواء من باريس، وحتى لما انتقل إلى دمشق ثم مصر بقي يراسله.

6- تلميذه اسماعيل بن زكري لما كان طالبا في تونس.

ب/ ومن داخل الوطن:

1- السعيد اليجري.

2- محمد أرزقي الشرفاوي بعد عودته من مصر.

3- أبو القّاسم البوجليلي الحفيد.

4- أحمد توفيق المدني.

5- ابن عليوة المستغانمي.

6- محمد الحسن فضلاء، مدير مدرسة الشبيبة الحرّة بمدينة الجزائر.

7- نواب البرلمان، كان يراسلهم لتحفيزهم على العمل لأجل مصلحة الجزائريين الدينية والدنيوية.

---

1 المرجع السابق نفسه.

2 البلاغ: ع101، السنة3: 24 رجب 1347/ 4جانفي 1929، ص2.

3 ينظر: الصّدّيق: ع51، مرجع سابق.

المطلب الخامس: الإنتاج العملي الدعوي:

لم يقتصر نشاط الزواوي العلمي على التأليف والإمامة والخطابة والتدريس وكتابة المقالات فحسب، بل كان له اهتمام كبير بالجانب الدعوي العملي، فكان له ذلك بمنزلة التجسيد الواقعي لما كان ينظّره ويقرّره بلسانه وقلمه، ومن أهم مظاهر نشاطه الدعوي العملي، المحلّي والوطني:

أولا/ إنشاء الجمعيّات والنوادي أصالة وتبعا:

كان الزواوي ينشأ جمعيّات إبتداءً، كما كان يساهم تبعا، ومن ذلك نادي الشبيبة الإسلامية الذي أسّسه التاجر السيد محمد السعيد البوذاري الزواوي بإشارة وإيعاز ورضا من الشيخ أبي يعلى الزواوي وباعزيز بن عمر، وكان افتتاح هذا النادي يوم الجمعة 8 جمادى الآخرة لعام 1355، والموافق لـ25 أوت 1936، حيث كان مقره بشارع باب عزون بمدينة الجزائر، وافتتح الزواوي النادي بخطبة عن المدنية الفاضلة التي توافق الشرع والعقل[1]، وكان يسمى عند البعض بنادي الزواوة، ما أثار حافظة جمعية العلماء عليه، خشية أن يستغل لغرض خطير دنيئ نهى عنه الإسلام، فما كان من أبي يعلى بعد شعوره وإحساسه بحرج إخوانه المصلحين منه إلا أن كتب مقالا بيّن فيه قصده من تأسيس النادي، نافيا فيه ما يشاع عنه من سوء الأغراض وفساد النيات، وأكّد لهم فيه بالأيمان أن الهدف من إيجاده هو مصالح الدين والوطن[2].

ثانيا/ حضور الملتقيات والاحتفالات العلمية في النوادي:

وكان من أشهرها :

1- احتفال مدرسة الشبيبة الإسلامية، فهي تعدّ إحدى مدارس جمعية العلماء الثلاث، مع مدرسة العربية والتعليم، ودار الحديث بتلمسان التي افتتحت رسميا في 27 رمضان 1932م، وكان ممن تشرّف بالحضور الشيخ أبو يعلى الزواوي[3].

2- احتفال المدرسة الشبيبة الإسلامية: بمناسبة إرسال بعثة من أبنائها إلى تونس (1948)[4].

ثالثا/ إلقاء المحاضرات في النوادي والمدارس والمساجد:

وذلك عبر ربوع الوطن، و التي وقفت عليها من خلال المراجع :

1- زيارة الزواوي لمدرسة الإرشاد بالبليدة، حيث كان يقوم بإقامة المحاضرات فيها وإلقاء الدروس[5].

2- محاضرات كثيرة كان يقيمها في نادي الترقّي، حول المرأة والحجاب حضر بعضها الشيخ ابن باديس[6]؛ وحول أدب النّفس[1]؛ ومحاضرة عن الفرق بين أغنيائنا وأغنياء الإفرنج.

---

1 البصائر1، ع34، السنة1: 24 جمادى الثانية 11/1355 سبتمبر 1936، ص8.

2 البصائر1: ع35، السنة1: 2 رجب 1355/ 18 سبتمبر 1936، ص3.

3 السيرة الرائدة للتعليم العربي الحر بالجزائر2، محمد الحسن الفضلاء، دار هومه، الجزائر، ط1، 1999، ص44.

4 المرجع السابق، ص49.

5 المرجع السابق، ص122.

6 ينظر: البلاغ: ع134، السنة3: 1ربيع الثاني 1348/ 6 سبتمبر 1929، ص3.

3- ألقى درسا في جامع البليدة حضره الشيخ الرابحي[2].

4- زار مدينة بجاية وأقام فيها دروسا ومحاضرات عام (1926م)[3].

رابعا/ انتسابه لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين:

ومن النشاطات الدعوية العظيمة في حياة الزواوي، والوظائف الشريفة التي تقلدها في مسيرته العملية الطويلة انتسابه لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، حيث ترأس بصفة مؤقتة الجمعية العمومية المكلفة بوضع القانون الأساسي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، كما عيّن على رأس لجنة العمل الدائمة فيها في ماي (1931)، وفور تأسيس الجمعية لم يتوان رئيس الجمعية الشيخ ابن باديس في تعيّين الشيخ أبي يعلى الزواوي كمفتي للجمعية، موكّلا إيّاه مهمة الفصل في النوازل الفقهية[4]، واستمر في عمله ذلك لمدة عامين[5].

هل الزواوي استقال من جمعية العلماء كما روج لذلك بعض الأطراف؟ وإن ثبت ذلك فما السبب؟ الشيخ ينفي أن يكون قد استقال، بل تخلى عن وظيفته في الجمعية بصفته رئيس اللجنة الدائمة للجمعية، واضطر أن يُكذِّب إشاعة الاستقالة في الجريدة نفسها التي أذاعت الخبر، وهي "جريدة النجاح"، ونفى أن يكون ما ذكره النجاح صحيحا دقيقا من كون تدخُّل الجمعية في السياسة هو السبب، أو أنّ رئيسها ابن باديس طبع رسالة الدين الخالص فلم يرض الزواوي صنيعه فلجأ للاستقالة، بل الدافع الوحيد لما أقدم عليه الشيخ كما يصرح هو المرض لا غير، و عدّ كل ما ذكرته النجاح مجرد تخمين وتلفيق، ولهذا لم يثبت قط أنه قاطع نشاطات الجمعية، أو طعن فيها، وإنما بقي يحاضر في مدارسها، ويكتب باستمرار في جرائدها، ويتكلم بلسان حالها، غير أنه لم يمنعه ذلك من النصيحة لأعضائها وتقويم بعض ما يراه مناسبا لاستمرار نجاحها[6].

إن من تمام حكمة الزواوي وفرط ذكائه وحسن تقديره للأمور أنه لم يورد اسمه في القائمة الرسمية للجمعية، فهو الأنسب له بالنظر إلى وظيفته الرسمية في الإمامة والخطابة، فالسلطات الفرنسية توظف من لا يتعاطف في العموم مع التيار الإصلاحي، وقد يكون نشاط الزواوي الدؤوب تحت مظلة الجمعية هو الذي جلب له الحرج والأذى من الحكومة الفرنسية في كثير من الأحيان، وعليه فلا أساس من الصِّحة لزعم بعض الصحف الجزائرية والتونسية مجابهة الشيخ لجمعية العلماء بالعداء أو العمل ضدها كما ادّعاه البعض[7].

---

1 في الشهاب: ع163، السنة4: 29 ربيع الأول 1347/ 13 سبتمبر 1928، ص7.

2 البصائر1: ع124، السنة3: 1جمادى الثانية 1357/ 29 جويلية 1938، ص5.

3 أشار إلى ذلك كاتب بجائي في البلاغ: ع14، السنة1: 21 رمضان 1345/ 25 مارس 1927، ص2.

4 البصائر1: ع12، مرجع سابق، ص5.

5 ينظر: صوت المسجد: محمد العاصمي: ع17، السنة2: 1ذي القعدة 1369/ 14 أوت 1950، ص17.

6 ينظر: النجاح: ع1642، السنة 15: 22 شعبان 1353، ص2؛ و صوت المسجد: ع17،السنة2: 1ذي القعدة 1369، ص17.

7 كصاحب كتاب: العلماء الجزائريون في البلدان العربية الإسلامية فيما بين القرنين التاسع، والعشرين الميلاديين، عمار هلال مرجع سابق، ص243.

المطلب السادس: مواقف الزواوي من بعض القضايا:

أولا/ من الدولة العثمانية ثم التركية الكمالية:

موقف الزواوي تجاه الدولة العثمانية اتصف بالشدّة والقسوة عليهم[1]، فقد حكم على ولاتها بالردّة والمروق من الدين، ولم يخفِ ذلك بل أعلنه صراحة على منبر الجمعة، فهو يراهم سبب بليّة المسلمين في عصره، وأحد أهم أسباب تقهقر وضعف المسلمين في كل الميادين، الدينية والاقتصادية والاجتماعية، وما الهالة التي ادعتها الدولة عنده إلاّ فخفخة باطلة، لم تؤسس على قواعد متينة وبنيان مرصوص، فالشيخ كان يرى فيها الدولة التي تحارب العربية حربا لا هوادة فيها، وتزرع في نفوس من كان تحت ولائها من المسلمين فتنة الطائفية والعنصرية، وتحجّر على العرب استعمال لغتهم في القضاء، وحرمتهم من تولية الحكم، ومما زاد من حنقه عليها إسقاطهم للخلافة على يد شقيِّهم كمال الذي كان ينبزه الزواوي ب "ناقص أتاتورك"، فهم نبذوا الشريعة واستبدلوها بالقوانين الوضعية الغربية الكفرية، السويسرية خاصة، فتبرؤوا بذلك من الإسلام وأهله، وأطلق على العام الذي أسقطوا فيه الخلافة بالعام المشؤوم، وكان كثيرا ما ينكر عليهم تبديل الحروف العربية بالحروف اللاتينية مجاراة لأهلها، ولبس ما يخصهم، وطرح عنهم ما يمت للإسلام بصلة محاكاة لهم، وكان يرى موقف تركيا ذلك من الدين كرد فعل تجاه العرب والمسلمين عموما، وانتقاما منهم لما لم يساندوا الأتراك ولم ينظمّوا إلى صفوفهم ضد الحلفاء في الحرب العالمية الأولى (1914-1918)، ولقد ابتلي الزواوي بهم أيام كان في الشام، حيث حجزوا أسرته، وفرضوا عليهم الإقامة الجبرية، لأجل طبيعة عمله يومها، إذ كان في القنصلية الفرنسية في الشام، ومعروف أن فرنسا كانت من أعداء الأتراك في الحرب العالمية، وموقف الزواوي من الدولة العثمانية كان مبناه على اعتقاده وقناعته بما يلي:

1- عدم جواز خلافتهم على المسلمين، لفقدان شرط القرشية فيهم .

2- سعيهم في إضعاف العرب والعربية، ومحاربة زعماء العرب، وذلك احتقارا لهم واستخفافا بهم.

3- أخذوا الخلافة الإسلامية غصبا لأزيد من ثلاثة قرون، بعد أن قتلوا خلفاء المسلمين الشرعيين[2].

4- أنهم هم السبب الأكبر في احتلال فرنسا للجزائر، حيث لما دبّ في باياتهم ودایاتهم التقاتل والتنافس، اغتنمت فرنسا الفرصة ولم تتوان في الدخول إلى الجزائر[3].

5 – تمرّدهم على الدين الإسلامي بعد ما حرّموا ما أحل الله من تعدد الزوجات، وأحلّوا ما حرم الله من زنا وخمر وتزوّج المسلمة بالكافر.

مع أن الزواوي قبلها كان يحسن الظن بكمال أتاتورك ودولته، ويحمل ما يصدر عنهم من بلايا محملا حسنا، ويصفهم بالإخوة والمحبين والمتعاطفين للمسلمين، ويعذرهم في كثير من الأحيان على أنهم غير معصومين،

1 ينظر: البلاغ: ع112، ع235، ع241؛ وجماعة المسلمين، دار زمورة، اعتنى بها: عبد الرحمن دويب، ط2013، ص31.

2جماعة المسلمين مرجع سابق، ص17.

3 المرجع السابق نفسه.

وأنه يجب التثبت من الأخبار التي تنقل عنهم، و كان ينقل تارة كلام أتاتورك المجمل ويفسره تفسيرا يتماشى مع مبادئ الإسلام ومقاصده[1].

ثانيا/ الاستعمار الفرنسي:

كلام الزواوي عن الاستعمار الفرنسي كثير، وظاهره يوحي بالتناقض وعدم الوضوح، ولكن بالتأمل واستحظار حال الشعب الجزائري تجاه المستعمر يزول اللبس والإشكال من موقفه ذلك، فهو:

1– سماها بالدولة المستعمرة والمحتلة، ووصفها بأنها أفسدت، واستعمرت، واستغلت خيرات البلاد والعباد، وأنها استحلّت المرعى واستمرأته، وقهرت الشعب واحتقرته، فلم تستعمله إلا في الجندية، كما سعت في محو هويته وتبديل دينه، وفرنسته في العموم وهم لا يشعرون إلا قليلا، بعد أن أفقرتهم وأعوزتهم؛ كما حمّلها ما آلت إليه حالة الشعب من ضعف ومهانة، وأنها سلبت منه الحقول وصادرتها وأعطتها لغير أهلها من الإسبانيين والإيطاليين ثم أتت بعد ذلك على العقول، وصادرت اللسان العربي من الشعب وقتلت لغته، كما كبّلت حريته فحرمته من الاجتماع ومن أبسط حقوقه المكفولة له بالدين والواقع والمنطق الإنسانية؛ أغاظ الزواوي كثيرا قضاؤها على القضاء الإسلامي، وأنشأت مدارس لمسخ عقول الجزائريين الإسلامية كما هو الشأن في مدرسة الثعالبية؛ ولم يتوانَ في كشف زيف فرنسا لما ادعت احترامها للشعب الجزائري، وأنها أكرمته وأحسنت إليه، وجلبت المدنية له، وحذّر ممن نصّبته فرنسا ليخادع الشعب ويزو له الحقائق ويحذّره عن القيام بمطالبة حقوقه بجرائد فرنسية كُتَّابها معدُّون ومكوَّنون في مخابرها[2].

2–كما نبه الزواوي عقلاء بني جنسه ووطنه على أن خطر التنصير وحملاته ماجاءت إلا من مدارس فرنسا العلمانية في المظهر والصليبية في المخبر، فهي كمن يدسّ السمّ في العسل[3]، ولم يدّخر جهدا في فضح سعي فرنسا في تجهيل الشعب وتجويعه حتى يتسنّى لها فيما بعد مسخه وإدماجه، و لطالما حذّر الجزائريين من إحسان الظن بالمستعمر الفرنسي النصراني، المخادع المراوغ في سياساته وتدابيره، فالشيخ وظّف لسانه وقلمه في سبيل توعية المجتمع من مخاطر الانصهار في بوتقة فرنسا، ولم يهدأ له بال حتى بعد التهديد والتضييق والعقوبات التي لحقته من ذلك المستعمر الظالم الغشوم، فمواقفه منه كانت صريحة وشجاعة زاوجها الذكاء والحنكة والحكمة التي مهّدت له الوصول إلى ذلك المقصود.

نعتها بالمُهلِكة للحرث والنّسل في مقال له، فهي التي عملت على فشوِّ الدّعارة والبغاء في أوساط الشعب عموما والشباب خصوصا، فقال باللفظ: "إن الحكومة الاستعمارية بل المبيدة المهلكة للحرث والنّسل"[4].

---

1 ينظر: النجاح: ع272، السنة6: 29 رجب 12/1344 فيفيري 1926، ص3.

2 جماعة المسلمين، ص17.

3 المرجع السابق، ص19.

4 البصائر1، ع31، السنة2: 2جمادى الثانية 1367/ 12 أفريل 1948، ص3.

غير أن بحكم وظيفته الرسمية التابعة للسلطات الفرنسية اختار منهج التقيّة السياسية، فهو من رواد زعماء الإصلاح الجزائري الذين كانت: "أهدافهم مرسومة على المدى البعيد بطرائق غير مباشرة تعلوها مسحة التقية تتجلى في السعي من أجل الحفاظ على مقومات الهوية الجزائرية، من إسلام وعربية "[1].

3– وفي معرض ذكر أسباب المحنة التي ابتليت بها الجزائر، جعل عامل ضُعف المسلمين، وتشتّتهم وهوانهم على الله، بعد أن تركوا شريعة ربهم تعلّما وتعليما وتحكيما وتربية على مبادئها ووفق تعاليمها هو السبب الرئيس في المأساة، فهم انهمكوا في الدنيا الفانية وانغمسوا في مستنقعات الذنوب والمعاصي، فكانت النتيجة المرّة العادلة أن سلّط عليهم الاستعمار، جزاء وفاقا، فيقول الزواوي: "إننا أهل الإسلام وقعنا فيما وقع فيه بنو إسرائيل، ومشى الله تعالى معنا كما مشى مع بني إسرائيل، أي فأفسدنا مرّتين أو مرارا ... ثم جاء وعد الآخرة أرسلت علينا أوروبا، فصدق علينا أيضا ما وقع لسبإ، إذأخبرنا الله تعالى بما وقع لهم بسبب ذنوبهم فأرسل علينا أوروبا"[2]؛ وأوضح من ذلك قال: "ونحن أعرضنا عن أحكام الإسلام العزيز من أوامره ونواهيه فأرسل علينا سيل الاستعمار فتأملوا"[3].

فهو لم ينكر الكيان الجزائري وأصالته أصلا كما فعل غيره، كما لم تكن قوة فرنسا وبطشها هي الشبح المخيف المملي عليه موقفه ذلك، ولكن أراد أن لا يدفع بأمته إلى ما لا يحمد عقباه، كما دفعها من قبله.

ثم هو لمّح في غير ما موضع على وجوب العمل لنيل الاستقلال، وصرّح كرّات بضرورة الاستعداد لذلك، وكلّ بحسب استطاعته، كقوله: " وكلامنا للمسلمين الذين فقدوا استقلالهم، واستولى عليهم غيرهم من دول الاستعمار، فالتبعية عليهم حسبما ذكرنا، ولا مفرّ لهم منها ولا نجاة عند الله حتى يؤدي كل واحد منا ما عليه، فوق وسعه وطاقته"[4]؛ وتراه يومئ إلى الرغبة في الاستقلال كما في قوله :"هذا الشرط ما دمنا لم نحصل على استقلال تام"[5].

فالأسلوب الذي اختاره في معاملاته مع السلطات الفرنسية شابه الحكمة والذكاء، واقتضاه الواقع والشرع معا، فهو نوع تدرج في طلب الحقوق، مع الرّفق في الكلام والمسالمة في بعض المواقف التي في نظر أبي يعلى وقتها أفيد للمجتمع الجزائري في تلك المرحلة من المواجهة والمجابهة، فالشعب كاد أن يفقد كيانه ومقوّماته، خاصة بعد سلسلة القرارات الفرنسية المجحفة الصادرة على الأهالي الجزائريين كنتيجة لمآلات ثورة (1871)، ويقول مبيّنا بعض مظاهر ذلك الأسلوب الحكيم: " وعليه فيلزمنا في هذا الوطن العزيز الذي إذا سعد سعدنا، وإذا شقي شقينا، طبعا أن نطالب الحكومة بتأسيس المدارس العربية بجنب كلّ مدرسة فرنساوية وتعطي لها نصف الوقت

1 الأفكار الإصلاحية، أرزقي فراد، مرجع سابق، ص11.
2 الشهاب: ع163، السنة4: 29 ربيع الأول 1347/ 13 سبتمبر 1928، ص8.
3 الإصلاح، ع49، السنة20: 26 جمادى الثانية 1366/ 17 ماي 1947، ص3.
4البلاغ: ع91، السنة2: 11جمادى الأولى 1347/ 26 أكتوبر 1928، ص1.
5 جماعة المسلمين، ص52.

ونصف الميزانية، ويفيدنا ذلك ويفيدها، لأنه مقوم للأخلاق المعوجة، ويقلل من الجنايات،... ونطالب بهذا الرفق والمسالمة لأنه مفيد للأمة والدولة"[1].

ومن مداراته للسلطة الفرنسية نفيه في مقال له أن تكون الحكومة هي سبب ما يعانيه الجزائريون والزواوة من انحطاط ديني وخلقي ومادي، فقال: " أما الحكومة فقد علمنا أنها لا ناقة لها في ذلك ولا جمل ... إنها أخذت على نفسها وعهدها أن تحترم الديانات والعبادات، وهذا دأبها قديما وحديثا"[2].

ووفق ما تقدم يستخلص أن عدم إعلان الزواوي الصريح على وجوب جهاد المستعمر وقتاله يومها وفي مثل تلك الظروف يرجع إلى أمور كثيرة منها:

1- العدّة الإيمانية والعلمية عنده تسبق العدة المادية: إذ يقول: "يلزم الجزائر ثورة علمية ومعها قوة مادية"[3]، فهو على مذهب رفيق دربه العقبي القائل: "لم نذهب لنطلب استقلال الجزائر، لأنه يلزمنا أن نستقل أولا في عقولنا وفي اقتصادياتنا، يلزمنا قبل كل شيء أن نحرّر عقولنا ونفكها من المرابطين الذين استعبدوها واستغلوها ... إذ تباعدتم عن هؤلاء وعمّرتم أدمغتكم بالمعارف أمكن لكم ذلك، أما أن نطلب الاستقلال ونحن جهال فقراء مستعبدون باختيارنا للانتفاعيين والمرابطين وغيرهم فذلك فساد في الرأي"[4].

2- الضُّعف الرّهيب في كل الميادين الذي ابتلي به الشعب الجزائري، فشرط العدّة غير متوفّر، بل بعيد التحقّق.

3-قوة المستعمر وبطشه في تلك المرحلة، فقد كان في أوج هيجانه، فالمصارع له عند الزواوي كالقاتل نفسه عمدا، وكالمتهور الذي لا يأبه بنتائج التصرفات، ورأى الاندفاع لذلك جهلا.

4-يجب إيجاد التعبئة النفسية، والتوعية الصحيحة المنضجة للأفكار والمنقحّة للمفاهيم والمزيلة للشبّه، فهو يرى لزوم البدأ بمقارعة الإيديولوجيات الهدّامة بالحجج، فلقد راجت أفكار دخيلة على الدّين أثّرت على شهامة بعض الجزائريين، وما هي في الحقيقة إلاّ دسيسة استعمارية دقيقة لقتل روح الاستقلال في النفوس، ولذلك تراه في كتابة له يحثّ على الفطنة والحذر من تلك الدّعوات، ولزوم التحرّك وفعل شيء لأجل إيجاد حلّ ومخرج لهمومهم، فيقول بحماسة: "النّهوض يا عباد الله، النّهوض يا معشر العرب خصوصا والمسلمين عموما، هبوا، أفيقوا، استفيقوا، ولا تيئسوا من روح الله، واعتصموا بحبل الله ".

لا مجال لتهمة الزواوي بالعمالة للمستعمر بعد أن عرضنا بعض كلامه في ذلك[5]، ولذلك أراد أن يبرأ نفسه من تلك التهمة التي ألصقها البعض به جهلا منهم، وذلك بالإعتذار لمن قبله من العلماء عن بعض المواقف الحكيمة

1 الشهاب: ع76، السنة2: 18 جمادى الثانية 1345/ 23 ديسمبر 1926، ص6.

2 الشهاب: ع52، السنة2: 25 صفر 1345/ 2سبتمبر 1926، ص2.

3 جماعة المسلمين، ص16.

4 جريدة الأمة: ع85، السنة2: 11أوت 1936.

5 اتهمه بذلك بعض الإباضية، ينظر: البلاغ: ع213، مرجع سابق.

الصادرة منهم تجاه المستعمر، فيقول: "وإنما هو سياسة منهم"[1]؛ فلا قدرة للزواوي على فعل ما فعله تلاميذه والجيل الذي بعده، فجيله أعدّ والذي بعده نال.

ثالثا/ موقفه من الماسونية:

اعترف الزواوي بأن المذهب الماسوني سريّ للغاية، ولا يقبل في صفوفه إلاّ فئة معينة من طبقات المجتمع، وهم الأعيان والعلماء والأدباء وأرباب الأموال ورجال السياسة، ومن له شهرة عالية في مجاله وميدانه فحسب، ولعلّ حكم الزواوي عليه وموقفه منه مبنيّ على قاعدة الحكم على الظاهر والله يتولى السرائر، فهو يحسن به الظن، وغرّه منهم حسن وكثرة أعمالهم الخيرية، وصدّقهم في ما يعلنونه من الشعارات، كما قبل منهم ما يروّجون له من سعي في خدمة الحق والعدل ومناشدة المساواة، فهم على حسب ظاهرهم أهل فضائل، ولم يسلِّم وقتها لمن نسب الحركة الماسونية وصنّفها في عداد أخطر الحركات الصهيونية الهدّامة التي تسعى على المدى البعيد في القضاء على الإسلام، وإبعاد المسلمين عن دينهم، وعليه لا يستغرب منه ذبّه عن جناب الأمير عبد القادر الجزائري لمّا اختار الانضمام إلى نادي الماسونية إن صحّ ذلك[2] وما ذاك إلا لقناعته أن ما يقوم به النّادي لا مساس له بالدين ولا ضرر عليه، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فهو لم يجابهها بالعداء كونه لم يتحقق من إضرارها بالإسلام والمسلمين، ولم يتفطن لكونها وسيلة وأداة لهدم الأديان غير اليهودية بيد اليهود الصهاينة.

وفي المقابل أنكر مجازفة المرجفين، المتّهمين والمنابزين لمخالفيهم في المشرب من غير بيان ودليل وبرهان بالعضوية في الماسونية، والعمل تحت وصايتها، ولعل ما زاد قناعته في براءة الماسونية مما ينسب إليها انضمام قدوته في مبدإ الإصلاح محمد عبده إليها، وتعاطف صديقه رشيد رضا معهم لما رأى فيهم الخدمة الوفيّة للإنسانية والمجتمع العالمي الذي أعيته الحروب والنزاعات فغاب عنه السّلم والأمان.

رابعا/ موقفه من المستشرقين:

كانت للزواوي علاقة صداقة وتعاون مع بعض المستشرقين الذين عاشوا في الجزائر، مثل (موتيلانسكي)[3]، و الفرنسي (دومينيك لوسياني)[4]، و كان يثني على (كارل ليل) الفيلسوف الذي أعجب به الزواوي لإنصافه وعدله وقوله الحق في النبيρ ودينه[5].

وفي الجملة فهو قد أعجب بكلامهم في النبي ρ والدّين، وحيّ فيهم الإنصاف والشجاعة على قول الحق، وحث المتفرنسين من بني وطنه المهزومين نفسيا أن يقتدوا بهم ويقرؤوا كتبهم، وذكر أسماءهم وأسماء كتبهم تنويها بهم[6].

---

1 الشهاب: ع52، السنة2: 25صفر2/1345سبتمبر 1926، ص2.

2 أنكر هذا الصلابي في كتابه: الأمير عبد القادر الجزائري، قائد رباني ومجاهد إسلامي،دار العزة والكرامة، الجزائر، ط1، 2015، ص327-334.

3 ولد في معسكر 1854، درس في ثانوية بالجزائر، عين مديرا لمدرسة قسنطينة الشرعية الفرنسية الكتانية، ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي، 109/7.

4الإسلام الصحيح، ص159؛ ولوسياني من علماء القانون، ترجم كتبا كثيرة: كأم البراهين للسنوسي والجوهرة وكتاب توحيد الباري لابن تومرت، وغيرها من الكتب، ينظر: معجم أسماء المستشرقين، يحي مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004، ص620.

5الإسلام الصحيح، ص28، وهو كاتب اسكتلندي، ولد 1795، من أشهر كتبه: الأبطال، ترجمه محمد السباعي، توفي عام 1881؛ ينظر: معجم أسماء المستشرقين، ص548، محمد المثل الأعلى، كارليل، دراسة: محمود النجيري، مكتبة النافذة، ط1، 2008، ص23-25.

6 البصائر1، ع45، السنة1: 12 رمضان 27/1355 نوفمبر 1936، ص2.

فحكمه عليهم مختص ببعض الأفراد والأعيان لا على سبيل العموم والإجمال، بدليل رده على بعضهم مثل (لويس ماسينيون) الذي تهكم على الزواوي في دعواه أن البربر ليسوا عربا[1]، ومعروف عن هذا المستشرق في العموم استصغاره للعرب واحتقاره للمسلمين، فمن ظهر على حقيقته منهم، وتفطن الشيخ لكيده، فضحه وردّ عليه وحذّر منه؛ فهو من الأوائل الذين لم يرضوا صنيع طه حسين في أفكاره المزدرئة للقرآن والنبيّ والدّين والعرب، وقام بفضح ميوله الإديولوجي إلى أساتذته المستشرقين والملحدين الذين عرفوا كيف يوظفوه في التشويش على المسلمين من جهة دينهم ورسولهم محمد صلى الله عليه وسلم، في وقت هم أحوج للعودة إلى تعاليم دينهم السمح من أي وقت مضى[2]؛ وحرص على الإكثار من نقل شهادات بعض المستشرقين المنصفين في الإسلام والقرآن والنبي بغرض إقامة الحجة على المرتدين والملحدين من بني جنسه، المحتقرين للإسلام وتعاليمه، والمنبهرين بحضارة الغرب، والمستسلمين لمفكريها في كل شيء، حتى ما يتعلق بالأديان[3].

ومرّات يعتذر لبعضهم لمّا يتيقّن منهم الجهل بالدين الإسلامي وسوء فهمهم لمقاصده وأسراره، فيقول في الحكم عليهم: " وإنما عثرت أفكار بعضهم ببعض المسائل، ... فلم يوَفَّقوا لفهمها، ولا لبيانها كما يجب "، كما لم يتوان في تخطئة آخرين في أحكامهم الخاطئة على الإسلام، بل وحتى التشنيع عليهم إذا ما علم الدوّافع السيئة الباطلة التي ألجئتهم لتلك الأحكام، فممّا قال في هذا الصنف من المستشرقين: "وأنكر كثير منهم بعض المسائل المخالفة لتقاليدهم وعاداتهم وتربيتهم كالطّلاق وتعدّد الزوجات"[4].

خامسا/ موقفه من الثورات الشعبية كثورة 1871م:

لم يعجِب الزواوي ما قام به الثوار الجزائريون من ثورات شعبية ضد المستعمر الفرنسي في تلك الحقبة مع تلك الظروف والملابسات المتعلقة بواقع الشعب وقدرة المستعمر، فهو يحكم على تلك الثورات بالمجازفة والتهور، وأن القائمين بها والقائدين لها جاهلون، و كثيرا ما لام أباه وجيله على فعلها والمشاركة فيها، ويعود موقف الزواوي ذلك من تلك الثورات إلى أسباب عدّة منها:

1- تأثير شيوخه وأصدقائه عليه، والذين كان موقفهم سلبيا من تلك الثورات، كالمفتي محمد السعيد بن زكري، الذي خصص في كتابه (أوضح الدلائل على وجوب إصلاح الزوايا ببلاد القبائل) بابا عنون له بـ "بيان تحريم الثورة الحادية والسبعين"، نشر عام (1903م) [5].

2- المآلات السيئة لتلك الثورات، فقد جلبت للشعب في نظره مآسي كبيرة وآلاما عظيمة، إذ على إثرها توالت القرارات والقوانين الفرنسية الجائرة على الجزائريين، كقانون "الإنديجينا"، وقانون منع تعلّم وتعليم العربية، وقانون

1 الإصلاح: ع69، السنة20: 14 محرم 28/1367 نوفمبر 1947، ص4.

2 سماه بطه خشين في: البلاغ: ع90، السنة2: 4جمادى الأولى 19/1347 أكتوبر 1928، ص2.

3 ينظر: الشهاب: م12، ج4: ربيع الثاني 1355/ جويلية 1936، ص175-176.

4 المرجع السابق نفسه.

5 الكتاب مطبوع طبعات عدة، منها طبعة دار هومة، الجزائر، عرض وتعليق: محمد أرزقي فراد، ط2015.

مصادرة أراضي الجزائريين، ومنع تأسيس الجمعيّات والأحزاب والمدارس العلمية والمطابع، وغيرها من التضييقات الرهيبة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والعلمي على الشعب.

3- وهن الذرائع وهزالة الحجج التي دفعتهم للقيام بها في تلك الظروف عند الزواوي، حيث نُقل له أن الدافع لها اعتقاد أصحاب الثورة انهيار الجيش الفرنسي وانهماك قواه بعد الحرب مع ألمانيا، فهم عنده لم يحسنوا تصور الأمر كما ينبغي[1].

والظاهر مما سبق أن موقف الزواوي من تلك الثورات مبني على أصول الشرع و معرفة الواقع معرفة دقيقة، فمن أدلة الشرع عنده في بطلان تلك الثورة ما ترتّب عليها من شرّ، و كذا عدم توفّر فيها شروط وقواعد وآداب الجهاد المنصوص عليها في كتب الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية[2]؛ ومن أدلّته كذلك في ما ذهب إليه الموازنة بين المفاسد والمصالح في القضية، فالشّعب وقتها ضعيف دينيا وماديّا، ساده التشتّت والتفرّق بين أفراده، فضلا عن جهله بنظام الحروب الحديثة وقواعدها.

التأصيل الفقهي المصلحي لأبي يعلى ونظرته العلمية في المسألة هي التي جعلته يثبت على موقفه ذلك، ولم يغيّره إلى أن توفّاه الله عز وجل، حيث نشر مقالا في جريدة البصائر في آخر حياته يدل على ثباته في رأيه ذلك[3]؛ وعليه موقفه مبني على الدليل فلا يستحق التضليل، وهو مجتهد وإن لم يصب الصواب في نظر الغير؛ فمن كلامه المبني على النظرة العلمية في الثورات الشعبية: " الثورات الجزائرية لم تكن من الدّين، بل قد نهى عنها كما تقدم، ولا شرط متوفر للقتال "[4].

سادسا/ موقفه من الدولة الفاطمية:

شنّ الزواوي حملة شعواء على الفاطميين الشيعيين، وحمّلهم مآسي المسلمين في القديم والحديث، بسبب تسلط التتار عليهم، وأثبت صلتهم بالمتصوفة المغالين، و أنّهم هم من أمدّ المتصوفة والطّرقيين بتلك السموم العقدية والإنحرافات الخطيرة، من قول بالعصمة للشيوخ والأقطاب والغوث وغيرها، و ظاهر بيِّن تأثر الشيخ بابن خلدون في ذلك تأثرا بالغا، فتراه ينقل كلامه مطوّلا بحرفه عن دسائس هذه الطائفة، وأثرها القبيح في الأمة، فهي التي ورّثت الصوفية المتأخرين تلك المخازي[5].

سابعا/ موقفه من دولة المرابطين:

أشاد بها وبمبادئها السلفية، ففي حقبتها انتشرت الآداب الشرعية المرعية في ربوعها، وخلفت من الفضائل الحسنة والآثار المرضية ما يجعلها مفخرة للمسلمين لولا ظلم الموحدّين لها والقضاء عليها[6].

---

1 رسالة الزواوي إلى الطاهر الجزائري، أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر، مرجع سابق، 164/2.

2 أعجب بكلام شيخه ابن زكري حول شروط الجهاد، ينظر: البصائر1، ع130ن مرجع سابق، ص5.

3 ينظر: البصائر2، ع31، مرجع سابق، ص3.

4 الإصلاح: ع32، السنة14: 22رمضان 1359/ 24 أكتوبر 1940، ص2.

5جماعة المسلمين، ص15.

6 الصّدّيق: ع49، مرجع سابق، ص2، تعليقا على كلام ابن خلدون.

ثامنا/ موقفه من دولة الموحدين:

يرى الشيخ الزواوي فيها أنها دولة بدعيّة، قامت على الخرافة والدّجل، ومؤسّسها ابن تومرت ادّعى العصمة وهي عقيدة كفرية، فهي عنده أحق وأجدر أن تنقرض ولا تقوم لها قائمة، فمن أول تأسست على الحيل والخداع والخزعبلات وسفك للدماء، فقد ثبت ادعاؤهم العصمة لسلاطينهم وخلفائهم، وغرسوا في قلوب الناس بدعا وكفريات تبرأ الإسلام منها[1].

فأهل المغرب عموما كما يذهب الشيخ كانوا على السلفية الصافية، غير أن ابن تومرت هو الذي أدخل عليهم الأشعرية، ولم يستنكف أن يصفه بأوصاف شنيعة تدلّ على حنقه المتناهي عليه، إذ قال عنه: "أكبر ضال، وشيطان مارد"[2]؛ فدولة الموحدّين دولة أشعرية، وزعيمهم أشعري جلد في العقيدة[3]؛ وهي ذات زيغ كاذبة[4].

تاسعا/ موقفه من الحركات الإصلاحية القديمة والحديثة:

وصف الشيخ كلّا من ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب بالإصلاحيين، وكان ينفي عنهما ما يرميهم به مبغضوهم من ابتداع لمذهب جديد، فهو ينسبهما إلى مذهب الحنابلة، أتباع الإمام أحمد، ونافح عن أصول دعوتهما المبنية على الصحيح من سنة النبي ρ وما صح عن الصحابة[5]؛ فابن تيمية قوي الحجة عنده، لا يهدر جهود علماء الأمة السابقين كأبي حنيفة ومالك والشافعي، بل يأخذ ما يراه صحيحا صوابا عنهم، وأكبر فيه تجرّده للحقّ حيثما ظهر له، كترجيحه لمذهب مالك وأصوله في الأخذ بالحديث وشروط قبوله؛كما تأسف لحسد أقرانه له واستعانتهم بالحكومة عليه؛ ونعته مرة بأسد العلماء في عصره[6]، عرفانا منه لقيمته ومكانته العلمية والدعوية، ولم يخفِ إعجابه بجهوده العظيمة في الإصلاح، فكان يصفه بالسني السلفي الشهير، الذي لا تأخذه في الله لومة لائم[7].

وأما محمد بن عبد الوهاب فقد اعترف له بالإمامة في العلم والدّين، وأقر بجلالة أعماله التي جلبت له المتاعب، وجعلت مخالفيه يهوّلون من أمره واتباعه، ويخيفون الناس والعامة بهم، فقد صوّب الزواوي ما قام به ابن عبد الوهاب من هدم للأصنام وتسوية للقباب و القبور، فهي عنده أعمال مبنية على الدليل الصحيح الصريح، ولها شواهد حتى من مذهب مخالفيه؛ كما أثنى ونوه بكتابين ظهرا في زمانه، هما "غاية الأماني في الرّد على النّبهاني" للعلامة محمود شكري الآلوسي، و"صيانة الإنسان من وسوسة الشيطان" للشيخ محمد بشير السهسواني؛ كتابان

1 المرجع السابق نفسه.
2 صدى الصحراء: ع10، السنة1: 28 رجب 8/1344 فيفري 1926، ص3.
3 المرجع السابق، ع12، السنة1: 1رمضان 1344/ 15 مارس 1926، ص3.
4 جماعة المسلمين، ص5-6.
5 ينظر: البلاغ: ع76، السنة2: 17 محرم 1347/ 6جويلية 1928، ص2.
6 صوت المسجد: ع20، السنة3: 1صفر 1370/ 12 نوفمبر 1950، ص35.
7 الإسلام الصحيح، ص154.

فنّدا مغاليط وخزعبلات المنكرين والمعادين لدعوة محمد بن عبد الوهاب[1]؛ فموقف الشيخ هذا دليل على وحدة المشرب وتوافق المبدإ، ونهول الإصلاحيين على اختلاف أزمانهم وأماكن تواجدهم من مشكاة واحدة.

كما اغتبط أبو يعلى لحليف ودّه في الدّعوة والحُكم ابن سعود، فقد لقبه بأمير أهل السنة والسلف والجماعة، وشبّهه بعمر ابن الخطاب في سيرته وعمله[2]، وأثنى على دولته والمبادئ التي قامت عليها، فهي من جلبت الأمن والاستقرار على أهل الجزيرة العربية عامة والحجاج وأهل الحرمين خاصة[3].

وأما محمد عبده وجمال الدين الأفغاني والطاهر الجزائري، فقد جعلهم بناة النهضة الحديثة ورواد الإصلاح المعاصر، فقد أعجب بهم وبطريقتهم حتى ارتضاها لنفسه، وأخضع مسيرته العلمية والدعوية لتكون على نهجهم الإصلاحي في عصر انحطاط المسلمين وحيرتهم.

عاشرا/ موقفه من الطرقية والطرقيين:

تبرأ الزواوي من الأفعال الشنيعة والأفعال القبيحة والعادات الشركيّة التي التزم بها كثير من متصوفة زمانه، قائلا عنها: " ثمّ هم السادّة المتصوّفة اعتاضوا عن بناء المدارس ببناء القبب لمن مات منهم واتخاذ قبورهم ومزارات، والاعتكاف حولها وجعل الصناديق فيها لإلقاء الدراهم لدفين القبة ونذر النذور له، والانتظار لما يصدر منه ولسائر الحوادث الأرضية والسماوية، وما نزل بالمريدين فإنها منه، إن خيرًا فخير وإن شرّا فشرّ من المريد السيئ الظنّ، اللهم إني أتبرأ إليك من هذه الأعمال، ومن وعيد لعن النبي ρ من اتخذ ذلك"[4]؛ فالشيخ ممّن سخّر قلمه وخطبه للدعوة إلى نبذ خزعبلات الحلوليّين الغلاة، القائلين بعصمة الأئمّة ووحدة الوجود، والغوث والأقطاب والكشف وغير ذلك مما ينبغي تطهير عقائد المسلمين منه؛ وواجه تلك البدع بلسانه في خطبه ومحاظراته، وبقلمه كاتبا للمقالات ومؤلفا للكتب والرسالات، ومقالاته مليئة ومعبأة بالردود عليهم [5].

الحادي عشر/علاقته بالطرقيين (العليويين):

انهالت الردود على الزواوي من أتباع مذهبه الإصلاحي في بادئ الأمر[6]، وما ذاك إلا لأجل علاقته الجيّدة بابن عليوة المستغانمي شيخ الطّريقة العليوية، وتعاطفه معه، حيث ذكره الشيخ بالخير، وأثنى على بعض أعماله، كمواجهته التنصير ومحاربته له؛ ومدح أتباعه ببعض ما عندهم من متابعة للسنة في الهيئة واللّباس والسلوك، كإعفائهم اللحية، وتقصيرهم للثياب، وقص الشّوارب، وقولهم بالقبض في الصلاة، والتزامهم الطهارة في أحوالهم؛ ولقد زار الزواوي ابن عليوة في زاويته يوم السبت 27 صفر 1927/1346[7]؛ كما جرت بينهما مراسلات أدبية

1 البصائر1: ع79، السنة2: 12جمادى الأولى 20/1356 أوت 1937، ص5، بعنوان تنبيه مهم إلى كتابين جليلين.
2 ينظر: البلاغ: ع123، السنة3: 13 محرم 1348/ 11جوان 1929، ص2.
3 البلاغ: ع76، السنة2: 17محرم 6/1347جويلية 1928، ص2.
4 الخطب، مرجع سابق، 39-40.
5 ينظر: البصائر1: ع7، السنة1: 21ذي القعدة 14/1354 فيفري 1936، التصوف؟! ذكر فيه مخازي الغلاة.
6 االشهاب: ع68،ع71، ع80، ع84.
7 كانت في:27 صفر 1346/ 1927، ذكر البلاغ تلك الزيارة في: ع36، السنة1: 12 ربيع الأول 9/1346سبتمبر 1927، ص3.

وعلمية، وأفسح الشيخ لهم مسجده (سيدي رمضان) لإقامة اجتماعهم السنوي، بل وحتى خطب فيهم، وأكثر من نشر مقالاته في صحيفتهم(البلاغ)، وحكم على ابن عليوة وبعض شيوخ الطرق بكونهم علماء، والسرّ في هذا التعامل اللطيف الرفيق الذكي فيما يظهر لي ما يلي:

1- علمه بقربهم من السلطات الفرنسية والحكومة، وأنّ لهم يدا فيها، فأراد أن يحصّن دعوته ويحميها بهم من بطش المستعمر الذي لم تغب عينه عن جهود الشيخ الزواوي الإصلاحية.

2- الرفق واللّين أحسن أسلوب وأحكم طريقة في دعوتهم إلى الحق والالتزام به، فهو يفضح فيهم ويعرّي أعمالهم ويخزي سلوكاتهم في الصحف والجرائد، حتى في صحفهم كالبلاغ، فقد أكثر في مقالاته البلاغية من ذكر فضائح الطرقيين العملية والاعتقادية، فالشيخ يرى أن توبيخهم وهجرهم والابتعاد عنهم ممّا يزهدهم في قبول دعوته والامتثال للحق وتطبيقه.

3-كثيرا ما كان يدندن على كثرتهم، وأنهم تسعة أعشار الجزائريين، ما يوحي أنه كان يريد استدراجهم بالتي هي أحسن، وإصلاح عقيدتهم وتقويم اعوجاجهم بالتدرج، ونوع روية وصبر عليهم، فهم السواد الأعظم في المجتمع.

4- إنصافه المخالفين وعدله بين المتخاصمين أداه إلى موقفه ذلك، المبني على العلم والتحقيق، ولقد أفصح عن هذا الدافع لمّا قال لأحد أتباع ابن عليوة: "وقفت بين الصفين مدافعا عن العليويين بالعموم، وأستاذهم بالخصوص، لِما تحقّقته من أمرهم، وشاهدته من أحوالهم"[1].

وثبت الزواوي على هذا الموقف والمبدأ حتى ذهب ببعض المنكرين عليه أن اتهموه بالتصوّف سرّا تارة، وأخذ المال منهم تارة أخرى جراء تعاطفه معهم، ما دفع بالزواوي إلى نفي ذلك والحلف على بطلانه؛ ولقد أشاد العلويون كثيرا بهذه الخصلة في الشيخ، خصلة الإنصاف والتثبت والصّبر عليهم.

5- عدم هجرهم من باب الحكمة والتواصي بالحق والصبر والنصيحة، ونبذ التّدابر والشقاق ما قدر على ذلك، فهو داع وئام، مصلح لذات البين، فالدّاعي إلى موقفه ذلك الدّافع الأخلاقي فيه.

6-غفلته واغتراره بالظاهر في كثير من الأحيان، فالشيخ غير مطلّع على كثير مما يقولونه ويفعلونه وينتحلونه، ولهذا عذره العقبي إذ قال: "أبو يعلى فيما أرى وأحسب مؤمن هيِّن ليِّن، ولعلّه تخدعه الظواهر أحيانا فينخدع لها ويغترّ، وما هو أول سار غَرَّه قمر"[2]؛ غير أن العقبي نفسه غيّر لهجته تجاههم بعد أن شنّ عليهم حربا شعواء، ومال إلى طريقة الزواوي في معاملتهم والتعايش معهم[3].

الثاني عشر/ موقفه من مذهب الأشاعرة في الإعتقاد:

يرى الزواوي في طريقة الأشاعرة المتأخرين التعقيد، وكثرة الخلاف، وشدّة الإبهام في كثير من المباحث العقدية التي شاع فيها الأخذ والرّد، والتي هي من قبيل الجدل في المتشابه الواجب رده إلى المحكم، وموقفه ذلك من

1 البلاغ: ع49، السنة2: 21جمادى الثانية 1346/ 16 ديسمبر 1927.

2 الشهاب: ع95، مرجع سابق، ص1031.

3 ينظر: الشيخ الطيب العقبي ودوره في الحركة الوطنية الجزائرية، أحمد مريوش، دار هومة، الجزائر، ط1، 2007، ص383.

الطّريقة صدر بعد أن قضى عمرا طويلا في تعلُّمها وتعليمها، والتي يحكي عن نفسه أنه كلما طال الزمن ازداد حيرة فيها، فهو من حفّاظ السنوسية والنسفية وجوهرة التوحيد في أصول عقيدة الأشاعرة، كما اطّلع وألمّ بشروحها المشهورة كالباجوري والتفتازاني، إلا أن ذلك لم يُرِحه ولم يزل إشكاله؛ ولما قرأ كتب ابن تيمية وابن القيم أعجبته طريقتهم في تقرير العقائد، عقيدة أهل الحديث السلفيين، فتراه يقول مبديا تفضيله لتلك الطريقة: "اعلم أيها السائل أن خير طريقة في العقيدة التوحيدية طريقة السلف، التي هي اتباع ما ثبت عن الله وعن رسوله، من غير كثرة التأويل والدخول في الأخذ والرد من الجدل في المتشابه وإيراد الشبه والرد عليها"[1].

كما نقض الزواوي في تراثه المتعدد فرية عقيدة السلف أسلم وعقيدة الخلف أحكم، مقولة تلوكها بعض الألسنة وتخطها بعض الأقلام بجهل[2].

وتمنى أن لو أُلِّف في عقيدة السلف كتاب من طرف لجنة علمية موثوقة حتى يسهل الإنتفاع به، ويكتب بلغة سهلة تناسب العصر.

ومقالاته تعجّ بالتحذير من الإشتغال بعلم الكلام المذموم على لسان الأئمة الكبار، كالشافعي وغيره[3].

الزواوي يعلن بصراحة اختياره مذهب السلف عقيدة ومنهجا، وارتضى لنفسه أن يموت عليه، قائلا: "أما أنا ومن على شاكلتي من إخواني الكثيرين فلا شريعة لنا ولا دين ولا ديوان إلا الكتاب والسنة وما عليه محمد ρ وأصحابه وعقيدة السلف الصالح، أي فلا اعتزال ولا ماتريدي ولا أشعري، وذلك أن الأشاعرة تفرقوا واختلفوا أي المتقدمون منهم والمتأخرون، ووقعوا في ارتباك من التأويل والحيرة في مسائل يطول شرحها لم تصف بعد ..."[4].

وكم من مرّة استشهد الشيخ بكلام إمام الحرمين الجويني القائل: "اشهدوا على أنّي قد رجعت على كل مقالة قلتها أخالف فيها السلف الصالح، وأنّي أموت على ما تموت عليه عجائز نيسابور"[5].

ومع ذلك البيان الواضح في توضيح مذهبه العقدي وموقفه من الأشاعرة، إلا أنه لم يُخرجهم من دائرة أهل السنة والجماعة في الجملة، فهو يقول عن الإسفراييني أبي إسحاق أنه من أهل السنة الأشعريين، وعن الباقلاني أنه أحد النظار من أهل السنة والجماعة، وله مقال في الموضوع يقرر فيه عقيدته[6].

ولا ينكر كذلك دور رشيد رضا ومجلته في اختيار مذهب السلف وما يراه صوابا صحيحا من العقائد[7].

---

1 الإسلام الصحيح، مرجع سابق، ص18.

2 ينظر: البلاغ: ع58، السنة2: 25 شعبان 17/1346 فيفري 1928، ص2.

3 ينظر:براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة، عبد العزيز الحميدي، دار ابن عفان، ط2، 2008، ص17 -21.

4 الإسلام الصحيح، ص163.

5نقله الزواوي في البلاغ: ع76، السنة 2: 17 محرم 6/1347جويلية 1928، ص2؛ وفي البصائر1: ع142، السنة4: 10 شوال 1357.

6 ينظر: البصائر1: ع79، مرجع سابق.

7 ينظر: البصائر1: ع62، السنة2: 27 محرم 9/1356أفريل 1937، ص8.

الثالث عشر/ موقفه من فتنة فلسطين:

من خلال مقال له بعنوان: "فتنة فلسطين ورأيي فيها" نشره في جريدة الفتح، يتضح أن الزواوي اعتبر احتلال فلسطين بلاء وفتنة، ولم يسمِّ الأمر قضيّة كما درج على نعتها بذلك الكثير، وكأنه يشير بذلك إلى هول الأمر وفضاعته، ويؤكد رفض كل من الشرع والعقل والقانون الدولي ما أقدمت عليه كل من انكلترا وفرنسا من تبادل الهبات من غير تملكها، فعمل انكلترا يصفه الشيخ بالجور والزّور والاعتداء، حيث استغفلت المسلمين في بقاع العالم حيث ظنّوا أن انتداب فلسطين تحتها مؤقت إلى أن تتوفر أهلية الحكم فيها من أهلها.

وللزواوي تفسير سياسي لِما أقدمت عليه بريطانيا لمَّا أعطت فلسطين لليهود، فهو يفسره بإرادة بريطانية المكيدة المتمثلة في الإيقاع بين المسلمين واليهود، وترك بريطانيا في أمن وسلام، بعد أن بدأت تتضايق من نفوذ اليهود الواسعة في دولتها، ما سيعود عليها بالويل والخزي في المآل، فالمال الذي هو قوام الاقتصاد بيد اليهود، فأرادت من حيلتها تلك أن تستفيد من المال وتتخلص من الرِّجال، فلا هي أحبَّت اليهود ولا أرضت العرب، بل انتقمت منهم جميعا، وهذا الدهاء عرف الإنجليز به منذ القديم ؛ وتعجّب من غفلة اليهود عن هذه المكيدة، وتجرأهم على أخذ ما ليس لهم[1]؛ ثم هو لم يقتصر في إنكاره وشجبه للأمر على بريطانيا واليهود فحسب، بل عمّ حنقه الساكت والمتواطئ كجمعية الأمم المتحدة التي حثّت الفلسطينيين بالاتجاه إلى محاكمها.

فتفسير الزواوي لفعل بريطانيا بما تقدّم يدل على عدم اعتبار البعد الديني والتاريخي عنده في القضية، ولم يعتبر كذلك نية اليهود في توارث أرض فلسطين لبناء الهيكل المزعوم، ولتهويد القدس، وبعدها يتسنّى لهم استعادة ملكهم الممزّق على ظهر المسلمين والعرب.

كما استنكر الزواوي عدم استعمال القوّة ومحاربتهم، وحيّره تساهل كثير من دول المسلمين معهم عوض مجاهدتهم إلى آخر رمق[2].

ويرى أن هذا الاحتلال مرّ بثلاث مراحل، تمثّلت الأولى منه في هجوم الصهاينة، والثانية في وعد بلفور، والثالثة في مؤتمر زوريخ بسويسرا؛ ولم يغيِّب الشّيخ السبب القدري للنكبة، فهو يذهب إلى أن الذي جرى كله عقوبة من الله للمسلمين لمّا تركوا دينهم وركنوا للدنيا، وأنه كذلك تحقيق لوعد رسول الله ρ القائل: (يقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم)[3]؛ فلابدّ أن يقع ما قال، لأنه لا ينطق عن الهوى، وأن تهوّر اليهود ذلك من قبيل الباحث عن حتفه بظلفه[4]؛ كما خاطب الزواوي عقّال اليهود، وأخذ يذكرهم بعدل الإسلام فيهم، وإحسان الخلفاء الراشدين لهم، فهم أهل ذمة، ونصحهم بالاعتبار لما مضى، ووجوب ردِّ المظالم إلى أهلها، وأن المصلحة كل المصلحة بقاؤهم تحت حماية المسلمين إن كانوا عنها حقا يبحثون وينشدون[5].

---

1 مقال عن فلسطين في: الفتح: ع566، السنة12: 4رجب 1356، ص16.

2ينظر: البلاغ: ع138، السنة3: 7جمادى الأولى 11/1348أكتوبر 1929، ص1.

3 رواه البخاري في الجامع الصحيح، في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم:3398 .

4 الفتح: ع173، السنة4: 12جمادى الآخرة 14/1348 نوفمبر 1929، ص6.

5 ينظر: البصائر1، ع80، السنة2: 26جمادى الثانية 3/1356سبتمبر 1937، ص8.

ونفى أن يكون نزاع في ملكية فلسطين البتة، فهي للأمة العربية المسلمة منذ فتحها ابن الخطاب للمسلمين.
ولم يفوّت الفُرصة في حثّ المسلمين والعرب على التكاتُف والتضامن، وبذل الوسع واستفراغ الجهد العلمي والعملي والدبلوماسي والمادّي لتحريرها، وذلك تكليف وواجب ديني عقدي لازم، ومسؤولية تاريخية قومية تقتضيها الأوضاع، ويرى من منطلق النّصيحة ونفع الإنسانية العمل على كشف وجه الصهيونية العالمية الحقيقي لأحرار العالم.

الــفـصـل الـثـاني

جهود الزواوي في الفقه

توطئة:

أتناول بالدراسة في هذا الفصل جهود الشيخ أبي يعلى الزواوي في الفقه الإسلامي، من خلال التعرف على نظرته للفقه وتصوره حول تجديده، وكذا جهوده في الفتوى، وفي السياسة الشرعية، ثم تقويم تلك الجهود.

وقد انتظم كل ذلك في أربعة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: الفقه وتجديده عند الزواوي

المبحث الثاني: جهود الزواوي في الفتوى

المبحث الثالث: جهود الزواوي في السياسة الشرعية

المبحث الرابع: تقويم جهود الزواوي الفقهية

المـبحث الأول:

الـــفـــقـــه وتـــجـــديـــده

المطلب الأول: علم الفقه عند الزواوي:

أولا/ مكانة الفقه عند الزواوي:

للفقه عند الزواوي مكانة مرموقة ومنزلة شريفة، فعلم الفقه عنده هو: "سيّد العلوم" [1]، وهو" غاية القرآن ونتيجته"[2]، وهو من جملة العلوم الشّرعيّة [3]؛ كما يعتبر" جهاد وعبادة" [4].

وقال في تحديد وبيان مرتبته من جهة الالتزام: " لما كانت وظيفة الفقه أحكاما شرعيّة ذات أصول معتبرة وقوانين محبرة"[5].

ثانيا/ تعريفه:

قال الزواوي معرفا الفقه: " والفقه هو عبارة عن الأحكام المستخرجة من الكتاب والسنّة، ومعرفة أحكام الله تعالى المتعلقة بأفعال المكلفين، المعبّر عنها بأقسام حكم الشرع، وهي خمسة: فرض وندب وكراهة وحرام وإباحة "[6].

وقال في تعريف آخر: " هو علم الحلال والحرام"[7].

فمن خلال التعريفين السابقين الفقه عنده علم قائم بذاته، وليس وصفا للمجتهد، وهو من جملة العلوم الشّرعيّة المتعلقة بعبادات المكلفين ومعاملاتهم، وغيرها من الأحكام.

وتارة يطلق الشيخ مصطلح الفقه ويقصد به الفقه الأكبر الشامل للعقيدة والمعاملات والعبادات، وهو مرادف في هذه الحالة للدّين، ولذلك أنكر على المتصوفة المتأخرين الذين ابتدعوا في الدين بدعا ونسبوها إلى مذهب الإمام مالك وفقهه، فبرّأ الشيخ مالكا ومذهبه من ذلك، ما يعني شمولية الفقه عنده لكل جوانب الدين.

ثالثا/ الحكم التكليفي لتعلم الفقه عند الشيخ:

يذهب الشيخ تبعا لجمهور العلماء سلفا وخلفا إلى وجوب تعلم الفقه وجوبا كفائيا في الجملة؛ وقد يتعيّن في صور عدّة، كما هو الحال في حق من تصدّر للإمامة والخطابة، فهو ملزم بتعلم الفقه المتعلّق بوظيفته كأبواب الطهارة والصلاة وأحكام الزكاة، وباب الصوم وباب الحج وأحكام النكاح والطلاق والإستبراء وأحكام النّفقة، لأنّه سيسأل عنها[8].

---

1 الإسلام الصحيح، مرجع سابق، ص170.

2 البصائر1: ع15، السنة1:25محرم 17/1355 أفريل1936، ص7.

3 الشهاب: ع90، مرجع سابق، ص9.

4 البلاغ: ع121، السنة3: 28 ي الحجة 7/1347جوان 1929، ص2.

5 الإسلام الصحيح، ص88.

6 الشهاب: ع37، السنة2: 2محرم 12/1345 جويلية 1926، ص1.

7 الشهاب: ع90، مرجع سابق؛ والإسلام الصحيح، ص74.

8 البصائر1: ع86، السنة2: 8رمضان 13/1356 نوفمبر 1937، ص4-5؛ والسنة المحمدية: ع13، السنة1: 10 ربيع الأول1352، ص8.

رابعا/ فضله:

-لايستغني عنه الخاصة والعامة، لأنّ العبادة مبناها على العلم[1].

-أصحابه ورثة الأنبياء وهو ميراث النّبوة[2].

واستشهد الزواوي في فضله بقول الناظم:

إذا ما اعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه أولى باعتزاز

والعرف عند الشيخ قضى وقرّر أنّ: " العالم بالأحكام الشرعية الفقهية علم الحلال والحرام هو العالم عندنا منذ أحقاب، بل من عهد النبي ρ

القائل: (أعلمكم بالحلال والحرام معاذ) "[3][4].

والأمة الإسلامية عنده لا حياة لها من دون فقه، حيث قال في الفقهاء: " فهؤلاء يُسمون عندنا علماء عرفا وشرعا، لأن علم الحلال والحرام، هو سيّد العلوم فجدير بحامله أن يسمى عالما "[5].

وفضل الفقه عنده من فضل العلم الذي محمدته قضيّة مسلّمة لا يختلف فيها اثنان ولا ينتطح فيها عنزان، ففضله متفق عليه، نطقت بذلك الآيات الكثيرة والأحاديث الصحيحة المستفيضة [6].

خامسا/ الغاية من طلب العلم عند الزواوي:

اتفقت كلمة العلماء على أن النّية في طلب العلم ينبغي أن تكون خالصة لله سبحانه ، لقوله ρ: (لا تعلّموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا تخيّروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنّار النّار)[7].

ويُطلب الفقه والعلم عموما عند الشيخ لأمور مهمة، منها:

1- تحصيل شرفه والفوز بأجره عند اللّه، فهو جهاد وعبادة كما تقدم[8].

2- يُطلب العلم لإزالة الجهل المذموم شرعا وعقلا وعرفا وفطرة.

3- للتحلّي بالفضائل المحمودة شرعا وعقلا والتخلي عن الرذائل المستقبحة شرعا وعقلا، ولن يتم ذلك إلا بالعلم، فهو الدافع لذلك والمحفّز، يقول الشيخ في ذلك: " فتحسن الأخلاق بحسن التربية والتعليم، وتسود العلوم الشرعية في الإسلام "[9].

---

1 الشهاب: ع37، مرجع سابق، ص1.

2المرجع السابق نفسه.

3 رواه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت، دار طويق، الرياض،رقم: 3790، ص723، وصححه الترمذي.

4 الشهاب: ع92، السنة2: 12 شوال 14/1345 أفريل 1927، ص9.

5 الشهاب: ع90، مرجع سابق، ص9.

6 ينظر: البصائر2، ع4، السنة الأولى: 13 شوا 29/1366 أوت 1947، ص5؛ والشهاب: ع40، مرجع سابق، ص1.

7روه ابن ماجه في كتاب المقدمة، باب: الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم: 254، ص44، وهو صحيح.

8 الشهاب: ع39، السنة2: 9محرم 1345/ 19جويلية 1926، ص1.

9 المرجع السابق نفسه.

4- غايات وأغراض مادية وبشرية ،كالوظائف والمراتب، فهي من المرغِّبات والغايات في الوقت نفسه لطلب العلم، ومن المحفزات على الصبر والجد في ذلك[1].

واستدل الزواوي على هذا الغرض بقول سفيان الثوري: "طلبنا العلم لغير الله فأبى العلم أن يكون إلاّ لله"؛ وبيّن الغزالي أن الفقهاء إنما يطلبون العلم لأجل الفتيا والجاه والولاية أولا ولكنهم آخر أعمارهم يرجعون إلى الله؛ وهو توجيه لكلام سفيان الثوري ارتضاه الشيخ[2].

كما عدّ السبب الذي أدّى إلى انقطاع سند التعليم وقلته في الجزائر عموما هو قلة الوظائف، حيث زهد الناس في طلب العلم لقلة الوظائف؛ وكذا الفقر عامل مؤثر في انقطاع الطلبة عن العلم خاصة في هذه العصور المتأخرة؛ ثم إذا لم يتولّ من هو أهل للفتوى منصب الإفتاء والقضاء وغيرها من المناصب الدينية فسيؤول الأمر إلى الفساد العارم في الدين والدنيا، حيث يسند الأمر إلى غير أهله، وهي من علامات الساعة الصغرى.

ولا يفهم من هذا أن الزواوي يوجه الطالب لأن ينوي من طلبه للعلم تولي الوظيفة ابتداء واستقلالا، بل كل ذلك من قبيل الأغراض الثانوية التي تخدم الغاية الأصلية[3].

المطلب الثاني: تجديد الفقه عند الزواوي:

حمل الشيخ في مسيرته العلمية همّ الاصلاح في الميادين كلّها الواسعة، والتي منها ميدان الدين، ونصّ في مواضع كثيرة في تراثه على وجوب تجديد الفقه الإسلامي لقيام الضرورة على ذلك في العصور المتأخرة.

أولا/ المقصود من تجديد الفقه:

يعبّر الشيخ عن التجديد بالإصلاح، فيقول: "ومعنى الإصلاح التجدد والاستجداد، وتدارك الخطأ وإصلاح ما فسد، وهو إذا ضد الفساد والإفساد فلذلك يحبه كل عاقل"[4]؛ كما عبّر عنه بمصطلح التنور، والتنوير، وزيادة العلم[5].

وعبّر عنه كذلك في موضع آخر بـ " التحرير والتحوير والتحبير والتعبير"[6]؛ كما أراد منه كذلك إعادة الترتيب، حيث قال: "وتجديد طريقته في الوضع والترتيب"[7].

وتجديد الفقه عند الزواوي مما سبق يراد منه ما يلي:

---

1 المرجع السابق.

2 البصائر1: ع12، السنة1: 4محرم 27/1355 مارس 1936، ص7.

3 المرجع السابق نفسه.

4صدى الصحراء: ع5، السنة1: 18 جمادى الأولى 4/1344جانفي 1926، ص1.

5 البلاغ: ع106، السنة3: 27 شعبان 8/1347فيفري 1929، ص2.

6 الشهاب: ع37، مرجع سابق.

7 الشهاب: ع40، مرجع سابق، ص5.

1- تمحيصه وتحقيقه وطرح كل ما لا يصح أن يعد فقها، ممّا هو من فلتات الفقهاء.
2- إحياء ما اندرس منه وبعث ما مات من علمٍ وعملٍ بأحكام الشرع الحنيف.
3- إعادة الحاكمية لكتاب الله وسنة رسوله ρ الصحيحة وجعلهما المصدر الأساس في التشريع.
4- التمييز بين ما هو سنّة وبين ما هو من قبيل البدع، وتصفية التراث الفقهيّ كلّه على نحو ذلك.
5- إبراز حِكم ومقاصد الشريعة بعد أن غُيّبت ودُسّ عليها من قبل الجامدين.
6- إعمال سلطان البحث العلمي الدقيق النّزيه في النوازل والمستجدات.

ولا يُعدّ عند الزواوي تجديدا ما يلي[1]:

1- تقديم المصلحة على نصوص الشّرع الصحيحة والصريحة، كما ينسب ذلك إلى الطوفي، بشبهة أنّ الإسلام يعتبر المصلحة وأنّه جاء لجلبها ودرء المفسدة المقابلة لها، فعُطِّلت النّصوص من جرّاء ذلك المنهج المختل، وفُتح باب شرّ خطير في الإسلام لأجله.

2- الابتداع في الدين، فلا يمكن أن يكون الإبتداع عند الزواوي من التجديد، بل هما ضدان، والفرق بينهما أن التجديد إعادة للأصل، وارتباط به، وإحياء له ، وأما الابتداع فإبعاد وإلغاء للنصّ، وزيادة عليه، بل هو طمس لحقائق الدين ومعالمه.

3-خطّأ الزواوي من ظنّ أنّ التجديد لا يكون إلا بالإتيان بالجديد الذي لم يعرفه السلف، من حيث مصادر الاستدلال، وأوجه الاستنباط،كما هو ديدن المتفرنسين من الجزائريين المهزومين والمبهورين من ثقافة الغرب، الذين أرادوا أن يجددوا الدين واللغة والصورة والعقل والشّمس والقمر، ويجددوا الكعبة بجلب حجارة لها من أوروبا .

4- التساهل في الفتوى عند البعض بحجة التجديد وقطع جذور التّعصب وطرح الجمود، حتى أباحوا الحرام وخلعوا ربقة التكليف عن رقابهم ورقاب المسلمين بزعم مواجهة التشدد وإظهار سماحة الإسلام ويسر التشريع فهذا المسلك غير مراد الزواوي من التجديد، لأنّه في الحقيقة هو تغيير لحقائق الدين، وتحريف للنصوص، وإساءة للإسلام، واتهام للشريعة.

5- ليس من التجديد في شيء عنده الاستخفاف بكل قديم، بدعوى أنه سبب التخلف والانحطاط، فلا ينبغي عند الشيخ العمل على هدم التراث الفقهي المذهبي القديم والسعي في استبداله كلّه، بل تمام التجديد له أن يحتفظ به وبخصائصه، لكن يُقوّى ما ضعف منه، ويُكمّل ما نقص منه، ويربط بأصله ما انقطع، على وجه يحقق المصلحة الشرعية المنوطة به.

المتون والحواشي ينبغي أن تجدّد من جهة الترتيب والصيغة والأسلوب، ومن جهة المنهجية وحتى بعض ما يتعلق بالمضمون.

1 الشهاب: م7، ج7، ص442؛ والبصائر1: ع14، السنة1، ص5-8؛ والبلاغ: ع73، ص1-2؛ والبلاغ: ع205، ص3-4.

ثانيا/ ضرورة التجديد ودواعيه:

توصل الزواوي بعد نظر وتأمل عميقين إلى أنّ الجمود العلمي الذي أصاب الأمة الإسلامية عموما والجزائر خصوصا في الأزمة المتأخرة راجع إلى عقم مناهج التعليم فيها، ومحدودية طرق التدريس، وعدم ملائمة المقررات العلمية وقتها لما تحتاجه الأمّة، ومن جرائها فقدت العلوم الإسلامية روحها ورونقها وهيبتها على النفوس وسلطانها على الذمم، فجُهلت مقاصد الشريعة الغراء من خلالها، وطغت الأساليب التلقينية الجافة، وغُلّبت الدراسة النظرية للعلوم، كالتركيز في الفقه على التعريفات الطويلة المبهمة التي قد يقضي الطالب الأزمنة الطويلة في فك ألغازها وفهم معناها، وهو عند الشيخ من الفساد الذي ينبغي حتما أن يزال، حيث قال: " هل يستطيع أحد أن يقول لم يظهر الفساد في كتب التفسير، وكتب الحديث، بل وفي الحديث نفسه؟ وفي علم الكلام ومذاهبه ؟ وفي الفقه وفروعه ؟ "[1].

لاحظ الزواوي على المتأخرين اهتمامهم بتحرير التعريفات على حساب القواعد والأصول، وبذلك تخريج الطالب وتعويده على الحفظ لا على الضبط والتأصيل، وهو منهج في نظره عاد بالسّلب على الشّريعة وعلومها وبالضّعف على أهلها، حيّث ضاقت عليهم مفاهيم العلوم الشّرعية بعد أن تعقّدت العبارات والمصطلحات، ما أوجب عنده إصلاح الفقه وجوبا أولويّا، إذ قال: " إننا معشر المسلمين ليس في الجزائر فقط بل في جميع العالم الإسلامي، أي من الصين مطلع الشّمس إلى أمريكا مغربها فريقان، فريق منتبه متفطن إلى لزوم الإصلاح في جميع أحوالنا الدينية والدنيوية كما تقدم، وهو ضروري أو طبيعي، فلا ينكره إلا جامد، أومعاند في قلبه مرض، أو محرِّض له غرض، أو ينكر أو يكابر فيما عثر عليه في التفسير من الخرافات والغفلات، وفي الحديث من الكذب والوضع والتحريف بالزيادة والنقصان، وفي علم الكلام من التفريق بين المسلمين، وفي الفقه من الضلالات والسخافات الفاسدة"[2]؛ ولا شك أن هذه الدعوى في ذاتها تجديد وإصلاح وسعي في نزع الفساد من التراث الفقهي الإسلامي المذهبي خاصة والمقارن عامة.

العالِم وفق تلك الحالة السيئة السائدة في الساحة العلميّة هو الحافظ للمختصرات، ومن له مقدرة على استحضار نصوص الفقهاء وعباراتهم، لا من تمكّن مِن الأدلة حفظا وفهما وتخريجا، والقواعد المحكمة لاستنباط الأحكام وهذا سرّ عزوف الطلبة عن تعلّم الشّريعة وفهمها عند الشّيخ؛ فالمقررات والمناهج التقليدية لم تُولّد في عقول الطلبة عمق التفكر، وقوة النظر، وسلامة الاستدلال، والاستقراء التام للشريعة ومقاصدها، فضلا عن تزكية النّفوس وتغذية الروح، وغرس الهمّة والرغبة الشديدة في التعلّم، وإكبار الدين، وترسيخ القناعة بصحتها وصلاحيتها فغاب عنصر التشويق لطلب الفقه في نفوس الطلبة حتى استسلموا لليأس.

ومن خلال تتبع نصوص تراث الزواوي العلمي، وكلامه الكثير حول موضوع التّجديد، يُدرك سبب الركود الفقهي في الأزمنة الغابرة عنده، وأنّه راجع إلى عوامل كثيرة، منها:

1البصائر1: ع4، السنة1:29 شوال 24/1354 جانفي 1936، ص4.

2المرجع السابق نفسه.

أ/ العامل السياسي:

لعب الملوك والسلاطين دورا مؤثرا جدّا في إحياء حركة الفقه والعلوم أو إخمادها؛ يقول الزواوي في بيان دور هذا العامل: " فيصحّ ما قلنا نحن الآن من أنّ السبب اختلاف الدول والحكومات وتعاقبها واحدة بعد واحدة" [1]. وذلك في سياق كلامه عن أسباب ركود الحركة العلمية الفقهية في المغرب عموما، فالخليفة مثلا في زمن الدولة العباسيّة كان المحرك والدولاب الفعّال لنشاط العلوم والمعارف، وذلك من خلال توليه بنفسه المناظرات العلمية وجعل الجوائز الغالية للمبدعين في العلوم، وحثّ العلماء على الإجتهاد، وصرف الميزانيات الضخمة في ترجمة الكتب ونسخها، إلى غير ذلك من الأعمال والجهود المضنية في سبيل النهوض بالعلوم والمعارف.

ب/ العامل العمراني:

اختلال العمران ونقص الصنائع وفقدها يبعث دوما على مرّ العصور على الجمود والتعصب للموروث المعهود عند الشيخ أبي يعلى، موافقا ابن خلدون في نظرته تلك، حيث قال: " ومجمل القول أنّ خمولنا أهل المغرب قديم، كأنّه جبلي وطبيعي فينا، فأهل المشرق أحذق منا في هذه التصرّفات العلميّة، ونبّه إلى ذلك ابن خلدون بقوله: فاعلم أن سند تعليم العلم لهذا العهد قد كاد ينقطع عن أهل المغرب باختلال عمرانه وتناقض الدّول فيه، وما يحدث عن نقص الصنائع فقدها كما مرّ، وذلك أنّ قيروان وقرطبة كانتا حاضرتي المغرب والأندلس، واستبحر عمرانهما، وكان فيهما للعلوم والصّنائع أسواق نافقة، وبحور زاخرة، ورسخ فيهما لامتداد عصورهما، وما كان فيهما من الحضارة فلما خربتا انقطع التعليم من المغرب إلاّ قليلا كان في دولة الموحدين في مراكش مستفادا منها ... وبقيت فاس وسائر أقطار المغرب خلوا من حسن التّعليم من لدن انقراض قرطبة والقيروان، ولم يتصل سند التعليم فيهم فعسر عليهم حصول الملكة والحذق في العلوم، وأيسر طرق هذه الملكة فتق اللّسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلميّة فهو الذي يقرّب شأنها ويحصّل مرامها"[2].

ج/ العامل العلمي والثقافي:

بعد الدعوة إلى غلق باب الاجتهاد غُشي الفقه الإسلامي في العموم المشرقي والمغربي بالركود والجمود واعتراه الضعف، فجنح الفقهاء بعدها إلى التقليد والتزام ما أُثر عن القدامى الأئمة بلا زيادة فيه أو خروج عنه، ولو كان في سبيل معالجة القضايا المستجدة؛ فالدّعوة تلك كان لها الأثر السلبي في حياة الأمّة العلميّة لأحقاب طويلة عند الزواوي[3].

---

1 الشهاب: ع39، مرجع سابق، ص1.

2 ينظر كلامه في: الصّدّيق: ع49، مرجع سابق، ص2.

3 ينظر: البصائر1: ع4، السنة4: 29 شوال1354، ص4-5؛ والبلاغ: ع211، ص3.

د/ العامل المادي:

الفقر في الغالب بحكم التجربة وشواهد التاريخ مانع من التطور والنّبوغ في العلوم كلّها، الدينيّة والدنيويّة كما مرّ من حيث الاجتهاد والإبداع، ومن حيث الانتشار والنّفوق، قال الزواوي مقررا هذا العامل: " وقلّة العلم بقلّة طلب العلم، وقلّة طلب العلم بطلب الوظائف"[1].

وأكّد دور هذا العامل وأهميّته في موضع آخر فقال: "نعم يُطلب العلم لإزالة الجهل والتحليّ بالفضائل والتخلّي عن الرذائل ولا ينكر هذا كله، ولكن لابدّ أن يكون أولا للغايات والأغراض البشرية"[2]

هـ/ العامل البشري:

هو من العوامل المؤثرة جدا في ركود العلوم في الأزمنة المتأخرة عند الزواوي؛ إذا قلّ الفقهاء الحذَّاق في وقت ما أو بلد ما، فنتيجته الركود والجمود والتعصب لا محالة، يقول الشيخ واصفا حال الجزائر في زمنٍ ماضٍ: " ثمّ إنّ العلوم إذا نفقت أسواقها وكثر أهلها وطلابها تتنوّر الحالة وتزدهر الديار بأنوارها فتحسن الأخلاق بحسن التربية والتعليم وتسود العلوم الشرعية في الإسلام، ... وهذا هو السبب الذي أدّى بنا أهل هذه الديار السيّئة الحظّ إلى انقطاع سند التعليم، وقلة العلم بقلّة طلب العلم" [3].

كما كان لبعض الفقهاء الدور السيئ في هذه القضيّة لعدم كفاءتهم العلميّة، ولسوء تعاملهم مع العلوم وطلبتها.

ولما كانت الشريعة الإسلامية قد جمعت بين الثّبات والتجديد والمرونة، في تناسق محكم، وتوازن متقن دقيق تحصيلا لحاجات الناس ومصالحهم، ومراعاة لأحوالهم وأغراضهم؛ فهي الموسومة بالشموليّة والصلاحيّة لكل زمان ومكان،كان الفقه الإسلامي من الضرورة و الحاجة بمكان إلى التطوير والتجديد، فهو متعلق ومرتبط بواقع الناس العملي وأحوالهم ومصالحهم المتغيّرة بتغيّر الزمان والمكان.

مبررات التجديد الفقهي عند الزواوي:

كان لدعوى التجديد في الفقه من الشيخ مبررات، أهمها:

1-تغير الأعراف والأحوال والظروف، فقد وُجدت أحكام في التراث الفقهي بناها المجتهدون والفقهاء على أعراف معيّنة لم تعد سارية المفعول في الأزمنة المتأخرة، فكان ولابدّ أن تتغيّر تلك الأحكام وفق الأعراف المتغيّرة حتى تتحقق المصلحة التي رام الشارع تحصيلها وراء تلك الأحكام الشرعيّة.

ومن أمثلة ذلك: مسألة تحديد عمل المرأة في المنزل الراجع إلى العرف، والأعراف مختلفة من مكان إلى آخر ومن زمان لآخر.

2-تغير المصالح وعدم تحققها: فبعض الأحكام الفقهيّة الاجتهادية القديمة لم تعد تحقق المصلحة المرجوة منها فاقتضى الحال تغيرها لتؤدي وظيفتها، وهذه الصورة التجديدية عند الزواوي من الضرورة بمكان، مراعاةً لمقاصد

---

1 الشهاب: ع39، مرجع سابق، ص1.

2 المرجع السابق نفسه.

3 المرجع السابق نفسه.

الشريعة الرّامية إلى حفظ المصالح وتحقيقها وتكثيرها، ودرء المفاسد وتفويتها وتقليلها، فالمتغيّرات الهائلة في الحياة المعاصرة ينبغي أن تخضع لقانون المصلحة والمفسدة بشروطها وضوابطها الشرعية.

المطابع والجرائد مصلحتها في عصر الزواوي حقيقية متيقنة وعظيمة، عكس ما كانت عليه في بعض الأزمنة والأمكنة، فلا داعي عند الزواوي لاستصحاب حكم المنع منها، الصادر قديما من بعض الفقهاء في العصر الحاضر[1].

ومن الأمثلة في هذا كذلك عنده: ترجمة القرآن وإرساله إلى الدول الكافرة ليطّلعوا عليه، فهي مصلحة كبيرة من جهة تبليغ الرسالة، ونشر الإسلام وإقامة الحجة على الناس، فلا يجوز منع ذلك لمجرد أوهام وتخمينات بعيدة الوقوع[2].

3-الحاجة إلى تجديد الفقه في العصور المتأخرة فوق كلّ حاجة عنده، فكثير من الحرج والمشقّة سببه أحكام واجتهادات قديمة صدرت من أصحابها في ظروف غير التي يعيشها المسلمون في الزمن المتأخر، فوجب إعادة النّظر فيها حتى يُرفع الحرج وتدفع المشقّة.

4-الجمود الفقهي والتعصب المذهبي: فقد ذهب التعصب برونق الدين وقضى على مظاهر سماحة الشريعة وغُيّبت عوامل القوة في الإسلام التي هي من محاسنه، فحلّ التعسير مكان التيّسير، والغموض مكان الوضوح والتعقيد مكان السلاسة، كل ذلك من جرّاء التعصّب، فالمتأخرون مثلا من المالكية جمدوا على مختصر خليل وكأنّه جاء بالمعجزة التي لا يجوز خرقها وردّها، أو كالإجماع المنعقد الذي يعدّ إنكاره أو ردّه كفرا [3]، قال الشيخ أبو يعلى في بيان هذا المبرر للتجديد: " والمعنى أنّ الخمول والجمود على أشياء من غير تحسين ليس من المعقول ولا من الرضا والتواضع، بل يجب العمل على حسب مقتضيات الأحوال "[4].

5-مواكبة التطورات: فمن دواعي تجديد الفقه عند الزواوي إيجاد الحلول للوقائع والنوازل المستجدة التي ليس فيها نص ولا إجماع، كالتي تتعلق بالجوانب الطبية والاقتصادية وحتى السياسية، فعقود معاصرة كثيرة بحاجة إلى فقه جديد يتصدى له مجموعة من العلماء المتخصصين.

كما أن الفقه عند الزواوي تبعا لابن خلدون من جملة الصنائع التي :" تحتاج دائما إلى الحذّاق والمهرة وتقبل الزيادة في الإتقان والإجادة في مثل التحرير والتحوير والتحبير والتعبير، وكل هذه الأشياء لا تُنكر كسائر الصنائع المتداولة بين النّاس، فقد زادت في هذا العصر .. "[5].

---

1 ينظر: الصّدّيق، ع51، السنة2ك 29 جمادى الثانية 1340/ 27 فيفري 1922، ص1.

2 الشهاب: ع126، مرجع سابق، ص11؛ وينظر: الأدلة العلمية على جواز ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية، محمد فريد وجدي، دار المقتبس، ط1، ص86-100.

3 الشهاب: ع41، مرجع سابق، ص1.

4 السنة المحمّدية: ع13، السنة1: 10 ربيع الأول 3/1352جويلية 1933، ص8.

5 الشهاب: ع37، مرجع سابق، ص5.

ويدعو الشيخ إلى: " عدم الجمود والوقوف عند حدّ محدود عن طلب العلوم والتصرف فيها وصناعاتها، وكان أوائلنا عاملين غير واقفين، ومنتبهين غير خاملين "[1].

ثالثا/ مجالات التجديد الفقهي عند الزواوي:

نظرة الشيخ التجديدية في الفقه تشمل كلاّ من[2]:

أ/ المضمون: حيث ينبغي أن يبنى عنده على التدقيق والتحقيق لا الجمع والتقميش بلا تفتيش.

ب/ أسلوب التدريس: فالأسلوب القديم ما عاد مُجديا، وأضحى غير فعّال لجيل تغيّرت عنده القناعات وتبدل لديه نمط التفكير.

ج/ المصادر: يجب اعتماد الكتاب والسنة والإجماع والقياس، واعتماد القواعد المحكمة، والاهتمام بعمل السلف فالفقه المؤصل عند الزواوي ما بُني على قواعد وأصول التشريع الأصليّة[3].

د/ التدوين: وذلك من جهة الترتيب للأبواب الفقهيّة، ومن جهة الأسلوب والألفاظ والتعبير.

قال الشيخ مقررا هذه المجالات: " وقد تصرّف المتقدمون رحمهم الله في تدوين الفقه ودراسته وتعليمه، سيّما حينما صارت العلوم أعني تعليمها من جملة الصنائع"[4].

وقال في حق مختصر خليل: "والحال أنّه يحتاج إلى إيضاح وتبيين وتحديد طريقة في الوضع والترتيب"[5].

رابعا/ مظاهر التجديد الاجتهادي الفقهي عند الزواوي:

أ/ محاربة دعوى غلق أبواب الاجتهاد[6]:

دعوى غلق باب الاجتهاد في الأمة لم تلق الترحيب من الزواوي، حيّث شنّع على أصحابها، وعدّ غلق أبواب الاجتهاد جملة وتفصيلا لا يتّفق مع الشريعة نصّا ولا روحا، فضلا عن كون الأمة في حاجة ماسة إلى معرفة الأحكام الشرعيّة للقضايا المستجدّة الكثيرة التي تعترضها، فقال في معرض بيان مصالح الاجتهاد وفوائده:" ثم بعد هذا كله ضرب المسلمون على الاجتهاد فأغلقوا على أنفسهم ذلك الباب، باب الرّحمة والسّعة، والإجماع والاجتماع .. "[7].

1المرجع السابق نفسه، ص5-6.

2 الشهاب: ع37؛ وع38، وع39، وع40، وع41، وع42.

3 المرجع نفسه، ص6.

4 الشهاب: ع37، مرجع سابق، ص5.

5 الشهاب: ع40، مرجع سابق، ص5.

6 ينظر: الشهاب: ع55، السنة2: 6ربيع الأول 1345/ 13 سبتمبر 1926، ص3.

7 الإسلام الصحيح، ص38.

فالتجديد يقتضي فتح باب الاجتهاد بشروطه المعلومة حتى يرفع الحرج عن الأمة، وتزول المشقة، وإلاّ "فالاجتهاد باق في الإسلام، وغلقه لم يقل به إلا الجامدون الذين قضوا على الأمة بالممات والفناء كما ترى ونعوذ بالله من ذلك لأنه جناية لا تُغفر"[1].

ب/ رفض التعصب ونبذ التقليد الأعمى:

التعصب من أخطر الآفات التي اعترت الفقه في الأزمنة المتأخرة، ولا يكاد يخلو كتاب للفقهاء والعلماء من التحذير من مغبته، فقد تولدت عداوات في بعض الأوقات في تاريخ الأمة يندى لها الجبين.

وهذا المعلم من أجلّ مظاهر التجديد عند الزواوي، فالسّلف اختلفوا في مسائل عدّة، كثير منها من قبيل اختلاف التنوع الذي يسوّغ العمل بكل تلك الأقوال، والتعصّب الذميم عقبة كؤود في وجه التطور والتجديد الفقهي المحمود؛ وعاش الشيخ حياته العلمية لهذا المبدأ تنظيرا والتزاما، وتراثه العلمي يشهد على ذلك[2].

ج/ المقارنة الفقهية بين المذاهب مع الترجيح:

يقرّر الشيخ هذا المبدأ فيقول: " وكذلك أقول في نفسي إنّي لا أتعصب لمالك دون غيره من الأئمة، وقد ذكرت في مقالاتي (توحيد التربية والتعليم) إذا شاء المسلمون عقد مؤتمر لتوحيد المذاهب إن أمكن، بل ممكن فإنّي أول من يرضى بذلك، وبأن لا نأخذ عن إمام دون إمام من أئمة المسلمين، إنما نأخذ بالأصوب والأصح والأحسن.."[3].

فهو من خلال تتبع تراثه، كثير السّرد لأقوال الأئمة في المسألة الواحدة، كما هو الحال في مسألة حدّ مسافة السّفر؛ ومسألة ذبائح أهل الكتاب؛ والقبض في الصّلاة؛ وحكم تغطية وجه المرأة؛ وهذا المنهج في الطرح متميّز وفعّال في امتصاص حدّة الخلاف، والتخفيف من وطأة التعصب والتقليد الأعمى، كما أنه من جهة أخرى ينمّي الملكة الفقهيّة لدى الفقيه والطالب، ويتيح له معرفة مدارك الأئمة في اجتهاداتهم، فمعلم التجديد في هذا الأسلوب ظاهر، ولعل تأثير كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد على الزواوي في هذا المظهر واضح.

د/ الاقتصار على المسائل الواقعة والإعراض عن الافتراضات الخياليّة:

الاهتمام بالقضايا الواقعة والمستجدات النازلة ضرب من الاهتمام بتحقيق المصلحة وبيان الحق للنّاس، كما أنّ التأخر عن ذلك يعد إهمالا إن لم يكن خيانة، فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، يقول الزواوي مقررا هذا المظهر: " كان السّلف الصالح إذا عرضت لهم الفتوى يقولون هل وقع ذلك ونزل، فإذا وقع رد الفتوى بعضهم إلى بعض وتدافعوها، وتحرزوا، وإذا لم يقع ولم ينزل وبّخوا السّائل، وهذا من الصواب بمكان ... "[4].

1الشهاب ع55، مرجع سابق، ص3.

2 البلاغ: ع211، مرجع سابق.

3 الشهاب: ع98، السنة 2: 25 ذي العدة 1345/ 26 ماي 1927، ص7.

4 البلاغ: ع69، مرجع سابق، ص4.

هـ/ عدم الالتزام في الفتوى بمذهب من المذاهب:

ما دام أئمة المذاهب عنده: " لم يقل أصحابها بلزوم اتباعهم وترك غيرهم، إنّما كانوا يسألون ويستفتون فيجيبون ويفتون ويحذّرون النّاس من اتباعهم إذا ظهر لهم من أقوالهم ما يخالف الكتاب والسنة "[1].

فالعبرة بصحة الدليل وقوة التعليل: " ولنا أن نأخذ من جميع مذاهبهم توفيقا أو تلفيقا وإنّما المرجع إلى الكتاب والسنّة"[2].

وعليه ينصح طلبة العلم بالتجرد للحق ولو خالف المذهب فيقول: " وأن لا يعتمدوا إلا ما صح ولو من غير مذهبهم من مذاهب أهل السنة والجماعة"[3].

ودعوى الزواوي هذه أبرزها في وقت وبلد لا يفتى فيه إلا بمشهور مذهب مالك، بل ولا يقبل غيره، ويُتهم الفقيه إن خرج عن المشهور ، كما في قضية تحديد مسافة قصر السّفر، حيث أُنكر على الزواوي لما ترجح عنده غير ما يفتي به المالكية؛ وفي الحقيقة هذا تجديد في ذاته من جهة إحياء فقه الدليل، وقوة التعليل، ومرجعية مذاهب السلف[4].

و/ ربط الحكم الشرعي بدليله وإبراز حكمته ومقصده:

غلب على الفقه المذهبي في الزّمن المتأخر الجفاء والتعقيد، وغاب عنصر التشويق، وحضر بقوة مظهر الحفظ الجاف والسّرد للأحكام من غير ذكر الأدلة والتعليلات، وعليه يَنصح الشيخ الوسط العلمي بضرورة إحياء فقه الدليل والتعليل، فيقول: " وكذا ينبغي أن يسألوا الفقيه الذي أفتى ما معتمده في ذلك"[5].

ز/ مجال التقليد المحمود هو الأصول لا الفروع:

تقليد الأئمة عند الزواوي والعمل بمذاهبهم يكون في اعتبار الأصول والقواعد التي تبنّوها لاستنباط الأحكام لا الفروع الجزئيّة، حيّث يقول: "المذاهب كلها محدثة، وبالأخص الأربعة المرضيّة التي تعتبر الآن عندنا معشر المسلمين أنها رسميّة مجمع على تقليدها، ووجوب العمل بها، ولكن بالأصول المعتبرة لابالفروع التي لاتخلو من الحيرة، من أولئك الفقهاء المتأخرين، أو المتعصبة "[6].

فالتقليد المحمود يكون في الأصول العامة وقواعد الاستنباط لا الفروع، فضلا على ما للمتأخرين من غفلات كثيرة لا يتابعون عليها[7].

1الشهاب: ع55، مرجع سابق، ص2.

2 المرجع السابق نفسه.

3 البلاغ: ع101، السنة3: 24 رجب 4/1347جانفي 1929، ص2.

4 المرجع السابق نفسه.

5 المرجع السابق نفسه.

6الإسلام الصحيح، ص13.

7 المرجع السابق نفسه.

ح/ الاجتهاد الجماعي في صورة مجمع فقهي عالمي إسلامي:

مجمع للعلماء تعرض عليه المسائل والقضايا المستجدة منها والقديمة، فيبحث عن حكم الأولى، ويرجح الصواب في الثانية، وفق مبادئ وقواعد الترجيح المعروفة عند الأصوليين، على أن تكون قراراته وأحكامه بمثابة الإجماع وأعضاء هذا المجمع كلّهم من الحذّاق العلماء المتوفرة فيهم شروط الاجتهاد، قال في ذلك: " والترجيح لمؤتمر العلماء الذي ينبغي أن ينعقد في مكة المكرّمة أو مصر الكنانة وتسمى ذلك إجماعا "[1].

واقتراح الزواوي هذا من قبيل الواجب المتحتّم لا من نافلة الفعل، فقال مبيّنا هذا الواجب: " هذا ويلزم أن يكون للمسلمين مجمع علمي عام يُؤسّس في مصر وسط أوطان المسلمين مثل (الأكاديمي) عند الفرنساويين، ليوافق على الكتب الصحيحة ونبذ السقيمة، ويوفق بين المذاهب الكلامية والفقهية"[2].

ط/ الاستعانة بالعلوم الحديثة وبالمتخصصين في كل فنّ:

لتصور المسألة والقضيّة تصورا صحيحا سليما، وحتى يتم الحكم عليها بما ينطبق عليها من الأدلة، تحقيقا لقاعدة (الحكم على الشيئ فرع عن تصوره)، ومن أمثلة ونماذج تطبيق هذا المظهر من مظاهر التجديد في الفقه عند الزواوي فتواه في حكم تعاطي الدخان، حيث قال: " ويحرم على الفقير بالأولى وعلى الغني بالثانية تعاطي الدخان لأنّه من المضرات الثابتة في الطب، والفتوى فيه تابعة الطب"[3]؛ فعلم الطب الحديث المتطور هو مرجع الفقيه في حكمه على القضيّة، وأصرح من ذلك قوله: " أن يترك الفقهاء كثيرا من النظريات والمسائل إلى أرباب الاختصاص في علومها، فلا يكون الفقيه طبيبا أو مهندسا أو كيميائيا وقائد حرب... وإنما يبحث فيما يعلم ويدع ما لا يعلم.." [4].

ي/ الالتزام في الاستدلال والاستنباط بالحديث الصحيح والحسن دون غيره:

لا يجوز عند الزواوي الاحتجاج في العقائد والأحكام وحتى في فضائل الأعمال بالحديث الذي لا يثبت، فكثير من الفقهاء أتوا من قِبل كثرة الاستشهاد والاحتجاج بالحديث الضعيف والمكذوب، ولذلك كثر خطؤهم وابتعدوا عن الصواب في مسائل عدّة؛ والسبيل لتحقيق هذا المبدأ الصعب والوعر عند الشيخ هو أن يوجد مجمع حديثي يضمّ المختصِّصين في علوم الحديث بمثابة الأكاديمية[5]، يكلّفون بالنظر الجماعي في الأحاديث الكثيرة التي حوتها الكتب الحديثية والفقهية، وحتى التفاسير القرآنية، ويعرضونها على ميزان النّقد العلمي الحديثي، المضبوط بقواعد وأسس دقيقة متينة، فيُميّز على رحاها الصحيح من الضعيف، و المحكم من المنسوخ.

1الشهاب: ع55، مرجع سابق، ص2.

2الإسلام الصحيح، 96-97.

3 الإصلاح: ع35، مرجع سابق، ص2؛ ينظر: أثر التطور الطبي على تغير الفتوى والقضاء، حاتم الحاج، دار ابن حزم، ط1، ص34-38.

4 الإسلام الصحيح، ص149.

5 الشهاب: ع67، السنة2: 7جمادى الأولى 11/1345نوفمبر 1926، ص6.

ك/ الرجوع إلى المصادر الأصلية الأصيلة:

لم يرُق للزواوي اعتماد بعض الفقهاء المتأخرين في فقههم واجتهاداتهم على مصادر تشريع دخيلة على منهج الأئمة الأربعة وأصحابهم، كمصدر الإلهام والرؤى والمنام والكشف الصوفي؛ فامتلاك أدوات الاجتهاد وحدها لا تكفي إذا جُهلت مصادر التشريع الصحيحة، كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولهذا يعيب الزواوي كثيرا على الذين ارتضوا طريق التقليد مبتعدين عن الكتاب والسنة، حيث اطمئنوا لآراء الرِّجال، وتركوا مصدر الحق والخير والنَّفع، وهجروا السّنة التي فيها البيان والحلول لجميع الإشكالات والعقبات المنصوبة في طريق الفقهاء والعلماء ولذلك يشير دوما على الطلاب إلى وجوب الاعتناء بالقرآن حفظا وفهما واستنباطا لحكمه وأسراره، فالقرآن عرض الأحكام عرضا صريحا فصيحا سهلا ميسورا بلا تعقيد ولا اضطراب، عكس ما هو في كتب بعض الفقهاء المقلدين، وعليه ينبغي طرح كل قول أو حكم في الفقه لم يبن على أصل معتبر شرعا، عملا بالآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلاَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [سورة النساء آية 58] فمصير ما لم يقرره العلماء من المصادر كالكشف عنده الإلغاء، يقول الشيخ مبيّنا هذا الأصل: " وفي الأصول أن الكشف والظن والإلهام لا يتقرر بها حكم شرعي، وكذلك المنام فتنبه"[1].

فالمصادر الصحيحة المعتبرة سبب لتقليل الخلاف وحصره، وسبيل آمن لتجنيب الفقه من الأحكام الغريبة المضطربة والمتناقضة، وكانت حجة الزواوي مع مخالفيه دوما: " الحجة بيننا كتاب الله والسنة الصحيحة والفقه المبني على ذلك "[2].

يقرر هذا المبدأ التجديدي بوضوح، فيقول في معرض ردّه على الدردير في اعتماده على الكشف: " لما كانت وظيفة الفقه أحكاما شرعيّة ذات أصول معتبرة وقوانين مجبرة ينبغي أن يسلك الشيخ الدردير وأمثاله الوظيفة على تلك الأصول من غير زيادة أو نقصان عاملين بأمانة النقل، قائمين بالوظيفة فلا يدخلون فيها ما ليس منها في شيء"[3].

وفي موضع آخر يكشف سرّ هفوات المتأخرين من فقهاء المالكية فيقول: "وبالجملة إن أقوال فقهاء القرون الأخيرة قلّما تخلو من الهفوات، أو ينجو مؤلفوها من العثرات خلاف الأصول المعتبرة"[4].

ل/ الاعتناء بالتقعيد والتأصيل على حساب حفظ وضبط الفروع:

إنّ السمة البارزة على كثير من الفقهاء المتأخرين في مصنّفاتهم الإغراق في سرد الفروع منقطعة على أصولها، ما ولد الاضطراب في بعض أحكامهم، ولذلك أوصى الزواوي طلبة العلم في هذا محذرا إيّاهم سلوك هذا المنهج

1 الإصلاح: ع38، السنة14ك 6ربيع الأول 3/1360أفريل 1941، ص2.
2 الشهاب: ع126، السنة3: 20 جمادى الثانية 15/1346 ديسمبر 1927، ص9.
3 الإسلام الصحيح 77/4
4 الإسلام الصحيح، ص89.

قائلا: " ثم اتضح لكافة طلبة العلم المبتدئين القاصرين مثلي أن يتعلموا الأصول ويتوسعوا ويعتمدوها ولا يبادروا للإنكار لمجرد خلاف مذهبي وأن يعتمدوا إلا ما صح"[1].

والتقليد المحمود عنده للأئمة ما كان في الأصول المعتبرة شرعا لا الفروع كما مرّ.

م/ دعواه للتخصص في العلوم[2]:

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومواهب الناس وقدراتهم تتفاوت، والعزائم في طلب العلوم تتمايز، وعليه فالواجب عنده " أن يصرف كل واحد إلى ما يليق به ممّا له فيه أهليّة، كالحافظ للحفظ، والكاتب للكتابة، والفقيه للفقه، والمحدّث للحديث، والنحويّ للنحو، وهكذا إلى جميع العلوم"[3].

ن/ وضع فهارس وبرامج لكتب الفقه:

وذلك حتى يسهل الوصول إلى المطلوب في أقرب وقت و من دون عناء، ومثّلها الزواوي بـ (الأنسكلو بيديه) دوائر المعارف عند الدول الأوروبية؛ فهي تعين على ترتيب مسائل الفقه وأحكامه ترتيبا دقيقا منظما هادفا، وهذا عنده من العلم النّافع الذي يخدم الفقه والفقهاء[4]، ولا يضر ذلك وإن كان من اختراع الغربيين، فالعبرة بالنّفع والفائدة ما لم تخالف الشرع وتناقضه؛ يقول الشيخ مؤصلا للمبدأ ورادا على المثبطين السطحيين في القضيّة: " وهذا من مناحي الإفرنج وهو حسن، ولا يلزم أن ننكر جميع مناحيهم أو نقبلها كلها، فقد أخذوا عنا ولابد أن نأخذ عليهم"[5].

خامسا/ معالم التجديد في الفقه المالكي عند الزواوي:

الفقه المالكي جزء من التراث المذهبي الفقهي الذي وصل الزواوي ووصل من قبله، إلاّ أنه اعتراه ما اعترى باقي المذاهب من غموض وتعقيد، سواء من جهة الاستدلال الواهي، أو التفريع الخاطئ، أو طريقة العرض للمسائل أو في التأليف من حيث سوء الترتيب والصياغة، أو من جهة التدليل الضعيف والتعليل الغريب البعيد، وهذا شأن الفقه، فمعتركه ليس بالسهل لمن سبر غوره، وتبحر في ميدانه، غير أن هذه العوارض العوائق لا ينبغي أن تكون ذريعة لتركه ونبذه أو وطرحه كله، فالكمال والتمام لكتاب الله، بل الواجب على العلماء العقلاء الحكماء أن يُعملّوا على تهذيب هذه الثروة العظيمة التي لا يُعرف لها مثيل في الأمم الأخرى، ويقوموا بتصفيته مما علق به من شوائب وكدر شوّهت صورته وجعلته صعب المراس لمريديه، يقول القرافي محددا الموقف الصحيح الواجب اتخاذه تجاه الموروث الفقهي في كل زمان ومكان: " كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس

1 البلاغ: ع101، مرجع سابق، ص2.

2 تاريخ الزواوة، مرجع سابق، ص137.

3 البصائر1: ع15، السنة1: 25 محرم 17/1355 أفريل 1936، ص7.

4 ينظر اقتراحه ذلك: الشهاب: ع37، مرجع سابق، ص5.

5 تقريظ الزواوي لكتاب الجزائر لتوفيق المدني، مرجع سابق.

ولا يفتي به في دين الله تعالى، ... فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقل وقد يكثر"[1].

دعوة القرافي تلك وجدت آذانا صاغية من أبي يعلى، فقد وقفت له على جهود كثيرة من جهة التنظير ومن جهة العمل والتطبيق في هذا المضمار، وهي على النحو التالي:

أ/ الاعتماد على كتب المتقدمين لا المتأخرين:

وذلك في نقل مذهب الإمام من جهة، والتخريج الصحيح الفقهي من جهة أخرى، فقد وجدت أخطاءً للمتأخرين في تحقيق نسبة القول لإمام المذهب، حتى قيل: أكثر من خالف مالكا هم المالكية[2]؛ وتقوّت قناعة الزواوي بضرورة ذلك بعد أن اطَّلع على كلام الشاطبي في معرض جوابه لأحد السائلين، حيّث قال فيه:" ما ذكرت لكم من عدم اعتمادي على التآليف المتأخرة فلم يكن ذلك مني -بحمد الله- محض رأيي، ولكن اعتمدت بسبب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع كتب المتأخرين، وأعني بالمتأخرين كابن بشير وابن شاس وابن الحاجب ومن بعدهم"[3]، ونقله الشيخ أبو يعلى مقراً له ومعتقدًا إيَّاه.

فالمتأخرون كما يقول الزواوي كادوا يُفسدون الفقه لأسباب كثيرة مضى بعضها.

ومصطلح المتأخرين نصّ عليه الزواوي تبعا للشاطبي في كتبه على أنّ المراد منه والضابط المحدد له من كانت وفاته من علماء المالكية في حدود منتصف المائة السادسة فما بعدها؛ ومقصد الشاطبي في هذا التفريق بين المتأخرين والمتقدمين لبيان من لا يُعتمد على كتبهم في نقل الفتوى والمذهب من المتأخرين، وذلك في حالة ما لم يكن لما ذكروه أصل في كتب المتقدمين[4].

والزواوي جعل هذا المبدأ من أولويات الإصلاح الفقهي في المذهب المالكي، إذ قال في بيان فائدة هذا المنهج التجديدي الذي نادى به الشاطبي ومقررا له: " إن نظر الشاطبي صحيح، ولكم وقفنا على خطايا للمتأخرين لا يقبلها الشرع العزيز"[5].

ويقول في موضع آخر كما سبق: " وبالجملة إن أقوال فقهاء القرون الأخيرة قلما تخلوا من الهفوات، أو ينجو مؤلفوها من العثرات، خلاف الأصول المعتبرة".

وقال أيضا:" فإنه صريح بأن مذهب المتأخرين خلاف مذهب السلف .. " [6].

---

1 الفروق، شهاب الدين القرافي، حققه عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط2، 2011، 205/2.

2 ينظر: البلاغ: ع121، السنة3: 28 ذي الحجة 1347/ 7جوان 1929، ص3.

3 نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2004، ص39.

4الشهاب: م9، ج5،ص 194-200.؛ وصدى الصحراء، ع: 12، السنة1: 1رمضان 1344/ 15 مارس 1926، ص2؛ وينظر: المتأخرون بين التحريد والتدليل، أ د: الصادق الغرياني 500/6-503 بحوث الملتقى الأول : القاضي عبد الوهاب البغدادي، المنعقد من: 16- 22 مارس 2003، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء تراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط2004،1.

5 الإسلام الصحيح، ص85.

6 الشهاب، م9، ج5: 1ذي الحجة 1351/أفريل 1933، ص196-197.

وبرَّأ الشيخ الأئمة والمحققين من نسبة تلك الغفلات لهم فقال:" اللهم إنّ مالكا وسائر متّبعيه والمقتدين به برآء من أعمال هؤلاء الطاعنين في الحق وفي دينهم وهم لايشعرون أو يشعرون وهم متعمدون"[1]؛ وذلك في سياق إنكاره على المتصوفة في بعض طقوسهم وسلوكياتهم زاعمين أنها من صميم فقه مالك.

كما ترجَّى الشيخ فقهاء المالكية الاعتناء بموطأ مالك لقيمته العلمية، ولكونه المصدر الأساس لمعرفة فقه مالك واجتهاداته من حيث الترجيح والاختيار، والحال أن الموطأ مهجور في القرون الأخيرة ولا يقرأ إلاّ تبركا لا للاستفادة منه[2].

كثيرا ما يفرِّع المتأخرون فروعا هي خلاف أصول إمام المذهب وأتباعه، بل وحتى بعض المقرر في مشهور المذهب ما يؤدي إلى الوقوع في الحيرة والتعصب، كما هو الحال في مسألة تكبيرات العيد، حيث نص بعض شارحي المختصر على أن المالكي إذا اقتدى بشافعي فلا يكبر معه الثامنة لأن المذهب على سبعة، وإذا اقتدى بالحنفي فلا يؤخر التكبير[3]، فعلّق عليه الزواوي معقبا ومشنعا بقوله :" فتأمل تجد أن الغفلة والتعصب وسوء الظن بالغة حدها، فكأن الشافعي والحنفي لا تصح صلاتهما، كأنهما غير مسلمين، والحال أن من المقرر في المذهب المالكي جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع، والاقتداء يكون في الأقوال والأفعال"[4].

ومن نماذج ذلك عند الشيخ أبي يعلى إطلاق بعض الفقهاء تحريم إرسال المصاحف للكفار ولو كانوا معاهدين فعقب الزواوي على ذلك وبيّن خطأهم في المسألة، وأنه وهم من المتأخرين[5].

ب/ التحقيق في الروايات المنسوبة إلى مالك والترجيح بينها:

ينبغي أن يكون معيار الترجيح بين الروايات المختلفة دقيقا صوابا، ومن تلك المعايير عند الزواوي موافقة الدليل الشرعي الصحيح، فترجَّح الرواية الموافقة للحديث الصحيح وظاهر الآية، وذلك من باب حسن الظن بالأئمة المجتهدين أنهم يدورون مع الدليل حيث دار، وتجريدهم من اتباع الهوى في الدين، ونفي الإفتاء عنهم بغير علم والاجتهاد من دون ضابط ولا معلم؛ يقول الزواوي مبيّنا جناية بعض الفقهاء الجامدين على أئمة الدين من حيث لا يشعرون، حيث نسبوا لهم بعض ما لا يجوز قوله: " فأدخلوا أشياءً في المذهب يتبرأ منها مالك، والنبي ρ أحرى وأولى بالتبرؤ"[6]؛ فالأصل عنده أنه لا يُترك العمل بالدليل لمجرد رواية تلميذ عن شيخه، تلك الرواية التي قد يلتمس لها تأويلا؛ فالفقه الصحيح هو المبني على الدليل الصحيح وإن خالفه أو جهله بعض الفقهاء، ويقول

1 المرجع السابق، ص199.

2 البصائر1: ع4، السنة1: 29 شوال 24/1354 جانفي 1936، ص4.

3 ينظر: الشرح الكبير على المختصر ومعه حاشية الدسوقي ،أبو البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت، ط 2002، 621/1.

4 الإسلام الصحيح، ص90.

5 البلاغ: ع70، السنة2: 28 ذي القعدة 18/1346 ماي 1928، ص3.

6 البلاغ: ع106، ص2؛ ينظر: التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي، قطب الريسوني، دار ابن حزم، ط1 2009، ص142-143.

في معرض الدفاع عن الشيخ مكي بن عزوز[1] في مسألة القبض في الصلاة: " وكذلك السّلفي لا يقول إنّ الشيخ المكي بن عزوز قد زاغ إذ قال : يوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، والحال أن مالكا في موطئه وأبا حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل، وجميع أئمة الحديث البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي، وكذلك جمهور الصحابة، ويقول ابن عبد البر: لم يُعرف عن النبي ρ وعن الصحابة وجميع التابعين غير القبض ولم يقل بالسدل غير ابن القاسم، فيرفض السّلفي جميع من ذُكر، فيهم النبي ρ، ويأخذ بقول ابن القاسم وحده وإلاّ فهو زائغ، فاعتبروا يا أولي الأبصار!! وهكذا الخلف وإلاّ فلا "[2].

وعليه فينبغي ترجيح رواية الجمهور من المصريين والعراقيين ورواية الموطأ في بيان مذهب مالك في القبض أو الإرسال في الصلاة، لأنّ رواية القبض توافق الأدلة الشرعيّة الكثيرة الصحيحة، كما أنه مذهب الجمهور سلفا وخلفا، فلا وجه للإنكار عند الزواوي على من نَسب القبض إلى مالك، إذ قال: " كإنكار وضع اليد اليمنى على اليسرى في حال الصلاة المسمى بالقبض الذي قلنا إن مالكا نفسه هو الذي رواه"[3].

ونفى الشيخ ما ينسب إلى مالك من احتجاجه بعمل أهل المدينة في ترك القبض، وذلك لعدم ثبوت ذلك أمام التحقيق الدقيق المعمق، وعليه ينبغي تمحيص الروايات وطرح ما لا يثبت أمام التحقيق العلمي، حتى لا يُقوّل الإمام ما لم يقله[4].

وأُعجب الزواوي كثيرا بكلام الشاطبي الذي أورده الشيخ عليش، حيث قال: " وقال أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله : لايصح للحاكم ولا للمفتي أن يُرجح في حكمه أو فتواه أحد القولين بالصحبة أو الأمارة أو قضاء الحاجة إنما الترجيح بالوجوه المعتبرة شرعا، وهذا متفق عليه بين العلماء، فكل من استمر على تقليد قول غير محقق أو رجح بغير معنى معتبر، فقد خلع الربقة واستند إلى غير شرع عافانا الله من النار"[5].

فالعبرة بالتحقيق والتدقيق والترجيح بالوجوه المعتبرة شرعا المعروفة عند الأصوليين؛ ومن منطلق هذا المعلم الاجتهادي الفقهي التجديدي فضّل أبو يعلى الخرشي على الدردير والدسوقي في شروحهم على مختصر خليل، إذ قال: " وكذلك شارحه المشهور الخرشي رحمه الله فإنه مرضي ومحبوب عند الخاصة من الفقهاء المدرّسين، والحق كذلك فإن الخرشي خير من الدردير والدسوقي، ليس في الإيضاح وسلاسة العبارة فقط، بل في صحة العقيدة وجريه على الشريعة وعدم الاستسلام للأوهام والخرافات التي تناولها الدردير في عدة مواضع"[6].

---

1 هو محمد المكي بن مصطفى بن عزوز، ولد في تونس سنة 1270هـ، من كتبه: هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك، وكتاب: العقيدة الإسلامية، رحل إلى إسطنبول وتوفي بها سنة 1334هـ؛ ينظر: ينظر: مقدمة العقيدة الإسلامية، محمد بن أحمد مكي، دار نور المكتبات، السعودية، ط1، ص19-49؛ والأعلام للزركلي، 7/109-110.

2 البلاغ: ع77، السنة2: 24 محرم 13/1347 جويلية 1928، ص1.

3 البلاغ: ع106، مرجع سابق، ص2.

4 البلاغ: ع211، السنة5: 4محرم 1350/ 21ماي 1931، ص3.

5 فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، د ت، 64/1.

6 الشهاب: ع41، السنة2: 16 محرم 26/1345 جويلية 1926، ص4-5.

فميزة الفقيه الحاذق عند الشيخ التحقيق وطرح الأقوال غير المبنية على أصول معتبرة، التي لا يرضاها الدليل ولم تصح عن إمام المذهب، فقال: "فمالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجنيد والقشيري والحسن البصري سلفيون يتبرؤون من جميع ما عدا الكتاب والسنة وأعمال سلفهم الصالح رضوان الله عليهم "[1].

ومن النماذج التي تدل على تبني الشيخ لهذا المبدأ الفقهي التجديدي مسألة الحج بالمال الحرام، إذ لم يعجبه سكوت الشُّراح عن صاحب المختصر في تقريره جواز الحج بالمال الحرام[2]، بل جزم أنّ هذا القول لم يقل به مالك رحمه الله، قائلا: " فحلفت أنه ما قال ذلك مالك ولا أحد من السّلف ... إن هذا إلاّ نظريات المتفقهة المتأخرين ... ولكن الفقهاء إذا أرادوا شيئا تحيّلوا له كهذا، وإذا لم يريدوا تصعبوا"[3].

ومسألة صلاة فاقد الطهورين من المسائل التي سردها الزواوي في بيان تصرف بعض الفقهاء بلا دليل ولا تعليل في مذاهب الأئمة، حيث نسبوا أشياءً إلى الإمام مالك وهو لم يقلها، فمن الشارحين عنده من زاد على قول مالك قيدَي الذكر والقدرة من غير بيان ولا دليل يشهد له بذلك[4].

ج/ طرح التناقضات وتنحية الاضطرابات الموجودة في كتب بعض فقهاء المالكية المتأخرين:

الأخذ من تراث الفقهاء ينبغي أن يكون على نحو من الاختيار والتمحيص وعدم التسليم لهم في كل ما يقررون فآراؤهم يُستفاد منها ويُنتفع بها ولكن يُطرح ما لا يتوافق مع الدليل والتعليل ولا ينسجم مع القواعد والأصول العامة للشريعة، كل ذلك مع الاحترام لمقامهم والاعتذار لهم فيما يُعدّ من قبيل الخطأ العلمي، فلا قداسة ولا بخس للحق، بل انتفاع مع نقد و مراجعة، وهذا من قبيل التنقيح وطرح الفروع التي تناقض وتصادم الأدلة الصحيحة الصريحة، عملا بوصية الإمام مالك القائل: " إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه "[5].

يقول الزواوي ممتثلا وصية مالك تلك: " ولكم وقفنا على خطايا للمتأخرين لا يقبلها الشرع العزيز"[6].

وأمثلة التناقض الذي وقع فيه المتأخرون عند الزواوي كثيرة، منها:

1 / **الحج بالمال الحرام**[7]:نصّ بعض الفقهاء في كتبهم على صحة الحج بالمال الحرام مع الإثم، كخليل القائل: "وصح بالحرام وعصى"، قال الزواوي معقبا عليه: " وأما قول الشيخ خليل الذي به الفتوى في مذهبنا المالكي فمضطرب في المعنى، يكاد يكون متناقضا إذ يقول هكذا: ووجب باستطاعة وبإمكان الوصول بلا مشقة

1 الشهاب: ع54، مرجع سابق، ص3.

2 ينظر: البلاغ: ع73، السنة2: 26 ذي الحجة 15/1346 جوان 1928، ص2.

3 الشهاب: ع175، السنة4: 24جمادى الثانية 1347/ 6ديسمبر 1928، ص11.

4 البلاغ: ع121، السنة3: 28 ذي الحجة 1347/ 7جوان 1929، ص2.

5 جامع بيان العلم لابن عبد البر، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 2014، باب معرفة أصول العلم وحقيقته، رقم:1435، ص299-300.

6الإسلام الصحيح، ص85.

7 النجاح: ع566، السنة8: 17 رمضان 1346/ 9مارس 1928، ص1.

عظمى وأمن على نفس ومال .. لا بدين أو عطية أو سؤال، أي: يسقط عنه الحج بهذه الأشياء وهو ما يكاد يكون متناقضا إن أنصف المتأمل، ولكنَّ الشيخ خليل عندنا مقدس كالقرآن..." [1].

ساق الشيخ هذا الكلام في صدد بيان قُبح من يتوسل بحرام إلى حلال، كمن يترك من تلزمه نفقتهم في حالة بؤس، ومن يستقرض من البنوك بالربا ليحجّ، فتقرير خليل عنده فيه تناقض واضطراب، فضلا على أنّه لا أصل له، ومخالف لصريح القرآن وصحيح السنة، حيث دلّت النصوص على أن الله لا يقبل إلا الطيِّب من العمل والكسب، مستدلا بقوله ρ : (أيّها النّاس إن الله طيّب لا يقبل إلا طيّبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيّبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم﴾ وقال ﴿يا أيّها الذين آمنوا كلوا من طيّبات ما رزقناكم﴾؛ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك[2]).

فالشيخ لم يخفَ عليه مراد الفقهاء في المسألة، وأن الحجّ بالمال الحرام يسقط به الواجب وتبرأ منه الذمة مع المعصية؛ لكنه لم يسلم لهم ذلك، بحجة مخالفة هذا القول لكلام الله ورسوله، حيث قال:" لو كنت حلّافا لحلفت أن الله ورسوله ما قالا بجواز الحج بالمال الحرام الذي هو من الكبائر، وأن لا يأمر الله بالتقرب إليه وزيارة بيته وطاعته بالمعصية، ولا بلغ ذلك عنه محمد ρ"[3].

والقول ببطلان الحج بالمال الحرام الذي جنح إليه الزواوي نسبه إلى الجمهور: من الشافعية والحنفية والحنابلة وبعض المالكية كالحطاب[4].

2 / جواز كتم أولياء المخطوبة العمى على الخاطب:

قال صاحب المختصر: " ولولي المرأة كتم العمى"؛ إلاّ أن الشيخ أبو يعلى لم يستسغ هذا الحكم المدوَّن في المختصر الذي به الفتوى، فعلق عليه قائلا: " وهو مما لا يُعقل ولا يليق بحال، ولا ندري من أين أخذوها، لها أصل أو لا أصل لها"[5].

واستند الزواوي في تخطئته لهذا الحكم الفقهي المالكي على ما يلي:

1 – هو مصادم للمصلحة التي رمى الشارع تحقيقها في النكاح.

2 – الحكم ذلك غير مبني على أصل أصيل من آية أو حديث أو إجماع.

3 – يناقض أحاديث النبي ρ الآمرة برؤية الخاطب لمخطوبته، كحديث : (ارجع انظر إليها فإن في أعين نساء الأنصار شيئا) [6]؛ وحديث : (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما)[1].

---

1 المرجع السابق نفسه.

2رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم: 1015، ص245.

3 البلاغ: ع73، مرجع سابق، ص2.

4 المرجع السابق نفسه.

5الإسلام الصحيح، ص57.

6 مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها، رقم: 1424، ص357.

3 / قراءة القرآن على القبر وإهداء ثوابه للميت[2]:

في مختصر خليل: " وقراءة عند موته: كتجمير الدار وبعده وعلى قبره"، وهذا عطفا على مكروهات الجنازة؛ وفي شرح الدردير قال: " لأنه ليس من عمل السلف، لكنّ المتأخرين على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ويحصل له الأجر إن شاء الله، وهو مذهب الصالحين من أهل الكشف"[3]، وهو ما لم يستسغه الزواوي حيث حكم الزواوي على كلام الدردير بالاضطراب، وأنّ الشرع لا يقبله، وتأباه أصول مالك الاجتهادية[4].

4/ إرسال المصاحف إلى بلاد الكفر:

ومن أوضح أمثلة الزواوي التي تدل على وقوع المتأخرين في الاضطراب: مسألة إرسال الكتب والمصاحف إلى الإفرنج المعاهدين وغير المحاربين، إقامة للحجة عليهم، حيث منع ذلك بعض الفقهاء ولم يفرّقوا بين المقاتل والمعاهد، فردَّ الزواوي عليهم بقوله: "وإنما منع الفقهاء باجتهادهم إرسال المصحف والمرأة في حال القتال، وهنا محل توهم الفقهاء الجامدين الذين لا تصرُّف لهم في العلم ولا نظريات ولا استنتاجات، ويفهمون تحريم إرسال المصحف واصطحاب المرأة في كل حال بلا تفصيل"[5].

وللزواوي أمثلة كثيرة في هذا الباب، حيث قال مُبديا كثرتها: " وعندي ألف مثال على هذا المعنى للباحثين على التنور والتنوير زيادة العلم"[6].

وذكر من النماذج الواجب تداركها في الفقه المالكي مسألة القول بجواز التيمم على الثلج، وجواز أكل لحم الذئب، والكلب، والقرد[7].

وردَّ قول خليل في جواز الزنا للضرورة لمن لم يجد إلاّ الزنا في سد الرّمق[8]؛ وغيرها من المسائل التي جزم ببراءة مالك رحمه الله منها.

د/ تصفيته من مسائل الافتراضات البعيدة والخيالات العقيمة:

المسائل المفترضة تفصم الفقه عن الواقع وتبعده عن مجريات العصر، فلا يُثمر الثمرة المرجوة منه، ولعل هذه الثّغرة في كتب المتأخرين هي التي جلبت الملل في نفوس الطلاب، وصرفت همم أكثرهم عن الفقه، وأضعفت هيبته في نفوسهم، وهي عند الزواوي من الحشو المذموم الذي لا ينفع، إذ يقول: " فقد كان السلف الصالح إذا عُرضت لهم الفتوى يقولون هل وقع ذلك ونزل؟ فإذا وقع ردَّ الفتوى بعضهم لبعض وتدافعوها وتحرزوا، وإذا لم يقع ولم ينزل

---

1 رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم: 1087، ص228، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

2ينظر: الإسلام الصحيح، ص85.

3الشرح الكبير على المختصر، مرجع سابق، 662/1.

4الشهاب: ع175، مرجع سابق.

5 البلاغ: ع70، مرجع سابق.

6 البلاغ: ع106، مرجع سابق.

7 المرجع السابق نفسه.

8 البلاغ: ع73، مرجع سابق؛ وينظر المسألة: مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد الشنقيطي، دار الكتب العلمية، ط2005، 149/3.

وبّخوا السائل، وهذا من الصواب بمكان"[1]؛ فالفقه ينبغي أن يكون عمليا واقعيا، مهتما ببيان الأحكام المستجدة والنوازل المختلفة.

هـ/ إعادة ترتيب مباحث الفقه:

تفطّن الزواوي إلى أمر في مختصر خليل لم أجد في حدود بحثي من أشار إلى ذلك ونبَّه عليه، حتى خشي الزواوي على نفسه أن يُنسب لأجله إلى التشدد ويُتهم بالجرأة على من سبقه من حذّاق الفقهاء من جراء تلك التنبيهات التي هي من معالم نظرته التجديدية في فقه المالكية، فقال: " ولخشيتي أن يُنكروا عليّ ويقولوا: نحن لا نعرف هذه الآراء التي يدعونا إليها أبو يعلى، بل كان الشيخ فلان وفلان، أين هو منهم فلم يقولوا بهذه الدعاوى الطويلة العريضة كلِّها"[2].

وصرّح بهذا النفس التجديدي في الفقه المالكي عموما ومختصر خليل خصوصا في كلامه عن جمود الفقهاء في موضع آخر فقال: " ظنّوا بل اعتقدوا أن ليس بعد الشيخ خليل مؤلف ولا مصنّف، والحال أنه يحتاج إلى إيضاح وتبيين وتجديد طريقة في الوضع والترتيب"[3].

الشيخ لم يعجبه مناسبة ختم خليل مباحث كتابه بمبحث إشكالات إرث الخنثى المشكل، وتقرير مسائله المستقبحة عرفا لا شرعا، حيث قال صاحب المختصر: " فإنّ بال من واحد أو كان أكبر أو أسبق أَوْ نَبَتَتْ لَهُ لِحْيَةٌ أَوْ ثَدْيٌ أَوْ حصل حيض أو منيّ فلا إشكال" ، فعدّها الشيخ أبو يعلى غفلةً من المصنف لم يقع فيها من قبله كابن رشد الحفيد الذي ختم بالقضاء والشهادة، أو غيره من فقهاء المالكية حيث ختموا بأبواب الوصية[4] فقال مبديا اعتراضه: " بقي شيء غفل عنه المدرِّسون الذين يختمون، وهو أن الدّرس الذي يختمون به من كلام صاحب المتن عن الخنثى المشكل في الفرائض غير مناسب لذلك الجمع الغفير العاقل"، وبالتالي تعيّن على الشيوخ الذين يختمون أن يعدلوا عن ذلك إلى ما يُناسب، أو يتصرّفون في التعبير، "إذ ليس قول الشيخ خليل رحمه الله بتنزيل، وترتيبه لا يقبل التقديم ولا التأخير"[5].

اقترح الزواوي مقابل ذلك بديلا يتمثل في ختم المختصر بباب الشهادة والقضاء، لأن ذلك مناسب للمقام وأدعى لانتفاع الناس والطلبة بالكتاب انتفاعا كبيرا، كما اقترح أن تكون أبوابه الفقهية مرتبة على النحو التالي:

باب الطهارة ثم الصلاة والزكاة والصوم والحج والمباح من الطعام والأيمان والنذر والقتال والدماء والجنايات والنكاح والطلاق والعدة والرضاع والنفقة والبيوع والمعاملات من القرض والقراض والرهن والصلح والضمان والشركة والوكالة

---

1 البلاغ: ع69، مرجع سابق.

2 الشهاب: م7، ج7: ربيع الأول 1350/ جويلية 1931، ص439.

3 الشهاب: ع40، السنة2: 12محرم 1345/ 22 جويلية 1926، ص5.

4 الشهاب: م7، ج7، مرجع سابق، ص 441.

5 الشهاب: ع42، السنة2: 19 محرم 1345/ 29 جويلية 1926، ص6.

والإقرار والغصب والمزارعة والمغارسة والإجارة والجعل والكراء والوقف والهبة والقضاء والشهادة والفرائض والوصية وإذا ختم بباب القضاء والشهادة فحسن أيضا، ويختم بحديث (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)[1].

و/ التجديد في التأليف الفقهي :

تنبه الشيخ إلى أمر مهم في كتب الفقه المالكي المتأخرة، ألا وهو أن كثيرا منها لا يصلح لزمانه ومكانه في كثير من الجوانب، فالفقه مدوَّن على صورة متون وشروح وحواش عليها، وقد يتخلل عرضها رداءة في الأسلوب، في حين الفقه الإسلامي في الأصل يحتاج إلى بساطة في عرضه حتى يسهل تناوله وفهمه، كما ينبغي أن يُطرح بأسلوب مثير للانتباه، وعبارات شيقة لا تورث الملل والكلل؛ فكتابته وتدوينه بلغة العصر حاجة ملحّة حتى يتسنى فهمه فهما دقيقا عميقا بلا تكلف ولا عناء؛ ومرتكزات هذا التجديد الفقهي في التأليف عند الزواوي وعناصره تتمثل في ما يلي:

1- جرد مادة الراجح:

حيث يُنتقى القول الراجح في المذهب المالكي من أصحاب الكفاءة في هذا الميدان، والعبرة عنده في الترجيح بقوة الدليل وتحقيق المصلحة لا بكثرة القائلين، فالمذهب المالكي من أوسع المذاهب احتواءً للأقوال والروايات[2].

2- التدليل للأحكام والتعليل للآراء:

وذلك حتى يرتبط الحكم بالدليل، والفرع بالأصل، وحتى يتأكد من قوة المأخذ وسلامة المنزع وصحة التنزيل، فمن المؤاخذات على الفقه المالكي المتأخر: " عدم احتفاء أتباعه بالدليل والتعليل، واقتصارهم على المتون المجردة والنظريات العارية"[3].

ولعلّ طريقة المتون المجردة عن الدليل والتعليل انتفع بها خلق كثير في زمان ما، غير أنّها لم تعد ناجعة مثمرة في العصور المتأخرة ، إذ التدليل فيها مطلب ضروري؛ فالحكم الشرعي التكليفي والوضعي الأصل فيه أن يبنى على الكتاب والسنة الصحيحة، لا على المسموعات والمنقولات المدوّنة في الكتب الفقهية المذهبية المبسوطة، فقد سجّل في كتب المتأخرين من فقهاء المالكية نوع ركون إلى الواهيات، كالاستدلال بالحديث الضعيف في الأحكام والاعتماد على الكشف والإلهام كمصادر من مصادر التشريع.

3- إعادة الصياغة والأسلوب:

اقترح الزواوي في منهجه ومقترحه التجديدي في التأليف ما يلي:

1- من جهة الأسلوب: أن يكون عرض المادة الفقهية بسلاسة، يُقرِّب المسائل للفهم، ويسهِّل إدراك الحكم وحفظه.

---

1 رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في التلقين، رقم: 3116، ص400.

2 البلاغ: ع211، ص3، مرجع سابق.

3 مدخل إلى تجديد الفقه المالكي، قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2006، ص15.

2- ومن جهة توظيف الكلمات واستعمال المصطلحات ينبغي أن تترك الكلمات الوعرة الحرجة التي لا تناسب الزمان والأعراف، والتي في بعضها نوع خشونة، و كونها لا تراعي المناسبة والحكمة، كقول صاحب المختصر:" وَإِنْ بِثَمَنِ وَلَدِ زِنًا"؛ فعلق الزواوي عليه قائلا: "ما أسقط هذه العبارة، وقد ردها عليه الدسوقي على أنها من خشونة اللفظ وبالأخص أن الكلام في الحج"؛ ويقول في بيان الحرج الذي تسبِّبه تلك الألفاظ في بعض الحالات: " والحال أن البربر عموما والزواوة خصوصا كانوا كثيري الحياء من ذكر الألفاظ الفاحشة التي يضطر إليها الفقهاء، ولا يكمن التعبير بدونها لبناء الأحكام عليها، وقد لا تفي الكناية بها، فكان من المتعيّن على الشيوخ الذين يختمون أن يعدلوا عن ذلك إلى المناسب لذلك الجم الغفير، أو يتصرفون في التعبير"[1].

3- ومن جهة ضرب الأمثلة عنده يلزم اجتناب الأمثلة القديمة التي لا تُفهم في هذا العصر فهما لائقا، أو فيها نوع احتقار وإهانة لجنس أو فئة، ومن أمثلة ذلك: تمثيل خليل بالمغربية زنا بها مشرقي، فأنكر الزواوي عليه قائلا:" تلك الإهانة التي صوّبها الشيخ خليل إلى المغاربة حيث قال: أو ادعته مغربية على مشرقي؛ وضاق التعبير عن الشيخ خليل حتى مثَّل بمغربية"[2].

4- تقنين الفقه، والعمل الموسوعي:

لفت الزواوي الانتباه في هذا المرتكز إلى ضرورة الإفادة من بعض التقنيات الإفرنجية والإنجليزية في التأليف والتنظيم، والهياكل الشكلية في عرض العلوم، من غير مساس بالأصول ولا بالثوابت الشرعية، فاختلاف الدين عنده لا يمنع من اقتباس الخبرات وربح وإتقان التقنيات التي تنفع الأمة في دينها ودنياها، بشرط تولي ذلك أهل العلم الأمناء؛ وأعجبته في ذلك تجربة المصريين.

يقول الشيخ في ذلك:" لقد وجدت طريقة لإيضاح المختصر وشروحه، وجمع ذلك كله، وجعله كتابا واحدا حاويا لفقه مالك، وتتألف لذلك العمل الجليل لجنة معتبرة من الفقهاء الذين يرجع إليهم في الفقه المالكي، ويكون التأليف والتحرير على أنموذج وطراز يفهمه كل من يقرأ العربية، ويكتبها ويتكلم بها، بحيث لا يحتاج طالب فقه إلى العكوف على الدراسة نصف قرن، إذ من الجائز عقلا وشرعا أن يوجد رجال من لدن القرن الثامن إلى قرننا هذا يحسنون التأليف والترتيب والوضع والشكل والبيان والإيضاح والإصلاح أيضا، على الطراز العصري المصري الإفرنجي"[3].

وحوت مقالته هذه مرتكزات مشروعه التجديدي الفقهي الواجب تجسيده في أرض الواقع حتى يعطي الفقه ثمرته المرجوة وتتحقق مصالح طلبة العلم منه، فالواقع تبدل، وطرق التفكير تغيّرت في الأذهان، واللغة لم تعد بتلك القوة والبلاغة التي كانت في قديم الأزمان، فتحتّم مراعاة هذه التطورات وإيجاد آليات ومناهج توصل إلى المقصود وتحقق المرغوب؛ ويدوّن كل ذلك بصورة جميلة سهلة ومشوقة مثيرة، فتسهل الاستفادة منه، وينتفع المسلمون وغيرهم به.

---

1 الشهاب: ع42، مرجع سابق، ص6.

2 البلاغ: ع73، مرجع سابق، ص2.

3 الشهاب: ع41، مرجع سابق، ص3.

ويوضح الشيخ هذا المعلم التجديدي للمختصر الخليلي فيقول: " والحال أنه يحتاج إلى إيضاح وتبيين وتجديد طريقة في الوضع والترتيب، فإنها إن لم تعجب أمثال الشيخ خليل وشراحه الفضلاء الذين نشكرهم شكرا جزيلا لا محالة، فإنها تعجب أصحاب مجلة موران، وتكون خيرا منها في الوضع والشكل والكفاية وإنّي ضامن في ذلك"[1].

وهذه المعالم التجديدية من الزواوي جدير بالاهتمام والاعتناء بها، والاستفادة منها في واقعنا المعاصر.

سادسا/ معالم التجديد الاجتهادي الفقهي عند الزواوي:

تميز اجتهاد الزواوي من خلال تراثه الفقهي المبثوث في المجلات والجرائد وبعض رسائله بالتحليل العميق للنص وسبر أغواره بما يحقق مقصوده، ومن أهم معالم الاجتهاد الفقهي عنده:

أ/ **التفريق بين الوسيلة والغاية:**

أبرز مثال يُجليّ هذا المعلم عنده مسألة الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول الشهر، حيث قال: " لا ينبغي أن يكون الخلاف في أكثر من يوم، وذلك أن الحساب الفلكي يحقق الاستهلال باليوم والساعة، والرؤية تتعذر في اليوم الأول في بعض الأقطار دون بعض، وتتحقق وتسهل في اليوم الثاني إن كان الأفق صحوا، وإن كان غيما فهو معنى الحديث (فاقدروا له)، حتى بنى على هذا الحديث جماعة من الأئمة جواز مراجعة الفلكي المنجم "[2].

وقال موضحا الأمر أكثر، في معرض الرد على من يتساهل في قبول شهادة رؤية الهلال مع أنّ العلم الفلكي يبطلها: " وقد خالفوا في هذا العالم الإسلامي كله، والعالم الفلكي المنظّم الراقي، المنتظم المدقق في هذا العصر"[3].

فالرؤية البصرية قديما كانت الأداة والوسيلة الوحيدة لمعرفة دخول الشهر من عدمه، غير أنه ليس مقصود الشارع الاقتصار على تلك الوسيلة، فرأي الزواوي في هذه المسألة يوحَّد صف الأمة، ويجمع شملها، في قضية خطيرة تثار لأجلها الخلافات والنزاعات والشقاق كل عام.

ومن أمثلة هذا المعلم كذلك عند الشيخ: مسألة اختزال الكتابة، فهي عنده من الوسائل المؤدية لغاية جليلة، فهي من جملة الصنائع كما قرر ذلك قبله ابن خلدون[4].

ب/ **ربط الحكم بالدليل والتعليل:**

عاش الزواوي في حقبة هُجر فيها القرآن في كثير من صور الهجر، وهُجرت السُّنة المطهرة، وأعرض فيه عن ربط الفروع بأصولها، والعلم بمآخذه؛ يصف الشيخ ابن باديس حالة الفقه في عصره وبيئته فيقول: "وبيّن القرآن أصول الأحكام، وأمهات مسائل الحلال والحرام، ووجوه النظر والاعتبار مع بيان حِكم الأحكام وفوائدها في الصالح الخاص والعام، فهجرناه، واقتصرنا على قراءة الفروع الفقهية مجردة، نظرة جافة بلا حكمة، محجبة وراء أسوار من الألفاظ المختصرة، تفنى الأعمار قبل الوصول إليها "[5].

---

1 الشهاب: ع40، مرجع سابق، ص5.

2 البلاغ: ع113، مرجع سابق، ص2.

3 المرجع السابق نفسه.

4 البلاغ: ع234، السنة5: 3رجب 1350/ 13 نوفمبر 1931، ص1.

5 الشهاب: م10، ج12: غرة شعبان 1353/ 9نوفمبر 1934، ص518.

التعليل يوقظ الهمة، ويبث الطمأنينة في نفس المكلف تجاه الحكم الشرعي عند الزواوي[1].

المطلب الثالث: مصادر الشيخ أبي يعلى الفقهية:

مرّ في ترجمة الشيخ الحديث عن موسوعيّته وعمق معارفه، خاصة في الفقه، وسبق الحديث عن شيوخه والمؤلفات الفقهية التي تأثر بها، وشكّلت عنده مصدرا معرفيًّا، ومنطلقا في سبيل معالجة النوازل والقضايا العلمية ويمكن تقسيم تلك المصادر إلى ما يلي:

أولا/ مصادره في الفقه المالكي:

عُرف من خلال ما تقدم أن الشيخ الزواوي انتقد المختصرات الفقهية المجردة من الدليل والتعليل، والتي كانت عنده سببا لجمود الفقه وركود سلعته، كما دعا في مناسبات كثيرة إلى الرجوع إلى أمّهات الكتب الأصيلة ومصنفات المتقدمين واعتمادها، وعدم الركون والتفقه على كتب المتأخرين، متأسيا في ذلك بالشاطبي الذي نقل عنه في ترجمته أنّه كان لا يأخذ الفقه إلا من كتب الأقدمين، ولا يرى لأحد أن ينظر في كتب المتأخرين[2]؛ إلّا أنّ الأمر شاق وصعب في وقت الشيخ، حيث فُقدت كثير من مصادر الفقه المالكي؛ وسوف أعرض المصادر المعتمدة من الشيخ بحسب ترتيبها الزمني، وهي كالتالي:

1- الموطأ: إكبار الزواوي وثقته به كبيرة جدا، حتى عدّه من صنو البخاري ومسلم في الصحّة، فقال فيه: " اعلم أيها الأخ أنّي من أجلّ وأبجلّ بكلّ تعظيم وإعجاب الموطأ وصحيحي البخاري ومسلم"[3]، فهو جعل الموطأ خلال مسيرته العلمية الفقهية أصلًا وقدّمه على كل المصنفات[4].

2- شروح الموطأ: وهي:

-شرح الزرقاني للموطأ [5]؛ ونقل عنه كثيرا، كما في مسألة مسافة السفر والقبض في الصلاة.

- الاستذكار لابن عبد البر.

3- المدونة، لسحنون التنوخي[6].

4- مختصر خليل، وشروحه وحواشيه وهي:

- شرح الخرشي.

- منح الجليل لمختصر خليل، لعليش.

- الشرح الكبير للدردير.

---

1 البلاغ: ع211، ص3، مرجع سابق.

2 البلاغ ع73، مرجع سابق.

3 الشهاب ع62.

4 النجاح: ع261، السنة6: 19 جمادى الثانية 1344/ 5جانفي 1926، ص2.

5 البلاغ: ع106، مرجع سابق.

6 **الشهاب: ع106، مصدر سابق.**

- حاشية العدوي على شرح الخرشي.
- حاشية الدسوقي على عبد الباقي على الشرح الكبير للدردير.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب.
- حاشية عبد الباقي.
- شرح بهرام[1].

5- الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني، وشروحها[2]:

- الفواكه الدواني للنفراوي.
- شرح زروق على الرسالة.

6 – المقدمات الممهدات.

7 –شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد للتتائي[3].

8 – المبسوط للقاضي إسماعيل بن إسحاق[4].

9–كتب فتاوى المالكية: وهي:

- المعيار المعرب للونشريسي، أكثر من الاستشهاد به والنقل عنه[5].
- فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لعلّيش، وهو كثير النقل عنه[6].

10– الدرر الثمين والمورد المعين لميارة[7].

11- المرشد المعين في الضروري من علوم الدين[8].

12- المدخل لابن الحاج المالكي[9].

13– بداية المجتهد وكفاية المقتصد، وقد أعجب به إعجابا كثيرا، فهو أنيسه في حلّه وترحاله[10].

ثانيا/ مصادره في الفقه عموما:

أ/ التفاسير:

- تفسير الطبري[1].

---

1 البصائر1: ع49.

2 جماعة المسلمين، ص82.

3 الإصلاح: ع44.

4 البصائر1: ع142و ع167.

5 الشهاب: ع105؛ الإسلام الصحيح: 85-86.

6 الإصلاح: ع40، ع44؛ صوت المسجد: ع10؛ البصائر1: ع14.

7 الإسلام الصحيح، ص88.

8 البلاغ: ع110.

9 البصائر1: ع7.

10 ينظر: البصائر1: ع14، ع21، ع48؛ الإصلاح: ع21، ع22، ع40.

- تفسير الكشاف للزمخشري[2].
- تفسير القرطبي.
- تفسير ابن كثير[3] .
- تفسير النيسابوري المسمى: غرائب القرآن ورغائب الفرقان[4].
- تفسير روح البيان لإسماعيل الحقي الحنفي[5].
- تفسير أبي حيان، البحر المحيط[6].
- تفسير الرازي[7].
- تفسير الثعالبي، الجواهر الحسان [8]، أعجب به، فقال فيه: " الحال أن هذا التفسير في غاية التجويد[9] .
- تفسير أحكام القرآن، لابن العربي[10].
- تفسير الآلوسي، روح المعاني[11].
- تفسير المنار لرشيد رضا[12].
- تفسير ابن عطية، وهو المفضل عند الزواوي بعد الطبري.

ب/ الحديث:

- الصحيحان: البخاري ومسلم.
- السنن الأربع: أبوداود، ابن ماجة، الترمذي، النسائي.
- مسند أحمد.
- مسند البزار[13].
- مستدرك الحاكم.
- الجامع الصغير للسيوطي.

---

1 النجاح: ع259.
2 صوت المسجد: ع12.
3 صوت المسجد: ع11.
4 النجاح: ع261، في مسألة الحجاب الشرعي.
5 الإسلام الصحيح، ص168.
6 الشهاب: ع73.
7 الإصلاح: ع69.
8 البلاغ: ع113.
9 المرجع السابق نفسه، ص4.
10 البلاغ: ع90.
11 الفتح: ع389؛ والإسلام الصحيح:ص93.
12 البصائر1: ع137.
13 البلاغ: ع76.

- مصنف عبد الرزاق الصنعاني.
- عمل اليوم والليلة لابن السني[1].
- سنن البيهقي الكبرى.
- شعب الإيمان للبيهقي[2].
- مسند عبد بن حميد.
- ابن أبي حاتم.
- أبو الشيخ.
- ابن مردويه.
- معاجم الطبراني الثلاثة.

ج/ شروح الحديث:

- شرح العيني على البخاري المسمى بعمدة القاري، أكثر الزواوي من النقل عنه[3].
- شرح المازري على مسلم، نقل الزواوي عنه بواسطة[4].
- شرح النووي على مسلم[5].
- شرح العزيزي على الجامع الصغير[6].
- شرح الشبرخيتي على الأربعين النووية[7].

د/ كتب السيرة النبوية:

استفاد منها الزواوي كثيرا لأنّه نصّ على أنّها من مظآن الأحكام العملية الفقهية، فهي أصل عظيم عنده تندرج تحته السنن العمليّة والتقريرية، وهي مقدمة عنده على السّنة القولية، إذ قال: " وأصحّ ما انبنى على الكتاب العزيز المعصوم، ويليه ما انبنى على السنة النبوية العملية المبيِّنة له، ودونهما ما انبنى على الحديث"[8].

ومن أهم كتب السيرة التي رجع إليها الشيخ:

- سيرة ابن هشام[9].
- الروض الأنف[1].

---

1 البلاغ: ع234

2 البصائر1: ع142، والمصادر الخمسة التي بعده.

3 الشهاب: ع176؛ البصائر1: ع16.

4 البلاغ: ع113.

5 البلاغ: ع240.

6 البصائر1: ع21.

7 الإسلام الصحيح:ص72.

8 المرجع السابق، 33-34.

9 البلاغ: ع66.

هـ/ كتب ورسائل مستقلة في الفقه والفتوى:

- الفتوى الترنسفالية المحررة عام(1889)، لمحمد عبده[2].
- رسالة نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض، للمسناوي[3].
- الإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ[4].
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم[5].
- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لابن القيم، رجع إليه في مسائل بدع القبور[6].
- الإسلام وأصول الحكم، لعلي عبد الرّازق[7].
- تبصرة الحكام، لابن فرحون[8].
- زيارة القبور الشرعية والشركية، للبركوري الحنفي[9].
- الفتاوى البزازية في فقه السادة الحنفية[10].

و/ كتب عامة استفاد منها الزواوي في الفقه:

– مقدمة ابن خلدون: ويكاد الشيخ يحفظها عن ظهر قلب من شدة ما يطالعها وينقل عنها، ولقد أفادته أيّما إفادة في معرفة تاريخ الفقه والفقهاء، وأسباب الجمود والتعصب، وأصول الأئمة وكذا قواعد ومبادئ الجدل والمناظرة[11].

- إحياء علوم الدين: فالشيخ الزواوي لم يخف وَلعه به وتأثره بعلومه، فهو مصدر له حتى في الأحاديث قبل أن ينبّهه السلاّوي على كثرة الضعيف والموضوع فيه؛ كما أفاده في باب شروط المناظرة وآدابها وآفاتها كثيرا[12]، وكذا بصّره بشطحات الصوفية من جراء اعتمادهم على الكشف الصوفي وبنائهم الأحكام عليه[13].

- الاعتصام للشاطبي:

فقد استفاد كثيرا منه في ردّ بدع الصوفية، والتأصيل لعمل السلف[14].

---

1 تاريخ الزواوة، ص97.
2 الشهاب ع106.
3 البلاغ: ع211.
4 البصائر1: ع171.
5 صوت المسجد: ع17.
6 البصائر1: ع91؛ الإصلاح: ع34.
7 الشهاب: ع28.
8 جماعة المسلمين، ص13.
9 الإسلام الصحيح، ص141.
10 البصائر1: ع7.
11 الشهاب: ع38، ع62، ع169؛ البلاغ: ع237؛ البصائر2: ع4.
12 البلاغ: ع236، ع237.
13 الشهاب: ع68.
14 البلاغ: ع73.

– الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض: وكذا شروحه كنسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض لشهاب الدين الخفاجي [1]، حيث نقل منه حكم العلماء في المستخف بآيات الله ورسوله.

ز/ كتب التاريخ:

– تاريخ الطبري[2].

– البداية والنهاية لابن كثير، نقل عنه في القضاء وطلب الوظيفة وآثار السلف في قضايا عدّة[3].

– الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، لابن عباس الناصري [4]، وأفاد الكتاب الشيخ كثيرا لأنه نقل حياة وسيرة محمد بن عبد الوهاب النجدي، ما جعله يقف على أصوله ومبادئه فأنصفه بعدها من مخالفيه.

ح/ كتب الرحلات:

– رحلة ابن بطوطة[5]، استفاد منها في مسألة تعليم البنت، وحضور المرأة لمجالس العلم.

– رحلة الورثيلاني: نزهة الناظر في علم التاريخ والأخبار[6]، حيث استحسن إنكار بعض العلماء على الشعراني في تصويبه لكل المجتهدين، نقلها صاحب الرحلة.

ط/ كتب العقائد:

عرف الزواوي كيف يستفيد من كتب العقائد على تباين مناهجها، ومن أهمها:

–كتاب الصواعق المرسلة لابن القيم، ومختصره[7]، نقل كلامه حول بدع الصوفية المتعلقة بالقبور.

– شرح أم البراهين للسنوسي، ومع ذلك أنكر عليه استدلاله بالكشف والكرامات[8].

– حاشية البيجوري على الجوهرة، حيث استشهد بكلام صاحبها على جواز إرسال المصاحف إلى بلاد للكفار لتبليغهم رسالة الله[9].

– الرد على من ادعى أن للأولياء تصرفات في الحياة وبعد الممات على سبيل الكرامة[10]، لصنع الله الحلبي الحنفي.

ي/ كتب الأدب والتراجم وسير العلماء:

أجاد الزواوي في استخراج الكنوز التي تفيده في علمي الفقه والأصول منها، وهي مما يثير الدهشة في فقهه ويكشف سرّ قوة ملكته، حيث استفاد من:

---

1 مجلة الصراط: ع7، السنة 1: 11رجب 30/1352 أكتوبر 1933، ص8.

2 البلاغ: ع67.

3 صوت المسجد: ع10.

4 البصائر1: ع167؛ الصراط السويّ: ع7.

5 النجاح: ع261.

6 صدى الصحراء: ع5.

7 البصائر1: ع101.

8 الإصلاح: ع14.

9 البلاغ: ع70.

10البصائر1: ع7.

-كتاب (الأغاني)، نقل بعض آثار السلف على أن وجه وكفي المرأة ليسا بعورة[1].

-كتاب (العقد الفريد): في المسألة الأصولية المشهورة في أصل اللغات وأنها مخترعة[2].

1 البلاغ: ع134.

2 الإصلاح: ع69.

المـــبحث الـــثانـــي:

جـــــهـــود الـــزواوي فـــي الـــفتـــوى

المطلب الأول: الفتوى عند الزواوي:

أولا/ تعريف الفتوى:

لغة: الفتوى والفتيا: اسم مصدر من أفتى يفتي إفتاء، وتجمع على فتاوي وفتاوى، يقال: أفتاه في الأمر: أبانه له وأفتيته في مسألته: إذا أجبته عنها، وأفتى العالم إذا بين الحكم[1].

اصطلاحا: المطلع والناظر في كتب الفتاوى للمتقدمين والمتأخرين يخلص إلى أن العلماء توسعوا في إطلاق لفظ الفتوى، فهي عندهم: الجواب عن كل سؤال.

ومن أوضحها تعريفان:

الأول: تعريف القرافي: إذ قال عنها: " هي إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"[2] .

الثاني: تعريف معاصر: حيث عرفها بقوله: " هي الإخبار بحكم الله أو حكم الإسلام عن دليل شرعي لمن سأله عنه في الوقائع وغيرها، لا على وجه الإلزام "[3].

ثانيا/ اهتمام الشيخ أبي يعلى بالفتوى:

بحكم ما تقدم من النظرات العميقة لأبي يعلى في الفتوى، فإن الباحث في حياة الشيخ ونتاجه يدرك بسهولة ما كان يوليه من اهتمام وعناية فائقة كبيرة بشأن الفتوى، فقد تقلد منصب الإفتاء في أقوى جمعيّة علميّة في الجزائر أيامه، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين؛ كما كان يُراسَل من خارج البلاد في الفتوى، فضلا عن إمامته وخطابته المقتضية لذلك؛ وأفتى في جريدة الإصلاح؛ وجريدة البلاغ وغيرهما، حتى أنّه وصف الاستفتاءات التي كانت تُطرح عليه بالكثيرة، غير أن الذي استطعت الوقوف عليه ليس بالكثير عموما.

ثم إن جهود الزواوي في هذا الباب تشمل باب التنظير والتأصيل، كما تشمل باب التطبيق والإعمال، ولعل من أهم العوامل التي ساعدت في إثراء جانب الفتوى عند الشيخ الزواوي، ما يلي:

1 – انشغاله بالخطابة والتدريس، فتكوّنت له الملكة الفقهية فيه، وأكسبته الدربة في الفتوى.

2 – التأليف وكتابة المقالات في جرائد وطنية محلية وعالمية إسلامية، وهذا ما أكسبه الثقة في نفسه والتوثيق لما يكتبه وينقله ويفتي به.

3 – ممارسة الفتوى وكثرة تلقيه الأسئلة، إذ قال:"تصلني أسئلة كثيرة"، ما أتاح له الفرصة في المراجعة والاطلاع ومعرفة النوازل والمستجدات والبحث فيها.

4 – التقاؤه ومعاصرته لعلماء كثر، فاحتك بهم وشحذوا عزيمته.

---

1 ينظر: لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث للطباعة، بيروت، ط3، 1999، 183/10.

2الفروق، 100/4.

3منهج الإفتاء عند ابن القيم، أسامة عمر الأشقر، ص56، دار النفائس، الأردن ط1، 2004.

5 – تمكنه من العلوم الكثيرة أكسبته الموسوعية والتدقيق والتحقيق.

ثالثا/ فضل وظيفة الفتوى عند الزواوي:

قال الشيخ في معرض بيان فضلها وأهميتها: " الحق أن منصب الإفتاء هو كغيره من المناصب الدينية ذو بال، وذو أهمية .."[1].

وفي سياق بيان أهمية وفضل الفتوى والإفتاء عنده قال: " وحسبنا هذا بيانا أن نتصور ما للمنصب الديني ورئاسة الإفتاء من خطورة الأمر وعظمة الشأن "[2].

وقد بين الزواوي ما للفتيا من مكانة عظيمة في الإسلام، لأجل تعلقها بشريعة الله أولا، وثناء الله على أهلها ثانيا وعظيم حاجة الناس إليها، وأشار إلى فضائلها الكثيرة، والتي منها:

أ/ أهلها مصابيح الدجى ودليل الخير في الناس:

إذ ليس للقائمين بأعبائها عنده نعت يليق بمقامهم غير تشبيههم "بالمصباح الذي تستنير هذه الأمة به في حنادس هذه الحياة، والدليل الذي يأخذ بيدها في مجاهل هذا الكون"[3].

والفتوى في الحقيقة تعليم للعلم وهداية للناس لما يصلحهم في الدنيا والآخرة في العاجل والآجل، وكل الآيات والأحاديث الواردة في فضل العلم والعلماء ومعلم الناس الخير تصدق عليهم عند الشيخ، والتي منها:

– قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾ [سورة الزمر آية 10].

– وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [سورة المجادلة آية 11].

– في حديث أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا[4]).

– وقوله ρ من حديث عبد الله بن مسعود τ:(لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها)[5].

---

1 البلاغ: ع 613: 27 محرم 1364/ 12 جانفي 1945، ص2.

2 المرجع السابق نفسه.

3 المرجع السابق نفسه.

4 رواه مسلم في كتاب العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى الهدى أو ضلالة، رقم :2674، ص696.

5 رواه البخاري في كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، برقم: 73 ، ص39-40.

- وقوله ρ من حديث أبي الدرداء τ: (إنه ليستغفر للعالم من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في البحر)[1].

- وحديث النبي ρ القائل فيه: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[2].

فالعلم عزّ وشرف في الدنيا والآخرة، وأهله هم صفوة الخلق بعد الأنبياء؛ وعن الشافعي رحمه الله أنه قال: " إن لم يكن الفقهاء أولياء الله في الآخرة فما لله ولي"[3].

ب/ المفتي هو خليفة الرسول ρ:

هو ρ أول من تولى منصب الإفتاء في الأمّة، وكان الصحابة رضي الله عنهم يرجعون إليه في كل ما يريدون معرفته من أمور الدنيا والآخرة، يقول الزواوي في بيان هذا الفضل العظيم والمنقبة الكريمة: " وإن شئت قلت ولا يبتعد عن الحقيقة: أنهم خلفاء محمد ρ، خلفاؤه في تبيين الحلال من الحرام، وخلفاؤه في الهدي والإرشاد"[4]؛ وهذا مصداقا لقوله ρ: (إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلمْ[5]).

فالمفتي وارث الأنبياء، وهو الموقِّع عن الله تعالى مكان الأنبياء، قال ابن القيم: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات"[6].

وقال الشاطبي: "المفتي قائم مقام النبي ρ ونائب منابه"[7].

ج/ الإفتاء جهاد أعظم وتضحية غالية:

الإفتاء فيه توقيف للحياة على خدمة العلم والإسلام والمسلمين، ودحر للباطل من أساسه، وتشييد الحق على قواعده، قال الزواوي في سياق وصفه لدور ووظيفة المفتي: " ففي أرضنا هذه يعد جهادا أعظم وتضحية غالية"[8].

د/ حاجة الناس إليه أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب:

في كل قرية ينبغي أن يُنصَّب مفتٍ حتى يتسنى للناس استفتاؤه في أمور دينهم.

وفي معرض جمع فضائل الفقهاء المفتين، قال الزواوي: " حفظكم الله يا أهل دراسة الفقه، سيد العلوم، وحاطكم ووفقكم وأرشدكم، فإن الله جل شأنه جعل العلماء ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولكم الهداية وانتظام الأحكام الشرعية المنيفة، لا تستغني عنكم الخاصة والعامة"[9].

---

1 رواه ابن ماجه في كتاب المقدمة، باب ثَوْابِ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ، رقم: 239، ص42، وهو صحيح، أنظر: صحيح الترغيب والترهيب،138/1.

2 رواه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، رقم: 71، ص39.

3 المجموع شرح المهذب، محي الدين النووي، دار الفكر، بيروت، د ت، 20/1.

4 البلاغ: ع613، مرجع سابق.

5 رواه الترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم: 2682، ص525، وصححه.

6 إعلام الموقّعين عن رب العالمين، محمد ابن قيّم الجوزية، تعليق وتقديم وتخريج مشهور سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط3، 1435، 16/1-17.

7 الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، دار ابن القيم وابن عفان، الرياض، ط3، 2009، 262/5.

8 البلاغ: ع613.

9 الشهاب: ع37، السنة2: 2محرم 12/1345 جويلية 1926، ص4.

رابعا/ خطر الفتوى عند الزواوي:

أشار الزواوي بعد أن بيّن ووضح جلالة منصب الإفتاء وفضله وأهميته إلى خطورة الإفتاء ومزالقه الوعرة، فالمسؤولية الملقاة على كاهل المفتين ليست بالسهلة، وقد حصر جوانب خطورة الإفتاء في:

1– خشية الإفتاء بغير علم، والقول على الله بغير برهان، فلقد جاءت الآيات والأحاديث بالوعيد الشديد على من وقع في هذا الوحل منها:

– قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الإسراء آية 36].

–وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ ﴿٣﴾﴾ [سورة الحج آية 3].

– وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ هُدًى وَلاَ كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾﴾ [سورة الحج آية 8].

– وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأعراف آية 31].

– وقوله ρ: (إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا[1]).

– وقال ρ في الذين أفتوا بغير علم: (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ[2]).

2– لما للفتوى من تأثير مباشر على الناس في عباداتهم وتجاراتهم، فالخطأ فيها يؤدي إلى تحريجهم والمشقة عليهم.

3– خشية الوقوع في الخطأ من جهة عدم فهم المسألة وتصور حال الواقعة، فيترتب عليه تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله ؛ ولهذا اشتد نكير الزواوي على من أفتى بعدم جواز ترجمة القرآن إلى اللغات الأجنبية حتى يفهموه؛ كما أنّه ردّ على من أفتى من جهال الفقهاء بمنع المرأة من الميراث؛ كما أنّه لم يرض عمّن أفتى من الفقهاء بمشروعية أو وجوب الثورات على المستعمر الفرنسي كثورة: 1871 لعدم توفر شروط القتال، والنظر للمآلات الفاسدة لها، فكان بحسبه تضييق المستعمر الفرنسي على الجزائريين وبطشه بهم بسبب تلك الفتاوى المثيرة[3].

---

1 رواه البخاري، في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم: 100، ص45.

2 رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: المجدوم يتيمم، رقم: 337، وهو حسن، ينظر: صحيح سنن أبي داود، الألباني،1/163-165.

3 الشهاب: ع92، السنة2: 12 شوال 14/1345 أفريل 1927، ص11.

4- الانحراف بالفتوى استجابة للإغراءات أو لأجل تعرض المفتي للضغوط كما فعلت فرنسا مع كثير من المفتين الجزائريين، حيث انقادوا لسياستها ففضحهم العلماء، ومن أشهر أمثلة هذا الخطر عند الزواوي: من أفتى بجواز التجنس أو إلغاء القضاء الشرعي أو الاعلان عن مواعيد دينية مهمة، كدخول شهر رمضان وانقضائه[1] .

خامسا/ شروط المفتي عند الزواوي:

اشترط الزواوي شروطا فيمن يتأهل للفتوى لم يخالف غيره فيها، وهي عنده نفس شروط المجتهد، وهي:

أولا: العلم الشرعي بكل فنونه: قال الزواوي على سبيل الإجمال: " وإنما يلزم الكلام في أسباب العلم التي تحمله على طلبه، مثل الوظائف التي يشترط لها العلم كالقضاء والإفتاء، فإن المرشح لهذه المراتب يجد نفسه مضطرا إلى طلب تلك العلوم المشروطة لتلك الوظائف"[2].

وقال مؤكدا هذا الشرط المتفق عليه بين العلماء: " والقضاء والفتيا والتدريس والإمارة تلزم العلوم الشرعية والعقلية لهذه الوظائف كلّها، ويتعيّن على المترشحين لها الجدّ والاجتهاد في طلبها"[3].

ويقصد الزواوي بالعلم الشرعي هنا، ما يتعلق بالأحكام الشرعيّة من نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالأحكام كما أشار إلى شرط الإجماع والقدرة على القياس، وما يتعلق كذلك بعلوم الآلة لفهم النصوص والقدرة على استخراج الأحكام منها كأصول الفقه واللغة وفنونها، ولذا قال (العلوم العقلية)، وعلم الحديث لتمييز الصحيح من الضعيف والمقبول من المردود والناسخ والمنسوخ، حيث قال في ذلك: " ومعرفة الناسخ والمنسوخ هذا ركن مهم في الأصول وتأسيس الأحكام الشرعية"[4].

ثانيا: تصور المسألة المراد معرفة حكمها الشرعي تصورا كاملا ودقيقا: حيث كثيرا ما كان يتمثل بقاعدة (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)[5]، فالتكييف الشرعي للقضيّة مبنيّ على تصورها تصورا صحيحا، وهذا مصداقا لقول ابن القيم: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما؛ والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان نبيه في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"[6].

ومن أركان تصور المفتي للمسألة المُستفتى عنّها عند الزواوي سؤال أهل الخبرة المختصين حتى يُحيط بجوانب القضية إحاطة تامة، فبعض المسائل ردَّ الزواوي حكمها إلى خبرة وحكم الأطباء، كما هو الحال في مسألة الدخان السابقة؛ وعليه فلا يبادر المفتي إلى الحكم على مسألة قبل أن يتصورها من جهة أهل الاختصاص والخبرة.

---

1 ينظر: البصائر1، ع180؛ والبصائر2: ع84، ع89؛ وصوت المسجد: ع10، السنة1: 1رمضان1368/27 جوان1949، ص15-16.

2 الشهاب: ع40، مرجع سابق، ص4.

3 الشهاب: ع39، مرجع سابق، ص4.

4 تاريخ الزواوة، ص87.

5 البلاغ ع90؛ والبلاغ: ع43: 2 جمادى الثانية 1348/ 15 نوفمبر 1929 بعنوان: اعراض شيخنا أبي يعلى على جواب سي اسماعيل مامي.

6 إعلام الموقعين عن رب العالمين، 165/1.

ثالثا: العلم بالواقع: وهو علم يجب أن يحوزه المفتي في سجله قبل البتِّ في المسألة؛ وهو من جملة المطلوب على المفتي معرفته: كقصود المستفتين ونواياهم، ومعرفة اصطلاحاتهم وأعرافهم وحالهم، فالواجب في حق المفتي أن يكون عالما بمكر الناس وخداعهم حتى لا يُصبح الظالم مظلوما والمظلوم ظالما قدر المستطاع؛ وما خطأ من أفتى بجواز ثورة (1871) عند الشيخ إلاّ من هذا القبيل، فالجزائريون لم يكونوا مستعدين لتلك المواجهات من حيث العدد والقوة والخبرة؛ فالمفتي ينبغي أن يكون ابن زمانه، ولهذا من خلال فتاوى كثير من العلماء القدامى يتوصل إلى معرفة أعرافهم وعاداتهم وحالاتهم الاجتماعية والاقتصادية.

رابعا: العدالة: ولذلك أرجع الزواوي اختيار الأمة للأئمة الأربعة كونهم عدولا ومن أهل علم، فقال:" وإنه سبب اجتماع الأمة على هذه المذاهب الأربعة المرضية وأنها صحيحة معتبرة، وكان تقليدنا إيّاهم باختيارنا نحن من بعدهم ومن معهم لعدالتهم رحمهم الله تعالى، ومكانتهم في الدين والعلم"[1].

سادسا/ نطاق الفتوى عند الزواوي ومجالاتها:

ميدان الإفتاء عند الشيخ الزواوي واسع رحب شامل، فهو قد عرَّف الفقه بعلم الحلال والحرام ولم يقيده، فكل ما يتعلق بشؤون الحياة الدنيا والآخرة محل للفقه وميدانه؛ ومن منطلق نظرته الواسعة تلك للفقه والفتوى أنكر على بعض المتصوفة في ابتداعهم سلوكا واعتقادات مخالفة لما قرره مالك رحمه الله، وحتى لما هو مشهور في المذهب المالكي؛ وعليه فنطاق الفتوى عنده ما يلي:

أ/ الأحكام الاعتقادية:

الأحكام العقدية وإن كانت في الظاهر راجعة إلى علم التوحيد والكلام، إلا أنّ كتب الفقهاء المبسوطة حوت كمًّا هائلا منها، ما يوحي بسعة نطاق الفتوى عند الفقهاء، وعليه فنظرة شاملة ولو سطحية لفتاوى الزواوي المبثوثة في تراثه تُوقِف على عدد ليس بالقليل من الفتاوى المتعلقة بعلم العقائد والتوحيد؛ والسرّ في إدراج الشيخ لها ضمن باب الفتوى الفقهية زيادة على ما تقدم اتحادها في المصدرية مع الأحكام العملية المكتسبة؛ فكما لا ينبغي الانحراف في باب المصادر التشريعية الأصلية منها والتبعية في علم الفقه، كذلك حَذوه في علم العقائد، فالأصولي والفقيه والمتكلم يأخذ من الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع، فالأصول العلمية واحدة، وهي أصول الشرع السابقة المعتبرة من السلف.

ومن نماذج فتاوى الزواوي العقدية:

- مسألة اتخاذ القبور أعيادا[2].
- استقبال قبر النبي ρ حال الدعاء[3].
- الاستخفاف بجناب الله[4].

---

1 البلاغ: ع205، السنة5: 7ذي القعدة 1349/ 3أفريل 1931، ص3.

2 البصائر1، ع49، السنة 1: 18 شوال 1355/ 1جانفي 1937، ص4.

3 المرجع السابق نفسه.

4 البصائر1، ع124، السنة3: 1جمادى الثانية 1355/ 19 جويلية 1938، ص4.

– حكم الحلف بالشيوخ والأولياء الصالحين[1].
– دعاء الرسول ρ وطلب قضاء الحوائج منه[2].
– حكم الاستعانة بالأموات[3].
– حكم إهداء ثواب القرآن للأموات.
– الخوف من أصحاب القبور.
– طلب الشفاعة من الأموات.
– حكم القراءة على الجنائز أو القبور[4].
– البدع الاعتقادية[5].
– حكم تصحيح الأحاديث بالمنامات[6].
– الحكم على الباطنية والشيعة الإسماعيلية[7].
– حكم التصوف[8].
– مراتب الإخلاص حيث أنكر على من قال هي ثلاثة بلا دليل شرعي[9].

ب/ الأحكام الشرعية العملية:

نصّ الشيخ على أنّ موضوع الفقه والفتوى أحكام الله تعالى المتعلقة بأفعال المكلفين[10]؛ وأفعال المكلفين وحوادثهم غير متناهية، في حين النصوص الشرعية محصورة متناهية، والشرع لم ينص على حكم كلِّ فعل أو حادثة، وذلك لأجل فتح باب الاجتهاد في هذا الفلك؛ غير أنّ الملاحظ على الزواوي في هذا أنه اكتفى بالأحكام التكليفية دون الوضعية، والواقع أنّ كلا من النوعين هو نطاق لوظيفة المفتي، وموضوع الفقه، وميدان الاجتهاد، لأنّ الحكم الوضعي ما جعله الله للحكم سببا أو شرطا أو مانعا.

وهذا النوع من الفتاوى هو الغالب على فتاوى الزواوي من غير اقتصار عليه؛ واشتملت على باب العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والسياسة الشرعية والجنايات والمواريث وغيرها.

---

1 البلاغ : ع68.
2 البصائر1، ع5 ، السنة 1: 7 ذي القعدة 1354/ 31 جانفي 1936، ص8.
3 البصائر1، ع91، السنة3: 13 شوال 1356/ 17ديسمبر 1937، س4.
4 البصائر1، ع23، السنة1: 22 ربيع الأول 1355/ 12 جوان 1936، ص7.
5 البصائر1، ع142، السنة4: 10 شوال 1357/ 2ديسمبر 1938ن ص4.
6 الشهاب: ع63، مرجع سابق، ص6.
7 الشهاب : ع67، مرجع سابق، ص6.
8 الشهاب: ع70، السنة2: 18 جمادى الأولى 1345/ 22 نوفمبر 1926، ص7-12.
9 الشهاب (984/1)
10 الشهاب ع37، ص 4.

ج/ أحكام أخرى عامة:

الأصل في العالم أنّ كل مسألة قام ببيان حكمها فقد أفتى فيها؛ ولهذا يمكن تصنيف هذا النوع من فتاوى الزواوي إلى :

أولا: **فتاوى في علوم القرآن:**

ومن ذلك:

- حكم ترجمة المصحف إلى اللغات الأجنبية.
- حكم إرسال المصحف إلى الدول الكافرة[1].
- حكم الوقوف على رؤوس كلمات في القرآن يفسد بذلك المعنى، فهل تبطل بذلك الصلاة مطلقا أم يشترط التعمد والقصد؟ وإلى الثاني جنح الزواوي منكرا على من يبطلها مطلقا من غير قصد.
- بيان الشيخ أن مصحف عثمان كتب على حرف واحد هو حرف قريش[2]، وأنّه غير مشتمل على الأحرف السبعة التي نزل بها، لقوله ρ: (أنزل القرآن على سبعة أحرف[3]).

ولقد حوت كتب وفتاوى بعض العلماء على كثير من الفتاوى المتعلقة بمباحث القرآن كما هو الشأن في (فتاوى ابن رشد الجد)[4]؛ و (كتاب المعيار المعرب)[5].

- حكم الاقتباس من القرآن[6].

ثانيا: فتاوى في علوم الحديث:

ومن نماذج هذا النوع ما يلي:

- عدم الاعتماد على كتاب "الجامع الصغير " للسيوطي، لأنه محشي بالضعيف، فصاحبه عند الزواوي حاطب ليل وليس بمحقق ، فضلا على تعقب شارحه ... في أحاديث كثيرة[7] .
- العبرة في الإسناد بالصحة والضعف لا بكثرة الرواة وقلتهم[8] .
- الحكم على ابن حبيب المالكي بأنه ضعيف في رواية الحديث لايعتمد عليه، مرجحا في ذلك ما ذهب إليه ابن رشد في "بداية المجتهد"[9].

---

1 البلاغ : ع70، مرجع سابق.

2 الشهاب: ع67؛ صوت المسجد: ع3ن السنة1: 1صفر 1368/ 3ديسمبر 1948، ص28.

3رواه البخاري في صحيحه، كتاب : فضائل القرآن،باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم: 4992، ص1037-1038.

4ينظر مثلا: فتاوى ابن رشد، جمع وتحقيق المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1987،1/ 561 .

5ينظر: المعيار المعرب، للونشريسي، تخريج محمد حجي وجماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1981، ، ط 159/11، 182، 189، 194.

6 السنة المحمّدية: ع1، السنة1: 8ذي الحجة 1351/ 3أفريل 1933، ص6.

7 الشهاب: ع44، مرجع سابق، ص11.

8 الشهاب: ع71، السنة 2: 21جمادى الأولى25/1345 نوفمبر 1926، ص10.

9 الفتح: ع498، السنة10: 30 صفر 1355، ص10.

- وجوب الإستدلال بالصحيح فحسب دون الضعيف ولو في فضائل الأعمال[1].
- جواز رواية الحديث بالمعنى، وأمثلة ذلك كثيرة[2].
- إمكانية وجود الضعيف في صحيح البخاري، لتعليلات كثيرة ذكرها[3].
- الجرح مقدّم على التعديل[4].

ثالثا: الفتوى في مسائل أصول الفقه:

ومن نماذج هذا النوع في فتاوى الزواوي:

- هل الكشف والمنام والرؤيا والأحلام مصادر للتشريع وتبنى عليها الأحكام[5] ؟ حيث أكثر الزواوي الكلام عن هذه القضية في كتبه لأن لها آثارا خطيرة وعواقب وخيمة.

والمسألة الأصولية هذه أخذت حيّزا كبيرا من تراثه الأصولي لخطورتها من جهة، ومن جهة أخرى تأثر كثير من معاصري الشيخ بها ما جعله يوليها الإهتمام الأكبر.

- حكم تقليد المذاهب عموما، وتقليد غير الأربعة المشهورة [6] ؟
- مسألة جواز التكليف بما لا يطيق المكلَّف[7] ؟ .
- شرط التمكّن في اللغة العربية والتضلّع من علومها للمجتهد[8].

– تطرق الزواوي إلى مسألة مهمة في هذا الباب، ألا وهي تقييد المباح من الحاكم الشرعي، ومن أمثلتها عنده: منع تعدد الزوجات أو تقييده كما وقع في تركيا أيامه[9]، حيث أنكر الزواوي عليهم منع التعدد وعدّ ذلك تعدّياً على الشرع.

– مسألة حجية قول الصحابي، وترجيحه عدم الحجيّة[10].

- تعارض الواجب مع المستحب.

رابعا: الفتوى في مسائل اللغة والنحو:

مقالات الزواوي وكتبه مشحونة بهذا النوع من البيان والتحقيق في المسائل اللغوية، ومن أمثلة هذا النوع:

– أطال الزواوي النفس في مسألة مهمة تتعلق بهذا الباب، بل هي أم الباب، ألا وهي: حكم تعلم اللغة العربية

---

1 البصائر1: ع21، السنة1: 8ربيع الأول 29/1355 ماي 1936ن ص2.
2 البلاغ: 74، السنة2: 3محرم 1347/ 22جوان 1928، ص1.
3 الشهاب: ع59، السنة2: 24 ربيع الأول 1345/ 4سبتمبر 1926، ص6.
4 المرجع السابق نفسه.
5 الشهاب: ع41، السنة2:16 محرم 26/1345 جولية 1926، ص5.
6 الشهاب: ع55، مرجع سابق، ص2.
7 البلاغ ع91: مرجع سابق.
8 البلاغ : ع 68؛ والإسلام الصحيح، ص33.
9 النجاح: ع265، 3رجب 19/1344 جانفي 1926، السنة6: ص1-2.
10 البلاغ: ع106، مرجع سابق.

وحكم اللَّحن فيها، خاصة وأنّه عاش في أواخر الدولة التركية العثمانية، ورأى مظاهر محاربتهم للغة عيانا[1].

– بيان شروط وأوجه استعمال التركيب كدخول ما النافية على الكلمات: زال وانفك وبرح[2].

– عدم جواز فتح ميم (محمد) كونها من رطانة أعاجم الترك، ومفسدة للمعنى[3].

– أصل اللغة والحروف الهجائية، أهي من الله أن من صنع العباد[4] ؟

– التحقيق في معنى لفظة (الغفارة)، والترجيح بين المعاني المشتركة لها[5].

– إطلاق عبارة (عريض القفا) إلا في المحسوس[6].

– المعنى الصحيح للزربية مقابل (السجّادة)، ورده على الشيخ الطاهر بن عاشور في ذلك.

– حكم النّحت في اللغة والشّرع[7]، كاختزال الحمدلة والصلاة على النبي ρ.

– صيغة جموع كل من نيّة، وعلم، ومُعلم، وثقة، ومُفت، وبائس، وغيرها، لما رأى غلط المعاصرين في تجميعها[8].

– وجوب طرح الألفاظ المولّدة، وإصلاح اللّسان العربي منها[9].

– الحروف التي ينعقد بها اليمين (حروف القسم)[10]، حيث زاد الشيخ (الهاء).

خامسا: الفتاوى المتعلقة بالآداب الإسلامية:

ويدخل في هذا النوع من الفتاوي:

– حكم لبس البرنيطة[11].

– حكم الجلوس في المقهى الفرنسي، وبيان أن حالها أحسن من المقاهي العربية التي يكثر فيها المنكر[12].

– حكم الخلوة بالأجنبية، وأنه محرم[13].

– حرمة الدخان وضرره الكبير على البدن والعقل والمال[14].

---

1 البلاغ ع118، ع194؛ جماعة المسلمين، ص43.

2 البصائر1: ع101، السنة3: 24 ذي الحجة 25/1356 فيفري 1938ن ص8.

3 البلاغ: ع111، مرجع سابق.

4 الإصلاح : ع69، السنة20:14 محرم 28/1367 نوفمبر 1947، ص2.

5 البصائر1: ع44، السنة1: 5رمضان 1355/ 20 نوفمبر 1936، ص7.

6 الشهاب، م9، ج8: 1ربيع الأول 1352/ جويلت 1933، ص325، رد على الرابحي.

7 البلاغ: ع 234، مرجع سابق.

8 البلاغ: ع90، مرجع سابق.

9 البصائر1: ع84، السنة 2: 24 شعبان 1356/ 29 أكتوبر 1937، ص6.

10 الشهاب: ع123، السنة 3:29 جمادى الأولى 24/1346 نوفمبر 1927، ص6.

11 النجاح: ع272، السنة6: 29 رجب 1344/ 12 فيفري 1926، ص3.

12 الإصلاح: ع13، مرجع سابق، ص2-3.

13 البصائر2: ع22، السنة2: 28 ربيع الأول 1367/ 9فيفري 1948، ص2.

14 الإصلاح: ع35، مرجع سابق؛ والبلاغ: ع123، مرجع سابق.

- حكم الإختلاط بين الجنسين الرجال والإناث[1].
- ختان المرأة وأنه مكرمة[2].
- حدود العورة بالنسبة للرّجل والمرأة على اختلاف الأحوال، وحكم النّظر إليها في الأصل والضرورة، كنظر الطبيب إليها[3].
- حكم الحجاب في الشرع الإسلامي[4].
- حدود الحجاب، وهل يجب تغطية الوجه[5] ، وقد جنح الزواوي إلى عدم الوجوب وحشد أدلة كثيرة لذلك.

سادسا: الفتوى في القضايا التاريخية:

هي من مظاهر قوة علم الزواوي واتساع مداركه، ولقد ألف كتابا مستقلا في بابه، ما هو في الحقيقة إلا فتوى لتصحيح خطإ جسيم درج عليه كثير من المعاصرين، ألا وهو كتابه (تاريخ الزواوة)، حيث لم يقتنع أبو يعلى بما يحكيه ويقرره المستشرقون في كتبهم ومقالاتهم عن أصل سكان الزواوة وأنّهم من الرومان، ولقد أقام الأدلة التاريخية واستعان بالشواهد اللغوية والآثار الجيولوجية التي توحي بكون الزواوة والبربر عموما هم من عرب اليمن، فهم قحطانيون، وعضّد فتواه بما حققه بعض المؤرخين كابن خلدون وغيره[6].

ومن نماذج فتاوى الزواوي في هذا الباب كذلك :

- وجوب العمل بالتاريخ الهجري شرعا، فالمسلم مخاطب من الشرع بالأشهر الهجرية في حساب حول الزكاة وعدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها من المسائل الفقهيّة التي فيها العد والحساب، فالمقصود به الشهر القمري الهجري لا السنة والأشهر الشمسية[7].
- جزمه بأوليّة أحد ملوك الدولة الفاطمية في إحياء الاحتفال بالمولد النبوي[8].
- ومن هذا القبيل كذلك حكمه على الدولة الإسماعيلية، والرافضية، والدولة الموحّدية، وأنهم ضلاّل أفسدوا الدين والدنيا على المسلمين، وخالفوا الشريعة في الأصول والفروع.

ولعل سرد الزواوي لتاريخ الفقه المالكي من حيث التدوين والمدارس والأصول والتأليف وسبب جموده عند المغاربة يعد كذلك من الفتاوى التاريخية الفقهية.

- كما عرج في مقالاته على الأسباب التاريخية للدست على التعليم الإسلامي في الجزائر[9].

---

1 البلاغ: ع203 وع204.
2 البلاغ: ع214، السنة5: 25محرم 12/1350 جوان 1931، ص2.
3 البلاغ: ع214؛ والإسلام الصحيحن ص53.
4 البلاغ: ع134؛ والإسلام الصحيح ص54.
5 البصائر1: ع59، السنة2:6محرم 1356/ 19 مارس 1937، ص5.
6 تاريخ الزواوة، ص93-97.
7 الثمرة الأولى: 1355-1356، ص42.
8 المرجع السابق نفسه.
9 البلاغ: ع118، مرجع سابق.

سابعا: فتاوى في النوازل:

شغلت حيزا كبيرا من فتاوى وجهود الزواوي، ومن أمثلة ذلك:

- مشروعية استعمال ميزان الحرارة والبرودة وأنه من جملة الصنائع النافعة، وإن كان مصدره الغرب.
- تَجنّس المسلم بجنسية دولة كافرة لا تحكم بشرع الله بل تحاربه[1] .
- جواز استعانة المسلم بالكافر في حربه على كافر آخر للمصلحة[2] ، كما هو الحال في الحروب العالمية الأولى والثانية ووقوف الجزائريين وقتالهم في الصف الفرنسي.
- كيفية الصلاة لمن كان يعيش في القطبين الجنوبي أو الشمالي[3].
- معاملة البنوك الحديثة الربوية[4].

ثامنا: فتاوى في العلم وفنونه:

ومن أمثلة هذا النوع من الفتاوى العلمية ما يلي:

- حكم تعلّم المنطق، وهو جائز عنده[5].
- لا ينبغي تدريس علم الكلام للعوام خاصة على الطريقة الأشعرية القديمة[6].
- ما ضابط جواز إطلاق اسم العالم على العبد [7].
- تفضيله الخرشي على الدردير في شروحهم للمختصر لاعتبارات عدّة، كموضوع العبارة وسلاسة التراكيب وصحة العقيدة والأصول[8].
- وجوب الكتابة عن الإصلاح في الجرائد لأنه من قبيل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[9].

المطلب الثاني: المعالم المنهجية في فتاوى الزواوي:

الشيخ أبو يعلى الزواوي من المكثرين في الفتوى بحكم رئاسته لجنة الفتوى في جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في مهدها، ولكونه خطيبا وإماما في مسجد، فضلا عن مشاركاته الكثيرة وكتاباته الغزيرة في الجرائد والمجلات المحلية والإقليمية في زمانه، فتحصل من ذلك كله فتاوى كثيرة متنوعة حفظتها لنا تلك المجلات والرسائل الخاصة التي

---

1 البلاغ: ع 209، مرجع سابق.
2 الشهاب: ع126، السنة3:20 جمادى الثانية 15/1346 ديسمبر 1927، ص11.
3 البلاغ: ع69، مرجع سابق.
4 الشهاب: ع175ن ع176.
5 الصّدّيق، ع49، مرجع سابق.
6 البلاغ: ع58، مرجع سابق.
7 الشهاب: ع90، مرجع سابق.
8 الشهاب: ع41، مرجع سابق.
9 الشهاب: ع66.

اطلعنا على بعضها، وعليه من منطلق التحليل والاستقراء ظهرت وبرزت معالم منهجية مختلفة في تلك الفتاوى ويمكن تصنيفها على النحو التالي:

أ / معالم منهجية متعلقة بالدليل والاستدلال:

ومن أهم عناصر هذا المعلم :

أولا/ تعظيمه للنصوص وإعلاء من شأنها:

تراث الزواوي يدل بوضوح على تعظيمه للدليل، حيث يستدل للمسألة الواحدة بالآيات الكثيرة والأحاديث المستفيضة الدالة على المقصود، ولا يكاد يفوّت فرصة إظهار الدليل ما وجد إلى ذلك سبيلا، يؤصل لذلك فيقول: " الشريعة تؤخذ من الكتاب والسنة"[1]؛ وكما في فتوى بطلان الحج بالمال الحرام حيث أورد الأحاديث وألزم القائلين بصحتها بوجوب الأخذ بها لأنها نصوص شرعية حاكمة وقاضية على الخلاف؛ وفي معرض بيان وجوب صلاة الجماعة خلافا لمذهب الجمهور القائل بالسنيَّة، أتى بالآيات والأحاديث التي لا ينبغي تأويل ظاهرها لقوة دلالتها على وجوب صلاة الجماعة؛ وفي فتوى عن بطلان من صام وأفطر استنادا على الحساب لا الرؤية، استهل الزواوي فتواه تلك بسرد الحديث المانع لذلك، ثم استشهد بقول خليل في مختصره، فالعبرة عنده بالنص[2]؛ وكذلك في فتواه عن حكم الرقية حيث استهل الجواب والفتوى بذكر الأدلة من الأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة ثم خلص إلى الحكم[3]؛ وجعل صحة النصوص ووجودها دليل وضوح حكم المسألة، فقال في مسألة من صلى فرائضَ كثيرة بتيمم واحد: " لقد أوغل حضرات السائلين في السؤال بالرّغم من أنّ المسألة معروفة واضحة من كتاب الله ومن سنة رسول الله ρ"[4] .

وأمثلة تقديم النصوص في الفتوى والاكتفاء بها كثيرة في فتاوى الزواوي[5].

كما عدّ تقديم كلام الفقهاء عن النصوص نوع تعصب[6]، فالشيخ أعلى شأن الدليل بمنهجه ذلك، وأعلنها بصراحة وجزم في وجه متعصبة زمانه أن لا عبرة بكلام الفقهاء مهما كانوا إذا صادم قول النبي ρ[7].

ثانيا /الحرص على الاستدلال:

من منطلق منهجه الفقهي العام يريد الزواوي أن يكون الفقه مبنيًّا على الدليل الشرعي أو العقلي التعليلي حتى يفهم المستفتي مدرك الفتوى ومنشأ الحكم فيقتنع ويزول عنه الإشكال والحيرة، فتجريد الفقه من الدليل والاستدلال هو الذي أدى به إلى الجمود والركود، فتمخض من جراء ذلك عقبات أضعفته؛ فلكل حكم شرعي

---

1 البلاغ: ع73.

2 البصائر: ع14، السنة1: 18 محرم 10/1355 افريل 1936، ص6.

3 البصائر1: ع16، السنة2:1صفر24/1355 أفريل 1936، ص5.

4 الإصلاح: ع21، السنة26:13صفر5/1359أفريل1940، ص3.

5 ينظر مثلا: الإصلاح: ع40، السنة6:15جمادى الأولى 11/1360جوان 1941، ص2.

6 البلاغ: ع211، مرجع سابق.

7 البلاغ: ع73، مرجع سابق، ص2.

عند الزواوي دليل ينبغي ذكره في عموم الأحوال، وهذا مشرب إصلاحي أصيل في الاجتهاد، يقول ابن القيم: " ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه؛ فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي ρ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته "[1].

ولقد تمنى الشيخ أن يُرَى الطلبة على الدليل والاستدلال، عكس ما هو سائد في وقته من طغيان الطريقة التجريدية في التعليم، فلكم ترجى من الشيوخ تنشئة جيل من الطلبة على فهم الدليل وتعظيمه والأخذ بالصحيح والقوي دون الضعيف، إذ يقول: " وكذا ينبغي أن يسألوا الفقيه الذي أفتى، ما معتمده في ذلك ؟ "[2].

ثالثا/ مراعاة الخلاف:

من أمثلة الفروع المبنيّة على هذا المبدأ عنده تصحيح الصلاة على الميت الغائب، ففي فتواه تلك ذكر مذهب مالك وأنه لا يُشرع الصلاة على الميت الغائب، وأن الحكم عنده دائر بين المنع والكراهة، ثم عقب عليه قائلا: "وهي ثابتة عند غيره، معمول بها في غير بلادنا بكثرة"[3].

غير أن الملاحظ في فتاويه المبنيّة على هذا المبدأ اعتماده الخلاف المعتبر لا غيره، ومن الأمثلة الموضحة لهذه الميزة التسميّة في الصلاة تأليفا لأقوامٍ مذهبهم الفقهي في المسألة وجوب التسمية، حيث قال: " نعم من العجب بل من مسخرة الشيطان وتلاعبه بالإنسان أولا وثانيا وثالثا وهلم جرا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، أنهم – الفريقين – ثبت عندهم الخلاف روايتان عن النبي ρ، إحداهما بسمل فيها والأخرى لم يبسمل، وثبت أن البسملة من القرآن فعلام إذا الفتنة"[4].

ومن مراعاة الخلاف عنده تصحيحه لمن صلى فروضا كثيرة بتيمم واحد كالوضوء، مع أن مذهب مالك على بطلان الصلوات التي تلي الفريضة الأولى، ومستند الزواوي في الفتوى مراعاة الخلاف، خاصة وهو خلاف معتبر[5].

وهذا المعلم من أدق أنواع المباحث في الاستدلال، ولا يتقن التحكم فيه إلاّ الحذاق من العلماء والمفتين، وله قواعد وضوابط مبثوثة في كتب المتخصصين[6] .

رابعا/ مراعاة متغيّرات الأحكام:

واضح جلي هذا المعلم في فتواه عن حكم كتابة الفاتحة بالحروف اللاتينية، وترجمة المصحف لغير العربية، وجواز إرساله إلى الدول الكافرة لتقام عليهم الحجة، فالظروف والأحوال تغيّرت[7]، ولعل من هذا القبيل كذلك

---

1 إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، 49/5.

2 البلاغ: ع101، مرجع سابق.

3 البصائر1: ع14، مرجع سابق، ص7.

4 الشهاب ع56، السنة2: 9ربيع الأول 16/1345 سبتمبر 1926، ص3.

5 الإصلاح: ع21، مرجع سابق.

6 ينظر: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، محمد الأمين بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2002، ص281-289.

7 البلاغ: ع70، مرجع سابق؛ والشهاب: ع126، مرجع سابق، ص10.

منعه الزواج بالأوروبيات الشرقيات لا الغربيات، كونهنَّ للإلحاد أقرب منهنَّ إلى النصرانية[1]؛ فالحكم تغير لتبدّل وتحوّل معتقد الشرقيات وحالتهم الدينيّة وأفكارهم الإيديولوجية، وعليه فالفتوى عنده تتأثر بتأثر الأحوال المحيطة بها كالمصلحة والعرف والعذر بالجهل وغيرها.

خامسا/ تحقيق المناط:

عُني الزواوي بتحقيق المناط في فتاواه، ففي مسألة التجنس بجنسية دولة كافرة أطال النفس في بيان مآلاته وتقدير مفاسده، حتى استطاع بعدها تنزيل الحكم المناسب عليها، ومنع بعدها للسبب نفسه حتى التزوج بالنصرانيات لتحقق المفسدة، وكان ردّه على من لم يستسغ فتواه تلك بأنه قام بتحقيق مناط المسألة في حكمه عليها[2].

ولعلّ منعه كذلك من التزوج بنساء أوروبا الشرقية من هذا القبيل بعد أن سبر أمرهن وعلم إلحادهن حكم عليهن فهن عنده لسن بكتابيات.

ومن صور مراعاة الشيخ لتحقيق المناط في اجتهاداته وفتاويه، رجوعه لأهل الخبرة والتخصص حتى يتسنى له فهم المسألة جيّدا، ثم الحكم عليها وتنزيله تنزيلا صحيحا، كما هو الشأن في مشروب (أنيسلام) الذي ثارت الضجة حوله، ولما قاموا بتحليله في أحد المخابر المختصة خلصوا إلى عدم وجود الكحول فيه، فاتضح الحكم بعدها بجلاء على أن المشروب حلال لا شبهة فيه إلاّ من جهة الاسم فحسب، وذلك ليس بمؤثر في الحكم .

وجعل الزواوي من أهم مميزات العالم المتمكن، ومن سمات المبدعين والمجددين تحقيقهم لهذا المبدأ، إذ قال: "ونختص نحن السلفيين بشيء أدق ما يكون، وما هذا الشيء؟ وهو التدقيق في الأقوال والأفعال والحذر من الخطأ والخطل في القول والعمل"[3].

ومن نماذج هذا المبدأ عنده استفصاله عن مقاصد المكلفين قبل تنزيل الحكم عليهم، كما هو الحال في مسألة التعريض بذات الله إن قصد الاستخفاف بذلك، و لبس البرنيطة بقصد التنصر والتهود[4].

سادسا/ بذل الوسع في الاجتهاد:

دلّ على هذه الميزة في منهج الشيخ فتاوى كثيرة، منها حكم القبض في الصلاة الفريضة؛ ونفي مصدرية الكشف والإلهام؛ وحِلِّية ذبائح أهل الكتاب؛ وشرط قرشيَّة الخليفة؛ فهو في بحثه لتلك المسائل يقول: بعد البحث والاستقراء واستفراغ الوسع[5]، فدلّ ذلك على الجهد المضني الذي كان يبذله في سبيل تقصي الحقائق ومعرفة الأدلة وتنزيلها على الأحكام.

---

1 البلاغ: ع133، مرجع سابق.

2 البلاغ: ع147، السنة4: 11رجب 13/1348 ديسمبر 1929، ص3.

3 الشهاب: ع83، السنة2: 7شعبان 10/1345 فيفري 1927،ص8.

4 النجاح: ع255ن السنة6: 28جمادى الأولى 15/1344ديسمبر1925، ص2؛ والنجاح: ع272، مرجع سابق.

5 ينظر: البصائر1: ع101، مرجع سابق، ص8.

فمِمَّا كان يقوله في جوابه عن السائل أو في صدد بيان الحكم الشرعي: "وقد فتّشنا ونقّبنا وبحثنا"[1].

وفي صدد بيان هذا المعلم يقول الشيخ: " وأشكر إلى من يثبت لي أن السلف الصالح (الصحابة والتابعين وتابعي التابعين من الأئمة المجتهدين) نصّوا وأجازوا وأثبتوا وصحّحوا جواز الطلب من الميت، أو التوسل بقبره وذاته بعد موته، أو أنهم فعلوه، وإني باحث عن ذلك أشد البحث منذ مدة طويلة"[2].

وقال أيضا: "وأما التوسل بهم والطلب منهم فمما لم يثبت عن السلف الصالح شيء منه، بل لم يشرع أصلا، و فتّشنا ونقّبنا وبحثنا في السّير وكتب الحديث الصحيح مثل: الموطأ والبخاري ومسلم"[3].

سابعا/ التجرد للحق وعدم التعصب للمذهب:

مذهب الزواوي العام في الفقه والفتوى مشهور مذهب مالك، إلا أنّه لم يكن يتعصب له ويرد نصوص الوحيين إذا خالفهما مشهور المذهب، ولقد ابتلي الزواوي لأجل هذا المنهج الأصيل، حيث تسلّط عليه متعصبة زمانه بألسنتهم وأقلامهم، فقال:" ورد إلي منذ أعوام عدّة رسائل مغفلة عن الإمضاء وجلّها سباب وانتقاد وطعن فينا لمخالفتنا لمقاصدهم ومذاهبهم وعقائدهم الفاسدة"[4].

فهو مالكيّ ما لم يرد نص من الكتاب والسنة وصحيح التعليل الذي يبطل المذهب أو يبين خطأه، فقال مقررا ذلك: "ها أنا ذا آخذ بمذهبي السلفي معتمدا ومقلدا مالكا رحمه الله حتى يدلّ دليل على خطئه وبطلان قوله إن استطعنا على ذلك سبيلا من جهة النقل أو النظر"[5]؛ وهذه سمة المجدِّدين المخلصين الذين قال عنهم ابن القيم:" ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يُفتي السائل بمذهبه الذي يقلِّده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلا، فتحمله الرِّياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه؛ فيكون خائنا لله ورسوله وللسائل، وغاشا له، والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرَّم الجنّة على من لقيه وهو غاش للإسلام وأهله"[6].

وعليه خالف الزواوي مشهور مذهب المالكية في حكم صلاة الجماعة وجنح إلى الوجوب لظهور ووضوح الأدلة المقتضية لحكم الوجوب، وهذا تجرد للحق؛ ومما يدلّ كذلك على هذه الميزة في منهجه استعداده للرجوع عن كل فتوى صدرت منه ظهرت مخالفتها للدليل الصحيح، ولم يكن كلامه ذلك جعجعة بلا طحين، ففي مسألة منعه التزوج بالكتابيات في تلك الظروف، ولأجل تعليلات أخرى رآها الشيخ، قال بعدها: "فهذه تعليلاتي، فإن رأى

1 البصائر1، ع5، السنة 31/1354 جانفي 1936، ص8.
2 البصائر1: ع6، السنة1: 13 ذي القعدة 7/1354فيفري 1936، ص8.
3 المرجع السابق نفسه.
4 البلاغ: ع90، مرجع سابق، ص1.
5 البلاغ: ع121، مرجع سابق، ص2.
6 إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، 74/5.

الأستاذ الحاج عمار التاغزوتي دفعها أو رفعها فإني مسّلم، وكذلك غيره من سائر أهل العلم، وأسحب قولي عدم جواز التزوج بهن"[1].

وانتُقِد في فتواه المُرغِّبة في التوسعة على العيال يوم عاشوراء، حيث تُعقِّب عليه في كون الأصل الذي بنى عليه حكمه ضعيفا لا يصلح الاستدلال به، فما كان منه إلا أن انقاد للحق وشكر المنتقد وتراجع عن فتواه تلك[2] وأصّل الزواوي للمبدأ فقال: " ثم أنصح لكافّة طلبة العلم المبتدئين القاصرين مثلي أن يتعلّموا الأصول ويتوسّعوا ويعتمدوها، ولا يبادروا للإنكار لمجرد خلاف مذهبي، وأن لا يعتمدوا إلا ما صحّ ولو من غير مذهبهم من مذاهب أهل السنة والجماعة"[3].

ثامنا/ فهم الواقع فهما جيدا:

من فرسان النوازل في علماء الجمعية الزواوي باقتدار، ولما تحققت الجمعية من ذلك قلدته منصب الإفتاء عندها؛ وفهم الواقع وما يحيط به مؤثر في كثير من الأحكام، ولذلك حذاقة المفتي ونبوغه على قدر معرفته بواقعه حق المعرفة بعد معرفة الدليل الشرعي المناسب وتصور المسألة؛ ففي معرض الكلام عما يجب أن يكون عليه الخطيب ينبه ويشير الزواوي على هذا الأصل فيقول: " والمعنى في الخطبة أن تكون على مقتضى الحال، لا تأتي بخطبة قيلت على عهد ذهبت ظروفه"[4].

ومما يبيّن كذلك استحكام هذا الأصل فيه، فتواه في حكم التجنس بالجنسية الفرنسية؛ وحتى منعه من التزوج بالكتابية على وقع تلك القوانين المقررة لذلك الزواج، حيث يضطر المتزوج بهن إلى التنازل عن الأولاد لأمّهم فيَسهل عليها تنصيرهم وإخراجهم عن دين الإسلام، وحتى من جهة إلزامه بمقتضى القانون الفرنسي إلى التحاكم إلى غير شرع الله، وهو الذي عاش في فرنسا.

ولا يعني هذا أن الزواوي مميّع يُخضع الحقائق الشرعيّة إلى أعراف الناس في عصره ومصره، ويغيّر ما هو ثابت بالسنة لأجل تلك الأعراف، فالشريعة عنده هي الحاكمة وليست المحكومة، إذ قال: " إن الشريعة تطالبنا بالعمل بها، ونكون كما شاءت وجاءت وقرّرت، وليس هي التي تكون كما نشاء، وذلك معنى الهدى في قوله تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾﴾ [سورة المؤمنون آية 71]"[5].

---

1 البلاغ: ع147.

2 البصائر1: ع15، السنة1: 25 محرم 17/1355 أفريل 1936، ص8.

3 البلاغ: ع101، مرجع سابق.

4 الفتح: ع484، السنة10: 20ذي القعدة 1354، ص18.

5 النجاح: ع269، السنة6: 19 رجب 2/1344فيفري 1926، ص2.

تدخل وأقحم الزواوي نفسه في الحوار الذي كانت جريدة البصائر ميدانا له حول كشف وجه المرأة، حيث كان من دوافع تدخله والترجيح في المسألة فهمه لواقع الخلاف وحقيقته، فقال: " وإنِّي أتدخل في هذا الشأن لخبرتي به وإحاطتي بما جرى فيه"[1].

تاسعا/ التيسير بلا انفلات:

التيسير في الأحكام الشرعية مطلب شرعي ومقصد عام في الشريعة، لقوله سبحانه: ﴿....يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدِيٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة البقرة آية 184]؛ ولقوله ρ: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا[2]).

وحضر هذا المعلم في فتاوى الزواوي بقوة، إلاّ أنّه تيسير منضبط جار على أصول شرعية، وليس تتبعا للرخص والتسهيل المؤدي للانحلال أو الذي دافعه للتشهي، وهي حقيقة الوسطية والاعتدال؛ ومما يبين هذا عند:

– تصحيح الصلاة وراء الشيعة والإباضية والزيدية والحرورية، وهذا مظهر من مظاهر السماحة في شريعتنا، حيث تصحّ صلاة الفاضل وراء المفضول ما لم يخرج عن دائرة الإسلام[3].

– إفتاؤه بمشروعية كتابة الفاتحة بالحروف العجمية، لأنّ ذلك تيسير على غير العرب وتسهيل لتعلمها، ومعين على حفظها، وربما يتوصل بذلك إلى تحسين النطق العربي تدريجيا عندهم، حيث حروف الحلق يصعب النطق بها للأفرنجي؛ وكان مستند الشيخ في تلك الفتوى مبرزا في قوله: "وذلك أن شريعتنا الإسلامية من الله، والله جل شأنه لا يكلف نفسا إلا وسعها، وإن الديانة الإسلامية سمحاء، وصاحبها ρ سمح "[4].

ومن هذا المنطلق كذلك أفتى بعدم المانع من إرسال الكتب والمصاحف إلى الإفرنج المعاهدين وغير المحاربين، بل قد يجب عنده ذلك من باب وجوب التبليغ والدعوة والإرشاد[5].

وقد أبان عن منهجه الوسط في التيسير، وذلك في معرض ردّه على خليل صاحب المختصر لما قال: "الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد"، حيث عقَّب الزواوي عليه منكرا تساهله في المسألة فقال: " قلت: وهذا في نهاية التساهل ولا ينبغي، بل يتوقف فيه العقل ولا يكاد يقبل"[6].

فدل بذلك على وجوب الانضباط في طريقة الفتوى، وعدم الانفلات في التيسير، وهو مناقض للوسطية والاعتدال؛ ويدل عليه كذلك كلامه عن صفة الحجاب الشرعي، وحكم تغطية الوجه، رادا على أحد منتقديه في

---

1 البصائر1: ع59، السنة2: 6محرم 19/1356 مارس 1937، ص5.

2 رواه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم: 1732، ص462.

3 الإصلاح: ع23، السنة13: 30 ربيع 8/1359ماي 1940، ص3.

4 البلاغ: ع70، مرجع سابق.

5 المرجع السابق نفسه.

6 الشهاب: ع175، مرجع سابق، ص11.

المسألة ،كون الشيخ لا يوجب تغطية الوجه، فقال مبيّنا مرتكزه في ما ذهب إليه:" فكأنيّ أخذت بالتسامح، وكأنّه أخذ بالشدّة"[1].

وقال أيضا: "وهذا هو الحجاب الذي نراه نافعا موافقا، ويرى المتأمل الحر الفكر المعتدل في تعلمه وتمذهبه هو الحق لا غبار ولا شبهة ولا جدال ولا إشكال"[2]؛ وهذا نص منه على اعتداله في الفتوى حيث لا يرتضي مذهب السفور والتبرج لأنه مخالف للشرع بالإجماع، كما أنه لا يرتضي مذهب من حكم على المرأة بالموت والوأد المعنوي والسجن بأن جعل كلَّ شيء منها عورة، بل الواجب عنده التزام مذهب السلف في هذا؛ وحشد الأدلة لبيان جواز تعلم المرأة وعملها بالضوابط الشرعيّة، فالعبرة بالدليل والاعتدال، حيث قال:" وخلاصة الأمر لنا شريعة يقال لها الإسلام تحكم فالحكم لله العلي الكبير"[3]؛ فالشيخ يدعو إلى عدم التساهل في الفتوى كما يدعو إلى عدم التشدد فيها، والعالم الحق هو الذي يفتي النّاس بالحق ولا يخاف في الله لومة لائم.

ومن صور التساهل في الفتوى عنده الإفتاء بالآراء الشاذة، كمن جوّز الصلاة بغير العربية؛ كما أنّ من مظاهر التشدد في الجملة عنده نبذ كل تجديد، سواء خالف الشرع أو وافقه؛ ومن مظاهر ذلك عنده كذلك التسرّع في تضليل المخالفين في الفروع الفقهية، مع أن الخلاف فيها معتبر في الجملة[4].

عاشرا/ تقليد مذهب مالك في العموم إن لم يترجح له رأي:

لم يخفِ الشيخ الزواوي مالكيته واعتزازه بها لقناعته بصحة أصول الإمام مالك رحمه الله، غير أنه يرى أن الإنتساب في الأصول أولى من الفروع، وهذا اجتهاد أصيل في التوفيق بين المذاهب والتعامل مع الخلاف، ومع ذلك أكثر الشيخ في فتاويه اعتماده على المذهب المالكي،وقد صرّح بذلك في أكثر من موضع، فكثيرا ما يذكر المذهب وحده دون غيره، ويأتي بقول خليل في مختصره ويكتفي به، ولا يقتصر في الإجابة على مذهب خليل فحسب، بل ينقل عن منح الجليل وبداية المجتهد وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، والمعيار المعرب، وشرح الخرشي على المختصر، وفتح العلي المالك، وشرح الزرقاني على الموطأ ، وحاشية العدوي.

وأمثلة هذا المنهج كثيرة منها:

1 – سئل عمن صام وأفطر ولا مستند له إلا الحساب ؟ فأجاب: "هو ضال مضل مخالف لما ثبت في الفقه من قوله ρ: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه[5])، وقال الشيخ خليل: لا بمُنجّم"[6]؛ كما سُئل هل تجب الكفارة، فأجاب: " وأما الكفارة فلا تلزمه لأنه متأول إذ قال المصنف خليل: وإلا كفر إن انتهك"[7].

---

1 النجاح: ع269، مرجع سابق، ص1؛ ينظر في هذا: ضوابط تيسير الفتوى، محمد اليوبي، دار ابن الجوزي، ط1، 1426، ص31-48.

2 النجاح: ع259، السنة6: 12جمادى الثانية 29/1344 ديسمبر 1925، ص1.

3 البصائر1: ع59، مرجع سابق، ص5.

4 البلاغ: ع205، السنة5: 7ذي القعدة3/1349أفريل1931، ص3-4.

5 رواه البخاري في كتاب: الصوم، باب قول النبي ρ (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)، برقم: 1906، ص381-382.

6 البصائر1: ع14، مرجع سابق، ص6.

7 المرجع السابق نفسه، ص7.

2 – سُئل عن النيابة في الكفارة، فقال: " فالجواب مذهب مالك لا يُكفِّر أحد عن أحد، سواء يمينا أو صوما أو صلاة أو حجا أو عمرة"[1].

3 – سُئل عن حكم الصلاة خلف المبتدعة فلم يذكر إلا مذهب مالك والخلاف المعروف في المذهب[2].

وأمثلة هذه الميزة كثيرة ولعل من أسبابها نشأته الفقهية المالكية، وكذا مذهبه في التقليد لعوام الناس، وتصحيحه لكل المذاهب السنية من جهة الأخذ بها.

وعدّ الزواوي هذا المنهج في التعامل مع المذهب منهجا صحيحا مثاليا يقضي على الفوضى، وأحيانا أخرى يذكر الخلاف ويرجح مذهب مالك، وأحيانا ينقل مذهب الإمام مالك بحذافره، ويقول عن الإمام مالك: "مقلَّدنا وقدوتنا"[3]، ويقول: "لكوني مالكيا"[4].

الحادي عشر/ الاستشهاد بفتاوى من سبقه:

وهذه الميزة تكاد تكون ظاهرة في جل فتاويه، ولعل السبب في ذلك راجع إلى:

– إضفاء القوة العلمية على فتاويه من حيث أنها لا تخالف من سبقه، وهي مستمدَّة منها.

– من باب التواضع حتى لا يتجاسر في باب الفتوى، ولا يشذ عن العلماء .

– غالب من استشهد بهم الزواوي مالكية المذهب، واللافت للنظر أنه أكثر من الاستشهاد بفتاويهم في المسائل التي يكثر فيها الخلاف بين المالكية أنفسهم، وأهم من اعتمد الزواوي فتاويهم ونقل عنهم:

أ /من القدامى :

- العيني على البخاري.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك.
- منح الجليل لعليش.
- شرح الخرشي على مختصر خليل.
- الشيخ المسناوي المالكي، في رسالة نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في الفرض.
- المعيار المعرب للونشريسي.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
- ابن خلدون في مقدمته.

ب/ من المعاصرين:

- محمد عبده، كما في فتوى الصلاة في القطبين[5].

---

1 الإصلاح: ع38، السنة14: 6ربيع الأول1360/3أفريل 1941، ص2.

2 البصائر1: ع15، السنة1: 25المحرم1355/17 أفريل 1936، ص8.

3 الشهاب: ع123، مرجع سابق.

4 الشهاب: ع98،ى مرجع سابق.

5 البلاغ: ع69، مرجع سابق.

– رشيد رضا في جريدة المنار، كما في مسألة تعدد الزوجات[1].

– مشيخة الأزهر: حيث استعان واستشهد بفتواها في مسألة القراءة على الجنائز، حيث بين الزواوي في مقالاته أن تلك القراءة لا أصل لها، لم يصح فيها حيث نبوي، ولا من عمل السلف الصالح ما يشهد لها، فهي عنده بدعة وضلال، ثم سئل مرة أخرى عن المسألة فأحال على فتوى الأزهر[2].

والزواوي استعان بمن عاصره حتى ينأى باجتهاداته عن الشذوذ، كما هو الحال في حليّة ذبائح أهل الكتاب مطلقا؛ ولما أخبر أن الشيخ محمد عبده له فتوى مطابقة في الحكم لما ذهب إليه فرح وطار شوقا لرؤيتها، وهذا حرصا منه على عدم الشذوذ[3].

الثاني عشر/ إعمال القواعد والضوابط الفقهية والقواعد الأصولية:

من منهج الزواوي في الفتوى أنه كان يوظف الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية، ما وجد إلى ذلك سبيلا، ومن أمثلة ذلك:

1 – قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب): وهذا في مقام التكلم عن حكم تعلم اللغة العربية التي يتوقف عليها فهم القرآن والسنة[4]، كما وظفها في مسألة وجوب معرفة ما يعبد به الله عزّ وجل[5]؛ وذكرها بعبارة (وما يتوصل به إلى واجب فهو واجب).

2 – قاعدة (الفرض مقدم على النفل): وقد أورد الزواوي هذه القاعدة في معرض حديثه عن تقديم الصلاة على المحاضرة والدرس، لأن الأول واجب والثاني مستحب، فأوامر الشارع وفرائضه ليست على درجة واحدة، والمكلّف مخاطب ومأمور بتقديم الأفضل والأوكد لما يتضمّنه ويقتضيه من نفع زائد ومحاسن أكبر[6].

3 – قاعدة (النادر لا حكم له): أوردها الزواوي في معرض فتواه عن الصلاة والصيام في القطبين، حيث أسقط الصوم عليهم ما دام لا شهر عندهم، والله سبحانه يقول: ﴿۞ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة البقرة آية 185][7].

---

1 البصائر1: ع137، مرجع سابق؛ والإصلاح: ع21، مرجع سابق.

2 الفتح: ع498، مرجع سابق.

3 الشهاب: ع106، السنة3: 21 محرم 21/1346 جويلية1927، ص10.

4 جماعة المسلمين، ص6.

5 الشهاب: ع40، مرجع سابق، ص3–4.

6 البلاغ: ع134، مرجع سابق، ص2.

7 البلاغ: ع69، مرجع سابق.

4 – قاعدة (إنما الأعمال بالنيات): أوردها الشيخ في مسألة اختزال التصلية على النبي ρ، ما دام قصد المختزل ونيّته التسهيل وربح الوقت[1].

5 – قاعدة (الغرر معفو عنه إن كان يسيرا) : استدل بها الشيخ واعتمد عليها في معرض كلامه عن بعض المعاملات المالية البنكيّة التي اشتملت على غبن وغرر يراه الشيخ يسيرًا يعفى عنه[2].

6 – ضابط (من لا تجب النفقة عليه جاز إعطاؤه من الزكاة): وهذا في تحديد مصاريف الزكاة فيما يتعلق بالأصول والفروع كالأب لابنه أو العكس[3].

7 – ومن الضوابط والأصول: الأصل في اللباس الجواز: وذلك في معرض بيان حكم لبس البرنيطة[4].

ب/ المعالم المنهجية المتعلقة بآداب الفتوى:

أولا/ التواضع:

تميّزت فتاوى الزواوي ببروز وظهور خصلة التواضع فيها، ولقد نص كثير من العلماء على هذا الخلق النبيل في المفتي، إذ هو من كريم سجايا العلماء ودليل صدق المُخبر وحُسن الطبع، فها هو الشيخ الزواوي يُقرر هذا الخلق ويوصي به المفتي ومؤكدا عليه فيقول: " إنّك إذا ناظرت قل مثلا نقلي ونظري كذا والله أعلم، وإذا أفتيت قل: قال فلان المعتمد في المذهب هو كذا والله أعلم، ولا تتعد هذا، ولا حق لك أن تعجب أو تستغرب أو ترفض قول المناظر، أو لا ترى إلا ما عندك وأنت تعلم أنك خصم أو مُفت فلا توبخ الناس، ولا تزجرهم ولا تحتقرهم، ولا تعرف ولا نفهم أن يكون الخصم حاكما ولا المفتي مستغربا لا يرى إلا ما عنده، وهو يعلم قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [سورة الإسراء آية 85]؛ وقوله تعالى: ﴿... نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [سورة يوسف آية 76]"[5].

وهذا التأصيل والتقرير من أبي يعلى في غاية الصحة والصواب، فهو ممتثل هذا الخلق تنظيرا وتطبيقا.

وقال منكرا على المفتي المغرور والمسيء الأدب مع المخالف:" وأن فريقا منهم إذا أفتى أو كتب لا يعرض القول والفتوى ويكتفي بذلك فحسب، طبّق أدبي النفس والدرس ويقول والله أعلم..."[6].

ومن مظاهر تواضعه رحمه الله:

---

1 البلاغ: ع234، مرجع سابق.

2 الشهاب: ع176، مرجع سابق.

3 الإصلاح: ع44، السنة6:15ذو الحجة1360/25 ديسمبر 1941، ص4.

4 النجاح: ع255، مرجع سابق.

5 البلاغ: ع107، مرجع سابق.

6 البلاغ: ع106، مرجع سابق، ص3.

1 – عدم محبته للمدح واتهامه لنفسه، حيث يقول في مساجلته مع أحد العلماء: "وعندنا إن جاز أن يقول مثلي عندنا" .

2 – ترديده كثيرا أنه ليس من العلماء ولا من الفقهاء، بل متفقه متعلم فحسب[1].

3 – ينفي عن نفسه التمكن في الحديث مع أن اطلاعه فيه واسع، " وأنا أقل طلبة العلم في الحديث"[2] .

4 – ومن تواضعه ثناؤه على أقرانه من العلماء واستصغار نفسه تجاههم، كقوله في الشيخ الطيب العقبي: " لقد صرّحت مرارا أنّه أفضل منيّ في التديّن والعمل الصالح والغيرة على الإسلام والمسلمين وشجاعته الأدبية في محاربة البدع والمنكرات، وثباته ثبت الأطوار في ذلك "[3].

5- ومن تواضعه رحمه الله نقله عن غيره من العلماء المعاصرين من أقرانه وحتى من تلاميذه أو الإحالة على كتبهم، كما في تبديعه لقراءة القرآن على الميّت أو على القبر، أمر بعدها بالرجوع إلى فتوى الأزهر في ذلك[4]، ولم يكتفِ الزواوي بذلك بل أرسل نصَّ فتوى الأزهر تلك إلى بعض المنكرين لبدعيتها ولم يرسل فتواه هو، وذلك من تواضعه الجم.

6- عدّ الزواوي منع المدرِّسين من التدريس في المسجد ظلما، ولعله تواضع منه للعلم والعلماء، فقد أُنكِر عليه لسكوته عمن يُدرس في مسجده وليس أهلا لذلك، فردَّ عليهم بمقال بيّن لهم فيه أن العالم ينبغي أن يتواضع للعلماء ويعينهم على وظيفتهم التعليمية التربوية لا أن يسد عليهم الأبواب، حيث قال: " لا تحجير على العلم والخير والفضل "[5].

7- كثيرا ما يوصي المفتي والمناظر والعالم بالأدب الرفيع والخلق الجم والذي من مظاهره عنده : احترام المخالف وعدم إساءة الأدب معه، أو تنزيل النّفس منزلة الحاكم معه حيث يأمره وينهاه ويتوعده ويوبخه، ومما قال: " فالأدب النّفسي يقضي أن يقول بمراعاة من هم فوقه، وبالتالي مراعاة من مثله، وهكذا عرفنا السادة القادة أهل العلم المتواضعين "[6].

8 – من مظاهر التواضع لأقرانه والعلماء، عدم الجزم بصواب اجتهاداته، وعدم احتكاره الحق، حيث قال: " ولكن أخالفهما في الرأي والفكر من غير أن أجزم أنّ الحقَّ معي "[7].

---

1 صوت المسجد: ع10، السنة1: 1رمضان1368/27 جوان1949، ص13.

2 الشهاب: ع71، السنة2: 21 جمادى الأولى1345/25 نوفمبر 1926، ص2.

3 الإصلاح: ع22، مرجع سابق.

4 الفتح: ع10، مرجع سابق.

5 النجاح: ع1380، مرجع سابق، ص2.

6 البلاغ: ع106.

7 الشهاب: ع76، مرجع سابق، ص2-3.

ثانيا/ الحرص على نزع الشقاق وجمع الكلمة:

الشيخ أبو يعلى من فرسان ميدان مقاصد الشريعة كما سيظهر جليا في فصل جهوده في مقاصد الشريعة، وعليه من المقاصد الشرعيّة العظيمة التي دلّت عليها الأدلة الكثيرة عنده جمع الكلمة وتوحيد الصف، ويدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة آل عمران آية 103]؛ والشيخ ممن نذر حياته وعلمه في تحقيق هذا المقصد، حيث حرص على تآلف قلوب المسلمين عموما والجزائريين منهم خصوصا، وأكثر من التحذير لهم من مغبّة الشقاق السائد بينهم والتفرق الرافع رايته فيهم، فكان يفتي بجواز الاقتداء بالمخالف في الفروع الفقهية بلا إشكال، حتى ينزع فتيل الفرقة بين الأتباع وكما أجاز الصلاة وراء الفرق غير السنية كالحرورية والإباضية للمقصد والغرض نفسه.

ولا أوضح على هذا المنهج في فتاويه من قوله في حكم تعيير عوام المالكية للإباضية: " فهم مسلمون مؤمنون من جملة الطوائف الإسلامية الكثيرة المخالفة في الفروع، والمتحدة في الأصول، والقول بالسُبّة المذكورة يراد بهم تعييرهم وتغييرهم فقط، والسَّب والتعيير حرام، مما يؤدي إلى الشقاق والفراق والشجار"[1].

فالسباب والشتم والتلاعن موافق لما يريده الشيطان، حيث يؤدي ذلك إلى إيقاع العداوة والبغضاء، والله عزّ وجل يقول: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [سورة المائدة آية 91].

كثيرا ما حذر من أن تكون المسائل الفرعية التي يسوغ فيها الخلاف سببا وسبيلا لتفريق صف المؤمنين الضعفاء في عصره، وحتى لا يزيدهم الفراق ضعفا إلى ضعف، فيقول: " كان كثير من الطلبة وسائر النّاس في وطننا هذا إذا فهموا مسألة أو كتابا أو حديثا أو وجها أو قولا أو مذهبا أو طريقة من طرق التصوف فلا يرون غير ذلك، بل يتعدّون بالقول إلى بطلان ما جاء خلاف ما هم عليه، والتشنيع والإنكار الشديدين، والاندهاش والاستيحاش حتى كأنّ المخالف لهم غير مسلم"[2]؛ ويقول في الموقف الواجب اتخاذه اتجاه الخلاف المذهبي:" فأقوالهم الاجتهادية النظرية مرضيّة كلها أو بعضها ممّا تحققت الإصابة فيه مرضي، وممّا تحقق الخطأ فيه ممّا رجعوا عنه غير مرضي والنظر في هذا المعنى للرّاسخين في العلم، وبقي الاحترام لهم ولأقوالهم جميعا فهو مما نراه واجبا

1 الشيخ الزواوي حياته وآثاره، مرجع سابق، 2/261-262.

2 البلاغ: ع 106، مرجع سابق، ص2.

ولازما، وإلا فليَلعن أصحاب المذاهب بعضهم بعضا كما وقع في بعض الأعصار الغابرة، ووقعت فظائع عجيبة لا محل لذكرها"[1].

فلم يعجبه ذلك الفراق والنزاع والشقاق لضرره، فعمل على سد بابه وتجفيف منابعه من خلال توظيف الفتوى في ذلك ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وبيان أن ذلك طامة كبرى أضرّت بالأمة وضيّقت عليها، بل فيه حتى الإساءة للأئمة وسوء أدب مع الله، مع ما فيه كذلك من تزكية النّفس واحتكار الحق.

ثالثا/ الورع والتحري والاحتياط:

ومن مظاهر الورع في الفتوى عنده ما يلي:

1 – إحالة الفتوى إلى غيره من العلماء كرشيد رضا، كما هو الحال في قضيّة: الاستخفاف بجناب الله، ومسألةالحكم على من وقع في ذلك.

2 – استعداده للرجوع عن الفتوى إذا ما ثبت خطؤها، أو بان ضعفها.

3 – الاعتماد على الله وتوكيل العلم الجازم بالحكم إلى الله، فكثيرا ما يختم فتواه بقول الله أعلم.

4 – شدّة تحذيره من الفتوى بغير علم.

5 – إنكاره على من يحتكر الصواب ويشنّع على غيره كأنّه اطلع على كل شيء.

6 – توقفه في المسألة وإحالته على المتخصصين، سواء أكانت المسألة صحة حديث من ضعفه، كاستفتائه للشيخ رشيد رضا في صحة حديث (قراءة سورة يس على الميت)[2]؛ أو كانت الفتوى متوقفة على فهم الواقعة وكلام المتخصصين فيها، فقد كان يراسل علماء الفلك والفيزيائيين في قضية ميلاد الهلال من عدمه[3].

7 – عرض رأيه في المسألة ورأي المخالف له فيها، وذلك في حالة ما إذا شك في فتواه ولم يجزم بحكمه، أو الجمهور على خلافه، كحكم صلاة الغائب.

8 – تصريحه بالحاجة إلى التأمل والبحث والتدقيق والتحقيق في مسائل النوازل التي لم تتبلور صورتها الصحيحة عند الكثير.

ومنهج الزواوي في هذا منهج مرضيّ، فهو قد اقتدى بالسلف الصالح والعلماء الأكابر، حيث ينقل عنهم بتواتر خوفهم من التصدر للفتوى مع أهليّتهم لذلك، كقول عبد الرحمن بن أبي ليلى: " أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ρ أراه قال: في المسجد فما كان منهم محدِّث إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث ولا مفت إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا"[4].

---

1 المرجع السابق نفسه.

2 المنار: م33، ج6: 11 رجب 31/1352 أكتوبر 1933، ص431-432.

3 البلاغ : ع113، مرجع سابق.

4 أخرجه الدرامي: كتاب المقدمة: باب: من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، رقم: 135، حققه سيد إبراهيم وجماعة، ط دار الحديث، القاهرة، ط1، 2000، 52/1، وصححه محققه؛ وجامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، باب: تدافع لفتيا وذم من سارع إليها، رقم:2199، ص479.

9- التجاؤه إلى الله بالدعاء على أن يغفر له زلّته وخطأه، خاصة في حالة الاستشهاد بالأحاديث التي لا يُعلم صحتها من ضعفها، فكان يقول: " وإنه مما يجب التحري في الاستدلال بالحديث إلا إذا كان صحيحا وهو صواب، ولكنه صعب، اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وألهمنا وألهم الأمة للصواب أن تتحفظ وتحذّر من الوقوع في الكذب على نبيّها والله المستعان وعليه التكلان"[1].

10 - تحذيره من الاحتيال في الفتيا والتجاسر عليها، وذلك في معرض تذكير المخالفين بعدم الشذوذ[2].

رابعا/ الحرص على توجيه السائل وتهذيب وتصحيح سؤاله:

من أدب المفتي وكريم خصاله أن يتحلى بالنصح ومحبّة الإفادة والتوجيه والإرشاد لمن يراه محتاجا إلى ذلك، من باب قوله ρ: (الدين النصيحة [3]) ، فكان الشيخ يقول قبل الإجابة عن السؤال: " ولكوننا نحب أن نستفيد ونفيد ونَخدم العلم والعلماء بالعموم، وهذا الوطن بالخصوص"[4].

ومن مظاهر هذا التهذيب والنُّصح والتوجيه:

1 – تصحيح سؤال السائل: قال لجمعية الطلبة السائلة له: " ينبغي أن يقولوا في السؤال هكذا: وهل هو يصح في غير مذهب مالك قصر الصلاة لأقل من أربعة بُرد؟ ثم هل يجوز تقليد غير مالك؟ وكذا ينبغي أن يسألوا الفقيه الذي أفتى بجواز القصر في خمسة وثلاثين كيلو مترا، ما معتمده في ذلك؟ إلى غير ذلك"[5].

فهذا توجيه من الشيخ لهم في كيفية السؤال حتى تتم الفائدة ويتحرر محل النزاع ويظهر العلم ويتضح.

2 – إجابة المستفتي بأكثر مما سأل، ففي سؤال عن حكم تكفير الزوج كفارة اليمين بدل زوجته المتوفاة، فكان جوابه أن في المذهب المالكي لا تجوز النيابة في ذلك، سواء كان يمينا أو صلاة أو حجا أو عمرة[6]، فأعطاه الحكم في الصلاة وسائر العبادات من باب الإفادة .

3 - الاستطراد في بعض المسائل بذكر فتاوى علماء آخرين للتذكير والإفادة، كما هو الحال في حكم إمامة الفاسق[7].

4 – الإرشاد إلى البديل المباح والمناسب عند الإفتاء بالمنع، وهذا من تمام النُّصح والإرشاد للسائل، فقد سُئل عن الزواج بالكتابيات في أيامه كان يرى في ذلك مفسدة كبيرة على المسلم، فأفتى بالحُرمة والمنع لمآلاته السيِّئة، وعواقبه الوخيمة على النَّفس والدين والأولاد، ثم أرشد إلى الذي ينبغي أن يكون فقال: "وإنّما يجوز التزوج بهن بهذا

1 البصائر1: ع21، السنة1: 8ربيع الأول1355/29 ماي 1936، ص2.

2 الفتح: ع498، مرجع سابق.

3 رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ρ:(الدين النصحية لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)، برقم: 57، ص35.

4 البلاغ: ع101، مرجع.

5 المرجع السابق نفسه.

6 الإصلاح: ع38، مرجع سابق.

7 الإصلاح: ع43، السنة15: 12 شعبان 1360/ 4سبتمبر 1941، ص2.

الشرط، من زوال الموانع التي ذكرنا وهيهات – وعليه – فليتزوج المسلمون من نسائهم، وإذا فرضنا أن الأكثر منهم يتزوج كما ذكرتم وهؤلاء المسلمات من يتزوج بهن ؟ "[1].

6 – توجيه النصيحة للمستفتي على الأخذ بالأقوى من الأدلة إذا كان يفهم العلم، وتذكيره آداب الخلاف حيث قال لجمعية الطلبة :" ثم أنصح لكافة طلبة العلم المبتدئين القاصرين مثلي أن يتعلموا الأصول ويتوسعوا ويعتمدوها ولا يبادر أحد للإنكار لمجرد خلاف مذهبي، وأن لا يعتمدوا إلا ما صح ولو من غير مذهبهم من مذاهب أهل السّنة والجماعة"[2].

خامسا/ إزالة اللّبس وتصحيح المفاهيم:

الشيخ الزواوي كثيرا ما كان ينفض غبار الوهم عن أسئلة المستفتين، فيزيل اللَّبس عنّهم نصيحة منه لهم، وبيانا للحقيقة بوضوح، وحتى لا تختلط عليهم المسائل، ومن أمثلة هذه الميزة:

1 – فتواه بحلّيّة مشروب (أنسيلام): فالشيخ أزال اللبس عن القضية بعدما عدّ الناس هذا المشروب مثل المشروبات الأخرى التي أثبتت التجربة والتحاليل أنها مسكرة، فقال:"وبطل الآن والحمد لله، فظنّت العامة المرجفة أن هذا المشروب (أنسيلام) مثل (لا يتزيت) و (لايتزيت) مثل (لاسبانت) فأدهشهم ذلك فأساءوا الظن بالمفتين ولا يليق، فليستغفروا الله ولتكف بعض الجرائد عن الخطأ في النّقل وعدم التثبت"[3].

ثم عاد ليؤكد الحكم حتى يرفع اللَّبس عن المسألة فقال: " أقول مكررا ومنكرا أن ما ليس بمسكر فليس بحرام"[4].

2 – فتواه في حكم تغطيّة وجه المرأة، وأن الأمر ليس بواجب، ففهم بعض المستفتين أن الشيخ لا يرى وجوب الحجاب أصلا، فرد عليهم الشيخ وأزال الغموض عن فهومهم، وقال: " قلت بعدم الحجاب عن المساجد، وعن المدارس الصالحة، وعن المجالس العلمية الوعظية، وعن حضور الأعياد والمواسم والحج الحرام، وسائر المجتمعات الشرعيّة النّافعة، وأن يصلي النّساء بصفوف وراء صفوف الرّجال كما كنَّ في عهد السلف"[5].

فهذا مقصوده بعدم وجوب الحجاب، لا كشف المرأة عورتها أمام الرّجال كما توهمه بعض النّاس من خلال كلامه عن الواجبات المتحتمات تجاه المرأة المسلمة.

3 – وكذا في حكم اختزال جملة الصلاة على النبي ρ، فالزواوي يرى جواز اختزالها في كلمة (صلعم)، ولكن لا يتوهم متوهم أنه يقصد النحت بلا تصلية كاملة عليه بالقول، فلا سبيل للإنكار إذن على الفتوى ما دام بان قصد الزواوي وتوضّحت فتواه، إذ قال: " نعم لو صدر ذلك قولا أعني إذا قرأ القارئ هذه الكلمة (صلعم) كذلك باخلا بالتصليّة "[6]؛ فالمسلم والمؤمن إذا ذكر النبي ρ عنده صلى عليه بالقول.

---

1 البلاغ: ع133، السنة3: 24 ربيع الأول 1348/ 30 أوت 1929، ص1.

2 البلاغ: ع101، مرجع سابق.

3 صوت المسجد: ع17، مرجع سابق.

4 المرجع السابق نفسه.

5 الشهاب: ع5، م5، ج9، ص10.

6 البلاغ: ع234، مرجع سابق.

4 – وفي فتواه عن منع التزوج من الكتابيات، ذلك الزواج الذي أنكره في وقته ومصره وظروفه حيث يبقي الحق لتلك الكتابية في إلحاق الأولاد بها وبجنسيتها وديانتها، فليس الزواوي يمانع من أن الأصل الجواز كما فهمه البعض عنه، وإنما نظر في المآلات والعواقب الخطيرة والمفاسد المتحققة من ذلك الزواج بتلك الشروط، ما اضطره أن يزيل اللبس في مقالات كثيرة[1].

5 – ومن نماذج هذا المِعلم في فتاوى الشيخ ،حكمه ببدعية طلب المدد من الولي الميِّت أو الاستشفاع به أو الاستغاثة أو دعاؤه، ثم ذهب يوضح مقصود فتواه من أنّ هذا الأمر ليس لازمه الطعن في الأولياء أو إنكار للكرامات[2].

ج/ المتعلقة بشكل الفتوى وطريقة عرضها:

أولا/ وضوح العبارة وسلاسة الألفاظ:

حبا الله الشيخ أبا يعلى بمميِّزات كثيرة في العلم، منها سهولة الأسلوب وبساطته، فألفاظه مفهومة عند الجميع باختلاف مستوياتهم، تراكيب سليمة ومعاني واضحة، فلا يكاد المطّلع على تراثه الفقهي يختلف في هذا، وهذا راجع كذلك إلى رصيد الشيخ العلمي، اللّغوي منه والفقهي، فقلمه سيّال منذ نعومة أظفاره، إذا أراد أن يعبّر عن شيء أسعفته العبارات والكلمات من غير تكلّف أو تقعر، تراه يُبسِّط المسائل المعقّدة بكلمات قليلة وجيزة ولطالما أنكر على المتأخرين في تعقيدهم للقضايا والمسائل العلمية لاستخدامهم عبارات وألفاظ هي شبيهة بالألغاز الصعبة، فالعبرة عنده بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني والتراكيب، فلا يُشترط البحث عن غريب الكلمات لأناقة الكلام، فالمهم عنده إيصال المعلومة وفهمها بأقل التكاليف؛ قال في هذا منكرا على المتأخرين تعقيداتهم: "وهكذا اعتبار الألفاظ عند المتأخرين دون المعاني والمقاصد، كما قال سعد الدين التفتازاني: أن المتقدمين لا يتأنقون في التعبير، وهو من محدثات المتأخرين"[3].

وفي جواب سهل فصيح عن حكم إعطاء الأب الزكاة لابنه الكبير، المالك نفسه المرشد، قال: " فحكمه واضح من أنّه إذا لزمته نفقته فلا تجوز الزكاة فيه، وإن لم تلزم فهو كسائر الفقراء"[4].

ويلخص المطولات بصورة سهلة يسيرة للحفظ والفهم، يقول في ميراث الجدة: " الجدة من الوارثات ولكن على تفصيل معروف ومذكور في أبواب الميراث، ملخص ذلك: إذا لم يكن بينها وبين الميّت ذكر فهي من قبل الأم فترث، وإن كان بينها وبين الميّت ذكر فهي جدة من قبل الأب فكذلك ترث"[5].

---

1 البلاغ: ع133، مرجع سابق.

2 الصراط السّوي: ع7، السنة1: 11رجب 1352/ 30 أكتوبر 1933، ص7.

3 البصائر: ع59، مرجع سابق، ص5.

4 الإصلاح: ع44، مرجع سابق، ص4.

5 المرجع السابق نفسه.

وفي جوابه كذلك عن زكاة الدار والمركب، قال في أوجز عبارة وأوضح إشارة: " السيّارة مركب والدار عقار للسكنى، وكلاهما لا يزكى، إنما يزكى المال المتحصل عليه بشروطه، من النصاب وحوله"[1].

فكل فتاويه بلا استثناء واضحة المعنى لا غريب في ألفاظها، وتراكيبها من السهولة والبساطة بمكان، وامتثل الشيخ هذا المنهج في الفتوى من جهة الأسلوب واللغة تنظيرا وتطبيقا، فكثيرا ما دعا إلى إعادة تدوين الفقه ومسائله بلغة جديدة سهلة ميسورة، يفهمها كل من اطلع عليها ونظر فيها.

والضرورة عنده ملحة لفك ألغاز المتأخرين في كتبهم وفتاويهم، فمن العوائق التي صرفت الطلبة عن العلم خاصة كتب الفقه منها والعقائد، تلك اللغة الصعبة والتراكيب المعقدة التي دُوّنت بها، ولقد جرّب هو كتب الأشاعرة المتأخرين منها، فلم يخرج بنتيجة مرضية، بل كلّما مرّ عليه الزّمن والمطالعة فيها ازداد حيرة واضطرابا في معانيها وانغلاقا في إدراك مقاصدها.

ثانيا/ التمهيد للفتوى:

تميّزت كثير من فتاوى الزواوي بالتقديم قبل إبداء الحكم والجواب على المسألة، فهو يمهد لها بمقدمة يراها ضرورية حتى لا يساء فهمه تارة، وحتى لا يتهم بالشذوذ تارة أخرى، وحتى كذلك يلفت نظر المستفتين والقراء إلى أصول ينبغي استحضارها عند القراءة والاطلاع على الجواب، وقد كان يقول في بعض فتاويه: "وبناء على هذه المقدمة"[2]؛ وقد سلك الشيخ الزواوي في هذا مسالك متعددة، منها:

1 – أن يكون التمهيد متضمنا بيان أقسام المفتِين، ومناهجهم في الحكم على المسألة، والأقوال في القضيّة، كما هو الحال في قضيّة كشف المرأة وجهها، إذ قال: " اشتدّ الخلاف، فالكتّاب والعلماء والمسلمون فريقان؛ أنصار الحجاب المعروف عند السلف ... وأنصار الحجاب العرفي الخلفي ... وبقي فريق ثالث يرى العمل مذهب السفور الخليع الفاضح" [3]؛ ولعل قصد الزواوي من التمهيد والتوطئة تلك حصر الخلاف حتى لا يتشعّب على ذهن المستفتي، وكذا بيان للسائل المستفتي أن المسألة اختلف فيها الفقهاء قديما وحديثا وليس وليد العصر.

وفي مسألة ذبائح أهل الكتاب قال:" كتب الكاتبون في الصحف الوطنية مقالات كثيرة في حلِّيّة ذبائح أهل الكتاب وعدم حليَّتها، فأدلى كل واحد بأدلته وحجته وصرنا فريقين"[4].

2 – توطئة حول آداب الفتوى والمستفتين وحال السلف مع الفتوى، كما هو الحال في فتوى الصلاة فيمن يعيش في القطبين الشمالي والجنوبي، حيث استهل جوابه بقوله:" كان السلف إذا عرضت لهم الفتوى يقولون: هل وقع ذلك ونزل؟ فإذا وقع رد الفتوى بعضهم إلى بعض وتدافعوها وتحرّزوا، وإذا لم يقع ولم ينزل وبخوا السائل، وهذا من الصواب بمكان"[5].

---

1 الإصلاح: ع40، السنة15: 6جمادى الأولى 11/1360 جوان 1941، ص2.

2 الشهاب: ع175، مرجع سابق.

3 البصائر1: ع59، مرجع سابق.

4 الشهاب: ع160، مرجع سابق، ص8.

5 البلاغ: ع69، ص4.

3 – التمهيد ببيان فضل العبادات عموما: كالصيام والصلاة أو فضل المساجد حتى يتسنى له تحضير ذهن المستفتي لقبول الحكم بعد ذلك وتشويقه للعمل[1].

4 – وقد يكون التمهيد ببيان آداب الخلاف والموقف منه، حتى لا تؤدي الفتوى إلى ما لا يحمد عقباه من أصحاب العقول القاصرة، وأنصار الجمود الفكري والتقليد الأعمى؛ ففي معرض بيان مسافة القصر في الصلاة للمسافر، قال في التوطئة: " كان كثير من الطلبة ومن سائر الناس في وطننا إذا فهموا مسألة أو كتابا أو حديثا أو وجها أو قولا أو مذهبا أو طريقة من طرق التصوف فلا يرون غير ذلك، بل يتعدّون إلى القول ببطلان ما جاء خلاف ما هم عليه والتشنيع والإنكار الشديدين والاندهاش والاستيحاش حتى كأن المخالف غير مسلم"[2].

وفي سياق بيان حكم تعيير بعض العامة للإباضية، بقولهم لهم: يا خامسي ويا خوامس تعريض بخروجهم عن مذاهب أهل السنة المشهورة الأربعة، استهل الشيخ جوابه ببيان حكم الإنكار في مسائل الخلاف، وتوضيح خطر مزلق تكفير المخالفين في الفروع، ثم جاء بحكم القضية[3].

5 – وقد يكون التمهيد بالثّناء على السائل والمستفتي وذكر شيء من فضائله وبيان قدره عنده، كما هو الحال في جوابه لأسئلة الأستاذ أحمد العليوي[4].

ثالثا/ التوسع والإجابة بأكثر مما سئل عنه:

القارئ والمطّلع على فتاوى الشيخ يلحظ هذا التوسع، لا سيما إذا رأى أهميّة السؤال، أو شدة الخلاف فيه، مما يلجئه إلى التوسع في الجواب والإيضاح، فينقل كلام وأقوال أهل العلم في المسألة ثم التحقيق في صحة نسبتها لهم مع ذكر الأدلة وعدم الاقتصار على بعضها؛ وفي بعض الأحيان يكون توسع الشيخ في الجواب مظهره بيان مسائل أخرى يراها مهمة يحسن التنبيه عليها، ومن ذلك:

– سُئل عن حكم معاملة البنوك، فجعل في جوابه يسرد تاريخ نشأة البنوك والأسباب والتطور الذي طرأ عليها وحاجة النَّاس لخدماتها[5].

– وسُئل عن حكم تغطية وجه المرأة فأخذ يصف أصناف ومذاهب الناس في المسألة وتأثير الحكومات على ذلك من بلد لآخر، مع وصف دقيق لأحوال المرأة المسلمة الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والتعليمية[6]، والواجب الملقى على عاتق العلماء والحكام تجاه واقعها السيء.

– وسُئل عن حكم الفدية فأجاب عن المسألة بذكر من أفتى بحرمتها من المعاصرين والقدامى، وحشد أدلتهم بنوع توسع مع الرد على المخالف ببيان سبب خطئه[1].

---

1 النجاح: ع1380، مرجع سابق، ص2.

2 البلاغ: ع106، مرجع سابق.

3 فتوى مخطوطة، ينظر: الشيخ الزواوي حياته وأعماله، مرجع سابق، 261/2.

4 البلاغ: ع70، مرجع سابق.

5 الشهاب: ع175، مرجع سابق، ص8.

6 النجاح: ع259، ع269؛ البصائر1: ع59، ع62.

– وسُئل عن حكم القبض في الصلاة فأطنب في ذكر من رأى سنيّته من المالكية مع ذكر الأدلة الشرعية المبيّنة للحكم، كما تصدى لبيان منشأ الخطأ في نسبة عدم السنيّة للإمام مالك، ولقد أطال النّفس في المسألة إلى درجة لم تكف المقالة الواحدة في بيان حكمها[2].

– والمنهج نفسه في كلامه عن شرط قرشية الخليفة، وحكمه ذلك حوته مقالات كثيرة[3].

غير أن الملاحظ في عموم فتاوى الزواوي التنوع؛ فتارة فتاواه طويلة لمقاصد وغايات، وتارة مختصرة للوضوح.

رابعا/ المبادرة للفتوى قبل الاستفتاء:

وجدت فتاوى للشيخ الزواوي هو من بادر إلى بيان حكم تلك المسائل من قبل أن يُسأل، لما رأى من حاجة النَّاس إليها، أو تنبيههم إلى أخطاء يقعون فيها، من باب لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ كما وجدت فتاوى له لم يُستفتَ بعينه بل اطلع على الاستفتاء في الجرائد فبادر بالإجابة والفتوى، كما هو الحال في مسألة الاستخفاف بجناب الله عز وجل في استفتاء أحد الكُتَّاب[4]؛ والأمر كذلك في حكم صلاة الجماعة، حيث أفتى في حكمها لما رأى تقاعس بعض إخوانه عنها بحجة يرى الشيخ أنها واهية غير معتبرة[5].

وتارة أخرى هو من يستفتي غيره من العلماء ثم يتولَّى الإجابة عنه بنفسه، وهذا إذا ما شعر بتفرّده في بيان حكم المسألة، أو أوّليّته في التعرّض للموضوع والقضية، ومن ذلك استفتاءه عن تعطّل الخلافة في البلدان الإسلامية وإلغاء القضاء الشرعي، فما الذي ينبغي فعله ؟ وما البديل الشرعي في ذلك [6] ؟ فكان جواب الزواوي عن استفتائه في كتيّب عنون له بـ "جماعة المسلمين".

المطلب الثالث: أبعاد الفتوى ومنهج تكوين المفتي عند الزواوي:

أولا/ أبعاد الفتوى:

أ/ الدور الإصلاحي للفتوى عند الزواوي:

جعل الزواوي للفتوى دورا هاما لإصلاح المجتمع الجزائري، فلم يكتف بمجرّد بيان الحكم الشرعي فحسب، فهو يفتي بعدم جواز كتم عيوب المخطوبة على الخاطب، ثم تراه يندب ويتحسّر على ما وصلت إليه حالة المجتمع الجزائري من شيوع العادات السيّئة فيه، وتسلّط الهوى على تصرفاته وسلوكياته، ثم لا يلبث أن يُرشد إلى وجوب الإسراع إلى إصلاح ما فسد، وتقويم ما اعوج من حياته ودينه؛ ففي فتواه عن جواز تعلم وتعليم البنت الجزائرية

---

1 الفتح: ع498، مرجع سابق.

2 البلاغ: ع211، مرجع سابق.

3 البلاغ: ع235، السنة5: 9رجب 20/1350 نوفمبر 1931، ص1-2.

4 البصائر1: ع124، السنة3: 1جمادى الثانية 29/1357 جويلية 1938، ص4-5.

5 الإصلاح: ع22، مرجع سابق.

6 الإصلاح: ع49، السنة20: 26جمادى الثانية 1366/ 17 ماي 1947، ص3.

دعا إلى نزع هذا الغشاء الضار على المرأة المسلمة، التي يجب أن تتعلم وتتربى وتنفع وتشارك في إصلاح المجتمع المسلم؛ وشنّع على من منع المرأة من الخروج للتعلم، ورماهم بالثقيل حتى وصفهم بالجهل والانحطاط والجمود والتعصب، بل وحتى سوء النيّة والقصد.

ومثال آخر يجلي هذا البعد في فتاويه، تلك الفتاوى العقدية والسلوكية التي دكّ بها صروح غلاة الطرقية لما ابتدعوه من بدع في الدين، وألزموا بها مُريديهم، فعملوا على انحطاط مستوى الشَّعب علميًّا وثقافيًّا وحتى اجتماعيًّا؛ وكان لفتاواه في ذلك الميدان صدى واسع وعميق إيجابي في نزع القداسة من قلوب المريدين لشيوخ الطرق وأقطابها.

وفي سبيل الحفاظ على هويَّة الشَّعب الجزائري ودينه، والحيلولة بينه وبين انصهاره في بوتقة الاستعمار والتنصير أفتى الشيخ الزاووي وغيره من علماء الجمعية بردّة من يتجنّس بالجنسيّة الفرنسيّة كون مآل ذلك وخيم على المسلم وذريته في الدين والدنيا.

ومنعه من الزواج بالكتابية وفق القوانين الفرنسية والدساتير الأوروبية ما هو إلا محاولة منه لتوظيف الفتوى في إصلاح الفرد والمجتمع والعمل على توعيته وتنبيهه على ما يحيط به من أهوال وأخطار تكاد له وتحاك عليه قد يقع فريسة لها من حيث لا يشعر[1].

وكما يعدّ إكثاره من الكتابة حول موضوع تعدد الزوجات ومحاربة البغاء عملا إصلاحيًّا عظيما، فلقد سعى من خلاله في محاربة ظاهرة البغاء التي انتشرت في بعض الأوقات والأماكن في الجزائر، حيث ضاع الشباب من جراء الوقوع في مستنقعاتها، وكان المستفيد الوحيد من ذلك المستعمر الفرنسي الذي قنّن لذلك بغية السيطرة والتحكم في قوة كامنة إذا ما أرادت أن تتحرر من ربقة الاستعمار كان لها ذلك متى عزمت بعد الله.

ولقد برزت ظاهرة سيّئة في مجتمعه وقتها جلبت الويل للشباب وأخّرته عن ركب التطور ومدّدت من نكسته، فقام المشايخ والعلماء بمحاربتها والعمل على القضاء عليها، والمتمثّلة في غلاء المهور، فقد كانت السبب الرئيس في جعل الشباب العزاب يُعرضون عن الزواج وفتحوا باب الشر بأيديهم.

ومن أهم القضايا التي أبلى الزواوي فيها بلاء عظيما، ووظّف علمه وفتاواه وتجربته الطويلة للحدّ من خطرها قضية الخلاف والتعصب المذهبي المذموم، فقد عايش وقتا كان التناحر بين المذاهب الفقهيّة والكلاميّة على أشدّه فيقول في فتوى له : " والحال أن الخلاف المذهبي ليس بحجة للتكفير ولا لجواز التعيير لأنه من الفروع، وإنّما الحجة للتكفير الخلاف في الأصول الإسلامية مثل: القواعد الخمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، ولما كانوا بنو ميزاب يقولون بهذه القواعد ويعملون بها، فهم مسلمون مؤمنون من جملة الطوائف الإسلامية الكثيرة المتخالفة في الفروع، المتحدة في الأصول"[2]؛ فلم يرض الشيخ بتعييرهم وسبّهم لأجل اختلافهم معهم، وذلك ملمح إصلاحي أصيل في الفتوى الشرعيّة من العالم الحاذق المربي.

---

1 البلاغ: ، مرجع سابق.

2 فتوى مخطوطة، مرجع سابق.

وقال في موضع آخر في سبيل توظيف الفتوى لنزع فتيل الفتنة العمياء المشتعلة وإخمادها: "وقد أجمع العلماء المعتبرون في مذهبنا المالكي أن بني ميزاب (الإباضية) مؤمنون مسلمون لا يجوز سبهم ولا لعنهم، والنبيُّ ρ يقول: (إني لم أبعث لعّانا[1]) "[2].

ب/ البعد الاجتماعي في فتاوى الزواوي:

يسهل للمطّلع على فتاوى الزواوي أن يُدرك الواقع الاجتماعي الذي كان يسود مجتمعه في وقته، فإنّ ميزة هذه الظاهرة جلية في تراثه ، ومن أمثلة ذلك:

1– الخلاف الشائك والحساسية المفرطة بين المالكية والإباضية في وقته، والتي وصلت إلى درجة تبادل السباب والشتائم، يقول الزواوي عنها : "سألني جماعة من الإباضية المعروفين في بلاد الجزائر بـ بني ميزاب نسبةً إلى وادي ميزاب، قائلين: ما قولكم في سبة: ياخامسي أو يا خوامس؟ "[3]؛ يقصدون بتلك السبّة أنّ مذهبهم مبتدع خارج عن الأربع مذاهب المشهورة، وكأنّهم رموهم بالشذوذ، فأجاب الزواوي على الفتوى بما يرى أنّه سيخفّف وطأة الخلاف ويعمل على تهوين الخلاف وتقليله فيتصالح أفراد المجتمع .

2 – عادات اجتماعية سيّئة للغاية وأعراف فاسدة غلبت على بعض مناطق الجزائر في عصر الزواوي، فعمل على إبراز خطرها وضررها على المجتمع والفرد في العاجل والآجل، كقضيّة المخالعة والطلاق بين الزوج وزوجته، حيث يُعلّق الزوج امرأته فلا يُراجعها ولا يُطلّقها حتى تخالعه بالمبلغ الصداقي الذي بذله لها الزوج، فلا تتزوج من غيره ولا تُطلّق إلا إذا قبض زوجها مبلغ ذلك الخلع؛ وعدّ الزواوي في جوابه عن ذلك أن من دفع لها ثمن الخُلع لا يعدُّ خاطبا لها في العدَّة، إنَّما هو: " افتداها وطلّقها وأعتقها، وله من الحسنات إن قصد الحسنات"[4].

ثانيا/ منهج تكوين المفتي عند الزواوي[5]:

من خلال النّظر والتأمل في تراث الزواوي المتعلق بالفتوى تنظيرا وتطبيقا، يمكن أن نرسم نموذجا ومخططا لتكوين المفتي المتمكن من الأحكام الشرعية بأدلتها، والمدرك حق الإدراك لواقع النَّاس وأعرافهم ومعايشهم، المفيد لأمته ووطنه ومجتمعه، صاحب الآداب الرفيعة والأخلاق المنيفة، وذلك من خلال:

أولا: دراسة العلوم العربية والعقلية والإسلامية والتمكن من ذلك، ويبدأ بحفظ القرآن الكريم ومعرفة معانيه ومراميه إذ لا ينفع حفظ حروفه وجهل معانيه، ويتضلّع في علوم الآلة التي تُتيح له فرصة الاستفادة من هذا القرآن واستخراج كنوزه، ومن تلك العلوم: النَّحو والصرف والبلاغة من معانٍ وبيان؛ ثم الفقه علم الحلال والحرام والفرائض والحساب والتوحيد، وينبغي أن يكون هذا التكوين وفق مقرر متقن من إعداد علماء أكفاء، وإن تبنته

1 رواه مسلم في كتاب: البر والصلة و الآدب، باب النهى عن لعن الدواب وغيرها، برقم: 2599، ص677.

2 فتوى مخطوطة، مرجع سابق.

3 المرجع السابق نفسه.

4 الإصلاح: ع38، مرجع سابق، ص2.

5 ذكر الزواوي بتفصيل مقترح مشروع تكوين المفتي من الناحية العلمية في رسالة تاريخ الزواوة، ص153-156.

هيئة شرعيّة كالأزهر مثلا فذلك أولى، وعليه الإكثار من مطالعة كتب الفقه وحفظ متونه المشهورة والتدرب على مسائله[1].

وإن كان على طريقة المذهب السائد في البلد كالمالكي في الجزائر والحنفي في الهند والشافعي في مصر والحنبلي في الحجاز فهو أنفع، حيث يتمكن من كتب المذهب حسب مستوياتها وسلم التعلّم في دراسة المذهب؛ كما أوصى الزواوي التكوّن في الفقه والتفقه بعلم أصول الفقه فهو ضروري عنده للمفتي حتى يعينه على الترجيح في الخلاف وفق معايير شرعية دقيقة، كما لفت الشيخ إلى وجوب الاهتمام والاعتناء بصحة النّقل من الحديث النبوي الشريف، لأن كتب الفقه كما يقول طافحة بالأحاديث الضعيفة والموضوعة الواهية، ولا يصح للمفتي أن يفتي بالضعيف سواء في الأحكام العمليّة أو فضائل الأعمال عنده.

وحث الزواوي على الاعتناء الزائد بالكتب التي تعنى بتحرير محل الخلاف وأسبابه بدقة كبداية المجتهد لابن رشد[2].

والعبرة عنده بالملكة الفقهيّة ووسائل الاجتهاد لا بحفظ المسائل، فالمفتي ينبغي في طور تكوينه أن يتدرّب على استعمال وسائل الاجتهاد والاستنباط.

ثانيا: بعد تحصيل العلوم الشّرعيّة والعقليّة ينبغي أن تعطى له إجازة من الشيوخ والعلماء المختصين في الفقه، وهذه الإجازة إما كتابة أو إذنا فقط، وهي كالإذن بالتدريس لأهليّته، ولا بدَّ من هذا كلِّه عند الشيخ حتى يتكوّن العلماء والمفتون تكوينا سليما صحيحا موثوقا فيؤدّون وظيفتهم على الوجه الكامل[3].

ثالثا: أن يعتمد المفتي في فتاويه على الدليل، فينبغي أن يرتبط الجواب بالدليل والتعليل، وأصول الأدلة معروفة مشهورة عند الأئمة الأربعة المشهورين، كما يوصي الزواوي في هذا المنهج باعتماد عمل السلف فهو العاصم من الزيغ، والمعين على إبطال البدع التي تلبّست بلباس السّنة زورا؛ ونبّه كذلك إلى وجوب تحلّي المفتي بروح التجرّد للحق والإنصاف، بحيث يطرح كل ضعيف بان له ضعفه، ويتّبع ويرجِّح كلَّ قويّ صحيح خالفه الدليل والتعليل ولو كان من خارج المذهب المنتسب إليه المفتي.

رابعا: يجب على المُفتي مراعاة الواقع وتطورات الأعراف والمعايش حتى يُحقق مناط المسائل، وعليه أن يفعّل مقاصد الشريعة في الإفتاء، ويعتدل ويتوسط في الفتوى بين التشدّد والتساهل حتى لا تذهب به إلى ما لا يُحمد عقباه؛ فدين الإسلام دين الوسطية.

وبرنامج تكوين المفتي في الجزائر عنده على النحو التالي:

1- القرآن الكريم: تكون قراءته برواية ورش، ويأخذه مشافهة حتى يتعلم أحكامه ومخارج حروفه ويلتزم بها في الأداء، ولا مطمع لمن لا يهتم بالقرآن في الاجتهاد والفتوى، فهو منبع العلوم وأصلها وأساسها، والفقه ما هو إلاّ غاية القرآن ونتيجته كما مر في فضل العلم الشرعي.

---

1 ينظر: الشهاب: ع90، مرجع سابق.

2 الإصلاح: ع22.

3 الشهاب: ع90.

2– اللغة العربية: في النحو: يُلقَّن الآجرومية والأزهرية وشذور الذهب، والألفية بشرح واف، وحبذ للطالب الاستفادة والتعاطي مع الشروح مباشرة لا الحواشي التي تزيد اللغة تعقيدا فيستثقلها الطالب ثم يفرّ منها ويتركها؛ وعليه فالواجب عنده مُلقى على كاهل المدرِّسين والمكوّنين والمؤطّرين، وعلى الطالب حِفظ المتون وكتابة مُلخص الشروح؛ كما يجب على المدرّسين من العلماء التعامل مع الشروح مباشرة، وتلخيص مسائلها وتحريرها، ثم يلقونها على الطلبة إملاء ودراسة، ويكلِّفونهم بحفظها ويمتحنون عليها؛ وحثّ الزواوي بشدّة في برنامجه ذلك الطلبة على الاطّلاع في كتب الأدب والإنشاء حتى يمتلك التحكّم في اللّغة وسهولة تسخيرها كلاما وكتابة.

3– الفقه: يأخذون أولا (رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، ثم (مختصر خليل)، فالموطأ، ويطالعون الشروح لا الحواشي ابتداء، حتى تتقرر المسائل بأدلّتها وتتضح القواعد، ثم ينتقل إلى كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) كمرحلة أخيرة حتى يطّلعون على الخلاف ومحل النّزاع.

4– الأصول: ارتضى الشيخ كتاب (جمع الجوامع)، ولكن يُلقى على شكل مسائل محرّرة ومحقّقة، فتُلقى على الطلبة ويتمكّن الطلبة فيه.

5– الحديث: كتب المصطلح يعتني بها، ثم مباشرة أمهات السنة والمسانيد كالصحيحين وموطأ مالك، مع الشروح والدراسة.

6– ويطلع المكوّن وجوبا على التفاسير، ويأخذ منها الخلاصات ثم تلقى على الطلبة.

7– التاريخ وسيرة النّبي ρ تُفيد الطالب لاستيعاب الحوادث واستلهام الفوائد.

8– على الطالب أن يكون له إلمام بالجغرافيا فإن ذلك معين مفيد له في تصور الواقع.

9– يجب دراسة علم الفرائض والحساب، فهي مهمّة للمفتي في حساب المواريث وباب البيوع والزكاة، والكتب المقترحة من الزواوي في ذلك (الرحبية) و(الدرة البيضاء)، ثم مختصر خليل بشرح الدردير، وتدريب المبتدئ للشيخ عليش[1].

1 تاريخ الزواوة، مرجع سابق، ص155.

المبحث الثالث:

جهود الزواوي في السياسة الشرعية

المطلب الأول: نظرية السياسة الشرعية عند الزواوي:

أولا/ تعريف السياسة والخليفة عند الزواوي:

أ/ السياسة:

لا يرى الشيخ الزواوي فرقا بين التعريف اللغوي للسياسة وتعريفها الاصطلاحي، فالثاني هو في معنى الأول ومبنيٌّ عليه.

والتعريف اللّغوي عنده للسياسة هو بمعنى التدبير وذلك بالأمر والنهي.

واستشهد بصاحب القاموس في تعريفه لها فقال: "سست الرعيّة سياسة أمرتها ونهيتها، وفلان مجرّب قد ساس وسيس عليه، ساس بمعنى دبر"[1].

أما التعريف الاصطلاحي: فقال فيه الزواوي: "السيّاسة عندنا معشر المسلمين عموما والعلماء خصوصا، هي خلاف ما عند الإفرنج، وعندنا أنها عبارة عن تدبير الأمور "[2].

واستشهد لتعريفه هذا بقول ابنة النعمان بن المنذر:

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة نتنصَّف

فأف لدنيا لا يدوم نعيمها تقلّب تارات بنا وتصرّف

غير أن قيد مخالفة السياسة الإسلامية والشرعية لسياسة الإفرنج في التعريف يوحي بأن السيّاسة الشّرعيّة عنده مبنيّة على دعائم وأصول لا تخرج عن حدود الشريعة الإسلامية، ولا تخالفها، فضلا عن أن تصادمها.

وسبب الخلاف عند الزواوي بين الرؤيتين المتضادتين للسياسة يرجع إلى:

1 – الصبغة الشّرعيّة لمبادئ السياسة الشّرعيّة، عكس ما هي عليه عند الإفرنج، فهم جعلوا حدا فاصلا بين السياسة والدين، فلا علاقة بينهما البتة لديهم، وإن وجدت فهي على الخلاف والتباين والتضاد لا على التعاضد والتوافق والتعاون والتطابق؛ فمن اسمها قُيّدت عند المسلمين بالشّرع فلا تخالفه، بل تكون تابعة له مستمدة منه.

2 – اختلاف مصدر الاتجاهيّن، فالسياسة الشرعية مبناها على الأصول المعتبرة الشرعيّة، من كتاب وسنة وقياس وإجماع، ومصلحة مرسلة بضوابطها وقيودها؛ والدين الإسلامي جاء لصلاح العباد وكمالهم في الدنيا والآخرة ولتحصيل المنافع لهم في العاجلة والآجلة، كما أن أصول التشريع الإسلامي فيها من المرونة ما يخدم هذه الغاية عكس ما هو عند الإفرنج النّصارى، حيث مبنى ديانتهم فيما زعموا على الزّهد وترك الدنيا، فهي مانعة لكل تمدن وجديد وإصلاح واختراع ورقيّ، وبالتالي هي عائق للسعادة والرفاهية، فتأصل عندهم من جراء تلك النّظرة الضيّقة السطحيّة أن لا بدّ من فصل الدين عن السياسة حتى لا يعيقها في التقدم، ولهذا اغترّ كثير ممن ينتسبون إلى

---

1 البصائر1: ع58، السنة2: 29 ذو الحجة 1355/ 12 مارس 1937، ص6.

2 المرجع السابق نفسه.

الإسلام بمقولة الإفرنجيين في ذلك، وظنّوها صحيحة صالحة لكل دين وأمة ومجتمع، فنادوا بفصل الإسلام وشريعته عن الحياة السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية في شؤون الناس، ومنشأ خطئهم في ذلك يرجع إلى قياسهم الفاسد بين الإسلام والنصرانيّة، حكم الزواوي على قياسهم ذلك بالفساد فقال: "وذلك قياس فاسد منهم، فإنّهم لما وجدوا الديانة النّصرانيّة مانعة من كل ما ذكروا، وأنّها ديانة زهد محض وترك الدنيا، ظنّوا جميعا أن الإسلام كذلك وليس كذلك"[1] ؛ فمن خصائص الإسلام الإنسانية، فهو جاء ليخدم الإنسان خدمة تنفعه في الدنيا والآخرة.

وبناء على ما تقدم أنكر الزواوي على من استهجن اشتغال العلماء بالسياسة وخطّأهم في طريقهم ذلك، وما عذرهم عند الشيخ إلا لجهلهم بمعنى السياسة عند المسلمين، وإلاّ فالأولى بها والأجدر لميدانها هم العلماء والفقهاء والمجتهدون العدول الثقات.

وتعريف الزواوي للسياسة الشرعية يشمل ما جاء به النّص الشرعيُّ صراحة وتلويحا، وكذا ما لم يأت به النّص في مجال التدبير والتصرف من جهة الحاكم، فالعبرة بعدم المخالفة لها لا بحصرها فيه.

ويُفهم من تعريفه ذلك للسياسة أن الغاية منها الاستصلاح ودفع المضار على الرعية في كل النواحي، الأدبية منها والاقتصادية والاجتماعية، وحقوق الراعي والرعيّة وغيرها.

ب/ تعريف الخلافة:

يعرِّف الزواوي الخلافة فيقول: "وأن تعريفها معروف أنها نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا ومن أجل ذلك سُمّيت الخلافة والإمامة الكبرى"[2].

وهي مرادفة عنده للإمامة الكبرى والرياسة العظمى[3]، وقوله معروف: يعني عند علماء السّنة والجماعة، وهو تعريف التفتازاني ودرج عليه من بعده ممن ألف في علم الكلام[4].

وقد ألّف الزواوي رسالة في الخلافة وذكر فيها الأحكام المتعلّقة بها، غير أنه لم يستطع طبعها، وبقيت عنده مخطوطة، ولا شك أن العثور عليها سيقرب للباحث نظرية الزواوي في السياسية الشرعية التي أعجب بها الشيخ الطاهر الجزائري، والكتاب أخذ في تأليفه عام (1916) لما كان في مصر، واستعان في تأليفه بشروح العقائد كالنسفية، والجوهرة، والسنوسية[5].

ثانيا/ شروط الخليفة عند الزواوي:

لم يترك الشرع الحكيم أمر اختيار الأئمة والخلفاء إلى نزوات الشيطان وهوى النفوس وعصبيات القبائل، بل نصّ على شروط شرعيّة عقليّة لا يجوز التعدي عليها وإغفالها، ولهذا يقول الزواوي في تأصيل هذا الأمر: " وبالرغم

---

1 المرجع السابق نفسه.

2 الشهاب: ع28، السنة1: 14 ذو القعدة 1344/ 27 ماي 1926، ص5.

3 البلاغ: ع56، مرجع سابق.

4 شرح المقاصد، سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2011، 471/3.

5 النجاح: ع162، السنة4: 10 ذو الحجة13/1342 جوان 1924، ص2.

من أن قواعد تقديم الإمام مقررة في الشريعة الإسلامية، سواء في ذلك للإمامة الكبرى أو الإمامة الصغرى، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ٣٨﴾ [سورة الأنعام آية 39]، وتركها لنا رسول الله ρ نقية بيضاء"[1].

ونصّ الزواوي من خلال تتبع كلامه في الموضوع على شروط الخليفة، وهي[2]:

1 – العلم: وخرّج به الجاهل، والمقصود به هنا العلوم الشرعية.

2 – العدالة: فخرّج بذلك الفاسق.

3 – الكفاءة: يقصد به القدر الوافر من الشجاعة والجرأة لإنفاذ الحدود واقتحام الأهوال .

4 – سلامة الحواس: البصر والسمع والنطق وأعضاء الجسم التي يؤثر نقصها في العمل .

5 – القرشيّة: لورود النّص فيه، وانعقاد الإجماع عليه.

ولم يذكر الزواوي فيما وقفت عليه الشروط الخمسة المعروفة عند جمهور أهل السّنة والجماعة وهي: الإسلام والعقل والبلوغ والحريّة والذكوريّة .

والسبب في ذلك أنها تُشترط في الإمامة الصغرى والقضاء، فمن باب أولى في الإمامة الكبرى، فلا داعي لذكرها عنده لأنها مشهورة وغير مختلف فيها، فوجودها في الفرع من باب أولى تحققها في الأصل، لأن الذي يولّي الإمام للصلاة والقاضي للقضاء هو الحاكم والخليفة، فلا يكون أدنى منه.

ولكنّ الخلاف القويَّ والذي لأجله أَجهد نفسه وألّف رسالة فيه، مسألة القرشيّة، وأدلته في اشتراط ذلك ما يلي:

1/ **الأحاديث النبوية** [3]:

- قولهρ: (الأئمة من قريش)[4].
- وقوله ρ: (إنّ هذا الأمر في قريش لايعاديهم أحد إلاكبّه الله على وجهه ما أقاموا الدين [5]).
- وقوله ρ: (لايزال هذا الأمر في قريش مابقي منهم اثنان [6]) .

ثمّ قال تعليقا على تلك الأحاديث: " إنّ النصوص صريحة في ذلك ولا تحتمل التأويل والتحريف)[7].

1 الفتح: ع611، السنة13 :23 جمادى الأولى 1357، ص19.

2 الشهاب: ع28، مرجع سابق، ص5.

3 النجاح: ع162، مرجع سابق، ص1.

4 رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي برزة الأسلمي، 33/15 برقم: 19665،.

5 رواه البخاري في كتاب المناقب، باب: مناقب قريش، رقم: 3500، ص712.

6 رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب:الأمراء من قريش، رقم7140، ص1429 .

7 البلاغ: ع67، مرجع سابق، ص1.

2 / **الإجماع:**

ويقصد إجماع الصحابة والسّلف الصالح إذ قال: " وأنها قرشية بإجماع الصحابة ومن بعدهم من أئمة المسلمين الذين يعتد بهم "[1].

ونقل هذا الإجماع الزواوي عن كل من النّووي[2]، و ابن حجر[3].

3 / **القياس الأولوي:**

إذا كان الأنصار الذين وردت في حقهم من التزكية العطرة في كتاب الله احتجّ عليهم أبو بكر في سقيفة بني ساعدة بقول النبيρ :(الأئمة من قريش) ، فمن باب أولى العجم وغير العرب؛ فهو حقٌّ لا يجوز سلبه منهم (القرشيين) .

عدم الالتفات إلى من قال إنّ في هذا الشّرط خلافا من المعاصرين، كبعض الخوارج الذين جوزّوها لغير القرشيين فهذا عده الزواوي شذوذا، وكالشّيعة الذين حصروا الأئمة في بني هاشم، حيث قال عن مذهبهم: "ينبو عنه السمع، ويمجُّه الطّبع"[4]، وذلك مبالغة في الانكار عليهم وعدم الاعتداد بقولهم؛ ومما قد يُلزم به الزواوي في شرطه لقرشيّة الخليفة، ما يلي:

1 – إذا فنيت قريش فما العمل؟ وإذا وُجد القرشيُّون ولم تتوفر فيهم الشروط الأخرى فمن نُقدّم؟ وإن كان هو استبعد وقوع هذا في كلام له؛ ثمّ هذا الشرط قد يتنافى مع عالميّة الإسلام وخلوده، فالإسلام جاء للناس كافة عربا وعجما، وجعل التفاضل فيه قائما على دعائم التقوى والطاعة وليس للجنس واللّون والقبيلة، ولقد ورد الوعيد فيمن تقلّد منصبا ووظيفة ولم يكن كفأ لها، بل هي من علامات الساعة.

ولأجل هذا الشرط الواجب في الخليفة حكم الزواوي ببطلان خلافة الأتراك، وهاله أمر العرب الذين خضعوا لهم وأقروهم عليها مع فقدانهم لذلك الشرط.

ولكن ما الحكمة عند الزواوي من شرطيّة القرشيّة في الخلافة؟

تشريعات الإسلام معلّلة وفيها الحكمة البالغة، علمها من علم وجهلها من جهل، غير أنّ المكلّف غير مطالب على وجه الحتم بمعرفتها، وغير ملزم بالتنقيب عنها إذا ما صعب الوصول إلى ذلك، إنّما همّ المكلف ينبغي أن ينصب على التحقق من صحة التشريع، وفهم صورته، ثم الامتثال والتنفيذ.

ومن الذين حاولوا الاهتداء إلى هذه الحكمة في شرط الخلافة ابن خلدون، حيث بحث ونقّب في المنقول عن ذلك الشرط، مستحضرا المقاصد الشرعيّة العامة، فتحصَّل له بعدها أن المراد والمقصود منها العصبيّة التي تكون بها

---

1 النجاح: ع166، السنة4: 8ذو الحجة 1342/ 11جولية 1924، ص1.

2 صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000، 168/12.

3 فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، د ت ط، 119/13.

4 الشهاب: ع28، مرجع سابق، ص5.

الحماية والمطالبة، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب، فتسكن إليها الملّة وأهلها، فالشّوكة والاستتباب هي الحكمة في النّسب للإمامة[1].

والزواوي في هذا لم يصرح بالحكمة غير أنّه لوّح إلى ما ذهب إليه ابن خلدون، حيث قال في معرض نصحه للمجتمعين في مؤتمر الخلافة المنعقد بمصر عام (1926): " وأن تكون الخلافة مسلمةٌ من حيث شروطها الخمسة المذكورة التي يجب تسليمها شرعا، ثم مراعاة ترضية العصبيّة العربية بتقديم من يرضونه من ساداتهم وشرفائهم"[2].

ويقول موضّحا شيئا من مشربه في المسألة: " وإنّ عدم المبالاة بالشرفاء هو الذي جعل منفذا لأعداء الإسلام ... وتدخلوا بالدعوة إلى آل النبيّ ρ وأبنائه، ينتصرون لهم، وبأنّ الأمة قدّمت المفضول على الفاضل ونحو ذلك من دعواهم المقبولة عقلا وطبعا"[3].

وكأن الشيخ في كلامه ذلك يجنح إلى علّة الحميّة النسبيّة والدينيّة، والتي إن وُجدت في الخليفة لا يستنكف الرّعية عن طاعته لجلالة نسبه وحسبه، فلا يُذل ولا يحتقر؛ وليت تظهر رسالته في الخلافة القرشية المفقودة ليتجلى مذهب الشيخ في المسألة.

كما قد يُفهم من قول الزواوي: " الأوطان العربية أفضل من جميع الأوطان غير العربية"، أن الإسلام لو جعل الخلافة حقا مشاعا وتغلّب عليها غير العرب كالترك في أيّامه وقبله بقرون لتعرّض الإسلام للموت وزوال لغته، كما ضَعف الدين واللّغة في عصر الزواوي، فهو كثيرا ما اشتكى من إهمال الترك للعربية بل ومحاربتهم لها حتى قضوا عليها، فَسهُلَ عليهم بعدها تنحية الإسلام من حياتهم؛ ويذهب الزواوي إلى أبعد من ذلك فيقول: " ولهذا ترى دول الاستعمار تعمل على ترك الخلافة في الأتراك لأنّها – الخلافة – لم تُنقذ الأتراك والعرب، والحق كذلك لأنّها على غير أصلها، شأن الشيء الذي جاء على أصله لا يُسأل عنه"[4].

ثالثا/ حكم تنصيب الخليفة عنده:

لقد جفّ قلم الزواوي وبحّ حلقه من كثرة ترداد القضيّة في مقالاته ورسائله وخُطبه، لما يرى من وجوب وضرورة الاهتمام بقضيّة وأمر الإمامة والخلافة، وأحزنته تلك الأحوال المخزية والأهوال السيّئة التي تتخبط فيها الأمة الإسلامية عموما والمجتمع الجزائري خصوصا والتي لها علاقة بذلك؛ وكذا من منطلق تلك القناعات الشرعية المبنيّة على الأصول المعتبرة في الشّرع المُترسّبة عنده.

فقال مبيّنا حكم تنصيب الخليفة عند المسلمين: " هكذا حصل التهاون بالخلافة العظيمة الشّأن، ذات الإمامة الكبرى، التي يجب على الأمة شرعا نصبها"[5].

---

1 مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن ابن خلدون، المكتبة العصرية، صيدا–بيروت، لبنان، ط جديدة منقحة،2004، ص181–182.

2 الشهاب: ع28، مرجع سابق، ص6.

3 المرجع السابق نفسه.

4 النجاح: ع163، مرجع سابق، ص2.

5 البلاغ: ع67، ص2.

وقال في موضع آخر في صورة استفتاء موجّه للعالم الإسلاميّ كافة: "والسكوت عن نصب الخليفة الذي حُكمه الوجوب"[1].

كما عبّر الزواوي على الوجوب بالركنيّة في المسألة، غير أنّه لم يقصد ما تذهب إليه الإمامية الإسماعيلية في القضيّة، إذ قال: " وكلا الأمرين الخلافة والحِسبة ليستا من المسائل البسيطة السهلة، بل هما الركنان اللّذان لا يقوم الدّين ولا يستقيم إلا بهما، فهما إذا واجبان وسقوطهما هدم للشريعة"، ثمّ استدرك على نفسه حتى لا يُفهم كلامه خطأ ويُحمل رأيه على غير ما أراد فقال: " نعم ليس ركنا في العقيدة، ولكن هو ركن في حكم الأئمة، ووازع رئيسيّ للأمّة، يجمعها غيره، وهو إمام، وتُسمى إمامته الإمامة الكبرى"[2].

وقال في موضع آخر: "ولا بدّ، بل ويجب نصب الخليفة بشرطه"[3].

أ/ الإمامة والعقيدة:

الشيعة بطوائفها غير الزيدية يذهبون إلى أن الإيمان بالأئمة ركن في الإيمان وجزء منه أصيل، وليس لهم على ذلك دليل تقوم به الحجة سوى ما نسبوا من أقوال لأئمة آل البيت في ذلك، والتي منها:

1 – عن الباقر أنّه قال: " كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله، فسعيه غير مقبول وهو ضال متحيّر، والله شانئ لأعماله"[4].

2 – عن أبي أذينة أنّه قال: "حدثّنا غير ما واحد عن أحدهما – الباقر والصادق – عليهما السلام، أنّه قال: " لا يكون العبد مؤمنا حتى يعرف الله ورسوله والأئمة عليهم السلام كلّهم وإمام زمانه، ويردّ إليه، ويُسلم عليه"[5].

3 – وثبت عن الإسماعيلي القاضي أبي حنيفة النعمان: " الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمَّدا عبده ورسوله، وأن الجنّة حق والنّار حق، والبعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، والتصديق بأنبياء الله ورسله والأئمة، ومعرفة إمام الزّمان والتصديق به والتسليم لأمره"[6].

ويعتقد الإمامية وغيرهم من فرق الشيعة أن الإمامة تنصيب من الله كالنُّبوة، فهي اصطفاء واختيار رباني، وعليه يأمر النبي ρ بالنّص عليه وجوبا خليفة للنبي ρ، وهم اثنا عشر إماما، ينص السابق على اللاّحق ، وهم مُبلّغون عن النبي ρ[7].

ومن الغلاة فيهم من يعتقد أفضليّة الأئمة على الملائكة والأنبياء على الإطلاق.

---

1 الإصلاح: ع49.

2 البلاغ: ع56، مرجع سابق، ص1.

3 الفتح: ع530، السنة11: 17 شوال 1355، ص9.

4 الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، منشورات الفجر، بيروت، لبنان،ط2007، باب: فيمن دان الله عزوجل بغير إمام من الله جل جلاله، 233/1.

5 الكافي، باب : معرفة الإمام والرد عليه، 105/1.

6 دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام، للقاضي أبي حنيفة النعمان، تحقيق عارف تامر، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط1995، 4/1.

7 الشيعة وأصولها، محمد حسين آل كاشف الغطاء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط4، 1993، ص128 .

ب/ مذهب الزواوي في المسألة: انتسب الزواوي لأهل السنة والجماعة تنظيرا وتطبيقا، وألزم غيره بمذهبهم كونه الحق والصواب وغيره الخطأ والضلال، وفي هذه المسألة عبّر عن وجوب تنصيب الإمام والخليفة بالركنيّة غير أنه استدرك كما مرّ وتحرّز على مصطلحه بعد أن أبان عن مقصوده الذي يُخالف ما ذهب إليه الشيعة الإماميّة والإسماعيليّة، فقال: "نعم ليس ركنا في العقيدة"[1].

وهي من الأمور العمليّة وإن ذُكرت ونُصّ عليها في كتب العقائد، وما ذاك إلا لبيان مخالفة الإمامية لعموم أهل السنّة والجماعة، فأهل السنّة يوردون مباحثها في كتب العقائد للرّد على الانحرافات والبدع التي نشأت في الأمّة المخالفة للدليل، كبدعة الإمامية الرافضة في اعتقادهم العصمة لأئمتهم، والرّجعة في حقّهم، وعلمهم بالغيّب فخالفوا أهل السنة في هذا، والخوارج الذين يرون الخروج على الأئمة الظالمين الفسقة عكس أهل السنة الذين يرون وجوب الطاعة في المعروف وعدم الخروج عليهم إذا فسقوا وظلموا ما لم يكن كفرا بواحا لهم من عند الله برهان ولهم القدرة على عزله وتنحيّته، وتنصيب الأصلح، منضبطين في ذلك بقواعد المصالح والمفاسد، ولهذا غاية وقصد تنصيب الإمام عند أهل السنة هو تدبير أمور المسلمين، فهو نائب عن رسول الله ρ في ذلك، وأشار الزواوي إلى ذلك في قوله: " ... نَصّب الخليفة الذي حكمه الوجوب كما في العقيدة لأهل السنّة والجماعة"، فخرج بقوله أهل السنّة والجماعة، الشيعة وغيرهم؛ ومصطلح ولقب أهل السنة والجماعة يُطلق ويراد به أمران:

الأول: من هم مقابل الشيعة والإماميّة والخوارج.

الثاني: أهل الحديث والأثر، مذهب السّلف الصالح في مسائل الصفات والأسماء والقدر وأفعال العباد.

ومباحث الإمامة ومسائلها مذكورة مفصّلة بأدلتها عند أهل السنة في كتب الفقه عندهم، في أبواب البغي وغيرها يقول الزواوي: " أمر الخلافة مقرّرٌ ومسطّرٌ في مظانّه وأبوابه من العقائد والفقه وأن ذكرها ملأ الأسماع "[2].

وتقرير هذه القضيّة في كتب العقائد ما هو إلاّ لبيان شذوذ الإماميّة ومخالفتهم لأهل السنّة حيّث يجعلونها من أركان الإيمان العظام، وأهل السنّة يرونها من الواجبات العمليّة وفروع الفقه الإسلامي، كما هو صنيع كل من الإيجي في كتابه المواقف[3]، والجويني في كتابه غياث الأمم[4].

ويقرر التفتازاني أنّ: "مباحث الإمامة بعلم الفروع أليّق، كرجوعها إلى أن القيام بالإمامة ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات، وهي أمور كليّة تتعلق بها مصالح دينية ودنيويّة، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة من غير أن يقصد حصولها من كل واحد، ولا خفاء في أنّ ذلك من الأحكام العمليّة دون الاعتقاديّة "[5].

---

1 البلاغ: ع56، مرجع سابق.

2 الشهاب: ع28، مرجع سابق.

3 المواقف، عضد الدين الإيجي، مطبوعة بمصر، ط1907، مع شرح الجرجاني وحاشيتي السيالكوتي، والمولى حسن جلبي، ص395.

4 غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي الجويني، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة الإسكندري، ط1، 1400هـ، ص61.

5 شرح المقاصد، سعد الدين التفتازاني، مرجع سابق، 3/469-470.

ومما يدل على أنّها واجب فرعي لا يتعلق بالعقيدة، ولا يتبوأ الركنيّة فيها، أن جوانبها الفقهيّة كثيرة متشعبة وغالبة فكتب الفقه تحدّثت عن شروط الأئمة والخلاف في ذلك بالدليل، وطرائق تنصيب الإمام، وتكلّموا عن صفات أهل الحلّ والعقد وعددهم، وهل تُشترط في الخليفة القرشيّة؟ وغيرها من المسائل، ولهذا يقول الزواوي ملفتا الانتباه إلى فقهيّة القضيّة: " أمّا الفقهاء والعلماء فلم نر ولم نقف على من قال أن الخلافة تصح لغير قرشي ..." [1] فأصل مصدر المسألة كتب الفقه.

ولفت الزواوي الانتباه كذلك إلى ما قد يجعل غير المُتبصّر يعتقد ركنيّة الخلافة في العقيدة، والداعي لذلك عنده إطلاق العلماء عليها مصطلح (الخلافة الكبرى)، وليس ذلك في الحقيقة لشيء إلا لأن وظيفتها وظيفة النبي ρ في علاقته بأمّته من حيث التدبير، إذ قال الزواوي: " وأن تعريفها أنّها نيابة عن صاحب الشريعة ρ في حفظ الدين وسياسة الدنيا، ومن أجل ذلك سمّيت الخلافة والإمامة الكبرى"[2].

فلا يتبادر من اسمها وصفتها القول والاعتقاد بركنيّتها في العقائد كأركان الإيمان الستة، وهذا في غاية التحقيق والبيان والدقة من الزواوي، فالمصطلحات ينبغي أن تُفهم وفق مراد من أطلقوها وقالوا بها، ولا يكفي ظاهر لفظها وهو سبب انحراف كثير من الفرق في باب العقائد في مباحث الإيمان والأسماء والصفات.

ج/ مذاهب العلماء في حكم نصب الخليفة أو (الإمام):

لم يختلف أهل السنة في عظم شأن الإمامة وخطورتها، فلقد نوّه بذلك علماؤهم في كتب الفقه والعقائد، غير أنّه طرأ خلاف مع غيرهم في حكم تنصيب الخلافة وتوليّة الإمام لذلك، فكانت مجمل المذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: القائل بعدم وجوب تنصيب الإمام مطلقا:

حيث ذهب إلى ذلك الخوارج بنجداتهم وإباضيتهم، فعندهم إن قام الإمام فبها ونعمت، وإلا فلا حرج في خلوّ منصب الإمام والخليفة، ولا يلحق الأمة الإثم على ذلك.

ومنزعهم فيما ذهبوا إليه عقليّ، إذ قالوا بثوران الفتنة إذا نُصبّ لاختلاف أهواء الناس في شخص الإمام، وكل ما يُثير الاضطراب والفتنة لا يجب شرعا، إلى غير ذلك من الأدلة العقليّة[3].

وممن ذهب من المعاصرين إلى ذلك علي عبد الرّازق، وعبد الحميد متولي[4].

المذهب الثاني: وجوب نصب الإمام عقلا وشرعا، ثم انقسموا إلى فريقين:

القسم الأول: قالوا بوجوب الإمامة عقلا على الله سبحانه، وهم الرافضة من الإماميّة والإسماعيليّة ودليلهم: قالوا: الإمامة لطف، واللّطف واجب على الله تعالى، وفسّروا اللّطف بكل ما يقرّب العبد إلى طاعة الله ويبعده عن معصية الله بغير إلجاء ولا إكراه ولا إجبار[5].

---

1 النجاح: ع162، مرجع سابق.

2 الشهاب، ع28، مرجع سابق.

3 المواقف للإيجي مع شرح الجرجاني، 347/8.

4 ينظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله الدميجي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1987، 71-72.

5 المرجع السابق، ص67.

والقسم الثاني: قالوا بوجوب الإمامة عقلا ولكن أوجبوها على النّاس: وينسب هذا القول إلى معتزلة بغداد والجاحظ، ومن أدلّتهم العقليّة قالوا: أصل دفع المضرّة واجب بحكم العقل قطعا فكذلك المضرّة المظنونة يجب دفعها عقلا، وذلك لأن الجزئيّات المظنونة المندرجة تحت أصل قطعي الحكم، يجب إدراجها في ذلك الحكم قطعا[1].

المذهب الثالث: السواد الأعظم من الأئمة، وأهل السنة والجماعة قاطبة، قالوا بوجوب نصب الإمامة، ولابد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين، غير أن هذا الوجوب جاء ابتداء من الشرع ، وشهد العقل له.

قال القرطبي: " ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة وبين الأئمة"[2].

وقال ابن حزم: " اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج، على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيها أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشّريعة التي أتى بها رسول الله ρ حاشا النّجدات من الخوارج فإنّهم قالوا: لايلزم الناس فرض الإمامة، وإنّما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم"[3].

د/ وجوب نصب الإمام عند الزواوي بالشّرع :

يرى الزواوي وفقا لمذهب أهل السنة والجماعة وجوب نصب الخليفة شرعا، حيث نصّ على ذلك في مواضع كثيرة في مقالاته ورسائله منها:

- قوله: " الإمامة الكبرى التي يجب على الأمة شرعا نصبها"[4].
- وقوله: " ومن ذلك أن نسعى في نصب الخليفة الواجب شرعا، لتصدر منه الأوامر التي يجب اتباعها لأنّها شرعيّة"[5].
- وقوله: " وأن نصب الخليفة واجب على الأمة شرعا"[6].
- وقوله: " ولا بدّ من خليفة نيابة عنه ρ، وواجب على الأمة شرعا"[7].

وأدلة وجوب نصب الخليفة عند الزواوي ما يلي:

1- وقوع الإجماع وثبوته، إجماع الصحابة رضي الله عنهم، " وأن وجوب ذلك بالإجماع، إجماع الصحابة"[8]، حيث قدّموا نصب الخلافة على تجهيز ودفن النبي ρ الذي هو فرض، كما هو الحال في قصة سقيفة بني ساعدة،

---

1 المرجع السابق، ص65.

2 الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد القرطبي، تحقيق عبد الله التركي، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 2012، 395/1.

3 الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي ابن حزم الأندلسي، حققه عادل ابن سعد، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط1،2005، 199/2.

4 البلاغ: ع67، مرجع سابق، ص2.

5 الفتح: ع143، السنة3: غرة ذي القعدة 1347/ 11 أفريل 1929، ص3.

6 البلاغ: ع235، السنة5: 9رجب 20/1350 نوفمبر 1931، ص2.

7 الفتح: ع611، السنة13: 23 جمادى الأولى 1357، ص19.

8 الشهاب: ع28، مرجع سابق، ص5.

واجتماع الأنصار فيها، وما ذلك منهم إلا لخطورة أن يبقى الناس دون رسالة الحاكم يسوسهم ويقوم على أمورهم.

2- من باب ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب[1]؛ فوظيفة الحسبة واجبة، ولا تتم إلا من خليفة أو إمام فلزمت القوة والإمارة، وتحقيق هذا اللاّزم والواجب لن يكون إلا بإمام وخليفة أو من ينوب عنه فيعطى حكمه.

3- وظيفة النبي ρ إذا انعدمت انعدم الدين، والخليفة هو المحتسب، يدفع بوجوده المضار الكثيرة ويجلب المنافع للأمة، وذكر الزواوي بعض المنكرات التي لو وجد الخليفة لما كانت[2].

4- الأمر بوجوب طاعته في قوله تعالى: (وأولي الأمر منكم)، فيلزم من ذلك وجوده.

5- قياسه على الإمامة الصغرى بنص النبي ρ[3] ، حيث سنّ في من وجدت جماعة اثنين فصاعدا أن يترأس أحدهم ويولى أميرا عليهم في الصلاة، وكذلك الأمر في السفر[4].

هـ/ هل يجب تنصيبه عند الزواوي عقلا ؟

لم ينص الزواوي صراحة على إثبات ذلك أو إنكاره، فكان يتقيد في إيجابه بذكر الشّرع، غير أن موقف الزواوي من العقل أمام الشّرع يجعلنا نفهم أنه لا مانع من إيجابها بالعقل، إذ لا تعارض عنده بين الشّرع الصحيح والعقل السليم، كما يقول ابن تيمية: "إن الحجّة العقليّة الصحيحة لا تناقض الحجّة الشّرعيّة الصحيحة، بل يمتنع تعارض الحجج الصحيحة، سواء كانت عقليّة أو سمعيّة وعقليّة"[5].

وقد استدل الزواوي في وجوب نصب الخليفة بعد نقل الإجماع بأدلة عقليّة، ما يُبرز قيمتها عنده، ففي معرض الرّد على علي عبد الرازق النّافي لوجوب نصب الخليفة، قال الشيخ الزاووي: " ... غير لازم أن يكون السلطان والإمام للمسلمين؟! في حين أن لكل أمّة حتى من الزّنج والمتوحشين الذين لا كتاب سلطاناً"، فهو يتعجب لقول المنكرين للوجوب، ثم يزيد حجّة عقليّة طبيعيّة فيقول: "بل وحتى لبعض الأمم غير العاقلة كالنّحل والجراد والنّمل أئمة وسلاطين "[6].

فعدم تنصيص الزواوي على الوجوب عن طريق العقل لا يدل على إنكاره لحجيّة العقل في الموضوع، فيقول في السّياق نفسه: " فشأن جماعة المسلمين إذا خطير كبير لا يُستخفّ به، ...، وهي التي تُنصّب الخليفة ...ورجع كل شيء إلى جماعة المسلمين وهي نفسها الأمّة وبها الخليفة"[7].

---

1 البلاغ: ع56، مرجع سابق، ص1.

2 المرجع السابق، ص2.

3 الفتح: ع611، مرجع سابق.

4 المرجع السابق نفسه.

5 مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية، خرج أحاديثها عامر الجزار، مكتبة العبيكان، الرياض ط1،1998، 279/9.

6 البلاغ: ع235، مرجع سابق، ص1.

7 الفتح: ع611، مرجع سابق، ص19.

وهو الذي يوزّع الأدوار والأعمال حتى يستقيم أمر الجماعة، فلا بدّ من الرياسة حتى تقوم المصلحة وتُحرس بيضة المسلمين، وتُنظّم شؤونهم دينيا ودنيويا، فالظروف والأحوال التي يمّر بها المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها تفرض عليهم وجوب إيجاد بديل عن الخليفة، فيؤدي وظيفته ودوره، ويسدّ فراغه، ولو من جماعة لا على سبيل الانفراد.

غير أنّ الزواوي يُؤخذ عليه في استدلاله على وجوب تنصيب الإمامة الاستشهاد بحديث موضوع لا يثبت عن النبي ρ مفاده: (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة)[1].

يقول ابن تيمية عن درجة الحديث في معرض رده على ابن المطهر الرافضي: " قوله: فقال رسول الله ρ من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة، يقال أولا: من روى هذا الحديث بهذا اللّفظ، وأين إسناده؟ وكيف يجوز أن يُحتج بنقل عن النبي ρمن غير بيان الطريق الذي يثبت أنّ النبي ρ قاله ؟ وهذا لو كان مجهول الحال عند أهل العلم بالحديث، فكيف وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يُعرف ؟"[2].

لكن قصد الزواوي ظاهر، فهو كان يريد حديث ابن عمر الذي في الصحيح، قال: سمعت رسول الله ρ يقول :(من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لاحجّة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهليّة)[3].

ومن أدلته كذلك:

– أن الإمامة تقتضيها الفطرة وعادات النّاس، فالأمر فطري، جَبل وطبع الله الخلق عليه، فالإنسان مدنيّ بطبعه لا يستطيع العيش بمفرده وحيدا مستغنيا عن إخوانه، فلا تستقيم أمور حياته ولا تتحقق مصالحه إلا بذلك، فمن دون احتكاك لا يُوجد شيء من الحياة، وإذا وُجد ستنتج عن ذلك حقوق وواجبات ما يجعل ضرورة وجود أمير يختصم الناس إليه ويرتضونه ليحكم في منازعاتهم وخصوماتهم، والنُزوع إلى اتباع القائد والغالب والعالم ليس مما تختصّ به فطرة الإنسان فحسب، بل يُوجد ذلك في الحيوانات والحشرات.

و/ مأخذ الزواوي على علي عبد الرّازق في القضية:

أنكر الزواوي في هذه المسألة على علي عبد الرّازق الرّافض لمفهوم الإمامة والخلافة، والنّافي للتلازم الموجود بين الشريعة الإسلاميّة وبين السلطة السياسيّة، فالزواوي تبعا للشيخ رشيد رضا يرى الإمامة من الواجبات لا الأركان، وهي ليست مسألة عقدية، إلا أنّ لها وظائف دينية عظيمة كبرى، كلها تتوقف على الخليفة، ما يجعل من إقامته وتنصيبه أمرا ضروريًّا لازما وواجبا شرعيًّا مُجمعا عليه ليس فيه خلاف بين الصحابة؛ ومما تذرع السنهوري به لما ذهب إليه ما يلي:

---

1 ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 2000، 1/ 525-526، رقم: 350.

2 منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، دار الآثار، القاهرة، ط1، 2002، 56/1.

3 رواه مسلم : كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عندظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم: 1851، ص498.

1- إنكار ثبوت الإجماع على وجوب تنصيب خليفةٍ للمسلمين ذي شروط معيّنة، ومُستند إنكاره لوقوع الإجماع ما نسب إلى الخوارج من عدم إيجابه مطلقا، وأنَّه مذهب الأصم بن كيسان المعتزلي، فهؤلاء ينقضون الإجماع المزعوم.

2- بيعة أبي بكر الصديق τ قامت على القوة والسيف، فهي سياسية ملكيّة كحكومات ذلك الزمان، فكانت نتيجة أدلّته قوله: " فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا ولا لأمور دنيانا، ولو شئنا لقلنا أكثر من ذلك، فإنّما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الإسلام وعلى المسلمين وينبوع شر وفساد"[1].

وكبديل لذلك قال: " إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة بمعنى الحكومة، في أي صورة كانت الحكومة، ومن أي نوع، مطلقة أو مقيّدة، فردية أو جمهورية، استبدادية أو شورية، ديمقراطية أو اشتراكية أو بلشفية ..."[2].

وكان رد الزواوي على هذا بما يلي:

1- وإن كان صحيحا ما نقله عن الخوارج والأصم[3]، ولكن إجماع الصحابة سابق لهم، فهو حاصل مباشرة بعد موت النبي ρ، فلم يثبت عن أحد من الصحابة إنكار اشتغال الآخرين بنصب الإمام والخليفة للنبي ρ، وذلك إقرار منهم فكان إجماعا[4]؛ وإنكار هذا الإجماع عدّه الزواوي بهتانا عظيما.

2- أنه افترى على الأمة والتاريخ في دعواه أن بيعة أبي بكر τ لم تتم بإجماع المسلمين، فالأدلة والآثار الصحيحة واضحة، فقال: "وإن الأئمة من قريش، وبهذا الحديث احتج أبو بكر τ عند الخليفة الأول على الأنصار، وعليه تأسست الخلافة بالإجماع "[5].

رابعا/ رأي الزواوي في حكم طلب الولاية:

اختلف العلماء في حكم طلب الولاية في الجملة على رأيين اثنين هما[6]:

الرأي الأول: عدم جواز طلب الإمارة، فالأصل عدم ترشيح الشخص نفسه للإمارات ، وعلى جماعة المسلمين أن يختاروا الأصلح لها بعد التنقيب والبحث، وأدلة أصحاب هذا الرأي كثيرة من السنة والمعقول.

الرأي الثاني: يجوز طلب الإمارة بحقّها، كما طلبها يوسف υ في قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾ [سورة يوسف آية 55]؛ وأن سليمان طلبها فقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ٣٥﴾ [سورة ص آية 34].

---

1 الإسلام وأصول الحكم، علي عبد الرّازق، المؤسسة العربية للدراسات، ط1، 1972، ص31 وما بعدها.

2 المرجع السابق نفسه.

3 وذلك لا يثبت عنه، ينظر: رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط1، 1975، ص62-65.

4 البلاغ: ع235، مرجع سابق.

5 البلاغ: ع67، مرجع سابق، ص1.

6 ينظر: تفسير القرطبي ، سورة يوسفن قوله تعالى: (قال اجعلني على خزائن الأرض...).

وأما رأي الزواوي في المسألة فيوضّحه ويُبيِّنه قوله في معرض الجواب عن سؤال حول مشروعيّة طلب وظيفة دينية من حكومة غير مسلمة: " إن الأصل في الوظائف الإسلامية أن لا تُطلب وعلى الخصوص القضاء، وإن رسول الله ρ هو الذي يولي القضاة والأمراء"[1].

وقوله: "من شريعتنا الإسلامية أن الحكومة المرضيّة التي هي ذات الخلافة والإمامة الكبرى هي التي تولي القضاء ولا يصح القضاء بدون توليها، ولا أن يُولى القاضي بطلبه"[2].

وأدلته فيما ذهب إليه ما يلي:

أ – فعل النبي ρ كما تقدم.

ب – ما ثبت في صحيح مسلم مرفوعا قوله: (إنا والله لا نولي هذا العمل أحدا سأله أو أحدا حرص عليه)[3].

ج – أحاديث تحذير النبي ρ عن طلب الإمارة والتشوف لها لما فيها من المسؤوليّة والتبعية الكبيرة والتي منها:

1 – حديث عبد الرحمان بن سمرة τقال: قال لي النبيρ: (يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنّك إن أوتيتها عن مسألة وُكّلت إليها وإن أُوتيتها من غير مسألة أُعنت عليها[4]).

2 –حديث أبي ذر τ قال قلت يا رسول الله: ألا تستعملني ؟ قال فضرب بيده على منكبي فقال: (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها[5]).

3 – حديث أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: (إنّكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة[6]).

4 – ما جرى عليه عمل الصحابة والخلفاء الراشدين من بعده ρ.

5 – سيرة السلف والأئمة، كإياس بن معاوية، وسحنون المُجبَر على قبول القضاء بعد سنين من الرفض، فكانوا يتباعدون عن تبعات الوظائف ولا سيّما الإمارة[7].

وينقل الزواوي عن مختصر خليل في حرمة توليه القضاء لمن يطلبه للدنيا[8].

وما انفك الزواوي يمثِّل بنموذج الخلفاء الراشدين لو حافظ عليه المسلمون من بعده لما صاروا إلى ما صاروا من فتن وفساد وتعقيد ليس في صالح المسلمين[9].

---

1 صوت المسجد: ع10، السنة1: 1رمضان 1368/ 27 جوان 1949، ص11.

2 البصائر2: ع31، السنة2: 2جمادى الثانية 12/1367 أفريل 1948، ص2.

3 رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم:1733، ص491.

4 رواه البخاري في الجامع الصحيح: كتاب الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، برقم:7146، ص1430.

5 رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب:كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم: 1825، ص491.

6 رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب مايكره من الحرص على الإمارة، رقم: 7148، ص1430.

7 صوت المسجد: ع10، مرجع سابق، ص10.

8 تاريخ الزواوة، ص130.

9 صوت المسجد: ع10.

غير أن الزواوي يستثني من هذا الأصل من كان تحت سلطة كافرة ودولة غير مسلمة، حيث لا يُوجد خليفة للمسلمين، ولم يستطع الهجرة، فجاز طلبها من الثّقة العدل الكفء، بشرط أن لا يضرّ بدين الإسلام والمسلمين وهذا من قبيل الضرورة، والموازنة بين المصالح والمفاسد[1].

خامسا/من المكلف بإقامة واجب تنصيب الخليفة؟ :

بعد وضوح حكم تنصيب الخليفة والإمام الأكبر عند الشيخ الزواوي، وأنّه واجب شرعا وحتى عقلا، يبقى أمر تنفيذه وإيجاده، فمن المكلّف بذلك؟ وعلى عاتق من يجب ؟

ثمّ هل هو فرض عين وواجب على المكلّف مسلما كان أو مسلمة؟ أم هو فرض كفاية؟ ومن هم أهله الملقى على عاتقهم ذلك؟.

الفقهاء يجعلون هذا الفرض والواجب كفائيًّا، يُخاطب به صنفان من النّاس[2]:

الصنف الأول: أهل الاختيار والاجتهاد.

الصنف الثاني: أهل الإمامة المتوفر فيهم شروطها.

وإن لم يقوما بهذا الواجب فإنّ الإثم يلحق الجميع، لأنّه في الحالة هذه يتعيّن على الأمة، وهو الحال عند الزواوي[3].

الزواوي[3].

المطلب الثاني: الحكم بغير ما أنزل الله عند الزواوي:

من المسائل العظيمة التي شغلت بال الزواوي في حياته، وعمل على تنبيه المسلمين عنها حتى لا يخرجوا من دائرة الإسلام بسبب قضيّة الحاكميّة، الحكم والتحاكم لغير شرع الله تعالى، سواء كانت قوانين وضعيّة تخالف الشريعة سنّتها الدول الكافرة وفرضتها على الدول المستعمرَة، أو أعرافا قبليّة تُصادم أصول الدين ونصوصه.

فتشريع الأحكام وسنّ القوانين من حقه سبحانه وتعالى وحده، وفق ما جاء في القرآن والسنة الصحيحة، وما دونهما لم يأذن الشّرع به، بل أنكر الحقُّ سبحانه على من تُسوّل له نفسه توليّ وظيفة التشريع بغير ما أنزل الله فقال سبحانه: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَاذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ

1 المرجع السابق نفسه.

2 ينظر في شروط أهل الحل والعقد: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي الماوردي، تحقيق خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1999، ص31؛ وإيضاح طرق الإستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، يوسف بن عبد الهادي الحنبلي، دار النوادر، دمشق، ط1، 2011، ص66؛ وغياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، ص50؛ والأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق محمود حسن، دار الكتب الفكر، بيروت، 1994، ص24؛ والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 381/5-382؛ والمجموع شرح المهذب(التكملة)، محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت، 193/19؛ ومجلة المنار، محمد رشيد رضا، م23، ج10، ص735.

3 جماعة المسلمين، ص40؛ والبصائر1: ع12، السنة1: 4محرم 27/1355 مارس 1936، ص7.

ٱلْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ [سورة الشورى آية 21]؛ وأجابهم في إعجاز بقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِۦ ۚ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾ [سورة الأنعام آية 57]، ومع ذلك عالج الزواوي الموضوع بحذر، وعلى وفق منهج علمي يحسن الوقوف على معالمه.

أولا/أهم القواعد المنهجية عند الزواوي في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله:

1/خطورة التكفير وصعوبته مما يستلزم عدم التسرع فيه:

تقرر عند الشيخ أن التسرّع في التكفير وبيل العاقبة، وخيم النتيجة، مرّ الثمرة، فالورع والدين يمنعان من اقتحام أهواله وخوض صعابه بلا رويّة واستبصار وتحرّ ودقة، فكما علم باليقين إسلام العبد فلا ينتقل من هذا الأصل والحكم إلا بيقين آخر يماثله ويساويه.

الزواوي أدرك خطورة التجني على الأفراد والمجتمعات في قضية التكفير والردّة، فلفت نظر العلماء إلى ضرورة التثبت وإحكام التصور الكامل والتام للقضية، وضرورة استحضار الحال التي عليها المجتمعات المسلمة من جهل، واضطهاد، وتقليد أعمى؛ ومن شواهد كلامه الدال والمبين لموقفه من القضية، قوله في معرض الكلام عن إسقاط كمال أتاتورك الخلافة، وتنكر حكام الأتراك لمبادئ الدين الإسلامي بغيرها: "وليس بالسهل أن يكفر أحد أو جماعة أمة كاملة قديمة العهد بالإسلام مثل التركية"[1].

فإطلاق الكفر على المجتمعات تترتب عليه أحكام عديدة، فالكفار متوعدون الوعيد الشديد في الدنيا والآخرة، كإحباط الأعمال وبطلانها، والخلود في النار في الآخرة، ومفارقة الأزواج في الدنيا، وعدم التوارث، وحرمة الصلاة عليهم إذا ماتوا؛ مع ما ورد من نهي في الشرع الحكيم عن التسرّع في الحكم على الأشخاص بالكفر، فالخطأ فيه يورد المهالك، فهو خطر جسيم لطالما فرّق شمل المؤمنين قديما وحديثا، ومزّق صف جماعة المسلمين، فقد جلب عبر التاريخ للأمة الفتن والمصائب؛ ففي حديث أبي ذرτ أنه سمع النبيρ يقول:(لايرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك[2]).

ونقل القاضي عياض عن بعض المحققين قولهم: "يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل، فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد"[3].

ويقول القرطبي كذلك في القضية: "وباب التكفير باب خطير، أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحول فسلموا، ولا نعدل بالسلامة شيئا"[1].

---

1 النجاح: ع272، مرجع سابق.

2 رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: ماينهى من السباب واللعن، برقم: 6045، ص1226.

3الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، تحقيق: عبد الرحمن العلّاويّ، دار ابن رجب، المنصورة، مصر، ط1، 2003، 277/2.

ويقول الشوكاني عن أحاديث باب النهي عن تكفير الناس :"ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ، عن التسرع في التكفير "[2].

2/ الحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه فرض عين على كل مسلم:

ساق الشيخ دليل وتعليل القاعدة على الصور والأوجه التالية[3]:

أ/ يجب الحكم بشرع الله المبني على الكتاب والسنة، والمبيّن من العلماء والفقهاء، لقوله تعالى: ﴿۞ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩﴾ [سورة المائدة آية 49].

ب/ ويجب التحاكم إلى شرع الله مع الرضا والتسليم لشريعته من غير حرج، لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [سورة النساء آية 65]؛ وذكر الزواوي سببا لنزول الآية يوضح معناها، والقاعدة: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ج/ التهديد الشديد والوعيد الوارد في حق من لم يحكم بشرع الله: وسرد الزواوي الآيات الكثيرة في ذلك، ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [سورة المائدة آية 44].

د/ الحذر من مخالفة أمر الله تعالى ورسوله ρ: واستشهد[4] بقوله تعالى: ﴿۞ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ

---

1 المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد القرطبي، تحقيق: محي الدين مستو وجماعة، دار ابن كثير، بيروت ودمشق، ط6، 2012، 111/3.

2 السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط3، 2008، 784/3.

3 البلاغ: ع207، مرجع سابق، ص2.

4 جماعة المسلمين، ص32.

ٱلذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ [سورة النور آية 61].

هـ/ الأمر في التنازع بالرجوع إلى الله والرسول وجوبا[1]: لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [سورة النساء آية 59]؛ وقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الشورى آية 10].

و/ وجوب الكفر بالطاغوت وحرمة التحاكم إليه: وتعريفه عند الزواوي يشمل: كل ما يحكم به وتحوكم إليه من غير الله ورسوله، لقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾﴾ [سورة النساء آية 60]؛ حيث قال الزواوي في ذلك: " ثم هل جماعة المسلمين تقوم مقام القاضي والوالي فيكون هذا الأمر – جماعة المسلمين – ملجأ ومخرجا من الوقوع في الردّة بسبب التحاكم إلى غير شريعة الله، وهو الطاغوت الذي أمرنا أن نكفر به، ونهينا أن نتحاكم إليه"[2].

ز/ جاء الشّرع ليكفل السعادة والهداية للنّاس: وعليه فيجب اتباعه لتحقيق تلك الغاية، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٥٢﴾﴾ [سورة الشورى آية 52].

ح/ امتثال الإسلام لزوما وعدم قبول غيره: لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [سورة آل عمران آية 85]؛ وبهذه الآية استهلّ الزواوي رسالته (جماعة المسلمين) الدائر موضوعها حول الحكم بالشرع والتحاكم إليه.

فلا ينبغي عند الشيخ أن يكون في أصل المسألة خلاف لكثرة الأدلة عليها ولوضوحها، إذ قال:"هذا كلّه معلوم ومفهوم".

---

1 المرجع السابق، ص36.

2 الإصلاح: ع49، مرجع سابق.

ومن الأحاديث التي استدلّ بها على القاعدة:

1– حديث أبي هريرة τ قال: قال النبيρ: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله[1]).

2– حديث ابن مسعودτقال : خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِρ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: (هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ – ثُمَّ قَالَ – هَذِهِ سُبُلٌ – قَالَ يَزِيدُ – مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ). ثُمَّ قَرَأَ (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُل فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ)[2].

وتحدى الزواوي من يُقنعه بغير هذا الحكم، أو يُثبت له قول عالم معتبر خلاف هذا الأصل الأصيل في الدين فقال في الحكم بغير ما أنزل الله: " لا يُبيحه أفقه الفقهاء وأتقى الأتّقياء"[3].

3– قال: " وثبت في صحيح البخاري قوله: باب: قتل من أبى قبول الفرائض ومن نُسبوا إلى الردة."[4].

3/ مسألة الحكم بغير ما أنزل الله لا تختص بأحد دون أحد[5]: المسألة مطَّردة في حكم القاضي والأمير والإمام والحاكم الأعلى، ومن حكم بين اثنين، والطوائف والمذاهب والأعيان والعامة والأفراد والشّعوب، يعني الحكم من جهة من يحكم والتحاكم من جهة من يقع عليه الحكم مختارا عالما.

فالمتجنس عند أبي يعلى بجنسيّة دولة كافرة تفرض على رعاياها ومواطنيها التحاكم إلى غير الشريعة الإسلاميّة يشمله عموم الآيات والأحاديث النّاهية والمحذّرة من التحاكم إلى غير الله ورسوله، إذ قال: " إنّ التجنّس هو التفعّل والتطّبع وفيه تكلّف،...ومعناه يُفيد الخروج والمُروق من جنس إلى جنس متبدلا ومستبدلا "[6].

وقوله في الحاكمين بغير الشّرع: " ولمّا كنّا مسلمين ولن نزل، وجب وجوبا محتّما أن نراعي الأحكام الشرعيّة الإسلامية وآدابها الفاضلة، ومن شذّ عن ذلك فنُسجل عليه أنّه خارج عن الإسلام، فيكون حكمه إما فاسقا وإما كافرا "[7]؛ فلا يشذّ عن الحكم عنده أحد، لأنّ الحكم عام لا يختصّ بأحد دون آخر.

وقوله في المتحاكمين: " وكذلك تحاكم المسلمين الذين في غير الحجاز واليمن، إلى قوانين فرنكيّة، وإلى عادات عرفية، أو القضاء الناقص، ولا سيّما على يد حكومات الاستعمار فهو باطل شرعا، ومحرّم عليه قبوله، وكل ذلك مخالف للشّريعة الإسلاميّة، فتعمّده والرضا به والتسليم إليه فيه ما فيه"[8].

وإن كان المسلم تحت دولة لا تتدخل في شؤون الديانات ولا تفرض على أحد الخضوع لديانة أو قانون معيّن، فلزم على الفرد والجماعات والأُمّة المحكومة أن تتحاكم إلى شرع الله وتبحث عنه وتلتزمه.

---

1 رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى:﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾، برقم: 6718.

2 رواه أحمد في مسند عبد الله ابن مسعود، برقم: 4142، 4/ 155–156، وهو حسن الحافظ ابن حجر، ينظر: هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، ابن حجر العسقلاني، دار ابن القيم– دار ابن عفان، الدمام– القاهرة، ط1، 1422–2001، 131/1.

3 البصائر2: ع31، مرجع سابق، ص3.

4 جماعة المسلمين، ص11؛ والحديث رواه البخاري في الجامع الصحيح برقم: 3606.

5 ينظر: البصائر1، ع86، السنة1: 14 شعبان 30/1355 أكتوبر 1936، ص7؛

6 البلاغ: ع207.

7 السنة النبويّة المحمدية: ع1، السنة1: 8ذي الحجة 3/1351 أفريل 1933، ص6.

8 الإصلاح: ع49، مرجع سابق، ص3.

واستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرِىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة المائدة آية 44]؛ وذلك في سياق دعوته المُتصوّفَةَ أن ينقادوا للشّرع ويُعرضوا أفعالهم وطقوسهم عليه، فما قبله فيوافقون عليه وما رفضه يجب أن يطرحوه لأنّهم مكلّفون بتحكيم شرع الله، وإلا صدق عليهم عنده[1] قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [سورة المائدة آية 104].

4/ الحكم والتحكيم لا يقبل التبعيض: فالأمر ليس خاضعا لأهواء الحكّام والمحكومين، يحكمون ويتحاكمون إلى شرع الله في مجال وميدان وباب ويرفضونه ويمتنعون عنه في باب آخر، بل الواجب عليهم جميعا كما قال الشيخ: " أن يعملوا بالشّريعة الإسلاميّة، والانقياد إليها في جميع ما جاءت به، وأن لا يتخلّف حُكم من الأحكام الشرعيّة من الكتاب القانوني الإلهي "[2].

ويقبله المسلم ويلتزم به دون حرج وتفرقة، فينبغي أن تكون أيّها المكلّف المُسلم " ملتزما بالعمل بالشّريعة في جميع ما يعرض لك، مما لك ومما عليك "[3].

كعادة بعض القبائل في عدم تحكيم شرع الله في النّكاح والطّلاق والميراث وغيرها، حيث أنّكر الزواوي ذلك عليهم، وألزمهم بالتحاكم إلى شرع الله الذي لا ينبغي التمرد عليه في أي حكم من أحكامه [4].

ومثاله عنده[5] حال الدولة التركية بعد سقوط الخلافة، فهم ألغوا العمل بالشريعة في مجال القضاء وغيره، فصدق عليهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾﴾ [سورة النساء آية 150].

---

1 البصائر1، ع7، السنة1: 21 ذو القعدة 1354/ 14 فيفري 1936، ص5.

2 المرجع السابق نفسه.

3 المرجع السابق.

4 البصائر1: ع86، مرجع سابق.

5 الفتح: ع611، مرجع سابق.

ويخاطب الزواوي بني قومه وجنسه الزواوة مقرّرا هذه القاعدة فيقول: " فيرى ابن عمكم هذا لزوم سلوك الشريعة التي أنتم تدينون بها في جميع أحكامها من غير تخلّف ولا استثناء، ولا تكونوا مثل الذين قال الله فيهم: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾"[1].

كما استشهد[2] بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ ۖ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [سورة البقرة آية 84،85].

فعملهم ذلك عدّه الله عزّ وجل تلاعباً بدين الله واستخفافاً بشرعه.

واستدل الزواوي كذلك لهذه القاعدة كما مّر: بما بوب به البخاري في صحيحه : باب من أبى أحكام الفرائض ونُسبوا إلى الردة .

5/ ليس كل قانون وضعي أو عرفي لا يعارض ولا يصادم الشّريعة يعتبر حكما بغير ما أنزل الله:

هذه قاعدة دقيقة تفطنّ لها الزواوي في باب الحكم بغير ما أنزل الله، ورام من خلالها إفهام النّاس حقيقة الحكم بالشّرع، حتى لا يُفهم الدين خطأً، وحتى لا يُفسّر القرآن على غير مراد الله عز وجل ، فضابط القوانين الوضعيّة الجائز الحكم بها والتحاكم إليها عنده أمران[3]:

الأول: أن لا تمس بجوهر الدين.

الثاني: لا تخلّ بأصول الدين المعتبرة.

فالظروف والأحوال تفرض على المجتمعات تغيير نمط المعيشة بلا شك، وكل تلك التغيرات مجالها في الشريعة الإسلامية المصالح المرسلة ، فليس كلّ قانون وتدبير لم يرد في الشريعة يُرد، فالأصول الشّرعيّة هي التي تشهد له بالاعتبار أو الإلغاء، وحينها يُفصل في أمره من حيث الأخذ أو الإلغاء؛ وموقف الزواوي من هذه القاعدة ظهر جليًّا في بعض القوانين التركية المفروضة على الشّعب، والتي ظاهرها يُوحي بمحاكاة تركيا للدول الغربيّة في سنّها غير أنّ الشيخ تجده يُدافع عن تلك القوانين لكونها لا تُخالف الشّرع من جهة، وأنّ الأصل فيها الإباحة والجواز مادامت نافعة ورأى الحاكم المصلحة فيها من جهة أخرى.

---

1 البلاغ: ع195، السنة5: 19 شعبان 9/1349 جانفي 1931، ص1.

2 البصائر1: ع86.

3 النجاح: ع272، مرجع سابق.

كما هو الحال في لبس البرنيطة، حيث وافق الشيخ من قال بجوازها، وأقرّ كلام المفتي القائل:" الإسلام لا يعارض البرنيطة" فعلّق على فتواه بقوله: "فهو مصيب"[1].

وقال أيضا: "والأصل في اللّباس الجواز كلّه لأية مصلحة كانت"[2].

وكان هذا الحكم منه بعدما عرف مصالح تلك القُبّعة، والتي جعلت السلطة التركيَّة تلغي الطربوش وتستبدله بها فالأمر عنده ليس من أصول الإسلام ولا من جوهره، ثم لم يأت ما يمنع منه.

وعذر الزواوي الأتراك في منعهم للتعدّد إن كان لأجل تحقّقهم استحالة العدل من المعدّدين في تلك الحقبة فالمصلحة قائمة متيقن منها كما يزعمون، فقال: "وأما تعدّد الزوجات الذي صرحوا بمنعه، فإذا كان من باب الاحتياط والعجز عن القيام بالتعدد ولا سيّما إذا راعوا معنى الآية: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴿١٢٩﴾﴾ [سورة النساء آية 129]، فلا بأس به، ولا يليق أن يكون مجاراة لأوروبا إلاّ بقصد العجز عن القيام بالتعدد"[3]؛ وكأن الشيخ من خلال كلامه هذا يقرر جواز تقييد المباح للضّرورة والحاجة والمصلحة.

فخلاصة نظرته هذه أن ليس معنى الحُكم بما أنزل الله أن لا يحكم إلا بما ورد النّص عليه في كتاب الله وسنة رسوله ρ، وإنّما العبرة بالمخالفة والمصادمة والمناقضة، فلو كان الأمر بالتقيد بالوارد في النّص فحسب لوقعت الأمة في الحرج والمشقة إذا ما استجدّت لديها المسائل والقضايا، إذ النّصوص الشّرعيّة محدودة، وعليه فلا يمكن إلزام الحاكم أن يأتي بدليل الكتاب والسنة على كل نظام وقانون سيُحدثه، وإنّما المطلوب أن يراع الدليل الشرعي المعارض لقانونه، فالتّقنين والتنظير والإحداث للأنظمة في هذا المضمار من الحاكم لا يشمله الحكم بغير ما أنزل الله، ومن باب الضّرورة والمصلحة الرّاجحة جاز له تقييد المُباح الحلال في نظر الزواوي، لكن مع شرط العلم والتحقيق والدراية وحسن تنزيل النُّصوص على الوقائع، فالخوارج منشأ خطئهم ومنبع زللهم فهمهم الخاطئ لقوله تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة يوسف آية 40].

---

1 المرجع السابق نفسه.

2 النجاح: ع255، مرجع سابق.

3 المرجع السابق.

6/التفريق بين تكفير المطلق وتكفير المعيّن و بين (الفعل) و (الفاعل):

هذا التفريق الدقيق الأصيل هو منهج أهل السنة والجماعة في باب الإيمان، فليس من وقع عليه الكفر يعدّ كافرا ففرق بين الحكم العام على فعل أو قول أنّه كفر، وبين تطبيقه وإنزاله على المعيّن، يقول ابن تيمية في هذا: " إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعيّن، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع "[1].

ويقول في معرض كلامه عن الغلاة من أهل الفرق والطوائف الضالة: " والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها والتي يُعلم أنّها مخالفة لما جاء به الرّسول كُفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفّار فهي كفر أيّضا لكن تكفير الواحد المعيّن منهم والحكم بتخليده في النّار موقوف على ثبوت شروط التكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعيّن بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له"[2].

ومن منطلق هذا التحقيق أطلق الزواوي على بعض أفعال بني جنسه كعدم التحاكم إلى الشريعة في النّكاح والطلاق وغيرها من الأبواب بالكفر والفسوق والرّدة من غير أن يعتبرهم بذلك كفارا ومرتدين[3]، ولذلك سعى في إيصال الحجة لهم وإفهامهم إيّاها حتى يدركوها إدراكا تزول معه الشّبهة، وليست العبرة عنده بوصول الحجة فحسب، بل يشترط مع الوصول الفهم والإدراك، فتراه في سياق بيان حكم تلك العادات السيّئة الكفريّة يستحضر حالة المجتمع المزرية علميّا وثقافيّا واجتماعيّا واقتصاديّا، حيّث أنهكت الأميّة الأمة، ونخر الجهل كيانها وجسدها، فما عادت تفهم اللغة العربية لغة دينها، فضلا عن معرفة أسرار التنزيل ومقاصد السنن، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [سورة القصص آية 59].

ويقول قوام السنة الأصبهاني:" وقد أعلم سبحانه أنه لا يؤاخذ إلا بعد البيان، ولا يعاقب إلا بعد الإنذار، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [سورة التوبة آية 115]، فكل من هداه الله عز وجل، ودخل في عقد الإسلام، فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان"[4].

ولا يُفهم من صنيع الشيخ في إطلاق حكم الكفر والرّدة على بعض التصرفات والأعمال والأقوال على أنّه لا يفرّق بين الحكم المطلق والمعيّن، أو أنّه لا يراعي قاعدة قيام الحجة وانتفاء الموانع، فمن خلال تتبع موروثه العلمي المكتوب وجدت عنده موانع كثيرة عن تكفير المعيّن.

1مجموع الفتاوى: 12/487،488

2 المرجع السابق: 28/500-501.

3 البلاغ: ع207، مرجع سابق.

4 الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، قوام السنة الأصفهاني، دار الكتب العلمية، ط2، 2012، ص528 .

ثانيا/ موانع تكفير المعيّن عند الزواوي:

موانع كثيرة نص عليها الزواوي في تراثه تتمثل في ما يلي:

أولا/ **الجهل:**

لقد عزم الشيخ على محاربته بلا هوادة بلسانه وقلمه، فكثيرا ما كان الجهل هو المانع من إنزال الحكم على المعين عنده، وعدّ من أسباب انتشاره قلّة العلماء المتبصرين، وندرة مراكز التكوين والتعليم كالمدارس والجامعات والحواضر العلميّة، و لم يغيّب أثر سياسة المستعمر الهمجيّة حيث يسعى في تجهيل المجتمع حتى يُحكم قبضته عليه؛ ويشير في كلام له إلى أن تعطيل الخلافة والقضاء الإسلامي في بعض المناطق الجزائرية دافعه الجهل، إذ يقول: " والمصيبة الكبرى أن النّاس تجهلهم بمقتضى دينهم، لا يعرفون التصرف وإجراء الأحكام إلاّ على أيدي الحكومة الفرنسية فهم في ذلك كما نراهم كالفراش على النار"[1].

ويصف حالة الجهل في المجتمع فيقول: " يلزم الجزائر قوة علمية وقوة مادية ... وذلك أن ظلمات الجهل قد استولت وطغت واسودت وسوّدت وسادت "[2].

وفي سياق الكلام عن هجر القرآن وتحكيمه وإهمال لسان العربية وبذلك التعليم الإسلامي، يقول:" إن الجهل وظلماته في وطننا الجزائر قد ذهب بنور العلم وبنور الإسلام"[3].

فكيف يحكم بردتهم جملة وتفصيلا وهذه حالهم ؟

ثانيا/ **الإكراه:**

يقصد بالإكراه حمل الغير على أن يفعل أو يقول ما لا يرضاه ولا يختاره لو خُلي بينه وبينه[4]، ولقد دلّ على اعتبار الإكراه مانعا من موانع التكفير المعيّن قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [سورة النحل آية 106]؛ قال الجصاص في تفسيرها:" وهذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه"[5].

ومن أدلّة اعتباره كذلك قولهρ: (إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [6].

فلا واجب مع عجز، والاستطاعة والقدرة شرطان في كل تكليف، ولقد نقل الإجماع في هذا القرطبي، إذ قال: " أجمع أهل العلم على أنَّ من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه "[1]؛ وذلك بنص

---

1 جماعة المسلمين، ص12.

2 جماعة المسلمين، ص16.

3 المرجع السابق، ص43.

4 ينظر: أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، تيسير محمد برمو، دار النوادر، سوريا-لبنان، ط1، 2012، ص54-57.

5 أحكام القرآن، أبوبكر الرازي الجصاص، دار الفكر، بيروت، ط1، 2001، 282/3.

6 رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: 2043، ص310.

لقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْراً لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ [سورة التغابن آية 16].

ومن شواهد أدلة اعتبار الزواوي لهذا المانع:

1 – قوله منكِرا على عدم التحكيم والتحاكم إلى شرع الله: " وفي وسعهم أن يُحكّموا أو يَحكّموا شريعتهم وهم يتلون ﴿فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة المائدة آية 44]"[2].

والوسع معناه القدرة والاستطاعة و الاختيار.

2 – وقوله الصريح في المسألة: " وخلاصة الخلاصة، إنّ التحاكم لغير الشّريعة طوعا ردّة "[3].

ففي قوله طوعا قيد يُخرج به من كان مكرها.

3 – قوله في معرض إنكاره تخلُّف الجزائريين عن العمل بمبدأ جماعة المسلمين: " فيُجرون ما حكم به من حكم الله وحكم رسوله، وما يمنعنا بهذا ؟ أليس في يدنا ؟ ألسنا في عصر حرية الأديان؟ ويتأكد هذا على المحكومين بغير الحكومات الإسلامية"[4]؛ فالحرية المنصوص عليها في كلامه يقابلها الإكراه والاضطهاد وسلب الاختيار ويقول في وجوب تحكيم الشّرع مقررا هذا المانع بدلالة المفهوم: "وهذا كلّه في أيدينا معشر المسلمين الذين في حكم الحكومات الاستعمارية التي أخذت على نفسها العمل بقانون فصل الديانة عن الحكومة"[5].

4 – وقوله: " وكذلك تحاكم المسلمين الذين في غير الحجاز واليمن إلى قوانين إفرنجية، وعادات عرفيّة أو القضاء المختل الشروط كما ذكرنا، وكل ذلك مخالف للشريعة الإسلامية فتعمّده والرضا به ردّة، ولا يرد أنّهم مكرهون ولا سيّما إذا كان فيما بينهم، وأما بينهم وبين المستعمرين ففيه نظر "[6]، صريح في موقفه من هذه القاعدة.

ثالثا/ **التأويل**:

حُكم المتأول في العموم هو حكم الجاهل، والذي سبق وأن ذكرنا في القاعدة الأولى أنّه مانع من موانع تكفير المعيّن، غير أن الفرق بين المتأول والجاهل في كون الأول جاهلا جهلا مركبا، فهو يدعي أنّ ما عليه هو الحق، فلم يتعمد الخطأ والمخالفة؛ ودليل اعتبار التأويل مانعا من تكفير المعيّن هو قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوَ

1 جامع أحكام القرآن، 435/12.

2 جماعة المسلمين، ص13-14.

3 البصائر2: ع31، مرجع سابق.

4 الفتح: ع611.

5 المرجع السابق: ص19.

6 الإصلاح: ع49، مرجع سابق.

اَخْطَأْنَآ رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ٱلذِينَ مِن قَبْلِنَآ رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلِينَا فَانصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ [سورة البقرة آية 286]؛ وقوله تعالى: ﴿...وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴿٥﴾﴾ [سورة الأحزاب آية 5].

وقد نقل الشافعي الإجماع على اعتبار هذا المانع فقال: " فلم نعلم أحدا من سلف هذه الأمة يُقتدى به ولا من التابعين بعدهم ردّ شهادة أحد بتأويل وإن خطّأه وضلّله، ورآه مستحلًّا فيما حرّم عليه، ولا ردّ شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم، والمال، أو المفرط من القول ... "[1].

وقال ابن حجر: " قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله، ليس بآثم إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم "[2].

والشيخ الزواوي اقتفى أثر من سبقه من العلماء في هذا فلم يُكفّر المتأول، ولم يُخرج الحاكم والمُتحاكم لغير شريعة الإسلام من الملة إذا ما ثبت أن له شبهة في الأمر، ما لم يتعمد مخالفة الشّريعة.

فقد عذر في بداية الأمر كمال أتاتورك وحكومته لشبهة التأويل، إذ نفى عنهم القصد في مخالفة الشريعة[3]، وأصرح كلام له في المسألة قوله: " فتعمده والرضا به والتسليم إليه فيه ما فيه"[4]، يعني خروج عن الملّة والرّدة، والتعمد خلاف التأويل وضد الخطأ.

وقوله في ضابط التجنّس المخرج عن الملّة: " إذا كان لا يمس الدين الإسلامي وأركانه وشعائره وجميع أحكامه التي إذا صادمها التجنّس، وسلّم ذلك التصادم ورضي به المتجنِّس فهو كافر "[5].

وكذلك قوله فيمن تجنّسوا ولم يقصدوا الردّة والتحاكم لغير الشريعة، وإنما قصدوا بتجنّسهم استرداد حقوقهم الضائعة تحت سطوة المستعمر: " وهذا هو الذي غرّ كثيرا من رجال نعرفهم أنهم معتبرون غيورون حتى أنّهم قالوا إنما تجنّسهم كان من أجل التوصُّل إلى الحقوق ليأخذوها، وحسَّن لهم ذلك رجال عظماء من فرنسا صادقين معهم... وإن كثيرا منهم مسلمون في أقوالهم وأفعالهم"، ثم عَذرهم فقال:" فحسن وصواب ويا حبّذا لو يصح قولهم هذا "[6].

وبعذر التأويل كذلك لم يُكفّر الزواوي الزواوة في تحكيمهم غير شرع الله في النّكاح والطلاق وغيرها.

---

1 الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط3، 2005، 509/7.

2 فتح الباري شرح صحيح البخاري، 304/12.

3 النجاح: ع272، مرجع سابق.

4 جماعة المسلمين، ص10.

5 الإصلاح: ع14، مرجع سابق.

6 البلاغ: ع207، مرجع سابق.

وفي ردّه على المتصوفة المولعين بالكشف والإلهام، وبعد أمره لهم بالرجوع إلى الكتاب والسنة وعرض أعمالهم عليها، قال: " وذلك بأنّهم لا يستطيعون أن يقولوا بعدم اعتبار الكتاب والسنة والخروج عن ذينك القيدين الأصليين في الإسلام، فإذا قالوا بذلك فقد كفروا وضلّوا وأضلّوا"، يعني استحلال مخالفة حكم الله والحكم بغيره ولكنّ المانع عنده من تكفيرهم شبهة التأويل، إذ قال بعدها: " ولكنّهم يقولون هكذا أي: بعدم الخروج عن الكتاب والسنة وهم قد خرجوا" [1].

والمتجنسون عند الزواوي قسمان:

- قسم تجنَّس ولم يكفر.
- قسم تجنَّس وكفر.

والفرق بينهما عنده هو الاستحلال بعد قيام الحجة وإزالة الشبهة عنهم.

وقال في الذين يستحلّون عدم الانقياد للقضاء الإسلامي وعدم توريث الإناث عن علم وعمد: " وعدم الانقياد للقضاء الإسلامي بشرطه وعدم توريث الإناث، واستحلال ذلك والتمادي فيه ردة وكفر وبُعد عن الإسلام "[2].

وقوله الصريح في هذا المانع: " ومن الردّة والكفر كاستحلال أموال الميراث على غير وصيّة الله والتحاكم إلى الطاغوت"[3].

من أظهر القضايا التي عذر الزواوي فيها بالتأويل، قضيّة منع الأتراك تعدّد الزوجات، فحجة الأتراك من فعلهم لأجل الحد من الظلم وسوء الاستغلال، وهو تأويل عند الشيخ كما مرّ.

كما اعتبر إلغاء الخلافة من كمال أتاتورك عملاً لا يكفَّر لأجله، لتأوله الأمر، فيقول في ذلك: " وأما إلغاء الخلافة التي قام العالم الإسلامي لذلك وقعد وبالأخص المصريون والهنديون والتونسيون فأمر قد بيّنه فخامة مصطفى كمال في قراره لذلك بما لا مزيد عليه ... فمصطفى كمال لم يطعن في الدين ولم يرفضه صراحة "[4].

ويقول مؤكدا الأمر:" والذي نراه لازما التثبت وحسن الظّن بإخواننا الأتراك، ... أما أنا فلم أقف على زيغ أو خطأ جوهري في مقالات مصطفى كمال التي جاءت بيدي"[5] .

وقال: " وأما قراره في إلغاء الخلافة فحقّه أن يُكتب بالذهب لأنّه أنصف ... "[6]؛ فخلاصة مذهبه في التأويل أنّه يراه مانعا من التكفير.

---

1 الإسلام الصحيح، ص100.

2 جماعة المسلمين، ص54.

3 المرجع السابق، 84-85.

4 النجاح: ع255، السنة6: 28 جمادى الأولى 15/1344 ديسمبر 1925.

5 النجاح: ع272، مرجع سابق.

6 المرجع السابق نفسه.

رابعا/ التقليد:

هو من جنس العذر بالجهل، فالمقلد منتهاه من العلم أن يُقلد عالمه المقتنع به، فهو يظن أنّه على الحق وما يفعله من أفعال أو يقوله من أقوال توافق الشّريعة بل مستمدة منّها، فإذا عذرنا المتأول والمُخطأ رغم علمه واجتهاده فمن باب أولى أن نعذر من يُقلده من العوام؛ والمسألة هذه دقيقة خطيرة لا يتسنى لكل عالم فضلا عن الجاهل النّظر فيها والحكم عليها.

يقول ابن القيم بعد أن قسَّم المقلِّدين من أهل البدع إلى أقسام مع بيان حُكم كل قسم: " فأما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام ولكنّهم مخالفون في بعض الأصول كالرّافضة والقدريّة والجهميّة وغلاة المرجئة ونحوهم فهؤلاء على أقسام: أحدها: الجاهل المُقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يُكفَّر ولا يُفسَّق ولا تُردّ شهادته إذا لم يكن قادرًا على تعلم الهدى، وحُكمه حكم المُستضعفين من الرّجال والنّساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله غفورًا رحيمًا "[1].

وبحكم التقليد الأعمى الشائع في ربوع الجزائر، والعادات السيّئة المتفشّية في أوساط المجتمع، ومن حُسن ظنٍّ مفرط في المشايخ واعتقاد العصمة في بعض الأئمة والشّرفاء، وعامل الجهل بالشّرع الحكيم، وقلّة أو ندرة العلماء المتبصّرين المعلّمين الحق للناس، لم يجد الزواوي بُدًّا من إعذار الزواوة في عدم تحكيم شرع الله في الأحوال الشخصية عموما، وتحكيمهم بعض الأعراف المصادمة لحكم الله، حيث انتبه إلى غول التقليد المطبق عليهم فعاملهم معاملة الجاهل بالدين، وهاله أمرهم ذلك فكلّما سألهم عن سبب خروجهم عن الشّريعة حكما وتحكيما استدلّوا بشيوخهم وأعراف أجدادهم الذين لا يشكُّون في حُبّهم للدّين وأمانتهم وعلمهم بالقرآن.

يُبين ذلك الزواوي فيقول: " وإذا قُلت لهم: فلم لا تُورثون الإناث ؟ ولم لا قاضي لكم ؟ ولم تتحاكمون إلى عاداتكم وإن خالفت كتاب الله –كتاب أهل الإسلام – ؟ فلا جواب لهم إلا : إنا وجدنا ءاباءنا ... فلم لم ينهنا عن هذا كلِّه الشّيوخ والسّادة الذين قبلكم، وهم خير منكم، لا نراكم مثل سيدي فلان وسيدي فلان، وما قالوا لنا ما تقولون لنا أنتم الآن، ما تصلون أرجلهم ... "[2].

ويُقرّر هذا في موضع آخر فيقول[3]: " من عادتهم المنكرة أنّهم لا يقرؤون ولا يكتبون، وواحد منهم في المائة يُصلي ولسان حالهم ومقالهم يقول ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الزخرف آية 23]"؛ ولو سُئل أحدهم هل هو مسلم لأجاب من حينها بالإيجاب، وإذا قُوبل بالحجّة على كُفر عملهم في عدم تحكيم شرع الله تشبّث بالشّيوخ والعلماء الجبناء كما يقول الزواوي، فالتبعة العظمى على الشيوخ المُقلَّدين الذين:

---

1 الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، تحقيق: حازم القاضي، مكتبة الباز، الرياض، ط1، 1996، ص208.

2 جماعة المسلمين، ص50.

3 المرجع نفسه، ص51.

" يسكتون عن المريدين والإخوان ولا يشترطون عليهم الانقياد إلى الشّريعة وعدم التّمرد كما في الشؤون الزّوجية وعدم تحاكم الزوجين وعدم التوارث، وهم غاشون وفي الحديث: (من غشّنا فليس منا[1])"[2].

ولكن هل يُتصور حاكم بغير ما أنزل الله بدون أن يكون جاحدا أو مستحلا ؟

الجُحود أمر قلبي، فحقيقته أن يُنكر الشّيء في ظاهره مع الإقرار به في الباطن، لقوله تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّاۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة النمل آية 14]، فدلّت الآية على أن الجاحد قد يعتقد في قلبه خلاف ما جحده في ظاهره، وكذلك الاستحلال أمر قلبي حقيقته: اعتقاد حِلِّ الشَّيء، كما قال ابن تيمية : "والاستحلال: اعتقاد أنّها حلال له"[3].

وأجمع أهل السّنة واتّفقوا على كُفر من استحل شيئا من المحرمات المُجمع عليها، واتّفقوا على كُفر من استحل الحُكم بغير ما أنزل الله[4].

والاستحلال لا يُعرف من الفعل ولا من المداومة ولا الإصرار كما تدّعيه الخوارج، لأنّه قام إجماع أهل السّنة على أن أحدا لا يُخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام، وهذا الإجماع مطلق لا قيد فيه، فيعم المُذنب المداوم والمصرّ، كما أجمعوا على أنّ من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق[5]، وعليه لا يمكن أن يصار إلى معرفة الاعتقاد في العموم معرفةً دقيقة يقينية إلا بالإفصاح من صاحب الاعتقاد عما قصده واعتقده في نفسه.

والزواوي لم يُخالف أهل السنة في هذه المسألة الدقيقة الخطيرة التي جلبت الويل للأمّة من جرّاء عدم ضبطها على الوجه الشّرعي اللائق بها، وتوغّل في تفاصيل مقتضياتها من لم يتأهّل لذلك، فهو يقول مقرّرا قاعدة الردّة والكفر بالاستحلال: " وأما استحلال الخمر والميسر والرّبا، وأكبرها كلّها التسامح في العهر وجعله من الحرّية، فهذه وما أشبهها كلها ردّة وكفر، فإنّ الإسلام بريء منها ويُقاتل فاعلها عليها"[6].

وقال في الحُكم بغير ما أنزل الله في القضاء: "وعدم الانقياد للقضاء الإسلامي بشرطه، وعدم توريث الإناث واستحلال ذلك والتمادي فيه ردّة وكفر وبُعد عن الإسلام "[7].

وعدّ استحلال عُموم المخالفات المنّهيِّ عنها في الكتاب والسنة كفرا، إذ يقول: " نعم لا يمكنها ذلك القول المخالفة للكتاب والسنة بحال وإلا فتكفر وتؤخر وتطرد من الإسلام"[8]؛ ويقصد استحلال المخالفة.

---

1 رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب: قول النبي من غشنا فليس منا، رقم 101، ص35.

2 جماعة المسلمين، ص55.

3 الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: خالد العلميّ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1999، ص499.

4 ينظر: مجموع الفتاوى، 267/3.

5 الصارم المسلول، مرجع سابق، ص499.

6 جماعة المسلمين، ص54.

7 المرجع السابق نفسه.

8 الشهاب: ع54، مرجع سابق.

وفي حكم التجنّس يقول: " إذا كان يمسّ الدين الإسلامي وأركانه وشعائره وجميع أحكامه التي صادمها التجنس وسلَّم ذلك التصادم ورضي به المتجنِّس فهو كافر"[1].

وقوله في أنواع المتجنِّسين: " منهم من تجنّس وكفر، ومنهم من تجنّس ولم يكفر"، وما الفرق بينهما إلا في مسألة الاستحلال مع أن الفعل واحد.

وأَصرح من ذلك قوله في الموضوع نفسه: " فهذه كلّها كبيرة – يعني التجنس بغير استحلال – وأكبر منها ما يُفيد أن المستبدِل المُنتقل إليه والمُتطبع به خير من المنقول عنه المستبدَل، وإلا فسفَهُ بأن يَستبدل العاقل الأدنى المفضول بالأعلى الفاضل، كما قال تعالى: ﴿..وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ [سورة النساء آية 2]، وفي هذا من لزوم التروي والاعتبار والاستبصار ما لا بُدّ منه للرشيد حذرًا أن يقع في الخطأ والنّدم"[2].

وخلاصة كلامه: أنّه قد يُرتكب الكفر لا استحلالا ولكن لشهوة أو تأويل أو جهل أو عن خطأ و تقليد، وكل ذلك عذر ومانع من تكفير المُعيّن وإخراجه من دائرة الإسلام، والاستحلال لا يدل عليه العمل والإذن وحده، بل يجب التصريح بما في القلب أو كشف دافع الفعل، أو يكون القول مقتضيًّا ذلك بوضوح وصراحة تامة، إذ فرق شاسع بين الإذن والاستحلال، فالإذن يكون مَبنيًّا على التأويل القريب والبعيد كحاجة النّاس إلى البُنوك وعدم استغنائهم عنها من باب الضّرورة، وحيث لا بديل لهم عن ذلك، وقد يكون بعض العلماء أفتى بجواز ذلك الأمر ففرق بين الإذن والاستحلال.

والأصل في المسألة أن يُلتزم بالاصطلاح الشّرعي الوارد في القضيّة، كتسميّة الحُكم بغير ما أنزل الله كفرا وفسقا وظلما، غير أن إنزال تلك الأحكام على الأعيان يخضع لقاعدة: توفر الشروط من إقامة الحجّة وبيانها وتفهيمها وانتفاء الموانع السالفة الذكر.

المطلب الثالث: فكرة جماعة المسلمين عند الزواوي:

في حالة عدم وجود الخليفة أو تعذر انتصابه للمهمة فما الحلّ؟

الزواوي – رحمه الله – لم تغب عنه هذه المسألة، فقد أبدع في الجواب عنها، وزبر رسالة في موضوعها لم يُسبق إليها، وكان مستنده فيما ذهب إليه أمران:

1 – نصوص الفقه المالكي المبنيّة على الأدلة الشرعيّة العامة.

2 – إلمام دقيق وعميق بالواقع وملابسات الحياة السياسيّة والاجتماعيّة والعلميّة والدينيّة للمجتمع.

جنح الشيخ أبو يعلى إلى فكرة جماعة المسلمين، حيث المرجع إليها في القيام بمهام الخليفة والقاضي إن غاب أو لم يُوجد، وهي المعنيّة بتنصيبه، فيقول في شأنها : " فشأن جماعة المسلمين إذا خطير كبير لا يُستخفّ به، وهو

1 الإصلاح: ع14.

2 البلاغ: ع207، مرجع سابق.

الأصل كما قلنا، وهي التي تُنصّب الخليفة، والخليفة يُنصب القاضي، والقاضي يُنصب المُحتسب، ورجع كل شيء إلى جماعة المسلمين، وهي نفسها الأمة وبها الخليفة "[1].

وقد توافقت نظرة الزواوي في هذه الجماعة مع نظرة ابن باديس القائل: " جماعة المسلمين وهم أهل العلم والخبرة الذين ينظرون في مصالح المسلمين من النّاحية الدينيّة والأدبيّة، ويَصدرون عن تشاور فيما فيه خير وصلاح، فعلى الأمّة الإسلامية جميعا أن تسعى لتكوين هذه الجماعة من أنفسها"[2].

وكذلك مع نظرة الشّيخ العربي التبسي، إذ قال: " حيث إن المرجع الديني التنفيذي مفقود في الجزائر، فالمرجع هو جماعة المسلمين"[3]؛

وقال أيضا :" على المسلمين أن يُظهروا جماعة المسلمين" [4].

أولا/ دواعي جماعة المسلمين عند الزواوي[5]:

بعد تتبع واستقراء كلامه في القضية تبيّن أن دواعي وجود جماعة المسلمين عنده ما يلي:

1 – إلغاء الخلافة فيتعطل من جراء ذلك القضاء والحسبة.

2 – تحكيم شرع الله بين المسلمين إذ غاب عنهم الحاكم العام، فهي آخر منزع بقي في قوس الإسلام.

3 – الدّفاع عن الإسلام، والعمل على إبقائه في حياة النّاس، فالفوضى تذهبه وتضعفه، وحالة المسلمين عموما والجزائريين خاصة تُنذر بخطر من حيث التدهور الديني والأخلاقي والاجتماعي والثقافي، فهي تتصل بحياة المسلمين اتصالا متينا.

4 – العمل على توحيد المسلمين بعد تفرّقهم وجمع شملهم بعد ضعفهم وتشتّتهم من جراء سياسات الاستعمار وغيرها من الأسباب.

يقول الزواوي في ذلك: " مبدأ جماعة المسلمين أصل كبير في الإسلام غفل عنه المسلمون"[6].

ويقول كذلك: " وكلامنا في المسلمين الذين فقدوا استقلالهم واستولى عليهم غيرهم، من دول الاستعمار فالتبعيّة عليهم "[7].

ثانيا/الحكم التكليفي لجماعة المسلمين:

على غرار ما سبق من مبررات تكوينها وإنشاء هذه الجماعة، يَنحو الزواوي في حُكم العمل على تفعيلها مَنحى الوجوب والفرضيّة، فهي آخر منزع بقي في قوس المسلمين، إذ هي من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به فهو

---

1 الفتح: ع611، مرجع سابق.

2 الشهاب: م14، ج2: ربيع الأول 1357/ماي 1938، ص63.

3 البصائر2: ع228، السنة6: 24 شعبان 1372/ 8ماي 1953، ص1.

4 المرجع السابق،الأعمال الكاملة ص160، 172، 203 ،239.

5 ينظر البلاغ: ع91، مرجع سابق.

6 جماعة المسلمين ص25.

7 البلاغ: ع91.

واجب في نظره، وهي في حُكم الجماعة التي من فارقها فقد فارق ربقة الإسلام من عُنقه، ويُهدر دمه من أجلها، يقول مبيّنا حكمها: " وعليه فليعمل المسلمون على تنظيم جماعة المسلمين وإحياء أحكامها إلى أن يتيسّر نصب الخليفة، وإلا فليسوا بمؤمنين "[1].

وقال: " وترك الإسلام لولا جماعة المسلمين، آخر منزع بقي في قوس المسلمين، فإذا لم يعملوا بها فهم كما تقدم فقد خلعوا ربقة الإسلام من أعناقهم والعياذ بالله"[2].

وقال في بيان بُغية أعداء الإسلام من إلغاء الخلافة وزوال الدين: "وذلك ما تتمنّى أوروبا وأمريكا "[3]، وقال في موضع آخر: " لم يبق لنا إلا جماعة المسلمين فإذا انعدمت هذه كما نرى أنها كادت تنعدم، فيتم الدس على الإسلام والعياذ بالله "[4]؛ فإذا لم يَسعَ المُسلمون في تَكوينها يأثمون كلّهم إذ قال بعدها: " فتتوجه التبعيّة على الأمة بأسرها إجمالا وتفصيلا " .

ثالثا/ أدلة وجوب تكوين جماعة المسلمين عنده:

أدلة وجوب إيجاد جماعة المسلمين كثيرة عند الزواوي، مبثوثة في رسالته جماعة المسلمين، منها:

أ/ من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة آل عمران آية 103].

2- قوله تعالى: ﴿..وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [سورة المائدة آية 2].

3- قوله تعالى: ﴿..وَاتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ.. ﴾ [سورة الطلاق آية 6].

4- قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة الشورى آية 38].

---

1 الفتح: ع611، مرجع سابق.

2 جماعة المسلمين، ص40.

3 الفتح: ع611، مرجع سابق.

4 البلاغ: ع91.

ب/ من السنة :

1- حديث حذيفة أن النبيρ قال له: (تلزم جماعة المسلمين[1]) .

2- حديث أَبِي هُرَيْرَةَτأَنَّ رَسُولَ اللَّهِρ قَالَ: (وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ ..فأحرِّق عليهم بيوتهم.. [2]).

3- حديث الحارث بن الحارث الأشعري τ مرفوعا:(وَأَنَاآمُرُكُمْ بِخَمْسٍ آمُرُكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْهِجْرَة وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّه فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَم مِنْ رَأْسِهِ وَمَنْ دَعَا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ فِي جَهَنَّمَ[3]) .

4- حديث أبي ذر τ قَالَ: قَالَ سُولُ اللَّهِρ: (مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ[4]).

5- حديث عبدالله بن مسعود τقال: قال رسول اللهρ:(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيّب الزاني والنّفس بالنّفس والتارك لدينه المفارق للجماعة[5]).

ج/ من الآثار:

خطبة عمر الشهيرة في باب الجابية : "عليكم بالجماعة وإيّاكم والفُرقة"[6].

د/ المعقول:

الإنسان مدني بالطّبع ، فالفطرة تقتضي وجود هذه الجماعة .

هـ/ القواعد الفقهية:

- قاعدة "الجماعة تقوم مقام السّلطان عند تعذّره في كل شيء"[7].

- ومن كتب الفقه المالكي: جاء في مختصر خليل: " فصل في مسائل زوجة المفقود، قال: ولزوجة المفقود الرّفع للقاضي والوالي ووالي الماء، وإلا فجماعة المسلمين "[8].

رابعا/ شروط من يتولاها[9]:

ذكر الزواوي شروطا في أعضائها وهي:

1 – الإسلام والحريّة: فكلامه موجّه لمن هُم "مسلمون مالكون لأمر أنفسهم"[1].

---

1 رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم: 3606، ص729.

2 رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب: إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، رقم: 7224، ص1446.

3 رواه الترمذي في كتاب الأمثال، باب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، رقم: 2863، ص554، وصححه الترمذي.

4 رواه ابو داود في سننه ، كتاب السنة، باب: فِي قَتْلِ الْخَوَارِجِ، رقم: 4758، ص595.

5 رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الديات، باب: قول الله تعالى:{ أن النفس بالنفس والعين بالعين ...}، رقم: 6878، ص1376؛ ومسلم في القسامة باب: ما يباح به دم المسلم رقم: 1676، ص445.

6 أخرجه الترمذي، كتاب الفتن عن رسول اللهρ، باب ماجاء فيلزوم الجماعة، رقم: 2165، ص434.

7 ذكرها صاحب الحديقة المشتعلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة،للإمام : عبد الله بن محمد العبدروسي ص144.

8 شرح المختصر للخرشي، 149/4، ط دار الفكر .

9 ينظر: الفتح: ع484، السنة10: 20 ذي القعدة 1354، ص16-18.

2 – العلم: به يفرّقون بين الحق والباطل وبين الغث والسمين، وبين النّافع والضّار.

3 – الصلاحُ : يخرج به السفيه، والصلاح بمعنى الرشد عنده.

4 – الذكورية.

5 – العدالة.

6 – العدد: إن وُجد مسلمان فأكثر[2]، وإلا فلا عدد معيّن حسب القدرة والاجتهاد.

نصّ على ذلك الزاووي بقوله: " يكون المتنخَبون – باسم المفعول – رجالا، علماء، صلحاء "[3].

وقال في صفتهم وشروط انتسابهم لها: "من العلماء الصالحين العاملين "[4].

وقال :" ويُشترط في أعضاء هذه الجمعيّة العدالة "[5].

7 – البلوغ: لقوله :" مُكلّفون شرعا"[6]؛ والتكليف يقتضي البلوغ.

خامسا/ وظائف جماعة المسلمين شرعا وضوابطها[7]:

أ/الوظائف:

يتمثل دور هذه الجماعة عنده فيمايلي:

1 – اختيار الخليفة إن أمكن، وإلا هي النائبة عنه.

2 – اختيار وتعيين الأئمة للصلاة بشروط معيّنة.

3 – اختيار وتعيين القُضاة ليَحكُموا، ويُحكَّمُوا في القضايا والنزاعات.

4 – الحسبة: يولّون من يصلح لها ويقومون عليها.

5 – العزل: يقومون بذلك في حق الأئمة والقضاة والخليفة، غير أن ذلك كلّه على أساس شرعي بحكم الله ورسوله لا للعصبيّة[8].

ب / ضوابط وظيفة جماعة المسلمين:

يجب أن تتقيّد بالكتاب والسنة في كل تصرفاتها وأعمالها، فلا تَخرج عنهما ولا تصادمهما، إذ هي المخوّل لها تنفيذ الشّرع وتحكيمه لا غيرها، حيث قال: " جماعة المسلمين المقيّدين بالدستور الذي هو الكتاب العزيز"[9].

---

1 جماعة المسلمين، ص35.

2 المرجع نفسه.

3 جماعة المسلمين، ص35.

4 الفتح: ع484، مرجع سابق.

5 البصائر1: ع86، مرجع سابق.

6 جماعة المسلمين، ص35.

7 جماعة المسلمين، ص13، 14،26،40.

8 المرجع السابق،ص35.

9 المرجع السابق نفسه.

المبحـــث الـــرابع:

تقـــويم جـــهـــود الـــزواوي الفـــقـــهية

المطلب الأول: جانب الفتوى والحكم:

الجهود مهما عَظُمت يعتريها الخلل والخطأ، ومهما كبرت يتسرب إليها النقص والعيب، فأصحابها مجبولون على السهو والنّسيان وحتى الغفلة، غير أنّ ذلك لا يُنقص من قيمة تلك الجهود شيئا، ولا يَحطّ من شأن أعمالهم فالعبرة بالغالب؛ والأمر كذلك مع الشيخ أبي يعلى الزواوي، فهو ممّن عمّر في الدنيا طويلا في العلم، تعلّما وتعليما وكتابة ودعوة ونشاطا، وعليه فلا ضير أن يُوجد فيما ترك نُقص يحتاج إلى تكميل، وضعف يفتقر إلى تقويّة، وخطأٌ يستدعي التصحيح والتقويم، من جهات مختلفة عدّة، على مستوى التأصيل والتقعيد تارة، وكذا من جهة الإعمال والاستدلال تارة أخرى، ولطالما نبّه في كتاباته إلى وجوب استعمال النّقد والتقويم لبلوغ الكمال العلمي المرغوب.

أولا/ الاضطراب في الفتوى:

وهذا الاضطراب ليس بالكمّ الهائل ولكنّه مُلاحظ، ومن أهم المسائل التي اضطرب قول الزواوي فيها:

1 – اعتماد الحساب في صوم رمضان:

سُئل الشيخ عمن استند في الصّوم على الحساب فحكم على فعله ذلك بالضّلالة لمخالفته حديث النّبي ρ القائل: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تُفطروا حتى تروه)[1] ؛ غير أنّه لا كفارة عليه، لأنّه متأوّل [2]؛ وكتب مقالا في جريدة البلاغ يُصحّح فيه الأخذ بالحساب الفلكي، فكان ممّا قال فيه: " وذلك أنّ الحساب الفلكي يُحقق الاستهلال باليوم والساعة"[3] .

ونَقل عن جماعة من الأئمة جواز مراجعة الفلكي المُنجّم، وقبلها نقل مذهب السّلف والخلف في المسألة، وأنّهم يرون عدم جواز الاعتماد على الحساب، ثم عاد ليطعن في شهادات كثير من أهل زمانه، وذكر مراسلاته لمدير المرصد الفلكي الفرنساوي الذي وفّاه بمعلومات دقيقة عن القمر واستهلاله، وكان ممّا قال مصحّحا الإعتماد على الحساب، ورادّا على من يَزعم رؤية الهلال وعِلم الفلك يستحيله: " وهل يستطيعون أن يُبطلوا بحسابهم وفقههم ورؤيتهم ما قال هذا الفلكيّ الرسميّ الدولّي؟ [4]؛ والإشكال الكبير جزمه في المقامين!!.

---

1 سبق تخريجه.

2 البصائر1 : ع14.

3 البلاغ: ع113، مرجع سابق.

4 المرجع السابق نفسه.

ومما زاد الاضطراب في الحُكم شدّةً أن فتواه بعدم الجواز جاءت متأخرة عن الفتوى المجيزة بنحو سبع سنوات ومع كل تلك التعليلات، وإذا بالشيخ بعدها بثلاث عشرة سنة يعود للمسألة وينقض ما انتهى إليه، ويعتبر الحساب وأنّ أمره قطعيّ عكس الشهادة، اتباعا للإمام السُّبكي [1].

2 – فتواه في حكم معاملة البنوك:

وقفت على جوابين للشيخ في المسألة، فهو يجيز في المرّة الأولى، وسطّر مقالين في ذلك، وتذرّع فيهما بالمصلحة والضرورة والتسامح، واختلاف الفقهاء في المسألة[2].

ثم في مقال متأخر عن الأول، وفتوى أُخرى يَحكم بِربويّة المعاملة مع البنك، مشيرا فيه إلى تغيّر قناعته واجتهاده في المسألة، بل ألقى كلّ اللّوم على البنوك ويتهمها بأنّها هي التي أفلست جيوب الفقراء وأردت حالتهم الاجتماعية[3]، ثم يوجه النداء مرة ثالثة لفقهاء عصره حتى يبثوا في نازلة البنوك.

3 – حكم لبس البرنيطة:

البرنيطة كالقبعة، لباس لم يعرفه المسلمون، وأوّل ما اشتهر في بلاد المسلمين في تركيا أيام سقوط الخلافة واضطربت وقتها في حكم لبسها الفتاوى، بعد أن ألزمها حاكم تركيا على جنوده، وكان موقف الزواوي فيها على النحو التالي:

أجازها في البداية مطلقا كونها لا تُنافي الإسلام ولا تُناقض أصوله، والأصل في اللّباس الجواز، فيستصحب هذا الأصل لعدم وجود النّاقل المانع[4].

وفي فتوى ثانية علّق حُكمها بنيّة لابسها، إن كان يقصد التشبّه باليهود والنّصارى من عدمه[5].

وفي حكم ثالث له جعل إلزام حكومة تركيا الشّعب بلبس البرنيطة منكرا، وتعديًّا صارخا على الإسلام ومقوماته وشعائره الظاهرة [6].

4 – حكم التجنّس بالجنسية الفرنسية:

اضطربت فتوى الشيخ في مسألة التجنّس بالجنسية الفرنسية، ما جعل أصحاب جريدة البلاغ يحتجّون عليه ويطالبونه ببيان موقفه بصراحة ووضوح[7].

---

1 صوت المسجد: ع10، السنة1: 1رمضان 27/1368 جوان 1949، ص15.

2 الشهاب ع175، و ع176.

3 البصائر2: ع22، السنة2: 28 ربيع الأول 1367/ 9فيفري 1948، ص2.

4 النجاح: ع272، مرجع سابق.

5 النجاح: ع255، مرجع سابق.

6 البصائر1: ع141، 189/3.

7 البلاغ: ع209-207 .

والشيخ في كلامه عن التجنّس استهلّه بالتأصيل للمسألة، و أنّ العبرة فيها بالمساس بالدين وشعائره وأركانه وأحكامه، فإن لم يصادم التجنّس ذلك كلّه ويناقضه فهو جائز، وإلا فهو حرام، ثم في توجيه آخر للمسألة علّق حكم ذلك بالاعتقاد والاستحلال، فإذا رضي المتجنّس بذلك وسلّم فهو كافر [1].

ثم عاد وقرر أن لا علاقة بين الدّين والتجنّس، لأنّ الأخير يعني الجنس لا الدين، وفي مقال آخر بعد الأول جعل يُثبت أنّ التجنّس له مساس بالدين، كون المتجنّس تجري عليه أحكام ذلك الجنس في النّكاح والميراث والطلاق كما أنّ فيه تحاكما إلى غيّر الله جبرا، وذلك يُعدّ كفرا، والكفر يكون بالقول الصريح والضمني ويكون كذلك بالفعل المؤذن بذلك، وبعد كل تلك التعليلات والتفصيلات وحتى التأصيلات، إذا به يقول بعدها في خطوة غير متوقعة: " وأمّا لنكفّرهم وهم يقولون نحن مؤمنون مسلمون مما لا يجوز لنا، فليتقوا الله" [2]؛ وكأنّ الأمور اضطربت عند الشيخ ولم تتّضح المعالم بعد وصعب عليه الفصل، فأمر بالتروي والاستبصار أكثر، وأن على المتجنّسين التوبة وإلغاء التجنس.

ثم أعاد النّظر في حكم المسألة بعد أن تفاقم الأمر وتهاطلت الأسئلة عليه في القضيّة، وشعر أنّ إجاباته السابقة لم تف بالغرض وقرّر بصريح العبارة أنّ "علة عدم جواز تجنس العربي هو أفضلية جنسه"[3].

وأخذ يستشهد لأفضلية العربي على غيره الذي جاز له عند الزواوي أن يتجنّس لأنّه مفضول، وذلك يُعدّ تناقضا وتفريقا بين المتلازمين، وبعدها قرّر أن كل مسلم عربي، وكل عربي لا يجوز له أن يتجنس فأثار كلامه ذلك حفيظة أصحاب البلاغ، فعلّقوا على مقاله تنبيها منهم له على ضرورة إعادة النّظر في المسألة وبيان وجه علاقة الجنس بالحكم الشرعي في المسألة.

ثانيا/ مخالفة الجمهور:

مسائل عديدة وقفت عليها خالف الزواوي فيها الجمهور، والتي في بعضها نسبه مخالفوه إلى الشذوذ، قال الحافظي فيه: "ولكن أخالفه كل المخالفة في آرائه الشاذة كمسألة الذبائح"[4].

ولاقى في البعض الآخر إنكارا شديدا من مناظريه ومخالفيه، ومن تلك المسائل:

1- ذبائح أهل الكتاب.

2 - حكم تعلم السحر.

3 – شهود إقامة شعائر النصرانية في الكنيسة مع الزوجة الكتابية.

4 – إسقاط الصلاة عن فاقد الطهورين.

5 – اشتراط القدرة لجهاد الدفع.

---

1 الإصلاح: ع14، ص2، مرجع سابق.

2 البلاغ: ع 207، مرجع سابق.

3 البلاغ: ع 209، مرجع سابق.

4 وادي ميزاب: ع47، 4ربيع الاول1346/ 2سبتمبر 1927.

6 – الغيبة من مبطلات الصيام عنده.

7 – مسألة القرآن مخلوق، عند الزواوي ليست من الأصول .

8 – تحديد مسافة السفر.

ولنأخذ أهمها بالتفصيل:

1 – ذبائح أهل الكتاب: جمهور العلماء والفقهاء سلفا وخلفا على عدم حلّيّة ذبائح أهل الكتاب ما لم تذكى على الطريقة التي هي عند المسلمين، فيُشترط فيها ما يُشترط على المسلمين، وخالف في هذا ابن العربي حيّث أباح أكلها مطلقا، إذ قال: " ولقد سُئلت عن النّصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل يُؤكل معه؟ أو تؤخذ طعاما منه؟ فقلت: تُؤكل لأنّها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه مذكّاة عندنا، ولكنّ الله أباح طعامهم مطلقا، وكل ما يرونه في دينهم فإنّه حلال لنا في ديننا، إلا ما كذّبهم الله سبحانه فيه"[1].

وتبعه الزواوي في هذا، فقال: " لا شرط أن تكون ذبيحتهم كذبيحتنا كما تقدم"[2].

وأكثر الشيخ من البيان في هذه المسألة حتى انتقد كثيرا، وما زعم الشيخ أبو يعلى أن حليّة تلك الذبائح مطلقا هو مذهب جماعة من المالكية غير صحيح[3].

وقد قال البسطامي في مذهب ابن العربي ذلك في المسألة: " ليت قوله لم يخرج للوجود ولا سطر في كتب الإسلام"؛ وقال ابن سراج: "إن ما وقع لابن العربي هفوة"[4].

ورد الحافظي على الزواوي في هذا كثيرا[5].

2 – الغيبة من مبطلات الصيام:

توحي كلمات الشيخ الزواوي في كثير من المواطن في تراثه الى أن الغيبة من مبطلات الصيام عنده، إذ يقول:" هو من قبيل الغيبة التي هي القول أنها من مبطلات الصوم" [6]. غير أن هذا المذهب ضعيف، نقل الغزالي في الإحياء هذا القول عن عطاء [7]؛ وقيل هو مذهب أنس من الصحابة، ومن التابعين: مجاهد، وحفصة بنت سيرين، وميمون بن مهران، وأبو العالية، والأوزاعي، وابن حزم، مستندين في ذلك إلى حديث: (من لم يدع قول الزور والعمل به)؛ وحديث (ربّ صائم ليس له من صيامه إلّا الجوع والعطش)؛ وحديث باطل مفاده: (خمس يفطرن الصائم: الغيبة والنميمة والكذب والقيلة واليمين الغموس)؛ غير أنّ الجمهور من الأئمة الأربعة على خلاف هذا، وإنّما الغيبة عندهم تذهب بأجر الصوم ولا تبطله، ولا توجب القضاء[8].

---

1 أحكام القرآن، أبو بكر ابن عربي، اعتنى به: فرج الهمامي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2003، 43/2.

2 الإصلاح: ع44، السنة15: 6ذو الحجة 25/1360 ديسمبر 1941، ص4.

3 ينظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية علي كنون، دار الفكر، بيروت، ط1، بولاق، 1300هـ، 5/3.

4 المرجع السابق نفسه.

5 ينظر فتاوى الشيخ مولود الحافظي، جمع محمد الصالح أيت علجت، دار موفم للنشر، الجزائر، ط2000،من 119- 145.

6 البلاغ: ع14، مرجع سابق.

7 إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، تحقيق سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ط2004، 3/.184

8 ينظر في المسألة: المجموع للنووي، 356/6؛ والمغني لابن قدامة، تحقيق التركي، دار هجر، القاهرة، ط2، 1992، 352/4.

3 – هل القدرة شرط في جهاد الدفع؟

أنكر الزواوي على القائمين بالثورات الشعبية ضد المستعمر الفرنسي ، ولم يُخفِ حنقه على ثورة 1871، لما تولد عنها من قوانين جائرة قيّدت حريات الأهالي، وجلبت لهم الويل والذّلة، وكان الشيخ الزواوي تبعا لشيخه ابن زكري يرى أن تلك الثورات لم تتوفر فيها الشُروط، ونقل كلام شيخه: " للقتل في الإسلام شروط وقواعد وآداب وأحكام لم تتوفر في القائمين بتلك الثورات التي جرّت على الوطن مصائب كثيرة لاتُحد ولا تُحصر" [1].

فعلّق عليه الزواوي مقرّرا له وموافقا: " وهذا رأي هذا العبد مُحرّر هذا المقال".

غير أن جهمور العلماء لم يشترطوا في جهاد الدفع القدرة، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وَأَمَّا قِتَالُ الدَّفْعِ فَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَنْ الْحُرْمَةِ وَالدِّينِ فَوَاجِبٌ إجْمَاعًا، فَالْعَدُوُّ الصَّائِلُ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا لَا شَيْءَ أَوْجَبَ بَعْدَ الْإِيمَانِ مِنْ دَفْعِهِ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطٌ بَلْ يُدْفَعُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.وقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ"[2].

فتعيّن على من دخل العدو بلدتهم من المسلمين الجهاد، ولا يُشترط فيه حتى إذن الأبوين، لأنّه جهاد دفع لا طلب[3].

4 – مسألة تعلم السِّحر للعلم لا للعمل:

قرائن حفّت بكلام الزواوي في المسألة توحي بجواز ذلك عنده، ففي صدد الكلام عن تعظيم الدين الإسلامي للعلم، قال: " وأما الديانة الإسلامية فلم تخالف العلم ولم تناقضه فقط، وأجازت حتى السّحر ولكن للعلم له لا للعمل، على قول "[4].

ومذهب جمهور علماء أهل السنة في تعلم السّحر للعلم لا للعمل الحرمة؛ قال ابن قدامة في ذلك: " فَإِنَّ تَعَلُّمَ السِّحْرِ وَتَعْلِيمَهُ حَرَامٌ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ"[5].

وقال النّووي في كلامه عن السحر:" وأما تعلمه وتعليمه فحرام فإن تضمن ما يقضي الكفر كَفر، وإلّا فلا "[6].

وقول الرّازي في تجويز تعلّم السّحر بل إيجابه في بعض الحالات مردود عليه من قِبل كثير من العلماء[7].

5 – تعدد الزوجات للأغنياء فرض عين:

قال الشيخ أبو يعلى: " ولكثرة الهلاك في الرِّجال بمثل القتال وغير ذلك، وحفظا لضياع النّسوة واندفاعهن إلى العُهر كما هو واضح، صار تعدّد الزوجات فرض عين على الأغنياء في هذا العصر"[1].

---

1 البصائر ع130، مرجع سابق، ص5.

2 الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 2011، 538/5.

3 ينظر: الجهاد في الإسلام بين الطلب والدّفاع، صالح اللحيدان، دار الصميعي، الرياض، ط5، 1997، ص139-142.

4 الصديق ع49، السنة2: 15 جمادى الثانية 13/1340 فيفري 1922، ص1.

5 المغني لابن قدامة، 300/12.

6 شرح صحيح مسلم، النووي، 14/ 147.

7 ينظر أقوال العلماء في ذلك: أصول السحر، سعد سعيد أحمد عبده، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2011، ص134-142.

والأصل في التعدد الإباحة، ولا يُتصور تعيّن التعدّد في حق الرّجل في مثل تلك الصّور والحالات التي ذكرها.

المطلب الثاني: الأوهام في عزو الأقوال الفقهية لأصحابها:

هي وإن لم تكن كثيرة، غير أنّ وجودها يُربك المُتعلم، ويَخدش حتى من مصداقية الفتوى والمُفتي، ومن النّماذج العمليّة على هذا في تراث الزواوي على النحو التالي:

1. **مسألة الحج بالمال الحرام:**

يقول الشيخ في ردّه على من انتقد في فتواه ببطلان الحج بالمال الحرام: "يقول أبو يعلى ويقول معه جماعة من فقهاء المذهب كالحطاب وجميع السادة الشافعية والحنفية والحنابلة أنّ الحج بالمال الحرام مردود ... "[2].

في حين أنّ مذهب الجمهور صحّة حجّه مع الإثم؛ والإمام حطاب جرى على ما في المختصر.

وادعى الزواوي التناقض في كلام خليل ولا وجه للتناقض البتة فيه.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية[3]: " فإن حجّ بمال فيه شبهة ولو بمال مغصوب صحّ حجّه في ظاهر الحكم لكنّه عاص وليس حجا مبرورا، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله وجماهير العلماء من السّلف والخلف؛ وقال أحمد بن حنبل: لا يُجزيه الحج بمال حرام، وفي رواية يصح مع الحرمة، فأين هذا من قول الجمهور؟ بل قال النووي: " إذا حج بمال حرام أثم وصح وأجزأه، وبه قال أكثر الفقهاء"[4].

2 – مسألة الدعاء للسلاطين في الخطبة:

حكم الزواوي على ذلك بالبدعيّة، فقال: " والدعاء للسلاطين بدعة"[5] .

وحدّ البدعة عنده ما لم يثبت عن السّلف من العبادات، إلّا أنّ أكثر السّلف على جواز الدعاء للسلاطين، بل استحبّه البعض وجعله من العلامات الفارقة بين أهل السنّة والجماعة والمبتدعة من الخوارج؛ والمسألة فيها تفصيل: فالدعاء للسلاطين المسلمين عموما بالصلاح بلا تعيين فهو مستحب بالاتفاق كما ذكر النووي [6].

وأما الدعاء للسلطان بعينه: ففيه ثلاثة أقوال للعلماء:

الأول: مستحب

الثاني: جائز

الثالث: غير مشروع

والأدلة على الجواز والاستحباب كثيرة[1].

---

1 النجاح ع265، مرجع سابق.

2 البلاغ: ع73.

3 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ذات السلاسل الكويت، ط2، 1990، 82/17.

4 المجموع للنووي، 7/62.

5 الخطب، مرجع سابق، ص31.

6 المجموع للنووي، 521/4.

3- الزنا للمظطرّة:

مرَّ الكلام في اعتراض الزواوي على خليل في المسألة، والصحيح أن المشهور في المذهب جواز ذلك وحالها حال المكره بتخويف القتل، فلا إثم عليها ولا حدَّ إذا كان سد رمقها لا يتحقق إلا بذلك.

المطلب الثالث: المباحث الحديثية:

شغلت المباحث الحديثية في تراث الزواوي حيزا ليس بالصغير، فقد أفرد لها مقالات عدّة، وفقرات مهمة في كتابه الإسلام الصحيح؛ إلا أنّ الله أبى إلا أن يُتمّ كتابه، فمهما حرص العبد على الإتقان والكمال إلا أن النّقص والخطأ والغفلة والاضطراب واقع عليه لا محالة، وذلك من عوارض الإنسان، ومن خلال دراستي لفكر الشيخ أبي يعلى الفقهي العملي والأصولي بدا وظهر لي نوع اضطراب فيه، وهو على النّحو التالي:

أولا/ الاستدلال بالأحاديث الضعيفة:

الشيخ أبو يعلى من جهة التنظير قرّر عدم صلاحية الاحتجاج والاستدلال بالحديث الضعيف ولو في فضائل الأعمال كما مرّ، ولقد كرّر التذكير بهذا المبدأ كثيرا في تراثه، مع اعترافه بصعوبة التزام ذلك لوعورة التمييز بين الصحيح والضعيف، ومع ذلك لُوحظ كثرة الضعيف والموضوع في تراثه، ولقد نبّه الشيخ ابن باديس على هذا في تقديمه لكتاب الزواوي الخُطب.

ولقد استقرأت الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي لها علقة بالفقه وآدابه وفضائله في تراثه فكانت ما يلي:

1-(من مات ولم يَعرف إمام زمانه مات ميتة الجاهلية) هذا حديث خطير[2]، استدل به الشيعة على معتقدهم الباطل في عصمة الأئمة.

2-(تمنى جبريل أن يكون من بني آدم لسبع خصال)، حديث لا أصل له[3].

3- (ما عال من اقتصد)[4].

4- (أئمتكم شفعاؤكم اختاروا من تستشفعونه)[5]؛ وحديث (إذا أردتم أن تقبل منكم صلاتكم فليؤمكم علماؤكم[6]).

5-(أذكروا الفاجر بمافيه كي يحذره النّاس)[7].

---

1 ينظر: خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية، عبد العزيز الحجيلان، دار ابن الجوزي، الدمام،ط2، 1424، ص204- 208.

2 سبق تخريجه ص 173.

3 الإصلاح، ع32؛ الحديث لا أصل له، أنظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الشوكاني، دار الآثار، القاهرة، ط1، 2002، ص320.

4 الإصلاح: ع35؛ الحديث ضعيف، ينظر: السلسلة الضعيفة والموضوعة، 448/9، رقم: 4459.

5 البلاغ: ع74؛ ينظر السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، دار الحديث، القاهرة، ط2008، 362/3 رقم: 5133، وضعفه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين برقم:449.

6 ضعيف، ينظر: ضعيف الجامع، الحديث رقم: 1293.

7 البلاغ: ع76؛ ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، 394/10، رقم: 20914، السلسلة الضعيفة للألباني، 52/2-53، برقم: 583.

6-(إن سّركم أن تُقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فإنهم وفد بينكم وبين ربكم)[1].

7- (من ضحى طيّبة بها نفسه محتسبا لأضحيته كانت له حجابا من النّار)[2] .

8- حديث جريان الشيطان من ابن آدم مجرى الدم، زيادة (فضيقوا مجاريه بالجوع)لا أصل لها[3].

9-(ومن علّق ودعة لا ودعه الله)[4].

10-(من حج بالمال الحرام فقال: لبيك اللهم لبيك، أجابه الله تعالى: لا لبيك ولا سعديك)[5].

11-(قدّموا قريشا ولا تقدّموها)[6].

12-(من آذى معاهدا، وفي رواية ذمّيّا، فأنا خصمه يوم القيامة)[7].

13-(اطلبوا العلم ولو في الصين) [8].

14-(لا تزال لا إله إلا الله تنفع قائلها ما لم يستخفوا بحقّها) [9].

15-(إن الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعا من هم؟..هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع)[10].

16-(العمائم تيجان العرب)[11].

17-(لأنا بهم أو ببعضهم أوثق مني بكم أو ببعضكم)[12]، يعني الأعاجم.

18-(وخير الأمور أوسطها)[13].

19-(من مات ولم يحج ليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا)[14].

20-(من غش العرب لم يدخل في شفاعتي، ولم تنله مودتي)[1].

---

1 البصائر1: ع131؛ ينظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، مؤسسة الريان، لبنان، ط1، 1997، 26/2.

2 الشهاب: م10، ج6، ص257؛ ينظر البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، ابن الملقّن، دار العاصمة، الرياض، ط1، 2009، 90/23.

3 البلاغ: ع58؛ ينظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، علي القاري، تحقيق محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1986، ص142، رقم:72.

4 البصائر1: ع16؛ ينظر: السلسلة الضعيفة والموضوعة، 427/3، رقم: 1266.

5 البلاغ: ع73؛ ينظر: السالسلة الضعيفة والموضوعة، 625/3، رقم:1433.

6 البلاغ: ع125؛ ينظر: كشف الخفاء ومزيل الألباس، العجلوني، ت القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 2000، 122/2، رقم:1866.

7 البلاغ: ع218؛ ينظر: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، أبو الحسن الكناني، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ت: مجدي السيد، كتاب الجهاد والسفر، الفصل الثاني، 193/2، رقم1286:

8 البلاغ: ع68؛ ينظر: الجامع لشعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط3، 2011، 193/3، رقم:1543.

9 صدى الصحراء: ع12؛ ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 2000، 103/2، رقم:1391.

10 صدى الصحراء، ع12؛ ينظر: حاشية محقق الجامع لشعب الإيمان للبيهقي، مختار أحمد الندوي، 391/9، رقم: 6847.

11 الشهاب: ع16؛ ينظر: السلسلة الضعيفة والموضوعة، 96/4، رقم: 1593.

12 تاريخ الزواوة، ص102؛ ينظر: السلسلة الضعيفة والموضوعة، 465/10،القسم الثاني، رقم: 4862.

13-تاريخ الزواوة، ص115؛ ينظر: السلسلة الضعيفة والموضوعة، 1163/14، القسم الثالث، رقم:7056.

14الخطب ، ص64؛ ينظر: هامش الجامع لشعب الإيمان للبيهقي، ت عبد العلي حامد، 443/5، رقم: 3692.

22-(حب الأوطان من الإسلام)[2].

23-(حديث بعث معاذ إلى اليمن)[3].

24-(أصحابي كالنّجوم، بأيّهم اقتديتم اهتديتم)[4].

25-(نهانا الله عن الربا ويقبله منّا؟)[5].

ومن بعض هذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة بنى الزواوي أحكاما شرعية.

ثانيا/ الخطأ في عزو الحديث:

وهذا قد تترتب عليه آثار سلبية، فمن أخطاء العزو:

- حديث (أن على الله عز و جل عهدا لمن يشرب المسكر أن سيسقيه من طينة الخبال)، عزاه للصحيحين، والحديث لم يروه البخاري بل هو في صحيح مسلم برقم(2002).

ثالثا/ الخطأ في نقل ألفاظ الحديث النبوي الشريف:

أمّا التصرف في ألفاظ الحديث فكثيرة في تراث الزواوي، منها:

1-حديث (ما أنهر الدّم وذُكر اسم الله عليه فكلوا)، أورده بلفظ (ما أنهر الدّم حلال)[6].

2-حديث (إذا أُسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)، أورده بلفظ: (إذا تولى الأمر غير الأهل فانتظر السّاعة)[7].

3-حديث (لعن رسول الله ثلاثة: رجلا أمّ قوما وهم له كارهون)، أورده بلفظ: (لعن الله من أمّ قوما وهم له كارهون)[8].

4-حديث (إنّما الأعمال بالخواتيم)، أورده بلفظ: (إنّما الأعمال بالخواتم)[9].

والسبب في ذلك على ما أظن ما يلي:

1-نقل الحديث بالمعنى، فتراه كثيرا ما يقول: أو كما قال[10].

2-اعتماد غير المصادر الأصلية، فهو كثير نقل الحديث من:

-إحياء علوم الدين للغزالي، ولقد أكثر من نقل الحديث عنه.

---

1 الزواوي حياته وآثاره، الخطب، 56/4؛ ينظر: السلسلة الضعيفة والموضوعة، 24/2، رقم: 545.

2 المرجع السابق نفسه؛ ينظر: كشف الخفاء للعجلوني، 413/1، رقم: 1102.

3 الإسلام الصحيح، ص37؛ ينظر:السلسلة الضعيفة والموضوعة، 273/2، رقم: 881.

4 المرجع السابق، ص80، ينظر: السلسلة الضعيفة والموضوعة، 144/1، رقم: 58.

5 المرجع السابق، ص124؛ ينظر: المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1995، 449/6.

6 البلاغ: ع121، مرجع سابق.

7 الصّدّيق: ع51، مرجع سابق.

8 البصائر1: ع131، مرجع سابق.

9 تقريظ كتاب توفيق المدني، مرجع سابق.

10 البلاغ: ع74، مرجع سابق.

-الجامع الصغير للسيوطي، لكنّه تفطّن في الأخير أن السّيوطي حاطب ليل في الحديث.

-مقدمة ابن خلدون المُنكر لأحاديث المهدي المنتظر[1].

-كتب السيرة :كابن هشام، والروض الأنف.

-بعض كتب الفقه المذهبية.

والمقرّر عند أهل الصنّعة أنّ هذه الكتب ليست بمصادر معتبرة موثوقة في نقل الأحاديث، ومؤلفوها ليسوا ممن يعتمد على أحكامهم في الصحّة والضُّعف.

3-اغتراره بمن ليس بحجة في تصحيح الأحاديث وتضعيفه، كالمرتضى الزبيدي في شرحه لإحياء علوم الدين[2].

الدين[2].

4-ضُعف الصّنعة الحديثيّة عند الشيخ الزواوي، ولقد أقرّ بذلك للسلاّوي، وذلك من تواضعه وصدقه.

1 الإسلام الصحيح، ص164.

2 ينظر: الشهاب: ع44، السنة2: 26 محرم 5/1345أوت 1926، ص11.

الــفـصـل الـثالـث

جهود الزواوي في أصول الفقه

توطئة:

إضافة إلى جهوده في الفقه، كانت للشيخ أبي يعلى الزواوي جهود معتبرة في أصول الفقـه، تمثلت في تلك النظرات الأصولية المتميزة التي بثّتها مقالاته التي كان ينشرها في الصحافة، وكذا بعض مؤلفاته، وقد عقدت هذا الفصل لإبراز هذه الجهود، وذلك في أربعة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: نظرية أصول الفقه عند الزواوي

المبحث الثاني: الاجتهاد والتقليد عند الزواوي

المبحث الثالث: الاختلاف والترجيح عند الزواوي

المبحث الرابع: تقويم جهود الزواوي الأصولية

المبـحث الأول:

أصـــول الفـــقه عنـد الـــزواوي

المطلب الأول: علم أصول الفقه عند الزواوي:

توطئة:

يلزم المنهج العلمي المتين الباحث في منهج عالم أو رأيه الاجتهادي أو في بيان جهوده في علم من العلوم أن يكون منطلقه في ذلك ما خلّفه من آثار مدوّنة مكتوبة ومسجّلة، ومما يساعد على الوصول إلى النتائج الدقيقة التي تُعبر عن شخصية ذلك العالم العلمية بحق، ومذهبه في المسائل المختلفة استقراء حيثيات الموضوع الواحد من كل مصادره، الجديدة والقديمة منها، المطبوعة والمخطوطة، المتخصصة في ذلك الفنّ أو في غيرها، سواء ما قام به على سبيل الانفراد أو العمل الجماعي مشاركا، وعليه قبل إثبات الجهود وكشفها، وفي سبيل إبداء الملامح العلمية للشيخ وإظهار الدعائم الأصولية عنده ينبغي أن توضع كل تلك الاعتبارات السالفة الذكر في الحسبان، غير أنّ رسائل ومقالات كثيرة من تأليف الشيخ فقدت وضاعت، والبعض منها لم يزل في عالم المخطوطات لم ير النور بعد، والأخرى عسر جدا الوصول إليها، وعليه فإنه مما تيّسر الوقوف عليه، ما يلي:

1 – كتابه (الإسلام الصحيح)، ففيه مباحث أصولية كثيرة.

2 – كتابه (جماعة المسلمين)، حوى كذلك على قواعد وضوابط فقهية وأصولية.

3 – كتابه (الخطب المنبرية)، تضمّن الإشارة إلى بعض أصول الاستدلال.

4 – بعض الرسائل الشخصية مع أهل العلم.

5 – تقريظ الزواوي لكتاب الجزائر لمؤلفه أحمد توفيق المدني، فقد زخر بالفوائد العلمية.

6 – المقالات الكثيرة والمتنوعة في الجرائد الجزائرية والعربية.

وإن لم تكن هذه المصادر في مجموعها كافية لإعطاء صورة علمية صحيحة دقيقة عن هذا الفكر إلا أنها تساعد على تصوره ورسمه في العموم، ولعل كتاب الإسلام الصحيح هو الأم في الباب، وبعض المقالات العلمية كذلك فيها من علمي الفقه والأصول من الإشارات الشيء الكثير.

أولا/ أهمية وفوائد علم أصول الفقه عند الزواوي:

لم أعثر في ما وقفت عليه من تراثه على تعريف لعلم أصول الفقه خاص به، أو حتى نقلا عن غيره، ولكنّ الشيخ اهتمّ ببيان مزاياه وفوائده، فعلم أصول الفقه عنده ذو أهمية كبرى وله فوائد عظيمة، ذكر منها:

1 – أنه يصون مصادر التشريع وأصوله من الزيادة والنقصان والتحريف، فهو بذلك سدّ منيع لمحاولات العبث بالتّراث والشّريعة الإسلامية، فأصول التشريع التي يُبنى عليها الأحكام مضبوطة محبوكة انتُهي من أمرها، فلا ينبغي ولا يجوز تجاهلها ولا التعدي عليها لمن أراد الجادّة، وإلاّ الولوج في التبديل والتحريف والشذوذ فتهدم بذلك الشريعة؛ يقول الشيخ في سياق كلامه عن تقرير هذه الفائدة العظيمة لعلم أصول الفقه وذلك في سياق بيان بطلان مصدرية الكشف في الشرع: " لما كانت وظيفة الفقه أحكام شرعية ذات أصول معتبرة وقوانين مجبرة ينبغي

أن يسلك الشيخ الدردير وأمثاله الوظيفة على تلك الأصول من غير زيادة ولا نقصان، عاملين بأمانة النقل قائمين بالوظيفة، فلا يُدخلون فيها ما ليس منها في شيء"[1].

فأصول الفقه من مفهوم كلامه يحافظ على الشريعة الإسلامية وذلك بحفظ معادنها والآلات التي تستخرجها وتنقّيها من الدّخيل غير النافع، فهو يضبط أصول الاستدلال ويبيّن الفاسد منها والصحيح، فعلى سبيل المثال مصدر الكشف والخوارق والرؤيا "مما يأباه علم الأصول والأئمّة المعتبرون والمنوّرون من الفقهاء "[2].

فهو الكفيل بذلك على حفظ عقيدة المسلمين من الزّيغ والشّطط، وشريعة المؤمنين من اتّباع الهوى.

2 – علم الأصول وسيلة للقضاء على كثير من الخلاف الفقهي والعقدي، إذ به يتوصل الفقيه والمفتي والطّالب إن أحسن إعماله على معرفة الراجح والقول القويّ المقبول من القول المردود الضّعيف المرجوح، فهو عند الشيخ الميزان الذي يكشف الأقوال المعتبرة ذات القيمة العلمية من غيرها، ولما أدرك هذه الحقيقة وتحقّق من هذه الفائدة الكبرى أوصى الطّلبة والمتفقّهة بالرجوع إليه، فقال: " فأقول ما قال علماء الأصول أنّه لا بدّ في الخلاف من الرجوع للأصول"[3].

وقال كذلك في بيان هذه الفائدة: "فالرجوع إلى الأصول عند الخلاف قاعدة أصولية وبها كفاية"[4].

وفي معرض بيان بعض الأحكام التي تأباها الشريعة وليس لها شاهد يشهد عليها بالصّحة والجواز ،كوضع شبّاك على القبر وتحويطه به، والتّمسح بالقبور وتقبيلها وإن كان قبر النبي ρ، قال: " وأي خلاف بقي بيننا وبين مخالفينا في هذا، وأحكام الفقه وأصوله مضبوطة كما ذكرنا"[5].

فعلم الأصول كفيل لأن يوصل الأمّة لبَرّ الأمان والنّجاة من التّفرق والاختلاف المذموم ذي المآلات الوخيمة على الأمّة.

3 – علم الأصول عند الزواوي يُكسب وينمّي في الطالب والفقيه الملكة الفقهية التي تمكّنه من الفهم الصّحيح للنّصوص الشرعية وحسن تصور المسائل، ومعرفة كيفية إسقاط تلك الأدلة على الوقائع والأحداث تنزيلا صحيحا يحقّق المصلحة، فهو يوصي الطلبة بالتّضلع منه والتّمكن من مباحثه لهذه الغاية، فيقول: " ثم أنصح لكافة طلبة العلم المبتدئين القاصرين مثلي أن يتعلموا الأصول ويتوسعوا ويعتمدوها"[6].

4 – وتكمن أهميته عنده كذلك في كونه يخفّف من وطأة التعصب المذهبي المقيت، الذي يذهب برونق الشريعة ويُكدّر صفاءها ويطمس محاسنها، فعلم الأصول يوسّع من آفاق طالب العلم فيما يتعلق بحجّة المخالف والمواقف منه، فلا يسارع إلى تخطئة المخالف فضلا عن تفسيقه أو تضليله لمجرد خلاف معتبر له حظ من النظر

---

[1] الإسلام الصحيح، ص87.

[2] الشهاب: ع41، مرجع سابق، ص5.

[3] الإصلاح: ع35، مرجع سابق، ص2.

[4] صوت المسجد : ع8، السنة1: 1رجب 1368/ 29 أفريل 1949، ص16.

[5] البصائر ع5، السنة1: 6ذي القعدة 31/1354 جانفي 1936، ص8.

[6] البلاغ ع101،مرجع سابق.

وعليه ينبغي على المتفقّهة عنده: " أن يتعلّموا الأصول ويتوسعوا ويعتمدوها، ولا يبادروا للإنكار لمجرد خلاف مذهبي وأن لا يعتمدوا إلا ما صحّ ولو من غير مذهبهم"[1].

5- هو معين على معرفة الأسباب التي أدّت إلى وجود الخلاف بين الفقهاء والعلماء حتى يلتمس لهم الأعذار لأن غايتهم في الاجتهاد إصابة الحقّ الدوران حوله، مستندين على أصول معتبرة في سبيل ذلك[2].

6 – علم الأصول يعلّم كيفية الاستفادة من الأدلة الكيفية المثلى، وحسن الاستدلال بتلك الأدلة؛ حتى شبّه الزواوي علم الأصول بالآلة التي يستخرج بها المعادن النّفيسة كالذهب والفضّة، إذ قال: " القرآن معدن تلزم آلات لاستخراجه، فالآلات هي العلوم العربية: النّحو والصرف واللّغة والبيان والمعاني، ثم الأصول الفقهية، لينتبه الطالب إلى أنّ أخذها من الكتاب والسنّة الصحيحة، وكذلك السيرة النّبوية، وأنّ القرآن يلزم قارئه طلب جميع العلوم"[3].

والملاحظ عند التحقيق أنّ بُعد بعض الأقوال عن الصواب راجع إلى خطأ المجتهد في الاستدلال بالدليل، وعلم الأصول يضبط ذلك كلّه.

7– يعين على اكتساب فنون ومهارات المناظرة والحوار والمفاوضة والجدل والبحث، لأنّه يُدقّق في الدليل المعتبر من غيره، ويرتّب الحُجج والبراهين وفق قوتها، ويخطّط الطريق حتى يستفيد طالب العلم من العلوم، ولطالما انتقد الشيخ تبعا لابن خلدون طريقة المغاربة في أخذهم للعلوم، حيث اهتمّوا بحفظ الفروع على حساب الاعتناء بالأصول، فلم يحسنوا في العموم من جراء ذلك المناظرة والجدل والبحث والمناقشة، فركدت العلوم عندهم[4].

8 – أوصى الشيخ المعلم والمدرّس للعلوم الشرعية بضرورة الاعتناء بعلم الأصول والتمكن منه، وذلك حتى يتسنّى لهم تربية التلاميذ والطلبة على منهج الدليل والاستدلال، والتعليل وإعمال النظر، عوض اشتغالهم بحفظ الفروع والجزئيات التي كثير منها مضطرب لمخالفتها الأصول، فقال: " والمعنى المراد أنّ أساليب التعليم عندنا غير مستحسنة، إذ كان الواجب خلاف ما ذكرت، فليكن المعلّمون عارفين عالمين بالأصول والمقاصد الإسلامية"[5].

ومن الكتب التي اقترحها الشيخ على المعلمين ليقرّروها ويدرّسوها الطلبة كتابي (جمع الجوامع)، و بالخصوص (بداية المجتهد)، الذي عدّه الزواوي من أفضل كتب الأصول على الإطلاق، كون مؤلفه ربط ربطا جيدا بين الأصول والفروع، واهتم بتحقيق أسباب الخلاف وتحرير محلّ النزاع، ما يعين على الترجيح بين الأقوال، وإعذار المجتهدين، وترك التعصب لهم.

ثانيا/ مصادر الزواوي في علم أصول الفقه:

لم أعثر إلا على ثلاثة مصادر في تراث الزواوي الذي وقفت عليه وهي:

---

[1] المرجع السابق نفسه.

[2] وادي ميزاب: ع7، السنة1: 6جمادى الأولى 12/1345نوفمبر 1926، ص2؛ والبلاغ: ع205، السنة5: 7ذي القعدة1349، ص3-4.

[3] البصائر1: ع15، مرجع سابق، ص7.

[4] البصائر1: ع12، مرجع السابق، ص7.

[5] المرجع السابق نفسه.

1- رسالة الشافعي: نقل عنها في مسألة وجوب تعلم اللغات، وهي من باب: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

2- بداية المجتهد: الذي يعدّ كتابه المفضَّل في الأصول والفقه، وأوصى الطلبة بوجوب الاعتناء به، فهو يربّي الملكة في الطالب، ومزاياه عنده كثيرة[2].

3- جمع الجوامع: حيث اقترح برنامجا على الطلبة للتّفقه والتعلم، وعدَّ أحسن كتاب في الأصول يناسب العصر وسنّ الطلبة كتاب: جمع الجوامع[3].

المطلب الثاني: مصادر التشريع عند الشيخ:

أ/ المصادر الأصلية:

الفقه الصحيح عند الزواوي هو المبني على أصول معتبرة، حيث قال: " وأعني بالعلم الصحيح ما جاء به محمد ρ من كتاب الله وسنّته الصحيحة"[4] .

ومن منطلق هذا النص يعلم أن الفقه الذي ارتضاه تنظيرا وتطبيقا مبني على أصول محدودة معينة، لا ينبغي إهمالها أو الزيادة عليها، متعين معرفتها، ومحتّم الاستدلال بها؛ والشيخ كان يفتي ويجتهد، دائم النظر في القضايا والمسائل والنوازل حتى توفّاه الله؛ كما شملت آراؤه مجالات علمية عديدة :كالحديث والفقه والأصول والعقيدة واللغة العربية.

أولا/ القرآن:

من المهم جدا معرفة موقع القرآن في اجتهاد الزواوي، لا لكونه جاء بالجديد فيه لم يعرفه الأولون، ولكنّ الأهمية تكمن في مدى الأخذ به واعتماده خاصة وأنه عاش في بيئة عرفت عزوف الفقهاء في الجملة عنه وهجره، من جهة الفهم والتدبر والاستدلال به وتوظيفه؛ فالشيخ له مقالات كثيرة في موضوع القرآن الكريم، في وجوب الرجوع إليه، وضرورة العمل على فهمه واستخراج كنوزه، ولا يُكتفى بمجرد حفظه وترديده من غير تبصر بمراميه ومعانيه وأسراره، فقد هاله مدى محدودية توظيف القرآن في عملية الاجتهاد والاستنباط والفتوى من المفتين والفقهاء فقال:" ومما يؤسف له غفلة المسلمين شرقا وغربا عن العمل به، وكاد يرتفع معناه ويبقى لفظه والعياذ بالله "[5].

1/ تعريف القرآن عند الزواوي:

عرف الزواوي القرآن وفق ما عرفه به الأصوليون، واختار التعريف التالي: " هو كلام الله المنزّل على محمد ρ المتعبَّد بتلاوته، المعجِز بأقصر سورة منه"[6].

---

[1] جماعة المسلمين، ص6.

[2] الشهاب: ع176، مرجع سابق.

[3] تاريخ الزواوة، ص154.

[4] صدى الصحراء: ع12.

[5] الإسلام الصحيح، ص32.

[6] صوت المسجد: ع3، السنة1: 1صفر 1368/ 3ديسمبر 1948، ص28.

وفي هذا التعريف للقرآن من الشيخ وقفات:

1- في قوله (كلام الله المنزل): أخرج به الكلام النفسي الذي تزعمه طوائف كلامية كثيرة.

2 – في قوله (المتعبّد بتلاوته): أخرج الشيخ بهذا القيد منسوخ التلاوة الذي نسخت تلاوته وبقي حكمه.

3 – في قوله (المعجِز بأقصر سورة منه): لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة البقرة آية 22].

4 – في قوله (كلام الله): أراد الشيخ أن يردّ على المستشرقين الحاقدين، إذ قال في فضحهم والتحذير من شبههم: " وقد قام الدليل والبرهان على أنّه كلام الله لا كلام محمّد كما يدّعي الخصوم الكفرة المعاندون "[1].

5 – لم يشر الشيخ إلى قضية النقل بالتواتر في هذا التعريف، غير أنّه عرّض به في مواضع أخرى من مقالاته، كما في قوله: " ثم إنّا قد وفّقنا الله ونبّهنا إلى لزوم اتّباع ما كان ثابتا ثبوتا لامِرية فيه، في الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه"[2].

وفي موضع آخر قال: " وهو مابين دفتيّ المصحف بإجماع الأمة الإسلامية بلا خلاف ولا نزاع، وهو محفوظ بوعد من الله إذ قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الحجر آية 9]" [3].

2/ وجوه إعجاز القرآن

وقف الشيخ الزواوي في هذه المحطّة كثيرا، والأمر عنده يقتضي ذلك، فهو عاش في وقت وبيئة كثرت وتوالت فيهما الشبهات على الإسلام والقرآن، واستطاع المستشرقون والملاحدة في محاولات كثيفة من غير كلل ولا ملل أن يزعزعوا ثقة بعض المسلمين في دينهم وقرآنهم، حيث اغتنموا سلطتهم على الشعب فأخذوا يلقون تلك الشبهات الباهتة على عقول الشباب بطرق وأساليب غير نزيهة، بل هي إلى المكر والخداع أقرب، ممّا جعل الحاجة إلى بيان تهافت تلك الشبه وقوة القرآن وإعجازه فوق كل حاجة لمن تأهل لذلك؛ ثم الزواوي قد خبرهم عن كثب بحكم عمله معهم.

وأقوى آية عنده في الإعجاز والتحدي، قوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [سورة الإسراء آية 88]؛ وهذا في غاية التحدي[4].

ووجوه إعجاز القرآن عند الزواوي ما يلي:

---

[1] الإسلام الصحيح، ص31.

[2] البصائر1: ع170، السنة4: 27ربيع الثاني1358/ 16 جوان 1939، ص2-3.

[3] الإسلام الصحيح، ص31.

[4] صوت المسجد: ع3، مرجع سابق.

1 – إعجاز القرآن ببلاغته: ويدلّ على ذلك قوله: " المعجز بأقصر سورة منه نهاية التحدي، باعتبار العباقرة من القدماء وقت النزول، أي الطبقة الناشئة بعد قسّ بن ساعدة الإيادي، وورقة بن نوفل، وابن أبي الصلت، وبعد أصحاب المعلقات".[1]

فمعجزته في أسلوبه، وألفاظه، وفصاحته من جانب اتّساق عباراته، وقوة المعاني للكلمات المختارة، وهذه ميزة القرآن كلّه من غير استثناء؛ وقال: " وكيفما كان فهو معجز بجميع ألفاظه ومعانيه "[2].

2 – الإعجاز التشريعي: فقد حوى القرآن من الرحمة والإنصاف والعلم والعدل بين المكلّفين وغير المكلفينّ ما جعله باستحقاق وجدارة أن يكون دستور الأمة الإسلامية وقانونها الربّاني الوحيد، بل لا يمكن تصور الإسلام بدونه[3]، فهو بما حواه من إعجاز تشريعي صار الكتاب الوحيد الصالح لكل زمان ومكان؛ ومن شواهد وأمثلة هذا الوجه من الإعجاز عند الشيخ ما يلي:

1 – إباحة تعدد الزوجات لمقاصد باهرة، العالم كله مفتقر لها لحلّ مشاكله المستعصية[4].

2 – عدله في جعل ميراث الذكر ضعف نصيب الأنثى في العموم [5].

3 – أمره بالجماعة والاجتماع[6].

4 – تشريعه للحدود، والتي هي كفيلة بجلب الأمن والأمان للنفس والدين والمال والعرض والعقل؛ إلاّ أنّ إدراك هذا النوع من الإعجاز عند الشيخ متوقف على فهم القرآن فهما كاملا شاملا دقيقا، حيث قال مشيرا إلى ذلك: " فينبغي إدراك معانيه ومراميه، وبدونها كما في بلادنا هذه فكأن لا قرآن عندهم"[7].

وله سلسلة من مقالات عَنون لها بـ (كتاب مفتوح إلى الزواوة أصحاب الزوايا، القرآن معدن ولابدّ من آلات لاستخراجه والانتفاع به)، يقصد الجانب الإعجازي فيه، ومنه التشريعي في الدرجة الأولى؛ وقال في إحدى تلك المقالات منبّها ومشيرا إلى هذا الجانب التشريعي في القرآن: " وفيه من الهداية لسعادتي الدنيا والآخرة ما ليس في كتاب قبله أو بعده"[8].

ج/ مصدرية القرآن للأحكام الشرعية عند الزواوي:

بحكم صلاحية القرآن لكل زمان ومكان فهو عنده: " لا يضيق دون حكم مستجدّ أو متجدِّد، للمطالب كلّها"[9].

---

[1] المرجع السابق نفسه.

[2] الاسلام الصحيح، ص33.

[3] المرجع السابق، ص32.

[4] البلاغ: ع109، السنة3: 19 رمضان 1347/ 1مارس 1929، ص1.

[5] البلاغ: ع104، السنة3: 13 شعبان 1347/ 25 جانفي 1929، ص1.

[6] الإصلاح: ع22، السنة13: 12 ربيع الأول 1359/ 20 أفريل 1940، ص2.

[7] الإسلام الصحيح، ص33.

[8] البصائر1: ع14، ص5-8.

[9] البلاغ: ع68، مرجع سابق، ص1-2.

ويقول مقررا مصدريّته: " الأحكام الشرعية الإسلامية لا تصحّ إلاّ إذا تأسست على أربع قواعد: الكتاب والسنة و ..."[1].

وقال:" لأنّه الأصل الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية التي يرضاها الله ورسوله، ولا يذهب الإسلام مادام القرآن موجودا، ولا يرتفع القرآن ما دام الإسلام موجودا، أمران متلازمان"[2].

وقال: "الفقه مضبوط بالأصول الأربعة: الكتاب،...."[3].

ويُعدّ القرآن عنده أول أصل لا يسبقه شيء يعتمد عليه الفقه في الاستنباط والترجيح، حيث قال في هذا:" وأصحّ ذلك ما بني على الكتاب المعصوم، ويليه ما بني على السنة النبوية "[4].

ويقول عن التزامه هو بذلك: " وذلك مشربي ... ما ثبت من الكتاب والسنة" [5].

وقال أيضا :" لا حكم لي إلاّ ما في الكتاب والسنّة وعمل السلف الصالح" [6].

د/ منهج الشيخ الزواوي في استنباط الأحكام الفقهية من القرآن:

تتمثل دعائم هذا المنهج باستقراء تراثه فيما يلي:

1/ الأخذ بالظاهر واجتناب التأويل:

يعدّ في نظر الزواوي سبب الزّيغ عند المتأخرين هو كثرة التأويل المؤدي إلى الخلاف وظهور الفرق حيث قال: " أصحاب الفرق الضالّة المضلّة التي سمّمت الأمة ومزّقتها كلّ ممزّق بسبب الانصراف عن الأصول الشرعية المعتبرة من كثرة التأويل المؤدي إلى التحريف والخروج عن ظاهر الكتاب العزيز " [7].

وقال في معرض التنظير لهذا المنهج في التعامل مع القرآن: " ولنقدّم هنا خطاباً لأهل العلم أنّا نقتصر في حججنا على الأصول المعتبرة والأدلة الصحيحة من الكتاب على طريقة السلف، بدون كثرة التأويل المؤديّ إلى كثرة الخلاف واتساع الخرق، واتباع الرأي والهوى، والتلاعب في ذلك، والاصطياد في تلك المياه العكرة "[8].

فالأصل عنده الأخذ بالظاهر إلاّ أن يوجد مسوغ للخروج عنه، وهذا الذي كُلّف به المؤمن؛ يقول الشيخ مقرّرا هذا: " على تفسير ظاهر القرآن، إذ لم يكلفنا الله ورسوله بالباطن والخيال والتقادير تلك التي لانهاية لها ولا ضابط لجنونها وفنونها السامة "[9].

---

[1] الإسلام الصحيح، ص33.

[2] المرجع السابق، ص32.

[3] المرجع السابق، ص98.

[4] المرجع السابق، ص33- 34.

[5] البلاغ: ع 90، مرجع سابق.

[6] البلاغ: ع134، السنة3: 1ربيع الثاني 1348/ 6سبتمبر 1929، ص2.

[7] الإصلاح: ع4، السنة1: 1جمادى الثانية 1348/ 3أكتوبر 1929، ص1-2.

[8] صدى الصحراء: ع5، السنة1: 18 جمادى الثانية 1344/ 4جانفي 1926، ص1.

[9] الشهاب: ع69، مرجع سابق.

وقال في أوضح عبارة عن هذا المبدأ المتوخى منه والذي ينبغي تبنيه: " على تفسير ظاهر الفرقان، إذ لم يكلّفنا الله بالباطن والخيال والتقادير تلك التي لا نهاية لها..."[1]؛ وهذا في معرض حديثه عن كيفية استنباط القرآن.

2/ اعتماد المحكم في القرآن وردّ المتشابه إليه:

الطريق الصحيح عند الشيخ في استنباط الأحكام الفقهية الشرعية من القرآن هو سلوك طريق التزام المحكم ورد المتشابه إليه، وذلك حتى لا يضرب القرآن بعضه ببعضه، فمن أسباب تخبّط الفِرق الضالّة عنده اتباع المتشابه وترك المحكم الظاهر البيِّن، إذ قال": وكذلك كثرة التأويل فيه، واتّباع المتشابه، ونحو ذلك مما أحدثوه في تأويله ظاهرا وباطنا"[2].

وحمل المتشابه على المحكم هو المأمور به شرعا بحكم الآية عند الشيخ، "وهي طريقة السلف الصالح الذين يفوّضون ولا يتقعَّرون في التأويل والتعبير ﴿هُوَ ٱلذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلاَّ ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ ٱلأَلْبَٰبِ ۝٧﴾ [سورة آل عمران آية 7]"[3]؛ وهذا المنهج جدير بدفع الاضطراب الموهوم في كلام الله، وهو يسدّ باب الشرّ في وجه أعداء الدين من جهة، ويقضي على الخلاف والفرقة بين الطوائف المنتسبة للإسلام من جهة أخرى من جرّاء الشطط الذي وقعوا فيه لأجل اتّباعهم المتشابه وتركهم المحكم البيّن الواضح .

3/ الاعتماد على أسباب النزول في فهمه:

إهمال النظر في سبب نزول الآية القرآنية قد يورث سوء الفهم للقرآن، وقد يوقع المجتهد والفقيه في الخطأ من جهة الاستدلال بالآية في غير محلّها، وعلى غير مراد الله سبحانه، "ولأنّ العلم بالسبب يورث العلم بالمسبَّب"[4].

وبهذا المنهج تسنّى للشيخ أن يرجّح في مسألة وجوب تغطية وجه المرأة وكفَّيها من عدمه، حيث جنح لعدم اللُّزوم شرعا، واستدل الشيخ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُومِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُوذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ۝٥٩﴾ [سورة الأحزاب آية 59]؛ ثم قال مبيِّنا وموضّحا وجه الدلالة من الآية: " فاختلف المفسّرون في كيفية إدناء

---

[1] الإسلام الشهاب: ع69، السنة2: 14 جمادى الأولى 18/1345 نوفمبر 1926، ص2.

[2] الإسلام الصحيح، ص39.

[3] الشهاب: م9، ج5، ص199.

[4] مقدمة التفسير لابن تيمية مع شرحها لابن عثيمين، مدار الوطن، الرياض، ط 1426هـ، ص 47.

الجلباب، وعلى كل حال إنَّ إدناء الجلباب على الوجه ليس تغطيته، وهذا واضح مع سبب النزول مما ذكر غالب المفسرين" [1].

4/ فهم القرآن فهما سلفيا:

فهوم السلف للقرآن عند الشيخ الزواوي من الأهمية بمكان، وذلك من جهة أنها كفيلة بنزع فتيل الخلاف لمن جاء بعدهم، فهم عايشوا التنزيل مع النبي ρ، يقول الزواوي في سياق كلامه عن ضرورة الرجوع إلى القرآن فهما وإعمالاً: " وطلبنا الرجوع إلى ما عليه السلف،" [2]؛ فطريقة السلف في التعامل مع كلام الله هو الطريق الآمن من الانفلات والعبث بالقرآن الكريم؛ كما لم يستسغ الشيخ مقولة: " إن مذهب السلف أسلم ومذهب الخلف أحكم وأعلم"، بل هي عنده من بداية انحراف الأمة في دينها؛ فلا يمكن التعدي على أصولهم أبدا في فهم الكتاب، وذلك لأنّ: " السلف الصالح أهدى منهم، وهم الذين أدّوا إلينا هذا الدين، وأنّ حالهم خير من حالنا شرعاً، للحديث (خير القرون قرني ثم الذي يلونهم....) [3].

فهم لم يبالغوا في التأويل، ولم يتقعروا في الاستدلال، ولم يخبطوا كما خبط المتأخرون[4].

وأصرح كلام للشيخ في هذا المنهج الواجب اتّباعه، قوله في الاستدلال بالقرآن ولكنَّ: "على طريقة السلف، بدون كثرة التأويل المؤدّي إلى كثرة الخلاف واتّساع الخرق واتّباع الرأي والتّلاعب في ذلك، والاصطياد في المياه العكرة"[5].

ولا يقصد أبو يعلى من تقريره لهذا المبدأ في التعامل مع القرآن إلغاء فهوم المتأخرين وتجميدها، وإنَّما أراد أصول التفسير وقواعده العامة عند السلف، والتخلي عمّا حكموا عليه بالضعف والغرابة، ووصفوه بالدخيل الفاسد.

ولم ينفصم منهج الشيخ العملي في هذا عن تنظيره، فقد نفى أن يكون السلف فهموا من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَابْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة المائدة آية 35]، جواز التوسل بالميّت، وعليه من الأدب والواجب العلمي ألاّ يُتعدى على فهمهم لمن رمى إصابة الحقّ والاتّباع لا الابتداع[6].

5/ الاعتماد على تفسير النبي ρ للقرآن:

هو أصحّ أنواع التفسير بعد تفسير القرآن بالقرآن، ومن خصائص السنّة النَّبوية القولية والفعلية أنّها مبيّنة للقرآن ومفسِّرة له، ومن ركن إلى هذا في تفسيره للقرآن فقد قارب الصواب والسداد؛ ففي معرض ذمّه للفرقة والخلاف في

---

[1] النجاح: ع259، مرجع سابق.

[2] البصائر1: ع170، ص3.

[3] البلاغ: ع66، مرجع سابق، والحديث رواه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير، تحقيق المحمود الطحانن مكتبة المعارف، 255/4، رقم:3449، وفي المعجم الصغير، مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق: توفيق الزنتاني، برقم: 352،ص217، وهو صحيح إلا قوله خير قرن فمنكر، والمحفوظ :خير الناس، ينظر السلسلة الصحيحة، م7ن ق2، رقم: 3431، ص1276-1281.

[4] الشهاب: م9، ج5، ص199.

[5] صدى الصحراء: ع5، مرجع سابق.

[6] البصائر1: ع6، السنة1: 13 ذي القعدة 1354/ 7فيفري 1936، ص8.

العقيدة استشهد بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [سورة الأنعام آية 153]. ثمّ فسّر الآية بما فسّرها النبي ρ لما خطّ بيده خطاً ثم قال: هذا سبيل الله ، وخطّ عن يمينه وشماله ثم قال: هذه السّبل، ليس منها سبيل إلّا عليه شيطان يدعو إليه ، ثم قرأ ﴿ وأنّ هذا صراطي مستقيما﴾[1].

كما استدل بالآية نفسها والحديث المفسر لها في بيان أنّ الطّرق الصوفية محدثة وبدعة في الدّين[2].

6/ الاعتناء بالتفسير اللغوي:

لا يتسنى تفسير القرآن وفهمه فهمًا صحيحًا إلّا بإتقان لغته، والتضلّع من علومها والنهل من فنونها، ومثّل الشيخ اللغة من حيث أهمّيتها وضرورتها للقرآن بالمهندسين والآلات المعينة والموصلة لاستخراج معدن الذهب أو الفضة من باطن الأرض، فقال: " وتلك الآلات هي العلوم العربية"[3]، فمن لوازم القرآن لفهمه والاستفادة منه علوم اللغة العربية.

هـ/ استدلال الزواوي بالقرآن الكريم :

استدلّ الشيخ أبو يعلى في تراثه الفقهي والعلمي بالقرآن الكريم كثيرا، إيماناً منه بمصدريته الشرعية، وأوّليّته في الإعمال؛ ومن الشواهد الدالة على ذلك:

1- في حكم الزواج بامرأة الجدّ لأم استدلّ على الحرمة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [سورة النساء آية 22]. والأب يشمل الجدّ فما علا من جهة الأب والأم[4].

2 – وفي مسألة قيام التيمم مقام الوضوء والغسل في الحكم استدلّ[5] بقوله تعالى: ﴿... وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [سورة النساء آية 43].

---

[1] البصائر1 ع142، مرجع سابق، والحديث سبق تخريجه.

[2] البصائر1 ع7، السنة: 1، ص5؛ مرجع سابق.

[3] الإسلام الصحيح، مرجع سابق.

[4] الإصلاح: ع40، مرجع سابق.

[5] الإصلاح: ع21، السنة13: 26 صفر 5/1359أفريل 1940، ص3.

3 – وفي جوابه عن مشروعية التوسعة على العيال يوم عاشوراء، استدلّ بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [سورة الطلاق آية 7]؛ على أنّ التوسعة على العيال مطلوبة في المواسم كلها وغير المواسم، ثم جاء بحديث الباب الضعيف[1].

4 – ترجّح عنده حلّية ذبائح أهل الكتاب من غير قيد ولا شرط، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ.....﴿٥﴾﴾ [سورة المائدة آية 5] [2]؛ وهي عنده على عمومها وإطلاقها.

5 – وفي إسقاطه الصوم على من يقيم بالقطب الشمالي، كون الشمس لا تغيب هناك ثلاثة أشهر، استدل بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة البقرة آية 185]؛ وأولئك لا شهر لهم[3].

6 – وفي قضية مشروعية تعدد الزوجات وما أثير حولها من كلام من أعداء الإسلام استشهد الشيخ الزواوي في بيانه أنّ الأصل فيه الإباحة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [سورة النساء آية 3][4].

ثانيا/ السنة النبوية:

السنّة النّبوية صِنو القرآن الكريم في التشريع، وهي المصدر الثاني للأحكام الشرعية، تأتي في المرتبة الثانية عند الشيخ من حيث مراتب الاستدلال، إذ قال: " الأحكام الشرعية لا تصحّ إلّا إذا تأسّست على أربع قواعد الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأصحّ ذلك ما انبنى على الكتاب العزيز و المعصوم، ويليه ما بني على السنّة النّبوية المبيّنة له "[5].

---

[1] البصائر1: ع15، مرجع سابق.
[2] البلاغ: ع129، مرجع سابق.
[3] البلاغ: ع69، مرجع سابق.
[4] البلاغ: ع109.
[5] الإسلام الصحيح، ص33-34.

أ/ **تعريف السنّة عند الشيخ:** عرّفها الزواوي بما عرّفها به الأصوليون، فقال: " هي أقوال محمد ρ وأفعاله، ومنها تقريره لأنّه كفٌّ عن الإنكار، والكفّ فعل لأنّه لا تكليف إلا بالفعل، وتشرك السنة والكتاب من الأمر والنهي"[1].

ويطلق الشيخ على السنة مصطلح الحديث، إذ قال: " والسنّة هي الحديث".

تعريف أبو يعلى للسنّة شمل أنواع السنة التشريعية الثلاثة، باعتبار صدورها من النبي ρ و من حيث الحجيّة، القولية والفعلية والتقريرية.

ب/ مصدرية السنة النبوية للتشريع:

النصوص التي تبيّن منزلة السنّة النبوية من حيث التشريع في تراث الزواوي كثيرة، منها:

- قوله: " أردنا أن نحمل شعار الإسلام المعتمد من الكتاب والسنة "[2].
- وقوله: " لا حكم لي إلّا ما في الكتاب والسنّة وعمل السلف الصالح "[3].

ولم يفوّت الشيخ الفرصة على نفسه في ذمّ وبيان خطر طائفة القرآنيّين، الذين لا يعيرون الحديث والسنّة أيّ اهتمام، سواءً كان الحديث متواترا أو آحادا، وما أمروا إلّا بالقرآن على زعمهم، وحجّتهم في منهجهم الخطير ذلك، كون الحديث غير محفوظ من النقصان والزيادة ، عكس القرآن المعصوم من ذلك؛ والحلّ المحتّم في نظرهم لتحفظ عليه مطلقا؛ فردّ الشيخ الزواوي زعمهم ذلك، وحذّر من شططهم وتبرأ منهم ومن نحلتهم، وأعلنها صراحةً في قوله: " فإنّي مع الفريق الذي كان ويكون على ما عليه محمد وأصحابه "[4].

ج/ منهج الزواوي في التعامل مع السنة والاحتجاج بها:

المتأمّل في تراث الشيخ وعلاقته بالسنّة النّبوية ومنهجه في التعامل معها يخلص إلى ما يلي:

1/ تقديم المتواتر على الآحاد:

ويظهر هذا المنهج في التعامل مع السنّة جليّاً من موقفه تجاه الحديث الآحاد، خوفًا واحتياطاً وتحرُّزاً من الكذب على النّبي صلى الله عليه وسلم.

وقرّر الشيخ هذا المنهج فقال: " فليتلخص أن الاعتماد في الحديث إنّما يلزم أن يكون على الإسناد والمتواتر "[5].

2/ تقديم ما كان في الصحيحين والموطأ على غيره:

والذي دعا الزواوي إلى تبنّي هذا المنهج والدفاع عنه بقوة هو كثرة الأحاديث الضعيفة والموضوعة المبثوثة في غير الصحيحين والموطأ، ولذلك قال: " والذي يطّلع على ما أورد العلامة ابن خلدون من الأحاديث التي وضعت في المهدي وما قيل فيها وكثرتها العجيبة لا يكاد ينطق في الحديث أو يعتمد ما ليس في الكتب الثلاثة: الموطأ

---

[1] المرجع السابق، ص36.

[2] الشهاب: ع98، السنة2: 25 ذي القعدة 1345/ 26 ماي 1927، ص3.

[3] البلاغ: ع134، مرجع سابق.

[4] الشهاب ع60، مرجع سابق.

[5] الشهاب ع71، مرجع سابق.

وصحيحي البخاري ومسلم"[1].

ولم يكتف بالتنظير بل التزم ذلك في الإعمال، إذ قال مصرحًا بمنهجه: " وقد التزمت منذ أمد أن لا أقول بالحديث فيما ينبني عليه حكم شرعي وخصوصا في الحلال والحرام، أو الأمر والنهي إلّا إذا كان ثابتا في الصحيحين والموطأ "[2].

وهو ممّن يعتقد أنّ كلّ ما في الموطأ من أحاديث وآثار ثابتة صحيحة، حيث يقول: " ما أورد من أحاديث البخاري ومسلم والموطأ فصحيحة، وفيما عدا ذلك العزو: أي أعزو ثم أبحث عن الصحّة من عدمها"[3].

3/ عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف مطلقاً:

اتّخذ الزواوي موقفا حازما من قضية الاحتجاج بالحديث الضعيف، فهو عنده سبب كثرة الخلاف واتساعه، إذ قال في الحديث: " فإنَّ إثبات الحكم به ممّا يلزم التحرِّي والتصحيح، وهو منشأ الخلافيات"[4].

وكان الشيخ في بداية مسيرته العلمية يتساهل في فضائل الأعمال ويحتجّ لها بالضعيف، ثم استقرّ أمره على عدم اعتبار الحديث الضعيف مطلقا، إذ قال: " وهكذا تساهلوا في إيراد الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال فتساهلنا، والحقّ أن لا يتساهل في الحديث على الإطلاق، وألا يعتبر إلا الصحيح، تحفّظا من الخطأ والوقوع في الكذب عليه ρ "[5].

وأكدّ موقفه هذا في مواضع عدّة من مقالاته مع الاعتراف بصعوبة تحقيقه، لأنّ كتب الفقه طفح الكيل بالحديث الضعيف فيها، والاجتهاد في التصحيح والتضعيف قد أعي الفحول فكيف بمن دونهم، قال: " وإنّه مما يجب التحرّي في الاستدلال بالحديث إلّا إذا كان صحيحا، وهو صواب ولكنه صعب "، ثم قال معترفا بكثرة الضعيف ورواجه في كتب الفقهاء المتأخرين منهم خاصة: " ولكن ما الحيلة وقد طفح الكيل في كتب الفقهاء"؛ وفي وعورة مسلك تحقيق الآثار قال: " فإن معضلة الحديث ومشاكله والخلاف فيه أعيا الفحول"[6].

ويظهر فيما مضى أن مرتكزات الزواوي في موقفه من الحديث الضعيف تتلخص فيما يلي:

1– التحفظ من الوقوع في الخطأ، لأنه ستبنى عليه أحكام شرعية.

2– التحرز من الدخول في وعيد من كذب على النبي ρ القائل:[من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار] [7] ؛ فالكذب على النبي ρ متعمدا عند الشيخ دائر بين الكفر إن استحلَّه، والكبيرة إن لم يستحلّه[8].

---

[1] المرجع السابق نفسه.

[2] الشهاب ع44، مرجع سابق.

[3] المرجع السابق نفسه.

[4] الإسلام الصحيح، ص36.

[5] البصائر1 ع21، السنة1: 8ربيع الأول 1355/ 29 ماي 1936، ص2.

[6] المرجع السابق نفسه.

[7] رواه البخاري في الجامع، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: 3461، ص705؛ ومسلم في المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله، رقم: 3، ص5.

[8] الشهاب ع69، مرجع سابق.

3 – الحكم على الحديث بالصحة والضعف أعمي الفحول، فهو صعب للغاية، وعليه التحرّز من ذلك أولى. 4 – اعتقاده بأنّ الحديث كثر فيه الكذب كثرة فاحشة، والوضع والتحريف بالزيادة والنقصان والتدليس والغشّ[1].

5 – إدراكه تبعا لابن خلدون أنّ السبب في اتساع الخلاف وظهور الفرق الأحاديث الضعيفة والموضوعة، حيث كل فرقة تختلق من الآثار ما يخدم نحلتها ومذهبها في الاعتقاد والسلوكيات[2]، وعليه عمل على سدّ ذلك الباب عليهم بمنع الاحتجاج بالحديث الضعيف في كل الميادين.

ومن مظاهر التجديد الحديثي في جهود الشيخ العلمية اقتراحه لمشروع هو كفيل بأن يقضي على أزمة الحديث تلك، ويكمن اقتراحه ذلك في تولي وتبني الحكومة المسلمة للجنة أكاديمية من العلماء الماهرين في فنّ الحديث المختصّين فيه، وتوكل لهم مهمة النظر في الأسانيد والمتون، ومن خلالها يميزون الصحيح من الضعيف والموضوع، ثم بعدها يدوّن الصحيح وحده للعمل به، والضعيف والموضوع في ديوان آخر ليحذّر منه[3].

فالعمل الحديثي الأكاديمي الجماعي هو الحلّ الأمثل عنده للقضاء على المشكلة الصعبة الخطيرة تلك، ذات المآلات الوخيمة.

4/ الحديث حُجّة بنفسه:

لا ينبغي أن يُعارض الحديث الصحيح بقول فقيه عنده، فلسان حال ومقال كلّ إمام مجتهد: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي؛ ولذلك اشتدّ نكير الزواوي على من كان ديدنه تقديم قول الفقهاء على الحديث الصريح الصحيح، وعدّه من سوء الأدب مع الله ورسوله والأئمّة المجتهدين، فقال في معرض كلامه عن بطلان الحجّ بالمال الحرام خلافا لمشهور مذهب مالك، رادّا على خليل في مختصره: " ولكنّ الشيخ خليل عندنا مقدّس كالقرآن، ومن النّاس من يعتبر أقوال الشيخ خليل دون أقوال القرآن والحديث الشريف "[4]؛ ثم توعّدهم بقوله سبحانه: ﴿...فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة النور آية 63]؛ وهو مزلق خطير عنده.

والفقيه العالم المحقّق السلفي عنده هو من يعتبر ذلك المنهج خروجا عن الجادّة وانحرافا خطيرا يستوجب إنكاره والتشنيع على أصحابه: " وكذلك نقول إنّ السلفي لا يقول بالحجّ بالمال الحرام، ولا يقول إن كلام الفقهاء لا يعارض بالحديث "[5].

ولم يعذر الزواوي أصحاب تلك الطريقة وإن زعموا أنّهم فعلوا ذلك حبًّا للأئمة، لأن المجتهدين كانوا: " يُسألون ويستفتون فيجيبون ويفتون، ويُحذّرون الناس من إتّباعهم إذا ظهر لهم من أقوالهم ما يخالف الكتاب والسنة"[6].

---

[1] البصائر1: ع4، مرجع سابق.

[2] الشهاب: ع67، مرجع سابق.

[3] المرجع السابق نفسه.

[4] النجاح: ع566، السنة8: 17 رمضان 1346/ 9مارس 1928، ص2.

[5] البلاغ: ع77، السنة2: 24 محرم 13/1347 جويلية 1928، ص1.

[6] الشهاب: ع55،مرجع سابق، ص1.

وعليه فكلام العلماء واجتهادات الأئمّة هي التي تعرض على الكتاب والسنّة ليقبل منها ما يقبل ويطرح ما ينبغي أن يطرح لا العكس.

5/ تصحيح الحديث ينبغي أن يبنى على قواعد أهل التخصص:

لا مجال للدّخيل على فنّ مصطلح الحديث في التصحيح والتضعيف عنده، فقواعد فنّ المصطلح الأصيلة المقرّرة عند القُدامى أعجب بها الغربيّون من علماء الألمان أيّما إعجاب، لما تضمّنته من معايير الضبط الدقيق والإتقان والإحاطة والتي يشهد لها المنهج العلمي النزيه بالصلاحية والاعتبار[1].

ومن هذا المنطلق أنكر الزواوي أشدّ الإنكار على من يعتمد في تصحيح الحديث على الكشف والمنام والرُؤى والإلهام، كالشعراني والخواصّ.

وأبطل الشيخ قاعدة تصحيح الحديث بالكشف للمولعين به بإلزام قويّ مفنّد يحكم على منهجهم بالاضطراب المحيّر والتّناقض، إذ قال: " ثم أعرض عليكم مسألة واحدة وهي إذ قال أحد رأى النبي ρ يقظةً وسأله عن حديث من الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة أصحيح هو ؟ فيقول النبي ρ أخبره أنه صحيح، وقام رجل أو عالم آخر يقول إنه رأى النبي ρ يقظة وسأله عن الحديث نفسه فأجاب ρ إنه مكذوب عليه، أي القصّتين تثبت ؟ نرجوا الجواب "[2] ؛ وهذا إلزام ينقض مذهبهم من أساسه، وهكذا شأن ما لم يُبن على العلم الصحيح.

فالعبرة عنده في التصحيح والتضعيف والنقد بأهل الفنّ، حيث قال مقرّرا هذه القاعدة المتينة: " ولكنّ هذا الحكم للأئمّة في الفنّ والاختصاصيّين فيه، وهذا من مهاراتهم التي بسببها أثنى عليهم علماء الألمان، فللّه درّهم "[3].

6/ اعتماد الحديث المحكم لا المنسوخ:

هذا المنهج في التعامل مع السنّة هو من الأهمية بمكان عند المحدّثين والفقهاء، يقول الشيخ في بيان وجوبه ولزومه: " ومعرفة النّاسخ والمنسوخ وهذا ركن مهم في الأصول وتأسيس الأحكام الشرعية "[4].

ولا يتأتّى للعالم معرفة وضبط الناسخ من المنسوخ عنده إلّا إذا كان واسع الإطلاع على علم التاريخ، فالمتأخر ينسخ المتقدم في حالة تعارضهما ولم يمكن الجمع بينهما، وهذا النوع من العلم أعي العلماء كثيرا لدقته وصعوبته، واستشهد الزواوي بقول الزهري في ذلك: " إن النّاسخ والمنسوخ في الحديث أعي الفقهاء الفطاحل"[5].

7/ تتبع روايات الحديث الواحد:

قد يرد الحديث الواحد بروايات كثيرة متنوعة، وقد يستفاد من كلّ واحدة منها حكم مستقل لم تنطق به الروايات الأخرى، والشأن عند الزواوي كذلك في تعامله مع الحديث، فقد استدل على وجوب الحِسبة في الإسلام

---

[1] الشهاب ع67، مرجع سابق.
[2] الشهاب ع63، مرجع سابق، ص6.
[3] الشهاب ع71، مرجع سابق.
[4] تاريخ الزواوة، ص87.
[5] الشهاب ع71، مرجع سابق.

بقوله ρ: (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله)[1]؛ والحديث ورد بروايتين، رواية رفع لفظ الجلالة، والرواية الأخرى بالنصب، فالرواية الأولى تفيد ذهاب التوحيد، والثانية بالنصب بمعنى انقطاع الأمر بالمعروف والمنهي عن المنكر على تقدير فعل اتق، أي فلا تقوم الساعة على أحد يقول اتق الله، آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر[2].

وكذلك في حديث النبي ρ: (لتتّبعن سنن من كان قبلكم ..) ، حيث قال: " وهذا الحديث مرويّ بعدّة روايات وتعجب من رواية صادقة على هذا النشء.... "[3]، فأفادته رواية من روايات الحديث فائدة هي مصداق ما آلت إليه حالة المسلمين في آخر الزمان من ضعف وهوان وبعد عن الشرع.

د/ استدلال الزواوي بالسنة النبوية:

استدلّ الشيخ أبو يعلى بالسنة النبوية في كثير من اجتهاداته وفتاويه، و التي منها:

1- في فتواه عن حكم مشروب (أنيسلام)، حيث أفتى الشيخ بحلّيته كونه لا يسكر، عملاً بحديث النبي ρالقائل:[كل مسكر خمر] [4]؛ فما لا يسكر لا تشمله الحرمة، ولا ينطبق عليه الحديث.

2- في وجوب صلاة الجماعة استدل بثلاث أحاديث صحيحة، وهي:

- حديث الأعمى المشهور، حيث لم يعذره النبي في التخلف عن الجماعة بعد سماعه الأذان[5].
- وحديث ((لقد هممت أن آمر بحطب][6].
- حديث [من سمع النّداء ولم يُجب فلا صلاة له [7]].

3– وفي فتواه حول مشروعية الرقية، احتج على ذلك بالسنّة التقريرية [8].

4– وفي تحريمه للتمائم، استدلّ بحديث [من علّق تميمة فقد أشرك] [9].

5– وفي حكمه على النُّشرة كذلك استدلّ على حرمتها بقوله ρ: [هي من عمل الشيطان] [10].

6– وفي حكم الاعتماد على الحساب في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه أفتى بعدم جواز ذلك، واستند في حكمه إلى قوله ρ: [لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه] [1]؛ فالعبرة بالرؤيا لظاهر الحديث .

---

[1] رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان، رقم: 148، ص46.

[2] البلاغ ع91، مرجع سابق.

[3] البلاغ: ع76، مرجع سابق، ص2ن والحديث مخرج في صفحة289.

[4] رواه البخاري بلفظ قريب منه في كتاب الأشربة، باب: الخمر من العسل، رقم 5586، ص1150؛ ومسلم في كتب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم:2001، ص536.

[5] رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: إتيان المساجد على من سمع النداء، رقم:653، ص159.

[6] رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، رقم:644، ص144.

[7] الحديث مخرج في صفحة 313.

[8] البصائر1: ع16، مرجع سابق.

[9] رواه أحمد في مسنده من طريق عقبة بن عامر، رقم: 17335؛ ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط جديدة ومنقحة، 1995، 889/1، رقم: 492.

[10] رواه أبو داود في كتاب الطب، باب: في النشرة، رقم: 3868، وهو صحيح، ط دار طويق، الرياض، ط1، 2010، ص484.

7– أبطل الشيخ الحجّ بالمال الحرام استنادا لحديث النبي ρ [إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ...، الحديث] [2] .

8– وفي تحريمه للعن وشتم المخالفين من أهل القبلة استدلّ بقوله ρ: [إنّي لم أبعث لعانا][3].

9– وفي مسألة حكم تعليم البنات سواء في المسجد أو المدرسة في غير اختلاط، استدل الشيخ بمشروعية ذلك بقوله ρ: [لا تمنعوا إماء الله مساجد الله] [4]؛ والمسجد مدرسة العلم والتربية مع كونه مكان عبادة.

10– وفي إنكاره للعادة السيئة الدخيلة على المجتمع المسلم والمتمثلة في خلوة العاملات من النسوة بالرجال استدلّ بحديث النبي ρ [ألا لا يخلونّ رجل بامرأة إلّا كان ثالثهما الشيطان) [5]؛ وقوله ρ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونّ بأجنبية) [6].

11 – استحب التوسعة على العيال في عاشوراء عملا بالحديث الضعيف المرويّ في الباب، قبل أن يُنبّه على ضعفه.

ثالثا: الإجماع:

أ/ تعريف الإجماع:

عرّفه الشيخ الزواوي على وفق تعريف الجمهور والأصوليين، فقال: " هو اتّفاق مجتهدي الأمّة، بعد وفاة محمد ρ، في عصر، على أي أمر كان"[7]؛ وفي هذا التعريف وقفات :

1– هذا التعريف هو تعريف الإمام السبكي في جمع الجوامع، والشيخ ممّن ينصح بهذا الكتاب لقيمته العلمية وحسن ترتيبه[8].

2– لا عبرة لإجماع مجتهدي الأمة والنبي ρ بينهم، إذ هو صاحب الشريعة.

3– اتّفاق البعض لا يعتبر إجماعا وفق هذا التعريف.

4– العبرة في الإجماع بالمجتهدين لا بعامّة النّاس.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب:قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم:1015.

[3] رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم: 2599، ص677.

[4] رواه البخاري في كتاب الجمعة، رقم: 900، ص187؛ ومسلم في كتاب الصلاة، باب: في صفوف النساء وخروجهن إلى المساجد، رقم: 442 .

[5] رواه الترمذي في الجامع، كتاب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، رقم: 2165، دار طويق، ط1، 2010، ص434، وهو صحيح.

[6] رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث عطاء عن ابن عباس، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1ن 2009، 6/ 134، رقم: 11462ن وحسنه المحقق.

[7] الإسلام الصحيح، ص37.

[8] جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003، ص76.

ب/ وقوع الإجماع:

اعترف الشيخ الزواوي بصعوبة وقوع الإجماع، لكنّه ليس بمستحيل ذلك، حيث قال: " قلت: ظاهر هذا سهل، وباطنه أي حقيقته صعب" [1]؛ وممّا استدلّ الشيخ به على إمكانية وقوعه حديث النبي ρ (لاتجتمع أمّتي على ضلالة)[2]؛ وحديث النبي ρ القائل: (من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)[3].

ج/ حجيّته:

لم يشذ الزواوي عن علماء الأصول في كون الإجماع حجّة مقطوعا بها، ومصدر تشريع تُبنى عليه الأحكام، إذ قال: " وهو من الأصول المعتبرة النّافعة اللازمة في كل زمان ومكان" [4].

وقال في تقرير حجيته كذلك: " ومن الأصول الشرعية الاجتهاد والقياس والاستنباط والإجماع "[5].

وقال كذلك في أصالته: " لأنّ الأحكام الشرعية الإسلامية لا تصحّ إلّا إذا تأسّست على أربع قواعد: الكتاب والسنة والإجماع .. "[6].

وقال في معرض تعداده لمصادر التشريع المعتبرة: " ... والإجماع والقياس وعلى هذه القواعد تبنى الأحكام الشرعية الفقهية "[7].

والأئمّة الأربعة المجتهدون وغيرهم عنده مجمعون على العمل بالإجماع، " وذلك أنّ كلّ واحد منهم مجتهد، عامل بالكتاب والسنة والإجماع والقياس "[8].

واستدلّ الشيخ لحجيّة الإجماع بما يلي:

1/ من القرآن:

– بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُّشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُومِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيراً ﴿١١٥﴾﴾ [سورة النساء آية 115]؛ حيث توعد الله المخالفين لسبيل المؤمنين بالوعيد الشديد الدالّ على الحرمة، وجمع بين ذلك و مشاقة الرسول ρ في

---

[1] المرجع السابق نفسه.

[2] رواه أبو داود في السنن، كتاب الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها، رقم: 4253؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الفتن، باب: السواد الاعظم، رقم 3950؛ ينظر في صحته: السلسلة الصحيحة للألباني، 319/3، رقم: 1331.

[3] سبق تخريجه في صفحة 197.

[4] الإسلام الصحيح، ص37.

[5] البلاغ ع68، ص1.

[6] الإسلام الصحيح، ص33.

[7] المرجع السابق، ص73.

[8] المرجع السابق، ص80.

الوعيد ذلك؛ وبالآية نفسها استدل الشيخ على بدعة الطرق الصوفية في الإسلام، وذلك في معرض الكلام عن خطورة مخالفة إجماع السلف[1].

2/ من الأحاديث النّبوية الشريفة[2]:

1- قوله ρ: (من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) [3].

2- وقوله ρ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)،[4]؛ والأمّة معصومة في إجماعها عن الخطأ والضلال .

والشيخ أشار إلى قضية مهمة تخصّ مبحث الإجماع وحجيّته تتمثل في التثبت من وقوعه وتحقّقه، وعليه لا يستقيم الاستدلال به من المجتهد ما لم يتحقّق من وقوعه؛ ولذلك ردّ الإجماع المنقول من البعض في الاكتفاء بتقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم، فقال: " وإلّا هناك مذاهب ك: داود الظاهري والثوري والأوزاعي والليث، وغيرهم يصحّ تقليدها والعمل بها، لولا دعوى الإجماع المزعوم انعقاده على هذه الأربعة "[5].

والشيخ الزواوي يفرق بين الإجماع الأصولي وإجماع الصحابة، وذلك في معرض ذكر مراتب الأدلة المتفق عليها قال: " والإجماع الأصولي لا إجماع الصحابة"[6]؛ وحقيقة هذا الفرق يكمن في أن إجماع الصحابة يمكن معرفته والقطع بوقوعه، ولا نزاع في حجيته عند القائلين بحجية الإجماع، ولكن الخلاف بينهم حول قصره على عصرهم؛ فالشيخ يفهم من كلامه أنه لا بد من التفريق بين حصول الإجماع وإمكان وقوعه، وبين حجيته في كل عصر، إذ قال بعد تعريفه للإجماع:" قلت ظاهر هذا سهل وباطنه أي حقيقته صعب"[7].

وثمرة هذا التفريق يكمن في تقديم إجماع الصحابة القطعي على النص إذا كانت دلالته ظنية، وحقيقته تقديم للنص المجمع عليه على نص آخر أضعف منه في الدلالة.

د/ حكم منكر الإجماع :

يرى الشيخ إنكار الإجماع ومخالفته بعد ثبوته كفر يستتاب صاحبه، فإن تاب فذلك وإلّا قتل، فقال: " ومخالفة الإجماع كفر يستتاب صاحبه فإن تاب فذاك وإلاّ قتل"[8].

والموقف المتعيّن على الخليفة المسلم عنده تجاه المخالفين للإجماع والمنكرين له أن: " يُنصب لهم المجالس ليجيبوا عن زلّتهم وتخلفهم، ثمّ يطلب لهم من الحكومة العقاب الصارم لينتهوا عن مثل هذه الحزازات والمشاقة بشق عصا المسلمين، الذي جزاؤه الشنق وضرب الأعناق، وهذا حكم الإسلام العزيز فيهم "[9].

---

[1] البصائر1: ع7، السنة1: 21 ذو القعدة 14/1354 فيفري 1936، ص4.

[2] البلاغ: ع205، السنة5: 7ذي القعدة 1349/ 3أفريل 1931، ص3.

[3] رواه أبو داود في السنن، كتاب لسنة، باب: في قتل الخوارج، رقم: 4758، وهو صحيح.

[4] رواه أبو داود في السنن، كتاب الفتن والملاحم، باب:ذكر الفتن، رقم:4253، ص530، وهو صحيح، ينظر: ظلال الجنة، الألباني، ص60.

[5] الشهاب: ع98، مرجع سابق، ص3.

[6] الإسلام الصحيح، ص34.

[7] المرجع السابق، ص37؛ ينظر في التفريق بين الإجماعين: مجموع الفتاوى، 341/11؛ البحر المحيط، 482/4.

[8] الإسلام الصحيح، ص136.

[9] البصائر: ع 48، السنة1: 11 شوال 25/1355 ديسمبر 1936، ص8.

هـ/ أهمية الإجماع عند الزواوي:

يكتسي الإجماع عند الزواوي أهميّة كبرى، إذ يقول في أهميته: " ثم إنّ مصلحته ورحمته في الشريعة عظيمتان ومفيدتان لو ألهم الله الأمة رشدها، وهو من الأصول المعتبرة النافعة اللازمة في كل مكان"[1]. وأعظم مصلحة ومنفعة يحقّقها الإجماع عنده هو أنّه عاصم من الخلاف والفرقة التي ضعفت الأمة الإسلامية بسببها، حيث أضحت فرقا متنافرة متهاجرة، فهي وقعت: " بسبب الانصراف عن الأصول الشرعية المعتبرة، من كثرة التأويل المؤدي إلى التحريف، والخروج عن ظاهر الكتاب العزيز، وإجماع السلف "[2].

فالخروج عن الإجماع مدعاة للاختلاف والفرقة؛ كما أنّه يسدّ الباب على الفهم الخاطئ للنّصوص، أو ركوب الأهواء والتلاعب بالنصوص القرآنية والأحاديث النّبوية الشريفة من المارقين.

ومن منطلق إيمانه بأهمية هذا الأصل وعظيم فوائده وعوائده اقترح أن يوجد مجمّع فقهي إسلامي عالمي، مقرّه مكة أو مصر، أعضاؤه من المجتهدين الفقهاء، وظيفتهم النّظر في المسائل الخلافية ثم الترجيح بينها، ثمّ تجريد الراجح من الأحكام على شكل مُدوّنة، تكيّف على أنّها إجماع في تلك المسائل، ولا يجوز مخالفتها أو الاختلاف عليها.

قال الشيخ في بيان عناصر مقترحه ذلك الكفيل بالقضاء على الخلاف المذموم في الدين: " وإنّما المرجع إلى الكتاب والسنة، والترجيح لمؤتمر العلماء الذي ينبغي أن ينعقد في مكة المكرمة أو مصر الكنانة، ويسمى ذلك إجماعا "[3].

فالإجماع باق عنده وممكن في المستقبل مادام الاجتهاد باق، إذ يقول: " هل الاجتهاد باق ، ولا بد منه، أي لا مانع، بل يجب، وكذلك القياس وكذلك الإجماع "[4].

و/ استدلال الزواوي بالإجماع:

لما كان الإجماع الأصولي عند الشيخ أصلا من أصول التشريع وحجّة من حجج الشرع، فقد استدلّ به على مسائل عدة في الفقه والأصول والعقائد، ومن نماذج توظيفه له:

1 – وجوب نصب الخليفة عنده شرعًا، ودليله في الوجوب الإجماع، حيث أجمع الصحابة على ذلك، فيقول في ذلك: " وأنّ نصب الخليفة بالشرع أو بالعقل أو بالطبع كذلك معروف، وأن وجوب ذلك بالإجماع، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم "[5].

2 – قرشية الخليفة شرط عند الزواوي، ودليله ما صحّ من الحديث النبوي في ذلك، والإجماع المنقول القولي والعملي، حيث قال موضّحا الأمر: " وأمّا كونها قرشية فأدلة من الحديثين اللّذين في الصحيحين وفي غيرها من الكتب الصحيحة، وبالأخص الحديث الذي احتج به أبو بكر وعمر على الأنصار (الأئمة من قريش)، وإجماع

---

[1] الإسلام الصحيح، ص37.
[2] الإصلاح: ع4، مرجع سابق، ص1.
[3] الشهاب: ع55، مرجع سابق، ص2.
[4] الشهاب: ع 176، مرجع سابق، ص9.
[5] الشهاب ع28، مرجع سابق، ص5.

الصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم وكذلك الفقهاء وأئمة علم العقائد إلى اليوم وإلى غد، إلى أن يرث الله الأرض "[1]؛ وقال:" وإنّ الخلافة تقررت بالسنّة والإجماع، ولم يعارض أحد هذه النصوص ولن يستطيع"[2].

3 – وجه المرأة وكفَّاها ليسا بعورة عند الشيخ الزواوي، دليله ومعتمده في ما ذهب إليه عدم الإجماع عليه، إذ قال: " مما نلخّصه هنا في جملة واحدة أنّ الحجاب فيما عدا الوجه والكفين، بإجماع المفسرين والفقهاء "[3].

4 – نقله إجماع الأصوليين على أنّ الكشف لا تقوم به الحجّة، وأنّه ليس مصدرا للتشريع، فقال في معرض ردّه على من يثبت الأحكام الشرعية العملية منها والاعتقاديّة من غير دليل ولا مستند شرعيّ إلا طريق الكشف: " بالرغم من الإجماع في علم الأصول أنّه لا تقوم به الحجة "[4].

5 – حكم الشيخ على عقيدة عصمة الأئمة عند الفاطميين الشيعيّين وعند دولة الموحّدين بالفساد والبطلان، ودليله في ذلك الإجماع، فقال في بعض عقائد تلك الدول :" فإنّها دانت بعصمة الأنبياء، تلك العقلية الفاسدة بإجماع الأئمة الآن ألّا عصمة إلّا للأنبياء " [5].

وقال مؤكدا دليله: "لا عصمة إلاّ للأنبياء عليهم الصلاة والسلام للإجماع فقط"[6].

6 – خلافة أبي بكر الصديق ρ تمّت عند الشيخ بالإجماع العملي[7].

رابعا/ القياس:

نصوص كثيرة من تراث أبي يعلى الزواوي في موضوع مصدرية القياس وحجيّته عنده، فهو أصل من أصول التشريع ، وحجّة في إثبات الأحكام الشرعية، ودليل من أدلّتها المعتبرة، وطريق صحيح إلى اكتشافها ومعرفتها.

أ/ تعريف القياس عند الشيخ:

اختار الزواوي تعريف ابن الحاجب للقياس، إذ قال فيه: " عرّفه الأصوليّون أنّه: مساواة الفرع لأصل في علّة حكمه"[8]؛ كما ارتضى تعريفا آخر وهو للسبكي في جمع الجوامع، فقال: " وبعبارة أخرى حمل معلوم على معلوم لمساواته في علّة حكمه عند الحامل، وهو المجتهد " [9].

وفي هذين التعريفين وقفات:

1 – على التعريف الأول القياس دليل شرعيّ مستقلّ كالكتاب والسنة، وهذا الذي أراده الزواوي.

---

[1] النجاح: ع166، السنة4: 8ذو الحجة 11/1342جويلية 1924، ص1.

[2] البلاغ: ع241، مرجع سابق، ص3.

[3] النجاح: ع263، مرجع سابق، ص2.

[4] البصائر: ع170، السنة4: 27 ربيع الثاني 16/1358 جوان 1939، ص2.

[5] الشهاب: ع98، مرجع سابق، ص5.

[6] الإسلام الصحيح، ص159.

[7] البلاغ: ع67، مرجع سابق.

[8] الإسلام الصحيح، ص38.

[9] المرجع السابق نفسه.

2 – وعلى التعريف الثاني وإن كان قاصرا، فالقياس عمل من أعمال المجتهد، فهو من هذه الجهة صفة للمجتهد.

ب/ حجيّة القياس:

مما يثبت ويوضح أنّ القياس دليل مستقل عند الشيخ، وحجّة شرعية، وأصل أصيل في استنباط الأحكام الشرعية من المجتهد ما يلي:

1 – قوله بعد أن ذكر الكتاب والسنة والقياس والإجماع: " وهذه الأصول الأربعة هي مَبنى الأحكام الشرعية، ويقال لها الفقهية الإسلامية "[1].

2 – وقوله: " ومن أصول الشريعة الاجتهاد والقياس والاستنباط والإجماع "[2].

3 – وقوله: " لأنّ الأحكام الشرعية الإسلامية لا تصحّ إلّا إذا تأسّست على أربع قواعد: الكتاب والسنّة والإجماع والقياس "[3].

ودليل الزواوي في إثبات حجيّة القياس[4] حديث معاذ بن جبل الذي فيه أنّ النبي ρ بعثه إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: (كَيْفَ تَقْضِى إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟)، قَالَ: أَقْضِى بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِى كِتَابِ اللَّهِ؟)، قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ρقَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ρوَلاَ فِى كِتَابِ اللَّهِ؟)، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِى وَلاَ آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ρصَدْرَهُ وَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِى رَسُولَ اللَّهِ)[5].

قال ابن العربي: " اختلف الناس في هذا الحديث : فمنهم من قال: إنه لا يصحّ، ومنهم من قال: هو صحيح، والدين والعقل يحكمان بصحته"[6]، وصحّحه ابن القيم في إعلام الموقعين [7]، وضعّفه الألباني في السلسلة الضعيفة[8]، وقال فيه : منكر.

ج/ ميدان القياس:

مع كون القياس حجّة عند الزواوي إلّا أن مجاله محدّد، ومقيّد غير مطلق، فهو عنده:

1 – لا يجري في العبادات، والعقائد، والشعائر، والتقديرات، لأنّ مبنى تلك الأمور الوقوف على النّص فحسب[9].

2 – بابه الواسع المعاملات الفقهية، فهي ميدانه الفسيح[1].

---

[1] المرجع السابق، ص39.

[2] البلاغ: ع68، مرجع سابق، ص2.

[3] الإسلام الصحيح، ص33.

[4] المرجع السابق، ص37.

[5] سبق تخريجه.

[6] عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو بكر ابن العربي، دار الفكر، بيروت، ط جديدة ومنقحة، 2005، 301/3.

[7] إعلام الموقعين، 351/1-354.

[8] 273/1-286، برقم: 881.

[9] تاريخ زواوة، ص148.

3 – القضاء والأعراف من الميادين التي يجري فيها القياس، وعبّر عنها الشيخ بالحقوق المدنية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان [2].

د/ أنواع القياس:

باعتبار معيار الصحة من عدمها، قسّم الزواوي القياس إلى:

1– قياس صحيح: توفرت فيه أركان القياس وتحققت، وهو قليل الوجود.

2– قياس فاسد: وأكثر القياس عنده من هذا النوع، حيث قال: " والقياس فقد يتطرّقه أخطاء لكثرة الخلاف في ذلك، وبالأخص المختلف في حجيّته" [3].

ولقد تصدى الشيخ لشُبه المستشرقين وطعنهم في الإسلام، كقولهم لا ينبغي له أن يلج ميدان التشريع كونه لا يليق بالزمان الجديد والعصر الحديث، وكان مما لاحظه في حججهم الباهتة استعمالهم القياس الفاسد، حيث قاسوا المسيحية على الإسلام، وهو قياس مع الفارق، فقال في الحكم عليه :" فأخطئوا جميعا في ذلك، شأن القياسات غالبا وأبدا" [4].

هـ/ استدلال الزواوي بالقياس:

أعمل الزواوي القياس في مسائل منها:

1 – قياسه نحت التصلية والتسليم على النبي ρ على نحت البسملة والحمدلة والحوقلة في الجواز[5].

2 – قياسه ذبائح أهل الكتاب على الزواج بنسائهم في الإباحة فكما أجيز الزواج بالكتابية مطلقا بغير قيد في دينها، كذلك ذبائح أهل الكتاب جائزة مطلقا بلا قيد ولا شرط؛ حيث قال في ذلك: " إنّ جواز طعامهم كجواز نكاح نسائهم، فكما لا يشترط في النصرانية واليهودية أن تُسلم وتصلّي وتصوم وتحج، كذلك لا يشترط في أن يأخذ النصراني شاة أو ديكا فيحدّ شفرته ويستقبل القبلة ويذبح باسم الله "[6].

3 – قياسه كشف المرأة وجهها وكفّيها في حالة الصلاة وحالة الإحرام للحج والعمرة على لباسها مع الأجانب عموما[7].

خامسا/ مراتب الأدلّة عند الزواوي:

الأدلّة الشرعية عند الزواوي ليست على مستوى واحد في القوة والاحتجاج بها، وعماد الأدلة عنده القرآن الكريم ثم السنّة العملية المبيّنة له، ثم الحديث النبوي الشريف الصحيح، ثمّ الإجماع الأصولي، ثم القياس لأنه مختلف

---

[1] تاريخ زواوة، ص148.

[2] المرجع نفسه.

[3] الإسلام الصحيح، ص34.

[4] البلاغ: ع66، مرجع سابق، ص1.

[5] البلاغ ع234، مرجع سابق، ص2.

[6] البلاغ: ع129، مرجع سابق.

[7] النجاح: ع 261، مرجع سابق.

في حجيّته، فقال:" لأنّ الأحكام الشرعية الإسلامية لا تصحّ إلّا إذا تأسست على أربع قواعد: الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، وأصح ذلك ما انبنى على الكتاب العزيز المعصوم، ويليه ما بني على السنّة النّبوية العملة المبيّنة له، ودونها ما انبنى على الحديث والإجماع الأصولي لا إجماع الصحابة والقياس " [1].

وتقريرات الشيخ أبي يعلى في كثير من المواضع حول مصادر التشريع يفهم منه حصر أدلة الأحكام في الأربعة المذكورة عنده، غير أنّ ثمّة أصولا أخرى اعترف الزواوي بحجيّتها على سبيل التبعية، ومن تلك الأصول المشهورة العرف، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وعمل السلف .

ب/ المصادر التبعية:

أولا/ سد الذرائع

من منطلق مالكية الشيخ أبي يعلى الزواوي، فقد ارتضى لنفسه العمل بمبدأ سد الذرائع لاعتباره في المذهب، حيث يقول في جوابه على رسالة من رسائل بعض أصدقائه من المشايخ لما طلب منه النّصيحة : " وأما ما أشرت إليه من بعض المخاوف المحذورات من أباليس الوقت المحظورات، فإنّها وإن كانت في محلها من المندوبات، الإشارات إليها بناء على مذهبك ومذهبنا المالكي المبني على سدّ الذرائع والتحفظ منها "[2].

ولم أعثر على تعريف خاص بالزواوي لمبدأ سدّ الذائع ما يوحي بوضوحه عنده.

ومن الأحكام الفقهية الشرعية المبنية على سدّ الذرائع في اجتهاداته، ما يلي:

1 – تبديعه قراءة القرآن على الأموات، والمعروفة بمصطلح الفدية عند العامة، ففي جواب سؤال حولها قال: " أمر الفدية التي ذكرت ضلال وغرور وبدعة، لم تكن عند سلف الأمّة، وإنّما ذريعة لترك الأعمال وارتكاب الذنوب ليفدي"[3].

ومناسبة كلام الزواوي ذلك بعد أن قد بلغه خبرُ أحد المسرفين الذين أوغلوا في الحرام، ولما نُصح في ذلك احتج بالفدية، بحيث أوصى بترك المال للطلبة حتى يقرؤون عليه القرآن بعد موته، ليستدرك ما فاته، فأشهر الشيخ سيف الذرائع لإبطال تلك البدعة الدخيلة على تديُّن السلف ومنهجهم.

2 – وفي قضية قراءة القرآن على القبور التي أثير حولها جدل كبير، كان ممّا أفتى الشيخ فيها بأن لا أصل لها يعتمد، وارتضى لنفسه فتوى الإمام مالك فيها الذي اعتمد على قاعدة: سدّ الذرائع، وترك السلف لها[4].

3 – رفض الزواوي العمل بالحديث الضعيف ولو في باب فضائل الأعمال، وتذرّع الشيخ في اختياره ذلك المذهب بمبدأ سدّ الذرائع، إذ قال: " وهكذا تساهلوا في إيراد الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال فتساهلنا

---

[1] الإسلام الصحيح، ص33-34.

[2] الشيخ الزواوي حياته وآثاره، مرجع سابق، 303/3.

[3] الإصلاح: ع38، مرجع سابق، ص2.

[4] الفتح: ع498، مرجع سابق.

والحقّ أن لا يتساهل في الحديث على الإطلاق، وأن لا يعتبر إلا الصحيح تحفظًا من الخطأ والوقوع في الكذب عليه ρ " [1]، فالتساهل في الحديث الضعيف ذريعة إلى الكذب على النبي ρ.

4 – حذّر الشيخ من تدريس علم الكلام المعقد للعامة، فقال: " وأما للعامَّة فلا يجوز بالكليَّة كما في الحديث"[2].

وحجّتة في ذلك لسدّ ذريعة الاضطراب والحيرة في الدين، وكذا التفرق والاختلاف على الشريعة، وهي كلّها مفاسد ينبغي تجنّبها؛ وسرد أثر عبد الله بن مسعود: " ما أنت بمحدِّث قوما حديثًا لا تبلغه عقولهم إلّا كان لبعضهم فتنة"[3].

مباحث علم الكلام على طريقة المتأخرين من الأشاعرة هي من الصعوبة بمكان في فهمها وضبطها على طلبة العلم فمن باب أولى للعامة الذين لا يملكون رصيدا علميا يسمح لهم بالفهم السليم لها.

5 – كما أفتى بحرمة توظيف النساء في وظائف الرجال في الإدارات العمومية وذلك سدّا لذريعة الاختلاط والحكم نفسه في ارتياد الحمّامات العامة وشواطئ البحار، للاختلاط الفاحش فيها وكشف العورات التي أمرنا بسترها، وكل ذلك مهيج للشهوة مدعاة للزنا فيسدّ الباب لذلك وجوبا حفاظا على الدين والعرض والنسل[4].

ثانيا/ العرف:

لم أعثر على تعريف للعرف عند الزواوي فيما وقفت عليه من آثاره، غير أن حجيّته عنده مما لاشك فيها، فنشأته المالكية تفقُّها وتأصيلا تشهد له بذلك، فالمالكية ممن توسّعوا في الأخذ بالعرف باعتباره أصلا من الأصول المعتمدة .

وأهم شرط عند الزواوي لاعتبار العرف والاعتماد عليه ألّا يخالف نصا شرعيا، فقال في تقرير هذا: " وقد جاء الإسلام العزيز بالضرب عن المخالف من العادات، وإقرار الموافق"[5].

ومن المسائل التي ظهر فيها توظيف الشيخ للعرف ما يلي:

1 – تحديد مسافة السفر التي تبيح القصر، فبعد أن ذكر الخلاف الشديد والأقوال الكثيرة في المسألة، وأنّ سبب الخلاف عدم وجود نص صحيح صريح، قال: " وحدّ السفر يكون بالعرف "[6].

2 – وفي مسألة الجلوس في المقاهي التي أنكروها على الزواوي، وبعد أن قرّر أن ذلك من المباحات التي يشهد لها العرف، قال :" نحن نقول إن ذلك – يعني الجلوس – مما يعرض للغريب والمسافر ثم يرجع إلى العرف "[7].

---

[1] البصائر1: ع21، مرجع سابق.

[2] البلاغ: ع58، مرجع سابق، ص2.

[3] روا مسلم موقوفا على ابن مسعود في مقدمة صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم: 14، ط دار الفيحاء، مع شرح مسلم للنووي، تحقيق موفق مرعي، ص134.

[4] البلاغ: ع204، السنة5: 7ذي القعدة 27/1349 مارس 1931، ص2.

[5] تاريخ الزواوة، ص125.

[6] البلاغ: ع101، مرجع سابق.

[7] الإصلاح ع13، مرجع سابق، ص2.

3 – عند الشيخ دعوة الأصدقاء لتناول القهوة في الدار عيب ومنكر، ومستنده في ذلك العرف، حيث قال:" إذ ليس من العرف أن يدعوهم للقهوة في الدار، بل هذا عيب غير معروف، بل هو عندي منكر"[1].

4 –وفي حديثه عن تساوي المرأة مع الرجل في التكليف الشرعي إلا ما دل الدليل على الاستثناء، تطرق إلى مسألة عمل المرأة في المنزل، وجعل الفيصل في تحديد نوع وكمّ العمل راجعا إلى العرف، فقال مقرّرا ذلك: " وبعض الأشغال المنزلية ترجع إلى العرف "[2].

5 – ومن الأعراف الفاسدة التي تخالف الشريعة عند الشيخ عدم تحاكم الزوجين إلى القاضي أو إلى العالم، بل " يحكِّمون العرف في الشؤون الزوجية، والعرف عندهم غير محدود "[3].

6 – ذكره لمجموعة كبيرة من الأعراف بنوعيها الصحيحة والفاسدة، القولية منها والفعلية في أواخر كتابه تاريخ الزواوة تحت عنوان: بعض عادات الزواوة، في الفصل الخامس منه، ثم ختمه بقوله مؤصلا لمبدأ العرف وشرطه: " والخلاصة أنّ العادات كثيرة غالبها – وكما تقدم – من المستحسنة والمستهجنة، وإنما يلزم أن تعرض كلّها على ميزان الشريعة، فما صادقت عليها الشريعة يقرر، ومالا فلا "[4].

ثالثا/ قول الصحابي:

اهتمّ الزواوي في فقهه كثيرا بعمل الصحابة وفهومهم، إلّا أنّ ذلك لم يحمله على جعل قول أحدهم أو فعله حجة شرعية ومصدرا للتشريع مطلقا، بل نقل عن الإمام مالك [5] أنه قال في الصحابي: يصيب ويخطئ، فعقب الزواوي عليه موافقا له بقوله: " والحقّ ما قال "، فدلّ ذلك على عدم الاحتجاج بقوله ومذهبه استقلالا، إلّا أنّه وجد في فقهه ما يدل على أنه يرجّح قول الصحابي على غيره من التّابعين إن لم يوجد في المسألة دليل من الوحيين: الكتاب والسنّة؛ فهو مرجّح عنده لا دليل مستقلّ.

ففي مسألة تحديد مسافة السفر للقصر اختلفت الأقوال في ذلك وتشعّبت، ولما أراد أن يرجح بين تلك الأقوال لغياب نصّ صحيح صريح في المسألة، قال: " ثم إذا كان لا بدّ من الترجيح فنحن نرجّح قول الصحابي τ "[6].

فمذهب الزواوي في الصحابي وفق ما تقدم من كلامه الترجيح به على غيره فحسب.

---

[1] المرجع السابق، نفسه.

[2] النجاح: ع265، السنة6: 3رجب 19/1344 جانفي 1926، ص2.

[3] تاريخ الزواوة، ص129–130.

[4] المرجع السابق، ص133.

[5] إختلفت الروايات عن الإمام مالك في الأخذ بقول الصحابي واعتباره حجة، ففي رواية حكاها القاضي عبد الوهاب عنه ما يقتضي عدم حجية قول الصحابي عنده، ينظر:نثر البنود على مراقي الصعود، محمد الأمين الجكني الشنقيطي، تحقيق علي العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1426هـ، 575/2 ، والرواية الثانية تثبت القول بحجية قول الصحابي، وأنّه مقدم على القياس؛ وينظر في تحقيق المسألة: قول الصحابي وحجية العمل به، أنس القهوجي، دار النوادر، ص159–170؛ وكتاب التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك، حاتم باي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2014، 399–413.

[6] البلاغ: ع101، مرجع سابق.

رابعا/ عمل السلف:

عمل السلف حجّة لازمة عند الشيخ أبي يعلى في الجملة، فإذا اتّفقوا وجب اتِّباعهم في اتّفاقهم، وإذا اختلفوا ينبغي الاختيار بين أقوالهم، ولا يليق الخروج عن أقوالهم عنده، وهذا مذهب أئمة المسلمين قديما وحديثا وأهل السنّة فيهم.

وفهم النصوص الشرعية من كتاب وسنّة ينبغي أن يكون وفق القواعد التي وضعها السلف الصالح، حيث إن فهومهم معصومة من الزلل لقوله ρ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[1].

وعلّل الشيخ أخذه بهذا المبدأ بكون السلف معتدلين، حيث لم يلتزموا ما لا يلزم[2]؛ وعليه عملهم عاصم من التفرق وسبب للاجتماع عنده؛ ومن شواهد تبني الشيخ لعمل السلف تنظيرا وتطبيقا، ما يلي:

1 – قوله: " ولا وجدوا له دليلا في القرون الثلاثة الأولى" [3]؛ في معرض الرد على أهل الكشف.

2 – وقوله: " أمّا أنا ومن على شاكلتي من إخوتي الكثيرين فلا شريعة لنا ولا دين ولا ديوان إلّا الكتاب والسنة وما عليه محمد ρ وأصحابه، عقيدة السلف الصالح"[4].

3 – ميزان العقائد عنده مذهب السلف، فالعقائد والمذاهب: " التي يتبرأ الكتاب والسنّة منهما، ويلعنها السلف الصالح "[5] لا يجوز انتحالها والانتساب إليها؛ وفي أوضح عبارة قال: " وفي الحقيقة إن علم الكلام مضبوط بالكتاب والسنّة وبعقيدة السلف" [6]؛ وأعلن هو مذهبه العقدي فقال: "وعقيدتي سلفية، أي: ما عليه النّبي ρ وأصحابه"[7].

4 – قوله: " ولم يثبت شيء من ذلك في خير القرون، ولا نصّ عند الأئمة الأربعة المجمع على تقليدهم" [8].

5– وفي ردّه لبعض البدع، قال: " وكذلك لا تثبت عند السلف الصالح " [9].

6– وفي معرض الردّ على المبتدعة ألزمهم بقوله: " فليأتوا بحديث صحيح عنه، ودليل من الكتاب والسنّة والأثر والشريعة في القرون الثلاثة الأولى "[10].

---

[1] يراجع في عمل السلف وفهومهم من حيث الحجية: الانتصار لأهل الأثر، تقي الدين أحمد ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن قائد، دار عالم الفوائد، ط1، 1335، ص3-17؛ وكتاب سنة الخلفاء الراشدين بحث في المفهوم والحجّيَّة، زيد بوشعراء، دار السلام، ط1، 2011، ص119-318؛ وكتاب بيان فضل علم السلف على علم الخلف، لابن رجب.

[2] الإسلام الصحيح، ص170.

[3] المرجع السابق، ص162.

[4] المرجع السابق، ص163.

[5] المرجع السابق، ص161.

[6] المرجع السابق، ص98.

[7] المرجع السابق، ص99.

[8] المرجع السابق، ص141.

[9] المرجع السابق، ص111.

[10] المرجع السابق، ص103.

7- وفي حكمه على التصوف قال: " إنّ التصوف ينبغي له أن يكون كذلك، أي: مضبوط بالكتاب والسنّة وعقيدة السلف "[1].

ج/ المصادر غير المعتبرة

أولا/ الكشف:

كثر كلام الشيخ الزواوي في مقالاته عن هذا المصدر الدخيل، وحكم عليه بالبطلان من أساسه، وحذّر من الاعتماد عليه لأنّ السلف لم يعرفوه ولم يعتبروه، بل هو من أسباب التفرق وكثرة الخلاف الذي خرج عن حدّه في الأمة، فأوردها الضعف والمهانة؛ كما اشتدّ نكير الشيخ على بعض الفقهاء لشذوذهم عن المذهب في اعتمادهم مصدر الكشف، كما هو الحال مع الدردير الفقيه المالكي فالكشف ليس بشيء عند الشيخ، يقول فيه وعن أصحابه:" يثبتون الخيالات والأوهام المتقدمة بالكشف الذي يقولون به، وأصول الشريعة وفروعها لا تقوم به"[2] .

ويقول: " أن الأصوليين نصُّوا على أنّ الأحكام الشرعية لا تثبت بالكشف ولا بالإلهام، ولا بالظنّ ولا بالمنام" [3].

وقال: " والقول المنسوب إلى الكشف كما ذكرت لا يتقرر به الحكم، وفي الأصول أنّ الكشف والظنّ والإلهام لا يتقرر به حكم شرعي وكذلك المنام والرؤيا فتنبه"[4] .

وفي تفصيل آخر عنه، قال: " والحال أنّ الكشف والإلهام والمنام ونحو ذلك مما لا يتقرّر بها حكم عند علماء الأصول وهو الحقّ، لأنّ ذلك من دائرة لا حد لها ولا نهاية لميدانها "[5] .

ومجمل حجج الزواوي في بيان فساد هذا المأخذ ما يلي:

1 – إجماع الأصوليّين على عدم حجيّته، إذ قال:" بالرغم من الإجماع في علم الأصول أنّه لا تقوم به الحجة"[6].

2 – هو يورث الاضطراب والتناقض كونه لا حدّ له ولا نهاية، وجاء الشيخ بإلزام يناقض دعوى الاعتبار به ويكشف عوار الدعوى تلك، واضطراب المبدأ في نفسه، حيث قال: " يا ترى إذا ادعى زيد أنه عكس ما قال لعمر، فأي الدعوتين تصح؟ وإذا ادعى ايضا خالد أنه رأى النبي ρ يقظة، وقال له: إن دعوى زيد وعمرو كاذبتان، خيال وأضغاث أحلام فكيف العمل؟"[7] .

---

[1] المرجع السابق، ص98.

[2] البصائر1: ع7، مرجع سابق، ص4.

[3] الشهاب: ع17، السنة1: 19 شعبان 4/1344 مارس 1926، ص14.

[4] الإصلاح: ع38، ص3.

[5] الإسلام الصحيح، ص86.

[6] البصائر ع170، مرجع سابق.ص2.

[7] الإسلام الصحيح، ص94.

3 – مخالفة السلف في منهج وأصول اجتهادهم، إذ قال: "لم يثبت عن الصحابة والتابعين ولا الأئمّة المجتهدين القول والأخذ به" [1]؛ ومن الأحكام التي نقضها الزواوي كونها مبنيّة على الكشف مسألة القراءة على الجنازة والميت، فقد ادّعى بعض الفقهاء القائلين بها أنّ الكشف دلّ على جوازها، فتصدّى الزواوي لنقضها ونقض الأصل المبنية عليه [2].

ثانيا/ المنام والرؤى والإلهام

عدّهم الشيخ في صفّ واحد مع الكشف في عدم الاعتبار، فلا يذكر الكشف إلاّ وأتبعه بالرؤيا والمنام والإلهام كما مرّ في كلامه عن الكشف، فهو باب واحد اعتمد عليه بعض الفرق في تقرير الأحكام، وكلّها مخالفة لمنهج السلف وعملهم، فالحكم عليها لا ينبغي أن يضطرب فيه أحد بعدما علموا موقف السلف منه.

المطلب الثالث/ آراء الزواوي الأصولية:

مادة هذا المبحث في تراث الشيخ شحيحة، وسبب ذلك يرجع إلى ما يلي:

1- لم يؤلف الشيخ أبو يعلى مؤلفا خاصا في الأصول حتى تعلم آراؤه على وجه الدقّة في المباحث الأصولية المختلفة.

2- غلبت على الشيخ الكتابة في الميادين الاجتماعية والسياسية وفضائل الأعمال والجوانب الأدبية، وهي ليست مظانًّا لمعرفة آراء الشيخ الأصولية بدقّة.

3- فقدان كثير من تراثه الفقهي، سواء الفقهي منه المبسوط كشرحه لمختصر خليل، أو رسائله الخاصة في مواضيع فقهية، وحتى مراسلاته مع أقرانه وتلاميذه في المسائل الفقهية والأصولية وبعض النوازل الطارئة وقتها، ومن تلك الرسائل المفقودة ذات القيّمة العلمية الفقهية والأصولية كتاب (ذبائح أهل الكتاب)، وكتاب(المرأة المسلمة) وكثير من المقالات التي لم أستطع الوصول إليها.

4 – ميل الشيخ العلمي له الأثر الكبير في عدم إثراء جانب الأصول في تراثه، فميدانه المفضل الوعظ، والخطابة، وكتابة المقالات في موضوع الإصلاح وشؤون الأمّة؛ وكما كان لطبعه وقناعاته من حيث نفرته وكراهته لتعقيدات المتأخرين في علم الكلام والفقه، كما نبّه هو على ذلك كثيرا؛ إلّا أنّي وقفت له على بعض الإشارات والاهتمامات الأصولية، وتتمثل فيما يلي:

---

[1] الشهاب: ع41، ص5.

[2] البصائر ع6، مرجع سابق، ص8.

أولا/ دلالة أفعال النبيρ:

اختلف الأصوليّون في دلالة أفعال النّبي التشريعية على أقوال كثيرة[1]، لاعتبارات عديدة، كالتفصيل في أنواع الفعل: من جبلي طبيعي، أو فعل مخصوص بالنبي ρ، وغيرها من الاعتبارات؛ ولكن المراد هنا الفعل المجرد عن القرائن، هل يفيد الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة ؟

مُجمل مذاهب الأصوليين في المسألة أربعة مذاهب: فمن قائل بالوجوب، وثانٍ بالندب، وثالث على الإباحة، ورابع متوقف فيه لحين البيان.

ومذهب الزواوي في المسألة هو حمل فعل النّبي ρ على التسنّن لا على الوجوب، فهو في مسألة القبض في الصلاة يحمل الأمر على الاستحباب والسنّة لكونه من فعل النّبي الدالّ على السنيّة ابتداءً، فقال: "حمله على التسنن، معلوم شرعا أنّه من أفعال النبي ρ".[2]

ثانيا/ حجية مفهوم المخالفة:

الشيخ ممن يحتجّ بمفهوم المخالفة، وهذا خلافا للحنفية والظاهرية، ومما يدلّ على اعتباره لمفهوم المخالفة، قوله :"كما يؤخذ مفهوم المخالفة في هذه المسألة أنّ من رفض التصلية والتسليم على النبي ρ بأدنى إشارة فحكمه الكفر والردة والعياذ بالله"[3]، فهو احتجّ به واستنبط حكما شرعيا.

ثالثا/ هل يجب على الله شيء؟

درج الأصوليّون في كتبهم على تناول هذه المسألة المتعلقة بالعقيدة أكثر منها بالأصول، يقول ابن تيمية في تلخيص مذاهب العلماء في المسألة: "وقد اتفق العلماء على وجوب ما يجب بوعده الصادق، وتنازعوا: هل يوجب بنفسه على نفسه؟ على قولين؛ ومن جَوَّز ذلك احتج بقوله سبحانه: {كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} [الأنعام: 54]، وبقوله في الحديث الصحيح: (إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما)، والكلام على هذا مبسوط في موضع آخر.

وأما الإيجاب عليه سبحانه وتعالى والتحريم بالقياس على خلقه فهذا قول القدرية، وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول، وأهل السنّة متفقون على أنّه سبحانه خالق كل شيء ومليكه، وأنّ ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئا، ولهذا كان من قال من أهل السنّة بالوجوب، قال: إنه كتب على نفسه وحرّم على نفسه لا أن العبد نفسه يستحق على الله شيئا، كما يكون للمخلوق على المخلوق"[4] .

---

[1] ينظر في أثر الاختلاف في دلالة فعل الرسول المجرد عن القرينة في الفروع الفقهية: الإحكام في أصول الأحكام، 391/1؛ المستصفى 219/2؛ المحصول 230/3-252؛ أفعال الرسول ρ ودلالتها على الأحكام الشرعية، محمد سليمان الأشقر، 169/1-386.

[2] البلاغ 211، مرجع سابق.

[3] البلاغ ع234، مرجع سابق، ص1.

[4] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيقك ناصر العقل، دار العاصمة، الرياض، ط6، 1419، 2/ 310.

ومذهب الزواوي في المسألة أنه لا يجب على الله شيء، إذ قال: " ولا يجب على الله شيء"[1]، يعني من العباد على الله؛ والمسألة لها علاقة بالتحسين والتقبيح العقليَّين[2].

رابعا/ هل يجوز التكليف بما لا يطاق؟

هي كذلك كسابقتها من المسائل التي مضانّها كتب الأصول والعقائد، واختلف العلماء فيها على أقوال[3]، فذهب الأشاعرة إلى جواز ذلك عقلا ولكنّه غير واقع.

والتكليف بما لا يطاق على قسمين:

الأول: ما لا يُقدر عليه لاستحالته، إمّا لامتناعه في نفسه كالجمع بين الضِدَّين، أو لامتناعه عادة كالمشي على الوجه، فهذا المستحيل لا يجوز إطلاق جواز وقوع التكليف به عقلا.

الثاني: ما لا يقدر عليه لا لامتناعه، ولا لعجز المكلّف عنه، ولكن لاشتغال المحل بضدّه، مثل تكليف الكافر بالإيمان حال كفره، فهذا جائز خلافا للمعتزلة، لأنه التكليف الذي اتفق المسلمون على وقوعه في الشريعة.

والشيخ الزواوي يرى جواز التكليف بما لا يطاق، إذ قال: "وأهل السنة هم القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق"[4]، والشيخ من أهل السنّة تنظيرا وتطبيقا كما صرّح هو بنفسه مرار.

خامسا/ ما هو أصل اللغات؟ أهي من الله أم هي مخترعة؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة أقوال في الجملة[5]: فقائل إن الواضع للغة هو الله، وبالتالي فهي توقيفية، وبين قائل أنّ واضعها البشر، وبين مفصل بين الابتداء الواقع بالاصطلاح من البشر والباقي توقيف، وقول رابع مفاده أنّ القدر الذي يدعو إلى التواضع فهو توقيف والبقية اصطلاح.

ومذهب الزواوي فيها أنها مخترعة، إذ قال في جوابه عن سؤال حول الحروف الهجائية منزلة هي أو مخترعة؟ ومن الذي اخترعها ؟ فقال: "الجواب: مخترعة من صنع العباد"[6].

ودليل الزواوي في هذا الاختيار آثار نقلها من كتاب العقد الفريد، وهي:

1 – آدم υ وضع الخط العربي والسرياني وسائر الكتب، قبل موته بثلاثمائة كتبها في الطين ثم طبخه، فلما كان ما أصاب الأرض من الغرق وجد كل قوم كتابهم فكتبوا به، فوجد إسماعيل كتاب العرب، ولم يذكر صاحب القول هذا أو سند الأثر.

2 – حديث مرويّ عن أبي ذر عن النبي ρ (أن إدريس أول من خط بالقلم آدم)[7].

---

[1] الإصلاح: ع38، مرجع سابق.

[2] ينظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، خالد عبد اللطيف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 1426هـ، 1/476- 507.

[3] ينظر في المسألة: مجموع الفتاوى لابن تيمية،8/293-298؛ والموافقات،2/204-209؛ ومسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه،1/526.

[4] البلاغ: ع91، السنة2: 11 جمادى الأولى1347/26 أكتوبر 1928، ص1.

[5] ينظر: نشأة اللغات، د ترحيب الدوسري ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات والإسلامية ع45، ذو القعدة 1429هـ، ص 235-282.

[6] الإصلاح: ع69، السنة20: 14 محرم 1367/28 نوفمبر 1947، ص2.

[7] الحديث رواه ابن ماجة في كتاب الزهد، باب: الورع والتقوى، رقم: 4218، ص654، وضعفه البوصيري، ينظر السلسلة الضعيفة، 4/382.

3 – أثر ابن عباس القائل فيه: " إن أول من وضع الكتابة العربية إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، وأول من نطق بها فوضعت على لفظه ومنطقه".

4 – عن عمرو بن شبة بأسانيد أن أوّل من وضع الخط العربي: أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت، هم قوم من الجبلة الآخرة وكانوا نزولا مع عدنان بن أدَدٍ.

ولم يذكر الزواوي لهذه المسألة ثمرة تترتب عليها.

سادسا/ حجيّة الترك عند الزواوي:

يذهب الشيخ إلى أنّ الترك فعل من الأفعال، وأنّه دليل من الأدلة المعتبرة في أخذ الأحكام الشرعية منه، تكليفية كانت أو وضعية[1]، حيث يقول: " وعرّف الأصوليّون السنة بقولهم: هي أقوال محمد ρ وأفعاله، ومنها تقريره لأنّه كفّ عن الإنكار، والكفّ فعل لكنّه لا تكليف إلا بالفعل"[2].

وهو مذهب المالكية على الصحيح، حيث قال صاحب المراقي: "والترك فعل في صحيح المذهب"[3].

وترك النّبي ρ على قسمين[4]:

- قسم تركه النّبي ρ ولم يوجد المقتضي لفعله في عهده ثم حدث له المقتضي لفعله بعده ρ، فهذا مباح فعله .

- قسم تركه النّبي ρ مع وجود المقتضي لفعله في عهده، وهذا الترك يستلزم منع المتروك لأنه لو كان فيه مصلحة شرعية لفعله النّبي ρ، ولكن لما لم يفعله دلّ على أن تركه مقصود وبذلك لا يجوز فعله .

والزواوي أشهر سيف دليل الترك في صورة وجود المقتضي للحكم على بدعية كل من:

1– تشييع الجنازة بالذكر[5].

2– قراءة القرآن على الميت[6].

3– قراءة القرآن على القبر[7].

---

[1] الإسلام الصحيح، ص36.

[2] المرجع السابق نفسه.

[3] نثر الورود شرح مراقي السعود، محمد الأمين الجكني الشنقيطي، تحقيق: علي عمران، دار عالم الفوائد، مكة، ط1، 1426، 55/1.

[4] أقر الزواوي ابن القيم في هذه القسمة، البصائر1، ع49، ص5؛ ينظر كتاب: السنة التركية مفهومها حجيتها أثرها، يحيى بن إبراهيم، مركز البيان، ص77–235؛ ودليل الترك بين المحدثين والأصوليين، أحمد كافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2008، ص133–154.

[5] جماعة المسلمين، ص 86.

[6] البصائر: ع6، مرجع سابق؛ والإصلاح: ع38.

[7] الفتح: ع498، مرجع سابق.

سابعا/ مبحث عدالة الصحابة:

هي من المسائل التي تدرج في كتب الأصوليين، وتدرس من حيث:

- التعريف بالصحابي وشروطه.
- معنى العدالة.
- عدالة الصحابة .
- حجيّة عمل الصحابي.

والشيخ نصّ على عدالة الصحابة كلهم بلا استثناء ولا قيد، فقال: " وكلّهم رضوان الله عليهم حكماء عدول، عاشروا النبي ρ، واقتبسوا من نوره وورثوا من حكمه"[1]؛ والعدالة ملكة تحمل على ملازمة المروءة والتّقوى.

وأهل السنة والجماعة مجمعون على عدالة الصحابة[2]، ونقل الإجماع في ذلك كلّ من:

1- الخطيب البغدادي: فبعد أن ذكر عدالة الصحابة، قال: " هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء "[3].

2- ابن عبد البر: حيث قال: " كفينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنّهم كلّهم عدول "[4].

3- ابن حجر: حيث قال: " اتفق أهل السنة على أنّ الجميع عدول ولم يخالف ذلك إلا شذوذ من المبتدعة "[5].

والمخالفون لأهل السنة في هذه المسألة الخطيرة هم الشيعة الرافضة، والمعتزلة، وينقل ذلك عن كل من المازري المالكي ولكن بقيود[6]، وأبي الحسن القطّان من علماء الشافعية عن بعض المرتكبين للكبائر منهم[7].

المطلب الرابع: التقعيد في تراث الزواوي العلمي:

باستقرائي وتتبّعي لما وقفت عليه من تراث الشيخ الزواوي لاح لي بوضوح الأثر التأصيلي فيه، بحيث يدرج في أحكامه القواعد العلمية الفقهية منها والأصولية ليضفي الاعتبار على فقهه وعلمه، وليزرع الثقة في المستفتي أو المطلع على كلامه، ومن أهم القواعد العلمية المعتمدة عند الشيخ مع تطبيقاتها على الفروع ما يلي:

---

[1] الخطب، ص26.

[2] وينظر: المستصفى، ط مؤسسة الرسالة، للغزالي 307/1؛ ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ابن كثير، ط المعارف، 498/2؛ فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي، ط دار المنهاج، 31/4-42.

[3] الكفاية في معرفة أصول علم الرّواية، أبو بكر البغدادي، تحقيق إبراهيم الدمياطي، مكتبة ابن عباس، سمنود، مصر، ط2002، 187/1.

[4] الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط1، 2010/1431، 28/1.

[5] الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995، 162/1.

[6] المرجع السابق، 163/1-164.

[7] فتح المغيث، مرجع سابق، 36/4.

أ/ القواعد الفقهية:

أولا/ قاعدة الأمور بمقاصدها:

يُعبِّر عنها الشيخ بقاعدة (إنما الأعمال بالنيات)، ومعنى القاعدة: أنّ أحكام التصرفات الصادرة عن الإنسان تختلف باختلاف قصد الإنسان ونيته[1]، فالنية هي التي تميز بين العادة والعبادة من فعل العبد، وهي التي تحدّد مقصود العبد، فتترتّب على وفق ذلك آثاره، ومن التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة عند الشيخ أبي يعلى:

1- حكم الاحتفال بختم دراسة متن من المتون: انتشرت في الجزائر زمن الشيخ عادة الاحتفال بختم مختصر خليل، حيث يوجه العلماء والطلبة الدعوة إلى الخاصة والعامة من الناس إذا حان وقت الختم، ويحصل في ذلك الاجتماع بعض الأكل والتصدق لفائدة المسجد والعامة، قال الشيخ في حكم تلك العادة: " وذلك كلّه حسن إن صحبته النيات للحديث الصحيح (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)"[2]، فالعبرة بالنية ما لم تشتمل على محظور.

وأوصى الزواوي المعلمين والفقهاء باغتنام ذلك الاجتماع كفرصة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من الفوائد الجمة[3].

2- جواز لبس البرنيطة: لكثرة مصالحها وفوائدها، فهي تحفظ الجبهة والعين من شعاع الشمس خاصة للجندي؛ غير أنّ هذا الأصل قد ينخرم إذا قصد لابسها ونوى محاكاة ومشابهة الكفار، قال الشيخ موضحاً موقفه من لبسها: " ولبس البرانط إنما يكون ردّة إذا قصد به التنصر أو التهود أو التمجّس"، وحتى من قاسها على لبس الزُنّار الذي ميّز به عمر بن الخطاب τ النصارى واليهود وأهل الذمة نظر إلى نية اللابس، حيث قال الشيخ في هذا القياس: " قد تعتبر مثل الزنار وقد لا تعتبر إذ الأعمال بالنيات"[4]، أي الفيصل النية.

3- جواز اختزال التصلية على النبي ρ والتسليم والإشارة على ذلك بحرف (ص) أو (صلعم): فالشيخ الزواوي استند في حكمه ذلك على المصلحة مع النية الحسنة، إذ قال :" وعلى كلّ حال فالأعمال بالنيات، وهذا كلّه من المقررات، فإن كان قصد المختزل المصلحة فجائز، وإن كان يريد بذلك الاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم وإهانته فذلك محرّم وردّة.

4- الجلوس في المقاهي: علّق الشيخ حكم ذلك بنية الجالس، حيث قال: "وعندنا أنه يكون حكمه كما تقدم مباحاً باعتبار، ومحرماً باعتبار، ومكروها باعتبار، ولازما باعتبار، ولا يلزم أن نفصّل هذه الاعتبارات لوضوحها ووضوح مقاصد الناس فيها، إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى"[5] .

---

[1] ينظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، صالح السدلان، دار بلنسية، ط2، 1999، ص43؛ والمفصل في القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، دار التدمرية، ط1، 2010، ص161-164؛ شرح القواعد الكبرى، أحمد الزرقا، دار القلم، ط7، 2007ن ص47.

[2] الشهاب ع42، مرجع سابق، ص6.

[3] الشهاب: م7، ج7، ص439.

[4] النجاح ع255، مرجع سابق.

[5] الإصلاح: ع13، مرجع سابق.

ومن فروع هذه القاعدة عند الشيخ قاعدة: (العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)، والمعنى العام لهذه القاعدة: أنّ الأحكام في المعاملات تبنى على مقاصدها لا على ظاهر ألفاظها المستعملة في صيغة العقد[1].

ونبّه الشيخ طلبة العلم إلى فائدة مهمة في هذا، وهي أنّ المتأخرين من الفقهاء والأصوليين والمتكلمين يعتبرون الألفاظ دون المعاني والمقاصد عكس ما كان عليه المتقدمون، والصواب عنده ما عليه المتقدمون، إذ قال: " والحقّ كذلك إذ العبرة بالمقاصد لا غير"[2].

ومن أدلة الزواوي لهذه القاعدة:

1- قصة عمر لما دخل على النبي ρ ووجد النساء اللائي كن ينشدن ويلهين، ففررن منه لما رأينه، فوبخهنّ عمر كونهنّ يَخفنه هو ولا يَخفن النبي ρ، وما كان ينبغي ذلك، فقلن له: "لأنك أغلظ"، فاستعملن اسم التفضيل الدال والمستلزم للمشاركة في الغلظ، فلم يلاحظ عليهن النبي ρ ولا عمر ذلك ولم ينكرا عليهن، لأنّ النساء لم يقصدن ذلك[3].

2- خاطبت سودة بنت زمعة أم المؤمنين τ بعض الأسارى والنّبي ρ يسمع، فقالت لهم: " هلا متم كراما " أي: هلا قاتلتم كي لا تقعوا في معرّة الأسر، فقال لها النبي ρ : أعلى الله ورسوله تحرّضين ياسودة، ولم يعاقبها لأنّها لم تقصد التحريض، وإنما هي عادة النساء إذا عاتبن الجبناء والمقصرين، ثم قال الشيخ بعدما سرد الأثر: " فسامح النبي ρ في التعبير معتبرا المعاني والمقاصد"[4].

ومن التطبيقات العلمية التي استند الزواوي فيها إلى هذه القاعدة كذلك:

3- في حكمه على من يطلق عليهم بالوهابيّين أتباع محمد بن عبد الوهاب الحنبلي، حيث الشيخ لم يرض بتلك التسمية من خصومهم، وإلّا هم حنابلة حذو القذّة بالقذّة، واستند في حكمه ذلك على هذه القاعدة، حيث لاحظ ارتياب الناس فيهم وتصنيفهم على أنّهم خوارج أو عملاء للعدوّ، ومنشأ ذلك الارتياب بسبب كلمة الوهابية التي هي منشأ هذا الوهم، وسبب الارتياب، فعذر العامة ولم يعذر الفقهاء الشيوخ في نبذهم والتنفير منهم، فقال: " فيتطرق ذلك إلى الخاصة وبعض الجامدين من الفقهاء والمتعصبين من أهل العصر الذين لا دراية لهم ولا تحقيق ولا تسامح ولا نصفة مع المخالف فيَنفرون ويُنَفِّرون فيطلقون عند ذلك كلمات وأقوالا لا يعرفونها فيحل الداء ويعزّ الدواء، وهكذا ابتلينا منذ قرون"[5]، فالعبرة عنده بالمسمّى لا بالاسم.

4- في تحريره لمحل النّزاع ومنشأ الخلاف بين المختلفين في صفة الحجاب الشرعي وشروطه، أدرك أن عدم التسامح في التعبير هو المشكل، ولا ينبغي أن يكون ذلك لأنّ العبرة بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ والمباني، فليس

---

[1] القواعد الفقهية، عثمان الشبير، دار النفائس، عمان، الأردن، ط2، 1428، ص123.

[2] البصائر1: ع59، مرجع سابق.

[3] رواه البخاري في الجامع، كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، رقم: 3294، ص668؛ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر، رقم: 2396، ص631.

[4] البصائر1: ع59، مرجع سابق.

[5] الشهاب ع98، مرجع سابق، ص2.

مقصود من قال في الحجاب: "عادة الحجاب الثقيلة في لفظة" الثقيلة" نفي الحجاب الشرعي، وإنما مقصوده ما ليس بلازم شرعا، وينتهي الخلاف"[1].

ومن فروع هذه القاعدة (العبرة بالمقاصد والمسميات لا بالظواهر والتسميات).

ومن النماذج الفقهية لهذه القاعدة عند الشيخ:

- مشروب أنيسلام: سمّاه بعضهم بأنيزيت الإسلام حتى يروج المشروب ويباع، إلاّ أنّه وجد من الفقهاء من حكم عليه بالحرمة لأنّ (لانيزنت) الفرنسية مشهورة عندهم أنها مسكرة، فرد عليهم المفتي المالكي والمفتي الحنفي في الجزائر والشيخ الزواوي بأن هذا المشروب غير مسكر، ولا عبرة بالاسم وإنما بالمسمّى، ونصح الشركة المنتجة بتغير تسمية المشروب "لأنها فتحت باب التحريف لهواته، وإن كان لا معنى في الاسم ما لم يكن المعنى في المسمى، والعبرة بالمسمى"[2].

ثانيا/ قاعدة الضرر يزال:

هي من القواعد الفقهية المهمة في الفقه الإسلامي، والفروع المندرجة تحتها كثيرة جداً، كما لها علاقة بمقاصد الشريعة العامة، من جلب المصلحة ودرأ المفسدة.

ومعناها العام: رفع الضرر على النفس والغير قبل وقوعه وبعده[3].

ومن الفروع الفقهية التي استند فيها الشيخ أبو يعلى على هذه القاعدة:

1– موجب الطلاق في الإسلام: هو رفع الضرر عن الزوجين معا أو أحدهما[4]؛ يقول الشيخ في تشريع الإسلام للطلاق وأنّه من محاسن الدين: " ولما كان الرجل أقوى من المرأة، فإذا تزوجا صار الشرع محاميا للمرأة عند الضرر، فإذا ثبت أدنى ضرر عليها ولو لم يتكرر فالشرع الإسلامي يطلّق المرأة جبرًا على الرجل إلّا إذا رضيت بالضرر"[5].

وقال: " وتأسيس الطلاق بسهولة، بلا ضرر ولا ضرار، رحمة بالزوجين"[6].

وقال: " وكذلك الطلاق فإنه رحمة عند الضرر"[7].

2– المبيت في الفنادق المشتملة على بعض المنكرات في الدول الكافرة: فالمبيت في العراء والخلاء لمن لم يجد نزلا خاليا من المنكرات قد يجلب مشقة غير مطاقة في ظلّ الظروف الحديثة، "إذ يعرض نفسه لضرر كبير"؛ فهذا تعليل الشيخ في تجويزه للنزول في تلك الأماكن، والضرر يزال قبل وقوعه وبعده[8].

---

[1] البصائر ع59، مرجع سابق، ص5.

[2] صوت المسجد ع17، مرجع سابق.

[3] القواعد الفقهية، عثمان شبير، مرجع سابق، ص.163

[4] الشهاب ع55.

[5] النجاح 265، مرجع سابق، ص2.

[6] المرجع السابق نفسه.

[7] النجاح: ع267، مرجع سابق.

[8] الإصلاح: ع13، مرجع سابق، ص2.

ومن فروع هذه القاعدة:

-(الضرر اليسير معفو عنه)، وذلك إذا قابله نفع ومصلحة كبيرة: وأوضح مثال عند الزواوي لهذه القاعدة تعدّد الزوجات، إذ يقول: " ولا نجعل عقولنا قاصرة عن الضرر الجزئي في تعدد الزوجات الذي نسبته إلى ما قدمنا من الزنا والفسوق والفجور كنسبة واحدة في المائة، وإنّا لعالمون أن لا بد ولا مانع من وجود ضرر ما ... وليس لدينا إلا النظر بين الضررين"[1] .

وقال: " ولو كان فيها شيء من الضرر إذ لابد منه في هذه الحياة الدنيا"[2].

ومن فروع هذه القاعدة:

- قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)؛ وقاعدة: (لا تكليف إلا بمقدور)؛ وقاعدة: (لا واجب مع عجز). ومن النماذج الفقهية في تراث الشيخ لهذه القواعد المتقاربة في المعنى ما يلي:

1- لا يجوز تغيير اسم النبي ρ للقادر على النطق به، فيفتح (ميم) الاسم عوض رفعها، غير أنّ العاجز عن ذلك " من العجم مثل البربر والترك فيعذرون"[3].

وهذا من باب لا تكليف إلا بمقدور، ولا واجب مع عجز، حيث قيّد الزواوي المنع بالقدرة، فقال: " والثاني محمد – بفتح الميم – لا يجوز أيضا، ويحرم على القادر أن ينطق به"[4].

2- جواز الاقتداء بألكن في الصلاة على اختلاف اللّكنة، وقاعدة الزواوي في هذا الاختيار " أنّ شريعتنا الإسلامية من الله تعالى، والله جلّ شأنه لا يكلف نفسا إلا وسعها، وإن الديانة الإسلامية سمحاء وصاحبها ρ سمح لا كما يقولون "[5].

3- سقوط الصلاة وقضاؤها عن فاقد الطهورين عند الشيخ الزواوي، وهو من قبيل: " إنّ الله تعالى لم يكلفنا بما لا طاقة لنا عليه "[6] .

ثالثا/ قاعدة العادة محكمة:

وهي من القواعد الفقهية الكبرى، ولها علاقة بالعرف في التشريع الإسلامي، وتعتبر هذه القاعدة من مظاهر التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، ومعناها العام: أنّ للعادة في الاعتبار الشرعي حاكمية تخضع لها أحكام

---

[1] البلاغ: ع 109، مرجع سابق.

[2] البلاغ: ع108، مرجع سابق.

[3] صوت المسجد: ع8، مرجع سابق، ص15.

[4] صوت المسجد: ع7، السنة7: 1جمادى الثانية 31/1368 مارس 1949، ص23.

[5] البلاغ: ع70، مرجع سابق.

[6] البلاغ: ع69، مرجع سابق، ص4.

التصرفات، فثبتت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة[1] .

وهي من القواعد التي أفرد لها الزواوي فصولا في كتابه "تاريخ الزواوة"، حيث قسّم العادات إلى قسمين: مستحسنة، ومستقبحة وجب تركها لذمّ الشرع لها[2].

وقرّر هذه القاعدة في مواطن كثيرة من رسائله ومقالاته، ووصفها بالقضية المهمة، ومن أقواله في هذا:

1- قوله: " والخلاصة أنّ العادات كثيرة، غالبها كما تقدم من المستحسنة والمستهجنة، وإنما يلزم أن تُعرض كلّها على ميزان الشريعة، فما صادقت عليها الشريعة يتقرر، وما لا فلا"[3].

2- وقال: " ولابدّ من نبذ العوائد المصادمة للنصوص الشرعية"[4] .

3- وقال:" وقد جاءت الديانات السماوية كلها بالضرب على العادات المخالفة لمصالح الأناسي"[5].

4- وقال: " وهناك العادات الموافقة للشرع العزيز وآدابه، والمخالفة له، وهنا محط النظر والنقد، ولا حكم في هذه المسألة المهمة إلا لله ولرسوله مادمنا مسلمين "[6] .

5- وقال: " وذلك أنّ الأمور التي تستدعي الإصلاح إما أن تكون شرعية، وإمّا أن تكون عرفية عقلية، فالشرعية مضبوطة بالكتاب والسنة الصحيحة، والعرفية كذلك تعرض على الكتاب والسنة للموافقة والمصادقة "[7].

ومن العادات المستحسنة عند الشيخ:

1 - انقياد الخصم، والرضا بالتحكيم إلى أي حَكم، والرضا به، والاستسلام لحكمه ولو كان ضدّه.

2 - اتخاذ في كلّ قرية ذات جماعة صغيرة أو كبيرة إماما ومعلما، للحاجة والمصلحة الشرعية.

3 - احترام المرأة والعناية الشديدة بها، من حيث حسن الخطاب وحرمة إذايتها.

4 - إعفاء اللحية.

5 - قبول صلح العالم والشريف بين المتخاصمين، حيث يدخل بين صفوف المتخالفين للإصلاح، ويدفع المتخاصمين باليد فيرضونه ولا يؤذونه، (إنّ عادة كهذه من المدنية بمكان، ويجدر أن تسطّر بماء الذهب)[8] .

ومن العادات المستهجنة عنده:

---

[1] شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص185.

[2] تاريخ الزواوة، 124-133.

[3] المرجع السابق، 133.

[4] البلاغ: ع194، مرجع سابق.

[5] الشهاب: ع52، مرجع سابق.

[6] النجاح: ع259، مرجع سابق.

[7] البلاغ: ع68، ص2.

[8] تاريخ الزواوة، ص131.

1 - في القضايا التي تتعلق بالعرض والشرف ليس هناك إلا القتل والانتقام في حقّ من أخطأ، وهي خلاف الشرع في تشريعه الحدود المختلفة.

2 - لا يتعلم عند الزواوة سوى أبناء الشرفاء والمرابطين: " وكيفما كان الحال فهي ذميمة يجب الإقلاع عنها شرعا وطبعا، إذ طلب العلم فريضة على كل مسلم كما في الحديث الشريف"[1].

3 - عدم تحجب غير نساء المرابطين والشرفاء.

4 - صعوبة الطلاق بما يشبه امتلاك المرأة، "وفي هذه من المنكرة والقسوة ما يسخط الله ورسوله"[2].

5 - عدم توريث النساء في بعض المناطق، " وكيفما كان لا يجوز مخالفة ركن عظيم في الشريعة كهذا لأنه بمقتضى الآية "[3].

6 - تركهم الأظافر تطول طولا فاحشا ليتخامشوا بها: " وهي عادة شنيعة تشوه الوجه المحترم الذي ورد النهي عن ضربه "[4].

7 - إلزام المرأة بلبس البرنوس في السفر القصير، " وهي عادة قبيحة مذمومة ورد النهي في ذلك، لعن الله المتشبهين والمتشبهات "[5].

8 - عدم تعليم البنات، " وهذه العادة المنكرة عدم تعليم البنات مثل البنين"[6].

9 - عدم رؤية الخطيب لمخطوبته، عادة جارية في المدن الجزائرية عموما والعاصمة منها خصوصا، ولقد اشتد نكير الزواوي عليها، فمما قال عنها: " وهذا مصادم للسنة والعادة وللطبيعة والمصلحة"[7].

10 - تحكيم الأعراف القبلية المخالف للشريعة، وهي من الحكم بغير ما أنزل الله، ولذلك أثنى الزواوي على شيوخ الزواوة لما رفعوا عارضةً للرأي العام الفرنسي في الجزائر لإلغاء (قانون ريسي) في ماي 1931م، القاضي بتحكيم الأعراف القبلية بدلا من الشريعة الإسلامية، فشكرهم الزواوي على ذلك وقال في وصف تلك الأحكام: " إنّ هذه العادات المصادمة للإسلام الذي جاء به محمد رسول الله ρ يجب أن تلغى "[8] .

رابعا/ قاعدة يصح في الاضطرار ما لا يصح في الاختيار:

ومن أمثلة هذه القاعدة عند الشيخ:

---

[1] تاريخ الزواوة، ص126.

[2] المرجع السابق، ص128.

[3] المرجع السابق، ص132.

[4] المرجع السابق، ص133.

[5] المرجع السابق نفسه.

[6] البلاغ ع118، السنة3: 20 ذي الحجة 1347/ 10 ماي 1929، ص2.

[7] الشهاب: م5، ج9، ص10.

[8] البصائر1: ع180، السنة4: 9رجب 1358/ 25 أوت 1939، ص4.

1 - النزول في الفنادق المشتملة على المنكر في البلاد الكافرة، حيث قال: " ونحن نقول إن ذلك مما يعرض للغريب والمسافر ثم يرجع للعرف ويعرض على الأحكام الشرعية الخمسة، ومن الاضطرار والاختيار"[1].

2 - تولي منصب الإمامة، والمولّي حاكم كافر، فهو جائز عند الزواوي من باب الاضطرار، حيث قال: " أما نحن الآن فلسنا ذوي شيء من الأمر، لا من التولية ولا من العزل، فقد تعطلت الخلافة، واختل القضاء، وانعدمت الحسبة "[2].

3 - الغرر اليسير معفو عنه من باب الاضطرار إليه، إذ قال: " فقد اضطر الفقهاء حسب مقتضى الأحوال الضرورية إلى الاستنباط لجواز جميع ما ذكر هنا من الغبن والغرر ونحوه في أبواب الفقه للمصالح، والضرورات دعت إلى ذلك"[3].

4 - يصحّ في الاضطرار تعدد الأئمة في الأمصار، ولهم حكم الإمام الأعظم، خاصة إذا فقدت شروط الخلافة وانخرمت[4].

خامسا/ قاعدة الحكم للغالب والنادر لا حكم له:

ومعنى القاعدة أن النادر لا حكم له إذا ما خالف الغالب، بل حكمه حكم الغالب، ومن تطبيقات هذه القاعدة عند الشيخ، كيفية الصلاة لسكان القطب الشمالي، حيث وجب عليهم أن يقدّروا أوقات الصلاة ويصلونها، ولا تسقط عنهم بحال، " وأما الصلاة فيصلي خمس صلوات بين ذينك اليوم والليلة طالا أو لم يطالا، عملا بالأصل خمس صلوات في يوم وليلة"[5].

واستشهد بقاعدة النادر لا حكم له.

سادسا/ قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر:

أصّل الشيخ لهذه القاعدة، فقال: " من أصول شريعتنا الغراء في القضاء على أنّ البيّنة على المدّعِي واليمين على المدَّعَى عليه "[6] .

والقاعدة هذه من قواعد القضاء والضمان، وهو نصّ حديث نبويّ[7]، يرتكز عليها القضاء كثيرا في مهماته.

ومعناها العام: أنّ المدّعِي إذا ادعى حقا له على غيره، يكلف لإثبات دعواه بإقامة البينة إذا كان المدّعَى عليه مُنكرًا للدعوى، فإن عجز المدّعِي عن إقامة البينة الصحيحة فإنّ المدعَى عليه بالتوجه لليمين.

ومن تطبيقات الشيخ لهذه القاعدة، ما يلي:

1- نفيه تهمة أخذ الرشوة أو بيع الذمة بالمال للمستعمر الفرنسي[1]، وطالب المتهمين بالبيّنة.

---

[1] الإصلاح: ع13، مرجع سابق.

[2] صوت المسجد: ع10، مرجع سابق، ص11.

[3] الشهاب: ع175، مرجع سابق.

[4] النجاح: ع272، مرجع سابق.

[5] البلاغ: ع69، مرجع سابق، ص4.

[6] البصائر1: ع79، مرجع سابق، ص4.

[7] رواه البيهقي في السنن الكبرى بهذا اللفظ، 252/10، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح، 283/5؛ وبعضه في صحيح البخاري برقم:4552.

2- زعم بعض منتقديه أنّه يكتب في السفاسف فألزمه الشيخ بالبينة على ذلك، وأكد على أن كتاباته كلها في الأمور المهمة ولم ينصحه أحد قط في كون كتاباته في السفاسف[2].

3- زعم بعض أصحابه أنه من أتباع الطريقة العليوية، حيث قال نافيا التهمة: " وأما كوني من أتباع العليوي فالبيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر "[3].

سابعا/ قاعدة النساء شقائق الرجال:

وهي نص حديث نبوي شريف صحيح[4]، وأصّل الشيخ لهذه القاعدة، فقال: " ومن العجيب أنّ الإسلام خاطب الرجل والمرأة سواء في جميع التكاليف والتعاليم الشرعية، فكلما كان الخطاب في القرآن أو الحديث: " يا أيها الناس " و "يا أيها الذين آمنوا" فهو للذكور والإناث"[5] .

ومن تطبيقات الشيخ لهذه القاعدة:

1- تعليم البنات مثل البنين، فهو حق للبنت كذلك، قال: "ما يمنع الناس من تعليم البنات مثل البنين، والكل مكلّف ومخاطب بالشرع سواء "[6] .

2 -عمل المرأة بالضوابط الشرعية عند الشيخ الزواوي جائز كما هو الحال للرجال، حيث قال: " وقضية تشغيل النساء في الأمم وعند العرب بالخصوص فيها تفصيل، أظنّ أنّه يوافق الشرع العزيز على العادات التي لا حرمة فيها، ويباح ما تضطر إليه الحياة كسقي الماء والاحتطاب والبيع والشراء وغير ذلك "[7] .

ب/ القواعد الأصولية:

أولا/ قاعدة النافي لا يطالب بالدليل:

هي من فروع قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، والأصل براءة الذمّة.

وفي سياق تقرير القاعدة قال الزواوي: " ومن الأصول أنّ النافي لا يطالب بالدليل"[8].

وقال: " النافي لا يطالب بالدليل قاعدة أصولية "[9].

ومن النّماذج الفقهية لهذه القاعدة عند الشيخ:

---

[1] الشهاب: ع106، مرجع سابق.

[2] البصائر1: ع17، السنة1: 9صفر 1355/ 1ماي 1936، ص7.

[3] الشهاب: ع، السنة2: 7شبعان 1345/ 10 فيفري 1927، ص9.

[4] رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: في الرجل يجد البِلَّة في منامه، رقم: 236، ص35-36؛ والترمذي في سننهن كتاب أبواب الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا، رقم:113؛ وهو حسن، ينظر: السلسلة الصحيحة، الألباني، م6، ق2، رقم:2863، ص860-863.

[5] البلاغ: ع118، مرجع سابق، ص2.

[6] البلاغ: ع68، مرجع سابق، ص2.

[7] تاريخ الزواوة، ص128.

[8] الشهاب: ع70، السنة2: 18 جمادى الأولى 1345/ 22نوفمبر 1926، ص12.

[9] البصائر1: ع101، مرجع سابق، ص8.

1 – إبطال بدع المتصوفة من القول بالقطبانية، والغوثية، والأبدال، وتصرف الأولياء الأموات، ورفع الحاجات إليهم والتوسل بهم، وتأسيس الديوان وإصدار الأوامر منه وعنه، فهي لم تثبت عن السلف، ولا حجة شرعية نقلية دينية تشهد لها، حيث يقول الشيخ في ذلك :" فإنا نافون ذلك وهم يثبتون بزعمهم، والثاني لا يطالب بالدليل ولا يغرنّهم أن المثبت مقدم على النافي ولكن فليأتوا بما أثبتوا أو يثبتون "[1].

2 – نفيه لاستعمال العرب كلمة السجّادة، أو مجيء أشعل بمعنى أوقد في الدوَّاوين العربية قبل الإسلام وبعد الإسلام بثلاثة قرون، فهي عند الشيخ مولّدة، وألزم الشيخ الطاهر بن عاشور الذي انتقده في حكمه ذلك أن يأتي بما يشهد له في دعواه بما أنّه ألغى وجودها، وإلاّ الحجة مع الشيخ لأنّ " النافي لا يطالب الدليل"، ولطالما بحث الزواوي واستقرا دواوين العرب في المسألة[2].

3 – إبطال دعوى الكشف الصوفي، وتصرف الأموات، حيث قال في مقام انتقاده لبعض القائلين بذلك من الفقهاء: " ولا ندري من أين له ذلك إذا طولب بالبيّنة، والبيّنة على من ادّعى، ومن الأصول أنّ النافي لا يطالب بالبيّنة، ... وبالجملة إنا لا نكلف بإيمان بما لم يرد به أمر أو نهي في الشريعة "[3].

ثانيا/ قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أو ما يتوصل به إلى الواجب فهو واجب:

ومن التطبيقات لهذه القاعدة عند الزواوي:

1 – معرفة الله تعالى واجب، ولا يتوصل إلى ذلك إلّا بالعلوم الشرعية، وعليه وجب طلب العلم والاعتناء بالعلوم الشرعية، قال الشيخ: " وذلك لأنّ معرفة الله تعالى ما يجوز في حقه ويجب ويستحيل من الواجبات، وما يتوصل به إلى الواجب واجب "[4].

2 – تعلم اللغة العربية واجبة في حق المجتهد الفقيه، فهي " مما يتوصل به إلى واجب، وما يتوصل به إلى واجب فهو واجب"[5].

ثالثا/ قاعدة جائز الترك ليس بواجب:

حيث قال في تقرير هذه القاعدة: " وجائز الترك ليس بواجب" [6].

ومن المسائل التي وظّف فيها الزواوي هذه القاعدة:

1 – إلزام بعض شيوخ الصوفية مريديهم على أخذ الطريقة وإنكار الطّرق الأخرى، فانبرى الزواوي لبيان بطلان هذا الإلزام، وأنّ التصوف بمعناه القديم مستحب ليس بواجب، وجائز الترك ليس بواجب، فكيف بعد ما حاد عن الشرع[1] .

---

[1] الشهاب: ع98، مرجع سابق.

[2] البصائر1: ع101، ص8.

[3] الإسلام الصحيح، ص124.

[4] الشهاب: ع40، السنة2: 12 محرم 27/1345 جويلية 1926، ص3-4.

[5] جماعة المسلمين، ص43.

[6] الشهاب: ع73، السنة2: 1جمادى الثانية 1345/ 6ديسمبر 1926، ص18.

رابعا/ قاعدة إذا تعارض الواجب مع المستحب قدّم الواجب:

وهي من قواعد الترجيح، ونموذج هذه القاعدة في فقه الشيخ الزواوي مسألة واحدة وقفت عليها، وصورتها عنده تعارض وقت المحاضرة الدينية مع وقت صلاة الجماعة التي هي واجبة عند الشيخ، حيث قال: " فختمنا المحاضرة من غير إتمامها لدخول وقت المغرب، فصار الانصراف من المستحب إلى الواجب واجبا" [2].

[1] المرجع السابق نفسه.

[2] البلاغ: ع134، مرجع سابق.

الـمبحـث الثـانـي:

الاجـــتـهـاد والـــتـقـلـيد

المطلب الأول: نظرية الاجتهاد عند الزواوي:

أولا/ تعريف الاجتهاد:

لغة: من الجهد بفتح الجيم وضمها، وهو بمعنى المشقّة، وبذل الطاقة والوسع، جهد في الأمر جهدا: بمعنى طلب حتى بلغ غايته في الطلب[1].

اصطلاحا: هناك تعريفات كثيرة للاجتهاد[2]، تختلف في الألفاظ وتكاد تتقارب في المعنى، واختلاف بعضها راجع إلى القيود والشروط الواجب تحققها فيه، أو من حيث هو فعل المجتهد أو صفة له[3] .

ومن أهم التعاريف للاجتهاد، تعريف الآمدي، حيث قال في حدّه: " استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد فيه"[4].

وعليه فلا يعتبر اجتهادا البحث في المعلوم من الدين بالضرورة المبني على الوحيين.

تعريفه عند الزواوي: لم أعثر في حدود بحثي على تعريف خاص للاجتهاد عند الزواوي، غير أنّ كلامه عن المجتهدين ووظيفتهم كوَّنت صورة مجملة لعناصر الاجتهاد عنده، وتوحي بأنه جنح إلى تعريف الاجتهاد بصفته فعلا للمجتهد، حيث ذكر في ذلك أفعال التفكر والتدبر والاستنباط والاستخراج والكشف واعتماد الأصول للوصول إلى الحكم.

ثانيا/ شروط الاجتهاد وضوابطه عند الزواوي:

أ/ شروطه:

من خلال تعريف الاجتهاد عند العلماء اتّضحت مكانته ومنزلته في الشريعة الإسلامية، فهو من الوسائل العظيمة للحفاظ على خلود وعالمية الشريعة وأكبر مظهر لصلاحيتها لكل زمان ومكان، فهو الآلة التي يتوصل بها إلى معرفة ما أمر الله به عباده، ولما كان هذا شأنه اشترط العلماء لمن يتبوأ منزلته شروطا:

أولا: شروط عامة غير مكتسبة: وهي الإسلام والعقل والبلوغ .

ثانيا: شروط تأهيلية مكتسبة: تتمثل في العلم بالكتاب والسنّة النّبوية، وما يتعلق بهما، ومعرفة النّاسخ والمنسوخ فيهما، والتمكن من اللغة العربية وعلومها، والعلم بأصول الفقه[5].

---

[1] لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 397/2.

[2] ينظر: المستصفى، 382/2؛ شرح الكوكب المنير، 458/4؛ المحصول للرازي، الرسالة، (6/6)، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي،197/6.

[3] ينظر في سبب اختلاف التعريفات: الاجتهاد في الإسلام أصوله وأحكامه وآفاقه، نادية الشريف العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001، ص21-22-23.

[4] الإحكام للآمدي، تحقيق: عبد الله الشهراني، دار الهدي النبوي، الرياض، ط 1437، 2097/5.

[5] ينظر : الاجتهاد في الإسلام أصوله وأحكامه وآفاقه، ص57-117.

أما الشيخ الزواوي فلم يطلق لفظ العالم في كثير من المواضع إلا وجعله مرادفا للمجتهد، إذ غير العالم لن يكون مجتهدا، والعلماء هم أهل الاجتهاد على الخصوص في نظره، حيث قال لمخالف له: " ليتأمل العلماء المجتهدون وأنت تعلم ما هو العالم المجتهد الذي على أمثاله نعرض النصوص"[1]. على تفاصيل ستأتي.

ومع كونه من دعاة الاجتهاد والتجديد ونبذ التقليد ومحاربة التعصب والجمود، إلاّ أنّ دعواه للاجتهاد قيّدها بضرورة توفر شروط وضوابط الاجتهاد، فليس لغير المتأهل أن يتقلّد تلك الوظيفة، وباستقراء كلامه في هذا الباب يمكن حصر الشروط في ما يلي:

1 – العلم بالقرآن الذي "هو الأصل الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية"[2].

2 – العلم بالحديث النبوي الشريف، والقدرة على التمييز بين صحيحه وضعيفه، وذلك يستلزم معرفة عِلمَي الرجال والعلل، ولذلك لا يرى الاحتجاج بالضعيف مطلقا كما مر[3].

3 – معرفة مواضع الإجماع، والتأكد من وقوعه، ومر كلامه عن ذلك في مصادر التشريع.

4 – معرفة اللغة العربية والإلمام بعلومها المختلفة، من نحو وصرف وعلوم المعاني والبيان والبديع وغيرها[4]، حتى يتسنى للمجتهد اكتساب القدرة على فهم الوحيين فهما صحيحا، واستنباط الأحكام استنباطا سليما دقيقا منهما، فهي من لوازم القرآن والسنّة.

5 – معرفة أصول الفقه معرفة واسعة، حتى يأمن في اجتهاده الانفلات، ويكون وفق قاعدة شرعية معتبرة[5].

6 – معرفة مقاصد الشريعة وأسرارها.

7 – معرفة النّاسخ والمنسوخ من القرآن والحديث، ويعدّ هذا من أهم الشروط عنده على صعوبته، خاصة في السنّة[6]، يقول الشيخ في ذلك :" وكذلك قول الزهري: إن الناسخ والمنسوخ في الحديث أعي الفقهاء الفطاحل"[7].

ب/ ضوابطه:

أشار الزواوي في تراثه إلى مجموعة من الضوابط التي ينبغي مراعاتها في اجتهادات العلماء، خاصة في خضم تلك الظروف التي يعيشها العالم الإسلامي، وذلك ليساهم عنده الاجتهاد والفتوى في تأدية الدور المرجو منهما من توحيد الأمة وجمع كلمتها ورصّ صفوفها؛ ومن أوضح ما نصّ عليه الشيخ ما يلي:

---

[1] الشهاب: ع72، مرجع سابق، ص8.
[2] الإسلام الصحيح، ص32.
[3] الشهاب: ع67، مرجع سابق.
[4] المرجع السابق، ص33.
[5] البلاغ، ع101، مرجع سابق.
[6] تاريخ زواوة، ص87.
[7] الشهاب: ع71، ص10.

1 – الاعتدال ومنهج الوسطية، فهو يدعو المجتهدين إلى نبذ الغلوّ والتطرف من جهة، والجفاء والتساهل من جهة أخرى، امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ....﴿١٤٣﴾﴾ [سورة البقرة آية 143].

فلطالما اكتوت الأمّة الإسلامية عبر تاريخها بنار التطرف والتعصب المذهبي؛ والاعتدال في الاجتهاد عنده من أقوى مقومات الوحدة الإسلامية، وهو السبيل إلى الفلاح والنجاح والاجتماع والتوحّد[1].

2 – الاعتماد على الأصول المعتبرة الأصيلة، فلا يبنى الاجتهاد على الأصول الغريبة الدخيلة المبتدعة، التي لا يقبلها الشرع الصحيح، ولا العقل السليم، ولم يعرفها سلف الأمة، وأشهر تلك المصادر وأعظمها نفعا الكتاب والسنّة الصحيحة والإجماع والقياس وعمل السلف؛ فلا اعتبار للإلهام والمنام والكشف في الاجتهاد عنده[2].

3 – الاستعانة بالمتخصّصين من ذوي الخبرة والكفاءة في جانب الطبّ والسياسة والقانون والاقتصاد وغيرها من المجالات، وذلك سعيا في تصور المسائل على حقيقتها قبل الحكم عليها، من باب تحقيق قاعدة: الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

4 – الحرص على الاجتهاد الجماعي، فهو أمل المسلمين للخروج من الأزمات العصبية التي أنتجها التعصب المذهبي والتطرف المعرفي، وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من العلماء الأتقياء العدول المجتهدين في مختلف المذاهب الفقهية في صورة وهيئة مجمعات علمية فقهية، ترجح بين المختلف فيه، بمرجعية أصيلة متينة مشهود لها بالصحة والنجاعة، في جوٍّ تسوده الحرية والموضوعية والإخلاص والصدق والشجاعة، واستقلالية عن كل الضغوطات والمؤثرات من أي نوع كانت[3].

5 – اعتماد ظواهر النصوص من غير حرفية وجمود، وتجنب التأويلات البعيدة الفاسدة، التي لا يشهد لصحتها واعتبارها شرع ولا عقل؛ وتخبط بعض السابقين في نظر الزواوي سببه التأويلات الكثيرة البعيدة لغير حاجة ولا ضرورة، فأفسدوا بذلك الفقه حتى ذهب رونقه، وعقّدوا التدين على الناس، وأثاروا الفتن على الأمة، و كثيرا ما زرعوا في صفوفها الحيرة والزيغ[4].

6 – اعتبار مقاصد الشريعة في الاجتهاد بضوابطها وشروطها من غير تحجير ولا انسلاخ، فيلاحظ التيسير ورفع الحرج، ويلتفت إلى الضرورة والحاجة، ويدفع الضرر ويزال في انسجام تام وتنسيق محكم مع النصوص الشرعية حتى يحقق المناط، ويستقيم إنزالها على الواقع[5].

---

[1] الإسلام الصحيح 152.

[2] البلاغ: ع241، مرجع سابق.

[3] الإسلام الصحيح، ص96-97.

[4] الإصلاح: ع4، السنة1:1جمادى الثانية3/1348أكتوبر 1929، ص1.

[5] البصائر1: ع12، مرجع سابق.

7 – التركيز على النوازل الواقعة والمسائل التي عمت بها البلوى، وذلك حتى يستفاد من العلم، ويجعل له سلطان في حياة الأمة على مستوى الأفراد والجماعات، فينبغي الواقعية في الاجتهاد حتى يبرهن للشاكّ في الدين وغير المسلم أن الشريعة صالحة لكل مكان وزمان، فهي مبنيّة على أصول من خصائصها المرونة والعالمية والخلود والعدل[1].

8 – عدم الخروج عن خط السلف الصالح في فهم الكتاب والسنّة، ففهمهم أكمل وأقوم وأحسن الفهوم، وعملهم معيار وميزان الأعمال لمن جاء بعدهم، فهم خير القرون، وتديُّنهم أفضل تديُّن، فتح الله عليهم ما لم يفتح لغيرهم من بعدهم.

9 – أن يصدر الاجتهاد من أهله، أصحاب الكفاءات، والمشهود لهم بالتفوق والملكة والحفظ والعدالة والذكاء والفطنة.

إذا انضبط الاجتهاد بكل ما سبق، فستخطو الأمة عند أبي يعلى خطوات عملاقة نحو الخروج من مستنقعات التطرف والتعصب، والجمود والخمول الذي ضرب عليها من أمد بعيد، ويحل التسامح والتعايش والإخاء والتعاون والاحترام.

ثالثا/ مراتب المجتهدين عند الزواوي:

بتتبّع كلامه عن الاجتهاد والمجتهدين في تراثه العلمي من كتاب ورسالة ومقال وفتوى في الموضوع، تبيّن لي أنّه يرى تقسيم المجتهدين إلى:

1- مجتهد مطلق (مستقل)، وعددهم ثمانية عشر مجتهدا عنده.

2- مجتهد مذهب (غير مستقل)، كابن القاسم وأشهب في المذهب المالكي .

3- مجتهد فتوى، وهم كثر في كل مذهب[2].

رابعا/ حكم الاجتهاد في حق المجتهد:

من توفّرت فيه شروط الاجتهاد التي لا بد منها لبلوغ درجة الاجتهاد، فإنه عند الزواوي في حقّه يكون:

1- واجبا عينيا: وذلك في حالتين:

الأولى: إذا اجتهد في حق نفسه فيما طرأ له ونزل به من القضايا والحوادث في كل المجالات الشرعية، فحينها لا يجوز له تقليد غيره في حق نفسه .

الثانية: إذا قلّ المجتهدون أو فقدوا بالكلية فبقي وحيدا، وسُئل أو عرضت عليه المسائل أوحلّت النوازل بقومه فتعيّن عليه الاجتهاد وبيان حكم الله في ذلك[3].

---

[1] الشهاب: ع126، مرجع سابق.

[2] جماعة المسلمين، ص83.

[3] الشهاب: ع72، مرجع سابق.

2- واجبا كفائيا: وهذا في الأصل العام للمجتهد، كما هو الحال في الاجتهاد الجماعي الذي نادى به الزواوي كثيرا ونوّه بضرورته وفائدته واضطرار الأمة إليه.

3- حراما: وذلك إذا وقع في مقابلة النصّ القاطع من الكتاب والسنّة، أو في مقابلة الإجماع، فيحرم حينها الاجتهاد في تلك الحالة[1].

خامسا/ هل كل مجتهد مصيب؟ وهل الحق واحد؟

يقول الزواوي مبينا موقفه من القضية: " ونحن نقول أنّ كل مجتهد يصيب ويخطئ "[2].

ويقول: "لا نقول بعصمة أصحاب الشورى، وأنه من الجائز في حق مجتهد أن يخطئ كما يصيب"[3]؛

فهذه نصوص واضحة تبيّن مذهب الشيخ في المسألة، وأن الحق واحد لا يتعدّد؛ غير أن اجتهاد المجتهد وإن كان خطأً فهو مأجور عليه إن كان من أهله، وعليه فلا عِصمة للمجتهدين.

لكنّ الزوواي كثيرا ما يصرّح في مقالاته على أنّ المذاهب الفقهية الأربعة كلها صحيحة، فهل يعتبر هذا مناقضا لموقفه الأول؟ الظاهر أن لا تعارض ولا تناقض بينهما على الإطلاق، فمقصود الزواوي بصحة المذاهب الفقهية الأربعة من جهة التقليد، وهذا في حقّ من كان عامّيا، الذي لم يبلغ درجة الاتباع التي تؤهله للنظر في الأدلة والأقوال والترجيح بينها كما مرَّ من كلامه.

وكلامه عن صحة تقليد المذاهب جاء في سياق بيان عدم جواز الإنكار على المخالف في المذهب، ووجوب احترام الأئمّة ولزوم التأدب معهم، كما يقول ابن تيمية: "من ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر عليه من ترجح عنده تقليد الشافعي، ونحو ذلك "[4] .

والأئمّة المجتهدون أصولهم معتبرة تكاد تكون متطابقة، فهم منزَّهون في الجملة عن الرأي المذموم، غير متّبعين لأهوائهم، ولذلك ارتضتهم الأمة، وأجمعت على أهليتهم للاجتهاد، وعليه يكون غالب اختلافهم من باب الرحمة والتوسعة ورفع الحرج على الأمة.

سادسا/ مجال الاجتهاد عند الزواوي:

الشيخ ممن دعا إلى فتح باب الاجتهاد بقوة، فهو يعدّ من أبرز دعاة التجديد و فتح باب الاجتهاد، ومن المشنِّعين والمنكرين على الجامدين المتعصبين من المقلدين، إلاّ أنَّ دعوته تلك ليس على إطلاقها، فقد استثنى بعض المجالات التي لا ينبغي أن تطأها قدم الاجتهاد، وأهم تلك الحالات:

1- في مقابل النص الصحيح الصريح، قطعي الثبوت والدلالة الذي لا يقبل التأويل، حيث قال: "أمّا ما هو معروف ومقرر بما هو صريح في الكتاب العزيز فلا محل للاجتهاد فيه، كالصلاة والزكاة والصوم والحج أمرا، أو نهيا

---

[1] البلاغ: ع205، مرجع سابق.

[2] الشهاب: ع72، السنة2: 25 جمادى الأولى 1345/ 29 نوفمبر 1926، ص8.

[3] الشهاب: ع28، مرجع سابق، ص5.

[4] مجموع الفتاوى، 292/20.

كالخمر والزنا وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا لا كلام فيه، ولا خلاف"[1]؛ أي لا اجتهاد مع هذا النوع من النّصوص والقضايا، وهذا ليس خاصّاً بالقرآن، بل وحتى السنّة المتواترة الصريحة يشملها هذا المنع.

2- في موضع الإجماع إذا ثبت: فثبوت الإجماع في المسألة يجعل حجيّتها قطعية، فلا يجوز الاجتهاد فيها، لأن القول بخلاف الإجماع خطر عظيم، قد يكفر صاحبه بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

وعليه فلا تنحى الشريعة المبنيّة على الكتاب والسنّة والإجماع باسم الاجتهاد، فهو مسلك لا يرضاه أحد من العلماء في الحقيقة[2].

ويقول الشيخ في المحكمات: "الأصول التي لا يمكن بحال مخالفتها كالتوحيد (الشهادتين) والصلاة والزكاة والصوم والحج، وما عدا هذه فيلزم حسن التفاهم فيه، وعقد المؤتمرات له والانفاق على القول به وعدم القول به"[3]؛ يعني بذلك هي محل للاجتهاد.

وقال عن الإجماع: " وإن الخلافة تقررت بالسنة والإجماع، ولم يعارض أحد هذه النصوص ولن يستطيع "[4]؛ فالمجمع عليه ليس محلا للاجتهاد والنظر فيه.

سابعا/ هل الاجتهاد باق؟

هذه المسألة من المسائل العظيمة والمصيرية في حياة الأمة الإسلامية في الجانب العلمي التربوي، والاجتماعي والاقتصادي والثقافي وحتى السياسي، لطالما اشتكى الشيخ من تبعاتها السيئة، وعدّ غلق باب الاجتهاد لا يقول به إلا من فقد عقله وذهب إحساسه وشعوره، فالزمن تبدلت فيه المفاهيم وتغيّرت فيه الأعراف وتحوّلت الظروف على ما كانت عليه، حيث يقول: "والاجتهاد باق في الإسلام، وغلقه لم يقل به إلا الجامدون، الذين قضوا على الأمة بالممات والفناء كما ترى والعياذ بالله من ذلك، لأنه جناية لا تغتفر"[5] .

هو عنده ضرورة فوق كل ضرورة، وحكمه في رأيه الوجوب، إذ قال: "هل الاجتهاد باق؟ ولا بد منه، أي لا مانع، بل يجب"[6]؛ فهو من ألزم الأمور التي تحتاجها الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان، وبالخصوص في الأزمنة المتأخّرة التي عرفت ركودا علميا لا يعلم له مثيل في تاريخ الأمّة الإسلامية العلمي المجيد، فيقول مبينا موقفه من القضية الخطيرة هذه: " لزوم الاجتهاد في كل عصر وفي كل قطر"[7].

كما عدّ غلقه غلقاً لباب الرّحمة واليسر على الأمّة، إذ قال: " ثم بعد هذا كله ضرب المسلمون على الاجتهاد فأغلقوا على أنفسهم ذلك الباب، باب الرحمة والاجتماع، فتفرّقوا وهم يتلون: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ

---

[1] البلاغ: ع205، مرجع سابق، ص3.
[2] البصائر1: ع5، مرجع سابق.
[3] الشهاب: ع98، مرجع سابق.
[4] البلاغ: ع241، مرجع سابق.
[5] الشهاب: مرجع سابق، ص3.
[6] الشهاب: ع176، مرجع سابق، ص9.
[7] تاريخ الزواوي، ص84.

جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ [سورة آل عمران آية 103]"[1].

والذي صيّر الاجتهاد من ألزم الأمور وأهمّها حسب الزواوي هو تلك المستجدّات التي فرضها الواقع المعاش، حيث لم يؤثر عمّن سبق الاجتهاد والكلام في مثلها، فكلامهم واجتهادهم، " لا يفي بمقصودنا بسبب الحوادث التي لم تحدث لهم"[2]؛ فتلك الوقائع النّازلة تحتاج وتتطلب أحكاما شرعية مناسبة لها.

وتوقّف الاجتهاد وغلق بابه في فترة من الفترات لم يكن اقتناعا بدعوى غلق باب الاجتهاد، وإنّما لعدم توفر شروط الاجتهاد في فقهاء تلك العصور، وإلاّ كيف يغلق بابُ الناس مضطرّة إلى الدخول منه؟! كما قال الشاطبي: " إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصحّ دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها، ولا يوجد للأوّلين فيها اجتهاد، وعند ذلك، فإمّا أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا اتباع للهوى، وذلك كله فساد؛ فلا يكون بدّ من التوقّف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوما، وهو مؤدٍّ إلى تكليف ما لا يطاق، فإذا لا بدّ من الاجتهاد في كل زمان، لأن الوقائع المفروضة لا تختصّ بزمان دون زمان"[3].

وعليه حاجة المسلمين للاجتهاد في زمن وعصر الشيخ آكد من كل وقت، ففيه ظهرت آثار تسلّط الحضارة الغربية على العالم الإسلامي، وبالتالي ولّدت وقائع جديدة ونوازل معقّدةً تهاطلت على الفقهاء والمفتين الأسئلة حولها فاضطرواّ بعدها إلى الاجتهاد.

المطلب الثاني: التقليد عند الزواوي:

أولا/ تعريف التقليد:

لغة: يطلق على عدة معان منها[4]:

- وضع الشيء في العنق محيطا به.
- الحظّ والنصيب من الماء[5].
- اللزوم[1].

---

[1] الإسلام الصحيح، ص38.

[2] تاريخ الزواوة، ص84.

[3] الموافقات، الشاطبي، تعليق وتخريج مشهور آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض، ط3، 1430، 5/38-39.

[4] مقاييس اللغة، لابن فارس، دار إحياء التراث، بيروت، ط 2008، مادة (قلد)، 829-830.

[5] تاج العروس، مرتضى الزبيدي، تحقيق علي شبري، دار الفكر، بيروت، ط1، 2005، مادة (قلد)، 5/203-206.

اصطلاحا: سار المعرفون له على اتجاهين اثنين، هما:

الأول: قبول قول القائل مع عدم معرفة مستند قوله.

الثاني: قبول القول الذي ليس له حجّة.

وممّن ساروا على الأول:

1- تاج الدين السبكي، إذ عرفه فقال: " أخذ القول من غير معرفة دليله "[2].

2- ابن النجار الفتوحي، حيث قال في تعريفه: " أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله "[3].

ومن الاتجاه الثاني:

1- الغزالي، إذ قال فيه: " قبول قول بلا حجة "[4].

2- الآمدي، وحدّه عنده، " العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة "[5].

الشيخ أبو يعلى لم أعثر له على تعريف خاصّ للتقليد فيما وقفت عليه من كتب ومقالات، غير أنّ كلامه الكثير عن التقليد يوحي بأشياء كثيرة في الموضوع، يمكن تحديدها في ما يلي:

1- التقليد عنده بمعنى الاتّباع: فهو يقول عن مذهبه ومنهجه: " معتمدا ومقلدا مالكا رحمه الله حتى يدلَّ على خطئه وبطلان قوله إن استطعنا إلى ذلك سبيلا من جهة النقل و النظر "[6]؛ فقوله حتى يدلّ على خطئه دليل على قصده للاتباع، فالمتّبع من له نصيب من النظر والتحقيق في الأقوال ولم يصل لدرجة المجتهد.

وقال:" إن التسليم لجميع الأقوال لا يليق، وكذا الإنكار لجميع الأقوال لا يليق، وخير الأمور أوسطها وخير من ذلك كله حسن الظنّ وطيب السريرة ومراقبة الله والرسول وأن تكون الغاية المطلوبة الحقيقة والهداية، والبحث على العلم والاجتهاد"[7]؛ والبحث والتخيير ليس من عمل العامي، فدل على إرادته من كلامه المتبع.

فهذه شواهد من أقواله صريحة في قصد الزواوي بالتقليد المحمود الاتباع، المبنيّ على فهم الحجّة والتماس الدليل والقناعة بذلك.

2- التقليد وظيفة غير الراسخين في العلم: الذين لا يستطيعون الترجيح بين الأقوال والتمييز بينها، فحق لهم التقليد لأحد الأئمة المجتهدين من غير حصرهم في أربع مادامت أصولهم الشرعية معتبرة متحدة عنهم، قائلون بمصدرية الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، حيث قال" فعلى التقليد وهو اللازم لغير الراسخين في العلم" [8].

3- التقليد بمعنى أخذ قول الإمام في المسألة من غير بحث عن الدليل، وهذا الغالب من إطلاقاته.

---

[1] لسان العرب، مادة (قلد)، 276/11.

[2] جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلميةن بيروت، ط2، 2003، 392/2.

[3] شرح الكوكب المنير، 529/4-530.

[4] المستصفى، 462/2.

[5] الإحكام في أصول الأحكام، 5/ 2191.

[6] البلاغ: ع121، مرجع سابق.

[7] المرجع السابق نفسه.

[8] البلاغ: ع106، مرجع سابق.

ثانيا/ حكم التقليد عند الزواوي:

اختلف الفقهاء في حكم التقليد في الأحكام الشرعية على ثلاثة مذاهب في الجملة:

المذهب الأول: المجيزون مطلقا، وهو قول الجماهير، و كلامهم في حقّ العامي، حيث أوجبوه عليه وألزموه به قال ابن عبد البر: " ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها "[1].

وقال الدهلوي: " قد اجتمعت الأمة أو من يعتدّ به فيها على أنّ جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي هذا من المصالح ما لا يخفى، لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جدا، وأشربت النفوس الهوى، وأعجب كلُّ ذي رأي برأيه"[2].

ويقول الشاطبي: " فتاوى المجتهدين بالنسبة للعوام كالأدلة الشرعية بالنسبة للمجتهدين "[3].

المذهب الثاني: المنع مطلقا، وهو مذهب ابن حزم القائل: "التقليد حرام، ولا يحلّ لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ρ بلا برهان"[4].

والعدل والإنصاف يقتضي من الباحث أن يفهم كلام ابن حزم على مراده، فابن حزم حَدَّد صورة التقليد الذي عابه على المتمذهبين، وهو ما كان أخذ لقول عالم دون معرفة دليل قوله، وإنما أخذه لأن فلانا قاله؛ فيترتّب على هذا عنده أنّ من أخذ بقول عالم لظهور رجحانه أو لمعرفة دليله ليس مقلِّدا عند ابن حزم، ولا يُسمّى فعله تقليدا في الحقيقة، وهو الذي سمّاه بعض العلماء اتباعا، ولم يؤثر عن ابن حزم أنه دعا إلى ترك المذاهب الفقهية، وإنّما ذمّ صنيع المتعصبين والجامدين المقدّمين لأقوال الفقهاء والأئمّة على نصوص الوحيين الظاهرة الواضحة[5] .

المذهب الثالث: التفصيل:

فالتقليد موجود في كل عصر، فغير ممكن أن يكون النّاس كلّهم ذوي أهليّة للبحث والفهم وغربلة الأقوال، والترجيح بين الأدلة، والاستفادة من الكتاب والسنّة.

يقول ابن عبد البر في سياق الذم للتقليد: "... وهذا كله لغير العامّة؛ فإن العامّة لا بدّ لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل، لعدم الفهم"[6] .

ويقول العزّ بن عبد السلام ناصرا هذا المذهب: " وَلَا أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا لَمْ يُؤْمَرْ بِتَقْلِيدِهِ: كَالْمُجْتَهِدِ فِي تَقْلِيدِ الْمُجْتَهِدِ ... وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْعَامَّةُ فَإِنَّ وَظِيفَتَهُمْ التَّقْلِيدُ لِعَجْزِهِمْ عَنْ التَّوَصُّلِ إلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ بِالِاجْتِهَادِ، بِخِلَافِ الْمُجْتَهِدِ فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى النَّظَرِ الْمُؤَدِّي إلَى الْحُكْمِ"[7].

---

[1] جامع بيان العلم وفضله، باب: فساد التقليد ونفيه، والفرق بين التقليد والاتباع، رقم:1887، ص309.

[2] حجة الله البالغة، تحقيق سعيد البالن بوري، دار ابن كثير، دمشق، ط2، 2012، 506/1.

[3] الموافقات، 336/5-337.

[4] النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ابن حزم، تحقيق أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، ط1، 1985، ص70.

[5] الإحكام لأصول الأحكام، ابن حزم، تحقيق أبو حفص بن العربي، مكتبة ابن عباس، 2015، 565،566/3، 664، 665، 667، 676.

[6] جامع بيان العلم وفضله، باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين بين التقليد والاتباع، رقم: 1887، ص411.

[7] قواعد الاحكام في مصالح الأنام، تحقيق نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط2، 2007، 274/2.

لم يرتض الزواوي القول بوجوبه مطلقا على كل النّاس، لأنّ الأئمّة المقلّدين لم يأمروا أتباعهم بتقليدهم، بل ثبت عنهم وتواتر وجوب عرض ما اجتهدوا فيه على الكتاب والسنّة، فما وافقهما فواسع، وما خالفهما وجب طرحه حتى لا يقتدى بهم في الخطأ [1].

غير أن الشيخ يرى في حقّ العامي لزوم التقليد ، وذلك لعدم قدرته على الترجيح أو التمييز، فيقول: "وذلك أنّا إما أن نقول بالتقليد أو لا نقول، فعلى التقليد وهو اللّازم لغير الراسخين في العلم ..."[2] .

ثالثا/ صور التقليد المذموم عند الزواوي:

التقليد عند أبي يعلى على قسمين: ممدوح ويعني به الاتّباع، وما كان للضرورة، ومذموم فاسد؛ ودليل هذا التقسيم مفهوم المخالفة من قوله: "وقع لنا كثيرا منذ خلعنا من رقابنا التقليد الفاسد الزائد"[3].

وصور التقليد المذموم في جملة كلامه عن الموضوع ما يلي:

1/ تتبع الرخص في المذاهب وفتاوى المجتهدين:

وهذا من أفسد أنواع التقليد على الإطلاق، إذ يؤول بصاحبه إلى الزندقة كما قيل، وأفسد ما في هذا التقليد المذموم أن مآله ذهاب هيبة الدين في النفوس، كاللعبة في أيدي الأطفال والعياذ بالله، فيستهين المتتبع للرخص بحرمات الشرع وحدوده، وهذا إن لم يوصله الأمر ذلك إلى استحلالها، فالخروج من دائرة الإسلام بعدها؛ وقد كثر هذا الوجه من التقليد على وجه الخصوص عند بعض الفقهاء المتعصبة الذين يبيعون دينهم بعرض من الدنيا كقصة ذلك الرجل المفرّط في دينه فلا يُرى يصلي أو يصوم، بل ويأتي كلّ ما حرّم الله عليه، وإذا وُعِظ في ذلك وأنكر عليه، احتج وتذرّع بالفدية التي سيوصي الأئمة بقراءتها عليه إذا مات، فيستدرك الأمر ويهون[4]؛ وهذا مسلك باطل وفهم سقيم ومخادعة نكراء، حمل وزرها مفتون متّبعون لأهوائهم، حيث صيّروا الحاكم محكوما والمحكوم حاكما، فلا يفتي أحدهم إلاّ بما أراد الغني أو ذو الجاه، طمعا في بعض ماله أو تزلّفا لمصلحة مادية زائلة، والفتوى لم تستند إلى دليل شرعي بل إلى تقليد عالم زلّ، أو استحسان فقيه في غير محله، لم تتوفر فيه ولم تكتمل شروط ولا أركان الاجتهاد وأهليّة الفتوى المدوّنة عند علماء الأصول في كتبهم.

وإقبال النّاس على استفتاء فقهاء الرّخص والمقلّدين الجامدين كان أمرا مستشريا في بيئة الزواوي، تارة بدعوى يريد الله بكم اليسر، و من قبيل يسّروا ولا تعسّروا، وكأنَّ الشريعة لم تراع جانب التيسير في تكاليفها بحال من الأحوال حتى جوّزوا للعامي أن يختار ما يشتهيه من الأقوال، وإذا عوتب على ذلك تذرّع بفتوى الفقيه وعمله أو إقراره وعدم إنكاره على من أخذ بها.

---

[1] الإسلام الصحيح، ص76.

[2] البلاغ: ع107، مرجع سابق.

[3] البلاغ: ع121، مرجع سابق.

[4] الإصلاح: ع38، ص3، مرجع سابق.

والحقّ الواجب، والصواب المحتّم، أن لا يُردّ النّاس إلى أهواء النفوس، وإنما إلى الشريعة الغرّاء الرحمة العادلة؛ يقول عمر بن الخطاب τ: "ثلاث يهدمن الدين: زلة عالم، جدال منافق للقرآن، وأئمة مضلّون"[1].

وإن كان الناس يختلفون في مداركهم ويتفاوتون في علومهم وقدراتهم العقلية، ولكن اللائق بهم شرعا إذا اختلف مفتيان، ينبغي أن يكون الاختيار على أساس ومعيار علمي إقناعي، وإن كان على خلاف مذهبه الذي يقلده وهذا الموقف امتثالا لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلاَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [سورة النساء آية 59].

يقول الشاطبي في الأمر: " ليس للمقلِّد أن يتخيّر في الخلاف، فإنّ ذلك يفضي إلى تتبّع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي "[2].

ويقول ابن تيمية: " إذا جوّز للعاميّ أن يقلد من شاء، فالذي يدلّ عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه لا يجوز له أن يتتبّع الرخص مطلقا "[3].

وهذا إذا ما كان على جهة الهوى ورغبة النفس، لا على سبيل اعتقاد الأصلح والأعلم والأورع.

ولا يستشكل قول الزواوي في العامي، حيث أجاز له التخيير بين المذاهب ليقلِّدها[4]، لأنّ كلامه هناك مجمل بيّنه وفصّله في مواضع كثيرة أخرى، حيث قيّد فيها ذلك التخيير على وجه الإتّباع والعمل بأحد الدليلين، لا صورة إتّباع الهوى الممنوع من ذلك شرعا، فهو في الحقيقة اختيار للأعلم والأورع، لا باعتبار الشهوة، وإلاّ كان مخالفا لقوله سبحانه: ﴿ءَالَمْ تَرَ إِلَى ٱلذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [سورة النساء آية 60]؛ والآية نزلت في من اتّبع هواه، وعليه فليس للمقلّد أن يتخيّر في الخلاف إلّا بالأصول المعتبرة ؛ ولهذا أعجب الزواوي بموقف ومنهج الإمام الشاطبي في الفتوى لما وليّ الإمامة والإفتاء[5].

2/ التقليد مع وضوح ضعف دليل المذهب:

كثيرا ما حمل التعصب في تقليد المذاهب أصحابه على القدح في عدالة عالم، أو الشكّ في مصداقية علمه، لا لعيب فيه ولكن لحسن فعاله لما أدرك ضعف دليل مذهبه فخالفه وطرحه، متّبعا الدليل والصواب في المسألة؛

---

[1] جامع بيان العلم وفضله، باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع، رقم: 1867، صححه محقق الكتاب، أبي الأشبال الزهري،979/2.

[2] الموافقات، 82/5.

[3] المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007، ص492.

[4] البلاغ: ع107، مرجع سابق3.

[5] البلاغ: ع73، السنة2: 26ذي الحجة 1346/ 15 جوان 1928، ص1.

ومن المعلوم أن الأئمة الأربعة وغيرهم نهوا أتباعهم عن الأخذ بآرائهم إن كانت معارضة لحديث نبوي صحيح ثابت عن النبي ρ، بل وأوصوهم أن يضربوا بها عرض الحائط، كما أثر عن الشافعي قوله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"[1] ؛ فهو لا يرتضي القول والعمل بالضعيف مهما كان الحال.

يقول الزواوي موضّحا هذه الصورة من صور التقليد المذموم عنده: "والحال أن كل واحد من هؤلاء الأئمة قال إن وافق مذهبي الكتاب والسنة فبه ونعمت، وإلا فاضربوا به عرض الحائط، لأنهم غير معصومين، ولا ألزموا الناس بما استنبطوا وما دونوا، وإنما العامة والخاصة ارتضتهم"[2] .

فالعلماء متّفقون على أن المتمذهب المتأهّل، إذ خالف مذهبه وخرج عنه لرجحان غيره من المذاهب، فقد أصاب وأحسن، وهو اللازم شرعا.

يقول ابن تيمية في هذا: " وإذا كان الرجل متَّبِعا لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد: ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتّبعه كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته بلا نزاع"[3].

ولا يجوز عند الشيخ أبي يعلى متابعة المذهب في الخطأ، وذلك من باب العمل بحديث النبي ρ:

[انصر أخاك ظالما أو مظلوما) [4] .

وترك تقليد المذهب واجب عنده في حالتين[5] :

الأول: إذا صحّ في السنّة خلاف قول المذهب.

الثاني: إذا صح تراجع إمام المذهب عن اجتهاده وقوله في المسألة.

ومن الرُوَّاد المناهضين لهذا النوع من التقليد الذين تأثر بهم الزواوي الإمام القرافي، القائل: " كل شيء أفتى فيه المجتهد، فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى ... فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به"[6] .

يقول الزواوي مقرّرا هذا المسلك[7]: " إنّ الشريعة تطالبنا بالعمل بها ونكون كما شاءت وجاءت وقررت، وليس هي التي تكون كما نشاء، وذلك معنى الهوى، قال تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ ٧١﴾ [سورة المؤمنون آية 71]".

---

[1] ينظر: كتاب إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، علي نايف بقاعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2013، ص118-186.

[2] الإسلام الصحيح، ص76.

[3] 248/22

[4] رواه البخاري، في كتاب المظالم، باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم: 2444، ص489.

[5] الفتح: ع498، مرجع سابق.

[6] الفروق، مرجع سابق، 205/2.

[7] النجاح: ع269، مرجع سابق.

وقال منكرا على من كان هذا ديدنه ومنهجه: " ومن الناس من يعتبر أقوال الشيخ خليل دون أقوال القرآن والحديث الشريف"[1]؛ ومثّل لهذه الصورة من التقليد بمن صحّح وجوّز الحجّ بالمال الحرام أو الربوي، مستندا في فتواه تلك إلى قول خليل في المختصر والذي به الفتوى، حيث قال: (وإن بثمن ولد الزنا،.. وصح بحرام وعصى)[2]، فهذا العمل وهذه الفتوى والأحرى هذا الفقه يأباه الشيخ ولا يرتضيه، وينكر على المقلدين لخليل في هذا، وعدّه تسليما مطلقا باهتا، فقال في المسألة نفسها: "وربّما اغترّ بقول معلوم أدرجه الفقهاء في الحج، بأنه يصح بدراهم الحرام، وهذا مما لا شكّ أنّه مأخذ تكلُّف وتقعُّر وأنه لا أصل له"[3]؛ لكونه مخالفا لظاهر الحديث وروحه، ومناقضا لمقصوده، حيث يقول الرسول ρ :(إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المومنين بما أمر به المرسلين....، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب: ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب له)[4]؛ والمراد أن الحجّ بمثل هذا باطل؛ فالعبرة بقول الله وقول نبيه ρ لا بأقوال الفقهاء إذا ما اتّضحت مخالفتها لهما، وما هذا المسلك الخطير عنده إلاّ نتيجة للتقليد الأعمى المذموم الذي أصاب المجتمع فجمّد عقله، وألغى تفكيره؛ ولا يُعدّ هذا طعنا في علماء الأمّة، أو انتقاصا لقدرهم، أو خروجا عن سيرتهم ومنهجهم، "فأقوالهم الاجتهادية النظرية مرضية كلها أو بعض مما تحقّقت الإصابة فيه مرضي، وما تحقّق الخطأ فيه مما رجعوا عنه غير مرضي، وبقي الاحترام لهم ولأقوالهم جميعا فهو مما نراه واجبا لازما"[5] .

ونصيحته العظيمة لطلبة العلم المتّبعين في هذا الموضوع، " أن لا يعتمدوا إلا ما صحّ ولو من غير مذهبهم "[6].

يقول الشاطبي في بيان خطر هذا المسلك: " فكلّ من اعتمد على تقليد قول غير محقّق، أو رجّح بغير معنى معتبر، فقد خلع الربقة، واستند إلى غير شرع، عافانا الله من النار"[7].

3/ التسليم المطلق لأقوال الفقهاء:

التسليم المطلق الكامل لأقوال الفقيه من أنواع التقليد المذموم عند الزواوي، ولهذا يوصي الطلبة والمفتين مُحذِّرا إيّاهم هذا المسلك فيقول: " ليتفطن الطلبة، وليتأدبوا، وليتعلموا النظر، ويزيلوا الجمود، والتسليم الباطل، وليتباعدوا عن التنطع والتقعر الهالكين "[8].

وقال في بيان تقريره لهذه الصورة من صور التقليد المذموم: "إن التسليم لجميع الأقوال لا يليق، وكذا الإنكار لجميع الأقوال لا يليق، وخير الأمور أوسطها"[9] .

---

[1] النجاح: 566، مرجع سابق.

[2] مختصر خليل في الفقه المالكي، خليل ابن اسحاق الجندي، دار الفضيلة، القاهرة، ط1، 2011، باب الحج، ص94، 95.

[3] النجاح: ع566، مرجع سابق.

[4] سبق تخريجه.

[5] البلاغ: ع106، مرجع سابق.

[6] البلاغ: ع101، مرجع سابق.

[7] الاعتصام، الشاطبي، تحقيق سليم الهلالي، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ط1، 1997، 687/2.

[8] البلاغ: ع121، مرجع سابق.

[9] المرجع نفسه.

إنما تقليد الأئمّة تقليدا لائقا نافعا لازما يكون عنده في الأصول لا في كلّ آحاد المسائل.

4/ تقليد فقيه في قول لم يبن على أصل معتبر:

تظهر صورة هذا التقليد المذموم عند الزواوي في المتأخرين، الذين إذا ابتدعوا أصولا لم يقل بها صاحب المذهب، ولم تشهد لها الأدلة بالاعتبار، وبنوا عليها فروعا هي من الغرابة بمكان، كحال من استنبط من الكشف والإلهام والمنام أحكاما ونسبها إلى المذهب، فتقليده فيها مذموم لا يليق ولا يجوز، بل هو في الحقيقة تُعدّ صارخا على اجتهادات الأئمة وأصولهم المعتبرة، فهم يتبرءون منها ومن أصحابها[1]، ويعطي الشيخ مثالا لذلك فيقول: "إنّ الشيخ الدردير لغرامه بالكشف والولاية والكرامة لم يتمالك أن يقول بذلك، ولم يبال بمخالفة السنة والمذهب، ثم لو سأله سائل عن دليله فلا يجيب بغير أن شيخه أو سيّده فلان كشف له بذلك، ... ولما كانت وظيفة الفقه أحكاما شرعية ذات أصول معتبرة وقوانين مجبرة، فينبغي أن يسلك الشيخ الدردير وأمثاله الوظيفة على تلك الأصول من غير زيادة ولا نقصان، عاملين بأمانة النّقل، قائمين بالوظيفة، فلا يدخلون فيها ما ليس منها في شيء"[2].

5/ الغلو في محاكاة الشيوخ والأئمة:

الغلو بليّة ابتُلي بها الإسلام، فمبدأ البدع والتعصب ومنشأ الخطأ في الغلوّ ومجاوزة الحد في المحاكاة حتى يصل الأمر إلى محاكاة الشيخ في العوائد، وهي صورة لم يفعلها الصحابة مع النبي ρ ، والغلوّ بريد الشرك وطريق الابتداع في الدين، تبرّأ النبي ρ منه قبل أئمّة المذاهب[3] .

6/ التعصب والتحيز لمذهب دون مذهب:

وذلك بحيث لا يقبل غيره ولا يعتبر، وينكر على من قلّده وانتسب إليه؛ وبلغ الأمر في زمن الشيخ ببعض المقلّدة المتعصبة أن نابذ مذهب غيره ورفع لواء العداء له ولأصحابه ومُتّبعيه، وهذا ينافي النيّة السليمة والمقصد الصحيح من العلم والتدين، فالأصل أن المرء يدور مع الحقّ حيث دار[4]؛ يقول الزواوي في معرض النّصح لأولئك لمتعصبين من هذا المشرب: "وبالجملة أننا سقنا هذه الاعتبارات للحذاق من الطلبة وللمستعملين للشريعة لا بإحساساتهم وأذواقهم المضرة للعباد، المفسدة للدين القويم السمح، وتعصباتهم للمؤلفين الموافقين لهم، المعادين لمن خالفهم، مثل المذاهب والكتب"[5].

---

[1] الإسلام الصحيح، ص87.

[2] المرجع السابق، ص88.

[3] الشهاب : ع17، السنة1: 19 شعبان 4/1344مارس 1926، ص4.

[4] الشهاب: ع98، مرجع سابق.

[5] البلاغ: ع121، مرجع سابق.

ويقول فيمن يفتي بعدم جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع : "فتأمل تجد الغفلة والتعصب وسوء الظن بالغة حدّها" [1].

رابعا/ مفاسد التقليد المذموم عند الزواوي[2]:

باستقراء كلام الشيخ في مفاسد التقليد المذموم على الفرد والمجتمع والأمة، تحصل لي منها ما يلي:

1- الإضرار على الأمّة من جهة التضييق عليها، وتحجير ما هو واسع شرعا.

2- زرع البغضاء والشحناء في نفوس المسلمين، وحملهم على المقاطعة والنزاع وعدم المسامحة.

3- سوء الأدب مع الله، حيث هجر كتابه من جهة حفظه والعمل به من جرّاء التقليد الفاسد.

4- التفرقة والانقسام المؤديان إلى الضعف، بل وحتى الاقتتال في بعض الأحيان كما هو الحال في قضية إثبات هلال رمضان وشوال في عصر الزواوي[3].

5- فيه إساءة للإسلام وتشويه لصورته الجميلة، وتنفير الناس منه، يقول الشيخ مُحذّرا من ذلك: "وبعض الجامدين من الفقهاء والشيوخ المتعصّبين والمتنطّعين من أهل العصر الذين لا دِراية لهم ولا تحقيق ولا تسامح ولا نصفة مع المخالف، فيفرُّون وينفِّرون، فيطلقون عند ذلك كلمات وأقوالا لا يعرفونها فيحل الداء، ويعزّ الدواء، وهكذا ابتلينا منذ قرون"[4].

6- فيه سوء أدب مع الأئمّة المتَّبَعين، حيث لم يسلك سبيلهم ولم تسمع نصائحهم في ترك الأقوال ونبذ الاجتهادات المصادمة للكتاب والسنّة، والتي تبيّن خطؤها لمن بعدهم.

7- إعراض الكثير من المتمذهبين المقلدين المتعصبين عن النّظر في الكتاب والسنّة النّبوية المطهّرة، استغناء بما في المذهب من أقوال، سيما في العصور المتأخرة لما ظهرت المختصرات المذهبية، واقتصر عليها حتى صارت عند البعض مناط الولاء والبراء؛ وكأنّ ابن عبد البر يحكي واقع الزواوي إذ يقول في حال مُتعصّبي زمانه والمقلّدين في الفروع: "إنهم لا يقيمون علّة، ولا يعرفون للقول وجها، وحسب أحدهم أن يقول: فيها رواية لفلان، ورواية لفلان، ومن خالف عندهم الرواية التي لا يقف على معناها وأصلها، وصحة وجهها، فكأنه خالف نص الكتاب وثابت السنة "[5].

وعليه إذا اختلف التلاميذ في النقل عن الإمام، وثبتت رواية عنه توافق الحديث الصحيح الثابت المحكم، والمشهور عنه خلاف ذلك، فالواجب الأخذ بتلك الرواية تأدّبا مع النّبي ρ، وحسن الظنّ بالإمام يقتضي ذلك عند الشيخ؛ كما هو الحال في مسألة القبض في الصلاة عند الإمام مالك، إذ لم ينقل السدل عنه إلا ابن القاسم

---

[1] الإسلام الصحيح، ص90.

[2] ينظر: الشهاب: ع44، ع98.

[3] البلاغ: ع113، مرجع سلبق.

[4] الشهاب: ع98، مرجع سابق، ص2.

[5] جامع بيان العلم وفضله، باب : رتب الطلب وكشف المذهب، رقم :2234، ص490.

مخالفا باقي التلاميذ المدنيين خاصّة والمصريين، فالترجيح عنده بالأكثرية ما لم يكن مع المنفرد دليل قويّ، خاصّة إذا كان الأكثرية يوافقون الحديث المرويّ في المسألة؛ ولذلك حرص الأئمّة على موافقة اجتهاداتهم لما دلّ عليه الكتاب والسنّة، وأمروا بردّ أقوالهم متى خالفت الحديث الصحيح، فمذهبهم المرتضى هو ما وافق الكتاب و السنّة الصحيحة وإن خفيت عليهم؛ قال مالك رحمه الله: " إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"[1]؛ والأصل عند الزواوي أنّ الحديث لا يُعارَض بكلام الفقهاء[2].

8- ردّ صريح الوحيين بالتقعُّر والتكلُّف السمج، على مذهب القائل: " الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا، فإنّها تحمل على النّسخ، أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل"[3]؛ وفي هذا فتح باب شرٍّ عظيم للمروق من الدين، وهل خرجت الباطنية من دائرة الإسلام وخلعوا ربقته إلاّ بسبب التأويلات الفاسدة البعيدة، وردّ صريح القرآن وظاهره.

9- تعمُّد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك بوضع الأحاديث التي لا أصل لها في سبيل الانتصار للمذهب وذمّ المخالفين[4]؛ ولقد نصّ ابن الجوزي في الموضوعات[5]، والقرافي في نفائس الأصول[6]، على أنّ من دوافع الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم عند البعض الرغبة في نصرة المذهب.

10- من أخطر الآثار السلبية الوخيمة عنده للتّعصب المذهبي والتقليد المذموم نشأة وتولّد دعوى غلق باب الاجتهاد، ومحاربة من يدّعيه، بذريعة ضعف التحصيل العلمي المعرفي للعلماء والفقهاء، وبالتالي قصورهم عن بلوغ درجة الأئمّة المجتهدين؛ فزعموا ممن باب الحفاظ على الدين من تطرق الفساد إليه والعبث أن يكتفى بما دُوِّن في كتب الفقه المختلفة، فابتعد الفقهاء لأجل ذلك عن الاجتهاد وهابوه حتى حيل بينهم وبينه؛ ولقد أوذي الشيخ أبو يعلى كثيرا بسبب دعواه الصريحة الجريئة إلى ترك التعصب المذهبي والجمود عليه، وضرورة فتح باب الاجتهاد لمن هو أهل لذلك، كما في مسألة القصر في الصلاة؛ والغريب أن الأذى والتُّهم التي لحقته من جرّاء موقفه ذلك صدرت ممّن لهم في العلم نصيب وافر، ورزقوا عقلا وفهما سليما، ولكنه التعصب والتقليد[7].

11- من عواقب التقليد المذموم فتور الهمم وضعف العقول، وظهر ذلك جليًّا في حيرة بعض المتأخرين من خلال فتاواهم، فالنوازل الكثيرة فيهم لم تجد من يُنزلها على محلّها الشرعي اللائق بها، ولم تجد من يتصدى لها حتى يحقّق مناطها فيتجلى حكمها بعد ذلك، بل أُثِرت من جرّاء التقليد فتاوى صرّح الزواوي بأنه يستحي من نقلها

---

[1] جامع بيان العلم وفضله، باب: معرفة أصول العلم وحقيقته وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقا، رقم:1435، ص299.

[2] البلاغ: ع77، مرجع سابق.

[3] أصول الكرخي، مطبعة مير محمد كراتشي، ص323.

[4] الشهاب: ع71، مرجع سابق.

[5] الموضوعات، ابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط1، 38/1.

[6] نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، ت: عادل عبد الموجود، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط1، 1995، 528/2.

[7] البلاغ: ع106، ص2-3؛ والبلاغ: ع107، ص3، مرجع سابق.

حتى لا يسمع بها غير المسلم فيحكم على الإسلام بالتأخر والرجعية، كفتوى حرمة المطابع بدعوى التشويش على العلم والابتداع في الدين؛ وكفتوى حرمة ترجمة معاني القرآن للّغات أجنبية حتى يتسنّى لغير المسلم الإطّلاع عليه وفهمه، وبذلك إقامة الحجّة عليه ودعوته للإسلام؛ ولا لشيءٍ إلاّ للخوف من تدنيس المصحف وإهانته، من غير تفريق بين المعاهدين المسالمين والمحاربين المنابذين؛ فهي أحكام صدرت من بعض الفقهاء في وقتهم والحال تغيّر وظروف لا تشبه ظروف العصر الحديث، فالتقليد لا يربّي على التحقيق في مسائل العلم ولا يُوَلِّد الهمّة في الاجتهاد[1].

خامسا/ دواعي التقليد الفاسد عند الزواوي:

بعد رجوع الشيخ من رحلته الطويلة إلى المشرق، وتأثّره خلالها بروّاد الصحوة الحديثة الإصلاحية، هاله أمر عامة المتفقّهة في بلاده، فأخذ يبحث عن سبب ضعف الحركة العلمية عموما والفقهية خصوصا، وطغيان التقليد والتعصّب عموما على الفقهاء والمفتين في ربوع البلاد الجزائرية، فكان مما توصل إليه الشيخ من أسباب ما يلي:

1- اتباع الهوى: فكم تقاعسوا عن الأخذ بالدليل والراجح لما تبيّن لهم، لا لشيءٍ إلا الهوى، فهو الذي دعاهم إلى عدم التنقيب عن الحقّ والصواب المدعوم بكلام الله ورسوله؛ وكأنّ الشيخ يحكي كلام الشاطبي في بليّة زمانه في ذلك حيث يقول: " إنّهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا بالأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها، بل قدّموا أهواءهم واعتمدوا على أرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورا فيها من وراء ذلك"[2].

2- الغلو في تعظيم الأئمة: إلى درجة اعتقاد عدم خفاء شيء من الأدلة عليهم، مخالفين بذلك قول الأئمة أنفسهم في اعترافهم بالخطأ وعدم العصمة وأنَّ أشياءَ كثيرة قد تخفى عليهم، فما من إمام إلاّ وفاته شيءٌ من السُّنن المروية، أو قصر نظره وتعليله، وتفاوت مدارك الأئمّة هو الذي جعل أحدهم يبرز في ميدان ما ويتفوق فيه عن الآخرين، كالشافعي في الناسخ والمنسوخ، ومالك في عمل أهل المدينة، وأحمد في الحديث والعلل وعمل السلف، وأبو حنيفة في القياس والرأي والمعقول[3]؛ ولا يعدّ هذا انتقاصا لهم، أو حطّا من شأنهم ومكانتهم؛ فلا إفراط فيهم ولا تفريط، وإنّما ينزّلون المنزلة المرضية بهم، لا غلوّ ولا جفاء، لا يطعن فيهم ولا يعتقد كذلك فيهم العصمة، وإنّما تعرض اجتهاداتهم على النقل والنظر، فما قبلاه يؤخذ، وما ردّه الميزان وطرحه يردّ، مع حفظ كرامتهم والاعتذار لهم. ولا ينبغي أن تحملنا الغيرة على الدين إلى غير هذا الموقف[4].

3- الإلف والاعتياد العلمي: أثر عن الشيخ أبي يعلى فتاوى خالف فيها مشهور مذهب مالك، فلاقى إنكارا شديدا في بعضها من بعض فقهاء بلده، والسبب أنهم لم يطّلعوا على أقوال غير مذهبهم، وبالأحرى لم يألفوها ولم يعتادوها، كما هو الحال مع الشيخ في مسألة مسافة قصر السفر، التي فيها أكثر من خمسين قولا،

---

[1] الشهاب: ع98، مرجع سالق.

[2] الإعتصام، الشاطبي، تحقيق سليم الهلالي، دار ابن عفان، الرياض، ط1، 1997، 683/2.

[3] الشهاب: ع98، مرجع سابق.

[4] الفتح: ع123،السنة3: 14 جمادى الثانية 1347/ 26 نوفمبر 1928، ص2.

حيث أفتى بما رآه راجحا[1]، ولكن لما كان قولا غير معروف في المذهب السائد رموه بالجهل والانفلات كشأن العلماء المحققين قديما.

يقول الشاطبي عن هذا السبب في زمانه: "إذا جاءهم أحد ممن بلغ درجة الاجتهاد، وتكلّم في المسائل باجتهاده، ولم يرتبط إلى إمامهم، رموه بالنكير وفوّقوا إليه سهام النقد، وعدّوه من الخارجين عن الجادّة، والمفارقين للجماعة، من غير استدلال منهم بدليل، بل بمجرد الاعتياد العلمي"[2].

4- تخوف الفقهاء الزائد عن حدّه: وذلك من وقوع الناس في تتبع الرخص، أو التلفيق الفاسد الذي هو من قبيل التخليط، فيفسد الفقه والدين، ويقع الناس في الحيرة والانحلال، وعليه الحل الآمن في هذا التقيّد بالمذهب وعدم الخروج عنه في شيءٍ حتى يسلم دين المرء مما سبق[3].

5- الضعف العلمي: والشيخ كثيرا ما يرد سبب الغلو في التقليد والتعصب إليه، إذ قوة العلم وسعته ووفرته والتمكن منه تفضي بصاحبه إلى إعذار المخالفين، وعدم الإنكار عليهم، والتماس الأعذار لهم؛ يقول الشيخ في هذا: "والتسامح وحسن التفاهم إنما يكونان من سعة العلم، وقد قالوا من وسع علمه قلّ اعتراضه، إي وربّي إنه لحقّ"[4].

6- الكسل والرغبة في الراحة: طريق العلم شاق، والسبيل إليه وعرُ، فيه كلفة وجَلد، فمن رام تحصيله ترك الراحة والدّعة، فهي التي دفعت ببعض الفقهاء إلى الاكتفاء بحفظ المختصرات التي عليها المعول في الفتوى، وحفظ القرآن وقراءة الأحاديث النبوية لمجرد التبرك، كما كان الحال في زمن الشيخ في كل رمضان، حيث كان مقررا على أئمة المساجد قراءة صحيح البخاري على المصلين، ولكن من غير تصدٍّ لفهمه واستخراج الفوائد منه.

سادسا/ وسائل علاج التقليد المذموم:

هذا المجال من أكبر مجالات الإصلاح التي اعتنى بها الشيخ في مسيرته الدعوية العلمية، سواءً في خطبه أو محاضراته الكثيرة، بل شغل هذا الموضوع حيّزاً كبيرا من مقالاته ورسائله التي منها ما كان سبب تأليفها ابتداءً هو هذا الموضوع، فهو عاصر زمانا خَطبُ التقليد الفاسد والتعصب فيه كان جللا، وهوله كان عظيما، لطالما رُمي المصلحون لأجله بما هم منه برآء.

ومنطلق دعوة الشيخ في هذا المجال لم تُبن على الدعوة إلى إلغاء المذاهب الفقهية واقتلاعها من جذورها، فهو مدرك تمام الإدراك بأهميّتها وضرورة بقائها، ومشروعية إتّباعها وانتحالها، ولكنّه في الوقت نفسه كان مقتنعا بوجوب إصلاح ما اختلّ منها، سواء في المحتوى والمضمون، أو في الصياغة والمبنى، بل وحتى في طرح بعض الأصول الدخيلة على منهج السلف؛ ومن الوسائل الموصلة إلى ذلك المقصود الحسن في نظره، ما يلي:

---

[1] البلاغ: ع106، مرجع سابق.

[2] الإعتصام، 865/2.

[3] البلاغ: ع107، ص3، مرجع سابق.

[4] صدى الصحراء: ع5، مرجع سابق.

1- وجوب التقاء واجتماع علماء المذاهب المشهورين، الثقات العدول، في مكة أو مصر، للتشاور والتدارس والتحاور حول موضوع نزع فتيل التعصب للمذاهب من الأتباع؛ وتقليل الخلاف، والعمل على إيجاد آليات لتوحيد المذاهب؛ والبثّ في النوازل؛ والترجيح في المختلف؛ بحيث تكون قراراتهم بمثابة الإجماع الذي لا يجوز مخالفته[1].

2- تربية المتفقّهة على احترام المذاهب الأخرى، ووجوب توقير أصحابها، فإنّ ذلك كفيل بالتخفيف من وطأة التعصب المقيت، والتقليد الفاسد للمذاهب، وهو عنصر فعّال في إطفاء نار البغض للمخالف؛ يقول الشيخ أبو يعلى مشيرا إلى هذه الوسيلة: " استعمال الفكر والنظر في الأحكام الفقهية، مع مراعاة المذاهب واحترامها ولكلّ أن يتمسك بما شاء ما دام الاحترام موجودا، والأدب سائدا"[2].

3- تقرير الكتب التي هي على طريقة الفقه المقارن على الطلبة والمتفقهة، حتى تتوسع معارفهم فيطّلعون على أقوال واجتهادات المذاهب المختلفة؛ وكذا الكتب التي تعنى بتحرير محل الخلاف وذكر أسبابه، ككتاب بداية المجتهد، فمنهج التعليم هذا كفيل بإظهار مزايا المذاهب الأخرى، غير السائدة في بلدان المتعصبة. وقديما قالوا: " من لم يعرف الاختلاف لم يشمّ رائحة الفقه بأنفه "[3].

4- الاعتناء بكتب التدليل والتعليل في المذاهب، ككتب ابن عبد البر والطرطوشي وابن العربي والباجي في فقه المالكية، فجدير ذلك بأن يربّي ملكة الاجتهاد والنظر عند الطالب على حساب حفظ الأقوال وعدّ الروايات فيتّجه المتفقّه وفق ذلك إلى تعظيم الدليل والتعصّب له على حساب الشيوخ والمدارس؛ والشيخ الزواوي[4] ارتأى مشرب الشاطبي في تفضيل كتب المتقدّمين على المتأخّرين لأجل خاصيّة التدليل والتقعيد والتأصيل؛ فالشاطبي يوصي المتفقه: " أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد، فإنهم أقعد من غيرهم من المتأخرين"[5].

5- التخصص في العلوم: فالعلم بحور زاخرة، إذا أعطيته كلّك أعطاك بعضه، فالتخصّص مفضي للتحقيق والدقّة والإنصاف، وذلك كلّه ينافي التقليد الفاسد والتعصب المقيت، ومن أهم العلوم التي يوصي الزواوي الطلبة بوجوب الاعتناء بها كثيرا علم أصول الفقه، فهو علم كفيل بعلاج المشكلة من أساسها عنده.

6- إصلاح طرق التدريس: فالطرق القديمة في كثير من الأحيان غير مجدية للطالب النجيب، وعليه ينبغي تعويد الطلبة على الفهم والتعليل أكثر من حملهم على الحفظ والتكرار؛ لذلك وجب إعادة النظر في المقررات واستبدالها بمقررات تواكب الظروف والأحوال وذهنية المجتمع ونمط عيشه، وتساير حاجة الأمة في كل مكان وزمان حتى تعمّ الفائدة وتعطي الثمرة.

---

[1] الإسلام الصحيح، ص77.

[2] الشهاب: ع99، مرجع سابق.

[3] جامع بيان العلم وفضله، باب ممن يستحق أن يسمى فقيها أو عالما حقيقة لا مجازا، رقم: 1520، ص319.

[4] البلاغ: ع73؛ ع211، ص3؛

[5] الموافقات، 148/1.

سابعا/ مرتبة الاتباع عند الزواوي

أ/ تعريف الاتباع

لغة: معنى مادة (تبع): التلو والقفو[1]؛ وتتبعت الشيء تتبعا، أي تطّلبته متتبعا له[2].

اصطلاحا: اختلف المعرّفون له بسبب الخلاف في تصوره، هل هو طور في التقليد؟ أم مرتبة مستقلة؟ فاختلاف العلماء في تعريفه وإثباته دافعه وسببه نظرة العلماء إلى علاقته بالتقليد.

عرّفه ابن عبد البر بقوله: " والتقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع، لأن الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله، وصحة مذهبه "[3].

ب/ المثبتون لمرتبة الاتباع:

ممّن أثبت مرتبة الاتباع، وكونها مستقلة عن التقليد: الباقلاّني، والجويني، وابن عبد البرّ، والسمرقندي، وابن خويز منداد المالكي، وابن تيمية، وابن القيم، والنسفي؛ ومن المعاصرين ابن باديس، والشنقيطي[4].

أما الشيخ الزواوي فالاتباع هو مقصوده من التقليد الممدوح، وشواهد إثبات الشيخ لهذه المرتبة كثيرة منها[5]:

1- نصحه الطلبة بأخذ ما صحّ من الأقوال ولو من خارج المذهب، لأن الطالب عنده تأهل لمعرفة الصحيح والصواب والأقوى، وهل هذا إلا معنى الإتباع الذي أثبته الأئمّة.

2- إلزامه المختلفين بردّ النزاع إلى الكتاب والسنة، إذ العبرة بالدليل، ما يقتضي منهم النظر والتمييز اللّذان هما من آليات مرتبة الاتباع كما مرّ.

3- تقسيمه للتقليد إلى مذموم فاسد وممدوح، وقد مرّ ضابط التفريق بينهما عنده، وهو راجع إلى الموازنة والغربلة ثم الاختيار، وكل ذلك من عناصر وأدوات عملية الإتّباع الممدوح.

4- تفريقه بين التقليد في الأصل والتقليد في الفروع، فالأول هو المحمود المطلوب، وهو حدّ الاتّباع في الحقيقة، أمّا الثاني فغير مرغوب فيه عند الشيخ كما في قوله عن المذاهب الأربعة: " مجمع على تقليدها ووجوب العمل بها، ولكن بالأصول المعتبرة، لا بالفروع التي لا تخلوا من الحيرة من أولئك الفقهاء المتأخرين أو المتعصبة".

5- الشيخ يصف تلاميذ الإمام مالك بالأتباع، ولا يقول فيهم مقلّدة، وهذا تصريح ضمني منه على اعتبار طبقة الإتباع، واستقلاليتها عن التقليد.

6- إيجابه النظر في أقوال الأئمّة لمعرفة مداركهم والأصول التي بنوا عليها فقههم، إذ يقول: " يجب أن يكون نظرنا لمجرد التفطن المضاد للجمود، لا للتشطنّ والتبلّس والعياذ بالله"[1]؛ وهذه دعوة صريحة لبلوغ مرتبة الاتّباع.

---

[1] مقاييس اللغة، ابن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2008، مادة تبع، ص161.

[2] القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار الفكر، بيروت، ط1، 2003، مادة تبع، ص635.

[3] جامع بيان العلم وفضله، باب: العبارة عن حدود علم الديانات وسائر العلوم المتصرفات، ص306.

[4] ينظر في هذا: البحر المحيط 274/6؛ التلخيص في أصول الفقه، الجويني، دار البشائر، ط2، 425/3؛ ميزان الأصول، السمرقندي، دار التراث، ط2، ص 675-676 ؛ إعلام الموقعين464/4؛ أضواء البيان، الشنقيطي، عالم الفوائد، ط7،581/1؛ مبادئ الأصول لابن باديس، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، ص51.

[5] البلاغ: ع101، مرجع سابق؛ والإسلام الصحيح، ص 13.

المطلب الثالث: التمذهب عند الزواوي

أولا/ تعريف المذهب وإمام المذهب عند الزواوي:

أ/ المذهب:

لغة: تأتي لفظة مذهب مصدرا واسم مكان واسم زمان[2].

تقول: هذا مذهبه أي موضع ذهابه؛ وحان ذهابه: أي زمان ذهابه؛ ذهب يذهب مذهبا؛ ومذهب الرجل: سيرته ومعتقده[3].

اصطلاحا: تعريفات كثيرة للمذهب دارت غالبها حول ثلاثة أمور:

الأول: اعتبار أقوال الإمام المجتهد اتّفاقا من المذهب.

الثاني: اعتبار أقوال الأتباع والأصحاب من المذهب.

ثالثا: شمول المذهب للأصول والفروع.

ومن تلك التعاريف:

1- " ما ذهب إليه الإمام وأصحابه من الأحكام والمسائل"[4] .

2- " ما نص عليه الإمام، أو أومأ إليه، أو خرّجه أصحابه، أو استنبطوه من قوله"[5] .

3- " مذهب الإنسان هو اعتقاده"[6] .

أما الشيخ أبو يعلى فقد قال في تعريفه له: " والمذهب، جمع مذهب، والمذهب ما ذهب إليه طائفة من المسلمين تابعة لإمام مجتهد وكانت كثيرة "[7].

ويلاحظ في تعريف الزواوي للمذهب ما يلي:

1- اشتراطه للإسلام في المنتسبين للمذهب، فلا عبرة بالكفّار والمرتدّين، إذ لا مذهب لهم، فلا يقال في القرامطة مذهب، أو الدروز مذهب، فهو يرى كفرهم.

2- شمل هذا التعريف كلاّ من: الاعتقاد والظنّ وغلبة الظنّ في الاجتهاد.

3- يشمل كذلك قول المجتهد وفعله وتقريره، وما جرى مجراه، ويشمل ما نقل عنه وما قاله أصحابه المتَّبِعون له بشرط أن يكونوا ثقات عدولا، متّبعين أصول الإمام في ذلك[8].

---

[1] البلاغ: ع121، مرجع سابق.

[2] لسان العرب، مادة ذهب 67/5؛ والقاموس المحيط، مادة ذهب، ص81.

[3] المصدر السابق نفسه.

[4] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط1، 2009، 50/1.

[5] صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1397هـ، ص88.

[6] قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997، 337/2.

[7] الإسلام الصحيح، ص76.

[8] الإسلام الصحيح، 85؛ وصدى الصحراء: ع12، مرجع سابق.

4- شرطه أن يكون صاحب المذهب والمنسوب إليه مجتهدا مطلقا.

5- مجال التمذهب عنده ما يصحّ فيه الاجتهاد، فكل ما كان محلاّ للاجتهاد هو مجال للتمذهب، فخرجت بذلك الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، والقواعد والأصول التي ثبتت بالدليل القاطع، والمسائل التي ثبتت بالإجماع المتحقّقة شروطه.

6- المذاهب عنده غير محصورة في الأربعة المشهورة.

ب/ إمام المذهب:

هو الإمام المستقل، الذي بلغ درجة الاجتهاد، وله أتباع يسيرون على أصوله وفروعه، العدل، صاحب العلم الوفير، والمتانة في الدين[1].

ثانيا/ طرق إثبات أقوال إمام المذهب:

يؤكد الشيخ على ضرورة التحقيق والتثبت في نسبة الأقوال والاجتهادات لإمام المذهب، وهذا الأمر اختلط على كثير من المتأخرين حتى بلغ الأمر ببعضهم إلى إفساد فقه إمامه وتقويله ما لا يعتقده، كما يرى ذلك الشاطبي حيث نقل الزواوي عنه قوله: " إنّ المتأخرين أفسدوا الفقه"[2]؛ وكلامه هذا يراه أبو يعلى ينطبق عليهم، وموجَّه إليهم ابتداءاً؛ وعليه كثيرا ما ينفي بعض ما ينسب لإمام المذهب، كما هو الشأن في مسألة جواز الحجّ بالمال الحرام، فلا دليل عنده على أنه قول الإمام مالك؛ وكذا في مسألة السدل في الصلاة؛ حيث الأصل قول الإمام نفسه، ولا يعدل عنه إلاّ ببيّنة واضحة وتعليل قويّ، ولا يلتفت إلى الشكّ في ذلك، فالقبض في الصلاة حديثه مرويّ في الموطأ، والأصل أنّ إمام المذهب ما ينصّ عليه وينقله في كتبه هو اختياره واجتهاده، والزعم بأنّه ترك العمل به من غير حجّة صحيحة بيّنة فهو فتح لباب التلاعب بالمذهب، والخروج عن الجادة في الاتّباع، وتخريج على غير أصوله، يقول ابن تيمية مقررا هذا الأصل: " مذاهب الأئمة تؤخذ من أقوالهم"[3]؛ فلا يلجأ للتأويل إلاّ للحاجة الملجئ إليها الدليل والتعليل.

وعلّل الشيخ مأخذه ذلك بكون الأئمّة لم يأمروا غيرهم بتقليدهم في كلّ ما يصدر عنهم، فكيف بنسبة شيء لهم لم يقولوه، ولم يصدر عنهم أصلا؛ فالمسألة إذن تحتاج إلى دقّة وتروّ وتبصر حتى يسلم من الكذب عليهم.

ولهذا من الإنصاف للإمام مالك عند الشيخ الزواوي أن يعتنى بالموطأ أولا وابتداءً، لأنّه الأصل في معرفة قوله في المسائل[4].

وعدّ الشيخ ما راج في كتب المالكية المتأخرة من بعض البدع المبنيّة على مصادر دخيلة لم يعرفها مالك كالإلهام والكشف، من الجناية في حقّ الإمام والمقتدين به، فكان من ابتهال الزواوي إذا اعترضته بدعة في كتب المذهب

---

[1] البلاغ: ع205، السنة5: 7ذي القعدة 1349/ 3أفريل 1931، ص3-4.

[2] البلاغ: ع121، مرجع سابق.

[3] مجموع الفتاوى،19/.152

[4] البصائر1: ع4، مرجع سابق.

المالكي: "اللهمّ إنّ مالكا وسائر متبعيه والمقتدين به برآء من أعمال هؤلاء، الطاعنين في الحق وفي دينهم، وهم لا يشعرون، أو يشعرون وهم متعمّدون"[1]؛ كحال بعض المتصوفة الغلاة في زمانه.

وعليه من الضرورة عنده بمكان إعادة تحقيق بعض الأقوال المنسوبة لمالك، المدوّنة في المتون والكتب المذهبية، وهي لا تصح عند الشيخ في ميزان التحقيق، إن هي إلاّ استنتاجات المتأخرين لم تبن على منقول صحيح أو معقول سليم؛ وأقوى مثال على ذلك عنده نسبة صحة الحج بالمال الحرام لمالك مع الإثم، حيث علّق على ذلك فقال: "فحلفت أنّه ما قال ذلك مالك، ولا أحد من السلف، وأمّا الرسول فمحال، إن هو إلاّ نظريات المتفقهة المتأخرين"[2].

القاعدة عند الشيخ في ترجيح رواية على أخرى فيما ينسب للإمام موافقة الدليل، لما في ذلك من حسن ظنٍّ بالإمام؛ فهو حريص على موافقة الدليل من الوحيين في اجتهاده، بدليل تبرئه وبراءته من مخالفة الكتاب والسنة إذا ظهر ذلك لمن بعده؛ حيث قال مالك: " إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكلّ ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"[3]؛ وأوضح مثال عنده في ذلك مسألة السدل كما مرّ إذ لم ينقل السدل عن مالك إلاّ ابن القاسم، مخالفا باقي أقرانه من تلاميذ الإمام المدنيّين والمصريّين في ذلك ونقل الزواوي كلام ابن عبد البر في المسألة القائل: "لم يعرف عن النبي ρ وعن الصحابة وجميع التابعين غير القبض، ولم يقل بالسدل إلا ابن القاسم"، ثم علّق عليه بقوله: "فيرفض السلفي جميع من ذكر وفيهم النبي ρ ويأخذ بقول ابن القاسم وحده وإلا فهو زائغ، فاعتبروا يا أولي الأبصار"[4].

وفي سياق ذكر شروط جواز تقليد الأئمة المجتهدين نصّ الشيخ على شرط صحّة السند في نسبة الاجتهاد إليه[5] ولذلك لم يتوان في نفي زعمِ من زعم أنّ مالكا رحمه الله ترك العمل بحديث القبض في الصلاة لعمل أهل المدينة[6].

وهذا التأصيل من الزواوي يُعدّ خدمة جليلة منه للمذهب المالكي في هذا العصر، الذي بدأت هذه الفكرة تجد آذانا صاغية من بعض الباحثين والمحققين[7]؛ ومما دفعهم إلى التحقّق في نسبة تلك الأصول والفروع مخالفتها الصريحة لظاهر الكتاب والسنّة الصحيحة وما اتّفق عليه الصحابة، يقول الزواوي مقررا ذلك :" فمالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجنيد والقشيري والحسن البصري سلفيون يتبرؤون من جميع ما عدا الكتاب والسنة وأعمال سلفهم الصحابة رضوان الله عليهم"[8]؛ فهذه تُعدّ دعوة جريئة منه إلى أتباع كلّ المذاهب الفقهية ليتحقّقوا من

---

[1] الشهاب، م9، ج5، ص199.
[2] الشهاب: ع175، مرجع سابق.
[3] سبق تخريجه.
[4] البلاغ: ع77، مرجع سابق.
[5] الشهاب: ع98، مرجع سابق.
[6] البلاغ: ع211، مرجع سابق.
[7] ينظر: كتاب التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك، حاتم باي، دار ابن حزم، بيروت، ص300-310.
[8] الشهاب: ع54، مرجع سابق، ص3.

ثبوت أقوال أئمّتهم، على قاعدة : "إن كنت ناقلا فالصحة، أو مدّعيا فالدليل"[1]؛ وأبرز ملامح رؤية الزواوي التجديدية في هذا المضمار ظهرت في مسألة (ذبائح أهل الكتاب)، و مسألة (القبض في الصلاة) و (الحجّ بالمال الحرام) كما مرّ، وفي مسألة (جواز كَتم أولياء المخطوبة العمى على الخاطب)[2]، حيث نفى أن يصحّ ما نسب إلى الأئمّة في حكم تلك المسائل الفقهية المخالفة في نظره لصريح المنقول وصحيح المعقول.

ويتفرع من هذا التأصيل قضية مهمة أشار أبو يعلى إليها كثيرا في مقالاته، ألا وهي : أخذ الفقه المذهبي من كتب المتقدمين، وعدم الاعتماد كثيرا على المتأخرين لأجل هذا السبب الجوهري، حيث نقل كلام التنبكتي مقرا له ومعجبا به في ترجمة الشاطبي مفاده: " وكان لا يأخذ الفقه إلاّ من كتب الأقدمين، ولا يرى لأحد أن ينظر في هذه الكتب المتأخرة كما قرره في كتابه الموافقات"[3]، لأنّها لم تحرّر الأقوال، ولم تُزبر على قاعدة التحقيق والتدقيق والإتقان.

ولَكَمْ وقف الشيخ على أخطاء وهفوات وعثرات في كتب وأحكام فقهاء القرون الأخيرة، والتي هي خلاف الأصول المعتبرة عنده، كقول المتأخرين بعدم جواز تكبير المالكي الثامنة في العيد إذا صلى وراء شافعيٍّ، أو اقتدى مالكي بحنفي فلا يؤخر التكبير، فيقول على إثرها: "فتأمل تجد أنّ الغفلة والتعصب وسوء الظن بالغة حدّها فكأن الشافعي والحنفي لا تصحّ صلاتهما، وكأنّهما غير مسلمين، والحال أنّ من المقرَّر في المذهب المالكي جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع، والاقتداء يكون في الأقوال والأفعال "[4].

وزعم الشيخ أنّ له ألف مثال على مخالفة المتأخرين لقول صاحب المذهب، وخروجهم عن أصوله، وضعف تخريجاتهم الفقهية؛ وعليه فمن أوجب الواجبات لديه تنقية كتب المتأخرين وتهذيبها من التقارير الدخيلة في المذهب؛ وهذا مجال مهم ينبغي أن تصله حركة الإصلاح، ولا يشعر بضرورته إلا المنصفين من الإصلاحيّين والمشغوفين بالعلم، والمولعين بالتحقيق والترجيح والبحث عن الصواب[5].

ثالثا/ مذهب العامي عند الزواوي:

اختلف العلماء في العامي الصرف، هل له مذهب؟ على قولين[6]:

القول الأول: قالوا: العامي لا مذهب له، وهو وجه عند الشافعية والحنابلة، وهو اختيار ابن القيم، والسيوطي وابن عابدين من الحنفية، والدهلوي .

القول الثاني: مفاده أنّ للعامي مذهباً، وهو وجه عند الشافعية وعند الحنابلة كذلك، وهو اختيار الرافعي والنّووي والرّملي .

---

[1] البلاغ: ع237، مرجع سابق.

[2] الإسلام الصحيح، ص57.

[3] البلاغ: ع73، مرجع سابق، وكلام التنبكتي سبق تخريجه ص112.

[4] الإسلام الصحيح، ص90.

[5] البلاغ: ع106، مرجع سابق.

[6] ينظر المسألة بأدلتها: البحر المحيط للزركشي، 320/6؛ الإحكام للآمدي، 2199/4-2203.

ثمرة الخلاف: هل للعامّي الصرف أن يقلِّد غير المذهب الذي انتسب إليه ؟ فالقائلون بلا مذهبية العاميّ أجازوا له ذلك، وله أن يستفتي غير المذهب الذي انتسب إليه، وأمّا الفريق الثاني المثبتون منعوه من التقليد لغير مذهب الذي ينتسب إليه .

أما الشيخ الزواوي فقد اختار القول الأول، فالعامّي الصرف عنده لا مذهب له، وأجاز له أن يقلّد من شاء بغير غرض أو دافع التشهي والشهوة .

وقد عضّد رأيه بما نقل عن ابن فرحون في تبصرة الحكام الذي مفاده: جواز أخذ المستفتي بأي قول شاء متى أفتى له به المفتي، وأعجبه كذلك ما أفتى به البخيت المطيعي في جواز أخذ العامّي السائل بقول من أفتى له من غير أن يعتبر أي مذهب وهو قد سمعه منه مشافهةً[1].

رابعا/ شروط اعتبار المذهب:

حتى يصحّ التمذهب بالمذهب، ويصحّ تقليده من العامة، اشترط الشيخ شروطا وهي:

1- أن يكون معتبرا: أي مبنيًّا على أصول شرعيّة مجمع عليها، مرضيًّا من الأمّة، لا مبتدعا ولا مارقا ولاخارجا عن أصول أهل السنّة والجماعة[2].

2- أن يصحّ السند إلى المجتهد المطلق ما ينسب إليه من قول واجتهاد[3]، وطريق معرفة ذلك عنده ما يلي:

- أن تحتويه مصنّفات إمام المذهب بنفسه، كالموطأ عند مالك، والأم عند للشافعي، بشرط ثبوت نسبة الكتاب إليه.

- أن ينقله تلاميذ الإمام المعاصرون له العدول الثقات العارفون، بشرط عدم ثبوت ما يدل على رجوعه عنه[4].

خامسا/ تفضيل مذهب على المذاهب مطلقاً:

ينحو الزواوي في القضية منحى من يرفض التفضيل بين المذاهب، وتعليله لهذا الموقف ما يلي:

1- كلّ المذاهب صالحة للاقتداء بها وتقليدها من العامّي، لأنها مبنيّة على أصول معتبرة، والعبرة بالأصول عنده لا بالفروع[5].

2- تقاربهم في الكفاءة العلمية، وقد تجد عند أحدهم ما لا تجد عند الآخر، وعليه يرى أنه " لا يمكن إنكار أي مذهب برمته"[6].

---

[1] الإصلاح: ع21، مرجع سابق، والفتوى مثبتة في: فتاوى الشيخ المطيعي، جمع: محمد سالم أبو عاصي، مكتبة وهبة، ط1، 2013، 511/2.

[2] البلاغ: ع205، مرجع سابق.

[3] الشهاب: ع98، مرجع سابق.

[4] الإسلام الصحيح، ص85.

[5] المرجع السابق، ص78.

[6] المرجع السابق نفسه.

3- التفضيل بين المذاهب المختلفة من غير الاستناد إلى معيار سليم وأساس علمي متين يترتب عليه سلبيات كثيرة، أدّت بالأمّة في عصورها المتأخرة إلى ما لا يحمد عقباه؛ فأراد الزواوي غلق باب الفتنة من خلال تبنّيه هذا الموقف الشرعي في المسألة.

4- لا يوجد مذهب من المذاهب متمحّض في الصواب، ولا في الخطأ، يقول الشيخ: "لأنّهم أئمة مجتهدون غير معصومين لا محالة، فهم سواء في الاجتهاد، وسواء أيضا في عدم العصمة، وكان الإمام يقول:كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر"[1].

والحال أنّ من توفّرت فيه الكفاءة العلمية الكافية فالتفضيل في حقه مطلوب، لكن مع الاحترام والتقدير والتبجيل للكلّ، يقول الشيخ مقررا موقفه هذا: " فأقوالهم الاجتهادية النظرية مرضية كلها أو بعضها مما تحققت الإصابة فيه مرضي، وما تحقق الخطأ فيه مما رجعوا عنه غير مرضي، والنظر في هذا المعنى للراسخين في العلم، وبقي الاحترام لهم وأقوالهم جميعا، فهو مما نراه واجبا ولازما "[2] .

سادسا/ أقسام التمذهب عند الزواوي:

هو يرى تقسيم التمذهب إلى قسمين:

الأول: التمذهب في الأصول: ويقصد به التزام المتمذهب مذهب إمامه في المسائل الأصولية والقواعد العامة الاجتهادية، دون تقييد بفروع المذهب، وعليه يفتي في النازلة وفق تلك القواعد، وهي طبقة المجتهدين المنتسبين إلى المذهب.

الثاني: التمذهب في الفروع: وقد يكون ذلك بسبب تركه الاشتغال بأصول الفقه الكلية، أو جهله وعدم الإلمام بها أصلا.

يوصي الزواوي الطلبة والعلماء أن لا يكونوا من القسم الثاني، فيجمدوا على تراث من سبق فتصيبهم الحيرة ويؤول بهم الأمر إلى التعصب، فيذهب على إثرها العلم ويحلّ الجهل، فيقول: " إذ المذاهب كلّها محدثة وبالأخص الأربعة المرضيّة التي تعتبر الآن عندنا معشر المسلمين أنها رسمية، مجمع على تقليدها، ووجوب العمل بها، ولكن بالأصول المعتبرة، لا بالفروع التي لا تخلوا من الحيرة، من أولئك الفقهاء المتأخرين أو المتعصبة"[3].

---

[1] المرجع السابق، ص78.

[2] البلاغ: ع106، مرجع سابق.

[3] الإسلام الصحيح، ص13.

سابعا/ حكم التمذهب بأحد المذاهب:

أ/ المذاهب الأربعة المشهورة:

نقل الزواوي الإجماع على قبول وجود المذاهب الفقهية الأربعة التي انتهت إليها المدارس الفقهية، وهي المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي، حيث قال فيها: "مجمع على تقليدها"[1]. وقال: " نقول بصحة تلك المذاهب التي أجمعت عليهم الأمة منذ ألف سنة وزيادة"[2].

وهي كثيرة ومحدثة، لم تكن على عهد النبي ρ، بل حدثت في القرن الثاني للهجري، وانتهت الأمة في علم الفقه على الأربعة، ارتضتها الأمة، وصارت رسمية، متفقا عليها[3].

أما حكم الالتزام بأحد منها بعد الاتفاق على قبولهم، ففي الجملة قد اختلف العلماء إلى أربعة أقوال وهي:

الأول: الجواز، وعدم لزوم التمذهب بأحد الأربعة المشهورة، وهو مذهب الجمهور[4].

الثاني: وجوب التمذهب بأحد الأربعة ولزوم ذلك[5]، وأكثرهم يرون ترك المذهب إن خالف الدليل[6].

الثالث: استحباب التمذهب بأحد المذاهب الأربعة[7].

الرابع: منع التمذهب بأحد المذاهب الأربعة[8].

غير أنّه ينبغي التنبيه على أمور مهمة في اختلاف العلماء حول مشروعية التمذهب:

أولا: لا يعني عند المانعين من التمذهب عدم جواز التمذهب بمدرسة فقهية أصولية يترقى في العلم على ضوء مقرراتها، مع عنايته بالدليل والتحقيق والترجيح وفق قاعدة: الرجوع إلى الكتاب والسنة[9].

ثانيا: يسوغ التمذهب بمذهب أحد الأئمة ذلك إذا عجز عن معرفة الشرع إلا من طريق تمذهبه، فحالته كحالة الضرورة، ومن باب ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب[10].

أمّا الشيخ الزواوي فلا يرى الوجوب في المسألة لغير العاميّ الصرف لأمور كثيرة، أهمها:

1- عدم عصمتهم، فكل واحد من الأئمة ثبت عنه أنه قال: "إن وافق مذهبي الكتاب والسنّة فبه ونعمت، وإلا فاضربوا به عرض الحائط"[11]؛ فهم يصيبون ويخطئون.

---

[1] المرجع السابق نفسه.

[2] الشهاب: ع55، مرجع سابق، ص3.

[3] الإسلام الصحيح، ص76.

[4] البحر المحيط، 319/6.

[5] ينظر: المعيار المعرب، للونشريسي، 43/12، ولوامع الأنمار البهية للسفاريني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991، 465/2؛ والبرهان للجويني، تحقيق الذيب، 745/2.

[6] المعيار المعرب، 43/12.

[7] ينظر: أدب المفتي والمستفتي، ابن صلاح، مكتبة الخانجي، 138-146؛ صفة الفتوى، 75-76.

[8] ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية 121/35، وإعلام الموقعين، 203/5.

[9] ينظر أعلام الموقعين:31/3-34.

[10] مجموع الفتاوى 29/20-225؛ والإنصاف في بيان الخلاف للدهلوي، دار ابن حزم، ص 12؛ وأضواء البيان 578/7-588.

[11] الإسلام الصحيح، ص76.

2- لم يلزموا هم أنفسهم أتباعهم وتلاميذهم بما استنبطوا ودوّنوا، إنما الأمة هي التي ارتضتهم، فكيف يقال بالوجوب[1].

3- لم يدل دليل صريح في الكتاب والسنة باللّزوم والإيجاب، فلا يلزم ما لم يلزمه الشرع.

4- هؤلاء الأئمّة كانوا يدوّنون بالانفراد اجتهاداتهم من غير أن يعلم كل واحد منهم بمأخذ الآخر[2].

ومذهبه في المسألة الجواز بشرطين:

الأول: إذا لم تظهر له المخالفة الواضحة للكتاب والسنّة إذا أخذ بمذهب أحدهم.

الثانية: أن لا يتمذهب بالهوى والتشهي والتساهل.

وأدلته فيما ذهب إليه، ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلاَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [سورة النساء آية 59].

فأولوا الأمر عنده: هم العلماء والحكّام، ومحلّ الطاعة فيما أخبروا عن الشرع واستنبطوه باجتهادهم المبنيّ على أصول معتبرة.

2- من قول وفعل الصحابة؛ كتب عمر بن الخطاب τ إلى شريح: " أن اقضي بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله، فبسنة رسول الله ρ، فإن لم يكن في سنة رسول الله ρ فاقض بما قضى به الصالحون"[3].

فعمر أرشد إلى تقليد الصالحين، وهذا إقرار منه على جواز التقليد.

3- أمر الله تعالى من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه، ممن هو ثقة عدل، إذ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالًا نُوحِىٓ إِلَيْهِمْۖ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة النحل آية 43]؛ وهذا نوع تقليد.

4- انعقاد الإجماع على جواز التمذهب بأحد المذاهب الأربعة، وطعنه في ثبوت الإجماع على الوجوب، حيث لم يصدر عن المجتهدين، ولم يتحقّق في الواقع، وهو تضييق على الأمة[4].

يقول الشيخ موضّحا موقفه ذلك: " إنّه بسبب اجتماع الأمة على هذه المذاهب الأربعة المرضية، وأنها صحيحة معتبرة، وكان تقليدنا إياهم باختيارنا نحن من بعدهم ومن معهم، لعدالتهم رحمهم الله تعالى، ومكانتهم من الدين

---

[1] المرجع السابق نفسه.

[2] البلاغ: ع101، مرجع سابق.

[3] رواه النسائي في المجتبى، كتاب أداب القضاة، باب: الحكم باتفاق أهل العلم، رقم:5399، ص718، وهو صحيح موقوفا.

[4] البلاغ: ع101، مرجع سابق.

والعلم، ولم يلزمونا بذلك بل ولا طلبوا منّا أن نقلّدهم، فكأنّا إذا حكمنا على أنفسنا كيف وقد زكّيناهم؟ ولا ينبغي أن نقدح فيهم كما لا يجوز أن نقدح في الصحابة رضوان الله عليهم لأنّهم هم الذين أدّوا لنا هذا الدين ...، وعليه فالطاعن في أحد هذه المذاهب أو أحد الصحابة فقد طعن في دينه الإسلام العزيز، هذا إذا كان مسلما كما يحب الإسلام لا كما يحبّ هو، وذلك هو الهوى والعياذ بالله، هذا ما نقوله لأهل المذاهب الإسلامية وطوائفها العاقلة المنصفة "[1].

ب/ غير المذاهب الأربعة:

المذاهب الفقهية التي وصل أصحابها إلى درجة الاجتهاد كثيرة، ولا تنحصر في الأربع التي اتّفقت الأمّة عليها وارتضتها، فتاريخ التشريع الإسلامي يشهد أن الأئمّة المجتهدين كثر، أوصلها الزواوي إلى ثمانية عشر إماماً منهم:

1- **الحسن البصري**: وكان مذهبه سائدا في البصرة وما حولها.

2- **الأوزاعي**: كان مذهبه منتشرا في الشام وفي الأندلس.

3- **الليث بن سعد**: كان مذهبه في مصر منتشرا، لكنّه اندثر لقلة أتباعه، قال الشافعي فيه: " الليث بن سعد أفقه من مالك إلّا أنّ أصحابه لم يقوموا به"[2].

4- **ابن جرير الطبري**: تشفّع، ثم أخذ من مذهب مالك، ثم اتّخذ لنفسه مذهبا، وكان مذهبه منتشرا في بغداد.

5- **داود الظاهري**: وجد له أتباع في المشرق، وفي شمال إفريقيا في بعض الفترات الزمنية، نصره وشدّ من عضده ونافح عن أصوله حتى اشتهر به الإمام ابن حزم.

6- **سفيان الثوري**: وكان مذهبه في الكوفة.

وسبب اندثارهم أشار الزواوي إلى أن عدم اشتهار غير المذاهب الأربعة في الأزمنة المعاصرة ليس راجعا للخطأ وعدم الاعتبار، ولكن الأمر راجع إلى الأتباع بعدهم، فالأربعة المشهورة وجدوا من يرتضيها ويخدمها، عكس غيرهم، فقلّة الأتباع والأصحاب، وعدم التدوين[3].

وحكم تقليد غير الأربعة عند الزواوي الجواز، إلاّ أنّ التمذهب أو تقليد أو ترجيح غير المذاهب الأربعة بشروط أربعة، وهي[4]:

أولها: إن صحّ السند إلى المؤسّس، وتحقّق من القول المنسوب إليه.

ثانيها: أصول المذهب يجب أن تكون معتبرة مرضيّة، غير خارجة عن أصول أهل السنة والجماعة في استنباط الأحكام ومصادر التشريع.

---

[1] البلاغ: ع205، المرجع السابق.

[2] ينظر: موسوعة الليث بن سعد، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، الأردن، ط2، 2006، ص40-41.

[3] البلاغ: ع106، مرجع سابق.

[4] الإسلام الصحيح، ص13، 78، 79، 80، 84؛ والشهاب: ع98؛ والبلاغ: ع107.

ثالثها: يجب أن يكون إمام المذهب مجتهداً مطلقاً، معروفاً ومشهوراً بمكانته العلمية والدينية، عدلاً، ممن يستظهر الصحة والبطلان بأدلة قاطعة.

رابعها: أن لا تخالف أقوال هذا المذهب الكتاب والسنة.

وأدلة الزواوي وتعليله فيما ذهب إليه، ما يلي:

1 – الإجماع المعقود في الاقتصار على الأربع مزعوم لا أساس له من الصحّة[1].

2 – لم يلزم الأئمة الأربعة أحدا بمذهبه دون غيره كما مرّ من كلامه.

3 – العبرة بالأصول لا بالفروع.

4 – منع غير الأربع تحجير على النظر والفكر، والأئمّة غير معصومين.

يقول الشيخ في هذا: " وإلا فهناك مذاهب ك:داود الظاهري والثوري، والأوزاعي، والليث وغيرهم، يصح تقليدها والعمل بها، لولا دعوى الإجماع المزعوم انعقاده على هذه الأربعة، أرجو أن لا يحمل عليّ ذوو الحواصل الضّيّقة بأنيّ قلت بجواز تقليد غير المذاهب الأربعة، نعم أقول بذلك إن صحّ السّند ووافق الكتاب والسنّة، وأنّه لا تحجير على النّظر والفكر في العمل، إذ كلّ من أولئك الأئمّة الأربعة، يقول ما معناه : ما صح من كتاب الله وسنّة رسوله فهو مذهبي وما لا فلا، وأنّه لا يلزم الناس بمذهبه دون غيره"[2].

ثامنا/ أسباب بقاء المذاهب الأربعة عند الزواوي:

عوامل كثيرة كما يراها هو ساعدت على بقاء المذاهب الأربعة وعدم اندثارها من عالم المسلمين، تتجلّى بعضها في ما يلي:

1– انتشار هذه المذاهب وتفرقها في عدة أقاليم، كما هو الحال بالمذهب المالكي الذي وجد في الحجاز والعراق ومصر والمغرب والأندلس، فهذا الانتشار جلب الكثير من المنتسبين له [3] .

2– تمذهب الدولة بالمذهب، كما هو الحال للمالكية في الأندلس والمغرب، والحنفية في العراق، والشافعية في مصر، والحنابلة في بغداد ثم أخيرا في الحجاز، حيث قال: " ولكن سند التعليم وتنظيمه غير متجدد بسبب الدول والحكومات المتعاقبة على هذا القطر"[4].

3– نجابة تلاميذ الأئمة المجتهدين، حيث عملوا على نشر علوم شيوخهم بنشاط وأمانة[5].

---

[1] الشهاب: ع98.

[2] البلاغ: ع106، والشهاب: ع98.

[3] الشهاب: ع38، ناقلا ومقرا لكلام ابن خلدون في السبب.

[4] الشهاب: ع39، مرجع سابق.

[5] البلاغ: ع106، مرجع سابق. والشهاب: ع38، ع39، مراجع سابقة.

تاسعا/ التلفيق عند الزاواوي:

أ/ تعريفه:

لغة: مادة لفق لها معان كثيرة منها:

1 – الضم: لفقت الثوب ضممت شقه إلى الأخرى وأخيطهما[1].

2 – عدم الافتراق: هما لفقان، أي: لا يفترقان[2].

3 – اللّحاق: تلفقت به: بمعنى لحقته[3].

4 – الإصابة: لفق الشيء بمعنى أخذه وأصابه[4].

5 – ملاءمة الأمر: تلافق الأمر بمعنى تلاءم[5].

اصطلاحا: لم يعرف هذا الاصطلاح عند المتقدمين، ومن التعاريف المعاصرة للتلفيق:

1- "الأخذ بأقوال بعض المجتهدين في مذاهب متعدّدة، سواء أكان ذلك في مسألة واحدة أم في مسائل متغيرة مما طريقه الاجتهاد والنظر"[6].

2- وقيل: "الأخذ في الأحكام الفقهية بقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة، أو في باب واحد، أو في أجزاء الحكم الواحد"[7] .

ب/ صور التلفيق الجائز عند الزواوي:

التلفيق عند الشيخ: هو بمعنى التوفيق تارةً من باب الجمع أولى من الترجيح، وتارةً أخرى قصد به الترجيح والعمل بما ترجح إن كان من خارج المذهب الفقهي الملتزم به في الجملة، فهو عنده من التلفيق الجائز.

وسمى التلفيق غير الجائز تخليطا.

والشاهد الدال على مقصوده ذلك من التلفيق، قوله: "ولنا أن نأخذ من جميع مذاهبهم توفيقا أو تلفيقا وإنّما المرجع إلى الكتاب والسنّة والترجيح لمؤتمر العلماء"[8] .

---

[1] لسان العرب، مادة لفق، 306/12-307.

[2] تهذيب اللغة، الأزهري، تحقيق: زكي قاسم، دار المعرفة، ط1، 2001، 3282/4.

[3] تاج العروس، مادة لفق، 429/13-430.

[4] القاموس المحيط، مادة لفق، ص829.

[5] الصحاح، الجوهري، دار الفكر، بيروت، ط2010، 1174/2؛ المصباح المنير، الفيومي، دار الحديث، القاهرة، ط1، ص330.

[6] التلفيق وموقف الأصوليين منه، محمد الدويش، إصدار الوعي الإسلامي، 2013، ص150.

[7] التلفيق في الاجتهاد والتقليد، ناصر الميمان، مجلة وزارة العدل، السعودية، العدد: 11، ص15.

[8] الشهاب: ع55، ص2.

وأعطى مثالا على التلفيق الجائز ما يدل على مقصوده عنده، وهي مسألة الرضاع المحرّم واختلاف الفقهاء فيه من حيث عدد الرضعات المحرِّمة، وشرطية الحولين من غيرها، وكذا ما يترتب عليها من آثار، فاقترح الشيخ حلاً لحسم الخلاف وتقليله وسمّاه تلفيقا، هو إلى الترجيح أقرب من جهة الجوهر[1].

عاشرا/ توحيد المذاهب

أ/ مفهوم توحيد المذاهب:

لم يشذّ الزواوي عن علماء عصره من المصلحين في الدعوة إلى نبذ التعصب، والعمل على تقليل الخلاف، والسبيل إلى تحقيق ذلك كما يراه هو توحيد المذاهب الفقهية والعقدية، كبديل ضروري حتميّ، في عالم إسلامي توسّعت أراضيه، وكثر المنتحلون فيه؛ ورسائله ومقالاته مشحونة بهذه الدعوة الصريحة الجريئة[2].

ولم يقصد الزواوي في مشروعه وفكرته هذه جعل المذاهب الفقهية كمذهب واحد، وإنما غايته أن يكون للمسلمين مذهب واحد يرجعون إليه مدوّن ومضبوط، فهي شبيهة بمسألة الخروج عن المذهب لرجحان الدليل وقوة البرهان.

كما أنّه لم يقصد توحيد الحكم القضائي الذي يرجع إلى القاضي في ملاحظة المصلحة والمفسدة.

ولم يقصد توحيد المذاهب على ما يمكن التوفيق فيه فحسب، بل يشمل مفهوم التوحيد عنده كل المسائل الأصول منها والفروع، القريبة والبعيدة للتوفيق بينها؛ فحقيقة هذا المشروع عند الزواوي ليس طرح وإلغاء للمذاهب بل سيجد أصحاب كل مذهب مذهبهم، ولكن على صورة راجحة صحيحة، منقّاة من الدخيل والضعيف[3].

ومفهوم التوحيد عنده بهذا حقيقي جوهريّ، لا مجرد التقارب بين المذاهب الفقهية، فالأصول تكاد تتّحدد فما بقي إلا الفروع الكثيرة المتشعّبة التي ينبغي طرح ما لا يشهد له الشرع بالاعتبار، وما لم يُخرّج على تلك الأصول المعتبرة تخريجا سليما صحيحا.

ب/ ثمرات توحيد المذاهب عند الزواوي:

نصّ الشيخ في ترويجه لهذا المشروع على فوائد عدّة مرجوّة منه، والتي منها[4]:

1 – التخلص من التعصب الممقوت الذي فوّت على المسلمين مصالح عظيمة، وعمل على تشويه صورة الدين وطمس محاسنه، وعدم الاستفادة من مزاياه.

2 – رأب الصدع، وتوحيد صف المسلمين المفرّق، وجمع كلمتهم المشتّتة، وهدم دعائم التخاذل الذي عشّش في ديارهم وركب عقولهم.

3 – إعادة الاعتبار للكتاب المهجور والسنّة المنسيّة.

4 – التأسّي بالسلف الصالح والمشي على نهجهم، فهم القدوة والحجة.

---

[1] الشهاب: ع56، السنة2: 9ربيع الأول 16/1345 سبتمبر 1926، ص2-3.

[2] الإسلام الصحيح، ص77؛ والشهاب: ع98، ع55؛ والبلاغ: ع101، ع113.

[3] الشهاب: ع55.

[4] الاسلام الصحيح، ص77؛ والشهاب، ع56.

5 – إعادة سلطان الشريعة الإسلامية إلى حياة النّاس العملية من جهة التحكيم والتحاكم والعمل، فلطالما تذرّع المارقون بكثرة الخلاف، واتخذه البعض الآخر مطيةً لتتبع الرخص والتحايل على الشرع.

6 – إعطاء الصورة الحقيقية للدّين الإسلامي لمن ليسوا بأهله، ففيه تحقيق لمقاصد الإسلام العظام، والتي من بينها الاعتصام بالكتاب والسنّة، والتضامن وعدم التفرق والتباغض، فيسهل بذلك دعوة الناس إليه، وتبليغه العالم المتخبِّط في همجية القوانين الوضعيّة والأعراف القبليّة الجائرة.

7 – الرغبة في التجديد والإصلاح في كل ما يحتاج الإصلاح بداية بالأهمّ فالأهمّ.

8- فيه معنى الانقياد والامتثال لكلام الله عز وجل وسنّة الرسول في وجوب الاجتماع والتوحُّد، حيث يقول: "وجاء الكتاب والسنة بالتوحيد في القول والعمل"[1].

9 – يحقّق الاستفادة من جهود العلماء كلهم والأخذ بمزاياهم، حيث قال: " وقد قالوا إن الشافعي رحمه الله أمهر الأئمة في الناسخ والمنسوخ من الحديث، وأبا حنيفة في المعقول والرأي والقياس، وأحمد بن حنبل في السنة وعمل السلف، فالأمة تحتاج إلى ذلك كله عند التوفيق لا التفريق"[2].

ج/ مجالات توحيد المذاهب عند الزواوي:

رغبة الزواوي جامحة في تفعيل مشروع توحيد المذاهب وتجسيده في أرض الواقع المرير الذي يعيشه المسلمون ويشمل هذا المبدأ الإصلاحي عنده كل المجالات الدينية: الفقهية بما فيها العبادات والمعاملات، والقضاء في جميع مسائله بلا استثناء.

كما يشمل مفهوم الزواوي لتوحيد المذاهب ميدان العقائد، فهي الأساس عنده والأهم، حيث قال: "... مذهبا سلفيا محضا سواء في العقائد أم العبادات وسائر الأعمال"[3].

د/ طريقة توحيد المذاهب عند الزواوي:

بجمع كلامه المتناثر في موضوع توحيد المذاهب، تتّضح طريقة الشيخ المرضيّة في تأليف لُجنة تضمّ علماء المسلمين المجتهدين من كل مذهب في العالم الإسلامي، وعملها المنوط بها ما يلي:

1 – تقرير الأصول المعتبرة التي ستُبنى عليها الأحكام.

2 – التوفيق بين الفروع على صورة مضبوطة وفق الأصول المقررة.

---

[1] الشهاب: ع54.

[2] الشهاب: ع98.

[3] الإسلام الصحيح، ص77.

3 – ما لا يمكن التوفيق بينه من الخلاف لاستناده إلى أدلّة معتبرة– كمسألة التسمية في بداية السور القرآنية في الصلاة والجهر بها من غيره– يخرّج على أنه من اختلاف التنوّع الذي يبيح الأخذ بكل تلك الأقوال على الاختيار[1].

4 – اعتماد عمل السلف من الصحابة والتّابعين وفهومهم كنموذج ومرجع في الخلاف، فعنده لا يمكن الاتّفاق والاجتماع من دون هذه الركيزة الأساس[2].

5 – عرض المسائل المختلف فيها على اللُّجنة، وبعد المشاورة والحوار تطرح تلك الأقوال المرجوحة إلا قولا واحدا يعتقد فيه أنه صواب صحيح من كل تلك الأقوال المعروضة.

وقرارات اللُّجنة العلمية تلك هي بمثابة الإجماع الذي لا يجوز مخالفته[3].

[1] صدى الصحراء: ع5، مرجع سابق.

[2] الشهاب: ع98.

[3] الشهاب: ع55.

المبحث الثالث:

الاختلاف والترجيح

المطلب الأول: الخلاف الفقهي عند الزواوي:

أولا/ الخلاف ووقوعه:

أ/ تعريف الخلاف:

– في اللغة: قال الجوهري: " الْخَلْفُ أَيْضًا الرَّدِيءُ مِنَ الْقَوْلِ، وَالْخِلْفَةُ أَيْضًا نَبْتٌ يَنْبُتُ بَعْدَ النَّبَاتِ الَّذِي يَتَهَشَّمُ. وَ (خِلْفَةُ) الشَّجَرِ ثَمَرٌ يَخْرُجُ بَعْدَ الثَّمَرِ الْكَثِيرِ، ورجل خالفهن كثير الخلاف"[1].

وفي لسان العرب: " والخلاف: المضادّة، وقد خالفه مخالفة وخلافا، وخالفه إلى الشيء عصاه إليه، أو قصده بعدما نهاه عنه.."[2].

–في الاصطلاح: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للخلاف علاقة مطابقة؛ وظاهر إطلاقات جمهور الفقهاء أنه لا فرق عندهم بين الخلاف والاختلاف، قال ابن حزم: " الخلاف هو التنازع في أي شيء كان، وهو أن يأخذ الإنسان في مسالك من القول أو العقل، ويأخذ غيره في مسلك آخر"[3].

يقول ابن خلدون في تعريفه له: " بيان مآخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهاداهم كان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات"[4] .

وبتتبّعي لتراث الزواوي المتاح لم أجده يفرق بينهما، وفي تعريف العلماء للخلاف .

ومن الألفاظ ذات الصلة بالخلاف:

1 – الجدل: والجدل أعم من الخلاف لأن الخلاف مخصوص بالفقه، والجدل في أي علم كان[5].

2 – الشقاق: اشتداد الخصومة بين المتجادلين وإيثار الغلبة على ظهور الحقّ وتعذّر بينهما التفاهم[6].

3 – الافتراق: وهو من ثمار الاختلاف، وهو أشدّ أنواع الاختلاف، وعليه فكل افتراق اختلاف وليس كل اختلاف افتراقا[1].

---

[1] الصحاح، للجوهري، ص1037 وما بعده، دار الفكر، بيروت، ط منقحة، 2010/1431.

[2] لسان العرب، ابن منظور، 4/187-188.

[3] الإحكام لأصول الأحكام، 1/191.

[4] مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص428.

[5] ينظر الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق، مسعود فلوسي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 2003، ص166-167.

[6] أدب الإختلاف في الإسلام، طه جابر العلواني، دار الشهاب، باتنة، ط1985، ص25-26.

ولم أجد تعريفا للخلاف عند الزواوي، ولكن يمكن ملاحظة أشياء كثيرة في كلامه الكثير والغزير عن الخلاف منها ما يلي:

1 – يراد منه عنده مطلق المغايرة، سواء أكانت في القول أو الموقف أو المعتقد أو العمل أو الهيئة، حيث قال عن المذهب الحنبلي: "من المذاهب الأربعة المجمع عليها المرضية للاقتداء بها في الصلاة والأقوال والأفعال"[2]؛ ثم نماذج في العقائد، فعلم أن الموافقة تكون في هذه كلّها ويقابلها الخلاف.

2 – يعبر الزواوي عن الاختلاف والخلاف بلفظتي الخصومة والنزاع كثيرا[3] ، قال: " ولا نشيع ولن نسمع لمن يقولون بعدم استحسان التخاصم بين الحزبين ما دام ذلك التخاصم أدبيا اجتهاديا ونظريا ولكل مجتهد أجر خصمان اختصموا في ربهم"[4] .

3 – هو بمعنى النزاع، حيث أطلق الزواوي لفظة النزاع وأراد منها معنى الخلاف في مقال له بعنوان (الخلاف في شؤون الزوايا وزيارة قبور الأولياء والتوسل والوسيلة)[5]؛ واستهلّه بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلاَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [سورة النساء آية 59].

ب/ وقوع الخلاف:

يرى الشيخ أبو يعلى أنّ الخلاف واقع لا محالة، إذ هو قضاء إلهي، قدّره الله سبحانه وتعالى على عباده، حيث قال: "من قضاء الله وقدره وجود الخلاف بين الناس، كما من حكمته وجود الضدين كوجود الخير والشر والطاعة والمعصية"[6].

واستند في ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةًۖ وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [سورة هود آية 118-119]؛ وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَـٰبَ فَاخْتُلِفَ فِيهِۚ وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّهُمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ

---

[1] الافتراق مفهومه وأسبابه وسبل الوقاية منه، ص 8–10، د ناصر بن عبد الكريم العقل، ط1 دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض.

[2] الصراط: ع6،السنة1: 4رجب 23/1352 أكتوبر 1933، ص4.

[3] البصائر1: ع6، ع7.

[4] البلاغ: ع76.

[5] السنة: ع13، ص7.

[6] الشهاب: ع117، ص17.

مُرِيبٍ ﴿١١٠﴾ [سورة هود آية 110]؛ وعليه أوجد الله الاختلاف وقدَّره لحِكَم عظيمة من أوضحها الامتحان ليظهر ويميز من يعظم الحق ممّن لا يعظِّمه، ويعرف جزاء العاصي والمطيع، واستدل الزواوي لذلك[1] بقول الله تعالى: ﴿أَلٓمٓ ١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ٣﴾ [سورة العنكبوت آية1- 2]؛ وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ ٧﴾ [سورة الشورى: 7].

كما استدل بقول النّبي ρ: (لتتبعن سنن الذين قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه؛ قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال رسول الله ρ: فمن؟) [2].

فهذه الأدلة بمجموعها المستدَلِّ بها تبين أنّ الاختلاف في الأمور الدينية قَدَرٌ جارٍ على الناس ولا بدّ من وقوعه كما استدلّ الزواوي لوقوع الخلاف وحتميّته بخلاف الصحابة الذين هم خير القرون، غير أن اختلافهم كان صغيرا محصورا، ثم لم يؤد إلى الفتنة كما هو حال المختلفين بعد القرون الثلاثة الأولى، فيقول مقررا لذلك: " هكذا كان السلف وهكذا ينبغي أن نكون، وإن التسليم لجميع الأقوال لا يليق، وكذا الإنكار لجميع الأقوال لا يليق، وخير الأمور أوسطها"[3].

ومن أدلة الشيخ في وقوع الخلاف والاختلاف حتما بين الناس:

1 – ما دام الصراع بين الحق والباطل باق إلى يوم القيامة، فالخلاف باق ما بقي الشيطان في الحياة مسلَّطاً على بني آدم.

2 – تفاوت العقول يقضي بالخلاف بين أصحابها لا محالة، فكلٌّ ومداركه ودرجة فهمه، قال الزواوي في ذينك السببين: " إن الخلاف بين الناس عموما، وبين أهل العلم خصوصا، كان ولم يزل ولن يزال ما دام الحق والباطل يتصارعان، وما دام لذي العقول عقلان"[4]؛ وعليه: " الخلاف كائن ثابت مستقر"[5]؛ وقال كذلك :" إن الخلاف بين العلماء كان ولا يزال ولن يزال ما دام الحق والباطل في الصراع، أي: ما دام بنو آدم والشيطان المسلّط

---

[1] البلاغ: ع76.

[2] رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: 3456، ص704؛ ومسلم في كتاب العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم: 2669، ص694.

[3] البلاغ: ع121.

[4] السنة: ع13.

[5] المرجع السابق نفسه.

عليهم في هذه الحياة الدنيا، وكان أمره ما قصده الله علينا: ﴿فَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾﴾ [سورة الأعراف آية 16]، وكان أمر الله قدرا مقدورا " [1].

3 – العصمة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام فحسب، والمجتهدون والفقهاء يصيبون ويخطئون، فمن هذا اختلافهم جائز عقلا وعرفا وشرعا[2].

4 – وما دام باب الاجتهاد مفتوحا إلى يوم القيامة فأهله معرَّضون للاختلاف[3]؛ ولأن من لوازم فتحه الفكر والتأمل والنظر والاجتهاد، وسُنن الله في خلقه أنه لم يسو بين الأفهام والعقول والمدارك، قال الزواوي: "وأن الخلاف باق مستمر ما دام التفاوت في الهداية والمعرفة على درجات ، وكذلك ما دام التفاوت في الغواية والضلالة على دركات، قال تعالى: ﴿..نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾[سورة يوسف آية 76] "[4].

ثانيا/ أنواع الخلاف عند الزواوي:

بتتبّع واستقراء تراث الزواوي المتاح، تبين أن أنواع الخلاف عنده ما يلي:

أ/ باعتبار حقيقته:

ينقسم بهذا الاعتبار إلى:

1 – اختلاف تنوّع، وضابطه عند الزواوي: هو الذي لا يتضادّ أحد القولين مع الآخر، فما دام الكل ثابت في الشرع من الكتاب والسنّة الصحيحة، فهو على الاختيار[5]، ومثَّل له الشيخ بمسألتين:

الأولى: اختلاف القراءات القرآنية كما حصل لعمر بن الخطاب وهشام بن حكيم بن حزام في قراءة سورة الفرقان، حيث قرأ كل منهما بغير الحرف الذي قرأ به الآخر، فصوبهما النبي ρ بقوله لكليهما لما عرضا عليه القراءة: (هكذا أنزلت)[6].

الثانية: مسألة البسملة في سورة الفاتحة، هل هي منها أم لا ؟ وهل تقرأ في الصلاة أم تترك ؟ حيث جنح الإمام مالك إلى أن البسملة ليست من الفاتحة لعدم قراءتها من أبي بن كعب مع سماع النّبي ρ لها، فأقرّه على

---

[1] البصائر1: ع79.

[2] البلاغ: ع121.

[3] الشهاب: ع55.

[4] البلاغ: ع73 .

[5] صدى الصحراء: ع5.

[6] رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، رقم: 818، ص197.

ذلك[1]؛ بينما ثبت عند الشافعي البسملة في أحاديث أخرى، وعليه فعند الشيخ "لا يلزم من ذلك إلا صحة الأمرين فأخذ كل واحد منهما بما بلغه"[2].

2- اختلاف تضادّ: وهو اختلاف التعارض والتضادّ، بحيث لا يمكن الجمع فيه بين القولين، كتجصيص القبور بين الجواز والمنع والكتابة عليها[3]، وكذبائح أهل الكتاب إذا ماتت صعقا لا ذبحا؛ وهل هي حلال أم جيفة ؟[4]

ومن ثمرات وفوائد اختلاف التنوّع عند الشيخ الزواوي[5]:

1 – هو مظهر من مظاهر التوسعة في التشريع الإسلامي، فهو توسعة من الله على المسلمين.

2- هو مظهر من مظاهر التسامح في التشريع الإسلامي.

ب/ باعتبار المختلف فيه من الأمور الدينية:

يقسم الزواوي الخلاف في هذا إلى نوعين:

أولا: الخلاف في الأصول (القطعيات)[6]: وضابط الأصول عنده بعد تحرير كلامه يتناول ما يلي:

1- المعلوم من الدين بالضرورة، صريح وفيه نصّ قاطع[7]، وعبر عنه بـ "معروف ومقرر بما هو صريح في الكتاب العزيز وصحيح السنة"؛ فهو ليس محلًّا للاجتهاد.

2- الأصول الإسلامية المتفق عليها كأركان الإسلام الخمسة[8].

3- ما ورد وتحقّق فيه الإجماع كقرشيّة الخليفة[9]، حيث قال عن هذا الخلاف: " إن الخلافة إن تقررت بالسنة والإجماع ، ولم يعارض أحد هذه النصوص ولن نستطيع"[10].

ثانيا: الخلاف في الفروع: وهو محل للاجتهاد ،كموضع سجود السهو[11]، والخلاف في المسائل العلمية قال الزواوي فيه: " ولكن كدنا نتفق ونتفاهم في مسائل الفروع التي لا تضر بأصل الدين فيتنازل الفريقان ويتسامحان"[12].

ج/ باعتبار حكمه:

---

[1] رواه البخاري في كتاب التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب، رقم: ؛4474، ص892؛ ومالك في الموطأ، دار الغرب الإسلامي،تحقيق بشار عواد، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في أم القرآن، رقم:222، 134/1.

[2] الإسلام الصحيح، ص83.

[3] البلاغ: ع76.

[4] البلاغ: ع129.

[5] صدى الصحراء: ع5، مرجع سابق.

[6] المنار: م26، ج10: 29 شعبان 14/1344 مارس 1926، ص733-737.

[7] البلاغ: ع205.

[8] البصائر1: ع86،مرجع سابق.

[9] البلاغ: ع241؛ ووادي ميزاب: ع7، مرجع سابق.

[10] البلاغ: ع241.

[11] البلاغ: ع205.

[12] البلاغ: ع66.

هو باعتبار حكمه نوعان:

1- خلاف سائغ مقبول: وهو خلاف المجتهدين فيما ليس فيه نص قاطع، وساغت أسبابه ودواعيه، وفيها حظ من النظر[1].

2- خلاف غير سائغ: وهو ما كان في مقابلة الدليل الصحيح، ومثاله عند الزواوي زوجة الجدّ بمنزلة الجدّة لا يجوز الزواج بها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [سورة النساء آية 22]، ثم قال:" لا ينبغي الخلاف في ذلك لأنه كجدّة لأب يشمله"[2] .

أوما كان الغرض منه المكابرة والعناد أو التعصب أو الجهل، أو دافعه السياسة، قال في معرض الكلام عن أصول الأئمّة وأنّها متفّقة في العموم، وأنّ الخلاف المذموم الذي طرأ واندلع من أتباعها في زمن من الأزمان: " ما كان سببه إلا الجهل أو السياسة لعنة الله عليها، تفعل أكثر من هذا من رقة الديانة والاستخفاف بها"[3].

وقال: " بعض الخلاف عناد "[4].

ومثاله على هذا النوع من الخلاف حرمان المرأة من الميراث، فقال: " وكيفما كان لا يجوز مخالفة ركن عظيم في الشريعة "[5].

د/ بحسب قوته واعتباره:

ينقسم إلى:

1- خلاف قويّ معتبر: وهو ما قوي مدرك الاختلاف فيه، وما كان للفريقين أدلة وحجج معتبرة صالحة للاحتجاج بها.

2- خلاف ضعيف غير معتبر: لا ينبغي الالتفات إليه لضعف حجّة المخالف، أو قِدَمِه بحيث لم يستمر ، يقول الشيخ فيه : "وليس كل خلاف يلتفت إليه"[6].

ويقول أيضا: " وشأن الخصم أن يكون قويا أو ضعيفا على حسب الحجة التي بيده"[7].

ثالثا/ أسباب الخلاف عند الزواوي:

حمل الشيخ الزواوي همَّ أمّته حملا جعله يتفانى في البحث عن الداء الذي أقعدها عن الركب وأخرها عن التقدم وسلب منها العزّة وأورثها الذلّة، وأسبغ عليها لباس الفرقة والقطيعة، وانتهى الشيخ من ذلك إلى أن الخلاف

---

[1] الشهاب: ع99، ص14.

[2] الإصلاح: ع40، السنة15: 6جمادى الأولى 11/1360جوان 1941، ص2.

[3] البصائر1: ع167، مرجع سابق.

[4] البلاغ: ع108.

[5] تاريخ الزواوة، ص129.

[6] البلاغ: ع104، السنة3: 13 شعبان 1347/ 25 جانفي 1929، ص1.

[7] البلاغ: ع218، السنة5: 30 صفر 1350/ 17 جولية 1931، ص2.

والاختلاف والتعصّب ساهم في محنتها وأطال عمر أزمتها، يقول في مغبّة ذلك الخلاف القائم الذي عمّ المسلمين:" لم أجتمع بمسلم وأتحدث معه ولم يشتك التفرق والخلاف قط، ذلك بأنّا أدركنا مغبّة التفرق والخلاف وما لحقنا من أجل ذلك من الإهانة والذلّة والضعف المادي والأدبي، إذ صرنا مثل بني إسرائيل الذين قال الله فيهم: ﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا مِّنْهُمُ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٦٨﴾﴾ [سورة الأعراف آية 168]؛ وقال أبو حيان في تفسيره البحر المحيط لهذه الآية: إن لهذه الأمة حظّا وافرا من مضمون هذه الآية. " [1] .

وعليه بتتبّع واستقراء ما وقفت عليه من تراث الزواوي يمكن تقسيم أسباب الخلاف إلى:

أ/ أسباب الخلاف المقبول:

وهو كذلك يرجع إلى أمرين:

أولا: ما يعود إلى اختلاف مدارك المجتهدين وأفهامهم، ومن أسبابه:

1- التفاوت في المستوى العلمي: يقول الشيخ مقرّرا لهذا السبب: " وأن الخلاف باق مستمر ما دام التفاوت في الهداية والمعرفة على درجات"[2]؛ ويقول: " والتسامح وحسن الفهم إنما يكونان من سعة العلم، وقد قالوا: من وسع علمه قل اعتراضه، أي رأى أنه على حق"[3]؛ وهذا في معرض الكلام على مسألة القراءات فالكل اطلع وعلم ما لم يعلم الآخر؛ وقال مؤكّدا على هذا السبب في كلامه عن الأئمّة المجتهدين أصحاب المذاهب: " وذلك أن كل واحد منهم مجتهد عامل بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، تارة متفقين وتارة مختلفين، شأن الفهم والاطلاع"[4] .

ثم لفت الزواوي النظر إلى مسألة التخصّص المهمة، حيث ذكر في طرق علاج الخلاف الفقهي بين العلماء أن كلا من المجتهدين برز في فنّ من الفنون أكثر من الآخر فقال: " وقد قالوا إن الشافعي رحمه الله أمهر الأئمة في الناسخ والمنسوخ من الحديث، وأبا حنيفة في المعقول والرأي والقياس، وأحمد بن حنبل في السنة وعمل السلف"[5]؛ وعليه فاختلافهم راجع إلى هذا.

2- التفاوت في الفهم: قال في المجتهدين: " تارة متفقين وتارة مختلفين شأن الفهم"[6].

---

[1] الشهاب ع55، مرجع سابق، ص3.

[2] البلاغ: ع73، مرجع سابق.

[3] صدى الصحراء: ع5.

[4] الإسلام الصحيح، ص80.

[5] الشهاب: ع 98، ص7.

[6] الإسلام الصحيح، ص80.

وقال مقررا لهذا السبب كذلك: " وقد فهمت أن الخلاف بين هذه المذاهب، إما من أجل الفهم والنظر.."؛ إذ اختلفت فهوم الأئمة في الآيات والأحاديث؛ "وكذلك في الفهم"[1]؛ فقد يفهم مالك مثلا خلاف ما يفهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد في النص الواحد والمسألة الواحدة.

ثانيا: ما يعود إلى الأدلة والحجج:

وأسبابه كذلك متعددة، منها:

1ـ عدم وجود دليل في المسألة صحيح صريح فاصل: يقول الشيخ في مسألة تحديد مسافة السفر التي تسوغ للمسافر الأخذ برخص السفر: " ولا شك أن سبب هذا الخلاف وكثرة الأقوال ناشئ عن عدم ثبوت سنّة صحيحة للمسافر"[2].

2– صحة الحديث من ضعفه: يقول الشيخ في ذلك: " وتقدم قريبا أن الحديث دخله الزور من الزيادة والنقصان، فإن إثبات الحكم به مما يلزم التحري والتصحيح، وهو منشأ الخلافيات كما تقدم"[3].

ويصرح في موضع آخر في كون الحديث سبباً قويا في تقوية الفرق لأنه "دخل الحديث النبوي ما دخل التوراة والإنجيل"[4]؛ يعني من الزيادة والنقصان.

3– خفاء الدليل: وعبر عنه الزواوي بعدم الاطّلاع، حيث قال: "وقد فهمت أن الخلاف بين هذه المذاهب إما من أجل الفهم، أو النظر، أو لعدم الاطلاع"؛ والسبب في هذا أن " أن كل واحد من الأئمة أخذ عن غير من أخذ غيره"[5]، فكل إمام برز في بلد ما، وأخذ عن علماء ذلك البلد، ففاته ما عند الآخرين في البلدان الأخرى.

ويقصد بعدم الاطّلاع كذلك بلوغ الأدلة كما هو ظاهر كلامه وفحواه.

4– تعارض الأدلة: وهذا في الظاهر وفي نظر المجتهد،حيث رد الشيخ سبب الخلاف في مسألة التسمية في سورة الفاتحة إلى تعارض الأدلة عند المجتهد في المسألة الواحدة، فقال: " قلت: فظهر لمالك صحة قراءة أبي بدون البسملة، وله – مالك– الحق والحجة، ولكن لا يبعد أن يكون الشافعي رحمه الله ثبتت عنده رواية أخرى وقراءة أخرى"[6] .

فكل من المجتهدين أخذ بدليل ورواية هي غير رواية ودليل الآخر، مع أن ظاهرهما التعارض.

5- **كون الدليل محتملاً أو اختلف في فهمه:** ومثاله عند الزواوي: سبب الخلاف في حليّة ذبائح أهل الكتاب المأخوذ من قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ

[1] صدى الصحراء: ع5.
[2] البلاغ: ع107، مرجع سابق.
[3] الإسلام الصحيح، ص36.
[4] الشهاب: ع67، ص6.
[5] صدى الصحراء: ع5.
[6] المرجع السابق نفسه.

لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ....﴿٥﴾ [سورة المائدة آية 5]، فهل يبقى على عمومه أو يُخصَّص بآيات وأحاديث تنهى عن أكل ما لم يذبح وينهر الدم، ومن هذا جاء منشأ الخلاف[1].

6- وكذا وجود المشتبه والمحكم: هو داع للاختلاف من جهة الأخذ به من ردّه[2]؛ وكذا التأصيل من حيث وجود المسوغ لتأويل الدليل والتوسع فيه من عدمه، يقول الزواوي مقررا هذا: " نقتصر في حجّتنا على الأصول المعتبرة، والأدلة الصحيحة من الكتاب على طريق السلف بدون كثرة التأويل المؤدّي إلى كثرة الخلاف واتّساع الخرق"[3].

7- الاختلاف في بعض المصادر التشريعية من جهة الاعتبار ومن جهة نطاق العمل بها:

من أمثلة الأول عند الزواوي: الحديث المرسل، فهو حجّة عند الإمام مالك، يقول الزواوي لافتا الانتباه لهذا السبب في الخلاف :" وإن من الأئمة في الحديث من لا يعولون على المرسل في الأحكام وقد أخذ به مالك"[4] وهذا السبب له نماذج كثيرة في كتب الفقه.

ومن أمثلته كذلك: القياس، حيث أبطله أهل الظاهر ولم يعتبروه مصدراً لاستنباط الأحكام الشرعية، ومن العلماء من ضيّق نطاق العمل به واشترط لاعتباره شروطا[5].

ومثاله كذلك: حجيّة قول الصحابي من عدمه، حيث جنح مالك إلى عدم الاحتجاج بقوله وعمله، قال الزاووي: " وأعني بالميزان الشرعي والشريعة الكتاب والسنة، وبقي أقوال الأئمة تحتمل الصواب والخطأ، بل قال مالك رحمه الله أن الصحابي نفسه يصيب ويخطأ، وقد كان يذكرون عليه ذلك والحق ما قال"[6].

ومن أمثلة الزواوي في سبب الخلاف من جهة نطاق العلم ببعض الأدلة والقواعد، قاعدة: سدّ الذرائع، حيث أكثر مالك رحمه الله من العمل بها، ويعد مذهبه أوسع المذاهب في سدّ الذرائع، عكس باقي الأئمّة الذين تفاوت اعتمادهم على سدّ الذرائع، فالحاصل أنها محلّ خلاف بينهم من مكثر ومقل[7].

8- أسباب أخرى:

يمكن تصنيفها على النحو الآتي:

1- كثرة الفتوحات الإسلامية للبلدان ولّدت اختلاف الطبائع وتفاوت المدارك وبروز النوازل التي قد تتعلق بالأعراف، حيث قال: " إن اختلاف التربية والتعليم قوى في اختلاف الأمة، وكذلك الجنسيات والأوطان المتنائية والعادات المتنائية والمذاهب"[1]، وكذلك من جهة اختلاط العرب بالعجم وتغيير الألسن والعصبيات القوية.

---

[1] البلاغ: ع129، مرجع سابق.
[2] الإسلام الصحيح، ص39.
[3] صدى الصحراء: ع5.
[4] الشهاب: ع71، مرجع سابق، ص10.
[5] الشهاب: ع37، ص6.
[6] البلاغ: ع106.
[7] الفتح: ع498.

2- المنطق اليوناني وتعريب كتبه ساعد في تعقيد العلوم الشرعية وإبعادها عن منبعها الصافي النقي، وحالت تلك الكتب والمبادئ بين المسلمين من العلماء وغيرهم وبين تراث سلفهم الصالح من جهة فهومهم وعملهم واستشهد الزواوي بكلام الأمير في حاشيته على عبد السلام في أنّ العرب لما طلبوا كتب المنطق في اليونان ليترجموها توقف اليونانيون ثم قالوا أعطوها لهم فإنها ما دخلت على قوم إلا أفسدت عليهم دينهم، ثم عقب عليه الزواوي بقوله: " والحق كذلك، إن المنطق إلا تضييع للوقت"[2].

ب/ أسباب الخلاف المردود غير السائغ عند الزواوي:

1 – الأهواء: يقول مقررا لهذا: " هل يمكن أن نكون فريقا واحدا تجمعنا الأصول الصحيحة في العلم والدين؟ ممكن ولكن هيهات، لماذا؟ الأهواء الناشئة عن المنشأ والمربى "[3]؛ فبسبب الأهواء ينتج اختلاف كثير غير نافع.

2 – زيغ الشيطان: فله دور لا يستهان به في الخلاف عند الزواوي، حيث يقول: " إن الخلاف بين العلماء كان ولا يزال ولن يزال ما دام الحق والباطل في الصراع، أي: ما دام بنو آدم والشيطان المسلط عليهم في هذ الحياة الدنيا، وكان أمره ما قصه الله علينا..." [4].

3– العناد: أرجع الزواوي كثيرا من الفتن والتعصب المذهبي الذي عرفه المسلمون إلى هذه الخصلة الدنيئة في المخالفين، حيث قال: " وأما الدعوة الطويلة العريضة التي قامت بها فتنة عمياء بين الشافعية والحنفية عن البسملة في الصلاة فشيء دلنا معشر المتأخرين على سوء الملكة في التصرف عند الطائفتين، والحال بل العجب العجاب أنهم في العلم والفهم، ولكن العلم والفهم ينفعان ما لم يشبهما عناد"[5].

4 – اختلاف النفوس: وذلك في باب مكارم الأخلاق، ومن جهة تقوى الله وفقدانها، فيقول الزواوي منبّها على هذا العامل بعد أن ذكر سبب الأهواء في الاختلاف: " وكذلك اختلاف النفوس في الفطرة التي فطر الله الناس عليها، مثل: الشجاعة والصراحة والإنصاف والصبر والمقاومة وتقوى الله وبها – التقوى- كفاية لمن يريد أن يكتفي لأنها تجمع مكارم الأخلاق، وتنفي الرعونة وسائر الخبائث المذمومة، ومنها تنبثّ الصراحة التي ضدها النفاق"[6].

وكثير من الخلاف عند الشيخ سببه عدم الإنصاف من المختلفين واستسلامهم للضغوط؛ وكذا البغي والعدوان مصدر للاختلاف المذموم لقوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ

---

[1] الشهاب: ع56، ص2.
[2] الشهاب: م9، ج5، ص195.
[3] صدى الصحراء: ع12.
[4] البصائر1: ع79، ص4.
[5] الشهاب: ع56، ص3.
[6] صدى الصحراء: ع12.

وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ [سورة البقرة آية 213].

5 – سوء القصد والنية: والمقصود عند الزواوي بهذا السبب قصد المخالف نصر قوله بغض النظر عن كونه صوابا أو خطأ، وفي معرض التشكّي من كثرة الخلاف قال: " ولكن ما الحيلة وقد ضاقت الصدور وساءت الظنون ففسدت النيات"[1].

وهو الشأن عند المبتدعة الذين لم يرجعوا عن غيّهم بعدما تبيّن لهم الحقّ جليًّا، فعدَّهم الزواوي ممَّن يجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق [2].

وهذا كذلك الذي التمسه في بعض المعارضين والمخالفين إذ قال فيهم: " ولم نر حجَّة للمعارضين إلا الرِّياء والمعاملة والتملُّق المذموم للطّغام لينالوا الطعام"[3].

فهم لم تكن نيّتهم في المعارضة والمخالفة على تلك المسائل والقضايا عن قناعة في قوة أدلتهم، وإنما قصدهم ما بيّنه الشيخ في كلامه.

رابعا/ أهمية معرفة الخلاف الفقهي في الفروع عند الزواوي:

إن الاطِّلاع على الخلاف الفقهي ومعرفة أسبابه ودواعيه فيه فوائد كثيرة، من أعظمها الاطلاع على الأقوال، كما قال الشاطبي: " وبإحكام النظر في هذا المعنى يترشح الناظر أن يبلغ درجة الاجتهاد؛ لأنه يصير بصيرا بمواضع الاختلاف،..ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف" [4].

وقال عطاء: " لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك ردَّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه" [5].

وباستقراء كلام الشيخ أبي يعلى في هذا الأمر تحصل لي ما يلي:

1 – إن معرفة الخلاف وأسبابه في الفقه عامل قويّ في التخفيف من وطأة التعصب المذموم والجمود وشدّة الإنكار على المخالف، فيقول: " ثم أنصح لكافة طلبة العلم المبتدئين القاصرين مثلي، أن يتعلموا الأصول ويتوسعوا ويعتمدوها ولا يبادروا للإنكار بمجرد خلاف مذهبي"[6].

---

[1] صدى الصحراء: ع5.

[2] البصائر1: ع170، ص2.

[3] صدى الصحراء: ع12، ص3.

[4] الموافقات، 5/121-122.

[5] أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب: من يستحق أن يسمى فقيها أو عالما حقيقة لا مجازا، رقم: 1524، ص320.

[6] البلاغ: ع101.

فلكل إمام مستند علميّ موثوق فيما ذهب إليه من اجتهاد، فهو في الجملة لم يحكِّم الهوى، فعلام الإنكار والشدّة عليهم؛ ولهذا المدرك أنكر الزواوي على من شنّع في الرد على من أفتى بجواز القصر لمسافة خمسة وثلاثين كيلو، كون المسألة خلافية على أكثر من خمسين قولا[1].

2 – معرفة أسباب الخلاف داعٍ لالتماس الأعذار في حق الأئمّة ومعرفة قدرهم واحترام آرائهم، إذ يقول الشيخ مقررا لهذه الفائدة: " إن الأئمّة المجتهدين في الفقه ... متبرئون ومتحفظون من مخالفة الكتاب والسنّة"[2]؛ ويقول: " مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجنيد والقشيري والحسن البصري سلفيون يتبرؤن من جميع ما عدا الكتاب والسنّة وأعمال سلفهم من الصحابة رضوان الله عليهم"[3].

3 – معرفة الخلاف وأسبابه معين على معرفة الراجح في المسائل الخلافية، ولذلك أوصى الزواوي طلبة العلم في التوسّع من ذلك ليتبيّن لهم الصواب والخطأ فقال: " ألاّ يعتمدوا إلا ما صحَّ ولو من عند غير مذهبهم من مذاهب أهل السنة والجماعة"[4]؛ فتلك المعرفة تتيح الفرصة للمنصفين من المتبعين والعلماء للتعرف على جهود الأئمّة ورصيدهم الفكري الفقهي حتى يتمّ الاستفادة منه.

4 – يعين المفتي على تحصيل وتحقيق المصلحة في واقعة حيث إن الحكم الاجتهادي تبع لمقتضيات الناس وحاجياتهم وأغراضهم، ففي معرض كلامه عن بعض المعاملات البنكية أخذ الزواوي يسرد خلاف العلماء المجتهدين في مسائل الغبن والخيار والرهن والإجارة، ثم قال: " فتأملوا هذا التوسع في المعاملات ولكم أن تقبلوا مسامحة عن الضرورة الاجتماعية إليها، إذ الاجتماع والمعاملة يستلزمان مثل ذلك، وربما عبروا عن هذه المسائل بالمصالح المرسلة"[5]؛ فالعارف بالخلاف والمطلع على أسبابه يساعده على إيجاد الحلول للمشاكل التي تطرأ على الناس بتأصيل شرعيي أصيل، يرفع به الحرج عن المكلفين، فتوسع العلماء المجتهدون يفتح آفاقا للمفتي في النوازل والمستجدات ما دام الاجتهاد باقيا وبضوابطه.

المطلب الثاني:موقف الزواوي من الخلاف:

أولا/ موقف الزواوي من الخلاف السائغ:

يمكن بيان موقف الشيخ في النقاط الآتية:

---

[1] البلاغ: ع106.

[2] الإسلام الصحيح، ص170.

[3] الشهاب: ع54، ص3.

[4] البلاغ: ع101.

[5] الشهاب: ع176، ص8.

1 – أنّ الأمر فيه واسع لا ينبغي التضييق على النّاس فيه، قال في تقعيد هذا الموقف: " هذه المسألة لا تستحقّ هذه الحيرة وأحرى الفتنة المشتهرة بين الشافعية والحنفية من أجل هذه القضية لولا التضييق من أنفسهم أو جهلهم وتعصبهم وعدم تسامحهم"[1].

وقال في الذين ينكرون على المخالفين في هذا النوع من الخلاف: " أضرُّوا بالأمَّة وضيَّقوا عليها وأساؤوا الأدب مع الله ومع الأئمَّة، فهم مسؤولون ومحاسبون"[2].

2 – طبيعته أنه خلاف اجتهادي لا يضر، قال الشيخ: " الخلاف في أدلة العلم والمذاهب لا يضر على تقدير وجوده، ولكن الذي يضر هو الخروج عن أدب البحث والمناظرة"[3].

3 – لا يعنَّف فيه على المخالف ولا ينكر عليه، حيث قال: " ثم أنصح لكافة طلبة العلم المبتدئين القاصرين مثلي، أن يتعلموا الأصول ويتوسّعوا ويعتمدوها ولا يبادروا للإنكار بمجرد خلاف مذهبي"[4].

4 – لن يعدم المختلفون في هذا النوع الأجر والأجرين، فهو كما قال: " ما دام ذلك التخاصم أدبيا، اجتهاديا ونظريا ولكل مجتهد أجر"[5].

5 – ليس داعيا لتبديع المخالف أو تفسيقه أو تكفيره، ففي صدد حديثه عن بعض الاختلاف مع الإباضية في قضايا فقهية، قال: " فإنّا نراها خلافا مذهبيا فقط، كسائر الخلافات المذهبية الإسلامية الكثيرة التي تجمعنا فيها الأصول الإسلامية من القواعد الخمسة للإسلام؛ الإيمان والصلاة والزكاة والصوم والحج، ولا يجوز بحال تكفير أصحاب القبلة والإيمان، وبالتالي يلزم بل يجب ترقيع ذلك الخرق"[6] .

6 – من قدر على الترجيح رجّح ومن لم يقدر قلّد ولا ينكر ذلك عليه[7].

7 – الخلاف السائغ لا ينبغي أن يكون مثارا للعداوة والفرقة والبغضاء والقطيعة ولا الطعن في المخالف ولا القدح، قال الزواوي: " ولا ينبغي أن نقدح فيهم كما لا يجوز أن نقدح في الصحابة رضوان الله عليهم، لأنهم الذين أدّوا لنا هذا الدين وهم أخذوه عن المعصوم، وعليه فالطاعن في أحد هذه المذاهب أو أحد الصحابة فقد طعن في دينه الإسلام العزيز"[8].

وقال أيضا ملفتا النظر إلى العواقب الوخيمة للهجر بسبب الخلاف:" لا آمره أن يقطع العلائق مع جميع المخالفين في المسائل الخلافية، فيبقى إذا مع الأحجار والأشجار "[9].

---

[1] صدى الصحراء: ع5.
[2] البلاغ: ع106.
[3] البلاغ: ع116، السنة3: 15 ذي القعدة 1347/ 25 أفريل 1929، ص2.
[4] البلاغ: ع101.
[5] البلاغ: ع76.
[6] وادي ميزاب: ع7، السنة1: 6جمادى الأولى 12/1345 نوفمبر 1926.
[7] البلاغ: ع107.
[8] البلاغ: ع205.
[9] الشهاب: ع90، ص11.

8 – لأجل وحدة الكلمة وجمع الصف وتحقيق هذا المقصد يترك هذا الخلاف ما قدر على ذلك، ويتنازل عنه إن كان يحقق تلك المصلحة، وذلك من باب تقديم الواجب على المستحب، ففي معرض كلامه عن الإباضية والاختلاف معهم في المسائل الفقهية الفرعية، كالجمع بين التراب والماء في الاستنجاء وعدم الاكتفاء بأحدهما وكذلك رفع اليدين عند الإحرام للصلاة، وتحريك السبّابة والتوجيه، وغيرها من تلك الجزئيات التي هي مثل شعرات في جسم زيد، قال: "ونشهد على أنفسنا أنا نسامح في ذلك ونتركه إن شاءوا وإنها لمن المستحبات"[1]؛ وذلك في سبيل وحدة الكلمة ونزع الشقاق وإخماد الفتنة التي اشتعلت بين الإباضية والمالكية يومها.

9 – لا يجوز جعله ذريعة للتحليل والإباحة، فلا تعليل بالخلاف، ونقل الشيخ في تعزيز موقفه هذا كلام الشاطبي القائل: " وقد زاد الأمر في هذه الأزمنة على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدودا من حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم فتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى المراعاة للخلاف، فإن له نظرا آخر، كان رأي قوم ممن تقدم زماننا هذا فضلا عن زماننا اتخذوا الرجال ذريعة لأهوائهم وأهواء من يميلون إليه"[2]؛ ولأنّه ترجيح بغير معنى معتبر، واستناد إلى غير شرع.

10 – يشرع وينبغي الاقتداء والائتمام بالمخالف في هذا النوع من الخلاف، سواء في الأقوال أو الأفعال، كما هو الحال في الصلاة إذا ما صلى مالكي وراء شافعي[3].

11- هذا الخلاف باق ودائم لا ينقطع، قال الشيخ: " وأن الخلاف باق مستمر ما دام التفاوت في الهداية والمعرفة على درجات، وكذلك ما دام التفاوت في الغواية والضلالة على دركات.. "[4].

ثانيا/ موقف المسلم من الاختلافات العلمية عند الزواوي:

يختلف عنده موقف المسلم من الاختلاف عموما بأنواعه على حسب مكانته العلمية، فالشيخ ممن يرى التقسيم الثلاثي للناس باعتبار تحصيل العلم ورصيدهم منه، وهم كالتالي:

أ/ **العالم المجتهد الراسخ في العلم**: الذي له القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة[5]، فلا مناص لهذا عند الشيخ أن ينظر في المسائل الاختلافية، ويمحّص أدلتها، ويجتهد ويرجح ما يراه راجحا قويًّا صوابا، ولو خولف فيما ذهب إليه، قال الزواوي في أقوال الأئمّة المجتهدين: " فأقوالهم الاجتهادية النظرية مرضية كلها أو بعضها مما تحققت الإصابة فيه غير مرضي، وما تحقق الخطأ فيه مما رجعوا عنه غير مرضي، والنظر في هذا المعنى للراسخين في العلم"[6].

فهم المخوَّل لهم النظر والترجيح وبيان الصواب من الخطأ.

---

[1] تقريض كتاب الجزائر لتوفيق المدني، مرجع سابق.

[2] الشهاب: ع17، ص13.

[3] الإسلام الصحيح، ص90.

[4] البلاغ: ع73.

[5] الشهاب: ع72، ص8.

[6] البلاغ: ع106، مرجع سابق.

ويقول أيضا: " وليس لأحد كائنا من كان أن يقول إن هذا المذهب من مذاهب أهل السنة، يعتمد وغيره لا، إلا أن يكون مجتهدا ممن يستظهر الصحة والبطلان بأدلة قاطعة، ولم ترمه الأمة عن قوس"[1]. واقترح الزواوي أن يجتمع المجتهدون ويعقدون مؤتمرا في مكة أو مصر ويرجحون في المسائل المختلف فيها، ويكون ترجيحهم بمثابة الإجماع غير أنه ينبغي أن يكون " رجال المؤتمر علماء عدول ثقات مجتهدين، والاجتهاد باق في الإسلام وغلقه لم يقل به إلا الجامدون الذين قضوا على الأمة بالممات والفناء كما ترى"[2].

فهذا النوع من الناس لا إشكال فيه عند الزواوي من حيث وجوب النظر في الأدلة والاختلاف والترجيح بمعيار الأصوب والأصح والأحسن .

ب/ المتَّبع: وهو كما مرّ من لم يصل درجة الاجتهاد، ولكن له من العلم ما يستطيع أن يرجّح بين الأقوال والدرجة هذه تتفاوت على قدر تحصيل العلم كذلك، فمنهم من هو قريب إلى النوع الأول ومنهم ما هو أشبه بالعاميّ، قال الشيخ الزواوي مشيرا إلى هذا النوع والموقف من الاختلاف :" ومن قدر على الترجيح فليرجح"[3].

ويلزم عليهم استعمال النظر والفكر ما استطاعوا على ذلك سبيلا[4].

ويقول في أوضح عبارة عنهم: " ثم أنصح لكافة طلبة العلم المبتدئين القاصرين مثلي أن يتعلموا الأصول ويتوسّعوا ويعتمدوا ولا يبادروا بالإنكار لمجرد خلاف مذهبي، وأن لا يعتمدوا إلا ما صح ولو من غير مذهبهم من مذاهب أهل السنة والجماعة "[5].

ويحث الطلبة أن يكونوا من هذا النوع فيقول: " ليتفطن الطلبة وليتأدَّبوا وليتعلَّموا النظر ويزيلوا الجمود والتسليم الباطل، وليتباعدوا عن التنطّع والتقعّر الهالكين "[6].

وكان الشيخ يراجع أهل هذه الطبقة ويعرض عليهم أقواله وبحوثه واجتهاداته، فيقول: " وعرضنا ذلك على العارضين من طلبة العلم الذين لهم حق النظر"[7].

ج/ العامي المقلِّد: ويقصد به الزواوي الجاهل الذي لم يحصِّل من العلم شيئا يؤهله للنظر في الأدلة، وحكم هذا الصنف عند الشيخ لزوم تقليد المذهب، وهو على دين مفتيه، يعمل بما هو مقرّر في المذهب ولكن دون الاعتراض على الآخرين، ودون تسفيه مذهب المخالفين، بل عليه احترام آرائهم والتحرّز من الطعن فيهم، وعليه اشتدّ نكير الشيخ على من وقع في ذلك المستنقع الخطير من العوام فقال في ذمّهم: " يتعدون إلى القول ببطلان ما جاء خلاف ما هم عليه والتشنيع والإنكار الشديدين والاستيحاش حتى كأن المخالف لهم غير مسلم"[8]، وقال

---

[1] البلاغ: ع107.
[2] الشهاب: ع55، ص3.
[3] البلاغ: ع107.
[4] البلاغ: ع121.
[5] البلاغ: ع101.
[6] البلاغ: ع121.
[7] الشهاب: ع117، ص17.
[8] البلاغ: ع106.

أيضا منكرا عليهم: " أهل بلدنا يدهشهم ويفزعهم ما جاء خلاف مذهب مالك ويرفضونه، ويا ليتهم وقفوا عند ذلك الحد بل تعدوا ... "[1] .

وقال: " إما أن تقول بالتقليد أو لا تقول، فعلى التقليد وهو اللازم لغير الراسخين في العلم"[2]؛ وقال: " وليس لأحد كائنا من كان أن يقول: أن هذا المذهب من مذاهب أهل السنة يعتمد وغيره لا يعتمد إلا أن يكون مجتهدا "[3]؛ يعني غير المجتهد والمتّبع عليه التسليم والانقياد والتقليد.

ثالثا/ منهج الشيخ الزواوي في علاج الخلاف:

كلام الشيخ الزواوي عن الخلاف كثير في تراثه، ويرجع ذلك إلى معايشته له عن كثب؛ وعليه فهو مطّلع على خباياه، خبير بآفاته وعليم بأسبابه، ولطالما حاول وصف علاج له بغية التخفيف من وطأته والحدّ من آفاته، وإنّ من الوسائل الموصى بها من الزواوي في سبيل ذلك، ما يلي:

أ / ضرورة الرجوع في الخلاف إلى الكتاب والسنّة الصحيحة:

التأكيد بلزوم ردّ الخلاف ورجوع المتخالفين إلى القرآن وصحيح السنّة أخذ حيّزا كبيرا من جهد الشيخ العلمي في الموضوع، فهي خطوة وركيزة يراها كفيلة بنزع فتيل الخلاف المذموم المردود أولا، والتضييق من نطاق الخلاف المقبول ثانيا، ومما وقفت عليه من كلامه في ذلك:

– قوله: " وحكم الأصول عند الخلاف الرجوع إلى الكتاب والسنة"[4].

– في معرض كلامه عن اختلاف الأمّة وأنه ينبغي معالجة الخلاف والترجيح، ولكن على أي أساس؟ قال: " لا يضرُّنا الآن إذا صرنا مذهبا واحدا ولنا أن نأخذ من جميع مذاهبهم توفيقا أو تلفيقا، وإنما المرجع إلى الكتاب والسنة "[5].

– ويقول في تقرير ذلك: " إن الخلاف قد يزول عندما نردّه إلى الأصلين الكتاب والسنة الصحيحة "[6].

– وقوله كذلك: " أليس العلم الصحيح يجمعنا والدين كذلك؟ وأعني بالعلم الصحيح ما جاء به محمد ρ من كتاب الله وسنّته الصحيحة لا الفروع الأخرى "[7].

– وقال في تأصيل هذا المنهج الملزم: " فالجواب أنّنا معشر المسلمين كما تقرّر أن مرجع كل خلاف شرعي إلى الكتاب والسنة كذا قال الأصوليون"[8].

---

[1] المرجع السابق نفسه.
[2] البلاغ: ع107.
[3] المرجع السابق نفسه.
[4] البلاغ: ع211.
[5] الشهاب: ع55.
[6] السنة: ع13.
[7] صدى الصحراء: ع12.
[8] البلاغ: ع234.

وهو في تقريره لهذا الأصل العظيم في معالجة الخلاف إنما هو صادر عن القرآن والسنّة، وذلك في أمرهما بردّ الخلاف إلى الكتاب والسنّة، ولهذا استدل لهذا الأصل بما يلي:

– قوله سبحانه: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [سورة البقرة آية 213]؛ وأمر الشيخ المختلفين أن يتدبروها حيث قال بعد إيرادها: " قلت: ألا لا إيمان لمن لم يتأثر ولم يتدبر هذه الآية" [1].

– وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [سورة النساء آية 59]؛ حيث صدَّر بالآية مقالته في الخلاف[2].

– وقوله سبحانه[3]: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [سورة النساء آية 65].

–وقوله عزّ وجل: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الشورى آية 10].

– حديث العرباض بن سارية τ مرفوعا (فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي) [4].

ب/ الرجوع إلى عمل السلف وفهومهم من الصحابة والقرون الثلاثة الأولى:

ما فتئ الزواوي ينبّه على ضرورة العودة إلى تراث سلفنا الصالح من حيث العلم والفهم، ولقد أكثر من بيان الأثر العظيم للرجوع واتّباع سنّتهم في القضاء على الخلاف، فيقول في معرض النصيحة للفرق والمختلفين: "

---

[1] السنة: ع13.

[2] المرجع السابق نفسه.

[3] الإسلام الصحيح، ص168.

[4] رواه أبو داود في السنن، كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، رقم:4607، ص578؛ والترمذي في السنن، كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم: 2676، ص523، وهو صحيح؛ استشهد الزواوي به في: الإسلام الصحيح، ص195.

يمكن إجماعهم على السلفية لأنّ كل واحد منهم يقول إنّ لنا سلفا، ولكن السلف الحقيقي المعتبر فنرجع إليه ولا نستنكف، وبدون هذا لا يمكن الاتفاق ولا الاجتماع"[1] .

ويقول في مقال عنوانه (توحيد التربية والتعليم والرجوع إلى مذهب السلف): " توحيد التربية والتعليم في الأمة كالتوحيد في الإسلام (العقيدة) أي يلزم أن يوحّد الله جلّ شأنه، ولكن على ما جاء به محمد ρ وما كان عليه أصحابه قبل حدوث الفرق"[2]؛ ووصية النبي ρ بالتزام الجماعة عند الافتراق الجماعة عنده عقيدة وعمل السلف حيث قال: " فالجواب أن الجماعة ما عليه السلف"[3].

ولما بيّن الزواوي ما كان عليه النبي ρ وأصحابه قال: " ليست لنا إذا معشر الإخوان المسلمين عموما إلا وضع هذه الجملة الذهبية التي هي من جوامع كلمه ρ ميزانا لتعرض عليه أعمالنا "[4]؛ والتزم هو هذا المنهج، حيث كثيرا ما كان يدعو في المسائل الخلافية إلى البحث عن قول أو عمل السلف حتى يُرجع إليه[5].

وفي معرض الإلحاح على ضرورة الرجوع إلى الأصول المعتبرة قال: " ثم إنا قد وفقنا الله تعالى ونبهنا إلى لزوم إتباع ما كان ثابتا ثبوتا لا مرية فيه في الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وصدعنا بذلك فكتبنا وتكلمنا وخطبنا، فنظرنا وناظرنا وجادلنا بالتي هي أحسن، منبهين على النصوص التي لا ترد، وطلبنا الرجوع إلى ما عليه السلف"[6].

ويقصد الشيخ بالسلف القرون الثلاثة الأولى خير القرون[7]؛ حيث قال: " وما السلف إلا محمد ρ وأصحابه ومن تبعهم بإحسان"[8].

ودليل الزواوي في هذا حديث العرباض بن سارية السالف الذكر، وحديث الفرقة الناجية، والحديث المرفوع (خيركم قرني)[9].

وفي موضع آخر يجلّي هذا الأمر فيقول: " وبالجملة إن كثرة التفريق والاختلاف في التعاليم الدينية مزّق الأمّة كل ممزّق، وهذا ما أدركه كل مسلم جاهلا كان أو عالما، فلزم إذاً عدم التفرق، وذلك إنّما يكون بتوحيد التعاليم قديما

---

[1] الشهاب: ع98، ص3.

[2] الشهاب: ع54، ص2.

[3] المرجع السابق نفسه.

[4] البلاغ: ع76، مرجع سابق.

[5] البصائر1: ع06.

[6] البصائر1: ع170.

[7] الإسلام الصحيح: ع103.

[8] جماعة المسلمين، ص81.

[9] رواه البخاري في الجامع، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم2651، ص532؛ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، بوب له النووي بباب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم: 2533، ص663.

وحديثا وهو أمر صعب، ولكن على غير العاملين بحديث النجاة وهو قوله ρ (إلا واحدة، وهي: ما أنا عليه وأصحابي)؛ فعلام نغفل هذا وعلام نتعامى"[1].

ج/ حسن النية:

حسن النية دافع على التماس الأعذار للمخالفين، فهم لم يخالفوا الدليل إلا عن دليل، فيحسن الظنّ بالآخرين حتى يسهل بعد ذلك العلاج، فلا مجال للتعصب للشخصيّة والجنسيّة أو المذهب أو الوطن في خطّة الزواوي لمعالجة الخلاف؛ حيث قال للمخالفين من أقرانه بعد أن حثهم على اتباع والتزام القويّ من الأدلة من أي مذهب كان: " هكذا كان السلف وهكذا ينبغي أن نكون، وخير من ذلك كلّه حسن الظنّ وطيب السريرة ومرضاة الله والرسول، وأن تكون الغاية المطلوبة الحقيقة والهداية، والبحث على العلم جهاد" [2]؛ فلا ينبغي عند الشيخ أن يُعجب الفقيه برأيه ولا بعلمه؛ فذلك سيحول بينه وبين التوفيق والنجاح ومعرفة الحق.

ومن مظاهر حسن النية عنده في المخالفين: الاجتهاد والمناقشة لمصلحة العامة، إذ قال: " يدافع عن وجهة نظره في الصالح العام وصالح المؤمنين لا إرضاء لنفس ولا اتّباعا لأغراض "[3] .

وقال موضحا هذه الوسيلة المرجوة في العلاج، المحبّبة إليه: " أحب شيء إلي السؤال والحوار مع القصد الحسن"[4]

وقال في هذا الواجب وغايته في الخلاف: " وإدلاء الحجج وتقديم البينات والعمل بأحسن أقسام الحجة البرهان بأن لا يكون الغرض إلّا بيان ما صح من ديننا وما ينفع لاجتماعنا لدنيا"[5].

د/ الجدال والمناقشة بين المتخالفين بآداب:

يقرّر الشيخ الزواوي أن المناقشة والمناظرة بين المختلفين تعين وتفيد كثيرا في تضييف الخلاف، وإطفاء نار النزاع ومن هذا المنطلق حثّ على المناقشة لمعرفة الحقّ من الصواب، آمرا المخالف بقوله: " فشافههم أو جابههم واقرع الحجة بالحجة"[6].

وأكّد على هذا الأصل بقوله: " المجادلة بالتي هي أحسن، والمناقشة الأخوية بالحجة والبرهان"[7] .

ومن أوضح المواقف التي قرر الزواوي فيها هذا الأصل، موقفه من الصوفية عموما وشيوخ الطرق خصوصا، وما يلزم أن يكون عليه الإصلاحيّون المعتدلون تجاه مخالفيهم، حيث أنكر على من اختار طريق الهجر

---

[1] الإسلام الصحيح، ص196.
[2] البلاغ: ع121.
[3] البلاغ: ع35.
[4] الشهاب: ع73، مرجع سابق.
[5] الشهاب: ع98، ص5.
[6] البصائر1: ع167، ص2.
[7] البلاغ: ع35.

من قبيل هجر المبتدع، ونفى أن تكون تلك طريق العلماء الكبار من مثل ابن تيمية والشاطبي والطرطوشي، بل الواجب عنده المناقشة والجدال بالتي هي أحسن حتى يبيّن الخطأ من الصواب والسنة من البدعة، فيسهل التزام ذلك بعده فهدي العلماء المذكورين وغيرهم " إنما شأنهم التفاهم والنضال والجدال بالتي هي أحسن، إلى غير ذلك مما ملأ كتب المتقدمين، ودل عليه زبر المتأخرين"[1].

والمنهج الذي ارتضاه هو لنفسه في سبيل تضييق الخلاف صرّح به في قوله: " وقد أسمعت كثيرا منهم أنّي أحبّ شيء إليَّ السؤال والحوار مع القصد الحسن"[2].

وارتضى ذلك الشيخ لأنه منهج المتقدمين من العلماء؛ حيث " كانوا يستنبطون الأحكام من أدلتها ويناظرون فيها، ويرد بعضهم قول بعض بالدليل"[3].

هـ/ النظر في الأدلة والأخذ بالقوي الراجح مع الاحترام:

وهذا خاص بالراسخين في العلم من المجتهدين، قال الشيخ واصفا هذه الخطوة في علاج الخلاف: " لا نأخذ عن إمام دون إمام من أئمة المسلمين إنما نأخذ بالأصوب والأصح والأحسن"[4] .

وقال: "من قدر على الترجيح فليرجح"[5]؛ فالواجب عنده النظر في أقوال المجتهدين بتجرّد فما " تحققت الإصابة فيه مرضي، وما تحقق الخطأ فيه مما رجعوا عنه غير مرضي، والنظر في هذا للراسخين في العلم، وبقي الاحترام لهم ولأقوالهم جميعا"[6] .

و/ إنشاء المجمعات الفقهية التي تعنى بالترجيح: وهو مقترح دندن حوله الزواوي كثيرا في مقالاته وبعض رسائله، ويعني به الاجتهاد الجماعي؛ ولا شك في عظيم فائدته على المجتهدين والأمة عموما.

اقترح الزواوي أن يكون العمل جماعيا تحت وصاية ومراقبة هيئة إسلامية عالمية، حيث قال: " فيلزم حسن التفاهم فيه، وعقد المؤتمرات له، والاتّفاق على القول به وعدم القول به"[7]، وقال: " ولنا أن نأخذ من جميع مذاهبهم توفيقا أو تلفيقا، وإنما المرجع إلى الكتاب والسنة والترجيح لمؤتمر العلماء"[8] .

والترجيح ذلك يقضي على الخلاف، ويكيّف أصوليا على أنّه بمثابة الإجماع كما مرّ في شروط أعضائه المكوّنين له[9].

---

[1] الشهاب: ع70، ص8.
[2] الشهاب: ع73، ص16.
[3] المنار: م26، ج10، ص36.
[4] الشهاب: ع98، ص7.
[5] البلاغ: ع107.
[6] البلاغ: ع106.
[7] الشهاب: ع98، ص3.
[8] الشهاب: ع55، ص2.
[9] المرجع السابق نفسه.

وقال في معرض اقتراح حلٍّ للخلاف المذموم حول هلال رمضان الذي وصل الخلاف فيه أيام زمانه إلى خمسة أيام: " ثم إننا معشر أهل الإسلام ينبغي أن تؤلف لجان من الفقهاء في العواصم والقرى المعتبرة للنظر في هذا الشأن لعلنا نحصر الخلاف في يوم واحد لا أكثر"[1].

ز/ عدم الإنكار على المخالف فيما يسوغ فيه الخلاف:

ويقصد الشيخ به الخلافات الفرعية التي الخلاف فيها معتبر لا القطعيات، ولكلّ من المتخالفين حجج وبراهين لها قيمتها العلمية، وهذا هو ضابط عدم الإنكار على المخالف عند الزواوي، موافقا في ذلك الإمام الغزالي الذي أعجب به الشيخ ونقل كلامه في ذلك مقررا إياه ومفاده: " فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه"[2]. وعليه فالمنكَرُ ينبغي أن يكون منكرا لدى الجميع حتى يسوغ الإنكار على صاحبه، وإلاّ فقول أحد المخالفين ليس حجّة على الآخر؛ ومثال الخلاف الذي لا يسوغ الإنكار عنده فيه: سجود السهو، حيث قال: "وأما ما هو معروف ومقرر باجتهاد المجتهدين فيه خلاف كسجود السهو مثلا فإنه عند أبي حنيفة كلّه بعد السلام، وعند الشافعي كله قبل السلام، وعند مالك منه ما قبل السلام وما بعد السلام، فلا اعتراض في ذلك كله وليقس عليه"[3].

ح/ عدم تضخيم الخلاف والتهوين من شأنه:

وهذا حتى لا يخرج الخلاف عن حدِّه، ولا تصدر من المخالف الأحكام الجائرة في حقّ مخالفه كالتكفير والتهميش[4]؛ ومن مواقف الزواوي الدالة على هذا المنهج عنده، كلامه في أحكام خطبة الجمعة على المذاهب الأربعة، ثم أردف قائلا : "والخلاف فيها عندهم طفيف"[5].

ط/ الحكمة والاعتدال:

حثّ الشيخ الزواوي علماء الجمعية على التزام الحكمة مع مخالفيهم من الطرقية وغيرهم حتى يحصل الوفاق، فغياب الحكمة يزيد الخلاف اتّساعا، ولهم في ذلك سلف وسمهم الشيخ بالمعتدلين[6]؛ حيث كان هديهم مع المخالفين معاشرة وأخوة مع نصح وبيان للحق وإقامة للحجّة بألطف عبارة وأرقى أدب، واستعمال أدقّ الحجج

---

[1] البلاغ: ع113.
[2] البلاغ: ع205؛ وكلام الغزالي في الإحياء، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب أركان الأمر بالمعروف وشروطه، 411/2.
[3] البلاغ: ع.205
[4] البلاغ: ع129.
[5] الخطب ، ص30.
[6] الشهاب: ع70.

وأقوى البراهين؛ كما التزم هو هذا المنهج مع العِلويّين وشيخهم[1]؛ فالاعتدال والسير بالحكمة مما يجعل حدًّا للخلاف وللحزازات التي تؤدي إلى الفتنة.

ومن مظاهر الحكمة عند الشيخ عدم ذكر الأسماء بل الاكتفاء ببيان الحق وإبراز الخطأ[2]؛ ومن مظاهرها كذلك عنده في معالجة الخلاف التزام الصحبة وعدم الهجر، يقول مقررا هذا: " وبقي أمر الصحبة فإنه لا ينبغي بل لا يجوز التدابر وعدم التسامح بين المسلمين عموما، وأهل الجزائر خصوصا، لأنهم في أشدّ الحاجة إلى التسامح والاجتماع ولكن على الهدى والصواب، وتلك هي الحكمة والله تعالى يقول: ﴿يُوتِي ٱلْحِكْمَةَ مَنْ يَّشَآءُ وَمَنْ يُّوتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ اوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ اُوْلُواْ ٱلاَلْبَـٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [سورة البقرة آية 269]"[3].

ي/ مراعاة أدب الخلاف:

ما انفكّ الزواوي يوصي ويذكر المخالفين من أصحابه وغيرهم بآداب الخلاف وضرورة التزامها حتى يخفّ الخلاف ولا يخرج عن حدّه المقبول شرعا؛ فإساءة الأدب مع المخالف عند الشيخ يزيد الخلاف خرقا، وهو نوع تعدّ للحدود، إذ قال: " ثم هو يتعدى الحدود ويتجاوزها ويتطاول بإذاية المخالف وإساءة الأدب معه"[4].

رابعا/ آداب الخلاف:

أخذ مبحث الخلاف وآدابه مساحة واسعة من اهتمام الشيخ أبو يعلى في تراثه، فهو الذي أخذ العهد على ولوج باب الإصلاح فيه من حيث معرفة أسبابه الحقيقية القريبة والبعيدة، وكيفية العلاج المفيدة المثمرة، حيث قال في غايته تلك:" فكلامنا في التسامح الذي تصدينا له في هذا العصر"[5] ، ولقد رأى من الفساد الطويل والعريض الذي أطلّ على الجوّ العلمي في ذات الباب عن كثب وعايشه؛ والخلاف عنده في حد ذاته لا يضرّ بمقدار ما يضرّ سوء التعامل معه، إذ قال: " فالجواب أنّ الخلاف في أدلة العلم والمذهب لا يضرّ على تقدير وجوده، ولكنّ الذي يضرّ هو الخروج عن أدب البحث والمناظرة"[6]، ولأجل ذلك انتصب الشيخ لبيان آداب الاختلاف الواجب منها والمستحبّ، وباستقراء كلامه في أدب الاختلاف جمعت ما يلي:

1 – الاحترام لأهل العلم والفضل والفقه لذواتهم وعلمهم: ينبغي عند الزواوي الأخذ في الخلاف بما هو أقوى وأصوب من الحجج والبراهين والبيّنات فحسب، ولكن " مع احترام الأئمّة الأربعة المجمع على تقليدهم وإن لم يكونوا معصومين"[7] .

---

[1] أقرّ بذلك، المرجع السابق نفسه.

[2] البلاغ: ع14.

[3] البلاغ: ع38.

[4] البلاغ: ع106.

[5] تقريظ كتاب توفيق المدني كتاب الجزائر، مرجع سابق.

[6] البلاغ: ع116.

[7] صدى الصحراء: ع5.

وقال: " وبقي الاحترام لهم ولأقوالهم جميعا مما نراه واجبا ولازما "[1].

وقال: " وعليه فالطاعن في أحد هذه المذاهب أو احد الصحابة فقد طعن في دينه الإسلام العزيز "[2].

وقال: " والمعنى في هذا احترام مذاهب الحق "[3].

2 – الحرص على جمع الكلمة وتوحيد الصف وعدم قطع الصلات من أجل الخلاف:

والطاعن في المخالفين له في المسائل الفرعية لسان حاله " يحبّ قطع الصلات بين المسلمين عموما"[4]؛ ويفهم هذا كذلك من كلام الشيخ في ذمّه للفرقة والاختلاف عموما[5].

وقال ناصحا المخالف: " لا آمره أن يقطع العلائق من جميع المخالفين في المسائل الخلافية، فيبقى إذا مع الأحجار والأشجار "[6].

والواجب المتحتّم عنده أن يُقتدى بالمخالف لتحقيق هذا المقصد الشرعي العظيم[7]؛ فالخلاف لا يسوّغ عقد الولاء والبراء بين المتخالفين عنده، وليس بمسوّغ لفضّ رابط الأخوة بين المسلمين، حيث قال: " وأمّا الطوائف الإسلامية فهم إخوة بنص الكتاب: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝﴾ [سورة الحجرات آية 10]؛ وثبت في الصحيح (سباب المسلم فسوق وقتال كفر [8])، ونعتقد أن هذا هو الحقّ فماذا بعد الحقّ إلا الضلال"[9].

3 – حسن الظن بالمخالف: فهو ما خالف إلا لدليل ترجّح عنده وغلب على ظنّه أنّه هو الحقّ، ومن أقوال الشيخ المقررة لهذا الأدب:

– قوله في معرض الكلام عن الخلاف بين الفقهاء والموقف الصحيح منه قال: " وإن التسليم لجميع الأقوال لا يليق، وكذا الإنكار لجميع الأقوال لا يليق، وخير الأمور أوسطها، وخير من ذلك كله حسن الظن وطيب السريرة"[10] .

---

[1] البلاغ: ع106.

[2] البلاغ: ع205.

[3] المرجع السابق نفسه.

[4] البصائر1: ع167.

[5] صدى الصحراء: ع12.

[6] الشهاب: ع90، ص11.

[7] الإسلام الصحيح، ص90.

[8] رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم: 48، ص33؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان قول النبي سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، رقم: 64، ص29.

[9] وادي ميزاب: ع7.

[10] البلاغ: ع121.

– وقوله في معرض بيان داعي حسن الظن بالأئمة:" إن الأئمة المجتهدين في الفقه، كلهم متبرئون ومتحفِّظون من مخالفة الكتاب والسنّة"[1].

4 – وجوب العدل والإنصاف مع المخالف: فلا ينبغي العناد إذا ما ظهر الحقّ معه، وعدّ ذلك الشيخ ظلما له وتطرّفا في حقه، ولطالما حذّر من خطر العناد كما مرّ[2].

5 – لا يتسلط على المخالف بالتعيير والسبّ والشتم: فضلا عن التكفير والتفسيق والتبديع: فذلك يخرج الخلاف عن دائرة المقبول إلى نطاق الخلاف المذموم، وعليه يقول الشيخ: " ولا يجوز بحال تكفير أصحاب القبلة والإيمان، وبالتالي يلزم ترقيع ذلك الخرق"[3]، وهذا في الخلاف الدائر بين المالكية والإباضية.

وقال في عبارة أوضح:" والخلاف المذهبي ليس بحجة للتكفير ولا يجوز التعيير لأنه من الفروع"[4].

وعلّة نهيه عن ذلك كون السبّ والتعيير يؤدي إلى الشقاق والفراق والشجار[5].

6 – التسامح: فهو الأدب الذي افتقده المسلمون وغاب في خلافاتهم عند الشيخ، حيث قال في وجوبه: "ولا بدّ من التسامح لكل اجتماع"[6]؛ وذلك في سياق كلامه عن الاختلاف والفرق.

ولا يصدر التسامح إلا من العالم حقًّا لا ادّعاءً، فقال: " التسامح وحسن الفهم إنما يكونان من سعة العلم"[7].

وقد مرَّ كلامه عمّا ينبغي أن يكون عليه المختلفان: " فكلامنا في التسامح الذي تصدينا له في هذا العصر"؛ وقال في حاجة الأمة إليه: " فالتسامح ينبغي أو يلزم بالقوة أن يكون"[8].

وحين يقرّر الشيخ الزواوي أدب الخلاف والاختلاف ليس سعيا منه في القضاء على الخلاف واستئصاله، فذلك قد يستحيل، وإنما هو محاولة منه رحمه الله لعلاج الآثار الفاسدة السيئة التي أنتجها في المجتمع، ومن منطلق:

1 – أنّ من مقاصد الشريعة كما تقدم وحدة الكلمة وعدم التفرّق[9]، واستدلّ الشيخ بقوله سبحانه: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰناً وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة آل عمران

---

[1] الإسلام الصحيح، ص170.
[2] الشهاب: ع70؛ والبلاغ: ع211.
[3] وادي ميزاب: ع7.
[4] فتوى مخطوطة، ينظر: الشيخ الزواوي حياته وآثاره، 261/2.
[5] البلاغ: ع106.
[6] الشهاب: ع98، ص3.
[7] صدى الصحراء: ع5.
[8] تقرظ كتاب توفيق المدني، مرجع سابق.
[9] الشهاب: ع67.

آية 103]؛ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [سورة الأنعام آية 159].

2 – الخلاف شرّ مستطير، أضراره كثيرة وخطيرة على الفرد والمجتمع[1]، فهو:

– يؤدي إلى الفتنة، لطالما زرع العداوة والبغضاء بين المسلمين.

– لَحق بالمؤمنين من جرّائه الإهانة والذلّة والضعف المادّي والأدبي.

المطلب الثالث: الترجيح عند الشيخ الزواوي:

أولا/ تعريف الترجيح:

لغة: قال في المصباح المنير: "رجّحت الشيء بالتثقيل فضَّلته وقويته"[2].

قال ابن فارس: " رجح الراء والحاء والجيم أصل واحد يدل على رزانة وزيادة"[3].

اصطلاحا: هو" تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[4].

وقيل معناه: تقوية أحد الأمارتين على الآخر لدليل[5].

ولم أعثر فيما وقفت عليه من تراث الزواوي على تعريف صريح للترجيح، لكن كثيرا ما كان يقول: من قدر على الترجيح فليرجّح، ويقصد به اختيار الأقوى والعمل بالأصوب، وهذا في المسائل التي اختلفت فيه أحكام المجتهدين، وهو مقدمة الاختيار.

ثانيا/ شروط الترجيح عند الشيخ الزواوي:

بعد أن قرّر في مواضع عدّة من مقالاته أن الترجيح متعيِّن في المسائل المختلفة لمن كان أهلا لذلك، ذكر شروطه التي ينبغي توفرها حتى يؤدي إلى نتائج مرضية، ومن هذه الشروط:

أولا: الترجيح وظيفة المجتهدين الثقات العدول، فلا ينبغي أن يلج هذا الباب من ليس أهلا له، لأن الترجيح نوع اجتهاد فلا يتصدّى له إلا من كانت له الأهلية في العلم والعدالة، ففي مقترحه لمجمع فقهي للترجيح، قال: " ولا سيما إذا كان رجال المؤتمر عدولا ثقات مجتهدين، والاجتهاد باق في الإسلام "[6].

وفي سياق كلامه أيضا عن اختلاف الأئمّة المجتهدين، والموقف الصحيح الذي ينبغي اتّخاذه تجاه ذلك الخلاف والمتمثل في لزوم الترجيح ممن توفرت فيه الأهلية، قال: "والنظر في هذا المعنى للراسخين في العلم"[7].

---

[1] صدى الصحراء: ع5؛ والشهاب: ع55.

[2] الفيومي، ص134.

[3] معجم مقاييس اللغة، ص421.

[4] المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1418-1997 397/5.

[5] مختصر التحرير مع شرح الكوكب المنير، 616/4.

[6] الشهاب: ع55، ص3.

[7] البلاغ: ع106.

ثانيا: الترجيح يكون بالوجوه المعتبرة: فلا مجال فيه للإحساس والتذوق والرأي الفاسد[1]، الذي هو إلى الهوى أقرب منه إلى النظر؛ فالقاعدة أنّ الترجيح يكون بالأصول المعتبرة من كتاب وسنة وقياس؛ ونقل الشيخ كلام الشاطبي معجبا به ومقررا له: " لا يصحّ للحاكم ولا المفتي أن يرجّح في حكمه أو فتواه أحد القوانين بالصحبة أو الإمارة أو قضاء الحاجة، إنما الترجيح بالوجوه المعتبرة شرعا، وهذا متفق عليه بين العلماء، فكل من استمر على تقليد قول غير محقق أو رجّح بغير معنى فقد خلع الربقة، واستند إلى غير شرع عافانا الله من النار"[2].

والمعيار الذي يرجّح به في المؤتمر الفقهي الإسلامي الذي اقترحه الزواوي لتوحيد المذاهب والقضاء على الخلاف عبّر عنه بقوله: "إنما نأخذ بالأصوب والأصحّ والأحسن"[3] ؛ والأصل الذي يرجع إليه في الترجيح موافقة الكتاب والسنّة الصحيحة وعمل السلف[4].

وكلّما كان الترجيح على يد جماعة كان أدعى لإصابة الحقّ واعتماد الصواب، وقد تقدم الكلام عن فوائد الاجتهاد الجماعي وضرورته في العصور المتأخرة عند الشيخ.

ثالثا/ أسباب الترجيح عند الزواوي:

باستقراء ترجيحات الشيخ الفقهية التي وقفت عليها تيسّر لي الوقوف على أسباب كانت لها الأثر البالغ في اختياراته، وهي كالآتي:

أ/ الترجيح بالاستدلال بالنصوص الصريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية القولية والفعلية:

ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: مسألة صحّة الحجّ بالمال الحرام، حيث ردّ الشيخ على خليل صاحب المختصر في إجازته الحج بالمال الحرام مع الإثم في قوله: (وصح بالحرام وعصى)[5]، وكان ممّا قاله في تعقيبه ذلك: "المراد أن الحج مثل هذا باطل فليحذر الذين يخالفون عن أمره ..."[6]، وقال أيضا في سياق ردّه على أحد المخالفين له في المسألة :"وربّما اغترّ بقول معلوم أدرجه الفقهاء في الحجّ بأنه يصح بدراهم الحرام، وهذا مما لا شك أنه مأخذ تكلف وتقعر وأنه لا أصل له"[7].

وسبب الترجيح عنده نصّ حديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح، حيث قال الشيخ معلّلا بذلك: " فها أنا أورد الحديث بتمامه، روى مسلم ولفظه (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا)،.. وفي حديث آخر (من حجّ بمال

---

[1] الشهاب: ع99؛ والإصلاح: ع44.
[2] الشهاب: ع17، ص13.
[3] الشهاب: ع98، مرجع سابق.
[4] البلاغ: ع134.
[5] مختصر خليل، ص95.
[6] النجاح: ع566.
[7] المرجع السابق نفسه.

حرام فقال: لبيك، قال الله : لا لبيك ولا سعديك، وحجك مردود عليك) "[1]؛ وإن كان الحديث لذاته ضعيفاً لكن دلالته واضحة ،كالنصّ لو ثبت.

المثال الثاني: حكم صلاة الجماعة: فالجمهور على أنها سنّة لا واجبة، لكن الشيخ ترجّح عنده الوجوب، إذ قال: "وأما جماعة الصلاة فواجبة، فالتخلف عنها فسق ومروق"[2].

وقال في موضع آخر: " وأما حكم الجماعة فوجوب وفرض، وسنّة عند بعض الأئمّة، ولكنّي مع الإمام الذي يقول بوجوبها وفرضيتها "[3].

وسبب ترجيح الوجوب عنده: نصّ الحديث النبوي الصحيح، حيث قال: " ودليلي على ذلك ما ثبت في صحيح البخاري من قوله ρ: (هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس وأخالف إلى قوم ..) "[4].

ومجمل الأحاديث التي رجّح بها الشيخ الوجوب في المسألة ثلاثة، وهي:

1- حديث الأعمى المشهور[5].

2- حديث (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب)[6].

3- حديث (من سمع النداء ولم يجب، فلا صلاة له)[7] .

المثال الثالث: ترجيحه للقبض في الصلاة على السدل، وأسباب ترجيحه ذلك أمور كثيرة، منها:

- سنّة النّبي ρ القولية والفعلية، حيث لم ينقل عنه غير القبض، والحديث القولي مروي في الموطأ[8] ، حيث قال: " وثبت أنه لم يعرف عن النبي ρ غيره"[9].

المثال الرابع: في مسألة مسافة السفر التي تبيح القصر جنح الشيخ إلى اعتبار العرف في التحديد، وسبب ترجيحه ذلك: ظاهر الآية في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [سورة النساء آية 101]؛ إذ قال: " المراد من الآية وحدّ السفر يكون بالعرف "[10]؛ وقال

---

[1] البلاغ: ع73؛ والحديثان مرّ تخريجهما.

[2] البصائر1، ع48، السنة1: 11 شوال 25/1355 ديسمبر 1936، ص8.

[3] الشهاب: ع137، السنة3: 9رمضان 1/1346مارس 1928، ص6.

[4] المرجع السابق نفسه.

[5] الإصلاح: ع22؛ والحديث رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: يجب إتيان المساجد على من سمع النداء، رقم: 653، ص159.

[6] سبق تخريجه.

[7] الإصلاح: ع23؛ الحديث رواه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم:793، ص123، واختلف في صحته، وفي رفعه من وقفه، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، 2/251-254.

[8] الحديث رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، رقم: 1،437،436/225.

[9] البلاغ: ع211.

[10] البلاغ: ع101.

مبينا هذا الملحظ في الترجيح: " وقال أهل الظاهر: اضطراب السلف في هذه الأقاويل يدل على أنّهم لم يجدوا في المسألة دليلا قويا، فوجب الرجوع إلى ظاهر الآية... "[1] .

ب/ الترجيح بعمل السلف من الصحابة والتابعين: كثيرا ما كان يحكم على القول أنه مرجوح كونه لم يعرفه السلف، ولم يعملوا به، أو قد يترجّح عنده قول لأنّه عمل الصحابة والسلف، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قراءة القرآن على الأموات والقبور:

جرى سجال كبير بين المجيزين والمانعين للقراءة على الأموات والقبور في وقت الزواوي، وكتب في المسألة الشيخ مقالات كثيرة بيّن فيها الراجح في المسألة عنده، وأنّه بدعة محرمة، وسبب جنوحه لهذا القول احتجاجه بعمل السلف، حيث قال في جوابه لأحد السائلين: " أمر الفدية الذي ذكرت ضلال وغرور وبدعة لم تكن عند سلف الأمة"[2].

المثال الثاني: مسافة السفر:

حيث قال في سبب الترجيح: " ثم إذا كان لا بدّ من الترجيح، فنحن نرجّح قول الصحابي أنس بن مالك τ الذي قصّر في خمسة عشر ميلا" [3]؛ فالعمدة في الترجيح عمل الصحابي.

ج/ الترجيح بعلّة الحديث:

قد يرجّح الشيخ أحد الأقوال بناء على العلّة المنصوص عليها في الحديث، ومن نماذج هذا النوع:

المثال الأول: سُئل عن مشروب اختُلف في حليّته، فأفتى الشيخ بحليّته وجواز شربه خلافا لمن حرّمه، وكان مما قال في تعليله للفتوى: " لو اكتفينا بتأكيد عدم الإسكار وإثباته الذي ليس بالصعب ولو لم يبرهن الأطباء والحكماء بعدم الإسكار، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما"، فالنظر عنده إلى علّة الحديث المنتفية في هذا المشروب؛ ثم ختم جوابه بقوله: " أقول مكررا ومذكرا أن ما ليس بمسكر فليس حرام، (كل مسكر حرام)[4] والعبرة بالمسمى"[5] فمناط الترجيح ملاحظة العلّة.

المثال الثاني: إنكاره على (خليل) وغيره من المالكية إجازتهم لكتمان عيب المخطوبة عن الخاطب، حيث قال صاحب المختصر: (ولوليّ المرأة كتم العمى)، فردّ الشيخ هذا القول وأنكره ورجّح حرمة كتم العمى عنهم،[6] مستندا في ذلك على علّة حديث النبي ρ القائل: (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) [7] .

---

[1] البلاغ: ع107.

[2] الإصلاح: ع38، مرجع سابق.

[3] البلاغ: ع101.

[4] سبق تخريجه.

[5] صوت المسجد: ع17.

[6] الإسلام الصحيح، ص56.

[7] رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم: 1087، ص228، وحسّنه؛ وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم: 1865، ص282.

وقوله ρ للمهاجري: (إرجع انظر إليها فإنَّ في أعين الأنصار شيئا) [1].

فالعلّة من مشروعية النظر إلى المخطوبة دفع الغبن عن الرجل والمرأة، وحتى تسود الثقة والمحبة بينهما، وهما سببا الاستقرار ودوام العشرة؛ وعادة بعض الأسر في كتم العيب عن الخاطب منكر وزور وظلم عند الشيخ .

د/ الترجيح بالتعليل الفقهي:

قد يرجّح الشيخ أبو يعلى قولا فقهيا لما يرى من قوته لا من جهة الدليل ولكن من جهة التعليل، ومن أمثلة هذا:

المثال الأول: تجويزه في جواب له إرسال الكتب التي تحوي الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بل وحتى المصاحف إلى البلدان الغربية المسالمة غير المحاربة, فلا مانع من ذلك عنده، وقد يكون ذلك واجبا حكما " ذلك بأن الدِّين دين الله جاء به محمد ρ عاما غير خاص، ونزل الكتاب وأمر بالدعوة والإرشاد"[2]. فتعليل المشروعية بوجوب الدعوة والتبليغ وانتفاء المانع، ومن منع ذلك من بعض الفقهاء سببه في نظره هو عدم التفصيل، وقصور في النظر وضعف في الاستنتاج؛ فلا توقف الدعوة إلى الإسلام لأجل توهمات بعيدة غير واقعية: "إذ ليس على الرسول أن يجاب الدعوة ويحترم كتابه، وإنما عليه التبليغ ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ .....﴿٤٨﴾﴾ [سورة الشورى آية 48]؛ فالنبي ρ لما كانت ملوك زمانه كقيصر وكسرى بعث إليهم الرسائل التي فيها الآيات، فالأول احترم الكتاب، والثاني مزقه فدعى النبي ρ عليه" [3].

المثال الثاني: أفتى الشيخ بحليّة ذبائح أهل الكتاب، وأنه لا يشترط فيها ما يشترط في ذبيحة المسلمين، وسبب ترجيح الزواوي لهذا القول التعليل، على النحو التالي[4]:

أولا: لو اشترط أن يكون اعتقادهم في تحليل الذبائح اعتقاد المسلمين لما كان لقوله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [سورة المائدة آية 5]، معنى، فالحكم للإسلام.

---

[1] رواه مسلم في كتاب النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفَّيها لمن يريد تزوجها، رقم: 1424، ص357.

[2] البلاغ: ع70.

[3] المرجع السابق نفسه.

[4] الإصلاح: ع44.

ثانيا: لو اشترط أن تكون الذبيحة وفق شريعتهم لبطل ذلك من جهة أنّ شريعتنا ناسخة لجميع الشرائع، فلا ينبغي أن يراعى اعتقادهم في ذلك، لأنّ الدين عند الله الإسلام، وبعد بعثة النبي ρ فلا شريعة إلا شريعته فاعتقادهم لشريعتهم منسوخ، واعتقاد شريعتنا منهم غير مقبول ولا يصح منهم، لأنّهم لا يعملون بشريعة الإسلام. فالنتيجة التي خلص إليها بعد هذا التعليل هو أنّ ذبائحهم جائزة للمسلمين مطلقا بلا شرط ولا قيد، وهي رخصة وتسامح من الله للمؤمنين، يقول في خلاصة حكمه في المسألة: " ... وفي الأمر رخصة، فلا تقول ما هي ذبيحتهم ؟ وما هي ملّتهم ؟ وما هي؟ وما لونها ؟ ومن أين لحمها ؟ ومن هم ، وما، وما ؟؟"[1].

هـ/ الترجيح بوجود الضرورة:

والمراد بهذا أنّه يرجّح قولا تحقيقا لمقصد رفع الحرج، فالضرورة تقتضي ذلك؛ ومن أمثلة هذا النوع في فقه الشيخ أبي يعلى:

المثال الأول: في مسألة طلب الوظيفة الدينية كالإمامة والفتوى من حكومة غير مسلمة، بعد أن قرّر أن الأصل في الوظائف الإسلامية أنّها لا تطلب خصوصا القضاء، ووليّ أمر المسلمين المسلم هو الذي يولِّي القضاة والأمراء وقد كان هذا في صدر الإسلام إلى أن استولى الكفار على بلدان المسلمين، فتعطّلت الخلافة واحتُلّ القضاء وانعدمت الحسبة، فمن باب الضرورة حتى لا يضيع دين المسلمين وتندرس معالم شريعتهم جاز تولّي وظيفة دينية ولو كان المولِى لها غير مسلم، خلافا للأصل.

واستشهد الشيخ[2] في ترجيحه ذلك بكلام المازري الذي نقله عليش في فتح العلي: (وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي، وَهُوَ تَوْلِيَةُ الْكَافِرِ لِلْقُضَاةِ وَالْأُمَنَاءِ وَغَيْرِهِمْ لِحَجْزِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، فَقَدْ ادَّعَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَقْلًا، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا تَوْلِيَةَ الْكَافِرِ لِهَذَا الْقَاضِي إمَّا بِطَلَبِ الرَّعِيَّةِ لَهُ، أَوْ إقَامَتِهِ لَهُمْ لِلضَّرُورَةِ كذَلِكَ، ولَا يُطْرَحُ حُكْمُهُ وَيُنَفَّذُ كَمَا لَوْ وَلَّاهُ سُلْطَانٌ مُسْلِمٌ"[3].

ولقد اشتدّ الخلاف في هذه المسألة بين جمعية علماء المسلمين الجزائريين والأئمّة والقضاة الموظّفين من قبل الإدارة الفرنسية، فالجمعية أفتت ببطلان القضاء الصادر منهم وحرمة الصلاة وراءهم[4]، والشيخ كان ممّن يرى ويفتي بجواز ذلك للضرورة كما سبق.

المثال الثاني: إجازته النزول في الفنادق الإفرنجية التي تحوي داخلها منكرا، كملهى أو حانة؛ وعلّل ذلك بوجود الضرورة، إذ قال: " وذلك بحكم الاضطرار، ومن حرّم ذلك على نفسه فلا يكاد يجد العراء والخلاء، وهذا غير ممكن أيضا، إذ يعرّض نفسه لضرر كبير"[5]؛ وعليه فالمسافر مضطرّ لدخولها والمبيت فيها، ودفع الضرر الأكبر

---

[1] الشهاب: ع99، ص15.

[2] صوت المسجد: ع10، مرجع سابق.

[3] فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ط دار الفكر، 1/ 382.

[4] البصائر1، ع142: 13 جمادى الأولى 19/1370 فيفري 1951.

[5] الإصلاح: ع13.

بارتكاب الضرر الأصغر منهج شرعي؛ والإيواء في وقت الشيخ لمن كان في فرنسا منحصر فيها لا بديل له عنها ولا وجود لغيرها، ثم العراء غير آمن فيها كذلك.

و/ الترجيح بتقرير الأصل:

قد يُرجّح قولا على آخر لأنه يتوافق مع أصل من الأصول المعتبرة شرعا، كأصل براءة الذمّة، أو الأصل في الأشياء الحلّ، ونحو ذلك، وأمثلة هذا النوع في تراث الزواوي كثيرة جدا، منها:

المثال الأول: إحتدم الخلاف في حكم لبس (البرنيطة) للجند، والأتراك وقتها كانوا أوّل من ألزم الجنود بها أيّام إلغاء الخلافة قبل أن تعمّ، فوجد من الفقهاء حينها من حرّمها كونها من لباس النصارى واليهود، وقاسوها على لبس الزُنّار في عهد عمر، ووجد فيهم حتى من حكم على لابسها بالردّة؛ ومنهم من أجازها والشيخ منهم وسبب ترجيح الزواوي للجواز التمسك بالأصل في حكم لبس اللباس والذي هو الحلّ والجواز، حيث قال: " ولبس البرانيط إنّما يكون ردّة إذا قصد به التنصر أو التهود أو التمجس، والأصل في اللباس الجواز كلّه لأيّ مصلحة كانت"[1].

ولا ينتقل عن الأصل إلا بدليل شرعيّ صحيح صريح، ولا دليل ناقل في هذه المسألة عنده[2].

المثال الثاني: أُنكر على الشيخ رسمه في مقالاته التصلية والتسليم على النبي ρ بالرمز (صلعم) أو (ص) وحده الدالّ عليها، فحَكّم أبو يعلى الكتاب والسنّة واللذان هما المرجع في كل خلاف شرعي، فترجّح عنده الجواز، إذ لا دليل من الكتاب والسنّة يمنع عن ذلك من جهة، ومن جهة أخرى بقاء على الأصل وهو: "أنّ الخط أو الكتابة كانت ولا تزال من جملة الصنائع، والعبرة بمدلولاتها لا بصورها وحروفها"[3]؛ فالحروف تلك موصلة للغرض وفيها المصلحة .

المثال الثالث: تحريم الشيخ للدخان، خلافا لمن يرى جوازه أو كراهته في زمانه؛ وسبب ترجيحه للحرمة هو الأصل العام في أنّ الضرر يزال، فقال: " ويحرم على الفقير بالأولى والغني بالثانية تعاطي الدخان لأنه من المضرات الثابتة في الطبّ، والفتوى فيه تابعة للطبّ"[4].

المثال الرابع: جواز صلاة وإمامة الألكَن من باب (لا واجب مع العجز) .إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها؛ كما أنه مقرر أن لا تكليف إلاّ بمقدور.

ز/ الترجيح بنفي الفروق:

من نماذج هذه الصورة عنده في الترجيح:

---

[1] النجاح: ع255.
[2] النجاح: ع272.
[3] البلاغ: ع234.
[4] الإصلاح: ع35.

المثال الأول: في مسألة ترجيحه لحِلّيّة ذبائح أهل الكتاب مطلقا بلا شرط، استند إلى نفي الفرق بين ذبيحة أهل الكتاب والزواج بالكتابية، فقال: " إنّ جواز طعامهم كجواز نكاح نسائهم، كما لا يشترط في اليهودية أو النصرانية أن تُسلِم وتصلّي وتصوم وتحج .....، كذلك لا يشترط في أن يأخذ النصراني شاةً أو ديكًا فيحدّ شفرته ويستقبل القبلة ويذبح باسم الله، فتأملوا منصفين غير معرضين"[1].

وقال مقررا هذا الوجه في الترجيح: "والأمران مذكوران في آية واحدة، إما التحريم جميعا أو التحليل جميعا، ولم نسمع من حرّم الكتابية"[2].

المثال الثاني: في حكم تغطية المرأة لوجهها: رجّح الشيخ عدم الوجوب معلِّلا ذلك في ترجيحه إلى نفي الفرق بين الصلاة وحال الإحرام وغيرها من حيث الهيئة العامة، وعليه فالوجه والكفّ ليسا بعورة، فلو كانا عورة ما جاز كشفهما في الصلاة أو الإحرام، فكما جاز في الحالتين جاز في غيرهما ولا فرق، يقول الشيخ في تعليله للحكم: " ويكره للمرأة أن تصلي منتقبة أي مغطيةً وجهها، والحال أنها لو ظهر غير وجهها وكفّيها في الصلاة تعيد أي بطلت صلاتها"[3].

ح/ الترجيح بحمل الآية على أحد المعنيين:

قد يرجّح الشيخ قولا على آخر بحمل الآية الدالة على الحكم على معناها الصحيح، إذا كانت تحتمل أكثر من معنى، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: في حكم تغطية المرأة وجهها وكفيها، استدلّ الشيخ بعدم وجوب التغطية بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [سورة الأحزاب آية 59]؛ ثم قال بعدها مبيّنًا تفسيرها الصحيح: " إختلف المفسرون في كيفية إدناء الجلباب، وعلى كل حال إنّ إدناء الجلباب على الوجه ليس تغطية، وهذا أوضح مع سبب النزول بما ذكر غالب المفسرين"[4].

وسبب نزول الآية كما عند الشيخ[5] أنّ الحرائر والإماء كُنّ يمشين حَواسر الرؤوس والجيوب، وذلك قبل الإسلام وفي صدره، وكان الأشرار والأدنياء يتعرضون للإماء فقط، وكانت الحرائر في غاية الرفعة والتنزّه عن الفحشاء، فأمر النبي ρ بستر نسائه ونساء المؤمنين وذلك لمخالفة لباس الإماء إذا هنّ خرجن لحاجة من بيوتهن[6].

---

[1] البلاغ: ع129.

[2] الشهاب: ع 99، ص15.

[3] النجاح: ع261.

[4] النجاح: ع259.

[5] المرجع السابق نفسه.

[6] رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، من حديث عائشة، تحقيق حسين سليم الأسد، دار المأموز للتراث والرشد ناشرون، دمشق، ط1، 2009، برقم: 4754، 195/8، وحسّنه محققه.

وأما قوله تعالى:. ﴿.وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعاً فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَّرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُوذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَداًۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيماً ﴿٥٣﴾﴾ [سورة الأحزاب آية 53]؛ فهي عند الشيخ خاصة بأمّهات المؤمنين زوجات النبي ρ لسبب نزولها كما حكاه المفسرون، وعليه ففرق بين حجاب أمهات المؤمنين، ونساء المسلمين والحرائر بحكم الآية التي ينبغي حملها على المعنى الصحيح.

المثال الثاني: في مسألة قيام التيمم مقام الطهارة الكبرى، قال فيه الزواوي: " وهناك خلاف مرجوح في الطهارة الكبرى، إذ الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴿٤٣﴾﴾ [سورة النساء آية 43]"[1].

فالشيخ استدلّ بالآية ترجيحا منه بها على قيام التيمم مقام الطهارة الكبرى في استباحة ما يشترط له الطهارة فذكر جماع النساء في الآية الذي يستوجب له الغسل، وجاء البدل التيمم.

وما سبق من المرجّحات قد تجتمع كلّها أو معظمها في مسألة واحدة عند الشيخ الزواوي، كما هو الحال في مسألة تغطية وجه المرأة، ومسألة ذبائح أهل الكتاب.

[1] الإصلاح: ع21.

المبحث الرابع:
تقويم جهود الشيخ الزواوي الأصولية

المطلب الأول: المصادر الشرعية ومراتبها:

أولا/ مصدرية الإلهام:

صنيع الشيخ في مصادر التشريع الأصيلة والدخيلة أنّه سوّى بين الكشف الصوفي والإلهام من حيث عدم الاحتجاج بهما مطلقا، إلا أنّ الإلهام في الحقيقة مختلف عن الكشف من حيث:

أولا: المفهوم: فليس الإلهام يطابق الكشف مطلقا[1].

ثانيا: الاحتجاج به: فالجمهور اعتبر الإلهام دليلا استئناسيا للتشريع، وقيّدوه بضوابط وشروط؛ أمّا الكشف فلا عبرة به عند الأئمة المعتبرين مطلقا.[2]

ثانيا/ الاستصلاح:

ظهرت مبالغة الشيخ في اعتبار المصالح جليًّا في مواضع كثيرة من تراثه، حيث لم يلتزم بالشروط المعروفة عند الأصوليين، بل وحتى التي اشترطها هو بنفسه كما مرّ في مبحث المصلحة؛ حيث قال في البند السادس من تقريراته: " أن يكون مدار الأحكام الشرعية والمعاملات القضائية المصلحة، فهي المحكمة في كل محكمة، والمسؤولة في كل مسألة "[3]؛ وقال كذلك: " أن ننظر إلى جميع المذاهب على سواء، فلا نفرق بين الأئمة، ولا يلزم لقول إمام

[1] يراجع: الإلهام في ميزان التشريع الإسلامي، أبو عبد اللطيف شباني، دار النفائس، الأردن، ط1، 2013، ص51-53.

[2] المرجع السابق، ص71-159.

[3] تاريخ الزواوة، ص148.

بعينه، وإنّما يأخذ أهل كل عصر من مذهب كل إمام ما يناسب مصلحتهم"[1]؛ في حين كان عليه أن يبّين نوع المصلحة وقيودها وضوابطها ولا يطلق، ويجعلها في الأحكام المبنيّة على الأعراف والعادات والضرورة، وإذا عارضت تلك المصلحة النص فلا عبرة بها.

وكان لهذا الإطلاق من الشيخ في المصلحة الآثار السلبية على بعض الفروع، كما هو الحال في:

1- تسامحه المفرط مع أتباع الطريقة العليوية، ووصل الأمر به أن مكّنهم من مسجده لإقامة أحد اجتماعاتهم البدعية في نظر الزواوي نفسه!!، ولما أنكر عليه علماء الإصلاح تذرع بمصلحة الدعوة والنصيحة، فما كان من الشيخ ابن باديس إلا أن نبهه عن غفلته في ذلك، وعدم وجود المصلحة في تقاربه معهم[2].

2- اضطراب فتوى الشيخ في حكم معاملة البنوك، فتارة يبيح القرض منها بالفائدة على أساس المصلحة والضرورة، واليسر، ورفع الحرج، وتسامح الشريعة، واختلاف الفقهاء في بعض صور المعاملات المشابهة لعمل البنوك، فلا داعي للتعصّب والتشدّد بعدها، وتارة ثانية يمنع معاملتها ويقضي على أن القرض بالفائدة منها هو الربا الصريح[3].

ثالثا/ عمل النبي ρ مقدم على قوله:

مراتب الأدلة أشار إليها الزواوي في قوله: " ويليه ما بني على السنّة النّبوية العملية المبينة له، ودونها ما انبنى على الحديث"[4]؛ ولأجل هذه القاعدة أكثر الزواوي من الاستشهاد بكتب السيرة التي هي مضانّ أفعال النبي ρ والجمهور على خلاف ذلك، فالأصل عند تعارض قول النبي ρ وفعله أن يقدم القول لاحتمال الفعل الخصوصية والقول تشريع للأمة[5].

رابعا/ باب الأحكام الوضعية:

حصل اضطراب عند الشيخ في تعريف الشرط أصوليا، حيث قال فيه: " والشرط كما عند الأصوليين يلزم من وجوده الوجود، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم "[6].

والصحيح الذي عليه الأصوليون أنّ الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم[7]؛ فقد يوجد الشرط ولا يوجد المشروط، وقد يدخل وقت الصلاة ويتعذر على المسلم أداؤها، أو أنّه ليس أهلا لأدائها فلا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كما أنّ عدمه عدم للمشروط، فكيف يؤدي الصلاة ولم يدخل وقتها.

---

[1] المرجع السابق نفسه.

[2] الشهاب: ع83، في الحاشية تنبيه ابن باديس له.

[3] الشهاب: ع175.

[4] الإسلام الصحيح: ص33-34.

[5] ينظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، صلاح الدين العلائي، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، دار الفاروق، مصر، ط2، 2016، ص10-77.

[6] الشهاب: ع40، ص4.

[7] ينظر في تعريف الشرط: الحدود لأبي الوليد الباجي، تحقيق مصطفى الأزهري، دار ابن القيم، ط1، ص90-91.*

المطلب الثاني: نظرات في مصطلح الحديث:

أولا/ التفرق بين أحاديث الآحاد والمتواترة في الحجيّة:

وليس التفريق بينهما من جهة إفادة العلم واليقين كما هو مذهب الجمهور، ولكن التفريق من جهة إفادة العمل والالتزام، والصحيح الذي عليه المحقّقون أن لا فرق بين النوعين في العمل والاحتجاج، وإنما العبرة بالصحة[1] والزواوي له نظرة قاصرة في أحاديث الآحاد من جهة الإعمال والاحتجاج بها، سواء في العقيدة أو في الأحكام العملية، بسببها وقع في أخطاءٍ جسيمة، كإنكار أحاديث المهدي المنتظر[2].

ثانيا/ أصح كتاب بعد كتاب الله موطأ مالك:

قال الزواوي موصيا الطلبة بعلم الحديث: " وأمّا الحديث فيأخذ في مصطلحاته ثم كتبه المعتبرة، كالموطأ، فإنّه أصح كتاب، كذا قال جميع الأئمة "[3].

ولم يقيّد الزواوي مقولته تلك بالزمن الذي قيلت فيه، فكلام الشافعي بأنّ أصح كتاب بعد كتاب الله موطأ الإمام ذلك قبل وجود وظهور صحيحي البخاري ومسلم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى في موطأ الإمام بلاغات لم توصل من قبل العلماء، فهي في حكم المنقطع؛ والمنقطع الأصل فيه أنّه من قسم الضعيف الذي لا يحتجّ به.

قال الشيخ أحمد شاكر: " قال السيوطي في شرح الموطأ: الصواب إطلاق أنّ الموطأ صحيح، لا يستثنى منه شيء وهذا غير صواب، والحقُّ أنَّ ما في الموطأ من الأحاديث الموصولة المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحاحٌ كلُّها، بل هي في الصحّة كأحاديث الصحيحين، وأنَّ ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يعتبر فيها ما يعتبر في أمثالها، مما تحويه الكتب الأخرى، وإنّما لم يعدّ في الكتب الصِّحاح لكثرتها وكثرة الآراء الفقهية لمالك وغيره"[4].

ثالثا: جواز نقل الحديث بالمعنى مطلقا:

---

[1] ينظر: أخبار الآحاد في الحديث النبوي، حجّيّتها مفادها العمل بموجبها، عبد الله بن جبرين، دار عالم الفوائد، مكة، ط2، 1416، ص133-185؛ وتثبيت حجية خبر الواحد، أحمد عادل غريب، مركز تفكر للبحوث والدراسات، ط1، 2016، 137-161.

[2] الشهاب: ع71.

[3] الشهاب: ع62، ص7.

[4] شرح الباعث الحثيث شرح إختصارعلوم الحديث، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1996، 114/1-115؛ وينظر في المسألة: شرح الزرقاني لموطأ مالك، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2003، 367/1.

وهذا كان له الأثر الكثير في وقوع ذلك الاضطراب في اجتهاد الشيخ وتراثه العلمي؛ والعلماء قيّدوا جواز نقل الحديث بالمعنى بما يلي[1]:

1-أن يكون الناقل عارفا بالألفاظ ومضمونها.

2-أن يكون الناقل خبيرا بما تحيل معانيها.

3-ألا يتغير المعنى ولا يكون متناقضا.

4- ألاّ يكون الحديث من جوامع الكلم.

5- ألا يكون الحديث مما يُتعبّد بألفاظه كالأذان والأذكار والأدعية.

6- ثقة الراوي.

قال ابن الصلاح: " إنّ هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمّنته بطون الكتب فليس لأحد أن يرويه بغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت فيه لفظا آخر"[2].

والباحث في الأحاديث التي ينقلها الزواوي يتعب في إيجاد الروايات التي توافق ألفاظها، وما ذلك إلّا لتوسّعه في نقل الأحاديث بالمعنى، واعتماده في بعض الأحيان على غير المصادر الحديثية في نقل الأحاديث، بل تراه ينقل من الإحياء، ومقدمة ابن خلدون، وكتب الفقه واللغة والتاريخ.

رابعا/ التقعيد الخاطئ في علم المصطلح:

ومن أهم القواعد الخطيرة التي قررها الزواوي في هذا ما يتعلق بمعيار صحة الحديث من ضعفه، فهو يشترط عرض متن الحديث على ظاهر القرآن وأصول الدين .

قال في التأصيل لذلك: " التاسع: أن لا نعتمد في تصحيح الحديث على صحة روايته وسنده وحدهما، بل ننظر في متن الحديث ومدلوله ومضمونه، فإن وافق أصول الدين وآي القرآن وإلّا ردّ، مهما كان أمر سنده وروايته"[3] وهذا التأصيل من الشيخ فيه نفس من منهج الحداثيّين العقلانيين، الذين يردّون الأحاديث ويبطلون الاستدلال بها ولا يرجعون في ذلك إلى أهل الاختصاص وأصحاب المهنة، ولكنهم بمجرد تعارض شكلي ظاهري في عقولهم مع القرآن يرفضونه، وهذا مزلق خطير، وهو مِعول هدم للشريعة في الحقيقة وإن زعموا وتذرّعوا بكثرة الموضوع

---

[1] ينظر في هذه الشروط: الكفاية في معرفة أصول الرواية، الخطيب البغدادي، 1/ 577-588؛ وقواعد التحديث من فنون مصطلح االتحديث، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد بهجت بيطار، دار النفائس، بيروت، ط1، 1989، ص229-234؛ وتوجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، عناية عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 2009، 671-706؛ وأثر الحديث النبوي الشريف في اختلاف الفقهاء، عبد الله الحديثي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005، ص193-211.

[2] معرفة أنواع علم الحديث، أبو عمرو عثمان الشهرزوري، دار الكتب العلمية، ط1، 2002، تحقيق ماهر الفحل، ص323.

[3] تاريخ الزواوة، ص148.

المكذوب على النّبي ρ، من باب الذريعة والاحتياط، ولكن هذا لا يشفع لهم؛ وأصل هذه الشّبهة من كيد المستشرقين الغربيين على الإسلام والسنّة[1].

والعجب أن الزواوي وقع في تناقض صارخ في هذا، فهو في القاعدة (الثالث عشر) ينادي بوجوب " أن يترك الفقهاء كثيرا من النظريات والمسائل إلى أرباب الاختصاص في علومها "[2]، فكلامه هذا يناقض ما تبنّاه هو في منهج نقد الأحاديث والآثار.

خامسا: القياس:

قياس غريب من الشيخ الزواوي في مسألة ذبائح أهل الكتاب، حيث جنح إلى حليَّة ذبائح أهل الكتاب مطلقا بلا قيد ولا شرط فيها ما دامت يأكلها رهبانهم، ودليله في عدم اشتراط شيءٍ فيها –كوجوب تذكيتها على الطريقة الاسلامية–قياسه ذبيحتهم بزواج الكتابية التي لم يشترط الشرع فيها غير العفاف[3].

وهذا قياس مع الفارق من وجوه، أقواها اختلال ركن العلّة فيه، فلا يدرى العلّة في إباحة الزواج بالكتابية من جهة، وأين تحققها في الفرع المقيس عليه.

المطلب الثالث: أحكام التقليد:

أباح الزواوي للعاميّ أن يأخذ بأي فتوى عالم شاء اختيارا، حيث قال: " ثم إنّ من أراد الاقتداء والتقليد فله أن يقلد من شاء"[4]؛ والجمهور على أنّ المقلّد يقلّد من يظنّ أنّه الأعلم والأورع والأتقى في الظاهر، لا أن يتشهّى الأقوال والأحكام، وذكر الشيخ أنّه جالس الشيخ المطيعي في مصر فسئل عن مذهب العاميّ فسوّغ له اختيار الفتوى، فأعجبه ذلك وتبناه[5]، ولا شكّ أن هذا الإطلاق قد يفتح بابا للتلاعب بالشريعة والانسلاخ منها، لأنّ من تتبّع رُخص العلماء تزندق، كما أُثر ذلك عن السلف، لأنّه نوع اتّباع الهوى؛ يقول ابن الصلاح في هذا المسلك الخطير في التقليد للمستفتي: " يجب عليه قطعا البحث الذي يعرف به صلاحية من يستفتيه الإفتاء إذا لم يكن قد تقدّمت معرفته بذلك ولا يجوز له استفتاء كل من عزي إلى العلم وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره من مناصب أهل العلم بمجرد ذلك "[6]؛ وقال الشاطبي: " ثم نقول: تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس والشرع جاء بالنهي عن اتّباع الهوى فهذا مضادّ لذلك الأصل المتّفق عليه ومضادّ أيضا لقوله تعالى: فإن تنازعتم في شيء فردُّوه إلى الله ورسوله؛ وموضع الخلاف موضع تنازع فلا يصحّ أن يرد إلى أهواء الناس، وإنما يرد إلى

---

[1] منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط 34، 2015، ص456–485؛ وكتاب آراء لبعض المعاصرين حول منهج المحدثين في النقد، عرض ونقد، حافظ بن محمد الحكمي، طبعة وقفية، 1433، ص31–68.

[2] تاريخ الزواوة، ص149.

[3] البلاغ: ع129، مرجع سابق.

[4] البلاغ: ع107.

[5] الإصلاح: ع21.

[6] أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي، ابن الصلاح، ص135.

الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه، لا الموافق للغرض"[1]؛ وعليه " ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف كما إذا اختلف المجتهدون على قولين: فوردت كذلك على المقلد، فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيرا في خصال الكفارة، فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه،...فإن ذلك يؤدّي إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها"[2].

تقويم فكرة المجمع الفقهي:

الزواوي من الأوائل الذين اقترحوا فكرة المجمع العلمي المنوط به مهمّة الترجيح في المسائل المختلف فيها على أن تكون قراراته بمثابة الإجماع، وقد يعقّب على هذا المشروع بما يلي:

1 – غالب الفقه من المسائل الاجتهادية التي لم يقم عليها دليل قاطع، وهذه كيف يتعامل معها؟ وخاصة لا يجزم فيها بخطأ أحد المخالفين؛ وقد يكون النصّ واحدا، غير أن الفهوم تختلف، والزواوي نفسه استبعد القضاء على الخلاف ما دامت المعارف تختلف والفهوم ليست على مرتبة واحدة.

2 – من الصعب بمكان توحيد الفروع، لأنّها تابعة لأصولها ومتفرّعة عنها، والأصول مختلف في بعضها، فكيف يتعامل معها؟ فهو أشار إلى أنّ أوّل عمل يتصدّى له أعضاء اللُّجنة هو تقرير الأصول، ولكن على أساس ماذا ؟

3 – عمل السلف كمرجع في التوحيد معتبر، فكيف العمل في المسائل التي اختلف السلف بينهم فيها؟ ولم أعثر عن كلام لأحد السلف دعا فيه إلى توحيد المذاهب والأقوال، إلاّ ما نقل عن الإمام ربيعة شيخ مالك[3].

4- المذاهب خلّفت ثروةً فقهيةً علميةً هائلةً، لا يعلم لها مثيل في تاريخ الأديان، فتوحيد المذاهب يهدر هذه الثروة ويهملها، فتضيع وتضيع معها الملكة والاجتهاد.

5 – الواقع يشهد على بعد الفكرة والمشروع من التجسيد، فهذه الدعاوى نودي بها وسُمعت منذ زمن بعيد ولكن من سعى في تحقيقها ؟ وهل جسّدت في أرض الوقائع ؟ وما ذلك إلا لبعدها عن الواقع وقربها من المثالية فهي موجودة نظريا فحسب.

6 – كيف يكون الإجماع و قد سبقه الخلاف والاختلاف من الفقهاء، فشروط وأركان الإجماع في هذا المشروع غير متوفرة حتى يعتبر.

---

[1] الموافقات، 99/5.

[2] إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، باب بن الشيخ الشنقيطي، تحقيق الطيب بن عمر الجكني، دار ابن حزم، ط1، ص110-111؛ وينظر كذلك: زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء، جاسم الدوسري، دار البشائر، ط2، ص50 وما بعده.

[3] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ابن رشد، دار الغرب الاسلامي، ط2، 330/9.

الـفـصـل الـرابـع

جـهـود الـــــزواوي

في مقاصد الشريعة وعلم الجدل والمناظرة

توطئة:

المشتغل بالفقه والأصول، لا محالة ستكون له اهتمامات بعلوم ذات صلة بهذين العلمين، مثل المقاصد والجدل والمناظرة، وكذلك هي حال الشيخ أبي يعلى الزواوي رحمه الله، حيث نجد له نظرات فذة في هذا الباب، وقد جاء هذا الفصل لعرض تلك النظرات، في خمسة مباحث:

المبحث الأول: علم مقاصد الشريعة عند الزواوي

المبحث الثاني: البعد المقاصدي في تراث الزواوي

المبحث الثالث: نظرية المصلحة عند الزواوي

المبحث الرابع: نظرية الجدل والمناظرة عند الزواوي

المبحث الخامس: مناظرات الزواوي الفقهية والأصولية

المبحث الأول:

مقاصد الشريعة عند الزواوي

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأنواعها:

أولا/ تعريف مقاصد الشريعة:

لغة:

1- مقاصد:

لغة: هي من قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا، والمقصد مصدر ميمي يجمع على مقاصد، ومن معانيها لغةً[1]:

- العدل والتوسُّط وعدم الإفراط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ [سورة لقمان آية 18].

- استقامة الطَّريق وعدم اعوجاجه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾﴾ [سورة النحل آية 9].

- إتيان الشيء وطلبه، قصدت الشيء، وإليه قصدي ومقصدي: أي طلبته بعينه.

2- الشريعة:

تطلق الشَّريعة في اللُّغة[2] ويراد بها مورد الماء ومنبعه ومصدره، وتطلق كذلك ويراد منها المنهاج والطَّريقة والدّين والملَّة والمذهب المستقيم، ومنه قوله تعالى: ﴿..لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ...﴿٤٨﴾﴾ [سورة المائدة آية 50].

اصطلاحا:

تعاريف كثيرة لمقاصد الشَّريعة باعتبارها فنّا من الفنون، أحسنها من عرَّفها بقوله: " الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديَّته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد"[3]؛ وهذا قريب من مقصود الزواوي في كلامه عن مقاصد الشَّريعة؛ حيث لم أقف له على تعريف خاص، ولكن ما سيأتي من مباحث يدل على مراده هذا.

ثانيا: أنواع مقاصد الشَّريعة وتقسيماتها[4]:

والذي يخدم البحث ما وُجِد في تراث الزواوي، وهي تختلف باختلاف الاعتبارات، وهي كالتالي:

---

1 ينظر: لسان العرب لابن منظور179/11؛ ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص859؛ والمعجم الوسيط، ص791؛ والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ص281.

2 ينظر: لسان العرب86/7؛ والمعجم الوسيط: ص526.

3 مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف البدوي، ص54؛ وينظر: علم المقاصد الشرعية، ط العبيكان، نور الدين الخادمي، ص16.

4 ينظر: علم مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي، ، ص71-75؛ و علم مقاصد الشارع، عبد العزيز ربيعة، ط1، 2002، ص157-218؛ ومقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، محمد بكر إسماعيل حبيب، ط رابطة العالم الإسلامي، ص263 وما بعد.

أ/ باعتبار صدورها:

1- مقاصد الشَّارع: وهي المقاصد التي قصدها الشَّارع بوضعه الشَّريعة، والمتمثلة إجمالًا في جلب المصلحة ودفع المفسدة.

2- مقاصد المكلّف: وهي قصد المكلّف في سائر تصرفاته اعتقادا وقولا وعملا.

ب/ باعتبار الشّمول:

1- مقاصد عامّة: وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشّريعة ومجالاتها، كأوصاف الشّريعة وغاياتها الكبرى.

2- مقاصد خاصَّة: وهي التي تتعلق بباب معين من أبواب الشَّريعة.

3- مقاصد جزئيَّة: وهي أخص من الخاصَّة من حيث المجال والشُّمول.

ج/ باعتبار التعلُّق:

1- مقاصد كليَّة: والتي تعود على عموم الأمَّة كلّها أو أغلبها.

2- مقاصد بعضيَّة: وهي التي تتعلق ببعض النَّاس فحسب.

د/ باعتبار رتبها:

1- مقاصد ضروريَّة: لا بدَّ منها في قيام مصالح الدِّين والدُّنيا، كحفظ الدِّين والنَّفس والعقل والمال.

2- مقاصد حاجيَّة: يفتقر إليها من حيث التَّوسعة ورفع الضّيق المؤدي في الغالب للحرج.

3- مقاصد تحسينيّة: هي من محاسن العادات ومكارم الأخلاق.

المطلب الثاني: روافد الفكر المقاصدي عند الزواوي:

الشّيخ الزواوي من روّاد رجال الإصلاح في الجزائر، فهو ينتسب إلى المدرسة الإصلاحيَّة تنظيرا وتطبيقا، تلك المدرسة التي تأثرت تأثرا بالغا بالحركة الإصلاحيّة الإسلاميّة في العالم العربي، برموزها احتكّت، ومن معين علمهم وأفكارهم نهلت، وعلى طريقتهم رسمت نهج عملها؛ ومن أعظم خصائص المدرسة الإصلاحيّة العلميّة المنهجيّة التأصيليّة الاعتناء بالمقاصد الشّرعيّة، وجعلها منطلقا في بناء صرح دعوتها؛ فهم عايشوا جيلا تغيّرت ظروفه وتبدّلت مفاهيمه عمّا كانت عليه عند الأقدمين؛ والزواوي بحكم تواجده في المشرق لنحو عشر سنوات كان قريبا من كبار أساتذة المدرسة وزعمائها، فتأثّر بمنهجهم المقاصدي تأثرا واضحا بيّنا، سواء من جهة العلم أو العمل وحتى المواقف.

لقد أثّر فيه القدامى بكتبهم، وتأثّر بالمعاصرين من جرّاء التتلمذ عليهم والاحتكاك بهم، ومن أهم المقاصديّين الذين تركوا في الشيخ أبي يعلى بصمتم ، نجد منهم:

أولا/ الإمام أبو حامد الغزالي:

يبدوا تأثر وإعجاب وإجلال الزواوي للغزالي ظاهرا وواضحا في جلّ مقالاته ورسائله، فلقد جعل كتابه "الإحياء" دليلا له ومعينا في منهجه العلمي والعملي، فهو ينقل عنه الفصول الكثيرة تارة، ويصوّب آراءه الحكيمة تارة أخرى، كما يرجح كثيرا اختياراته الأصوليّة[1].

ومع اعترافه بكثرة الأحاديث الضعيفة في الإحياء، إلا أنّ اهتمامه بالمقاصد الخاصّة والجزئيّة، وآراءه التربويّة القيّمة الهادفة جعلت الزواوي يُجذب إليه جذبا.

ثانيا/ الإمام الشاطبي:

يظهر في الزواوي كثير الإعجاب بالشّاطبي، من حيث استقلاليته العلميّة، ومنزعه المنهجيّ في إبطال البدع والخرافات وإنكاره لها وعلى أصحابها بشجاعة وجرأة نادرة في أقرانه؛ كما أعجب بأصالة أصوله الاجتهاديّة الفقهيّة، ولذلك تراه ينقل عنه من الاعتصام كثيرا مؤيّدا لأرائه، ومتّبعا لمنهجه في باب الاجتهاد والتقليد، وإنكاره للتعصّب المذهبي، ولم تكن تخفى عليه مرجعيّة الشّاطبي في علم المقاصد، فكتبه كانت لا تفارقه في حلّه وترحاله وحججه منطلق استدلال الزواوي في كثير من الأحيان[2].

ثالثا/ الإمام أبو الوليد بن رشد الحفيد:

أثنى الزواوي على كتاب "بداية المجتهد" كثيرا، ولقد رشحه لمرتبة أحسن كتاب أصولي فقهي يلائم عصره، فهو عنده كتاب أصوليّ في الخلاف العالي أو المقارن؛ وغاية تأليفه رسم طريق الوصول لدرجة الاجتهاد، وذلك ببيان القواعد والضوابط التي تتيح في كل مكان وزمان استنباط الأحكام للنّوازل والمستجدّات التي لم ينصّ الشّرع على أحكامها، ما يعني الاعتناء بالمقاصد الشّرعيّة من تحصيل المصالح، ورفع الحرج والتيسير، وغيرها من مقاصد التّشريع، فكتاب "بداية المجتهد" بمنزلة شيخ الزواوي ومرجعه الوفيّ، بل وحتى قائده في التّرجيح لبعض الأحكام[3].

رابعا/ العلامة ابن خلدون:

ارتبط منهج الزواوي المقاصدي ارتباطا وثيقا بابن خلدون، خاصّة ما يتعلق بالسّياسة الشّرعيّة ومناهج التّعليم وفوائد العلوم، فهو شيخه المرشد له في غياهب العلوم، والموجّه له في خضم الزخم المعرفيّ، ينقل عنه نقلا مطوّلا من كتابه المقدمة إلى ما يبلغ حيّز المقال والمقالين، وما ذاك إلا لحسن كلامه وصحّة منهجه عنده، وصواب أصوله وسداد أحكامه، فكاد الزواوي بذلك أن يكون نسخة لابن خلدون.

خامسا/ الإمامان ابن تيميّة وابن القيّم:

استفاد الزواوي منهما استفادة كبيرة جعلت خصومه في الإصلاح يعيّرونه بهما وينسبانه إليهما، والذي جلب إعجاب الزواوي بمنهجهما نزعتهما التحرريّة من التعصّب المذهبيّ المقيت، وتعظيمهما لآثار الصّحابة والسّلف[4]

---

1 الشهاب: ع63، ع68؛ البلاغ: ع237.

2 الشهاب: ع17، ع70، ع118؛ صدى الصحراء: ع12؛ الصراط: ع6، السنة1: 4رجب1352/23أكتوبر1933، ص4.

3 البصائر1: ع48؛ الشهاب: ع176؛ الإصلاح: ع21.

4 الشهاب: ع98، السنة2: 25 ذي القعدة1354/26 ماي 1927، ص6-8.

فقد كانا شوكة في حلوق مخالفيهم المعاصرين لهما ومن جاء بعدهم؛ استلهم الزواوي من معين علميهما مقاصد العقائد، إذ جلّ براهين وحجج الزواوي في مجال العقيدة مما استلهمه من كتب الإمامين، و مشى على طريقتهما في كشف البدع وفضح المبتدعة كالباطنيّة والإماميّة، فهما عنده من كبار المصلحين في تاريخ الأمة بعد القرون الثلاثة المفضّلة.

سادسا/ الطّاهر الجزائري:

هو شيخه ومرجعه وقدوته في مشرب الإصلاح، راسله والتقى به، وجالسه ونهل من علمه وأخذ عنه المنهج العام للإصلاح، وتأثّر به وبأفكاره ونظراته المقاصديّة.

سابعا/ الإمام رشيد رضا وشيخاه محمد عبده وجمال الدين الأفغاني:

يستشهد الزواوي كثيرا برشيد رضا خاصّة في علم التّفسير، ويستفسره ويستفتيه في النّوازل، ويستأنس برأيه، وكانت بينهما لقاءات علميّة دعويّة أعوام الحرب العالميّة الأولى، ولم تكن تنقطع بينهما المراسلات؛ كما كان الزواوي ينوّه بشأن الشّيخين (محمّد عبده) و (رشيد رضا)، وبطريقتهما في الإصلاح، ويفرح إذا وافق اجتهاده وترجيحه ما ينقل إليه من اجتهادهم، كما في مسألة (ذبائح أهل الكتاب)؛ وينقل ويحيل كثيرا على جريدة "العروة الوثقى" و "المنار"، فهو لم يخفِ إعجابه برجاحة عقول أولئك الشّيوخ، وسعة علومهم، وسداد وصواب وصحّة أفكارهم، ونجاعة مناهجهم، بل ويقف عاجزا عن وصف تفانيهم في سبيل الله وإصلاح شؤون مجتمعاتهم وأمّتهم؛ فرشيد رضا عند الزواوي هو حجّة الإسلام في عصره، الذي عرف داء الأمّة ووصف لها الدّواء المناسب، المبني على أصول التجديد والاجتهاد المقاصديّ، والآخذ بعين الاعتبار أحوال المجتمعات وأعرافهم وعوائدهم، ومن مظاهر تأثّر الزواوي برشيد رضا في المقاصد استشهاده بكلامه المقاصديّ في موضوع تعدد الزّوجات، حين أجاب طبيبا مسلما سأله عن اعتراضات المستشرقين والنّصارى والملحدين في المسألة، فبيّن له محاسن التّعدد ومقاصد الشّرع فيه[1].

كما كان لأولئك الرّجال الأثر البالغ في التفات الزواوي لمحاسن الدّين وأسراره وصلاحيّته لكل زمان ومكان، فقد عرف عنهم الردود القوية المقنعة على شبه النصارى والمستشرقين وإقامتهم الحجة على الملحدين.

ثامنا/ المدرسة المالكية[2]:

الشيخ الزواوي مالكي المنشأ والتربية، نهل من مصادر المذهب وشيوخ المدرسة، فتأثّر بالاشارات المقاصديّة التي حوتها تلك المصادر والمراجع، ابتداءً من الموطأ ثم المدونة وكتب ابن عبد البر والطرطوشي وابن العربي، ومختصر خليل الذي حوى الكثير من الاجتهادات المقاصديّة، كمراعاة المصالح المرسلة، واعتبار مقاصد المكلفين؛ كما استفاد من شروحه الكثيرة وحواشيه العديدة مع الفرز والتمحيص والغربلة، واعترف الزواوي وأقرّ بسعة أصول

1 البصائر1: ع137.

2 ينظر في مقاصدية المدرسة المالكية: المقاصد في المذهب المالكي، نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2002، ص203-401.

مذهب مالك، والذي من أقوى خصائصه اعتماده على المصالح المرسلة، واعتماده لمبدأ سد الذرائع، وغيرها من معالم الاجتهاد المقاصدي.

تاسعا/ شيخه محمد السعيد بن زكري:

لازمه وتتلمذ عليه، وكان له الأثر الكبير في مسيرته العلمية والعملية، الوظيفية منها والدعوية، فهو الذي أعانه في رحلاته الخارجية ومناصبه وأعماله الداخلية، ويبدوا تأثر الزواوي بشيخه من جهة الفكر المقاصدي والاجتهاد المصلحي واضحا في موقفه من الثورات الشعبيّة الجزائريّة، كثورة (1871م) وغيرها، فسند الزواوي من موقفه ذلك مراعاة المصالح، واعتبار مآلات الأفعال، وسد الذرائع.

عاشرا/ جمال الدين القاسمي ومحمد الخضر حسين وبخيت المطيعي:

جالسهم الشيخ في مصر والشام، وسار على منهجهم بعدما اقتنع بأفكارهم وأصول اجتهاداتهم، وأعجب بدقة علومهم وسعتها، وبمواقفهم الحكيمة مما يجري من حولهم، وأكبر أعمالهم الجبّارة المتقنة في سبيل إصلاح حال الأمة المسلمة، وأبهرته عقولهم الراجحة الفطنة.

المطلب الثالث: أهمية معرفة المقاصد عند الزواوي:

أدرك الزواوي أهمية العلم بمقاصد الشريعة، وخطورة الجهل بها والغفلة عن إعمالها وتوظيفها، وهذا لكل فئة من فئات المجتمع، والتي منها:

أولا/ عامة المسلمين:

فائدة معرفة العامّة للمقاصد الشرعية عند الشيخ هو الوصول لإدراك أسرار التشريع ولو على سبيل العموم، وذلك يعود عليهم بالنّفع من جهة تنشيطهم للعبادة وعدم استثقالها، فقال في هذه الفائدة: "ثم إن كثيرا من الناس المسلمين الجُهّال، يستثقلون الصوم وما ذاك إلا لضعف الإيمان، وعدم إدراك أسرار الصوم التي لا تُعَد ولا تُحصَى"[1].

فمعرفة المسلم العامي لأسرار التشريع ومقاصده الجزئيّة والخاصّة والعامّة يزيده ثقة بالشريعة وطمأنينة بأحكامها وبالتالي تعينه على تحقيق العبودية لله سبحانه، والتي هي الغاية من خلق الله للعباد، كما قال سبحانه: ﴿۞ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة الذاريات آية 56].

وكما أن معرفة مقاصد الشريعة وحِكم الأحكام إجمالا وتفصيلا عند الزواوي تساهم في تثبيت إيمان المسلم وترسيخه عنده وتُريح صدره للدّين، فكذلك حتى لا يكون لقمة سائغة للمشكّكين والملحدين والمتأثّرين بحضارة الغرب المادية الجافّة عن الأخلاق، والفارغة من تزكية النّفس ونشاط الرُّوح؛ وما موجة الغزو الفكري التي طالت

1 البلاغ: ع196، السنة 5: 26 شعبان 1349/ 16 جانفي 1931، ص1.

الشباب الجزائري وقتها فوجدت منهم الآذان الصّاغية والعقول الموافقة لها إلاّ بسبب الفراغ المعرفي المقاصدي الذي يعيشونه، فقد قبلوا الدعايات الزائفة عن الإسلام وصدّقوا الشّعارات الخادعة المنادية لنبذ الإسلام وتركه، لكونه في زعمهم وقف حاجزا معرقلا للتطور والتمدّن والرقيّ، وذلك لما رأوا من ممارسات خاطئة في أوساط شريحة واسعة من المجتمع، هي أقرب للشعوذة والجنون واستغلال السذج من الناس، فظنوها هي الدّين وهي هدفه وغايته ودعوته، فضلّوا وأضلّوا، ونتيجة لذلك وقعوا في حمأة شراك التنصير والإلحاد والتغريب والحداثة بلا قيدٍ ولا حدٍّ ففوّتوا على أنفسهم خيري الدنيا والآخرة، وأخذوا يكيلون للدّين التُّهم ويُحاربون المصلحين، فأضحوا معول هدم في الإسلام والمسلمين بِيَدِ أعداء الإسلام المحتلّين للعقول والحقول، قال الزواوي في ذلك: " ثم إننا معشر المسلمين العاملين لا مبالاة لنا بما يقول المخالفون الذين قصرت مداركهم عن مزايا الإسلام، فالإسلام نجم سار لا تضره مخالفة مخالف، وتلك أهواء السخفاء والله تعالى يقول: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَالاَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلَ اَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾﴾ [سورة المؤمنون آية 71]، ولكن الذي نُبالي به شيئًا قليلا، هو استيلاء ظلمات الجهل على بعض سُخفاء العقول من المسلمين المتفرجين، صاروا بتطبعهم موافقين للنصارى تمام الموافقة ... فمنعوا تعدد الزوجات، والاختلاف في الإرث والحجاب، وأباحوا أن تتزوج مسلمة بغير مسلم وأنه كفؤٌ لها"[1].

والمقرر عند العلماء أنّه لابدَّ للمسلم مهما كانت مرتبته في العلم أن يوافق قصده قصد الشارع الحكيم في عباداته ولن يتأتى له ذلك إلا بعد أن يعرف مقاصد الشارع حتى تكون مقاصده تابعة لها، وإلا عادت عليه تصرفاته وأعماله بالردّ والبُطلان، ولن تتحقق فوائدها وغاياتها السامية فيه، يقول الزاووي: " ونرى في هذه الساعة جماعة المسلمين أمما وشبحا فقط، ولو كانت على مراد الشارع لأنتجت جماعتنا نتائج صالحة نافعة"[2].

ثانيا/ المعلّمون والمتعلّمون:

معرفة طالب العلم والمتعلم للمقاصد الشرعية تحفِّزه وتزيده الهمّة في الطلب والتحصيل، كما تُقوّي فيه روح الإقبال والتشوُّف لأنواع الفنون والعلوم، ويتعلق قلبه بالعلوم الشرعية حتى يصل درجة الشَّغف بتحصيلها، كما تساعده على تثبيت علمه وترتيبه، وتعينه على تصحيح عباداته وعبادة الناس، فهذا الزواوي في سياق كلامه عن وجوب إصلاح الزَّوايا من جهة الإدارة وبرامج وطرق التعليم، إذ القديمة لم تنجح ولم تُثمر الثَّمرة المرجُوة منها، فيقول: " والحال أنّ من أولئك الطلبة من يبلغ ثلاثين أو أربعين سنة من العمر، ومنهم من بلغ من الكِبر عُتيًّا، وهو لا يحسن فرائض الوضوء والصلاة، ويجهل مقاصد الإسلام"[3].

1 البلاغ: ع108، السنة: 12 رمضان 1347/ 22 فيفري 1929، ص1.

2 الفتح: ع484، السنة10: 20 ذي القعدة 1354، ص10.

3 البصائر1: ع15، السنة1: 25 محرم 1355/ 17 أفريل 1936، ص7.

وجهل الطالب لذلك قد يؤدي به إلى التألّي على الله وأن يفتري على شرعه، كحال الذي اشتكى منه الشيخ " يؤذن ويصلي بالناس وهو جهول مثلهم، ويكتب التمائم للمرضى، ويقرأ على الموتى ويتكهَّن ويفتات على الله ويفتري"[1].

فهو بهذا يرى جهل الطالب بالمقاصد عيْبًا فيه وضررا عليه وعلى الناس، فكيف يدعو غيره إلى شيء وهو فاقده وجاهل به.

وأما المعلّم عند الشيخ، جهله بالمقاصد يورّث له خللا في التعليم والتلقين، ما ينعكس سلبا على المتعلمين والتلاميذ من جهة نوع التحصيل، فيقول: " فليكن المعلّمون عارفين عالمين بالأصول والمقاصد الإسلامية، وليلقنوا التلاميذ أولا فأولا، ولا يأمروهم بالقراءة ويتركوهم وغايتهم الحفظ فقط"[2]؛ فضبط المعلِّم لقواعد المصلحة والمفسدة والموازنة بينهما في حالة التّزاحم يفيده في باب التعليم والتدريس.

كما تكمن فائدة معرفة المقاصد الشرعية لطالب العلم في الاستعانة بها للترجيح بين الآراء المختلفة، لأن الأحكام شُرِعَت لتحقيق وجلب المصالح ورفع ودفع المفاسد، وهذا المأخذ لابدَّ لطالب العلم أن يوليه الاهتمام البالغ.

ثالثا/ الدعاة إلى الله والمربّون:

تمكن الدعاة من هذا العلم الجليل عند الشيخ يعينهم على ما يلي:

1- **نشر الإسلام**، وتبليغه للعالم وإقناع الناس بصلاحيته، ولا يتسنى لهم ذلك إلاّ بذكر وتبيين فضائله ومحاسنه ودعائمه المبنية على الأركان المتينة الحكيمة، ومقاصده الجليلة التي جعلته صالحا لكل زمان ومكان لبني الإنسان فكما يقول الشيخ البشير الإبراهيمي: " فدين الله لا يثبت بالمزامير ولا بالمسامير، وإنما يثبت بحقائقه وفضائله"[3] ولذلك كان علم المقاصد للدّاعية من الأهمية بمكان، به يخاطب عقال ومنصفي الكفار بمقاصد التشريع وأسرار الأحكام التي تسلّم لها العقول النظيفة، وتتقبلها الفطر السليمة، وتستحسنها النفوس الزكية؛ وعلى الداعية كذلك أن يُحكِم آلية الموازنة بين المصالح والمفاسد، فهي كفيلة بإقناع المخالفين من غير المسلمين بواقعية الإسلام وعدله يقول الزواوي: " وغير المسلم نطلب منه النظر والتأمّل في مصائب الزنا وضرره، ومصائب تعدد الزوجات من الخلاف في اللُّقمة والكِسوة والرقدة الواقع فيها الإجحاف، ثم ليقارن بين الضررين ثم ليحكم"[4]؛ وله في ما ذهب إليه سلف من قصة جعفر بن أبي طالب مع النجاشي حيث استند جعفر رضي الله عنه في حجته على صحة الإسلام على ذكر محاسن الدّين الإسلامي ومقاصده العقائدية والأخلاقية، فبمثل تلك الحجج يحترم الإسلام ويستحسن لدى العقلاء، وبمثل ذلك يقبل الناس على تطبيقه والعمل به، يقول الزواوي بعد أن ذكر مقاصد ومحاسن الزواج والتعدد: " والرجاء أن تقرر أوروبا تعدد الزوجات كما قررت الطلاق وتحريم الخمر حتى يتبيَّن لهم

---

1 المرجع السابق نفسه.

2 البصائر1: ع12، السنة1: 4محرم 1355/ 27 مارس 1936، ص7.

3البصائر2: ع106، السنة3: 17 ربيع الأول 1369/ 6 فيفري 1950، ص2.

4 البلاغ: 109، السنة3: 19 رمضان 1347/ 1مارس 1929، ص1.

الإسلام أنه الحق وأنه نور ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة النور آية 40] "[1]؛ فالمقاصد الشرعية عنده كالمناعة للجسم تطرد كل خطر على صحته وقوته.

2-تحصين حمى الإسلام والمسلمين: فالحرب الشعواء على الدِّين التي خلّفتها الحروب الصليبيَّة وأفرزتها الثّورة الشّيوعيّة الماديّة الإلحاديّة، جعلت من علم المقاصد الدّرع الواقي والحصن الحامي للإسلام والمسلمين، الذي يرد به الداعية والعالم شبه الطّاعنين في الإسلام، حيث اشتَّد تهديدهم لصرح الدّين والتدّين، واستحكمت شُبههم في عقول بعض المسلمين على غفلة منهم بحكم وأسرار فضائل دينهم، يقول الشيخ في هذا: " ففي وطنكم موجة من الإلحاد جاءت في ركاب الثّقافة الغربيّة ومكّن لها القصد الصحيح من غايات الاستعمار، ومهّد لها في نفوس هذا الجيل جهله بحقائق الإسلام "[2]، فالطّاعنون في الإسلام على قسمين:

قسم معاند مكابر: لا تنفعه كل آية ولا تردّه كل معجزة، فهذا أمره إلى الله.

وقسم جاهل: ينبغي أن يُبيّن ويُوضّح له ما غاب عن عقله وغفل عنه في حكمه على الإسلام وازدراء أهله ويقرر الزواوي نجاعة هذا المنهج الدعوي في مخاطبة المخالفين الجاهلين بحقائق الإسلام فيقول: " كان جيراننا النّصارى ولا يزالون يطعنون في الإسلام ويقدحون فيه، ويُنفّرون منه، بسبب تعدد الزوجات وبسبب تحريم الخمر وإباحة الطلاق وغير ذلك مما لم يدركوا أسراره "[3]؛ والسرّ جهلهم بأسرار التشريع ومقاصد الدّين، وقال أيضا في السّياق نفسه: " ثم من العجيب أنهم لاندفاعهم في أودية الضلال ومداركهم القصيرة، فكانوا ولا يزالون يطعنون في تعدّد الزّوجات، وأما الطّلاق فقد قرّروه، وكذلك الخمر فقد حرّموه...، فتبيّن لهم سرّ تحريم الخمر"؛ فالسبب الرئيس والمنفذ الحساس الذي وجده الطّاعنون في الدّين في حقيقة الأمر ليس بشيء، إنما راجع ذلك إلى أن " قصُرَت مداركُهم عن مزايا الإسلام"، ولم يكتشفوا بعد أنّ نبيّ الإسلام "جاء بشريعة ذات إصلاح عام للناس كافّة"[4].

فالمقاصد الشرعية للدّين كالمناعة الذّاتية المكلّفة بإبطال كافّة أشكال الوهم والضّلال والغزو الفكري والعقدي المسعور والمسلّط على المسلمين في زمان الثّورة الغربيّة الماديّة، حيث قال الزواوي فيه: "وخشيت ما خشيت من مواطأة بعض الجاهلين بمقاصد الإسلام العزيز من الإفرنج الطّاعنين في الإسلام"[5]، فالمشكلة عند المقلّدين لهم من ضعاف المسلمين الجهل بمقاصد وحكم التشريع.

---

1 المرجع السابق نفسه.

2البصائر2: ع85

3 البلاغ: ع108.

4 المرجع السابق نفسه.

5 البصائر1: ع137، السنة3: 4رمضان 1357/ 28 أوكتبر 1938، ص4.

3- ترتيب الأولويَّات: تظهر فائدة وأهميَّة المقاصد عند الزواوي بالنسبة للدَّاعية إلى الله كذلك، من حيث تجعله يقدّم في عرض دعوته ما ينبغي التقديم و يؤخّر ماحقّه التّأخير، وكذا من جهة تعظيم ما هو عظيم، وإنزال الأشياء منازلها من غير غلوّ ولا جفاء، فيسبغ بتضلُّعه من علم المقاصد دعوته بلون النّظام والحكمة والفطنة والإتقان ولذلك كثيرا ما كان الزواوي يوجّه العلماء والدُّعاة إلى الاشتغال بما يهم وتجنب سفاسف الأمور، وما ذاك إلا لأجل تحقيق أعظم المصالح بتفويت أخفّها .

رابعا/ المجتهدون:

المجتهد عنده يستعين بعلم المقاصد في ما يلي:

1- في معرفة الأحكام والوقائع التي لم ينصّ عليها الشّرع بالخصوص.

2- تعينه على الترجيح بين الأدلّة المتعارضة.

3- أداة لتحقيق المناط وتنزيل الأحكام الشّرعية على القضايا والمسائل، ومن غير فصل لها عن عوامل الزمان والمكان والظُّروف والأحوال.

4- دافع عنده للوسطيّة في الفتوى والاجتهاد، فهي بمثابة المحكمات التي تفسر المشتبهات وفقها.

5- تعينه على فهم النصوص فهما دقيقا، وتزيل الغموض عن بعض الأحكام الشرعية عنده.

ومبحث المقاصد في تراثه سيوضّح كل ذلك.

المبحث الثاني:

البعد المقاصدي في تراث الزواوي

المطلب الأول:مسالك الكشف عن مقاصد الشارع عند الزواوي

ميدان الكشف عن مقاصد الشرع هو الحاكم على علم العالم من حيث السّعة والجودة والعمق والدّقة، فمن خلاله تظهر قوة العالم في علم المقاصد وغزارته، ومتانة فهمه وسداده، فلا يخوض فيه إلا "من لطف ذهنه واستقام فهمه، حيث إنه موضع مزلة أقدام ومضلّة أفهام، ومقام ضنك لمن أفسدوا فيه، ومعترك صعب للولوج إلى ميدانه"[1].

باستقراء ما وقفت عليه من تراث الزواوي العلمي، تبيّن لي أنّ طرق إثبات المقاصد ومسالك الكشف عنها عنده عديدة، ألخصها فيما يلي:

أولا/ ظواهر نصوص الكتاب والسنة الصحيحة:

شنّ الزواوي حملة شعواء على الذين ديدنهم في معاملة النّصوص التّأويل من غير سبب ولا حاجة أو ضرورة زاعمين فيما ذهبوا إليه أن ظواهر النّصوص تستلزم معاني لا تليق بالله وشريعته فالواجب تأويلها، غير أن الشّيخ أبى تلك الطريقة كونها مخالفة لطريقة السلف الصالح من الصحابة والتابعين الموسومة بالوضوح والبساطة والسّلامة من التناقض والتعقيد، فهم لا يؤولون ظواهر النّصوص إلا إذا اضطرّوا لذلك، وقام عندهم مقتضي التأويل، كما قال الشافعي: " فكل كلام كان عامّا أو ظاهرا في سنة رسول الله ρ فهو على ظاهره وعمومه، حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله ρ بأبي هو وأمي، يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر، بعض الجملة دون بعض"[2].

فالأصل أن يحمل النّص الشرعي على ما يتبادر إلى الأذهان من الفهم والمعنى، ولا يلتفت إلى غيره إلاّ إذا دلّت القرائن الحالية أو اللّغوية على أن الظاهر غير مراد .

يقول أبو يعلى في تقرير هذا المسلك: " ولنقدم هنا خطابا لأهل العلم أنا نقتصر في حججنا على الأصول المعتبرة، والأدلة الصحيحة من الكتاب على طريق السلف بدون كثرة التأويل المؤدي إلى كثرة الخلاف واتّساع الخرق، واتّباع الرّأي والهوى، والتّلاعب في ذلك، والاصطياد في تلك المياه العكرة"[3].

ويرى أن صرف النّظر عن الظاهر ابتداءً زيغ وخلل في العلم وأصول الاستدلال، فنصوص كثيرة أشارت بظواهرها إلى المقاصد والأسرار والحكم، فلما العدول عنها؟ وما خروج بعض الفرق المنتسبة للإسلام من الدّين ومروقهم وردّتهم عنده إلا من هذا الباب، كالباطنيّة والإسماعيليّة وغيرهما، فأصل مذهبهم مبني على إهمال المعنى المستفاد من ظواهر النّصوص، ولا يعني هذا عنده عدم استعمال أدوات الاستنباط من اعتبار الدلالات، كمفهوم الموافقة

1 الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، مكتبة الباز، الرياض، ط1، 1990/1410، ص22.

2 الرسالة، الشافعي، تحقيق وشرح أحمد شاكر، رقم: 823، ص341.

3 صدى الصحراء: ع5، مرجع سابق.

ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، فاستعمالها لا ينافي العمل بظواهر النصوص، بل هي من وسائل فهم تلك النصوص، فيستعان بها على ضبط المقصود من الآية والحديث، كدلالات الأمر والنهي الصريحة؛ والكلام يقصد منه الإفهام والإفادة؛ يقول الزواوي في سياق الكلام عن المقاصد الجزئيّة والخاصّة: " والمراد بهذا الاستطراد أن من أسرار الدّين –والدّين كله لله، هو الإسلام: ملّة إبراهيم وموسى وعيسى –صلى الله عليهم وسلم– منها واضح ومتضّح"[1]؛ فظاهر حديث النبيّ ρ: (لا ضرر ولا ضرار)[2] عند الزواوي نص في دفع الضرر بالنفس وبالغير سواء كانت خمرا أو قمارا، فقصد الشارع واضح ظاهر من لفظ الحديث لا يحتاج إلى جهد في فهم ذلك، ولا يلجأ إلى التأويل؛ وقال في التّحذير من مزلق تأويل آي القرآن من غير حاجة: " وكذلك كثرة التأويل فيه، واتّباع المتشابه، ونحو ذلك مما أحدثوه من تأويله ظاهرا وباطنا، والحال أنه لا يلزم إلا الظاهر، ولا كلفنا الله بالباطن أصلا"[3]؛ فالنصوص معظمها قويّة الدّلالة واضحة المعنى، وذلك لتحقيق مقصد إنزالها، من فهم الناس لها والعمل بها، والقرآن عنده كالكنز والمعدن النّفيس كالذّهب والفضة، الذي ينبغي العمل على استخراجه وبيانه؛ فمن الآيات الواضحة التي مثّل بها الزواوي، والتي اشتملت على مقصد من مقاصد الشريعة الغراء، قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [سورة الأنبياء آية 107]، فالإسلام جاء للرحمة وبالرحمة[4].

ومن المقاصد الخاصة المستنبطة والمستوحاة من ظاهر القرآن عنده مقصد تشريع الصلاة، ويتمثل في تقويم أخلاق العبد وتحسين سيرته وتزكية نفسه، فقال في إثبات هذا المسلك لمعرفة مقاصد الشرع: " وهو من المسلّم والمصرّح به في القرآن"[5]؛ فالآيات التي فيها لفظ الصلاح أو النفع أو الخير ومشتقاتها صريحة واضحة في الدلالة على المقصدية.

ثانيا/ الأمر والنهي الابتدائي التصريحي:

الأمر الصّريح وكذا النهي الصّريح يفيدان بظاهرهما قصد الشارع إلى امتثال ما ورد فيهما من إيقاع المأمور به واجتناب المنهي عنه، قال الزاووي في تقرير هذا المسلك: " إنه يكفينا إذ شمل –القرآن– الأمر والنهي من ربنا وما الشريعة وما الأخلاق وما السّعادة وما الفلاح وما النّجاح إلا ذين الأمرين: الأمر والنهي، فمن أتى الأمر وتوقى النّهي فهو الذي على خلق عظيم"[6]؛ وهذا كلام صريح في اعتبار مجرد الأمر والنهي مسلكا للسّعادة والفلاح والنّجاح والذي هو مقصود الشارع من التّكليف، ولو لم تدرك علل تلك الأوامر والنواهي وينصّ فيهما عن الحكمة والمصلحة، ويقول: " فإذا كان الحكم الشرعي مذكورا في كتاب الله ... فالحق من حكم الله، ولو لم ندرك

1 البلاغ: ع58، السنة2: 25 شعبان 1346/ 17 فيفري 1928، ص1.

2رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم: 2171، 290/2.

3 الإسلام الصحيح، ص39.

4 البصائر1: ع45،السنة1: 12 رمضان 1355/ 27 نوفمبر 1936، ص3.

5 الإصلاح: ع22، مرجع سابق، ص2.

6 صوت المسجد: ع12، السنة2: 1صفر 23/1369 نوفمبر 1949، ص22.

سببه وتعليله، وغاب عنا سرّه وقتا ما، إذ قال تعالى: ﴿...قُلَ آنتُمۡ أَعۡلَمُ أَمِ ٱللَّهُۗ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ١٤٠﴾ [سورة البقرة آية 140] "[1]؛ ولوّح كذلك إلى هذا المسلك في قوله: " إن أسرار الدّين ... منها واضح ومتضح ... فليس للعاقل المكلف إلا أحد الأمرين إمّا الإيمان والتسليم لله ولما جاءت به رسله وهو الحق"[2].

ثالثا/ علل الأمر والنهي:

يُعلم اعتبار الشيخ لهذا المسلك ضمنيّا من كلامه، إذ قال: " فالحق مع حكم الله ولو لم ندرك سببه وتعليله وغاب عنا سرّه "[3]؛ فالعلّة عنده علامة على مقصد الشرع، وسرّ التشريع، وقد تكون كذلك هي المقصد ذاته بمفهوم الحكمة، ولقد أثبت الزواوي تعليل أفعال الله عز وجل وأحكامه فقال: " فالله جل جلاله هو العالم بما يليق بالعباد، وهو الرءوف الرحيم الحكيم العليم"[4]؛ فأسماؤه وصفاته سبحانه تدل على التعليل وتقتضيه، والوصف اللاّئق معناه عنده الحكمة والمصلحة والنّفع الدّنيويّ والأخرويّ، والله عز وجل متّصف باللُّطف والحكمة، فلزم منه أن أحكامه كلّها سبحانه لها حكمة ومقصد، قصد الشارع ورام تحقيقه من وراء تشريع ذلك الحُكم، فالله سبحانه منزه عن العبث، إلاّ أن هذه العلل قد تخفى على العقول، خاصة في باب العبادات، وعلى قدر علم العبد يدرك تلك الحِكم، وأمّا في غير العبادات فالأصل عنده في المعاملات العِلّيّة ومعقولية المعاني، كما في باب البيوع[5]؛ فهو يثبت أن العلّة في النهي عن الخمر هي الإسكار، فقال: "أقول مكررا ومذكرا أن ما ليس بمسكر فليس بحرام"[6].

رابعا/ سكوت الشارع:

ما سكت عنه الشارع مع قيام موجبه والمقتضي له هو كالنص على أنّ قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص فهذا المسلك من الطرق المؤديّة إلى معرفة مقاصد الشريعة، فالترك عند الزواوي فعل[7]، والنبي ρ ترك القراءة على الميت مع وجود المقتضي لهذا الفعل في عهده، والصحابة كذلك لم يفعلوها مع حرصهم على الاقتداء بالنبي ρ لقوة إيمانهم، وما فعله النبي ρ من القربات فعله سنة، وما تركه مما يحسب قربة مع وجود سببه فتركه هو السنة، وفعله قطعا بدعة[8]؛ فالسكوت عند الزواوي مع وجود حاجة إلى البيان هو بيان للأمر، ولا ينبغي إثبات ما لم يثبته الشارع في باب العبادات التي الأصل فيها المنع حتى يثبت دليل الجواز.

---

1 البلاغ: ع203.
2 البلاغ: ع58.
3 البلاغ: ع203.
4 المرجع السابق نفسه.
5 الشهاب: ع175.
6 صوت المسجد: ع17.
7 الإسلام الصحيح، ص36.
8البصائر1: ع06.

والحكم الشرعي قد يعرف صراحة بالأمر والنهي أو ضمنا منهما، وقد يعرف عند الزواوي كذلك بالسكوت في مقام الحاجة إلى البيان على الحكم كالسنة التّقريريّة[1]؛ فالمقصد الشرعي من سكوت النبي والسلف عند تشييع الجنازة الاعتبار والتّفكر في الموت وما بعدها، فيزداد الإيمان ويحصل الخشوع المعين على تحصيل العبودية التي خلق لها المكلف.

خامسا/ فهوم السلف الصالح وعملهم:

عمل السلف الصالح، أصحاب القرون الثلاثة الأولى، أصل معتبر عند الزواوي كما تقدم، فهم فهموا الدّين فهما صحيحا كاملا، وطبّقوه تطبيقا صحيحا سليما، ففهومهم للدّين مقدم على فهوم غيرهم إذا ما تعارضت وعملهم حجَّة إذا لم يختلفوا، وتقرير هذا الأصل بشهادة الله عز وجل لهم إذ قال: ﴿وَالسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَالأَنصارِ وَالذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [سورة التوبة آية 101]؛ وزكّاهم النبي ρ بقوله: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذّين يلونهم) [2] ؛ يقول الزواوي في تقرير مسلك عمل السلف وفهمهم في إثبات مقاصد الشرع: "وعليه نقول أين السّادة المصوّفة القول بالقطب والغوث والدّيوان والتّصرف للأولياء والأموات؟ فليأتوا بحديث صحيح عنه، أو دليل من الكتاب والسنة والأثر والشريعة في القرون الثلاثة الأولى خير القرون، ومن أين لهم الرّقص والتّصفيق والمكاء والتّصدية ؟"[3]؛ وقال: " وطلبنا إلى ما عليه السلف"[4] ؛ وقال: " وأشكر إلى من يثبت لي أنّ السلف الصالح والصحابة والتابعين وتابعي التابعين من الأئمة المجتهدين، نصّوا وأجازوا وأثبتوا وصحّحوا جواز الطلب من الميت، أو التّوسل بقبره وذاته بعد موته، أو أنهم فعلوه"[5]؛ وقال في الموضع نفسه: " وأما التوسل بهم والطلب منهم فمما لم يثبت عن السلف الصالح شيء منه"، وهذا في مقاصد العقائد.

وأوضح شاهد عند الزواوي في اعتبار فهم السلف الصالح لإثبات المقاصد، انشغال الصحابة في سقيفة بني ساعدة لنصب الإمام والخليفة قبل دفن النبي ρ، حيث فهموا أن المصلحة في تنصيب الخليفة فوق كل مصلحة وهذا المقصد لم يعرف إلا من فعل الصحابة رضي الله عنهم[6]؛ كما استدل على بطلان الاستغاثة بغير الله، بعمل

---

1 الإسلام الصحيح، ص36؛ ينظر في أثر سنة الترك في معرفة مقاصد الشريعة: سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية، محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، ص85-87.

2 سبق تخريجه.

3 الإسلام الصحيح، ص103.

4 البصائر1: ع05.

5 البصائر1: ع06.

6 البلاغ: ع235.

السلف الصالح، فهم فهموا مقصد الشارع من طلب التّوجه بالدّعاء إلى الله، ألا وهو الخضوع لله وحده وطلب النّفع ودفع الضّر منه وحده، وهذا ما يصطلح عليه بتوحيد الطلب[1].

سادسا/ العقل:

العقل السليم عند الشيخ موصل إلى إدراك بعض أسرار الأحكام الشرعية، ومقاصد الدّين الكبرى، فيقول: " نقول إن أسرار بعض الأحكام الشرعية لا تبدو بداهة، بل قد يخفى سرّها، ثم لابدّ أن يظهر لذوي العقول السليمة النّيّرة، كتحريم الخمر الذي ندّدّ به النصارى وسائر السكارى بأنه هو الدّم، وهو الصّحّة، وهو الحياة، وهو الرّبح ... فكشف الطّب الحديث بإجماع الحكماء وأرباب العقل والحلّ أنه بلاء محيط .."[2]؛

ومن خلال نصوص كثيرة في تراث الزواوي يظهر ويتضح أنّ مكانة العقل عنده عظيمة، وأنّ تعظيمه من تعظيم القرآن له، حيث كثيرا ما يدعو القرآن إلى استعمال النّظر، وبذل الجهد العقلي، والتّأمل والتّدبر والتّمعن، حتى يخلص إلى نتائج باهرة تؤكّد له عظمة خالقه، وحكمة بارئه، وعلم الله عز وجل، وهذا في الآيات الكونية والآيات المتلوّة، كقوله سبحانه: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرْضِ وَمَا تُغْنِي ٱلآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لاَّ يُؤمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [سورة يونس آية 101]؛ وقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ مَا بِصَٰحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلاَّ نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة سبأ آية 46]؛

فالعقل عند الشيخ آلة وأداة يتوصل بها إلى معرفة بعض المصالح، فهو طريق إليها، بل لا يعتبر المصلحة مصلحة ولا يشهد لها بالمنفعة والصلاح حتى يشهد لها العقل بعد الشرع، إذ يقول:" وذلك أن المدنيّة منها فاضلة وهي ما وافق العقل والشرع، ومنها سافلة وهي ما كان على خلاف ذلك"[3]؛ وتراه يشيد بالعقل ويعلّق عليه الآمال لإصلاح ما أفسد النّاس من أمور دنياهم ومع الشرع في أمور دينهم.

ويقول:" فالإصلاح على هذه المقدمة والتمهيد الوجيزين، هو ما وافق الشرع العزيز والعقل الصحيح السليم"[4]؛ ومن معاني الإصلاح عنده: التّجديد وتدارك الخطأ وإصلاح ما فسد، وهو ضد الفساد والإفساد؛ والزواوي عاش في مجتمع يعجّ بالعادات الذميمة الفاسدة التي أثقلت كاهل الأمّة فأردتها صريعة في جنبات الجهل والتخلّف والانحطاط؛ وكان إذا قام مصلح لينكر عليهم المنكرات التي همّ عليها تذرّعوا بسكوت الشيوخ والعلماء الجامدين عن إنكارها، فأرشدهم الشيخ إلى استعمال العقل لإدراك مضّارها ومآسيها الحاليّة والتّمعن في مآلاتها الفاسدة ليتجلّى لهم قُبحها وضررها فيمتنعوا عنها، ولأن الشرع الحكيم ما حرّمها إلا لذلك، فقال: " والأغلال

1ينظر في مقاصد العقائد والتوحيد : مقدمة في علم مقاصد الشريعة، سعد بن ناصر الشثري، دار الحبيب، الرياض، ط1، ص32-33.

2 البلاغ: ع203.

3 البصائر1: ع34.

4 صدى الصحراء: ع05.

التي كانت في أعناقهم من البدع والعادات الفاسدة التي لا يقبلها العقل السليم"[1]؛ فالمصلحة جاء بها الشرع وحده وشهد له العقل بها، ولو كان المكلّفون يتدبّرون ويتمعّنون لظهر لهم ذلك؛

وقال في معرض كلامه عن فوائد الاجتماع التي دعا إليها الشارع الحكيم: "فليعتبر هذه الحقوق كل مسلم عاقل"[2]، فإن غاب عن القوم الشرع الحكيم جهلا أو تجاهلا كما هو حال الكفار فلا ينبغي أن تغيب عقولهم أو تقصر عن إدراك بعض المصالح والمفاسد التي هي بادية للعيان وواضحة، ومتّضحة بالتّدبر والتّمعن والتّفكر في كثير من الأحيان، ويقول أبو يعلى: " كان جيراننا النصارى –ولا يزالون– يطعنون في الإسلام ويقدحون فيه، وينفرون منه، بسبب تعدد الزوجات وبسبب تحريم الخمر وإباحة الطلاق وغير ذلك مما لم يدركوا أسراره "؛

لكن السبب عنده في عدم إدراك تلك المصالح والمنافع والفوائد والمحامد أنهم "محجوبون بعقولهم ومداركهم القصيرة"[3]، فالمشكل في عقولهم القصيرة، وإلاّ لو كانت كبيرة وصحيحة سليمة لسهل عليهم إدراك تلك الحكم والمقاصد، ثم أخذ يحذر بعدها ويلوم سخفاء العقول من المسلمين المتأثرين بهم في ذلك، حين ظنوا أن طعنهم في الدين صحيح، وهم على الحق المبين لأنهم أهل المدنية والحضارة والرقي والتطور، وأرجع السبب في هذه التبعيّة العمياء لكونهم " قصرت مداركهم عن مزايا الإسلام"[4]، لا غير. فهذه نصوص صريحة من الزواوي تدل على أنّ العقل إذا لم يعطّل ويشوّش عليه ولم تسبقه الآفات من العناد والبغض والعداء، قد يتوصل إلى كشف مقاصد الشارع البديعة من تشريعاته للأحكام، غير أنّه تنبّه لأمر قد يكبو فيه الجواد، وهو أن العقل مقيّد بالشرع؛ والحقيقة الواجب معرفتها وبيانها للناس الموافقين والمخالفين في الدّين والمشرب أنه لا تعارض بين العقل السليم الصحيح والشرع الصريح، وعليه فالمكلّف إذا لم يستطع التّوفيق بينهما لقِصر مدركه ونقص عقله، يجب أن يقدّم الشرع ويسلّم له، معتقدا أن المنفعة والمصلحة والحكمة في العاجلة والآجلة موجودة في حكم الله الذي لم يستطع عقل بعض الناس فهمها، فيقول في ذلك: " وإنّ ديننا الإسلام هو دين الله الحق الوحيد العام، جاء مصلحا للأديان قبله ... وعلى هذا وغيره فالله جل جلاله هو العالم بما يليق بعباده وهو الرؤوف الرحيم الحكيم العليم، فإذا كان الحكم الشرعي مذكورا في كتاب الله، وحكم آخر في غير كتاب الله، كالقوانين الموضوعة، واختلف الحكمان فالحق مع حكم الله، ولو لم ندرك سببه وتعليله، وغاب عنّا سرّه وقتا ما إذ قال: ﴿... قُلَ ءَأَنتُمۡ أَعۡلَمُ أَمِ ٱللَّهُۗ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ١٤٠﴾ [سورة البقرة آية 140] " [5]؛

1 الشهاب: م12، ج4، ص177.
2 المرجع السابق نفسه.
3 البلاغ: ع108.
4 المرجع السابق نفسه.
5 البلاغ: ع203.

والقوانين الوضعيّة هي عصارة عقول البشر التي قد لا تبنى على أسس صحيحة، أو كدّر صفاءها الفساد الخلقي والنفسي، وإلا كما يقرر الشيخ فضيل الورثلاني في محاضرة في مؤتمر دولي للكتاب الأحرار: " القرآن والعقل أيها السادة لا يختلفان في شيء أبدا عند من درس الأول، وكمل في الثاني، وإننا لمستعدون لإقناع كل من يريد لمس هذه الحقيقة باليد"[1]، فهذا نص واضح من كلامه الدال على اعتبار هذا المسلك.

ومن الشواهد من تراثه في بيان دور العقل في إثبات تلك المصالح، أمر تعدد الزوجات، ومشروعية الطلاق وحرمة شرب الخمر، فالغربيّون طعنوا في القرآن لأجلها لما غابت عن عقول الكثير منهم مصالحها ومنافعها وحكمها حيث قال: " فتبرموا عنه –القرآن– لقضايا لم يمعنوا فيها النظر، ولم يستخدموا فيها الفكر"[2]؛ وإلاّ العقال منهم استسلموا لحكمة الشرع في أحكام تلك القضايا، حتى " صار النسوة الآن العاقلات في أوروبا وأمريكا يطلبن تعدد الزوجات"[3]؛ والله هيّأ العقول لتكون للعباد أداة من أدوات الإدراك والفهم والنظر والتدبر والتلقي والتمييز والموازنة، يقرر هذا الشيخ بقوله: " أفضل المخترعات عندنا العقل الصحيح، الذي يدرك المعلومات على ما هي والمعلومات عندنا ما يتعلق بمعرفة الله تعالى، وبالأحكام الشرعية المطلوبة منا"[4]؛

والعقل عنده كذلك يكتشف المصالح ولكن بشرط استناده على أصل شرعي لأن العقول تتباين، ولذلك قال: " لا حكم للعقل وحده، بل هو مقيّد بالشرع"[5]؛ وقال:" والشريعة الإسلامية لا تحتاج إلى المنطق لأنها مقدمة على المنطق ومقيدة للعقل"[6] فمقصود الزواوي التحذير من الأحاديّة في البحث عن المصالح، لأن المعروف المأمور به هو الذي تعرفه العقول وتقر بجنسه الفطر، والمنكر المنهي عنه هو المنكر في العقول والطباع، وهذه فائدة الأمر بالغوص في المصالح الخفيّة عند الزواوي القائل: " أن من أسرار الدّين –والدّين كله لله– هو الإسلام: ملّة إبراهيم وموسى وعيسى –صلى الله عليهم وسلم– منها واضح ومتّضح، ومنها ما لا يدرك إلا بالتّأمل والإمعان"[7]؛ ومن الضّوابط التي قيد بها الزواوي عمل العقل حتى يتأهل لمرتبة الكشف عن المقاصد الاعتماد على آليات الاستقراء والتحليل والموازنة، وهي آليات مهمة، حيث فقدها بعض المعاندين من الأوروبيّين وغيرهم فكان حكمهم على الإسلام خاطئا مجانبا للصّواب، فيقول في ذلك: " ينبغي أن ينظر إلى الشؤون الاجتماعيّة من غالب وجوهها إذا عجزوا عن جميعها ولكنّهم ينظرون إلى وجه واحد فقط، كما في تعدّد الزّوجات فإنّهم ينظرون إلى الضّرر مع الضرّة، ولا ينظرون إلى تسعة وتسعين مصلحة من الواجبات"، ثم قال بعدها في مضار الزنا وحكمة الشريعة في تحريمه : " وغير المسلم نطلب منه النّظر والتّأمل في مصائب الزنا وضرره"[8]؛ وأمرهم إن لم يتوصلوا إلى

---

1 البصائر1: ع100، السنة3: 17 ذي الحجة 1356/ 18فيفري1938، ص4.

2 البلاغ: ع58.

3 المرجع السابق نفسه.

4 البلاغ: ع90.

5 الشهاب: ع81، ص9.

6 الشهاب: م9، ج5، ص194-195.

7 البلاغ: ع58.

8 البلاغ: ع109.

ما قرره القرآن والسنة أن يتهموا عقولهم وأنظارهم، فإنكار مقاصد الشرع علامة قصور العقل عنده، إذ يقول: " ثم لما كان تعدد الزوجات أمرا اجتماعيّا عمرانيّا مدنيّا أيضا صالحا للدّنيا والدّين، لا ينبغي أن يُنكر، وما ينكره إلا قصيرو العقل قليلو النّظر.."[1].

وقال في مقصد الاعتدال والقصد، مقررا هذا المسلك: " الاقتصاد هو الاعتدال والقصد في الأمور كلها، وهو محمود عقلا وشرعا وعرفا"[2].

وقال في الآيات الدّالة على هذا المقصد: " وليتأملها أصحاب الذّوق السليم والعقل الحكيم "[3].

سابعا/ التجربة:

يُشيد الزواوي كثيرا بالعلوم التجريبيّة التي توصل من خلالها الغربيّون إلى اكتشافات مدهشة ساعدتهم على استدراك كثير من النّقائص وتقويم كثير من الاعوجاج في نظمهم وحياتهم، ومن أجلّ فنونها عنده فن الإحصاء والذي يعتمد على تراكم التجارب الحسيّة في جزئيّة من الجزئيّات حتى يعلم ضررها من نفعها وفائدتها من مفسدتها؛ وتكرر التجارب الحسية في ذاتها طريقة من طرق معرفة المصالح والمفاسد عند كثير من العلماء، كالغزالي مثلا، القائل: " العقل الغريزي ليس كافيا في تفهم مصالح الدّين والدّنيا، وإنما تفيدها التجربة والممارسة"[4]؛ وقال العزّ بن عبد السلام في ذلك: " وأما مصالح الدّنيا وأسبابها ومفاسدها وأسبابها فمعروفة بالضّرورات والتّجارب والعادات"[5]؛ وكذلك الإمام الشّاطبي، إذ يقول: " إن المصالح الدّنيويّة تعرف بالتجارب وغيرها، بعد وضع الشّارع أصولها"[6].

غير أن التجربة لا تنفكّ ولا تستغني عن التّأمل والنّظر العقلي في عملية الكشف والبيان، لذا قال الغزالي في تعريفها: " حكم للعقل عن طريق الحسّ، أو يتكرر الإحساس مرّة بعد أخرى، إذا المرّة الواحدة لا يحصل العلم بها"[7]؛ وأمّا الزواوي فالتّجربة عنده هي الكفيلة بتبصير الغربيّين بمفاسد الخمر والزنا مع استعمال عقولهم بطريقة سليمة، إذ قال: " فتبيّن لهم سرّ تحريم الخمر بفضل نظامات هذا العصر العجيبة، إذ أفادهم الإحصاء أن تسعة أعشار إصابات الجنون والجنايات وذات الجنوب والانتحارات ناشئة عن الخمر، وأن تسعة أعشار من أسباب الطلاق هي الزنا وعدم اكتفاء الزوجين بعضهما ببعض"[8]؛ والوسيلة نفسها أفادتهم بالحكمة في الصيام، حيث أن تجارب الأطباء خلصت إلى فهم أسراره وحكمه، يقول الشيخ في ذلك: " الصيام مما أجمع عليه الحكماء الأطباء

---

1 البلاغ: ع203.

2 الإصلاح: ع14.

3 المرجع السابق نفسه.

4إحياء علوم الدين، كتاب أداب العزلة، الفائدة السابعة التجارب، 304/2.

5قواعد الأحكام 13/1.

6الموافقات 78/2.

7المستصفى، 96/1.

8 البلاغ: ع108.

من جميع الملل والنّحل أنه نافع من حيث الصّحّة إن مشى بانتظام"[1]؛ فالتّجربة تكشف الحكمة والهدف والسرّ من حيث المصالح والمنافع أو المضار والمفاسد في الغالب، خاصّة مع تقدم الطّب والعلوم التجريبيّة، وعليه ينبغي التعويل عليها لفهم كثير من أسرار الأحكام الشرعيّة التي غابت عن عقول البشريّة زمانا طويلا، في حين كان في ما مضى يستعان بالدّعاء في الوصول إلى المقصود وبيان وتوضيح وكشف أسرار الأحكام، كدعاء عمر رضي الله عنه ربه في الخمر؛ ويربط الشيخ ذلك بالتّجارب الحديثة فيقول: " ولكن المباحث والاكتشافات الحديثة تعدّ إجابة لدعاء عمر τ، فقد زادت في الخمر بيانا وبيانات، ولو كان τ حاضرا لأدهشته، ... ولقد أثبت فن الإحصاء في أوروبا وأمريكا هذه المضار الخمرية فأدهشتهم، فبادرت الحكومة الأمريكية إلى تحريمه ومنعه رسميّا لما ظهر لها من بلائه ... فكادت أمريكا تسلم"[2].

فالتّجربة في النّهاية عنده طريق واضح آمن لمعرفة الكثير مما ينفع الإنسان ممّا يضرّه؛ وله السبق بين أقرانه في التّنويه بفضل التّجارب العلميّة وأصول علومها كعلم الإحصاء، وهذا من مظاهر التجديد المقاصدي الاجتهادي عند الزواوي.

ثامنا/ الاستقراء:

لغة: هو التّتبع، استقرأت الأشياء: أي تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها[3].

اصطلاحا: هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته[4].

ويقصد به في علم المقاصد: الطريق الذي تعرف به مقاصد الشريعة، المبني على تتبع نصوص الشريعة وعللها وأحكامها، فاستقراء العلل الكثيرة المتماثلة يستخلص منها المقصد الشرعي[5].

وهذا المسلك نصّ عليه كثير من العلماء واعتبروه من أهم المسالك وأقواها في الكشف عن مقاصد الشارع، فطرق الكشف عند الطاهر بن عاشور " أعظمها استقراء الشريعة في تصرفاتها" [6].

وأمر اعتبار الاستقراء طريقا لكشف المقاصد مسلّم به عند الزواوي، سواء استقراء أدلة الأحكام التي اشتركت في علّة، بحيث يحصل العلم واليقين أو غلبة الظّن للمجتهد أنّ تلك العلّة خادمة لمقصد شرعيّ، أو استقراء الأحكّام المعروفة عللها، والمثبتة بطرق مسالك العلّة المعروفة والمشهورة عند الأصوليّين، والفرق بين التّعليل والاستقراء أنّ الأول يقتصر على حكم واحد، والثاني تعليل لأحكام كثيرة يستنبط منها معنى جامع، فالثاني أعمّ من الأول.

---

1 البلاغ: ع58.

2 البلاغ: ع89، السنة2: 26 ربيع الثاني 1347/ 12 أكتوبر 1928، ص1.

3 المصباح المنير، مادة قرى، ص298.

4التعريفات للجرجاني، تحقيق ناصر الدين تونسي، شركة القدس، القاهرة، ط1، 2007، ص45.

5ينظر: مقاصد الشريعة ابن عاشور ص191؛ علم مقاصد الشريعة، الخادمي، ص114.

6مقاصد الشريعة ابن عاشور، تحقيق الميساوي، دار النفائس، ط3، ص190.

وقد سلك الزواوي هذا المسلك للكشف عن مقصد الاجتماع والجماعة والنّهي عن الافتراق، حيث حشد أدلّة كثيرة في هذا الموضوع[1] ، فمن الآيات:

- قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰناً وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة آل عمران آية 103].

- وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُوْلَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [سورة آل عمران آية 105].

- وقوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحاً وَالذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنَ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ٱللَّهُ يَجْتَبِيٓ إِلَيْهِ مَنْ يَشَآءُ وَيَهْدِيٓ إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾ [سورة الشورى آية 13].

- وقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [سورة المائدة آية 3].

- وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [سورة الأنعام آية 154].

- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّيئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [سورة الأنعام آية 159].

- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾ [سورة الأنبياء آية 92].

- وقوله تعالى﴿وَالذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة الشورى آية 35].

---

1 جماعة المسلمين، ص24-28؛ والبلاغ: ع68؛ والشهاب: ع67.

ثم قال بعدها ناصًّا على المبدأ: " والإسلام لم يقصِّر في الحثّ على الاجتماع ... ولا نحتاج إلى إيراد الآي والأحاديث في ذلك"[1]؛ وقال كذلك بعد استحضار الأدلّة الكثيرة من القرآن لذلك المقصد :"وغيرها كثير في القرآن"[2] .

ومن السنة :

– حديث حذيفة بن اليمان τ قال له النبي ρ: (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)[3].

– وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ τأَنَّ رَسُولَ اللَّهِρقَالَ: (وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ،ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا...) [4].

– وحديث: عبد الله بن مسعود τ أن النبي ρ قال: (لايحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثّيّب الزّاني والنّفس بالنّفس والتّارك لدينه المفارق للجماعة)[5].

– وحديث أَبِي ذَرٍّτ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: (مَن فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ)[6].

ومجموع تلك الآيات والأحاديث الشريفة الصحيحة، توحي وتدلّ على مقصد الاجتماع وعدم التفرق في الأبدان والدّين، ففيه تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

ولأهمية هذا المقصد، وكثرة أدلّته في الشرع، قال ابن تيميّة: " وهذا الأصل العظيم وهو الاعتصام بحبل الله جميعا وألا تتفرّق، وهو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصيّة الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصيّة النبي ρ في مواطن عامة وخاصة"[7]؛ يعني كثيرة.

ومن أمثلة المقاصد التي ثبتت بالاستقراء عند الشيخ أبي يعلى: الوسطيّة والاعتدال، قال الزواوي: " ومن اطراد آيات القصد في القرآن أنه مذكور ومطلوب حتى في المشي المحسوس، إذ يقول الله تعالى على لسان لقمان الحكيم يعظ ابنه ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ [سورة لقمان آية 18]، وذلك أن القصد في الأمور هو ما يكون في طرفي الشيء المذموم"[8].

ومن الآيات الدالة على هذا المقصد عنده كذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [سورة الإسراء آية 26].

---

1 البلاغ: ع105.

2 جماعة المسلمين، ص24.

3 رواه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: 3606، ص729.

4 رواه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة ، رقم: 644، ص144.

5 رواه مسلم في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم ، رقم: 1676، ص445.

6 رواه أبو داود في كتاب السنة، باب في قتل الخوارج ، رقم: 4758، ص595.

7 مجموع الفتاوى، 254/22.

8 الإصلاح: ع35.

- وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً اِلَىٰ عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الإسراء آية 29].

- وقوله تعالى: ﴿وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴿٦٧﴾﴾ [سورة الفرقان آية 67].

تاسعا/ مسلك اللغة العربية:

من المعلوم قطعا أن القرآن الكريم منبع ومورد المقاصد الشرعية، نزل القرآن بلسان العرب، وَوِفقَ قواعد لغتهم وأساليبها وخصائصها وأحكامها، فلا يقدر قادر على فهم القرآن والوصول إلى معانيه ومراميه إلا بإتقان اللّغة العربيّة، فهي وسيلة فهمه وأداة اكتشاف كنوزه؛ وفي بيان مسلك اللّغة العربيّة في معرفة المقاصد يقول الزواوي: " ثم من لوازم القرآن العلوم العربيّة كلها، وسائر العلوم لتدرك معانيه ومراميه"[1].

والمرامي يقصد بها الزواوي المقاصد والأسرار؛ ولبيان أهميّة مسلك اللّغة العربيّة في الكشف عن مقاصد الشارع الحكيم، يقول الشيخ كذلك: " القرآن معدن، تلزم آلات لاستخراجه، فالآلات هي العلوم العربيّة: النحو والصّرف واللّغة والبيان والمعاني، ... وأن القرآن يلزم قارئه جميع العلوم، وهذا سرّ البدء به، فيدرك حينئذ أن القرآن أصل عظيم ومعدن الذهب والفضة "[2].

كما شبّه اللّغة العربيّة في موضع آخر بالمهندس الذي يكتشف ويكشف عن الذهب، فقال: "إن القرآن كمعدن من ذهب، إذا وجد في أرض أحد فإن ذلك يستلزم البحث عن المهندسين والآلات الكثيرة لاستخراجه، وتلك الآلات هي العلوم العربية "[3].

وعليه فهي ضروريّة لفهم معاني القرآن والكشف عن مقاصده وحكمه، وهي من باب مالا يتمُّ الواجب إلّا به فهو واجب عنده، إذ يقول: " تعلّم اللّغة العربيّة واجب على المسلمين، لأنها مما يتوصل به إلى واجب، وما يتوصلّ به إلى واجب فهو واجب"[4]؛ ولا يفهم القرآن دون اللّغة العربيّة :" والقرآن يؤدي إلى طلب جميع العلوم لأنها آلته ومضمونه وإشارته"[5]، كما لا يستغنى عنها في فهم مراميه وتدبّر معانيه على الوجه الصحيح، ومن المستحيل عنده الوصول إلى ذلك وتحقيق الثّمرة المرجوّة من إنزاله من دون اللّغة، كما هو حال عصره، " إلا أنّ فهم القرآن وأخذ الأحكام منه يتعذّر على الأمّة لتقصيرها في العربيّة"[6].

---

1 الإسلام الصحيح، ص33.
2 البصائر1: ع15.
3 الإسلام الصحيح، ص33.
4جماعة المسلمين، ص6.
5 الشهاب: ع139، ص4.
6 الإسلام الصحيح، ص39.

وأئمة الدّين المتضلّعون من علوم اللّغة العربيّة هم أوفر حظّا في فهم المقاصد ومعاني القرآن من غيرهم، فالتمكّن منها يوفّر الجهد في استنباط كنوز القرآن، " أما القرآن بقي بلسانه الذي نزل به محفوظا، وفيه للفقهاء من أرباب اللّغة وأئمتها تفاصيل وتواسيع واستنباط كيف شاءوا، ولا يضيق دون حكم مستجد أو متجدد للمطالب كلّها"[1] وكثيرا ما دندن الزواوي في مقالاته حول هذا المسلك القويّ، متأسفا على حالة العربيّة في بلده، وملقيا اللّوم في ذلك على الأتراك والفرنسيّين[2]، حيث عملوا على إبعاد المسلمين عنها حتى لا يتسنى لهم بعد ذلك فهم كتابهم المنزّل على نبيّهم، فيتيهون في غيابات الجهل والوهم؛ وهي الوحدة الجامعة للمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها على اختلاف ألوانهم وأشكالهم ولغاتهم؛ كما أكّد على أنّ علم اللّغة لا يقتصر على النّحو أو الصّرف فحسب بل علومها المتنوّعة مهمّة عنده وواجبة على المجتهد والمفسر، ولا يطلق لقب العالم إلا بشرط درسها حيث قال:

" ومن جهة المصطلح والعرف أنّ من درس العلوم الشرعية، ...والنّحو والصّرف واللّغة والمعاني والبيان حسب المقرّر في العالم الإسلامي عموما وفي الأزهر خصوصا، فهؤلاء يسمّون عندنا علماء عرفا وشرعا "[3].

ثمّ هو يرى أن إعجاز القرآن لا يقتصر على معانيه، بل معجز كذلك في ألفاظه وأسلوبه، إذ قال: " وكيفما كان فهو معجز بجميع ألفاظه ومعانيه"[4]؛ وهذا ما يدعو إلى استفراغ الوسع في طلب معرفة اللّغة وتعلّمها؛ والإعجاز المعنوي يقصد به التّشريعي المقاصدي عنده.

ومن الأمور الدّاعية عنده إلى تعلم اللّغة زيادة عن أهمّيتها في التّوظيف الاجتهاديّ المقاصديّ، كونها من مقوّمات الأمّة الإسلاميّة، فهي لسان حضارتها وتاريخها المجيد مرتبط بها، وصحيحة لديه مقولة " لا حياة لأمّة مات لسانها"[5]؛ والذّي فرّط في تعلّمها عنده فرّط في قرآنه وإسلامه، فضعفها ضعف للإسلام والمسلمين حيث قال:

" إنّ الذّي يُقدِّم أيّ تعليم إفرنجي وهو عربي مسلم، ويخلّف أو يترك التّعليم العربي الإسلامي فهو ليس بعربي ولا بمسلم، فمن قال بغير هذا فليس أيضا بعربي ولا بمسلم، أو هو راض بتسليم لسانه وقرآنه وإسلامه"[6]؛ فاللّغة صمّام الأمان لبقاء الإسلام في المسلمين، وسيف حادّ في وجه حملات التّغريب الدّاعية إلى تجريد المسلمين عن دينهم وتجهيلهم بلغتهم، والأعداء أدركوا أن موحّد صفوف المسلمين وجامع كلمتهم ومؤلف قلوبهم ومنبع عزّهم وسبب قوّتهم هو دينهم، ولا يتسنى للدّين القيام بتلك المهمة حتى يفهم فهما صحيحا ويطلب بلغته الأمّ، فهي إذن وسيلة لتحقيق وحدة المسلمين، وأخوّتهم واجتماعهم وتآلفهم، ومن كانت هذه خصائصه فالأجدر وبالأحرى الواجب أن يطلب .

---

1 البلاغ: ع68.

2 البلاغ: ع218، السنة(: 30صفر 17/1350 جويلية 1931، ص2.

3 الشهاب: ع90، ص9.

4 صوت المسجد: ع03، السنة1: 1صفر 1368/ 3 ديسمبر 1948، ص28.

5 جماعة المسلمين، ص43.

6 المرجع السابق نفسه.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية في تراث الزواوي:

أ/ المقاصد العامة:

أولا: التيسير ورفع الحرج:

من المقاصد العامّة المقطوع بها في الشريعة، التّيسير ورفع الحرج، وذلك في كل مجالات الشريعة، سواء في العبادات أو المعاملات أو العقائد، فهو من المبادئ التي تميّز بها الإسلام عن الشرائع الأخرى، وهو دليل على مرونة التشريع وصلاحيته لكل زمان ومكان؛ وأدلة هذا المبدأ أكثر من أن تُحصى، يقول الشّاطبي في ذلك: " إنّ أدلّة رفع الحرج في هذه الأمّة بلغت مبلغ القطع"[1]؛ ويقول الشيخ الطاهر بن عاشور: " استقراء الشريعة دلّ على أنّ السّماحة واليسر من مقاصد الدّين"[2]؛ ويقول الزواوي في تقرير هذا المقصد: " الإسلام الصحيح هو كما ترى سمح سهل لم يمتحن الله تعالى بما تعيى العقول به، وقال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۖ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ ﴿٧٨﴾﴾ [سورة الحج آية 76] "[3]، وقال في تقرير هذا المقصد الشّرعيّ العام: " الله تعالى لم يكلّفنا بما لا طاقة لنا به، وقد تسقط الصلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد، والذي لا يسقط هو الإيمان الذي موضعه القلب العاقل المكلّف به، وأن النبي ρ لم يمتحنا بما تعيا العقول به"[4].

الشريعة في ظاهرها وباطنها مبنيّة على التّيسير، مراعىً فيها رفع الحرج والمشقة؛ فمما ارتكز عليه الشيخ أبو يعلى في حكمه بضلال من اعتمد واستند إلى الحساب في صومه ولم يعتبر الرؤيا أو الشّهادة أو كمال الشهر، مبدأ التّيسير، فهذه الطرق الثلاثة التي يثبت بها دخول الشهر فيها من رفع العنت والمشقة على المكلفين ما فيها، " فغير العالم ومن لا يحسن الحساب يصوم بمجرد الرؤيا أو الشهادة أو كمال الثلاثين من شعبان إذا غم السحاب القمر وهذا كله ميسّر سهل عليهم جميعا"[5]، ومع أنّ بعض هذه الطرق قد لا يجزم بصحتها لإمكانية تطرق الخطأ عليها ولكن ذلك كلّه معفو عنه رفعا للمشقّة والحرج، إذ الشّارع لم يُكلِّف المكلَّف بموافقة الواقع جزما وقطعا، فهذا عسير صعب قد يكون غير مستطاع.

ومن نماذج اعتبار هذا المقصد والالتفات إليه في عملية الفتوى والاجتهاد عند الزواوي، مسألة: القراءة في الصلاة بلحن للعاجز، وكذا قراءة الألكن للفاتحة، فكلّ ذلك جائز عليهم، وصلاتهم صحيحة قطعا، لأنّ الحرج مرفوع

---

1 الموافقات : 520/1.

2 مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص270.

3 الإسلام الصحيح، ص44.

4 البلاغ: ع69.

5 البصائر1: ع19، السنة1: 18 محرم 1355/ 1 أفريل 1936 ص6-7.

والتكلّيف لا يكون إلاّ بما يطاق، يقول الزواوي في ذلك: " وذلك أنّ شريعتنا الإسلامية من الله تعالى، والله جل شأنه لا يكلّف نفسا إلا وسعها، وإنّ الدّيانة الإسلاميّة سمحاء، وصاحبها ρ سمح"[1]، فلا واجب مع عجز.

ومن نماذج مراعاة هذا المبدأ عنده كذلك، عدم جواز رفع ميم (محمد) إلاّ للعاجز عن ذلك، فهو معفوّ عنه من باب رفع الحرج، قال في ذلك: " إن تغيير اسم النبي ρ (محمد) للقادر على النطق به يكون ممنوعا، والناطق به يكون مسؤولا، وكم؟ وفي القرآن (محمد رسول الله)، وأما العاجزون من العجم مثل البربر والتّرك فيعذرون"[2].

وما تشريع الطلاق في الإسلام عنده إلا من باب رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم، لأن دوام المعاشرة الزوجيّة في ظروف سيئة للغاية تؤول إلى الظلم، فقد يخشى أن ترتكب فيها الكبائر، من القتل وغيره من ضرب مبرح وتعدٍّ، وفي ذلك من الضرر والحرج الكبير، فمن باب الرحمة أباح الله التفريق بينهم: " وكذلك الطلاق فإنه رحمة عند الضّرر، وعند المرض المعدي"[3]، وقال: " وتأسيس الطلاق بسهولة بلا ضرر ولا ضرار رحمة بين الزوجين المتنافرين أو بأحدهما بالرغم من بغضه، ... فالإسلام يفرّق بينهما بسهولة"[4].

والعلّة عند الشيخ في حلّية ذبائح أهل الكتاب هو التيسير والرخصة على الأمة[5].

فالتيسير من غرة الشريعة المحمّديّة وخصائصها، ومن براهين صلاحيتها لكل زمان ومكان لبني الإنسان .

ومن مظاهر رفع الحرج في الشريعة عند الشيخ إباحة تعدد الزوجات بشرط العدل، فقد لا تكفي الرجل زوجة لإشباع رغبته في الحلال لأجل طبيعته هو أو عارض فيها، فخير من تطليقها وتعريض الحياة الأسرية للانهيار يلجأ للتعدد، رفعا للحرج ودفعا للمشقّة .

ثانيا: الاهتمام بإخراج المكلّف عن داعية هواه:

التسليم المطلق للشريعة والانقياد التّام والكامل لتعاليمها هو الكفيل بتحقيق مقاصد الشارع في المكلّفين، فعلى قدر اتِّباع المكلّف لهواه يبعد عن دائرة المصالح الشّرعيّة المقصودة من الشّارع الحكيم، ولقد أبدع الشّاطبي في إبراز هذا المبدأ، إذ جعل إخراج المكلّف عن داعية الهوى من مقاصد الشرع العظيمة، وعليه فالواجب على المكلّف عبادة الله ومخالفة هوى النفس، فيقول: " المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا"[6].

وقرّر الشيخ أبو يعلى هذا المقصد بعبارات كثيرة في تراثه، كقوله: " إنّ الشريعة تطالبنا بالعمل بها، ونكون كما شاءت وجاءت وقرّرت، وليس هي التي تكون كما نشاء، وذلك معنى الهوى، وقال تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ

1 البلاغ: ع70.
2 صوت المسجد: ع8.
3 النجاح: ع267.
4 الشهاب: ع55، ص2.
5 الشهاب: ع106.
6 الموافقات 289/2.

أَلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ اِلسَّمَٰوَٰتُ وَالاَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلَ اَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾ [سورة المؤمنون آية 72]"[1] .

واستدل الزواوي لهذا المقصد في الموضع نفسه بآيات منها:

- قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَاعْلَمَ اَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ وَمَنَ اَضَلُّ مِمَّنِ إِتَّبَعَ هَوٰيهُ بِغَيْرِ هُدىً مِّنَ أَللَّهِ إِنَّ أَللَّهَ لاَ يَهْدِے اِلْقَوْمَ أَلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾ [سورة القصص آية 50].

- وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ وَلاَ مُومِنَةٍ اِذَا قَضَى أَللَّهُ وَرَسُولُهُۥ أَمْراً اَن تَكُونَ لَهُمُ اَلْخِيَرَةُ مِنَ اَمْرِهِمْ وَمَنْ يَّعْصِ اِللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَد ضَلَّ ضَلَٰلاً مُّبِيناً ﴿٣٦﴾ [سورة الأحزاب آية 36].

ومن الآثار:

- قول مالك رحمه الله: " لا يصلح آخر هذه الأمّة إلا ما أصلح أولها "[2] .

ومن الأمثلة الحيّة التي تؤكّد مراعاة الشيخ هذا الأمر المقصدي في أصوله العلمية:

1- في صفة حجاب المرأة: حيث جنح إلى وجوب تغطية المرأة جسدها كلّه سوى الوجه والكفين، لأدلة كثيرة ذكرها[3]؛ وذهب إلى أنّ إلزام المرأة بما لم يُلزمها به الشرع جريا على العادات نوع اتّباع الهوى المنهي عنه شرعا، فلا ينبغي أن تخضع لهوى النفوس حتى لا يُحرِّم عليها ما لم يحرّمه الشرع، كمن حرّم عليها الخروج مطلقا، سواء الخروج إلى القضاء أو تذهب للطبيبة، وليس لهم على ذلك دليل شرعي أو مصلحة عقلية، فالشيخ يعدّ ذلك تشديدا في غير محلّه، وبلا حجة، والأصل أن: " لا حكم في هذه المسألة المهمة إلا لله ولرسوله ما دمنا مسلمين"[4]؛ ثم اتباع الهوى والذي من مظاهره التشديد بلا دليل يؤدي حتما إلى مخالفة الشرع، فيُهدر بعدها مقصود الشارع من الحكم ولا يتحقق، يقول الشيخ في ذلك: " هذا الذي ثبت في الشريعة فلا نقيض له شرعا ولا مصادم، وبقي أمر العادات والأزياء عند الطوائف الإسلامية كما تقدمت الإشّارة إليها عند العرب والبربر، وفي البادية والحضر فينبغي أن يعدّل، وبالتّالي يلزم أن تكون تابعا للشريعة ولا العكس"[5]؛ وقال في الغرض ذاته بعدها: " إن طبيعة هذا الوجود وهذه الحياة الدنيا هي على مراد الله جل شأنه لا على مرادنا، وكذلك اقتضت الحكمة الإلهية".

---

1 النجاح: ع269.

2 المرجع السابق نفسه؛ وأثر مالك ذكره القاض عياض في الشفا، الباب الرابع، الفصل التاسع في حكم زيارة قبره، ص66، ط مكتبة الصفا.

3ينظر: سلسلة المرأة التركية والحجاب، النجاح: ع259، ع261، ع263، ع269.

4 النجاح: ع259.

5 النجاح: ع261.

ومن صور الهوى عند الزواوي الغيرة المفرطة، إذ قال: " ففريق يقول بحبس المرأة في بيت مظلم وغلق الباب عليها وأخذ المفتاح في جيبه، وأن لا تَرى ولا تُرى، ولا تُخاطِب ولا تُخاطَب، وأنّ صوتها ولباسها وعجرها وبجرها عورة وهذا حكم الغيرة لا الشريعة والطبيعة، لأنه مناف للصحة والمصلحة الحيوية والطبيعية العمرانية، فالحجاب مثل هذا إيذان بالجمود والفناء والتعطيل"[1]؛ وضاع مقصود الشارع من جرّاء الغيرة المفرطة التي في الرجال على زوجاتهم، ولذلك قال : "فإن الله تعالى لم يرد أن يجري ذلك، بل أراد أن يجري الحق والدفاع عنه، ونتبع نحن ذلك، ولا يتّبع هو جلّ شأنه ما نريد من الهوى، اقرأ ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَالاَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلَ اَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾﴾ [سورة المؤمنون آية 72]"[2].

2- منع المرأة من الميراث عند الزواوة:

وذلك الأمر انتشر كثيرا في بلاد الزواوة الكبرى، ما جعل الشيخ الزواوي يولّيه الاهتمام العظيم ويشغل الحيز الكبير من مقالاته وخطبه، منكرا على أصحابه، وكاشفا عن الأسباب التي دفعت إليه، وواصفا الأطوار التي مرّ بها حتى استقر عقيدة ونظاما عندهم، فلا تورث المرأة اختيارا واضطرارا؛ وما ذاك إلا اتباعا للهوى والشيطان في آخر المطاف، لأنه صادم وخالف حُكما عظيما وركنا ركينا في الدّين، قال الشيخ: " وكيفما كان لا يجوز مخالفة ركن عظيم في الشريعة كهذا، لأنه بمقتضى الآية، ويظهر لي أخيرا أنهم يعملون ذلك محافظة على تقسيم التركة، وتبديد الثّروة، وكذلك يحكى عن الإنجليز، ونقول لهم: ﴿... قُلَ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ وَمَنَ اَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾﴾ [سورة البقرة آية 140]،أي: إن هو إلا هوى وتخمين للشيطان كما فعل الكفار "[3].

ثالثا: الاعتدال والوسطية:

لقد أكمل الله عز وجل الدين للأمّة، إذ قال: ﴿... ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلاِسْلَٰمَ دِيناً فَمَنُ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [سورة المائدة آية 3]؛ وهذا الكمال والتمام والاصطفاء والاختيار من الله عز وجل لنبيه وأمته لما في هذا الدّين من الصلاح للبشرية بأسرها، وما ينفعها في العاجل والآجل، فمن مقاصد بعثة النبي ρ بهذا الدّين الرّحمة بالبشريّة كلّها، قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [سورة الأنبياء آية 107]؛ يقول الزواوي مقرّرا هذا المعنى: " نحن لما كان ديننا خاتمة الأديان وملخصها أتانا

1 تاريخ الزواوة، ص126.

2 المرجع السابق، ص127-128.

3 المرجع السابق، ص129.

بالإصلاح العام، وجاء معتدلا في تلك الأحوال"[1]؛ والرحمة تقتضي الوسطية والاعتدال، لقوله سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّنْ يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [سورة البقرة آية 143]؛ فالوسطية من مقاصد الشريعة العامة، وتشمل جميع الجوانب في العبد عند الزواوي، حتى في المشي على الأقدام المحسوس، قال: " ومن اطراد آيات القصد في القرآن أنه مذكور ومطلوب حتّى في المشي، إذ يقول سبحانه على لسان لقمان الحكيم لابنه ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٨﴾﴾ [سورة لقمان آية 18]؛ ويقول الشّاطبي في تقرير هذا: "الشّريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الأوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الدّاخل تحت كسب العبد من غير مشقّة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي من جميع المكلّفين غاية الاعتدال"[2] .

والقصد عند الزواوي معناه الاعتدال في الأمور كلّها، وهو محمود عقلا وشرعا، يدرك خيره بالشّرع، وتعرف مصلحته كذلك بالعقل والعرف، فهو بذلك دليل على سماحة الإسلام.

ومن أدلة مقاصدية الاعتدال والوسطية عند الزواوي، ما يلي[3] :

- قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَنْ يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ ٱلأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [سورة البقرة آية 269].

- وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الإسراء آية 29].

- وقوله تعالى: ﴿وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴿٦٧﴾﴾ [سورة الفرقان آية 67]؛ ووجه الدلالة عنده أن الآية جاءت بعد آيات الإنفاق والصدقة من حيث الكمّ والكَيْف، فينبغي أن يكون الإنفاق معتدلا وسطا بين التّفريط والإفراط والغلوّ والجفاء.

---

1 البلاغ: ع68.

2 الموافقات: 279/2.

3 الإصلاح: ع35، ع259.

ويقابل الاعتدال عنده الغلوّ والتّطرف والجّفاء، ولذلك قال: " وذلك أن القصد في الأمور هو ما يكون في طرفي الشيء المذمومين "[1].

وهذا الاعتدال في العلم والتعلم والاجتهاد هو الكفيل بتحقيق مصلحة الشّرع تحقيقا كاملا صحيحا، ففي مسألة الحجاب وبعد أن ذكر رأي الغالين فيه والجافين عنه، مع إبراز القول المختار عنده والقول الوسط بينهما المدعّم بالأدلّة الصّحيحة الصّريحة، قال: " وهذا هو الحجاب الذي نراه نافعا موافقا، ويرى المتأمل الحرّ الفكر المعتدل في تعلّمه وتمذهبه هو الحق الذي لا غبار ولا شبهة، ولا جدال ولا إشكال، وعليه كانت سيرة السلف"[2] ؛ وكأنه يحاكي الشّاطبي القائل: " إن الحمل على التوسّط هو الموافق لقصد الشّارع، وهو الذي كان عليه السّلف الصّالح"[3].

وما ذمّه للتعصب المذهبي إلاّ لمجانبته لهذا المقصد، مقصد الاعتدال والوسطيّة .

ومن صور الاعتدال في تصوره السّماحة نفسها التي جاء بها الإسلام، فهي عنوان الوسطيّة وشعارها ودثارها. والأمر باتّباع الصّراط المستقيم عند الشيخ معناه الوسطيّة في النهج وعدم الميل إلى ما يخالفه ويناقضه من الاعوجاج والاضطراب؛ ثم إن الاعتدال عنده هو صفة سيرة النبي ρ، وصفة شريعته ومقصودها، " في عهد النبي ρ سارت الأخلاق سيرا راقيا متقدما إلى سموه واستوائه، بشروطه وآدابه المعتبرة المعتدلة، لا تفريط ولا إفراط"[4] .

ومن الأحاديث الدّالة على هذا المقصد:

- قوله ρ في حديث عبد الله بن مسعودτ: [هلك المتنطّعون) قالها ثلاثا [5].
- وقوله ρ كما في حديث ابن عباسτ: [إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّين) [6].

رابعا: الاجتماع والاتحاد:

يقول الزواوي في إثبات هذا المقصد: " وذلك أنه ρ بعث بالاجتماع وللجماعة "[7].

وقال مؤكدا الأمر: "ونحن لما كان ديننا خاتمة الأديان وملخصها، أتانا بالإصلاح العام، وجاء معتدلا في تلك الأحوال، حاثًّا على الاجتماع البشري "[8] ؛ ومن مظاهر الشّرع في تحقيق هذا المقصد عند الشيخ:

1- أمر الشّرع بالصلوات الخمس في جماعة.

2- لزوم صلاة الجمعة.

3- فريضة الحج مرّة في العمر.

---

1 المرجع السابق نفسه.

2 النجاح: ع259.

3 الموافقات، 280/5.

4 النجاح: ع259.

5 رواه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم:2670، ص694 .

6 رواه ابن ماجه في السنن، كتاب المناسك، باب: قدر حصى الرمي، رقم: 3029، ص464.

7 الشهاب: ع137، ص6.

8 البلاغ: ع68.

4- ذمُّه الرهبانيّة التي تقتضي الاعتزال والتوحّد، قال الشيخ: " وضرب عن الرهبانيّة، لا رهبانيّة في الإسلام".

وفي صدد بيان استحالة الاستغناء عن الناس في الحياة، قال: " وهناك الإدراك على لزوم الجماعة والاجتماع المعبر عنه بالتمدّن الطبيعي، وقالوا: الإنسان مدني بالطبع، وجاء بذلك الإسلام العزيز بالتّمام بل بالكمال، فأسس الاجتماع خمس مرّات في اليوم، وهو بسيط، ومرّة في الجمعة للجمعة، فصار كبيرا إجباريّا على أهل القرى "[1].

ومقصد الاجتماع طبيعي ضروري لتعمير هذه الأرض على الوجه الذي يكفل للعبد السعادة في الدنيا والفوز في الآخرة؛ قال في لزومه: " أما حكم الاجتماع فضروريّ ومدني بالطبع "[2].

وأدلّة مقصديّة الاجتماع:

- قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰناً وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة آل عمران آية 103].

- وقوله ρ من حديث أنس τ: (لا يؤمن أحدُكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه)[3].

فكل خير مرجوّ للأمّة لا ينال ولا يتحقق إلا بالاجتماع والجماعة، ويرى الشيخ أن فائدة هذا المقصد عظيمة لا غنى للأمّة عنه، إذ قال: " ولا يصحُّ شيء من ذلك مما نرجوه إلا بالاجتماع"[4].

وسمّاه الشيخ بالتّضامن الاجتماعيّ، حيث قال: "الاجتماع والجماعة هو المعبر عنه بالتضامن الاجتماعيّ والعمراني".

وللحفاظ على هذا المقصد، منع وحرّم كل ما يفرق الجماعة ويبعثرها، قال الزواوي في ذلك: " ومنهم من يقول بترك الحزازات الجنسيّة والوطنيّة، وهذا من أصول الدّين أيضا"[5]، أي من مقاصده.

وقال: "وأمرنا الله تعالى أن نتّحد ونعتصم بحبله جميعا، ونهانا عن التفرق فقال عز وجل: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰناً ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة آل عمران آية 103]"[6].

ولم يرتب الشيخ في أن مقصد بعثة النبي ρ الاجتماع والجماعة، حيث قال: " وذلك أن محمّدا ρ جاء بالجماعة

---

1 جماعة المسلمين، ص41.

2 الشهاب: ع137، ص6.

3 رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم: 13، ص26.

4 الشهاب: ع137، ص8.

5 البلاغ: ع66.

6 البلاغ: ع67.

وهي أول ما أسّس قبل الحكومة، قبل القضاء وقبل كل شيء، وذلك أن القضاء من الحكومة والحكومة من الجماعة "[1].

وتحقيق مقصد الاجتماع من أسمى الغايات التي لأجلها تكونت المدرسة الإصلاحيّة.

خامسا: الإصلاح:

يعبّر الزواوي كثيرا عن هذا المقصد بالإصلاح والتّجديد، وأن الدّين ما جاء إلا لتحقيقه، فقال: " ونحن لما كان ديننا خاتمة الأديان وملخصها أتى بالإصلاح العام ... "[2]؛ وقال أيضا في هذا :" فإن ديننا الإسلام جاء بالإصلاح العام"[3]؛ وقال: " وكيف ينكر علينا هذا الإصلاح والنبي ρ جاء بالإصلاح العام"[4].

وهذا المقصد من محاسن الإسلام عنده، لأنّ الإصلاح محبوب عند الناس كلّهم، مجبولة النّفوس على الإعجاب به قال: " من المتفق عليه غير المختلف فيه أمران عظيمان: الإصلاح والعلم، حكمتان بالغتان، فهما ضالّة المؤمن وسلاحه وحياته وكيانه، ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحاً مِّن ذَكَرٍ اَوْ انثىٰ وَهُوَ مُومِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْۥ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [سورة النحل آية 97]"[5]؛ والشيخ ينتسب إلى مدرسة الإصلاح ومعتزّ بذلك والتّتلمذ على أيدي رموزها المعاصرين، ولم يخفِ تأثّره بهم التأثّر الكبير حتى أضحى نسخة منهم في هذا المضمار؛ ثم قناعته بأهميّة الإصلاح لأهل عصره جعلته يبحث عنه، فوجده مستمدا من القرآن الكريم، وتستسيغه الفطر السليمة؛ والإصلاح له معان كثيرة عنده كلّها محمودة، وفي ذلك يقول: " معنى الإصلاح: التجدّد والاستجداد وتدارك الخطأ، وإصلاح ما فسد، وهو ضدّ الفساد، ... ولذا يحبّه كلُّ عاقل ويدّعي تعاطيه كل جاهل "[6].

ودليل مقصديّته عنده[7]:

– قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي ٱلاَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١٠﴾ أَلآَ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لاَّ يَشْعُرُونَ ﴿١١﴾﴾ [سورة البقرة آية 10-11].

---

1 البلاغ: ع85.

2 البلاغ: ع68.

3 صدى الصحراء: ع6.

4 السنة: ع13.

5 صدى الصحراء: ع05.

6 المرجع السابق نفسه.

7 الإصلاح: ع04.

- وقوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [سورة هود آية 88].

- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [سورة طه آية 124].

- وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [سورة النحل آية 97].

ومن الوسائل المحقّقة له العلم المأمور به شرعا، فهو إنما جاء ليحقق مقصد الإصلاح، فهو ليس ممدوحا لذاته وإنما لغايته ومقصده، وفيه يقول: " إنه مثل العلم، ولنا أن نقول نتيجة العلم، وطلب العلم كما في الحديث الصّحيح فريضة على كلّ مسلم، وهو الإصلاح.. ضروريّ للبشر"[1].

والإصلاح من حيث الحكم واجب متحتّم على القادرين عليه، قال الزواوي:" إن الإصلاح لازم شرعا وطبعا وعرفا"[2]؛ وقال: " وعليه فإن الإصلاح ليس مطلوبا فقط بل هو فرض"[3].

وهو ضرورة لا محيد للإنسان عنها " هذا وإن الإصلاح ضروريّ طبيعيّ للبشر"[4].

إلا أن الإصلاح الذي جاء به الشرع هو الأفضل على الإطلاق، فيقول: " غير أن الإصلاح الشّرعيّ المؤيّد من التنزيل، خير من العقلي والعرفيّ والوصفيّ"[5]؛ وقال: " إن الإصلاح الدّيني هو ديننا الإسلامي العزيز نفسه، جاء بالإصلاح العام"[6].

وأما مجالات الإصلاح عند الزواوي فكثيرة ومتنوعة، وضابطها: " كل ما دخل عليه وإليه الفساد ينبغي أن يصلح، ولزم أن يشمله الإصلاح، فمن اللازم إصلاح كل ما هو جائز فيه حقه التغيير"[7].

ومقصد الإصلاح عند الزواوي واضح في دلالة الشرع عليه، ولازم من جهة تحقيقه، وواسع في مجالاته، لكنّه غير سهل البتّة، وتكمن صعوبته عنده في الطرق التي ينبغي انتهاجها حتى توصل إليه مادام محمودا ممدوحا لذاته

---

1 صدى الصحراء: ع5.
2 الإصلاح: ع4.
3 صدى الصحراء: ع05.
4 الإصلاح: ع04.
5 البصائر1: ع4.
6 المرجع السابق نفسه.
7 صدى الصحراء: ع6.

والصعوبة في تحقيقه من جهة كذلك من يقوم به ويتولى أمره وزمامه، فيقول: " والإصلاح لا محالة طبيعي محمود وإنما الصعوبة في طرقه ومسالكه ودعاته المحققين"[1].

وخلاصة الأمر عند الشيخ أبي يعلى الزواوي، لا مناص عن الإصلاح ولا مفرّ منه، وعليه ينبغي التحلّي بالشّجاعة والعلم والحكمة لدخول معتركه الصّعب.

ونصّ الشيخ على بعض مجالاته، مجال التّعليم والدّين، فقال: " وعليه فيلزم الإصلاح في العقائد وفي الفقه وفي التّفسير وفي شتى العلوم، مما اعتراها من الزيادة والنقصان".

وحتى في الحياة الاجتماعيّة، إذ قال: " لابد من الإصلاح الطبيعي الضروري لنا ما دمنا لا نزكي أنفسنا، ومادمنا نطلب الحياة الطيّبة، وما دمنا على ما أشرنا إليه من الحالة السيئة العامة في جميع شؤوننا الاجتماعيّة "[2].

وقال: " ثم إن مرادنا نحن بالإصلاح، الإصلاح الدّيني الشّرعيّ أولا، ثم الإصلاح العام، حتى في شراك النّعل"[3].

وعليه ميادين الإصلاح بالتّفصيل عنده على النحو التالي:

أ/ الميدان الاجتماعي:

بحكم أن دين الإسلام مغاير ومخالف لما عليه النّصرانيّة بعد التّحريف والتّزوير فيها، فهو يدعو إلى إصلاح الدّين والدّنيا، فالجانب الاجتماعي فيه مقصود إصلاحه، فمن مقاصد بعثة النبي ρ إتمام مكارم الأخلاق ومحاسنها

ومن المقاصد الاجتماعية التي جاء الإسلام لتحقيقها عند الزواوي[4]:

1_ حمل الناس على الاجتماع والتعاضد والتعاون والإخاء كما مرّ.

2_ نشر الفضيلة ومحاربة الرّذيلة في صفوف الأمّة على مستوى واسع وعميق.

3_ محاربة تبذير المال وتضييعه، فيما لا يعود على الأفراد والمجتمعات الإسلامية بالنّفع والخير.

4_ نشر التعليم في الأمّة للذكور والإناث، لأن الإصلاح قائم ومبني عليه.

5_ الاعتناء بأحوال النّساء والاهتمام بشؤونهنّ على وجه يحفظ لهنّ كرامتهنّ، ويحفظهنّ من الفساد والابتذال و الهوان، وضمان حقهنّ في الميراث والتربية والعدل.

6_ زرع قيم التسامح وحسن الظنّ في المجتمع الإسلامي، ما يكفل لهم صفاء قلوبهم، وهو الدّاعي إلى التوحّد والقوّة.

7_ حمل الناس على الاهتمام بالطهارة والنّظافة ومظاهر الرقيّ الاجتماعيّ والتربويّ والأخلاقيّ.

ب/ الميدان العلمي والتربوي:

من دواعي اهتمام الزواوي بهذا الميدان ما رآه من تخلف المسلمين عموما والجزائريين خصوصا في هذا المجال، حيث غلب عليهم التعليم التقليدي الجاف الجامد غير المثمر، من حيث البرامج التعليميّة البدائيّة القاصرة

1 البلاغ: ع68.

2 المرجع السابق نفسه.

3 البصائر1: ع4.

4 البلاغ: ع68.

وطرق التعليم والتربية غير الهادفة، والتي ينبغي عنده أن تواكب التطورات العالمية في كل المجالات؛ فالإصلاح المرجو عند أبي يعلى في هذا الباب يكون تحقيقه بما يلي[1]:

1_ الحثّ والترغيب في التعليم والتربية على أسس صحيحة سليمة.

2_ العمل على رفع همّة المتعلّمين، تارة بالتّحفيز الماديّ، كضمان الوظيفة لهم والإنفاق على المتعلّمين ، وتارة بالتّشجيع المعنوي.

3_ اختيار النّظام اللاّئق والمساير لهذا العصر والبيئة.

4_ انتقاء المعلّمين، والحرص على تكوينهم تكوينا سليما، يشمل التحصيل العلمي والسلوك الأدبي.

5_ تسطير البرامج التعليميّة التي ينبغي دراستها وتدريسها، مع اختيار الكتب السّهلة الشّاملة التي تربي في دارسها الملكة وعمق التفكير، ذات الحسّ الاستقلالي التّجديدي النّقدي.

6_ تعميم التّعليم ليشمل الذكور والإناث، وجعله مجانيا حتى يتحفز الناس إليه.

ج/ الميدان الفقهي:

1_ نبذ الجمود والتعصب، والدّعوة إلى حسن الاستفادة من التراث الفقهي الزاخر.

2_ اعتماد أصول الأئمّة المجتهدين، وترك ما ابتدعه المتأخرون من أصول واهية في الاستدلال والاستنباط.

3_ الاعتماد على الأحاديث الصحيحة في الاستدلال وترك الضعيف والموضوع.

4_ التأدّب بآداب الخلاف الموروث عن المتقدمين.

د/ الميدان العقدي:

اهتمَّ الزواوي كثيرا بالإصلاح العقدي، حيث وجَّه قواه العلميّة والمعرفيّة في سبيل تحقيقه، من حيث البيان والإيضاح، ومن حيث العمل والامتثال، وتجشم صعوبة طريقه الوّعر من لدن الأنبياء، حيث تعرض في سبيل ذلك لأذى كثير من أعداء الإصلاح، يصف ذلك فيقول: " نقول هذا ردّا على من عسى أن يقول: انشغل أنت الآن بالإصلاح الدّيني، وأنت في القرن الرابع عشر الهجري والعشرين الميلادي الذي فيه الناس يطيرون في جو السماء ما يمسكهم إلا الله، وسابحون في البحر غائصون فيه، وخططوا الأرض و ... "، ولكنه لم يستسلم لتلك الدّعايات، وذلك لمعرفته حق المعرفة بمكانة الاعتقاد خصوصا والدّين عموما، وحاجة المجتمع والناس إليه، فقال مجيبا إيّاهم في الموضع نفسه: " فأقول: نحن لا نرضى بذلك بلا دين، فإن كان بالدّين والأخلاق فبه ونعمت "[2].

ولقد هاله ما دخل في عقائد الناس من خرافات وخزعبلات وأفكار دخيلة سيئة، مما بثّته الباطنية والفاطمية في عقائد المسلمين عبر التاريخ، والتي منها:

1_ الاستغاثة في جميع الشؤون والمهمّات بغير الله من أموات، والتوسّل إليهم[3].

---

1 له سلسلة بعنوان" حي على الإصلاح" تضمنت كل صوره وسبيل تحقيقه، تنظر: صدى الصحراء: ع5، ع6، ع7، ع8، ع9. ع10.

2 البصائر1: ع4.

3 البلاغ: ع68.

2_ الإيمان والحلِف بأسماء الشيوخ والأولياء والصالحين والقبور والقباب[1].

3_ تعظيم القبور واتخاذها أعيادا، والصلاة إليها، وتقبيلها واستلامها رجاء البركة، وإيقاد السّرج عليها، وبناء المساجد والتقرب بالهدايا والنّذور لأصحابها [2].

4_ التصوّف البدعي المخالف لنصوص الشرع ومقاصده، والذي أحدث في الأمّة عقيدة القطب والغوث والدّيوان وتصرف الأولياء الأموات وتقديسهم بما لا يليق، وادّعاء العصمة لهم[3].

فتلك العقائد المتوارثة الراسخة في العقول والقلوب ينبغي العمل على إصلاحها حتى يتحقق مقصد الشرع من الخلق، ألا وهو تحقيق العبوديّة لله وحده[4].

ولم يقتصر الإصلاح العقدي لدى الشيخ عند عقائد المسلمين فحسب، بل يرى ضرورة إصلاح حتى عقائد النصارى، كتأليههم لعيسى بن مريم υ، وادّعاء الولد لله، بإقامة الحجّة عليهم والردّ على شبههم مما جاء به القرآن، وهو من المهمّات عنده، إذ قال: " وهذا إصلاح عظيم"[5] .

وللشيخ مقال عنوانه " في البدع الاعتقاديّة درسي "[6] .

وعدّ من أكبر مجالات الإصلاح العقدي محاربة ومقاومة الإلحاد المتفشي، والإباحيّة المنتشرة في المدن، ومقاومة التبشير النصراني المسعور على الجزائر، خاصة بعد ثورة 1871م.

فالدّين الإسلامي جاء لإصلاح كل هذه المفاسد العقديّة والاختلالات الإيمانيّة، في كل زمان ومكان.

والاشتغال بتعرية حجج تلك العقائد الفاسدة والأفكار الهدّامة بتقويض أركانها من صميم تحقيق هذا المقصد الجليل الذي جاء به الشارع ، قال الزواوي في ذلك: " والمعنى أن البدع والاختلالات تتطرق إلى الشريعة وتغلب العادات المذمومة كما نرى، فالانتباه إلى نبذها ودحضها توبة وإصلاح"[7].

ويقول: " فعلى هذا يلزم لنا رجال عظماء صلحاء أولياء محققون مجتهدون لتهذيب الأمّة وتطهيرها من مذمومات الأخلاق، وتقويم المعوج منها، ونفي الصّفات الفاسدة الباطلة عنها، وتصحيح عقائدها، والرجوع بها إلى الأصل الدّيني الأول"[8].

ولا يعرف في رجال جمعية المسلمين الجزائريين من كتب في الإصلاح بقوّة وكثرة وشراسة كالميلي والزواوي، وإن كان الثّاني أسبق؛ ولعل من دواعي الاهتمام البالغ من الشيخ بهذا الجانب سوء حالة الجزائر في

---

1 المرجع السابق نفسه.
2 البصائر1: ع5.
3 البصائر1: ع6.
4 البصائر1: ع7.
5 البصائر1: ع6.
6 البصائر1: ع142.
7 السنة: ع13.
8 البلاغ: ع66.

شتى الميادين خلافا لما هو في بلدان المشرق، إذ يقول: " ليت أمّي لم تلدني لكثرة الشّرور والمفاسد في الأخلاق والعادات والدّين المنصرف عن جادته وخطه القويم، صارت البدع والضلالات والخرافات هي الدّين"[1].

ب/ المقاصد الخاصة عند الزواوي:

أولا: مقاصد إقامة الحدود والعقوبات:

الحدود في ظاهرها توحي بنوع قسوة وشدّة على الجاني، غير أن المقصد العام من الحدود هو استتباب الأمن والأمان على العرض والنّسل والمال والدّين والنّفس، فالجاني يستهدف الكليّات الخمس، فهي إذن من هذه الجهة رحمة، كما قال ابن القيّم: " من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النّفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسّرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزّجر الرّادعة من هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها من أكمل الوجوه المتضمّنة لمصلحة الردع والزجر

مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الرّدع، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله"[2].

ومن جرّب إقامة الحدود من الدّول وجد الأمن في ربوع بلده لا يوصف كما قال الزواوي: " وتغبطهم الآن الدّول الإفرنجيّة في ذلك الأمن المنبث بسبب رجوعهم إلى إقامة الحدود الشرعيّة الاسلاميّة"[3].

وتأسف لانتشار القذف بين الناس، وما ذلك إلا لأنّهم ضيّعوا وأهملوا وألغوا إقامة الحدود المختلفة، فقال: " لأنّهم لا يبالون بجريمة الرمي والقذف والإفك والبهتان، وسائر ما توسوس به لهم أنفسهم والشياطين منهم ومن الجنّ ذلك بأنّهم في مأمن ومنعة من إقامة الحدود"[4].

ضياع الحدود وإلغاؤها ضياع للنّسل والعرض من جهة الحفظ والصيانة، وضياع للمال، وإفساد وإهلاك للنّفس وخسران للدّين، فتفسد الحياة مع ذلك كلّه، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٨﴾﴾ [سورة البقرة آية 178]، " فالحدود عدل الله في الأرض "[5]، وهي زواجر وجوابر؛ ولطالما " صُدت أبواب الزنا بإقامة الحدود"[6].

ويقول في فوائد الحدود،كالرّجم والعقوبات: " وذلك مما يجعل الناس متحفّظين من الزّنا وخائفين من عذابه الدّنيوي ..."[7].

---

1 البلاغ: ع67.

2 إعلام الموقعين، 338/2.

3 صوت المسجد: ع16، السنة2: 1شوال 16/1369 جويلية 1950، ص26.

4 المرجع السابق نفسه.

5 البصائر1: ع45، السنة1: 12 رمضان 1355/ 27 نوفمبر 1936، ص2.

6 البلاغ: ع85.

7 البلاغ: ع56.

ثانيا: مقاصد الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر:

عبّر الشيخ أبو يعلى عن هذه الوظيفة بالحسبة، وأكثر الكلام عن موضوعها وضرورتها، وأنها وظيفة الأنبياء والمرسلين الذين جاؤوا بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، حيث قال: " هي في الحقيقة وظيفة النبي ρ وسائر الأنبياء، وذلك أنّ النّبوة جاءت بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر "[1]، وقال: " به أرسل الله الرسل مبشرين ومنذرين"[2]؛ وهي كذلك وظيفة الخلفاء الراشدين والسلاطين الصالحين، وعدّ سقوطها وانعدامها سقوطا لكيان الدّين؛ ومن أهم مقاصد تشريعها عند الزواوي:

1- حفظ المقاصد الضروريّة الكلّيّة اللّازمة، من دينٍ وعقلٍ ونفسٍ ونسلٍ وعرضٍ ومالٍ، وكذا المقاصد الحاجيّة التي تقرب من الضّروريّة، والتّحسينيّة التي يتّم بموجبها كمال الدّنيا والحياة وتمام حسنها، فالحسبة لها ارتباط بكلّ الكلّيّات من جهة الإيجاد والتحقيق والحفظ والصيانة والتّكثير والتّجميل، قال الزواوي: " وإن انعدمت هذه انعدم الدّين كما ترى"[3]؛ وغيابها وإلغاؤها انعكس سلبا عنده على كل من[4]:

– **الدِّين،** حيث قال فيه: " من منّا ينكر أنه لم يسمع بالنبي ρ يشتّم ويسبّ؟، ومن منّا لم يسمع سبّ الدّين في كلّ يوم، بل في كلّ ساعة وكلّ لحظة وكلّ دقيقة وكلّ ثانية؟ ".

– **العقل،** إذ قال فيه: " من منّا لم يشاهد تعاطي الخمر علنا، ويرى سبعين سكرانا في يوم واحد".

– **النّسل،** فقال: " من منّا لم ير ولم يسمع في كل يوم الزّنا علنا ؟ ومن منّا لم ير النساء الفواجر العواهر يسرحن ويمرحن ويتبرجن تبرج الجاهليّة الأولى؟ ".

– **النّفس والعرض،** إذ يقول الشيخ في ذلك: "ومن منّا لم يسمع ولم ير الظّلمة والمرقة الفسّاق المعتدين يسبّون ويشتمون هذا ويشتمون ذاك، يفحشون ويتفاحشون، ويطعنون ويسبّون الله جل وعلا ؟".

– **المال:** إذ قال عنه: " من منّا لم يشاهد ولم يشهد تعاطي الرّبا صراحة؟، ومن منّا لم ير جموعا متقامرين ومتلاعبين ولاهين ؟ "؛ ثم قال بعدها متأسفا على غياب الحسبة: " من منّا يستطيع أن يبدي أو يعيد شيئا في هذه القضايا ؟ ".

وفي سياق بيان موقع الحسبة من الدّين ومقاصد تشريعها والمهمّة المنوطة بها، فقال: " الخلافة والحسبة ليستا من المسائل البسيطة السّهلة، بل هما الركنان اللّذان لا يقوم الدّين ولا يستقيم إلا بهما: فهما إذا واجبان، وسقوطهما هدم للشّريعة بل موت لها واضمحلال، ولم تقم قائمة للإسلام منذ سقطت هاتان الوظيفتان الجليلتان الرئيسيتان "[5].

---

1 البلاغ: ع56.

2 المرجع السابق.

3 المرجع السابق.

4 المرجع السابق.

5 المرجع السابق.

ويؤكد الشيخ على أنّ كل البدع والمنكرات على مستوى الأفراد والجماعات والظلم والبغي تذهب وتنقض وتنذر لو قامت للحسبة مقام، فيقول: " وكانت وظيفة الحسبة في الإسلام جامعة وقاطعة لظهور المنكر وكل ما من شأنه رقة الدين، وسقوط العدالة، تلك الوظيفة التي لا أقدر على استيفاء الكلام على مصالحها، وإذ تحضرني عبارة أستطيع التعبير بها على فائدة الحسبة ومنفعتها ... "[1].

2- تحقيق العبودية لله، والتماس رضوانه بالفوز بجنّاته والنجاة من النار، فهو الآمر بها والحاثّ عليها، وهو المرغب فيها، كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [سورة آل عمران آية 110].

ثالثا: القرآن:

القرآن هو قطب رحى دعوة الزواوي الإصلاحيّة، فمنه المنطلق، وعليه المعول، وإليه الدعوة، وبه التوجيه، عاتب أهله الحافظين لحروفه والمضيّعين لحدوده من أهل ملّته، وتوجه عتابه لهم على جهلهم بمقاصده العظيمة، وإهمالهم لكشف أسراره البديعة، ونبّه أن الله تعالى لم ينزله لحفظه وتكراره وترداده دون فهمه واكتشاف كنوزه، وهجران تدبره والتأمّل فيه لكشف مقاصده عنده هو من سوء الأدب مع الله، وبسبب إهمال استخراج كنوزه خرج به كثير من حفّاظه عن المقصود من إنزاله، فأخذوا يقرؤونه على الموتى الذين انتهى عنهم التّكليف بخروج الرّوح من أجسادهم، وحصروا الغاية منه كتابة التمائم ، وضيّعوا معانيه السّامية وحرّفوا مقاصده العّاليه فلم ينتفعوا به.

يقول الزواوي في سياق نصيحته للمعلمين: " يلزم الشيوخ المرشدين أن يعظوا طلبة القرآن ويقولوا لهم عن هذا القرآن كتاب الله، جاءنا ولابدّ أن نقرأه ونفهمه لا أن نقرأه فقط، ونعمل بما نفهم لا أن نفهم فقط، ... فكيف الغفلة عن هذا الكتاب؟ يلزم أن يقال هذا في الدنيا، ويقرأ على الأحياء لا على الأموات، لا يوم القيامة ..."[2].

والغاية من إنزاله:

1- أن يقرأ ويتلى ويحفظ.

2- أن يفهم ويتدبّر في معانيه، وأن تطلب العلوم التي تعين على تحقيق هذه الغاية من عربية بفنونها، وأصول فقه[3].

3- أن يعمل به، بمعنى أن يمتثل أمره وأن يترك نهيه، وأن يصدق خبره ويتحاكم إليه، ويحكم به، ويتداوى به وينصح به وإليه، وفي هذه الدّنيا حالاً لا بعد الموت.

---

1 البلاغ: ع85.

2 البصائر1: ع15.

3 الإسلام الصحيح، ص33.

وللشيخ سلسلة في ثلاث مقالات بعنوان " القرآن عند المسلمين ما هو؟" وما هي إلا محاولة منه لإيقاظ همم الطلاّب وشحذ عزائمهم لطلب كنوز القرآن واستخراجها وفهمها والعمل بها، خاصّة وأنّ عقّال الغرب من العلماء والفلاسفة اعترفوا وأقرّوا بعظمته وحِكمه وعجائبه التي لا تكاد تنقضي[1].

والغاية المرجوّة من العمل به الصلاح في الدّنيا والفلاح في الآخرة، حيث قال الشيخ: " كلام الله تضمّن أحكاما من الله، شرعها للعباد المؤمنين، وضمن لهم سعادة الدّارين إن عملوا بها ".

ويقول: "مما يؤسف له غفلة المسلمين شرقا وغربا عن العمل به، وكاد يرتفع معناه ويبقى منه لفظه فقط[2].

4- أن يجعل أصلا وأساسا للمجتهدين في معرفة الأحكام واستنباطها، فهي الغاية التي من أجلها أنزل، فقال موضّحا ذلك المقصد: " ولا تصح العبادة إلا به، لأنه الأصل الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية التي يرضاها الله ورسوله".

ومن غابت عنه هذه المقاصد أو أهملها عند الشيخ فقد عطّل القرآن، إذ يقول: " فكأن لا قرآن عندهم، بل انصرفوا عنه وعن لسانه وعلومه ومراميه "[3].

رابعا: الصلاة[4]:

هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين، فجاحد وجوبها وركنيتها متفق على كفره، والجمهور على كفر تاركها تهاونا كفرا أصغر، إلاّ أنه على خطر.

أما مقاصدها التي هي منافعها ومصالحها فكثيرة ومتعددة[5]، ورغم القول بمنع التعليل في العبادات إلاّ أنّ ذلك لا يعني عند الشيخ غلق وصد باب الطيف المقاصدي لها، فالقرآن الكريم تحدث عن المقاصد العامّة الواضحة البيّنة من الصلاة كما في قوله تعالى: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ٤٥﴾ [سورة العنكبوت آية 45]؛ ومقصود مقاصد الصلاة عنده آثارها العامّة والخاصّة، على مستوى الفرد والمجتمع، وآثارها في الدّنيا والآخرة؛ غير أنه ينفي التعليل عنها في الجانب التفصيلي والشكلي كعدد الرّكعات وأوقاتها وهيئتها وصفاتها وعليه يمكن تصنيف مقاصد الصلاة عند الزواوي إلى ما يلي:

أ/ **المقاصد الشرعية:** الصلاة هي رمز العبودية لله، تدفعه للقيام بتحقيق الغاية التي أوجده الله سبحانه وتعالى لها، فيبتغي ثواب ربّه بالامتثال، ويحذر من العقّاب، فهي تقربه من خالقه، وهو مقصود الشيخ من قوله: " وهي

---

1 صوت المسجد: ع3، ع4، ع5، ع6، ع7.

2 الإسلام الصحيح، ع31-32.

3 المرجع السابق، ص33.

4 ينظر: المقاصد التربوية للعبادات في الروح والأخلاق والعقل والجسد، صلاح سلطان، سلطان للنشر، ط1، 2004، ص15-20؛ والعبادة وأثرها في تربية النفس الإنسانية، عبد العزيز المحيميد، وزارة الشؤون الإسلامية السعودية، ط1، 1424هـ، ص133 وما بعدها؛ والحكمة في التشريع الإسلامي العبادات نموذجا، يونس عبد الرزاق، دار البشائر الإسلامية، ط2، 2014، ص293-418.

5 المرجع السابق، ص47.

صلة بين العبد وربّه"؛ والصلاة وغيرها مما أمر الله به عباده من أحكام وعبادات غايتها عموما في الدّنيا الصلاح و في الآخرة الفلاح، " فالحق مع حكم الله، ولو لم ندرك سببه وتعليله، وغاب عنّا سرّه وقتا ما، إذ قال تعالى: ﴿...قُلۡ ءَأَنتُمۡ أَعۡلَمُ أَمِ ٱللَّهُۗ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ١٤٠﴾ [سورة البقرة آية 140] "[1].

ويقول تأكيدًا لهذا المقصد العام لها: " كانت الصلاة حضورا لدى الله، وصلة بين العبد وربّه"[2].

ب/ المقاصد الروحية: الصلاة لها التّأثير البالغ على روح المكلّف بها والفاعل لها، فهي لا تزال تصعد به حتى يحسّ بصفاء قلبه وزكاء نفسه، يقول الشيخ مقرّرا هذا المقصد: " إن من اتّصف بهذه العبادة تكسبه سيرة وملكة ملائكية، أيّ تؤهله أن يكون ملَكًا –وقد كان ملَكًا– ومن كان كذلك فهو بعيد عن الدّناءة والمعصية لأنّه كثير المناجاة كما تقدم، ويعبد الله كأنّه يراه، وهو الولّي لله، أيّ والىَ اللهَ ووالاه اللهُ"[3]؛ وكل ذلك في إخلاص وخشوع وتذلّل، يأنس بقربه ويجد حلاوة مناجاته، فيتولّد عنده مشاعر روحيّة فيّاضة تجلب له الهدوء والطمأنينة وإزالة التّوتر والاضطراب، فيظلّ ينعم بالأمن والثّبات والاستقرار، فهي كما قال الشيخ بعد الأولى: " توجّه إلى الله ومناجاته بكلامه، وذكره ودعائه وحده، وهي التي تقضي بالتّوبة والإخلاص".

الصلاة تعالج النّفس البشريّة من نوازع الشّر فتصفو، وتستقبح الرذّائل وتبتعد عنها، تقوي في نفس فاعلها المراقبة للخالق فيسهل عليه ترك ما يغضبه ويسخطه عزّ وجلّ، يقول في المصلي الذي نفعته صلاته: " وأحرى أن لا يكون مرتكبا للقبّائح ونحو ذلك من السيرة المذمومة فإن دعاه إلى ذلك داعي النّفس والشّيطان فإنّه يقول في نفسه لا يمكنني هذا العمل، لأني غير غائب عن أعين السلطان، أخشى أن يراني فيطردني "[4].

ج/ المقاصد التربويّة: تعوّد الصلاة الفّرد القّائم بها على النّظام في جميع أمور حياته، وعلى تنظيم الوقت، والدّقة في الموعد، فقال في منافعها: " لأن المصلي يتعوّد النّظام "[5].

د/ المقاصد الأخلاقية: للصلاة دور فعّال في تقويم أخلاق العبد وتحسين سيرته وإصلاح سلوكه، فيعاتب المصلي عنده لا لفعله الصلاة، ولكن " لعدم العمل بلازم الصلاة من التّقى وحسن السّيرة، وهو من المسلّم ومن المصرح به في القرآن، في قوله تعالى: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ٤٥﴾ [سورة العنكبوت آية 45]"[6]؛ وهذا مقصد أخلاقي عزيز من وجوب إقام الصلاة، صرّح به القرآن.

---

1 البلاغ: ع203.

2 الإسلام الصحيح، ص49.

3 المرجع السابق: ص60.

4 المرجع السابق، ص47.

5 المرجع السابق نفسه.

6 الإصلاح: ع22.

هـ/ المقاصد الاجتماعيّة: أداء الصلاة يربي في نفس المسلم المساواة بين المؤمنين في العبودية لله، فلا تفرقة فيها بين الغني والفقير، ولا بين الشريف والوضيع، ولا بين الأمير والمسكين، فالكلّ يتّجه إلى قبلة واحدة يناجي ربًّا واحدا، وهذا ينمّي الشعور عند المصلي بالتآلف والوحدة، " وهذا توحيد نظام وعمل للمسلمين، فلا اختلاف فيه عندهم "[1]، والحكمة هذه أُعجب بها الإفرنج كثيرا لأنهم احترقوا بلهيب الاختلاف، فرأوا في الصلاة توحيدا في الذكر والعمل.

و/ المقصد الجمالي:

حيث يعتاد المصلي الطهارة خمس مرّات في اليوم والليلة، وهذا فيه غاية الحرص على الجمال والبهاء والطيب[2].

خامسا: الطهارة (الكبرى والصغرى):

أ/ المقصد الشرعي: فيها الاستجابة لأمر الله وطاعته، فهو سبحانه من أمرنا بالاغتسال، فهي عبادة لله عز وجل، كما أن فيها التذكير بالطهارة المعنوية، قال تعالى: ﴿..وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴿١١﴾﴾ [سورة الأنفال آية 11] "[3].

ب/ المقصد الروحي والنّفسي: لها تأثير وارتباط قوّي بالبدن والرّوح لا ينكر، فهي تغيّر المزاج، وتشرح الصدر وتذهب الكسل وتحلّ مكانه النّشاط، يقول الشيخ مظهرا تلك المقاصد: " وأما فائدة الوضوء والغسل فممّا لا يفي بها القلم، وقد جربت من نفسي أني كثيرا ما أكون متوعكا ضعيفا منحرف المزاج، وبالأخص بعد غشيان الأهل، فيكون الجسم مضعفا منحلا، ولولا لزوم الغسل ما قمت ذلك اليوم ولا عملت فيه شيئا، ثم إذا اغتسلت زال ذلك كله، حتى كأني غير ذلك الذّي قبل الغسل، وكأني جمل نشط من عقاله، والحمد لله على أفضاله وتوفيقه لعباده، وهو اللّطيف الخبير"[4].

ج/ المقصد الجمالي الفطري: يعتاد المكلّف النّظافة فيكون جميل المنظر وعطر الرّائحة بعد أن أزالها بالطهارة والعبد مفطور على محبّة النّظيف الطاهر في بدنه وثيابه وكل ما يأتي ويذر، عكس الوسخ القذر والنّجاسة فإنّ القلب يميل إلى النّفرة منه[5].

د/ المقصد الأخلاقي: تنظيف الظاهر يبعث على التفكير في تنظيف الباطن، فمن جمّل نهمته للخلق فليجمّل قلبه وسريرته للخالق، فيتخلى عن الأخلاق الذّميمة ويتّصف بصفات بجمال والكمال والجلال، والسجايا المحمودة للخلق والخالق، قال الزواوي موضحا هذا المقصد: " والطهارة حسيّة ومعنويّة، فالحسيّة ما تقدم، وأما المعنوية فهي

1 الإسلام الصحيح، ص52.
2 المرجع السابق، ع47.
3 المرجع السابق، ص49.
4 المرجع السابق، ص48.
5 المرجع السابق نفسه.

النّزاهة من العيوب وسائر الأفعال الخبيثة المذمومة من الرجز، قال تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ ﴾ [سورة الأنفال آية 11]"[1]؛ فالله سبحانه لفت النّظر إلى الطهارة المعنويّة بعد ذكر الطهارة الحسيّة.

هـ/ المقصد الصحي: إن للطهارة الصغرى والكبرى حِكمًا باهرة وفوائدَ طيّبة بديعة، فالجّماع يقتضي استفراغ الطاقة وبذل مجهود عظيم، فيعقبه كسل جسمي وخمول عضوي، كالدّاء إذا حلّ بالجسد، ثم ما يفتئ لهذه الحالة أن تزول بمجرد ما يتطهر العبد ويغتسل، فينشط بعد أن فتر، ويتقوى بعد أن ضعف، كما قال الزواوي: " ثم إذا اغتسلت زال ذلك كلّه حتى كأني غير ذلك الذي قبل الغسل، وكأني جمل نشط من عقاله "[2].

وقد أثبت الطب الحديث زيادة إفراز مادّة عند الجّماع تسرع من ضربات القلب وتزيد من سرعة النّفس، فيرتفع ضغط الدّم ولا تستقر حالة المجامع إلاّ بعد الاغتسال[3].

سادسا: الزكاة:

الزّكاة من أركان الإسلام الواجبة، تركها عصيان ومروق، تَشبّه تاركُها بأصحاب الردّة الذّين قاتلهم أبو بكر τ والحكم عند الزواوي أنهم يقاتلون عليها حتى يرجعوا إلى الطاعة، وتؤخذ منهم جبرا وعنوة؛ ولها مقاصد ومصالح ومنافع كثيرة منها:

أ/ المقاصد الشرعية: الزكاة تمثل أسمى غايات العبودية والاستسلام لله عز وجل، والانقياد والامتثال والخضوع كما أراد وحكم، فهي من مظاهر الامتحان لإيمان الفرد بالله عز وجل، في الزكاة يظهر صدق إيمان العبد وقوته من ضعفه وزيغه، فأداؤها دليل على التغلب على الهوى وتعظيم الله وتقديم محبته وطاعته على غيره، فهي من هذه الجهة صنوّ لما مضى.

ب/ المقاصد الرّوحية والنّفسيّة: يقول فيها الشيخ: " فإن أداءها تطهير"[4]؛ تطهير النّفس من دنس الطمع والبخل والجشع والأنانية، فهي طهارة للروح وتهذيب وتزكية للنّفس، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [سورة التوبة آية 104]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ

1 المرجع السابق، ص49.

2 المرجع السابق، ص48.

3 نظرات إسلامية على الأمراض الجنسية والتناسلية ،دار السلام، مصر، ط1، 1405، محمد عبد العال 1981، ص27-28؛ وينظر:طب العبادات ، د:جمال محمد الزكي، ص37، طبعة ألفاه، ط1.

4 الخطب، ص58.

خَيْراً لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضِۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ [سورة آل عمران آية 180]، وقوله تعالى: ﴿...وَأُحْضِرَتِ ٱلاَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴿١٢٧﴾﴾ [سورة النساء آية 127]؛ فالزكاة تروّض النّفس وتُمرّنها على البذل والعطاء، حتى يتطبع الجود والكرم فيها، والشح من أقبح الأخلاق.

ج/ **المقاصد التربوية والأخلاقية:** أداء الزكاة يجنب الأمّة أزمات أخلاقيّة مدمرة لبنيانها وتماسكها، كداء الحسد والبغضاء الذي يتولد من رحم الفقر والطبقية، يقول الزواوي في هذا المقصد: " ولو أدى الأغنياء الزكاة ونظمتها الدّولة والحكومة لقلّ العائل والسّائل، ولكنّ حبّ العاجلة سوّلت للنّفوس الأمّارة بالسّوء الخراب والعداوة"[1].

وهي كذلك سبب رئيس في حماية الفقير ذكرا كان أو أنثى من ولوجه عالم الرذائل، فالفقر دافع قوّي لارتكاب الجرائم والجنايات وامتهان البغاء للنّساء والفتيات، كما في حديث أبي هريرة τ أن رسول اللهρ قال: (قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية؟... وأما الزانية فلعلّها أن تستعفّ عن زناها)[2].

وأما من جهة المعطي فهي تعينه وتروضه على محاربة الشيطان وغلبته، لأنه هو المثبّط عن أداء الزكاة وعدم إعطائها لمستحقيها، كما قال تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِۖ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاًۗ وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾ [سورة البقرة آية 267].

د/ **المقاصد الاجتماعية:** يقول الزواوي: " إن مضرّة ترك الزكاة تعود على الهيئة الاجتماعية، فهي إذا مظلمة عامّة، واعتداء على حقوق الأمة "[3].

فمن مقاصدها نشر الألفة والمحبة والأمن بين أبناء المجتمع، " وذلك بأنّ في أموال الأغنياء حقوقا لفقراء الأمّة ليسود الأمن والنّظام، وتقلّ المجاعة"[4]؛ فهي مقوّية للعلاقات الاجتماعيّة، وتثبّت الأمن في ربوع المجتمع.

كما تحقق الاكتفاء لفئات واسعة وفئام من المجتمع، وتهدّم الطبقيّة التي هي سبب الثّورات في كثير من البلدان عبر التاريخ كما هو الحال في روسيا عصر الشيخ، إذ يقول عن سببها: " لاحتكار الذهب والفضة واحتواء على الأراضي الزراعية، فاشتد الضغط على الأمّة فانفجرت دفعة"[5] ؛ فالزكاة تقضي على الصراعات وتعمل على

---

1 المرجع السابق نفسه.

2 أخرجه البخاري في كتاب في الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لايعلم، رقم: 1421، ص289؛ ومسلم في الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها رقم 1022، ص247.

3 الخطب، ص58-59.

4 المرجع السابق نفسه.

5 المرجع السابق نفسه.

تماسك المجتمع واستقراره، كما أنّها تهدف إلى حفظ سيادة الأمة واستقلالها وحريتها، وهذا مشاهد في عصرنا الحديث ومعايش، فصندوق النّقد الدّولي عثا في الأرض فسادا في البلدان الفقيرة النّامية، وأضحى يتدخل في كل صغيرة وكبيرة في سياساتها الدّاخلية والخارجية؛ وهي كذلك تهدف من تشريعها إلى حماية الأسرة من كل ما من شأنه أن يكدّر صفاءها أو يهدم أركانها، وإلى هذا أشار الزواوي، بقوله: " ولكن حبّ العاجلة، وتسوّلات النّفس الأمّارة، سبب الخراب والعداوة "[1].

هـ/ المقاصد الاقتصاديّة: الزكاة منشطة للاقتصاد الوطني كما أشار الزواوي إلى ذلك من قبل، ورافعة للقدرة الشّرائية، وهما صماما الأمان في عرف الإقتصاديين لاستقرار الدّول من كل النّواحي، كما أنّها سبب لدوام النّعمة وكثرتها.

سابعا: الصيام:

الصيّام ركن من أركان الإسلام العظام، نوّه بعظمته الزواوي كثيرا في خطبه ومقالاته الكثيرة، وعمل جاهدا على تجليّة حِكمه البديعة للنّاس، وأسراره النّفيسة، وغاياته الحميدة، كما نبّه إلى سرّ استثقاله عند الناس والمتمثل في جهلهم بأسراره ومقصود الشّارع منه، فقال: " إنّ كثيرا من الناس المسلمين الجهّال يستثقلون الصوم، وما ذلك إلا لضعف الإيمان وعدم إدراك أسرار الصيام التي لا تُعدّ ولا تُحصَى"[2]؛ وهو الشّأن نفسه في أهل الكتاب لما هجروا الصيام الوارد في شرائعهم، إذ قال: " فلم يأخذوا به، فتبرموا عنه لقضايا لم يمعنوا فيها النّظر، ولم يستخدموا فيها الفكر"[3]؛ ومقالات عدة للشيخ في فوائد الصيام وحكمه وفوائده الخيرة النيرة على العبد في نفسه وأخلاقه وروحه ودينه، في الدّنيا والآخرة، شأن العبادات كلّها؛ والمقصود العام من الصيام عبر عنه الشيخ بقوله: " إن الله لم يُرد بنا بهذه الفرائض إلا خيرنا وهو الغني المطلق، والرسول ρ عاملٌ بما أمر الله "[4].

ومن مقاصد الصيام عند الشيخ ما لي:

أ/ مقاصد شرعية: تتجلى في الصيام أسمى الغايات التي لأجلها خلق الله العباد، فالمسلم يؤدي فريضة الصوم امتثالا لأمر الله واستجابة لطلبه، للفوز بالسعادة الأبديّة التي وعدها الله من أطاعه ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [سورة البقرة آية 182]؛ يقول الزواوي مبينا هذا المقصد: " أيها الإخوان المسلمون: إنكم دعاكم الله ورسوله إلى القيام بهذا الركن الإسلامي الذي هو من جملة أركان الإسلام فأجبتم، فأبشروا فإن الله يقول: ﴿لِلذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمُ ٱلْحُسْنىٰ وَالذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُواْ لَهُۥ لَوَ اَنَّ لَهُم مَّا فِے ٱلاَرْضِ جَمِيعاً

1 المرجع السابق.
2 البلاغ: ع176.
3 البلاغ: ع58.
4 الفتح: ع484.

وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْاْ بِهِۦ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ سُوٓءُ ٱلْحِسَابِ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٣٠﴾ [ى آية 20]، فتأمّلوا عباد الله جزاء الاستجابة والإقبال على الله تعالى، وتأمّلوا الإعراض والصّدود والخيبة المترتبة على ذلك وتقدير الافتداء وهو محال، فإنّ الآخرة ليست بدار العمل لمن فاته العمل"[1].

ب/ مقاصد روحية ونفسية: من أسرار تشريعه عنده ليتشبّه الصائم بالملائكة الكرام الروحانيّين المقربين، ويتنزه عن البهيميّة، " فإنّ أسرار الصيام والقيام لا يدركها القوم النيّام، إنما يدركها الرجال العظام، الذّين رقت بهم المدارك إلى صفة الملائكة الكّرام، وترفعوا عن درجة البهيميّة الأنعام، فغلبوا المعنى على المادّة وأقبلوا على العبادة"[2].

والصيام يزكّي النّفس ويهذّبها ممّا كدّر صفوها فتطهر وتنقى، كما يدخل عليها الاطمئنان النّفسي، وترقّ المشاعر وتسموا الرّوح وتهدأ، فالصوم شرع لتحقيق " الأسرار الإلهيّة القرآنيّة من التّشبه بالملائكة، وما يفتح الله من الرؤى والروحانيّات والأسرار الربانيّة، ذلك أن الرّوح لولاها ما سُمِّي الإنسان إنسانا"[3]؛ والصوم كذلك " هو سبب لمشاهدة الأسرار المتعلقة بالرّوح والنّفس من جهة العلوّ والسّموّ والرّاحة والاستقرار والصّفاء والنّقاء،... وهو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، وهما منشأ المعاصي ومنبعها عند الشّبع وطغيان النّفس، ومجاري الدّم وفيضانه بالشّهوة والغضب"[4].

ج/ مقاصد أخلاقية تربوية: وهذا الجانب هو من أعظم مقاصد الصيام عند الزواوي، حيث أكثر من التذكير بمقاصده السلوكية، فهو يعوّد النّفس ويربّيها على الصبر، وقوة العزيمة، وكفى بها مقصدا، يقول الشيخ: " ولو لم يكن من أسرار الصوم إلا تعود الصبر المذكور في القرآن سبعين مرّة فأكثر لكفى"[5].

والصبر هنا غير محصور في الامتناع عن الأكل والشرب، بل هو" على جميع ما يعرض من الرذائل والقبائح وسوء الفعال والمنكرات"، بدليل قوله ρ كما في حديث أبي هريرةτ :(الصيام جنّة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم – مرّتين –...) [6]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلاَّ ٱلذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة فصلت آية 35].

والصبر من أجمل الخصال ومحامد الفعال في بني الإنسان، فمنه تتولد الشّهامة، وبه يكون الثّبات الذي هو الطريق الأوحد للمقاومة والشجاعة، فعاقبته النّجاح والفلاح والفوز، " والذي يتتبع الحوادث والسير، يجد أنّه كثيرا ما ينتصر جند وأمّة على جند وأمّة بصبر ساعة وينخذل آخر بصبر ساعة، فاقرؤوا إن شئتم: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ

1 المرجع السابق نفسه.
2 الخطب، ص80-81.
3 البلاغ: ع196.
4 الفتح: ع484.
5 البلاغ: ع196.
6 رواه البخاري في كتاب الصيام، باب: فضل الصوم، رقم: 1894، ص379.

طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٧﴾ [سورة البقرة آية 247]"[1]، فهذا سرّ بديع من أسرار الصيام.

والصوم من مقاصده كذلك تقوية الإرادة ورفع الهمة وشحذ العزيمة، كما هو سبب لمحاسن الأخلاق، من التواضع والخضوع، وإن ألف الجوع والصوم يورث حسن الخلق.

د/ مقاصد اجتماعية: يورث الصوم فوائد اجتماعية كثيرة، منها:

– يربي على النظام الجماعي الذي به قوام المسلمين وسرّ قواهم، وسبب عزّتهم.

– تبرز في الصوم المساواة، فالكلّ مخاطب به، الغني والفقير، والرئيس والمرؤوس، يجوعون جميعا في وقت واحد، ويشتركون في الشعور والحسّ والألم والأمل، فالجميع متساوون في الجوهر والظاهر، فهو وفاق واتّفاق.

– ينمّي عاطفة الرّحمة التي لا تنشأ إلا من الألم، فكثيرا ما يذكّر الصيام الغني الصائم بألم الفقير وجوعه فيعطف عليه؛ والغني يشكر الله الذي رزقه ليأكل حتى يشبع ويذكر الفقير[2].

يقول الشيخ في ذلك: " وكيف وقد افترضه الله ليُري الغني ما ذاق الفقير من ألم الجوع"[3].

هـ/ مقاصد اقتصادية: لخّص الشيخ منافعه في هذا الجانب فقال: " وفي الصوم اقتصاد، والاقتصاد مطلوب"[4] وديننا نهانا عن الإسراف، فالصوم يقلّل من الطعام، " فليقدِّر كل واحد منا معشر الصائمين أنه في الأخطار يلزمه رغيفان في اليوم، رغيف للغداء ورغيف للعشاء، فإذا صام صار موفرا لرغيف الغذاء، ومقتصد به وذلك حسن"[5]، فهو سبب هام في تخفيض الاستهلاك، وخاصّة في البلدان التي تستهلك أكثر مما تنتج.

و/ مقاصد صحية: فهو سبيل للصحة السليمة القويّة، واستمرار للحياة السويّة، " وقد اكتشف الطّب الحديث أنّ من الأمراض ما لا دواء له إلا الجوع، ومنها ما لا يظهره إلا بالجوع"[6] ، قال الشيخ في ذلك: " ولمصالح الجوع ومعانيه جعله من أركان الإسلام وفوائده"[7].

---

1 الفتح: ع484.

2 البلاغ: ع196.

3 البلاغ: ع58.

4 البلاغ: ع196.

5 الفتح: ع484.

6 البلاغ: ع58.

7 الإسلام الصحيح، ص81.

وقال في فوائده الصّحيّة: " الصيام مما أجمع عليه الحكماء الأطباء من جميع الملل والنّحل أنه نافع من حيث الصحة إن مشى بانتظام، والدّين أمر المكلفين بحفظ صحتهم، لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [سورة البقرة آية 194]"[1]؛ وقد جرّب الزواوي ذلك فرأى من عجائبه الكثير، فآثار الصوم حسنة وثماره مباركة زكية، تدفع بالمسلم إلى الالتزام به حتى ينعم بها.

ثامنا: الحج:

الحج هو تمام أركان الإسلام، به أكمل الله للعبد الدّين، شرعه سبحانه لمقاصد وحكم كثيرة، تأسف الزواوي لعدم الاستفادة منها في عصره، إذ قال: " ثم إنّ المسلمين المتأخرين لم يستفيدوا من هذا المعرض العام"[2]، وعاتب المسلمين على الجفاء وفقدان العبادات لروحها عندهم، وكتب فيما وقفت عليه مقالات كثيرة عن الحج وأسراره على غرار الخطب، وكان يوشحها بعناوين تدلّ على نظرته المقاصديّة في العبادات، فتارة بعنوان (أسرار الحج وحقائقه) و أخرى (كيف ينبغي أن يكون الحج؟)، وأشار إلى من اعتنى بأسرار الحج ومقاصده من الفقهاء كشارح ابن عاشر ميارة أحمد، والمفسر شكري الآلوسي[3]؛ وجعل بيان مقاصد الشرع في الحج وإيضاح أسراره من أجل أعمال دليل الحاج ومطوفه.

ومنافع الحج ومقاصده عند الزواوي كثيرة " يعجز عن حصرها أخطب من خطب، وأكتب من كتب"[4] فلكثرتها وتنوعها وروعتها وجمالها وحاجة المسلمين إليها في العاجل والآجل ينبغي إبرازها عنده في عصر غلبت فيه النّظرة الماديّة المصلحيّة على العقول، فالله عز وجل هو القائل: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة الحج آية 28].

ويمكن تصنيف مقاصد الحجّ عند الزواوي إلى:

أ/ **مقاصد شرعية:** حيث به تتحقق العبوديّة لله، فهو كلّه من أوله إلى آخره في ظاهره وباطنه عبادة لله وطاعة له، من ذكر ودعاء وتعظيم ومحبة وإخلاص، كما أنّ الحجّ يحقق الذلّ في أسمى معانيه، والخضوع في أرقى صوره ومراميه، فمقصود الحجّ تقوى القلوب: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الحج آية 30]؛ فهو مظهر من مظاهر الإيمان " حيث حذّر الله من الكفر من تركه من المؤمنين

---

1 البلاغ: ع58؛ وينظر في فوائد الصوم الصحية: طب العبادات ص129-232.

2 الإسلام الصحيح، ص67.

3 صوت المسجد: ع17، السنة2: 1ذي القعدة 1369/ 14 أوت 1950، ص4-5.

4 البصائر1: ع56، السنة2: 8ذو الحجة 1355/ 19 فيفري 1937، ص2.

فقال: ﴿فِيهِ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [سورة آل عمران آية 97]"[1]؛ وتركه علامة نقصان الدّين، فهو " الفرق بين المسلم وغيره"[2]؛ يغفر الله به الذّنوب كما في الحديث (مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّه) [3].

ب/ مقاصد روحية: فيه من الإخلاص والخشوع والتضرع والتذلل لله ما يعود على النّفس بالخشية، ويكسبها الهمّة والحماسة للطاعة؛ كما هو سبب عظيم لتزكية النّفس من العيوب والآفات، فكل مشعر من مشاعر الحج ينبه النّفس ويوقظ الروح لاستشعار معان سامية؛ وفي الحج يصان اللسان لأن الحاج منهي عن الجدال والفسوق والرفث، وفيه يتدرب العبد على ضبط الشهوة بكبت مقدماتها.

ج/ مقاصد أخلاقية: الحجّ بذل للجهد والمال من أول يوم، وفي ذلك ترويض للنّفس على كسر جماح الأنانيّة والإيثار، ونزع مادة الشحّ وقتل البخل، حيث قال: " إن من العجز والكسل والبخل أن لا يحج القادر"[4].

د/ مقاصد اجتماعية: من أسمى غايات وأسرار الحجّ عند الزواوي الاجتماع والوحدة والأخوة والنظام، حيث يقول: " هذه الاجتماعات ليست للصلاة والحج فقط، بل للنّظر والتّدبر والتّعارف والتّعاون والمؤاخات والتّآلف ... وهكذا أضعنا سرّ الاجتماع وجهلنا سبل الانتفاع "[5].

ومن مقاصده كذلك أنه يهدف إلى دفع المسلمين لحلّ مشاكلهم، والنّظر في شؤونهم، والعمل على حسم خلافاتهم، فقال: " ليتعلّموا عقد المؤتمرات للنّظر في شؤون أهل الإسلام وما آل إليه أمرهم، أو يفصلوا شيئا من الخلافيات "[6]؛ فمنافع الحج الاجتماعية عنده تتجلى في تقوية الأواصر بين المسلمين، وغيرها من معاني الاجتماع والتواصل.

هـ/ مقاصد ثقافية تربوية: هي فرصة لاكتساب وصقل المواهب العلمية والمعارف الثقافية، فالحج يفد إليه العلماء والفقهاء والسياسيّون وغيرهم من فئات المجتمع، فهو فرصة لتبادل المعارف وتنقيح الأفكار، والإفادة والاستفادة في كل الميادين وعلى جميع المستويات، يقول الزاووي في سياق ترغيبه الحجّاج على إدراك أسرار الحجّ والاستفادة منها : " وأما المتقدمون وخصوصا المغاربة فقد وقفت على رحلات حجهم وما يستفيدون فيها من العلم، وذلك أنهم يحتفلون للحج ويقصدون بذلك الاطلاع على جميع شؤون المشرق من شؤون العلم والدول ... "[7].

---

1 الخطب، ص65.

2 المرجع السابق، ص66.

3 رواه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم:1521، ص309.

4 البصائر1: ع56.

5 الخطب، ص64.

6 الإسلام الصحيح، ع67.

7 المرجع السابق، ص68.

تاسعا: مقاصد الختان: من القضايا التي أنكرها بعض النّصارى على المسلمين وحتى على اليهود شعيرة الختان حيث ظنّوا أن لا فائدة فيه، بل عندهم فيه مضرّة واضحة بيّنة من تشويه للخلق وتعذيب للنّفس، ومع أن الختان عرف قبل الإسلام بقرون كثيرة عديدة[1]، إلاّ أن المكابرة والعناد وسوء القصد والجهل بأسرار الدّين ومقاصد الإسلام هو الدّافع لطوائف النّصارى والملاحدة في تنقُّصهم وطعنهم في الإسلام؛ وممن تصدّى لهذه الفِرية الشيخ أبو يعلى الزواوي في مقال له عنون له بـ "سرّ الختان في الإسلام"[2]، فمن عنوانه يظهر مخبره، وأنه بحق مقاصدي غائي، كشف فيه بعض الأسرار التي توصل إليها أخيرا الطّبّ الحديث، وذلك بشهادة عقّال الغرب ومهندسو حضارته؛ والختان عند الشيخ مشروع في حق الذكور والإناث، فمن أسراره البديعة، وحكمه البالغة:

أ/ مقاصد شرعية: هو عبادة يمتثل بها المكلّف أوامر ربه ورسوله ρ ، وذلك بالاقتداء بأبي الأنبياء إبراهيم υ يقول الزواوي: " والختان سنّة أبينا إبراهيم υ "[3]؛ وفي هذا تحقيق للعبودية التي من أجلها خلق الله العباد.

ب/ مقاصد صحّيّة جماليّة: هو مظهر من مظاهر النّظافة، وموجب لها، فقد كان السلف الصالح يسمونه تطهيرا؛ لمعناه وحقيقته وغايته[4]، وضدّ الطهارة الوسخ والنجاسة والقذارة، وهي مستلزمة بالعقل والفطرة والتجربة والشرع للأمراض والأوبئة الفتّاكة المدمّرة لصحّة العبد وبدنه[5].

ج/ مقاصد نسليّة: يكون سببا في تدفق المنيّ وقوّته، وهو سبب رئيس في وصول المنيّ إلى فوهة الرّحم، فيتم التّلقيح ثم التكوّن بإذن الله، بخلاف الغير المختنين الذّين تقلّ عندهم فرصة التّلقيح والحبل، فيقلّ بذلك النّسل[6] .

د/ مقاصد نفسيّة طبّية: الختان يطيل مدّة الجّماع قبل القذف، وعدم الختان يستلزم سرعة الإنزال، فالمختّنون أكثر استمتاعا باللّذة وأكثر إمتاعا للمرأة وإرضاءً لها، وعبّر الزواوي عن هذا المقصد بقوله:" إن الختان يحبّب الرجل إلى المرأة، كما أن الخفاض يحبّب المرأة إلى الرجل، كذلك إن عدم الختان يستلزم سرعة الإنزال؛ فتحرم المرأة إربها وشهوتها فتكره الرجل، وهكذا أسرار ومقرّرات الإسلام"[7].

والمدنيّة الحقّة هي في تعاليم الإسلام، وما يكتشفه الطّبّ الحديث من حكم وأسرار قد جاء الإسلام بها ولها، من قرون عدة، يوضح هذه الحقيقة الشيخ أبو يعلى فيقول: " فإنّ عدم عملنا بالإسلام هو الذي أخّرنا وليس الإسلام كالنّصرانية، فالختان من محاسن الإسلام الظاهرة والباطنة، المكملة للفطرة"؛ ويجمل مصالحه بقوله: " إن الختان مفيد وليس للنّظافة المستلزمة للصّحّة فقط، بل لمصالح أخرى"[8].

---

1 حكمة التشريع وفلسفته، على الجرجاوي، دار الفكر، ط 2009، ص30-36.

2 البلاغ: ع214، السنة5: 25 محرم 1350/ 12 جوان 1931، ص2.

3 المرجع السابق نفسه.

4 ينظر: الختان وأحكامه، مرعي بانقيطة الحلكي ، دار العاصمة، ط1، 2014، ص154-157.

5 ينظر خصال الفطرة بين الفقه والطب، زياد حميدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2006، ص112-113؛ والفرقان في حكم ختان البنات والصبيان، عبد المنعم إبراهيم، ط دار الفتح الشارقة، ط1، 1995، ص14.

6 البلاغ: ع214، سر الختان في الإسلام.

7 المرجع السابق نفسه.

8 المرجع السابق.

عاشرا: مقاصد تشريع الزواج:

حثّ الإسلام على الزواج ورغّب فيه، وحضّ القادرين المستطيعين له على امتثاله والمبادرة إليه، وما ذلك إلا لشدّة حاجة الناس لمصالحه ومنافعه، فحِكمه بديعة، وأسراره عظيمة، تتجلى عند الزواوي فيما يلي:

أ/ **المصالح الدينيّة:** فالعبد لا يأمن شرّ العزوبيّة على نفسه، من المعصية والفاحشة[1]، فلو سئلت الزّانية عن داعي زناها لتذرّعت بالعنوسة وشدّة الحاجّة لقضاء الوطر[2].

ب/ **المصالح النسليّة الاجتماعيّة:** هو سبب مباشر لبقاء النّوع الإنساني وعمارة الأرض بالتناسل، وإلاّ فلو امتنع الناس عن الزواج والتناسل لفنيت الأرض في أقصر زمان، والله عز وجل ما أوجد هذه الأرض وما فيها إلاّ للإنسان، قال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلذِے خَلَقَ لَكُم مَّا فِے ٱلاَرْضِ جَمِيعاً ...﴿٢٨﴾﴾ [سورة البقرة آية 28]؛ فبقاء الأرض عامرة يستلزم وجود الإنسان، وتحقيق الوجود بالكثرة والوفرة يستلزم التناسل والتزاوج والتوالد فيحفظ بذلك هذا النّوع الإنساني من جهة، وحتى لا يكون خلق الأرض وما فيها لهوا ولعبا وعبثا من جهة أخرى، فالمقصد الأهم من تشريع الزواج هو التناسل كما يقرر ذلك الزواوي بقوله: " وكان هذا الأمر أعني النّسل بيت القصيد في الزواج "[3].

وقال كذلك في أصالة هذا المقصد وأهميته: " النّسل هو الأصل في النّكاح "[4].

والغاية عنده من النّسل عمارة الأرض، " وهكذا أراد الله لعمارة هذه الأرض "[5]، لقوله سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلذِے جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلاَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِے مَآ ءَاتِيكُمْۗ ...﴿١٦٧﴾﴾ [سورة الأنعام آية 167]؛ فهذا صريح من أنّ الإسلام عند الزواوي حينما يدعو إلى الزّواج ويحضّ عليه إنّما يفعل ذلك لغرض التناسل والتوالد والتكاثر، حتى يبقى النوع الإنساني ويتكاثر وتعمر الأرض.

ج/ **المصالح النفسية والصحية:** فيه قضاء الوطر والشّهوة والشّبق، وذلك حتى تتحصّن النّفس الإنسانية وتبتعد عن انتهاك المحرمات، فليس أضرّ بالأمّة ولا أدعى لزوالها وفنائها من انتشار الزّنا والبغاء في كيانها، فالزواج وسيلة " لإطفاء الشّهوة والغلمة والشّبق"[6]؛ وهذه طبيعة وفطرة في الإنسان خلقه الله عز وجل عليها، ويقول: "حثّ نبينا ρ على التزوج لعلمه أن الصّبر صبر مرّ، ومقاومة الطبيعة محال، وهذا فرار من الزّنا"[7].

---

1 النجاح: ع267.
2 البلاغ: ع108.
3 النجاح: ع265.
4 البلاغ: 204.
5 البلاغ: ع203.
6 البلاغ: ع108.
7 البلاغ: ع203.

والضرورة والفطرة قاضية عنده على " تبغيض الزّنا وتحبيذ الزواج ضدّه"[1]، ولأجل تحقيق هذا المقصد كذلك شرع الختان في الدّين عنده، لأن المختن بطيئ الإنزال فيشبع المرأة إربها وشهوتها[2].

ومن مقاصده السكن النّفسي، وهو مقصد جليل من مقاصد الزواج، لقوله سبحانه: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾ [سورة الروم آية 20]؛ ففي الزواج من الرّاحة والعافية والصّون ما لا يخفى[3]؛ ولأجل هذا المقصد شرع الله عز وجل الطلاق إذا فقد هذا السكن والتواد، وغابت الراحة المرجوّة من الزواج[4].

وقد عبّر الزواوي عن هذا المقصد في كثير من المواضع بـ (الإخاء) تارة[5]، وبالمعاشرة والاجتماع والمواساة والأنس تارة أخرى، حيث قال في دواعي الزواج مخاطبا المرأة: " تضطرّين إلى الأنس والتعاون ..."[6]، فهي مضطرّة إلى ذلك، ولا يحققه لها إلا الزواج[7].

ومما يؤكد اعتبار الشيخ لهذا المقصد عدم إلزام الرجل العقيم المرأة الصالحة على الطلاق، فلا تقتصر مقاصد الزواج عنده على مجرد طلب النّسل[8].

واستدلّ الشيخ على فساد العادة المنتشرة في مدينة الجزائر في أيامه والمتمثلة في منع الخاطب من رؤية المخطوبة بحديث النبي ρ الذي أمر فيه الخاطب أن يرى مخطوبته، إذ قال: [فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَن يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)[9].

والأدمة بينهما هي دوام المحبّة والمودّة، فهي مقصد أساس كذلك من الزواج.

ومن وسائل حفظ هذا المقصد عند الزواوي عدم تزويج السّكران ما دام على ذلك، وعدم معاشرته، لأن مقصد السّكن النّفسي والاستقرار لن يتحقق معه[10].

الحادي عشر: المقصد من مشروعية التسرّي:

من مقاصد الشرع في مشروعية الزواج بالأمة عند الزواوي ما يلي:

---

1 الشهاب: م7، ج5، ص319.

2 البلاغ: ع214.

3 الفتح: ع425، ص17.

4 الشهاب: م7، ج5.

5 البصائر2: ع31.

6 البلاغ: ع108.

7 النجاح: ع267.

8 المرجع السابق.

9 رواه النسائي في كتاب النكاح، باب: باب إِبَاحَةِ النَّظَرِ قَبْل التَّزْوِيجِ، رقم: 3235، ص436.

10 البلاغ: ع89.

أ/ **المقصد الديني**: حيث فيه إبعاد خطر الوقوع في العنت والزنا المحرّم عن النّفس، كما نصّت عليه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا اَنْ يَّنكِحَ اْلْمُحْصَنَٰتِ اْلْمُومِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ اْلْمُومِنَٰتِۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بَإِيمَٰنِكُمۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ فَانكِحُوهُنَّ بَإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ اُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ فَإِذَآ اُحْصِنَّ فَإِنَ اَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى اْلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ اْلْعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ اْلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة النساء آية 25].

ب/ **المقصد الصّحّيّ**: ضرر الزّنا كبير، فهو أشهر من أن يذكر، ومن وسائل التحصّن منه التسرّي[1]، حيث قال الشيخ عن ذلك: " لو لم يكن في تعدّد الزوجات والتسري إلا التوقّي من الزّنا لكفى"[2] ، وهذا للطرفين.

ج/ **المقصد الاجتماعي النّسلّيّ**: فهو يحفظ النّسل، ويصفّيه، ويصلحه، حيث قال الزواوي في تلك المصلحة: " إن التّسرّي يحفظ النّسل الذي هو أصل النّكاح، ويقي من اختلاط المياه، ودنس النّسل"[3]، ولن تتحقق الحياة الهنيئة والسعادة الحقيقيّة بغير ذلك.

وقال أيضا مؤكدّا على مقصديّة التسرّي هذا: " ففي تعدّد الزّوجات وملك اليمين والاستبراء زيادة في النّسل ومحافظة عليه"[4].

ومن أجل هذين الاعتبارين والحكمتين المقصودتين والسرّين العجيبين عند الزواوي لم يحظر الشارع الحكيم من المسلمين التسرّي، حيث قال: " ولما شدّد الإسلام في أحكام الزّنا اضّطر إلى إباحة ملك اليمين، ورخّص فيه وسهل لمن لم يجد ولم يستطع طَوْلًا أن ينكح المحصنات وتعّدد الزوجات، وبهذا قطع دابر الزنا، فطهّر الفروج والنّسل، ونجّى من هذا المرض المعبر عنه بالدّاء الإفرنجيّ ... "[5].

الثاني عشر: مقاصد الشريعة في تعدد الزوجات:

تعدّد الزوجات شريعة لم ينفرد بها الإسلام، ولهذا تعجب الزواوي من الحملة الشّرسة التي شنّها أعداء الإسلام لإباحته التعدّد، واستغرب كيف ينكرون فوائده وثمراته الحميدة بعدما ظهرت للعيان، فكانت قضية التعدد هذه من أهم المسائل التي أكثر الزواوي الكتابة فيها وبيّن أسرارها، وجلاّ مقاصد الشارع منها، حتى أعجب بها العلماء والأدباء كشَكِيبْ أرسلان؛ فمن أهم حِكم تشريع التعدّد التي وقف عليها الشيخ ما يلي:

---

1 البلاغ: ع204.

2 الفتح: ع425، السنة9: 6رمضان 1353، ص17.

3 البلاغ: ع204.

4 البلاغ: ع108.

5 البلاغ: ع85.

أ/ **المقصد الاجتماعي النسلي**: التعدّد وسيلة لتكثير النّسل وحفظه وصيانته، يقول الشيخ: " ففي تعدّد الزوجات زيادة في النسل ومحافظة عليه"[1]؛ وكل ذلك مأمور به في الشرع، فهو خير وسيلة لتكثير الأولاد والإنجاب، فتستثمر طاقات الرجل الجنسيّة وطاقات النّساء المعطّلة في الخير، فيتولد جيل أقوياء بالتربيّة الإيمانيّة الصحيحة، سيصبحون ذخرا لوالديهم والإسلام والإنسانيّة، فبلدان كثيرة على وشك الزّوال والاندثار لقلّة نسلهم كما هو الحال في الدّول الأوروبيّة، فلقد لفت مقال في جريدة فرنسيّة نظر الزواوي حيث عنونت له بـ (فرنسا في حالة خطر من الموت)، وتعني به خطر الاضّمحلال والأفول، لأجل قلّة فئة الشباب فيهم؛ والحل المثالي للمشكلة عند الشيخ هو تشريع تعدّد الزّوجات[2]؛ وهو الذي اهتدى إليه الألمان عندما خسروا الحرب العالمية، حيث قلّ الرجال فيهم من جراء الحرب، فسمحوا بتعدّد الزّوجات[3]؛ وهو مقصود الزواوي في وصفه للتعدّد بأنه عمراني[4].

ومما أثر عن بعض العقال المنصفين الغربيّن في تقرير هذه المصلحة في التعدّد أنه قال: " لا نذكر نظاما اجتماعيّا ألقى الأوروبيّون عليه باللّائمة كمبدأ تعدّد الزّوجات، كما أنّنا لا نذكر نظاما أخطأ الأوروبيّون في إدراكه كذلك المبدأ، فيرى أكثر مؤرخي أوروبا اتزانا أن مبدأ تعدّد الزّوجات حجر الزّاوية في الإسلام، وأنه سبب انتشار القرآن"[5].

والتعدّد كما يكثّر النسل ويقوّيه، فهو كذلك يُحسّنه ويحفظه من الفساد، ويحميه من الانهيار والعَفَن؛ فالتعدّد نشر لفضيلة العفاف، وذلك بقضاء الشّهوة في الحلال من جهة الرجل، ومن جانب المرأة التي أكثر ما يأتي داعي الحرام من جهتها كما أشار الزواوي إلى ذلك[6]، استنادا لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلاَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآبِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُومِنِينَ ۝٢﴾ [سورة النور آية 2]؛ حيث بدأ بالزّانية؛ فالتعدّد قاطع لدابر الزّنا وساد لبابه وتحصين من الوقوع في مغبته فيسلم من عواقبه، قال الشيخ : " وبالجملة إن في تعدّد الزوجات مصالح اجتماعيّة نسليّة، عمرانيّة اشتراكيّة، فالإسلام العزيز أباحها اضّطرارا كما تقدم، بحيث لو لم يكن من مصالحها ومنافعها إلا قطع دابر الزّنا ومصيبته العظمى لكفى"[7].

---

1 البلاغ: ع108.

2 الشهاب: م7، ج5، ص313-321.

3المرأة بين الفقه والقانون، السباعي، دار ابن حزم، ط2010، ص88-119.

4 البلاغ: ع108.

5حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر، ص482.

6 البلاغ: ع109.

7 البلاغ: ع108.

كما هو كذلك إحصان وإعفاف النّسوة العانسات، اللاّتي منهنّ من اندفعنّ إلى العهر والبغاء لما لم يجدن زوجا حلالا، وهذا من أقوى مقاصد تعدّد الزوجات عند الزواوي، حيث يقول: " وعندي ... يلزم تعدّد الزوجات لكل رجل عاقل متدين ولو هو عاجز عن النّفقة، وذلك أن الغرض المؤكد هو حماية النّساء "[1].

ب/ المقصد الاقتصادي: فهو دافع للإخاء والمساواة والعدل والنفقة، وسبب لرغد العيش، وبه تشيع الثروات وتروج[2]، فهو صلاح للدين والدنيا، فيه الرأفة والرحمة بالنساء حيث يُصلح هيئتهم الاجتماعية والاقتصادية.

ج/ المقصد الفطري الجبليّ: فيه مسايرة الفطرة التي فطر الله الناس عليها، حيث جعل صلاحية النّسل في الرجل أكبر منه عند المرأة، وعدد النّساء أكثر من عدد الرجال[3]، قال في هذا أبو يعلى: " وكذلك لما كانت طبيعة الرجل وطبيعة المرأة مختلفتين ومتباينتين، سيما في الحمل والوضع والإرضاع، وكانت المدّة التي تصلح المرأة فيها للنّسل أقل بكثير من المدّة التي يصلح فيها الرجل للنّسل، وكذلك تحتاج المرأة إلى الأنس والحماية أكثر من الرجل وكذلك سبب أن النّساء أكثر عددا من الرجال ...، تعدّد الزّوجات فرض عين على الأغنياء في هذا العصر"[4].

وهذه المقاصد والحكم والأسرار التي في التعدد كما بينها الشيخ ظاهرة بيّنة، ومع ذلك يتنكر لها الأوروبيّون لكون البديل عندهم الزنا، ويحكي الشيخ عن محاولته في إقناع بعضهم حول الموضوع، فيقول: " ولكَم حاولت إقناع بعض المتفرنجين وغير المتفرنجين بلزوم تعدّد الزوجات، وصلاحه دينًا ودنيًا، وأن فيه خيرا كثيرا من جميع الوجوه فأبوا أن يدركوا مقصده الشرعي، حيث ظننت أنهم لا نور لهم يقبلون به حججي الدّامغة، وأتمثّل بالآية: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة النور آية 40]؛ فبطل طعنهم في الإسلام بعد أن ظهرت أسراره التي غابت عن الأوروبيّين طويلا وتعدّد الزّوجات غاب عنهم أسراره"[5]؛ مع أنهم أصحاب عقول ونظر.

ففي الجملة التعدّد مشروع عنده لأنّه " كثير الفوائد والعوائد"[6]؛ فيه مصالح اشتراكيّة عمرانيّة نسليّة، اجتماعيّة أخلاقيّة دنيويّة ودينيّة، رأفة ورحمة بالنساء، أباحه من خلق العباد " فالله جل جلاله هو العالم بما يليق بعباده، وهو الرؤوف الرحيم الحكيم العليم، فإذا كان الحكم الشرعي، مذكورا في كتاب الله تعالى وحكم آخر في غير كتاب الله كالقوانين الموضوعة واختلف الحكمان، فالحق مع حكم الله، ولو لم ندرك سبيله وتعليله، وغاب عنا سره وقتا ما،

---

1 النجاح: ع267.

2 المرجع السابق نفسه.

3 النجاح: ع265.

4 المرجع السابق.

5 البلاغ: ع58؛ ينظر: تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، أحمد عبد الوهاب، مكتبة وهبة، ط1، 113-184.

6النجاح: ع267.

إذ قال: ﴿... قُلۡ ءَأَنتُمۡ أَعۡلَمُ أَمِ ٱللَّهُۗ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ١٤٠﴾ [سورة البقرة آية 140]"[1]؛ وقال أيضا: " ثم لما كان تعدّد الزوجات أمرا اجتماعيا عمرانيا مدنيا أيضا صالحا للدّين والدّنيا، لا ينبغي أن ينكر، وما ينكره إلا قصيروا العقل قليلوا النظر "[2].

وعند الزواوي التعدد ضرورة للمقتضيات التالية:

أولا/ المقتضيات الشخصية المتعلقة بالصحة:

1- عقم النساء مع رغبة الزوج في الذريّة، والذي هو مقصد الزواج[3].

2- إذا ما أصيبت المرأة بمرض مزمن أو معد، فيستحيل معاشرتها معه، فخير من تطليقها يؤمر الرجل بالتعدّد يقول في هذا: " وكذلك إذا طرأ على المرأة مرض مزمن أو كبر لا تصلح للولد والإتيان، والرجل خلاف ذلك فتبقى على حالها وحقوقها ويتزوج الرجل"[4].

ثانيا/ المقتضيات الاجتماعية:

1- كثرة النّساء وزيادتهن على الرجال في الأحوال العاديّة، وإلا تشرد النساء واندفعن للعهر.

2- قلّة الرجال عن النساء، وذلك نتيجة الحروب والأمراض والآفات، كالسكر الذي يغلب على الرجال والأعمال الشاقة الخطيرة المهلكة[5].

ثالثا/ المقتضيات الاقتصادية:

1- الحاجة لليد العاملة حتى يكثر الإنتاج وتقوى دولة الإسلام، وتحقق الاكتفاء[6].

2- غنى الرجال وفقر النساء، ما يساعد على القضاء على الفقر والمجاعة[7].

الثالث عشر:مقاصد الشرع من تحريم تعدد الأزواج لا الزوجات:

كثيرا ما أورد الغربيون في حججهم على إبطال التعدّد في الإسلام كنوع إلزام هذه القضّية والإشكاليّة، ظنّوها حجّة دامغة في زعمهم، ولكن الشيخ الزواوي أرجع تذرعهم بها كونهم لم تظهر لهم أسرارها، ولم يفهموا مقاصدها؛ والسرّ البديع في ذلك عنده: أن المقصد العام من الزواج تكثير النسل وصيانة العرض وحفظه من الاشتراك بين الآباء، وفي تعدّد الأزواج من اختلاط الأنساب وتتدنس المياه ما فيه، فتضيع الحقوق وكفى بها مضرة من ذلك، يقول: " كما لا يقال أيضا أن تتزوج امرأة عدة رجال إذ القصد حفظ النسل وعدم الاشتراك فيه، ولا

1 البلاغ: ع203.
2 المرجع السابق.
3 البلاغ: ع204.
4 النجاح: ع267.
5 الفتح: ع425.
6 النجاح: ع267.
7 النجاح: ع265.

يقبل بحال، وقد يجيب الجهال من الخصماء بهذا، غافلين عن حفظ النسل الذي هو الأصل في الزواج، وأنه لا يرضى أن يدّعيه آباء"[1]؛ وهذا المقصد محل إجماع بين الأديان السماويّة.

الرابع عشر: المقصد من تشريع نظر الخاطب إلى المخطوبة:

سادت في المجتمع الجزائري أيام الشيخ عادات فاسدة تخالف الشرع وتناقض المصلحة، والتي منها منع الخاطب من النظر إلى مخطوبته بدافع الغيرة المزعومة، في حين أجاز النبي ρ أن يرى الرجل مخطوبته، آمرا بذلك المقبل على الزواج والراغب فيه، واختلف الفقهاء بعدها في حمل ذلك الأمر، على الاستحباب أو الوجوب أو الإباحة كما هو مذهب الجمهور[2]؛ والحكمة من مشروعيّة النظر إلى المخطوبة عند الزواوي ما يلي:

1-كون الجمال مطلب يبحث الناس عنه، وهو من مقومات المتعة المشتركة بين الرجل والمرأة، فشكل البدن وصورة الوجه ولون الشعر مما ينظر إليه ويعول عليه في اختيار المرأة وقبولها، فمنع الخاطب من هذا الحق المنشود ظلم له، وتغرير به وخداع له، فقال: " أليس من الظلم والباطل وضد المصلحة أن تختفي المرأة الجميلة وتختبئ عن الخطباء، أليس من الخسارة وضدّ السنّة أن يمنع موالي المرأة المخطوبة الخاطب من رؤيتها، والحال أن جمالها قدرها وقيمتها"[3].

ودليل هذا المقصد عنده ظاهر حديث النبي ρ القائل: [فاذهب فانظر إليها فإنّ فى أعين الأنصار شيئا)[4] .

ولا وسيلة مشروعة لرؤية وتقويم هذا الجمال إلا بالنظر، حيث قال: " وبالجملة إن المرأة الجميلة لا بدّ أن ترى للخاطب، والمصلحة في ذلك للجانبين، وللهيئة الاجتماعية من حيث النسل الجميل، فالله تعالى جميل، ويحبّ الجمال "[5].

2- فيه العدل وعدم الظلم من جهة تقدير المهر اللاّئق بها واللاّزم لها، فجمالها قيمتها، يقول في تقريره : " إذ من الجائز أن الرجل إذا لم ير المرأة وسمع بها قط، فلا يبذل فيها مهرا حق قدرها، بخلاف ما إذا رآها، فإنه قد يبذل مالا طائلا، وكذا إذا كانت غير جميلة كذلك يقع الغبن للرجل دون المرأة"[6] .

3- من مقاصد الزواج السكن والتواد والتعاطف، فعقد الزواج الأصل فيه عقد تمليك على الدوام والاستمرار فوصف في القرآن بالميثاق الغليظ، ومما يقوي هذا الدوام ويثبته ويدعمه النظر الشرعي قبل الزواج، حيث ينتفي الغرر والضرر، فإنّ العيب والعاهة في أحدهما يمزق صفاء السكن بينهما، ولتفادي هذا كلّه وسدًّا لذريعة تعريض الزواج للخطر بحصول الشّقاق شرع النظر قبل الزواج، ولفظ الحديث صريح في هذا حين قال النبيρ: (انظر

---

1 البلاغ: ع109.

2 ينظر: كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، ابن القطان الفاسي، تحقيق إدريس الصمدي، دار إحياء علوم الدين، ط1، ص386-404؛ وأحكام النظر إلى المخطوبة د:علي الحسون، ط دار العاصمة، الرياض ط2، 1425، ص11-19.

3 الإسلام الصحيح، ص55-56.

4 سبق تخريجه.

5 الإسلام الصحيح، ص56.

6 المرجع السابق نفسه..

إليها فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما)[1]؛ فتلاءم الأخلاق والطّباع مما يقوّي ويحفظ الزواج من الانهيار[2]، وعليه بعد بيان تلك الحكم البديعة في الأمر يعدّ منع الخاطب من النظر إلى مخطوبته عند الشيخ "منكر وزور"[3]، لأنّ قيمة المرأة " جمالها المادي والأدبي، فلابدّ من إظهاره بوجه شرعي سلفي"[4].

الخامس عشر: مقصد تشريع الطلاق:

من القضايا التي جلبت على الإسلام والمسلمين برهة من الزمن ليست بالقليلة سخط الكفار سواءً من أهل الكتاب أو حتى من اللاّدينيّين قضيّة مشروعيّة الطلاق في الإسلام، والسبب عند الزواوي أنهم "لم يمعنوا فيها النظر ولم يستخدموا فيها الفكر"[5]؛ وكذلك "لم يدركوا أسراره"[6]؛ ثم ما لبثوا أن خضعوا لحقائقه البديعة ومقاصده العالية؛ و في الحقيقة عنده أن أسرار تشريع الطلاق دليل واضح على صلاحية الإسلام لبني الإنسان في كل زمان ومكان[7]، إذ قال: " فله الفضل السبق في كل شيء مما يعجب به الإفرنج في هذا العصر من مدنيتهم الناقصة"[8].

والمقصد العام للطلاق عنده هو مراعاة تلك المصالح العامة النافعة، والتي منها[9]:

أ/ المصلحة النفسيّة والروحيّة والأخلاقيّة: فهو شرع رحمة بأحد الزوجين أو كلاهما، وذلك بدفع الضّرر عن أحدهما أو كليهما إذا ما تكدرت العشرة بينهما وفسدت وغاب مقصد الزواج وانعدم وحصلت النفرة، وحلّ الخلاف مكانه ووصل إلى حد لا يطاق، فتستحيل معه الحياة الزوجية الهنيئة؛ وحيث حل البغض مكان الحبّ والمضرة مكان المودّة تحقق الضّرر فوجب إزالته بعد وقوعه أو دفعه قبل حصوله، وإلاّ تفاقمت المشاكل أكثر وحصلت المفسدة أضعاف ما لو حصل الطلاق، يقول أبو يعلى في بيان هذا المقصد: " وعلى هذا فندعو النصارى واليهود جيراننا في هذا المجتمع وهذه الأوطان المشتركة إلى الإسلام الذي لو كما ذكر، والذي وقفوا على براهينه النّافعة الواضحة لتحريم الخمر، وتأسيس الطلاق بسهولة بلا ضرر ولا ضرار، رحمة بالزوجين المتنافرين أو بأحدهما، بالرغم من بغضه –أي الطلاق– لأنه خير من أن يسمّم أحد الزوجين صاحبه ليفتدي بذلك من صاحبه، أو يقتله كما نرى اليوم في الجرائد أنّ أدنى خلاف بين الزوجين يقتل أحدهما الآخر، فالإسلام يفرق بينهما بسهولة"[10]؛ وهذا دليل واضح على صلاحية الإسلام لبني الإنسان في كل زمان ومكان، وعدم إغفال الشريعة لمصالح الناس في مختلف الظروف والأحوال؛ فالطلاق شرع ليريح الزوجين أو أحدهما، وبعد أن عاشوا حياة

---

1 المرجع السابق نفسه.

2 المرجع السابق، ص57-58.

3 المرجع السابق، ص57.

4 البصائر1: ع62، السنة2: 27 محرم 1356/ 9أفريل 1937، ص8.

5 البلاغ: ع58؛ ينظر: الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي أبو غضة، ط1، 2004، ص111-189.

6 البلاغ: ع108.

7 الشهاب: ع55.

8 النجاح: ع267.

9 البلاغ: ع85.

10 البلاغ: ع203.

فضيعة شقيّة لالتهاب نيران العداوة والبغضاء بينهما، والتي قد تمتد في كثير من الأحيان إلى الأقارب والأرحام والعائلات فيفسد النّظام، ويقع الجميع في شراك الجنايات، وعليه فمن المصلحة الراجحة تشريع الطلاق مع كراهته ابتداء، و الذي شبّهه الزواوي بالمرض المعنوي الذي لا يستطيع من جاوره البقاء معه وإلا لحقه الضرر والمفسدة والوباء فيخسر[1]؛ فهو حلٌّ أخير بعد استيفاء كل طرق العلاج والإصلاح؛ وما شرع الطلاق في النهاية إلا لرفع الحرج الناتج عن عدم ائتلاف القلبين واتحاد الطبعين وتعارف الزوجين، فضاق كل من الزوجين بالآخر ضيقا لم يوسعه داعي العقل والفطرة والحكمين، فتجلت رحمة الله عز وجل في ذلك.

ب/ المصلحة النسلية الاجتماعية: ففيه حفظ النسل من الضياع والهلاك كما هو الحال في الزواج، فإذا غاب العطف والحنان والإخاء والتعاون والمودة بين الزوجين لن يهنأ الأطفال بحياة سعيدة ولن يتربوا تربية سليمة سوية في الغالب كما أرادها الشارع الكريم، ففساد أخلاق الأطفال وسوء تربية النشء كثيرا ما كان سببها الحياة النكدة بين الوالدين، فهذا هو الداء وأصل البلاء والشقاء الذي لأجله ولغيره شرع الطلاق في الإسلام، فتحقيق الطلاق لهذا المقصد هو الذي جعل أهل الأديان وحتى الملاحدة أضحوا يقرّرونه في محاكمهم لما بانت لهم المصلحة والحكمة البديعة فيه[2].

ولحفظ النسل كذلك من حيث الإيجاد والكثرة أبيح لمن وجد العقم في شريكه أن يطلب الطلاق والفراق منه بغية تحصيله في محل آخر، فالنسل من أعظم الغايات والأماني للزوجين[3].

السادس عشر: المقصد من استبراء الأمة أو المطلقة:

يجب على من أراد التسرّي بالأمة أن ينتظر حتى تحيض ثم تطهر، والمقصد عند الزواوي من ذلك حتى يطهر رحمها ويخلص الولد للوالد المالك، فيحفظ بذلك النسل من الدنس والشوائب والفساد واختلاط الأنساب[4].

السابع عشر: مقاصد الإسلام في تحريم البغاء والزنا:

الزنا فعل شنيع، قديم الوجود، مضاد للعفّة، مجمع في الأمم على تحريمه وتقبيحه، ولكن سبق الإسلام الأمم والطّبّ وعلم الاجتماع في تحريمه والتّحذير منه بالنّص على عوائده المضرّة، وعواقبه القبيحة، ومن أهم مقاصد الشارع في تحريمه عند الزواوي:

أ/ المقصد الديني: الزنا من جملة الذّنوب المذهبة للدّين، فضلا عما فيه من عدم الامتثال لنهي الله عنه، فهو يذهب الإيمان وينزعه، ويورث لمتعاطيه رقة الدّين، وسقوط العدالة[5].

---

1 النجاح: ع267.
2 البلاغ: ع108.
3 النجاح: ع265.
4 الفتح: ع425.
5 البلاغ: ع225.

ب/ المقصد النسلي الاجتماعي: هو ضدّ النسل، يقتله ويعدمه، وهو يضاد الزواج ويقلّله ويغلق بابه[1]، فالزناة يكتفون بالفاحشة لسهولتها ويسر ثمنها على زعمهم، عكس الزواج فإنّه تكليف ومشقّة، فهو ضارّ اجتماعيا، إذ قال الزواوي معريا تلك الحجة عن الإعتبار: " من العدل والإنصاف والاشتراكية المعتدلة التي تجلت لجميع عظماء أوروبا وأمريكا من الفلاسفة والعلماء أن تعدّد الزوجات رأفة ورحمة بالنساء ومصلحة للهيئة الاجتماعيّة لمحاربة الزنا الوخيم العاقبة، وغلق أبوابه بفتح باب الزواج"[2]؛ وهو سبب كذلك لاختلاط الأنساب، وهي مفسدة كبرى ومضرّة عظمى وحدها تقضي بتحريمه، فدنس النسل مضاد لمقصد الشّارع من الزواج والتّسري[3].وضياع الأنساب ضياع الشعوب في المآل.

وخلاصة مقصد الشارع في تحريم الزّنا كما يقول الشيخ: "مجمع في الأمم على تحريمها وتقبيحها، لأنّها ضدّ نظام الزواج، وضدّ النّسل، وضدّ المصلحة الخاصّة والعامّة"[4]؛ ويوجه نداء لغير المسلم ويطالبه قبل أن يقدم عليه "بالنّظر والتأمل في مصائب الزّنا وضرره"[5].

هو سبب للطلاق: يقول الزواوي: "إن تسعة أعشار من أسباب الطلاق هي الزنا وعدم اكتفاء الزوجين بعضهما ببعض"[6].

ج/ المقصد الصحي: الزّنا مفسد للجسم والبدن، وهو سبب للموت العام والطواعين، والتي أخبر النبي ρ بها في قوله: [لم تظهر الفاحشة في قوم قطّ حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا) [7]؛ فهو خراب ووبال من حيث كثرة الأمراض الناتجة عنه، كمرض الزّهري الذي ارتاع منه أطباء أوروبا، والذين اتفقت كلمتهم في أن سببه الرئيس فاحشة الزنا[8]، ومرض انسداد المسالك البوليّة المؤدّية للحرقة[9].

د/ المقصد الأخلاقي: الزّنا سبب فساد الأخلاق، فالشباب إذا ارتمى في شباكه وشركه، سلب منه كل أنواع الخصال الحميدة، والشيم الحسنة، فهو باب وطريق لغيره من الموبقات ومساوئ الأفعال، فذهاب الحياء وزوال الخشية وفقدان الوقار والحشمة كلّ ذلك من آثار الزنا عند الزواوي[10].

---

1 البلاغ: ع203.
2 البلاغ: ع109.
3 البلاغ: ع204.
4 البلاغ: ع85.
5 البلاغ: ع109.
6 البلاغ: ع108.
7رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب: العقوبات، رقم: 4019، ص620، وصحح اسناده البوصيري.
8 البلاغ: ع85.
9 البلاغ: ع204.
10 المرجع السابق نفسه.

هـ/ المقصد الأمني: هو سبب لكثير من الجنايات، وهذا خاصة في المحصنات، فبعد أن يكتشف أمرهن وتتضح خيانتهن يلجأ أولياؤهن للانتقام؛ كما أنّه الدّافع للانتحار في كثير من الأحيان، فتحريمه محافظة على النّفس والعرض والعقل[1].

و/ المقصد المالي: عاقبة الزّنا الفقر ولو بعد حين، أغنياء كثر وأصحاب الثّروات الطائلة أضحوا لا يملكون شيئا من جراء صرف أموالهم وتبديد ثرائهم في الزّنا، فالقلب إذا تعلق به بذل العبد ما عنده للوصول إلى تلك المتعة المزعومة ووقع في التّبذير وإهدار المال وكل ذلك منهي عنه شرعا[2].

يقول الزواوي مجملا مضآرّه الماليّة: " ومن العجيب والغفلة عدم ملاحظة الزّناة أن الزّنا خيانة وسرقة وغدر وخديعة واعتداء ومغالطة وغُبن ودنس ونجس، وغير ذلك من المقت والمنكر ... "[3].

ز/ المقصد النفسي الروحي: هو ينافي الفطرة، وتأباه الطباع السوية السليمة، قال الشيخ في ذلك: "وهذا ليس خلاف الشريعة فقط، بل هو خلاف الطبيعة، والإسلام لم يعاكس الطبيعة بل عدّلها فقط "[4].

وكثيرا ما يستشهد الزواوي في بيان قبح الزّنا عند أهل النّفوس الكريمة والفطر السّويّة بأبيات الشافعي التالية:

وأترك حبها من غير بغض *** وذاك لكثرة الشركاء

إذا وقع الذباب على طعام *** رفعت يدي ونفسي تشتهيه

وتجتنب الأسود ورود ماء *** إذا كان الكلاب ولغن فيه

حتى أن بعض البهائم تستقبحه وتأباه كما في قصة القردة التي زنت فرجمتها القرود والتي رآها عمرو بن ميمون[5].

الثامن عشر: مقصد الشارع في تحريم الخلوة بالأجنبية والاختلاط بها:

الخلوة بالأجنبيّة للرجل محرم بنصّ حديث النبيρ القائل: [ألاَ لا يَخْلُوَنَّ رجل بِامْرَأَةٍ إلا كان ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ)[6]؛ والمقصد الشرعي في هذا النهي عند الزواوي هو لسدّ ذريعة الزّنا، ولحسم مادة الفساد بين الجنسين في الاختلاط الخالي من القيود والضوابط، وكذا لغلق باب الشيطان المفتوحة عليهما، حيث قال: " والذّي نراه لازما في الحجاب مشدّدا فيه الاختلاء بالأجنبيّة، وقد ورد في ذلك حديث:(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلوّن بامرأة ليس معها ذو محرم فإنّ ثالثهما الشيطان) ، وذلك أن جاذبية الطبيعة لا تقاوم غالبها، ولا نجاة منها إلا بالمباعدة"[7]؛ فهي لا تحمد عواقبها، مهدّدة للنّسل من جهة الصّفاء والصّيانة والحفظ، فلقد تقوضت علاقات التراحم والانسجام العائلي في عديد من الأسر بسبب الخلوة والاختلاط المستمر؛ فكلاهما بريد للشّر وسبيل

1 البلاغ: ع203.

2 البلاغ: ع204.

3 المرجع السابق نفسه.

4 الشهاب: م7، ج5، ص314.

5 البلاغ: ع85، ع204، والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب: القسامة في الجاهلية، رقم:3849، ص773.

6 رواه الترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، رقم: 2165، ص434، وهوصحيح.

7 الإسلام الصحيح: ع54.

للوقوع في الفساد، وفتيل لنشوب الخصام والاتهامات بين الأزواج، وقد تنتهي الحياة الأسرية المشتركة إلى الطلاق والفراق فتتشتت الأسرة، فلأجل تفادي تلك النتائج المرّة حُسم أمر الخلوة والاختلاط والتبرج والسفور عند الزواوي، وما فرض الحجاب في الإسلام إلا ليصون المرأة عن الابتذال، ومنع تعريضها للريبة والفحش، وحجزها من الوقوع في الجريمة، وحتى لا يقع الهلاك والدّمار والفناء والخسارة في الدّارين[1]، يقول الزواوي عن هذا: " فيكثر الاختلاط حال العمل، وعند الخروج من المعامل والتفسح في الشوارع، والحدائق العموميّة، والمراقص والمنازه والمقاهي، وبالأخص في الاستحمامات البحرية أيّام الصّيف، وهذه دلالات كلّها مهيجة لارتكاب الزّنا، فإنّ الإسلام يمنعها، فلا يبقى محل للزّنا عند ذلك "[2].

ومن مقاصد تحريم الخلوة بالأجنبيّة في الإسلام عنده كذلك موافقة الفطرة ومسايرتها، حيث الرجل الأصل فيه الغيرة والأنفة والخلوة تصادم كل ذلك[3].

التاسع عشر: تحريم الربا:

تحريم الرّبا مقرّر في جميع الأديان، وما ذاك إلا لكثرة مضرّتها وعظيم مفسدتها، فمن الحِكم التي قصد الشارع تحقيقها من تحريمه الرّبا عند الزواوي ما يلي[4]:

أ/ المقصد الديني: الله عزو جل حرّمه ونها عنه فينبغي امتثال الأمر لأننا خلقنا لعبادته، وشعار العبد مع ربّه السمع والطاعة والتّصديق.

ب/ المقصد الاجتماعي: هو سبب في انقطاع المعروف والمواساة بين الناس، فتذهب من جرّائه المودّة، وتُنقض عرى المحبّة بين المسلمين، وهذا مناقض لمقصد الإسلام العام في الاجتماع والتعاون والتّحاب والأخوة والتّواد بين الناس، فالتعامل الربوي يقوم على أساس استغلال حاجة الآخرين، فلا يجد المحتاج من يواسيه ويحابيه ويعينه في قضاء حاجته، والإسلام رغّب في تحقيق تلك المعاني بين النّاس أيّما ترغيب.

الرّبا مدعاة لكسل المرابي وخلوده للدّعة، وهذا فساد في الهيئة الاقتصادية والاجتماعيّة، وكلما ازداد عدد المرابين كثر الفساد في المجتمع.

ج/ المقصد الأخلاقي: الرّبا سبب رئيس في تولّد العداوات ونمو الغلّ والحسد والبغضاء في القلوب على من يستغل حاجة الناس وضعفهم؛ وما كثرة الحروب والثورات والاضطرابات والفوضى التي عاشتها معظم البلدان التي

---

1 البصائر2: ع22، السنةé: 28 ربيع الأول 1367/ 9فيفري 1948.

2 البلاغ: ع204.

3 النجاح: ع259؛ ينظر: الموازنة بين علاقة المرأة بالرجل الأجنبي في شريعة الإسلام وحضارة الغرب، مصطفى عبد الحي، دار الفلاح، مصر، ط1، ص361-578.

4 البصائر1: ع45، ص3؛ صوت المسجد: ع9؛ والشهاب: ع175، ص9.

عاصرها الزواوي إلا من جراء الرّبا المجحف المفروض على الضعفاء الفقراء؛ فقصد الإسلام من تحريمها واضح وذلك في السّعي لسدّ باب العداوة بين أفراد المجتمع الواحد، والمنع من تولد الغلّ والحقد والحسد في قلوبهم.

د/ المقصد الاقتصادي: الرّبا ذريعة للاحتكار، حيث يُحصر المال في أيدي طائفة محددة من الناس، ومقصد الشّارع شيوع المال والثروة ورواجها[1].

وهو سبب للبطالة، إذا قلّ استثمار الأموال في إقامة مشروعات صناعيّة أو زراعيّة أو تجاريّة فستقلّ معه فرص العمل، ويقضى بذلك على المواهب، ويقلّ على إثرها الإنتاج، وتنتشر البطالة، والنتيجة المرّة "جعل بيوتات كثيرة مخربات تعد بمئات ألوف في كل يوم كما نرى"[2]، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [سورة البقرة آية 275].

ومآل الرّبا الإفلاس، والمؤدي بدوره في كثير من الأحيان مع الفراغ الروحي إلى ارتكاب الجنايات من قتل وانتحار وهو طريق للاستعمّار[3].

العشرين: تحريم الميسر:

حُرِّم الميسر في الإسلام لحِكم ومصالح كثيرة، تستوجب عند الزواوي لأجلها أن يعترف الطّاعنون في الإسلام بعظمة الشّريعة ومدنيتها وصلاحيتها لكل مكان وزمان[4]، فمن مقاصد تحريم الميسر عنده:

أ/ المقصد الدّيني: كسب لا يرضاه الله ولا نبيه ρ، فوجب الامتثال للشرع، فمن مقاصد الشريعة في الكسب انتقاء المال الحلال واجتناب الحرام، فالميسر في حقيقته عند الله كما يقول الشيخ: "محض كسب الحرام"[5] .

ب/ المقصد الاقتصادي: فيه مصادمة حكمة الباري سبحانه، والتي اقتضت في هذه الحياة أن يجتمع النّاس ويتولد من اجتماعهم ذلك عمران واقتصاد واشتراك وتعاون، فالإنسان خلق ليعمل ويكدّ ويطلب الأسباب ويطرق الأبواب ليُحَصِّل منفعته ويكسب رغد العيش ويحقق سعادة الحياة، فالمقامرة هي محض "أكل أموال الناس بالباطل، والكسل"[6] .

ج/ المقصد الأمني: هو سبب للجنايات والانتحارات، وذلك مشاهد ومعلوم لاينكر، فالنّفس تنزع إلى التخلص من هموم العيش ونكد الحياة إذا يئست وانتابها الخسران وفقدان الأمل، فالميسر كما يقول الشيخ هو: "محض الجناية"[7].

---

1 البصائر1: ع45.

2 المرجع السابق نفسه.

3 المرجع السابق؛ ينظر: الربا وخراب الدنيا، حسين مؤنس، الزهراء للإعلام، ط3، ص21-29.

4 البصائر1: ع45.

5 البلاغ: ع89.

6 المرجع السابق.

7 المرجع السابق.

د/ المقصد الأخلاقي: هو طريق الشيطان الأكبر في زرع البغضاء والعداوة بين الناس، وهذا مناقض لقصد الشارع في جمع كلمة الناس، وتوحيد صفوفهم، والسّعي في التعاون فيما بينهم، فالميسر وقود فعال في إشعال فتيل الحسد والبغض في القلوب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [سورة المائدة آية 91] وخلاصة قول الشيخ فيه هو: " محض العداوة والبغضاء"[1].

هو كذلك داع للخديعة والتّزوير والنّصب والاحتيال والغشّ والتّزوير، مفسد للأخلاق، "محض الخديعة"[2]؛ فهو ينافي الأخلاق الحميدة التي هي من مقاصد بعثة النبي ρ، القائل: [إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاَقِ] [3].

فتحريمه وغيره من المُوبقات كالخمر والزّنا والرّبا عند الشيخ " من القضايا المسلَّمة المجمع في هذا الزمن على أنّها منكرة دينا وطبعا"[4]؛ ومضرّته ظاهرة لذوي العقول السليمة والطباع السّويّة، فمنعه وتحريمه في الإسلام مصلحة ونعمة كبيرة ينبغي أن يفتخر بها المسلمون ويباهون غيرهم بها، لأن تعاليم دينهم لمن إمتثلها في جوهرها نجاة من كل الشّرور في الدّنيا والآخرة، وفوائدها تلك واضحة وضوح الشّمس في رابعة النّهار في الزمن الحاضر[5].

الواحد والعشرين:مقاصد تحريم الخمر:

حرّم الله عزّ وجلّ الخمر بنصوص قاطعة، وتوعد شاربها بالعذاب الأليم على قاعدة الترغيب والترهيب، و الوعد والوعيد، والأصل للمسلم أن يمتثل الأمر ويخضع للحكم، مع اعتقاد أن الله عزّ وجلّ ما أحلّ شيئا إلا لنفعه الدّنيويّ والأخرويّ، وما حرّم شيئا إلا لضرره ومفسدته العاجلة والآجلة على مستوى كليّات الشّريعة الخمس العامّة، وعند الزواوي أن جهل النّصارى وغيرهم لقاعدة المصالح والمفاسد في تشريعات الإسلام أدّى بهم إلى الطّعن فيه، والحطّ من قدره، والقّدح في صلاحيته وقدرته على مواكبة الأزمنة والأمكنة والظّروف والأحوال، ولكن سرعان ما استدركوا على أنفسهم حينما أبهرتهم تلك الاكتشافات الطّبيّة والإحصاءات العلميّة الميدانيّة عن مفاسد الخمر وأضرارها[6]، حيث يمكن تقسيم هذه الأضرار كما أوردها الشيخ إلى[7]:

---

1 المرجع السابق.

2 المرجع السابق.

3 رواه البخاري في الأدب المفرد، باب: حسن الخلق، رقم: 273، وهو صحيح؛ ينظر: السلسة الصحيحة للألباني، 1/ 112.

4 صوت المسجد: ع9.

5 البلاغ: ع89.

6 النجاح: ع267.

7 البلاغ: ع203.

أ/ أضرار صحية:

لقد اكتشف الطّبّ الحديث بإجماع الحكماء وأرباب العقد والحل أن الخمر بلاء محيط بالإنسان، ذكرًا كان أو أنثى، فهو:

1- يقطع نياط القلب، شرايين الأوعية الدّمويّة التي تنقل الدّم من القلب إلى جميع أنحاء الجسم، ويتعب الخمر العضلات القلبيّة مع الزمن والإدمان، وكل الأطبّاء ينصحون جميع المصابين بالأمراض القلبيّة بتجنب الخمر، فهو سبب رئيس في موت الفجأة عندهم[1].

2- يؤثر على الجهاز العصبي كالدّماغ والنّخاع الشّوكي، فكلّ الخلايا العصبيّة تتأثر سلبا بالخمر.

3- يولّد داء الغول، والذّي من أكبر أعراضه عند الزواوي الجنون والعته والخبل العقلي[2].

4- مسهّل لانتشار داء السّلّ الذّي استعصى على الأطبّاء دواءه، ومن نتائجه التشوّهات والاختلالات حتى للجنين في بطن أمّه والأطفال بعد الولادة[3].

5- يتلف الأحشاء والأمعاء على مستوى الجهاز الهضمي[4] .

6- يجلب النّحافة في جسم المدمن وحتى أولاده، فأولاد السّكّير في الغالب أضعف الأولاد بدنًا وعقلا[5]، فهو سبب رئيس لإحديداب الأولاد واقعنساسهم[6].

7- كثرة داء ذات الجنب في المدمنين[7] .

8- سبب رئيس للعقم وقلّة النّسل[8] .

ولا يزال الأطبّاء إلى اليوم يكتشفون المضارّ في الخمر، وتظهر لهم مساوءها وانعكاساتها الصّحيّة المؤلمة يوما بعد يوم.

ب/ أضرار ماليّة: لقد أفقرت الخمر أغنياء وأفرغت جيوبهم وأيأست أسرهم، والمعهود والمشهود أن السكِّير يسخو ويجود للحصول على الخمر، وإذا شربها بذّر أمواله وأهدرها، ولا يكاد يردّ سائلا، وقد يبيع أملاكه من أجلها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعطى الأموال بالسخاء والجود للأطباء من كثرة الأمراض الناتجة عن الخمر، فيتقلب السكِّير بين جنبات العيادات في سبيل استعادة صحته وعافيته بأبهظ الأثمان، ولكن هيهات[9].

---

1 البلاغ: ع89.
2 البلاغ: ع58.
3 صوت المسجد: ع9.
4 البلاغ: ع89.
5 صوت المسجد: ع9.
6 البصائر1: ع45.
7 البلاغ: ع108.
8 البلاغ: ع214.
9 البلاغ: ع203.

ج/ أضرار خلقيّة: فهي تدرّ على شاربها ومدمنها الوّيلات والمصائب، أفسدت أخلاق الطاهرين، وجلبت على ذويهم ورحمهم الحسرة، لأن السكِّير لا يبالي بالمحرّمات، ممسوخ عقله، لا يميز بين ما يضرّه وينفعه، فيسرق ويزني ويقتل، فنسبةُ سببيّة السُّكْر في الجنايات كبيرة جدا فاقت كلّ الأسباب الأخرى، قدّرها الزواوي بتسعة أعشار الأسباب في زمانه[1]، على ما فيها من إفساد الطبائع والغرائز، حيث تكسب عاقرها الشّراسة في الخلق، وتؤدي به إلى إهمال واجباته الأسريّة والمهنيّة، كما لاحظت أمريكا ذلك في جنودها فمنعتهم من شربها في الحرب العالمية الأولى[2]، فضحاياها من جهة الأخلاق كَثُرَ جدا.

د/ أضرارها الاجتماعيّة: هي سبب لوقوع العداوات والبغضاء بين الزوج وزوجته، وبين الرجل وأحبابه وخلانه ففاقد العقل قد فقد السّيطرة على نفسه، وأضحى بلا قيد من سوء الأقوال وقبيح الأفعال، فالخمر وسيلة للقتل والانتحار والطلاق والتفكّك الأسري، وما ذلك إلا مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [سورة المائدة آية 91]، فهي بذلك داء الأمم وسرطان المجتمعات[3].

هـ/ أضرارها الدينيّة: هي مضرّة بدين العبد، تستوجب على الحاكم الشّرعي إقامة الحدّ أو التّعزير على شاربها فهي تضعف الإيمان كما في الموبقات والعصيان، وتبعد العبد عن ملائكة الرحمان، بعد أن يحلّ مكانهم الشيطان ومن كان إبليس قائده فعاقبته الخسران، فالسكّير يجني على نفسه الذّنوب من شربه الخمر وعقوقه لوالديّه بدافعها، وقطعه لرحمه، ناهيك عما يتلقاه جيرانه من الإذاية القوليّة والفعليّة، وكلّها ظلمات بعضها فوق بعض[4].

فخلاصة مفاسد الخمر التي لأجلها حرّمت عند الزواوي؛ أنّها مهلكة للأبدان والأديان ومضرّة للصّحّة والعقل مفرغة للجيوب، وجالبة لكل العيوب، فهي شرّ قام البرهان الحسّي والمعنويّ وقبل ذلك الدّينيّ على مضرّتها، ولا ينكر شرّها إلا ضعيف العقل قاصر النّظر، والإحصاءات شاهدة على خطرها، ما أدّى ببعض الطاعنين في الإسلام على الاستدراك وإعادة النّظر في مواقفهم تجاهه، فعملوا على منعه والحدّ من رواجه، لأنّ السرّ من وراء تحريم الإسلام له قد تكشّف لهم بأقوى برهان وأوضح بيان[5].

ومن الأشعار التي كان الزواوي يوردها كثيرا في كلامه عن الضّرر ومفاسد الخمر، قول الشاعر:

واهجر الخمرة إن كنت فتى *** كيف يسعى في جنون من عقل[6]

---

1 البلاغ: ع108.

2 صوت المسجد: ع9.

3 المرجع السابق نفسه؛ ينظر: حكمة الإسلام في تحريم الخمر دراسة نفسية إجتماعية، مالك بدري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، ص27-94.

4 صوت المسجد: ع9.

5 النجاح: ع267؛ والبلاغ: ع234، السنة5: 3رجب 13/1350 نوفمبر 1931، ص1.

6 لابن الوردي، عون الأطفال شرح لامية ابن الوردي، صلاح الدين الزماكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ-2006ص24.

واستعان الشيخ بفنّ الإحصاء على تأكيد هذه الأسرار والمقاصد، والتي منها إحصاءات بعض الجرائد الفرنسيّة في عدد الموتى سنويّا بسبب الخمر والمقدر بمائة ألف منذ بداية 1871، فأسرار تحريم الخمر أدّت بالزواوي إلى نصيحة المسلمين بوجوب هجر المدمن، وعدم تزويجه وترك مجاورته إلى أن يتوب، وهذا من بديع فقه الزواوي وحسن توظيفه لمقاصد الشريعة في الفتوى والاجتهاد، فخطر السكّير متعدّ، والضّرر يزال[1].

ج/ المقاصد الجزئية:

أولا: السّواك:

يسنّ شرعا استعماله قبل الوضوء، وقبل الصلاة، وأثناء الاستيقاظ من النوم، وعند دخول المنزل وغيرها من المواضع، والحكمة من مشروعيته وسنيته أنّ فيه من المنافع والمصالح والتي منها عند الزواوي[2]:

– انطلاق اللّسان في الكلام، وهذا فيه من الكمال الإنساني والجمالي ما فيه، فوضوح الكلام وفصاحة العبارة محمود ممدوح.

– عدم إذاية النّاس الجلوس والمجاورين له بما يخرج من الفمّ من الرائحة الكريهة والخلوف المستقذر عند الناس فضلا على ما فيه من المنّافع الصّحيّة، للثّة والأسنان والأمعاء وغيرها .

ثانيا: صلاة الجماعة والجمعة:

الشيخ أبو يعلى ممن يرى وجوب صلاة الجماعة، خلافا لمشهور مذهب مالك، ويرى أن للجماعة والجمعة حِكما كثيرة وأسرارا بديعة لاحظها الشارع في تشريعها، منها:

– هي سبب للاجتماع والاتحاد، وفرصة للصّلة والتّعارف، وبالتّالي داع للمؤاخاة والتآلف، ونزع التّعادي والتّخالف[3]؛ ويتحسَّر الزواوي لجهل الأمة بهذا المقصد فيقول: " وهكذا أضعنا سرّ الاجتماع، وجهلنا سبل الانتفاع، وفرطنا في مدنية فاضلة، وتمسكنا بمدنيّة سافلة، فأمسينا في ضلالة وسفاهة، لتركنا العمل بالكتاب والسنة"[4]؛ ويقول: " في كل قرية من قرى المسلمين شرقا وغربا جماعة وجمعة، فنِعِمَّا هِي، إلاّ أنّها لم تقم ولم تُدَر حسب مرمى الشّارع وقصده"[5]، فلابّد من تحقيق مقاصد الشّارع من الجمعة، وهي عنده كثيرة .

يقول في بيان بعضها: " ولما كان الإنسان مدنيّا بالطبع، أيْ يجتمع كما يقول الحكماء، جاء محمد ρ بما ليس فوقه مطمع، ولا بعده مرجع، فأسّس للإسلام خمسة اجتماعات في اليوم، وافترض الجمعة اجتماعا إجباريّا للمكلّفين في كل قرية مرّة في الجمعة ... وهذه الاجتماعات ليست للصلاة والحجّ فقط، بل للنّظر والتّدبّر

1 البلاغ: ع89.
2 البلاغ: ع68.
3 الخطب، ص64.
4 المرجع السابق.
5 الفتح: ع484.

والتّعارف والتّعاون والمؤاخاة والتآلف..."[1]؛ فمن الوسائل المعينة والمولّدة للتآلف الجالب للسعادة الحقيقيّة إقامة الجمعة والجماعات في المسجد، فالصّف الواحد في المسجد يورث صفا واحدا في القلوب.

ومن تلك المقاصد كذلك تحقيق العدل والمساواة، فالفقير يقف بجانب المسلم الغني بلا تميّيز ولا فارق، والسيِّد والمسَوَّد والخادم والمخدوم والشريف والوضيع الكلّ أمام الله في الوقوف بين يديه، يقول الزواوي في تقرير هذه الحكمة : " المسلمون فيها سواء، حتى قال العارفون من أهل العصر أن العدل والإخاء والمساواة الحقيقيّة إنما توجد في المساجد"[2]؛ وضرب مثالا للسلطان والعبد إذا وجدا في مسجد لا يستطيع السلطان بحكم المساواة والعدل في الجماعة أن يتعدّى عليه وأن يؤذيه أو يتقدمه. وصلاة الجمعة والجماعات مظهر للتعاطف والتراحم، ودفع الكبر والتعاظم، وتقويّة الأخوة الدينيّة، ففي ذلك " الاجتماع الصالح النّافع لتهذيب الأخلاق والتّعارف والتّآلف الممدوحين شرعا، حيث قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [سورة المائدة آية 3]"[3].

ثالثا: مقصد الشرع من جعل نصيب الذكر ضعف الأنثى في الميراث:

من المعلوم المؤكّد أن الإسلام " وضع المرأة في محلّها ودرجتها الرّفيعة المنيعة، لها حقوق طبيعيّة مناسبة لها في الهيئة الاجتماعيّة، وعليها حقوق"[4]؛ وعليه ما يزعم الطاعنون في الإسلام بسبب تفاوت نصيب الذكر والأنثى في الميراث وعدِّهم ذلك ظلما لها منشؤه عنده عدم إدراك أسرار التشريع الإسلامي، وجهلهم بمقاصد الإسلام فالمقصد الهام من هذا التفاوت عند الزواوي هو:تحقيق العدل، ويتصوّر ذلك في حالة تفاوت النّصيب بين الذكر والأنثى مع استحضار الواجبات العامّة لكلّ من الرجل والمرأة، والتي منها ما يلي:

1- إذا تزوّج الرجل فإنّه هو من يدفع المهر لزوجته ويتحمل عبئه لا العكس، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [سورة النساء آية 4]؛ يقول الزواوي عن ذلك: " وكلّف الإسلام الرجل دفع الصّداق، ولم يكلّف المرأة درهما واحدا من ذلك ومن أجل ذلك والله أعلم صار نصيب المرأة في الميراث نصف نصيب الرجل"[5] .

2- في الحياة الزّوجيّة النّفقة تكون واجبة في حق الرجل على زوجته وأولاده لا العكس، لقوله تعالى: ﴿... وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن

1 الخطب، ص63-64.
2 النجاح: ع1380.
3 البصائر1: ع34.
4 النجاح: ع265.
5 المرجع السابق.

تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ وَإِنَ آرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِۗ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ [سورة البقرة آية 231]؛ يقول الزواوي مُوضّحا: " وإنّ زوجها مكلّف بالنّفقة والكِسوة والضِيافة والدفاع عنها وحمايتها "[1].

الطبيعة والوظيفة وثنائيّة الحقوق والواجبات تجعل من تفاوت النصيبين عدلا كما قال الشيخ: " فكان حكم الله جل شأنه في غاية العدل، وكيف لا ؟ وهو المحيط بكل شيء علما، وهو الحكم العدل اللّطيف الخبير"[2] .

والإسلام بعد هذا التّعليل لم ينظر إلى المرأة في حكم الميراث من حيث جنسها كأنثى، وإنّما نظر إليها من حيث الوظيفة الحقوقيّة والاقتصاديّة ووضعها الاجتماعي لا غير.

رابعا: زيارة القبور:

من مقاصد الشارع في إباحة زيارة القبور عند الزواوي:

1- الاعتبار والاتّعاظ بفناء الدّنيا وزوالها، وسرعة الموت وحتميّته على النّاس كلّهم، وأنّ البّاقي العمل الصالح الذي سيجني للعبد الخير والسّعة والرحمة والنّور في قبره وآخرته، يقولρ: [ألا فزوروها فإنّها تذكّركم الآخرة)[3]؛ وهذا المقصد واضح من لفظ الحديث.

2- الدّعاء، فإنّ الميّت أحوج لدعاء الحيّ له كحاجة الغريق لمن ينقذه، فإنّه في طور وحياة برزخيّة انقطع العمل فيها، وثبت في الكتاب والسنة نفع الدّعاء للميّت، كقولρ:[استغفروا لميّتكم وسلوا له التثبيت، فإنّه الآن يُسأل) [4]، وفعله صلى الله عليه وسلم، حيث كان يستغفر لأهل البقيع[5].

قال الزواوي ملخصا هذين المقصدين: " زيارة القبور جائزة، ولكن للاعتبار والدّعاء لهم"[6].

المطلب الثالث: مقاصد المكلفين:

أولا/ تعريف مقاصد المكلفين: مقاصد المكلّفين يقصد به نيّاتهم أو ما يهدفون إليه ويقصدونه من أعمالهم، وهي معتبرة في مجال العبادات وكذا ميدان العادات، فعمل المكلّف لا قيمة له ولا فائدة عند الله إن صدر من غير قصد ولا نيّة؛ وقد مر في أقسام المقاصد.

---

1 البلاغ: ع104.

2 النجاح: ع265.

3 رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب الرخصة في زيارة القبور، رقم ، ص1054، 222، وصححه.

4 رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر للميت في وقت الإنصراف، رقم: 3221، ص411، وصححه الحاكم.

5 الإسلام الصحيح، ص141، الحديث رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبر والدعاء لأهلها، رقم:974، ص234.

6 المرجع السابق نفسه.

ثانيا/ أهميّة مقاصد المكلّفين:

يقول الشّاطبيّ في أهميّة مقاصد المكلّفين: " إن الأعمال بالنيّات، والمقاصد معتبرة في التصرفات، من العبادات والعادات، والأدلّة على هذا المعنى لا تنحصر، ويكفيك أن المقاصد تفرق بَيْنَ مَا هُوَ عَادَةٌ وَمَا هُوَ عِبَادَةٌ ،وَفِي الْعِبَادَاتِ مَا هُوَ وَاجِبٌ وَغَيْرُ وَاجِبٍ، وَفِي الْعَادَاتِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ ،وَالْمُبَاحِ وَالْمَكْرُوهِ وَالْمُحَرَّمِ ،والصّحيح وَالْفَاسِدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ ،وَالْعَمَلُ الْوَاحِدُ يُقْصَدُ بِهِ أَمْرٌ فَيَكُونُ عِبَادَة، ويقصد به شيء آخر فيكون كُفرا، كالسُّجود لله أو للصّنم، والعمل ذاته إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفيّة، وإذا عري من القصد لم يتعلق به شيء منها، كفعل النّائم والغافل والمجنون"[1]؛ وعلاقة مقاصد المكلّفين بمقاصد الشّريعة هي علاقة الفرع بأصله، فتحقق مقاصد الشّريعة موقوف على موافقة مقاصد المكلّفين لها، فإذا كانت مقاصد المكلّفين سيئة انهدمت مقاصد الشّريعة العامّة السامية التي تقيم الحياة الإنسانيّة المثلى، ولعلّ هذا الذي جعل إمام المقاصديين الشّاطبي يقسم المقاصد إلى قسمين، يرجع أحدهما إلى قصد الشارع، والثاني إلى قصد المكلّفين؛ ومعنى مراعاة مقاصد المكلّفين واعتباره في التّشريع والاجتهاد والفتوى وغيرها من المجالات تفعيل وإنزال مقاصد الشارع إلى ميدان الممارسة العمليّة الميدانيّة في حياة المكلّفين .

ثالثا/ قواعد مقاصد المكلفين:

وأهم قواعد مقاصد المكلّفين[2]:

قاعدة: موافقة قصد المكلّف في عمله قصد الشّارع.

قاعدة: كل من ابتغى في تكاليف الشّريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشّريعة، فيبطل عمله ولا يصح ولا يقبل.

يقول الشّاطبي:" إِنَّ الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ ،وَالْمَقَاصِدَ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ ،وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا المعنى لاتنحصر"[3].

ويقول ابن القيّم: " وقد تظاهرت أدلّة الشّرع وقواعده على أنّ القصود في العقود معتبرة، وأنّها تؤثر في صحّة العقد وفساده وفي حلّه وحرمته ،بل أبلغ من ذلك، وهي أنّها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلا وتحريما فيصير حلالا تارة وحراما تارة باختلاف النيّة والقصد، كما يصير صحيحا تارة وفاسدا تارة باختلافها، وهذا كالذّبح فإنّ الحيوان يحلّ إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله"[4].

وقال: " ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبيّن له أنّ الشّارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه كالنّائم والنّاسي والسَّكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم "[5] .

1الموافقات، 9/3.

2الموافقات 222/2.

3 7/3.

4 إعلام الموقعين، 520/4.

5 497/4.

ومن قواعد هذا المبدأ:

1- لا اعتبار للأقوال والأفعال بدون المقاصد والنيّات إلا في الديات وضمان المتلفات .

2- العمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكلّيفيّة وإلّا فلا .

حيث يقول الشّاطبي: " إنّ كلّ عمل معتبر بنيّته فيه شرعا، قصد به امتثال أمر الشارع أولا، وتتعلق إذ ذاك الأحكام التكليّفيّة"[1] .

يقول في ذلك ابن القيّم: " النيّة هي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصلها الذي عليه يبنى؛ فإنّها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها يبنى عليها"[2] .

3- لا تقبل الأعمال في الآخرة إلا بقصد الامتثال.

4- بالقصد يقع التمييز بين العادة والعبادة .

قال الشّاطبي: " المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة "[3] .

5- بالقصد يقع التميّيز بين عبادة وعبادة .

وقال أيضا: " المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب "[4].

6- بالقصد يقع التميّيز بين عادة وعادة.

قال الشّاطبي: " وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والمحرم، والصّحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام"[5].

ومثاله عند الزواوي الزواج والتعدّد، فإن قصد به الإحصان مع خشية الوقوع في الزنا واجب، والزواج بقصد إهمال الزوجة ظلم حرام[6].

رابعا/ اعتبار الزاوي لمقاصد المكلفين عموما:

بحكم مالكيّة الزواوي في الفروع الفقهيّة في الجملة، زخر تراثه الفقهي المقاصدي بمراعاة مقاصد المكلّفين، فمذهب مالك رحمه الله أكثر المذاهب اعتبارا والتفاتا للقصد والبواعث ومقاصد المكلّفين، وذلك قبل الحكم على الأعمال والتصرفات بالصّحّة أو البطلان أو الفساد، ومن جهة ترتب الآثار الشّرعيّة عليها، خاصّة في مسائل بيوع الآجال ونكاح المحلّل، والهدايا والهبة والطلاق، وما له علاقة بالعقيدة[7].

1الموافقات، 17/3.

2إعلام الموقعين، 116/6.

3الموافقات، 8/3.

4المرجع السابق نفسه.

5 المرجع السابق.

6 النجاح: ع267، السنة6: 10 رجب 26/1344 جانفي 1926، ص2.

7ينظر: مناهج الفقهاء في إعمال الباعث وإهماله، د خالد الخشلان ص14-15، وأثر القصود في التصرفات والعقود، عبد الكريم زيدان ص9.

العبرة عند الشيخ الزواوي بالقصد وما في القلب من إرادة ونيّة[1]، مستدلا بقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٣﴾﴾ [سورة البقرة آية 223].

وقال في تقرير قاعدة اعتبار مقاصد المكلّفين: " الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها "[2].

وردت نماذج فقهيّة تدلّ بوضوح على اعتبار الشيخ لهذا المعلم الاجتهادي المقاصدي، كحكم الجلوس في المقاهي فالجلوس بنيّة النظر إلى الحرام حرام، وإن كان لغير ذلك مع مراعاة حق الطريق فمباح عنده كما سيأتي. وظّف الزواوي كلاّ من القاعدة الفقهيّة التي مفادها أنّ (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني) وقاعدة (إنّما الأعمال بالنيّات) في مجالات العبادات والمعاملات والعادات، وقد عبّر عنها الزواوي بألفاظ وصيغ متعددة قريبة منها، كا(العبرة بالمقاصد)، أو(المعاني والمقاصد)[3].

واستدلّ الزواوي للقاعدة بما يلي:

1- إقرار النبي ρ ، حين وبّخ عمر τ النّسوة اللاّئي كنّ ينشدنّ في بيت النبي ρ، فأجابت النّسوة بأنّ فرارهنّ وهروبهنّ كان بسبب خشيتهنّ له لغلظته وشدّته، وأتين بفعل التفضيل ما يستلزم اشتراك النبي ρ فيه، ولكن النّساء لم يقصدن معنى المشاركة في فعل التفضيل، وسكت النبي ρ عنهنّ لأنّه علم قصدهنّ من اللّفظ، فالعبرة بالقصد.

2- ومن دليل الفعل، قول سودة بنت زمعة أم المؤمنين τ لبعض الأسرى والنبي ρ يسمع: " هلا متّم كراما: أي قاتلتم كيلا تقعوا في معرة الأسر، فقال لها النبي ρ : " أعلى الله ورسوله تحرضين يا سودة "، ولم يعاقبها لأنها لم تقصد التحريض، وإنما هو أسلوب للعتاب، قال الزواوي تعليقا على ذلك: " تسامح النبي ρ في التعبير معتبرا المعاني والمقاصد، وهكذا يوجد في كتب السلف وتواريخهم وهو كثير والتسامح في التعبير"[4].

وعدّ الزواوي كما مرَّ اعتبار الألفاظ دون المعاني والمقاصد من منهج بعض المتأخرين نقلا عن سعد الدين التفتزاني.

خامسا/ نماذج الاعتبار عند الزواوي :

أ/ في العادات:

1- الجلوس في المقاهي والنزول في المنازل والفنادق: الناس في ارتياد تلك الأماكن التي لا تخلو من منكر في الغالب عند المسلمين أو عند غيرهم لهم مقاصد، وحكم الجلوس فيها عند الشيخ على حسب القصود والنيّات، وحالات الاضطرار والاختيار، وعموم البلوى بها، إذ يقول مجليّا هذا الأمر: " وعندنا أن يكون حكمه

1 الشهاب: ع131، ص12.
2 إعلام الموقعين، 499/3.
3 البصائر1: ع59.
4 المرجع السابق.

كما تقدم مباحا باعتبار، ومحرّما باعتبار، ومكروها على الدّوام، ولازما باعتبار، ولا يلزم أن نفصل هذه الاعتبارات لوضوحها، ووضوح مقاصد النّاس فيها، إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امرئ ما نوى"[1]؛ فهذا نموذج من اعتبار الزواوي مقاصد المكلّفين في باب العادات، فالحكم عنده معلق بما نواه الجالس، فمن قصد المنكر وأهله فهو إليهم، ومن قصد المكان للمبيت والإيواء ولم يجد غيره فلازم للضّرورة وشدّة الحاجة.

2- لبس البرنيطة: وهي قبعة تلبس عند الأتراك، جاء بها مصطفى كمال أتاتورك في مكان الطربوش للجندية أصلها من لباس الأمم الأوروبيّة؛ والأصل العام في اللّباس عند الشيخ الإباحة والجواز كلّه، لأي مصلحة كانت[2] فحكمها ظاهر بيّن، فهي من العادات، إلّا إذا قصد بلبسها عنده التّشبه بالكفار ومحاكاتهم في أعمالهم ولباسهم وهيئاتهم، تصحيحا لديانتهم أو انتقالا إليها، ففي هذه الحالة ينظر إلى القصد فتمنع، ويحرم لبسها من المسلم بسبب قصده ذلك .

يقول الزواوي في التأصيل للمسألة وفق مقاصد المكلّفين: " ثم حدث في زمان عمر τ طلب تمييز النصارى واليهود أهل الذّمة بلبس الزّنّار، ومضى ذلك مدّة ثم لما حدثت البرنيطة في هذا العصر قد تعتبر مثل الزّنّار، وقد لا تعتبر، إذ الأعمال بالنيّات"[3].

3- الاحتفال بختم شرح متن في العلم: دأب كثير من العلماء والعامّة في عهد الشيخ على جعل آخر درس في شرح الكتاب مناسبة لإطعام المدعوّين والطلبة، حيث يجود المدعوّون يومها بالمال لفائدة المسجد وطلبة العلم فأجاز الزواوي فعلهم ذلك واستحسنه بشرط النيّة الحسنة، حيث قال: "وذلك كلّه حسن إن صحبته النيات للحديث الصّحيح [إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى) [4]"[5]، فالعبرة في العادة قصد أصحابها منها ما لم يرد في ذاتها نهيًا شرعا، وإن كان قصدهم من إقامة الاحتفال أمرا يخالف الشرع وينافيه ويضاده ويصادمه فلا، وهذا الذي قصده الشيخ بقوله: "جرت العادة ولنعم العادة "[6].

ب/ في العبادات العقدية والعملية:

1- الوقف السّيئ على رؤوس الآيات في قراءة القرآن: فمن تعمّد الوقوف في قراءة القرآن على رؤوس آيات يتغيّر بذلك معناها لمعنى فاسد فتبطل الصلاة حينها، وهذا إذا قصد المعنى وعلمه ولم يجهله، فالعبرة بنيّته من الوقوف، والباعث له على ذلك، فقد أنكر الزواوي على الشيخ زرّوق إبطاله صلاة الواقف على رؤوس تلك

1 الإصلاح: ع13.

2 النجاح: ع255.

3 المرجع السابق نفسه.

4 رواه البخاري في كتاب الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ρ، رقم: 1 ، ص21.

5 الشهاب: ع42.

6 الشهاب: م7، ج7، ص438.

الآيات من غير أن يقيّده بالعمد والقصد والعلم، فقال مستدركا على من نقل كلامه من دون اعتراض: " ولم يقيّد عمدا أو خطأً أو جهلا، ولاسيما أن بطلان الصلاة فيما يتعلق بالفاتحة وبقيود وشروط معروفة"[1].

2- الأيمان بأسماء الشيوخ والأولياء والصالحين والقبور والقباب: حيث الأصل أنّ الحلف يكون بأسماء الله أو صفاته، ولا يحلف بغيره، لقول النبي ρ: [من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) [2]، وقال: [من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)[3]؛ واليمين والحلف معناه التعظيم والإجلال والإكبار؛ قال الزواوي في حكم الحلف بغير الله استنادا إلى اعتبار القصد: " ما يمنع الناس من ترك الأيمان بأسماء الشيوخ والأولياء والصالحين والقبور والقباب، والحال أنه إن قصد التعظيم في ذلك كفر"[4].

الحلف بهم دون قصد التعظيم كفر أصغر وكبيرة وفسق، وإذا قصد الحالف بهم تعظيمهم وإجلالهم كان كفرا أكبر لأنّ فيه تنقصا لذات الله العليّة وعظمته، وتفضيلا للمخلوق عليه في التعظيم والمحبة.

3- الكذب على النبي ρ: من أخطر الكذب وأفظعه وأشنعه الكذب على الله ورسوله، ولقد حذّر النبي ρ من الكذب عليه، فقال: [من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار)[5]؛ غير أن الكذب عليه من حيث الحكم يختلف باختلاف ما في القلب والقصد، يقول الزواوي في ردّه على من زعم أنّه يكذب للنبي ρ لا عليه:

" ولا يخلو أنه تعمّد الكذب على رسول الله باستحلال أو بلا استحلال، فعلى الأول كفر، والثاني معصية من الكبائر وأكبر الكبائر"[6].

4- التكفير باللاّزم، والمبهم، والمجمل: فلا ينبغي عند الشيخ الحكم على التصرف أو الكلام بلازمه، ما لم يعرف قصد المتكلم والمتصرف منه، فصاحب المقولة السّيئة: " لا ينبغي العمل بقوانين القرن السادس وهم في القرن العشرين"، ردّ عليه الزواوي بالاستفصال عن كلامه من منطلق قصده، فقال: " وقد أخطأ هذا خطأً فاحشا، إن قصد بذلك التّعريض بقوانين الشّريعة الإسلاميّة لأنّها جاءت في القرن السادس الميلادي، فيستفسر عن هذا، فإذا قال ذلك يريد القدم فقط نجا، وإلاّ بان قصد التعريض فردّة وكفر والعياذ بالله"[7]؛ فلا ينبغي إغفال القصد والباعث في الحكم على الأقوال والأعمال والتّصرُّفات، فإنّه من تمام العدل الذي أمرنا به.

---

1 صوت المسجد: ع6.

2 رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب: لاتحلفوا بآبائكم، رقم: 6646، ص1332.

3رواه الترمذي في كتابالنذور والأيمان عنه ρ، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم: 1535 ، ص325.

4 البلاغ: ع68.

5رواه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبيρ، رقم: 107، ص46.

6 الشهاب: ع69.

7 النجاح: ع272.

5- ترك الصلاة والزكاة: إن كان امتناع المكلّف عن فعلهما بدافع الجحود، أو إنكار وجوبهما ولزومها، فهذا كفر أكبر مخرج من الملّة، وإن كان الدّافع للترك التّهاون وضعف الإيمان وغلبة النّفس والهوى والشيطان لا الجحود والإنكار فإنّه يعتبر كافرا، ولكن ليس بالكفر الأكبر عند الزواوي[1].

ج/ في المعاملات:

من نماذج وشواهد النظر والالتفات إلى مقاصد المكلفين واعتبارها عند الزواوي:

1- **اختزال كتابة التصلية على النبي ρ بالرسم (صلعم) أو (ص):** فالزواوي كثيرا ما كان ينحت التّصلية، وهو يَعُدّ الكتابة من جملة الصّنائع، والتي العبرة فيها بدلالاتها لا بصورها وحروفها، فالخط رسوم وأشكال حرفيّة تدل على الكلمات المسموعة الدّالة على ما في النّفس، وعليه فلا مانع من نحت التّصلية على النّبي إذا كان القصد من ذلك الاختصار، فهو بذلك مصلحة؛ قال مقررا هذا التّفصيل: " بما أنّ الخط والكتابة دوالّ والمعاني مدلولات فبأيّ شيء حصل المعنى وفهم وعلى الأخصّ الاختصار فهو محمود"[2]، وهذا بشرط القصد الحسن، حيث قال فيه: " وحاصل الأمر أنّ أدنى إشارة خطيّة تشير إلى التّصلية بقصد الاختصار فلا بأس بها، إنما نعدها مما ذكرنا من اختزال الكتابة، .. ولم يتقدم نفيها والطعن فيها لا كتابا ولا سنة ولا إجماعا، وهذا مرجعنا معشر المسلمين"[3]. وقال في تأكيد أمر القصد والنيّة: " وعلى كل حال فالأعمال بالنيّات، وهذا كلّه من المقرّرات".

2- اعتبار قصد من أعطى لمعلقة مالا حتى تختلع من زوجها: فقال في بيان حكم ذلك: " هو افتداها وطلقها – أي من الأول- وأعتقها، وله من الحسنات – إن قصد الحسنات – ما يجازيه الله به إن أراد القيام بالشريعة"[4]، فالعبرة بالقصد والنيّة لا بظاهر العمل والتصرف.

3- تقييد المباح إن لم يكن بقصد مخالفة الشرع ومحاكاة الكفار: أجاز الزواوي للحاكم الشرعي أن يُقيّد مباحا إن كان الدّافع لذلك تحقيق المصلحة، كدفع الضّرر الواقع من سوء استعمال المباح في وقت ما عند المكلّفين، فقال: " وأما تعدّد الزوجات الذي صرّحوا بمنعه فإذا كان من باب الاحتياط والعجز عن القيام بالتعدّد ولا سيما إذا رعوا الآية: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴿١٢٩﴾﴾ [سورة النساء آية 129]؛ فلا بأس، ولا يليق أن يكون مجاراة لأوروبا إلاّ بقصد العجز عن القيّام بالتعدّد "[5].

---

1 الإسلام الصحيح: ع47.
2 البلاغ: ع234.
3 المرجع السابق.
4 الإصلاح: ع13.
5 النجاح: ع255.

وأحسن أبو يعلى الظّنّ في البداية بحاكم تركيا الذي ألغى الخلافة، كون إلغائه لتعدّد الزّوجات في تركيا إنّما دافعه دفع الضّرر وسوء التسيير ومجاوزة الحدّ في ذلك من الأتراك[1]، ثم ما لبث أن انقلب على رأيه بعدما اتّضحت البراهين وظهرت القّرائن أنّ القصد من ذلك محاربة الإسلام وإلغائه ووأده.

المبحث الثالث:

المصلحة عند الزواوي

المطلب الأول: تعريف المصلحة:

1- لغة: هي خلاف الفساد، ويقال: صلح الشيء يصلح صلاحا[2].

وتعني الخير، وفي الأمر مصلحة أي: خير[3] .

ويراد منها المنفعة، المصلحة والصلاح والنّفع[4] .

2- عند الأصوليّين: يطلق الأصوليّون مصطلح المصلحة ويقصدون به ثلاثة أشياء:

1- السبب المؤدي إلى مقصود الشّارع، وهذا إطلاق الإمام الغزالي[5]، والشيخ الطاهر بن عاشور، الذي عرّفها بقوله: " هي وصف للفعل يحصل به الصّلاح، أيّ النّفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو الآحاد" [6] .

2- يراد بها مقصود الشرع نفسه، وهذا إطلاق الآمدي[7].

3- اللّذة والفرح، كما عرّفها العزّ بن عبد السلام[8].

3- تعريف المصلحة عند الزواوي:

لم أعثر على تعريف للمصلحة عند الشيخ فيما وقفت عليه من تراثه العلمي، إلا أن ثمة نصوصاً في تراثه تساعدنا على تصوّر معالم المصلحة عنده، ومن تلك الشواهد:

- قوله: "... وعليه أيها الإخوان، هذا قانون الله خالِقنا سنّه لنا لمصلحتنا "[9] .

---

1 النجاح: ع272.

2معجم مقاييس اللغة، مادة صلح، ص550؛

3المصباح المنير، مادة صلح، ص207.

4المعجم الوسيط، ص565-566.

5المستصفى، 416/1.

6مقاصد الشريعة الإسلامية، ص257.

7الإحكام، 1768/4 وما بعده.

8القواعد الكبرى، 11/1.

9 البصائر1: ع180.

– وقوله في بيان مقصد تحريم الخمر: " كما ظهر سرّ تحريم الخمر، وسرّ الطلاق، تلك المصالح العامّة النّافعة التي جاء بها الإسلام "[1] .

– وقال: " وإنّه تعالى حرّم علينا ما يضرّنا كالخمر والميسر والرّبا، وأباح لنا ما ينفعنا من شرب الماء البارد واللّبن والزواج المرضي "[2].

– وقوله: " أليس من الظلم والباطل وضدّ المصلحة أن تختفي المرأة الجميلة عن الخطاب "[3].

والخلاصة من مجموع تلك النّصوص، المصلحة في تصوره هي:

1 – كل ما أمر به الدّين من المكلَّف وأباحه له، فهو بمعنى المنفعة، والمفسدة ضدّها، كل ما نهى عنه الشارع لأنها ضرر على المكلّف، فالمصلحة لها علاقة بالطاعة، والمفسدة لها ارتباط بالمعصية.

2 – وقد يقصد بها العدل والحق الذي ضدّه الظلم والباطل.

وبالتالي تشمل المصلحة عند أبي يعلى مقصود الشّارع نفسه والسبب المؤدي إليه.

المطلب الثاني: دواعي اعتبار الزواوي المصلحة والاهتمام بها:

اعتبار المصلحة معلم واضح في منهج الزواوي الاجتهادي، ومن دواع الاعتبار عنده ما يلي:

1 – أصول الشّرع تعتبرها، وتقرّ بها بضوابطها، فهي من أدلّة صلاحيّة الدّين الإسلامي لكل زمان ومكان عكس الأديان الأخرى التي بعدما طالها التّحريف وقفت عائقا في طريق النّمو والرقي والتّطور والمدنية والحضارة وذلك لمحدوديّة نصوصها من جهة، وعدم وضوحها من جهة أخرى، وعليه ظنّ الملاحدة أنّ الشيء نفسه في دين الإسلام، ولكنّهم أخطؤوا في حكمهم ذلك، وبطل قياسهم كما قال الزواوي: " ذلك بأنّ أساتذتهم الأوروبيّين شدّدوا عليهم النّكير في إدخال الدّين في مثل تلك الأنظمة، ظانّين أنّ الدّين الإسلامي مثل الدين المسيحي الذي لا مندوحة فيه، ولا تسامح في أصوله للترقي والتوسّع في العلوم العقلية والشرعية، وهو غير كافل بجميع لوازمهم، فأخطئوا جميعا في ذلك شأن القياسات غالبا وأبدا، فراعوا في هذا القياس ولم يراعوا الفارق "[4].

2 – منهجه الإصلاحي العام القاضي بالتجديد والتغيير لما فيه المصلحة وتحقيق المنفعة، فالاتجاه الإصلاحي اتجاه مصلحي في الجملة، مضبوط ومقيّد بقواعد الشّريعة الغرّاء من حيث الأصول والمقاصد والوسائل.

المطلب الثالث: ضوابط المصلحة عند الزواوي:

ظهر فيما سبق أن المصلحة لها اعتبار عند الشيخ في موروثه العلمي الفقهي الإصلاحي، إلا أنّ المصلحة المرعيّة التي جاء بها الشرع ينبغي أن تنضبط حتى يؤمن الانفلات والانسلاخ بذريعة المصلحة، فيتسيب لأجل ذلك الاجتهاد عن الجادة فيضحى معول هدم للشريعة باسمها، حيث تخضع النّصوص الشرعيّة للأهواء

1 البلاغ: ع85.
2 البصائر1: ع180.
3 الإسلام الصحيح، ص56.
4 البلاغ: ع66.

والشهوات، ولم يجمع الزواوي هذه الضوابط في مقال أو مكان واحد، ولكني استخلصتها من مجموع آثاره المتاحة، إذ التأليف في المسألة والموضوع المعيّن المحدد أضبط وأدق في نسبة الحكم لصاحبه، وليس الحال مع الشيخ كذلك، وأهمّ هذه الضوابط المستفادة ما يلي:

أ/ ألاّ تُصادم المصلحة نصوص الكتاب والسنة:

المصلحة لا ينبغي أن تخالف شرعا، وقرر الشيخ هذا في مواضع كثيرة من مقالاته، منها:

– قوله: " يكون الشرع العزيز ميزانا تعرض عليه المواضيع التي يلزم إصلاحها والنظر فيها، فما قبله مقبول ومالا فمنبوذ"[1]؛ وهذا نصّ صريح منه على هذا الضّابط، حتى لا يطرح ويُنبذ الشرع باسم تحقيق المصلحة، وفي الحقيقة ما هي بمصلحة معتبرة ولكن هوى النّفس والشيطان.

– وقوله : " فالإصلاح على هذه المقدمة والتمهيد الوجيزين هو ما وافق الشرع العزيز الحكيم والعقل الصحيح السليم، ولا نخالف الشريعة الصّحيحة قط"[2].

وقال في كلام صريح أيضا عن ذلك: " ذلك بأنّ الإصلاح مثل العلم لا ينمّه أحد ولا ينكره، إلاّ أنّ هناك ضوابط وقيوداً، وذلك أن الأمور التي تستدعي الإصلاح، إما أن تكون شرعيّة وإما أن تكون عرفية عقلية فالشرعيّة مضبوطة بالكتاب والسنّة الصّحيحة، والعُرفيّة كذلك تعرض على الكتاب والسنّة للموافقة والمصادقة"[3].

ومثّل الشيخ لهذا الضّابط بمسألة منع تعدّد الزّوجات بزعم المصلحة، فالمصلحة تلك غير معتبرة كونها خالفت أصلا شرعيّا، حيث قال: " فيلزم الحكومة التركيّة الإسلاميّة أن لا تجعل الاقتصار على زوجة واحدة إجباريّا وإلا فهي تصادم وتصادر الحكم الشرعي، فإن فعلت فقد عصت الله ورسوله"[4].

واستدل الشيخ لهذا الضابط بكراهة عمر لخروج النساء للمساجد، غير أنّه لم يستطع منعهنّ، والسبب حديث النبي القائل: [لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) [5]، فالمصلحة في منعهنّ صادمت نصّا شرعيّا فلا تعتبر[6].

ب/ عدم مصادمة مقاصد الشرع:

قال الشيخ في تقرير هذا الضّابط: " ولنقدّم هنا خطابا لأهل العلم أنّا نقتصر في حججنا على الأصول المعتبرة والأدلّة الصّحيحة من الكتاب، على طريقة السّلف، بدون كثرة التّأويل المؤدي إلى كثرة الخلاف، واتّساع الخرق واتّباع الهوى، والتّلاعب في ذلك، والاصطياد في تلك المياه العكرة "[7]، فاعتبار المصالح عنده مشروط بعدم

---

1 الإصلاح: ع4.

2 صدى الصحراء: ع5.

3 البلاغ: ع68.

4 النجاح: ع265.

5 رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم: 900، ص187.

6 النجاح: ع269.

7 صدى الصحراء: ع5.

اتّباع الهوى والرأي، والشّريعة جاءت لإخراج المكلّف من داعي الهوى، فالمصلحة إن لم تصادم شرعا ولا مقصدا شرعيّا ظاهرا واضحا اعتبرت، وهذا من محاسن الدّين الإسلامي ومزاياه.

وأوضح الزواوي الضّابط الأول والثاني لاعتبار المصلحة في كلامه عن حكم التّجنس، إذ قال: " فأقول فيه كلمة واحدة مختصرة أنه إذا كان لا يمسّ الدّين الإسلامي وأركانه وشعائره وجميع أحكامه التي إذا صادمها التجنس وسلّم ذلك التصادم، ورضي به المتجنس، فهو كافر، فإذا كان على هذه الشروط فهو جائز وإلاّ فلا "[1].

ووظّف هذا الضابط في عملية الموازنة بين المصالح والمفاسد، كما في مسألة تعدّد الزوجات، ففيه المصالح الكثيرة الحقيقيّة الرّاجحة التي توافق مقاصد الشريعة وتخدمها.

ومن أمثلة الشيخ في إيضاح هذا الضابط، مسألة النظر إلى المخطوبة، حيث يقول: " أليس من الظلم والباطل وضد المصلحة أن تختفي المرأة الجميلة وتختبئ عن الخطّاب، ... وبالجملة إنّ المرأة الجميلة لابّد أن تُرى للخاطب والمصلحة في الجانبين، وللهيئة الاجتماعيّة من حيث النّسل الجميل"[2]، فمصلحة وليّ المرأة في إخفاء المخطوبة عن الخاطب موهومة، ثم هي تصادم وتخالف مقصود الشارع في النّكاح، وزعم صيانة وحماية حرمتها يفوّت كذلك مصلحة أكبر منها وأعظم وأوضح، ألا وهي تحقق النّظر والرؤية الهامّة والمؤثرة في إقدام الخاطب على الزواج أو العدول.

ب/ أن تكون راجحة حقيقية لا مرجوحة أو موهومة:

وأبرز الشيخ أبو يعلى هذا الضابط في مسألة التجنّس بجنسية الدّولة الكافرة الفرنسيّة، حيث كان قد حذّر من زعم بعض من تجنس أنّ فيه مصالح كبيرة حقيقيّة وراجحة، ولكن في الحقيقة عند الموازنة بانت للزواوي أنّها موهومة ومرجوحة، فقال: " أما قولهم إن التجنس لا يتناول الدّين بل الجنس فقط، والجنس غير الدّين، وإنّهم مؤمنون مسلمون متمسّكون بدينهم لا ينبغي تكفيرهم ولا يجوز، وإنما فعلوا ما فعلوا من أجل ما تقدم ذكره من التوصل إلى الحقوق المدنية فحسن وصواب ويا حبذا لو يصح قولهم هذا "[3]، ولكن لم يصح عنده بعد التحليل بدليل مآل التجنس الخطير، وما فيه من مفاسد عظيمة متحققة، من التحاكم لغير شرع الله، وضياع الأولاد بسبب أحكام التجنس بدولة كافرة، فإنهم يُعتبرون نصارى في سائر الأحكام، إلى غير تلك العلل التي ذكرها.

ومن أهم المسائل التي تبيّن مراعاة الزواوي لهذا الضابط مسألة إرسال المصاحف إلى المعاهدين غير المحاربين فالمانعون لذلك احتجّوا بالمفسدة المترتّبة منها، ألا وهي تعريضه للإهانة، ولكن هي عند الزواوي مفسدة متوهّمة ومرجوحة في مقابل مصالحها، حيث قال: " ثم إنّ احترام المكلّف العاقل البالغ الكتاب وما فيه فهو مطلوب والمظنون وإلا فنيته دين خالقه "[4].

المطلب الرابع: مظاهر مراعاة المصلحة عند الزواوي:

---

1 الإصلاح: ع14.

2 الإسلام الصحيح، ص56.

3 البلاغ: ع207.

4 البلاغ: ع70.

تنوعت مظاهر مراعاة المصلحة عند الزواوي نظريّا وعمليّا، ومن أهم تلك المظاهر:

أ/ **التفسير المصلحي للنصوص:** والتفسير المصلحي للنصوص ليس معناه التشهي، واتباع الرأي والهوى في تفسير الآيات والأحاديث كما يتبادر إلى غير المتخصصين، وإنما معناه " النّظر والبحث في مقاصد النصوص والمصالح المتوخاة من أحكامها، ثم تفسيرها واستخراج معانيها ومقتضياتها وفق ما لاح من مقاصد ومصالح "[1].

وقيل في معناه: " قد ينص الشارع على حكم واقعة، دون أن يدل النص على المصلحة التي قصد بالنص تحقيقها، ويجد الفقيه أنّ فهم النّص وتحديد مضمونه ونطاق تطبيقه يتوقف على معرفة هذه المصلحة أو الحكمة أو العلّة أو الوصف المناسب، مسترشدا بما عرف من عادة الشارع وتصرفه في الأحكام، مستعينا بروح الشريعة وعللها المنصوصة وقواعدها أو مصالحها المستنبطة، فإذا ما توصل إلى هذه الحكمة وتعرف على تلك المصلحة فسّر النّص في ضوئها وحدّد نطاق تطبيقها على أساسها"[2].

ومن نماذج هذا المظهر عند الزواوي:

1 تفسيره وحمل قعود النبي ρ بين الخطبتين والفصل بينهما على أنه للاستراحة والتّيسير والتوسّع[3].

2- حديث النبي الآمر بالنظر إلى المخطوبة (انظر إليها فإنّه أحرى أن يُؤدم بينكما)[4]، فسّره الزواوي على أساس تجليّة مصلحة الجمال والأدب والأخلاق التي ترفع من قيمة مهرها في الرؤية، وهذه مصلحة للطرفين[5] .

3- تفسيره المصلحي لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [سورة الأحزاب آية 59]؛ حيث فسَّر الإدناء في الآية على غير الوجه والكفين، لاحتياج المرأة لهما في شؤونها، فقال: " حتى لا تتعطل المرأة عن العمل في هيئة جنسها ووطنها، ولا تكون عضوا أشلّ "[6]. فمصلحة العضوين عند المرأة جعلت الزواوي يرجح أن الآية لم تشملهما.

4 - تفسيره لاختلاف نصيب المرأة مع الرجل في الميراث على أنه تحقيق للعدل، وهذا من التفسير بالمقصد[7]، وفي ذلك استحضار لروح الشريعة ومقاصدها العامة وحكمها البديعة في توجيه النّصوص وتفسيرها.

ب/ رعاية جلب المصالح ودرء المفاسد:

---

1 الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، أحمد الريسوني، دار الفكر، ط1، 2000، ص53.

2 نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، ص408، مكتبة المتنبي، القاهرة، مصر، ط1، 1998.

3 الخطب، ص32.

4 سبق تخريجه

5 الإسلام الصحيح، ص56.

6 النجاح: ع263.

7 البلاغ: ع104.

يقول الزواوي مقررا مقصد الشريعة العام: " و نحن لما كان ديننا خاتمة الأديان وملخصها آتيا بالإصلاح العام"[1] وقال: " فجاد الله سبحانه وتعالى على عباده بنبي جاء بشريعة ذات إصلاح عام للناس كافة"[2]؛ وقال كذلك: " الإسلام العزيز جاء بالإصلاح العام في الدّنيا كلّها، وفي الأمم جميعا، وكان النبي ρ يستحسن كل نافع وينكر كل ضارّ ويتّخذ كل حكمة وهو ينبوع كل حكمة"[3]، فأينما وُجدَت المصلحة المضبوطة فثّم شرع الله.
وقال مقررا ذلك أيضا: " نهاهم عن ذلك دعوات الجاهليّة، وعن جميع ما يضرُّهم، وأمرهم بجميع ما ينفعهم "[4].
ومن نماذج توظيف الزواوي لهذا المظهر:

1 – ارتكازه عليه في فتوى لزوم خروج المرأة والبنت المسلمة إلى المدرسة والمسجد للتعلّم، ورفع الجهل عنها بالضّوابط الشرعيّة، من لباس شرعي وعدم اختلاط؛ وحجّة الزواوي في القضيّة تلك مراعاة مبدأ دفع المفسدة وجلب المصلحة، حيث قال: " وهذه العادة المنكرة عدم تعليم البنات مثل البنين، والحال أن عدد البنات ضعف عدد البنين، أفادت هذه الأوطان البربريّة العربيّة ظلمات الجهل وناهيك بها خسارة "[5].

فالدّاعي لخروج البنت عنده تحصيل مصلحة العلم والتربية ودفع مفسدة الجهل وسوء التربية، فخروجها وتعلّمها وسيلة للحفاظ على دينها وعرضها وعقلها، ومنعها من التعليم جناية في حقها، وتعريض لها للفساد والضياع عنده لأن " العلم الدّيني هو رائد العفاف، وأنّ الجهل هو سبب انحدارها"[6].

2 – أفتى الزواوي بحرمة شرب الدخّان، وسنده في ذلك عظيم المفسدة التي فيه، والشرع جاء لتحصيل المنافع ودرء المفاسد، فينبغي تركه والابتعاد عنه لأنّه مضرّة باتّفاق الأطبّاء على المدى القريب والبعيد[7]، قال الشيخ مفعلا لهذا الأصل: " ويحرم على الفقير بالأولى وعلى الغني بالثانية تعاطي الدخّان لأنّه من المضرّات الثّابتة في الطّبّ والفتوى تابعة للطّبّ"[8].

3 – جواز اختزال التصلية على النبي ρ والإشارة لها بالرمز (ص) أو (صلعم)، وفتوى الزواوي مبنيّة على المصلحة، حيث خلا الأمر من المفسدة، والإسلام جاء بتحصيل المصالح، وعلم الاستينوغراف علم اختزال الكتابة من العلوم النّافعة في هذا العصر[9].

ج/ الاستحسان بالمصلحة:

ومن معاني الاستحسان: أخذ جزئيّة في مقابلة دليل كلي[1].

---

1 البلاغ: ع108.
2 البلاغ: ع108.
3 الإسلام الصحيح، ص139.
4 الشهاب: ع52، ص2.
5 البلاغ: ع118.
6 البصائر2: ع152، 17 رجب 1370هـ/23 أفريل 1951 .
7 البلاغ: ع123، 13 محرم 21/1348 جوان 1929، ص2.
8 الإصلاح: ع35.
9 البلاغ: ع234.

وكل أنواع الاستحسان عدا الاستحسان بالنّص يرجع إلى اعتبار المصلحة والالتفات إليها[2].

وغاية الاستحسان في الجملة رعاية المصلحة التي شهدت لها نصوص الشرع.

ومن نماذج هذا المبدأ في تراث الشيخ الزواوي:

1- البديل في حالة غياب الحاكم وفقدانه عند الشيخ هو جماعة المسلمين، وتعطيل الخلافة تعطيل للقضاء الشرعي وتعطيل لمصالح الناس والإسلام[3]، فمن الأصول التي انطلق منها الزواوي في تقرير بدل جماعة المسلمين النظر إلى عظم المصالح التي تستجلبها، من إحياء شعيرة الحسبة، وإقامة شعائر الدّين الضروريّة من صلوات ورعاية الصيام، وتحكيم الشّرع، وحمل النّاس على التّحاكم إليه، والقضاء على الآفات، والعمل على تحسين حال المجتمع من كل الجوانب، فتلك المصالح كلّها تحصيلها وحمايتها من مهام الحاكم والخليفة الشّرعي، وغيابه تعطيل لها وبذلك تحلّ المفاسد مكانها، فلزم حينها لتفادي ذلك التعطيل أن تنعقد هذه الجماعة في كل قرية، وأن تسعى في القيام بوظيفتها المنوطة بها، وفق ما سطّره الشرع.

2- أجاز الزواوي الاحتفال بالهجرة النبويّة واستحسنها، لما فيها من مصلحة علميّة ودينيّة وتربويّة تعود على المجتمع، ولكن بشرط عدم اشتمال الاحتفال على منكر شرعي، حيث قال: " وأما الاحتفال بالهجرة ولم يَجرِ إلاّ في عهدنا هذا، وهو حسن ما لم يعتره ما اعترى الموالد في مصر كما علمتم، وليقتصر على التنويه بالهجرة إجمالا وتفصيلا، وأنها لذكرى لنا ولقومنا العرب خصوصا، والمسلمين عموما "[4].

3- إباحة الزواوي أخذ الإمام أجرة على إمامته، ومستنده في ذلك المصلحة، " فلا يكاد يوجد من يقوم بأمر الإمامة إن لم تجعل أجرة في ذلك، وإلا تتعطل مصلحة الدّين"[5]؛ وهذا استحسان بالمصلحة.

4- جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في تحقيق الاستهلال ودخول الشهر عند الزواوي، ومستنده في ذلك هو المصلحة، مع أنه مخالف لقول الجماهير سلفا وخلفا؛ فعلم الفلك في عصرنا تقدم وتطور تطورًا كبيرًا، حتى أضحى منظّمًا راقيًا منتظما دقيقا ومحققا، و حيث قلّت العدالة في الشهود الأزمنة المتأخرة، ومع تلاعب الإدارة الفرنسية بهذه الشعيرة[6]، كل ذلك يستوجب عنده اعتماد الحساب الفلكي واعتباره.

5- جواز ترجمة القرآن وإرسال المصاحف إلى بلدان الكفار غير المحاربين، والأصل في ذلك المصلحة وتبليغ الدّين والرسالة، وإقامة الحجّة على العالمين، وفيه كذلك مصلحة بيان أن الدّين الإسلامي " جاء بالسلام لا

---

1 أصول الفقه، محمد أبوزهرة، الفكر العربي، القاهرة، ط 2006، ص239.

2 ينظر: الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد ناشرون، ط2، ص112-115.

3جماعة المسلمين، ص51.

4 الثمرة الأولى: ص41ن مرجع سابق.

5 الإصلاح: ع40.

6 البلاغ: ع113.

بالقتال مما ادّعى أعداؤه والمخالفون، ويظنّ بعض الجهال منّا، ... فلو كان الأمر كذلك لسهل نشر الإسلام أولّا وآخرا "[1] فلاح نظر الشيخ في حكمه هذا إلى المصلحة استحسانا.

د/ الموازنة بين المصلحة والمفسدة:

الموازنة لغة: من وزن الشيء وزنا وزنة، إذا قدّره، ووزن الشيء رجح[2].

اصطلاحا: معناها تعارض أمرين وترجيح أحدهما[3].

وعليه فعمل الموازن هو النّظر في المصالح والمفاسد المتعارضة، وترجيح إحداهما على الأخرى إن لم يقدر على الجمع، ويلجأ إلى هذا عند تزاحم المنافع والمضارّ في محل واحد وتعارضهما.

ودليل هذا المبدأ من القرآن قوله سبحانه: ﴿وَاتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٥٥﴾ [سورة الزمر آية 52]؛ ونتيجة الموازنة تكون بناء على الغالب كما يقول الشّاطبي: " فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعا "[4]؛ والمصالح في ذاتها ليست على درجة واحدة ،كما أن المفاسد ليست على درجة متساوية " تنقسم المصالح إلى الحسن والأحسن والفاضل والأفضل كما تنقسم المفاسد إلى القبيح والأقبح والرذيل والأرذل ولكل واحد منها رتب عاليات ودانيات ومتوسطات متساويات وغير متساويات"[5].

ولا تكاد توجد مصلحة محضة ليست فيها نوع مضرّة ومفسدة، يقول الشيخ في تقرير عدم وجود المصلحة المحضة الخالصة: " ولو كان فيها شيء من الضّرر إذ لابدّ منه في هذه الحياة الدّنيا، ولسنا في الجنّة "[6]؛ وقال في تقرير ذلك أيضا: " ولابدّ لكل خير أن يشاب بنوع من الشر، كذا اقتضت الحكمة الإلهية "[7].

ومن نماذج موازنة الزواوي بين المصالح والمفاسد:

1- تعدّد الزوجات، حيث اجتمعت في التعدّد مفسدتان، إحداهما صغيرة والأخرى كبيرة، والقاعدة تُلزمه بارتكاب الصغيرة لدفع الكبيرة، فالصغيرة عنده تتمثل في ضرر الضرّة، أما الكبيرة فهي اندفاع العوانس إلى الزنا وامتلاء الشوارع بالعهر، على ما فيه في ذاته من مفاسد كبيرة، يقول الشيخ في معرض الموازنة بين الأمرين: " وغير المسلم نطلب منه النظر والتأمل في مصائب الزنا وضرره، ومصائب تعدّد الزّوجات من الخلاف في اللُّقمة والكِسوة والرقدة الواقع فيها الإجحاف، ثم ليقارن بين الضّررين ثم ليحكم"[8]؛ والنتيجة بعد الموازنة ينبغي أن تبنى على

---

1 البلاغ: ع70.

2لسان العرب ، مادة وزن، 290/15.

3 قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار القلم، دمشق، ط2، 1428، 85/1.

4الموافقات، 46/2.

5القواعد الصغرى، العز بن عبد السلام، تحقيق صالح آل منصور، دار الفرقان، ط1، 1997، ص118.

6 البلاغ: ع108.

7 المرجع السابق نفسه.

8 البلاغ: ع109.

القاعدة السالفة، خلاصتها عنده في قوله: " ضرر الزنا أشد بسبعين ألف ضعف، ولا يقاس به ضرر تعدد الزوجات أصلا"[1]، وبعد النّظر في الضّررين وتقديرهما " لابد من ترجيح أحد الضّررين وارتكاب أخفهما"[2]؛ وحتى تكون الموازنة عادلة كذلك لدى الشيخ " ينبغي أن ينظر إلى الشؤون الاجتماعيّة من غالب وجوهها إذا عجزوا عن جميعها، ولكنهم ينظرون إلى درجة واحدة فقط "[3]؛ وعليه لا يؤدي إلى نتيجة سليمة ما دامت المقدمات خاطئة، والغالب في النّساء عنده " أنهنّ ينظرن إلى الضّرر مع الضرّة، ولكن ينبغي كذلك أن ينظرن إلى تسعة وتسعين مصلحة من الواجبات"[4]؛ أي التي في التعدّد؛ وقال: " ولا نجعل عقولنا قاصرة عن الضّرر الجزئيّ في تعدّد الزوجات الذي نسبته إلى ماقدمنا من الزّنا والفسوق والفجور كنسبة واحدة في المائة "[5].

ولا تعكر على هذه الموازنة قضية العدل، فهي عند الزواوي مسلمة، إذ قال: " الشرع أمر بالعدل في كل شيء جاء بالعدل في كل صغيرة وكبيرة، فيستدرك الخطأ ويصحح بمطالبة الرجل العدل لا منعه من التعدد "[6] .

والشيخ في هذه المسألة وظّف قواعد وآليات الموازنة بين المفاسد فيما بينها، وما بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا وهي كالتالي:

أ- إذا تعارضت مفسدتان تُرتكب أخفُّهما، ففي تعدد الزوجات مفسدة الضرّة أخفّ بكثير على مفاسد الزنا وتقليل النسل.

ب- إذا تعارضت المفسدة والمصلحة، ومصلحة التعدد أعظم بكثير من مفسدة الضّرة، والقاعدة في ذلك هي جلب أكبر المصلحة بارتكاب أخف المفسدة كما تقدم.

2- الجلوس في المقاهي الإفرنجية، فهي عند الزواوي أولى من الجلوس في المقاهي الجزائرية إذا اضطرّ العبد، وهذا عند وجود المنكر فيهما، حيث قال: " إلا أنّي قلت الجلوس في المقاهي الإفرنجية أفضل وأرجح في الجواز عند وجود المنكر فيهما معا، أعني المقهى الإسلامي والمقهى الإفرنجي"[7]، وقصده بالمقهى الإسلامي الجزائري المحلي والترجيح بعد الموازنة بين المفاسد، أن المفسدة في المقهى الفرنسي أصغر وأخف من المفسدة الموجودة في الأخرى حيث يقول مجلّيا الأمر: " الجلوس في المقاهي الإفرنجية أسلم من الأذيّات القوليّة والفعليّة، وذلك من حيث الراحة والنّظافة، وكذلك الحماية المعتبرة، فإنّ ربّ المقهى يحمي زبائنه أيّ حماية، لأنّه يرى ذلك من واجبه ومصلحته"[8].

وأما المقاهي الجزائرية فقد اعتراها الضعف والإهمال وسوء الخلق وكثرة المناكير، فالحكم الراجح لأقل وأخف الضّررين.

---

1 المرجع السابق نفسه.

2 النجاح: ع267.

3 البلاغ: ع109.

4 المرجع السابق.

5 المرجع السابق.

6 المرجع السابق.

7 الإصلاح: ع13.

8 المرجع السابق.

وهذا الفقه والموازنة من الزواوي دليل على رجاحة العقل والتضلع في العلم الشرعي، كما يقول ابن تيميّة: " والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشّرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة ليقدم ما هو أكثر خيرا وأقل شرًّا على ما هو دونه ويدفع أعظم الشرّين باحتمال أدناهما ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإنّ من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدّين لم يعرف أحكام الله في عباده"[1].

هـ/ استثناء حالات الضرورة من القواعد العامة:

الاستثناء دليل على اعتبار المصلحة والعمل على تحصيلها؛ فمن باب الضرورة عند الشيخ أبي يعلى يعفى عن الغرر والغبن اليسير في المعاملات، إذ قال: " ومع ذلك فقد اضطر الفقهاء حسب مقتضى الأحوال الضروريّة إلى الاستنباط لجواز جميع ما ذكرنا هنا من الغبن والغرر ونحوه في أبواب الفقه للمصالح، والضّرورات دعت إلى ذلك"[2]، ووجه الضّرورة عنده تحصيل المصالح العامة للأفراد والجماعات، مع أنّ الأصل في المعاملات التي تضمنت الغبن والغرر منهي عنها.

ومن نماذج هذا المبدأ المصلحي عند الزواوي:

1- إباحة نظر الطبيب إلى عورة المكلّف لضرورة التطبُّب والتَّداوي، كما هو الشأن في الختان، فيقول في مصالحه المجيزة لكشف العورة: " إن الختان مفيد وليس للنّظافة المستلزمة للصّحة فقط، بل لمصالح أخرى"[3]، فالدّاعي عنده لاستثناء الختان من عموم النّهي عن النّظر إلى العورة هي المصلحة الحقيقية الراجحة.

2- علّل الزواوي جواز السفتجة في المذهب المالكي مع مخالفتها للأصل عندهم بضرورة صيانة المال، حيث قال: " ففي المختصر الذي به الفتوى في مذهبنا المالكي في باب القرض ما حاصله أن منفعة السلف والجاه والقضاء وإن كانت قليلة، أو لمصلحة المقترض والمتسلّف لا بأس بها، وأنّه لابد من مراعاة المصلحة كحفظ الأموال"[4].

3- ومسألة النّزول والمبيت في الفنادق التي لا تخلو من منكر كما في بلاد الغرب، إذ الأصل العام أن يبتعد المسلم عن المنكر ما استطاع، ولكن قد تعتريه الضّرورة فلا يجد مأوى له خاليا من المنكرات الشرعيّة، فإمّا أن ينزل فيه أو يعرّض نفسه للخطر، فمن باب المصلحة التي اقتضتها الضّرورة، أجاز الزواوي النّزول فيها، فقال: " والنّزول في المنازل (الأوتيلات) الإفرنجية وفي كل نزل مقهى ومطعم، وذلك بحكم الاضطرار، ومن حرم ذلك على نفسه فيكاد يجد غير العراء والخلاء، وهذا غير ممكن أيضا، إذ يعرض نفسه لضرر كبير"[5]، فالمصلحة التي اقتضتها الضّرورة أباحت له المبيت.

---

1 قاعدة في المحبة، تحقيق رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ص119.

2 الشهاب: ع175.

3 البلاغ: ع214.

4 الشهاب: ع175.

5 الإصلاح: ع13.

و/ مراعاة الأعراف والظروف والزمان والمكان:

هذا مبدأ مصلحي صرف، يخدم كثيرا الاجتهاد الإصلاحي، فهو من آلاته وأدواته، يقول الشيخ البشير الإبراهيمي: " إنّ أقصر الناس نظراً من يُسقط في حكمه على الأشياء اعتبار الزمان والمكان والفاعل والقابل والأوضاع والخصوصية"[1]، فمنهج الإسلام العام في تحقيق المصالح للمكلّفين عند الشيخ هو اعتبار الظروف والأحوال والأعراف في الأحكام، إذ يقول: " والإسلام يراعي المصالح الزمنيّة ويبني أحكامه على تطوراتها، ويكل إلى علمائه الرّاسخين في فقه الكتاب والسنة أن يراعوا لكل وقت أحواله، وأن يقيموا الموازين على أساس جلب المصلحة ودرء المفسدة "[2].

وعليه مراعاة تحقيق مقاصد الشّارع تُلزِم المجتهد مراعاة ظروف الواقع في اجتهاداته، تبعا لتغيّر الزمان والمكان والبيئة، وهذا خاص ومقصور على الأحكام المبنيّة على الأعراف والعادات، وفائدة هذا المظهر المصلحي أنّه يصيّر ويجعل الفقه خصبا مرنا، صالحا لكل زمان ومكان.

يقول الزواوي في تقرير هذا المظهر من مظاهر الاجتهاد المصلحي: " يجب العمل على حسب مقتضيات الأحوال"[3]؛ ويقول: " والحال أنّ الضّرورة تقتضي التجدّد والإصلاح على حسب الزمان والمكان "[4].

وفرية أن الإسلام لا يلائم هذا الزّمان هي صادرة عند الزواوي ممن لم يفقهوا هذا المبدأ في الشريعة الإسلاميّة؛ كما أن عدم مراعاة ذلك هو سبب الجمود والركود الفقهي عنده[5].

ومن نماذج جهود الزواوي في توظيف هذا المبدأ المراعي للمصلحة الشرعيّة ما يلي:

1- جواز إرسال الكتب والمصاحف إلى الكفار المعاهدين وغير المحاربين، فلقد ألقى باللّوم والعتاب على من منع ذلك جمودا على كلام الفقهاء، الذين حرّموا الإرسال في حالة الحرب خوفا من إهانتها وتمزيقها؛ والفقهاء نصوا في فتاويهم على حالة الحرب، ما ينبئ عندها على مبدأ الأحوال والظروف والأمكنة والأزمنة، فيقول الزواوي في ذلك: " وإنما منع الفقهاء باجتهادهم إرسال المصحف والمرأة في حالة الحرب"[6]، وأما إذا استتب الأمن ووجدت معاهدة بين المسلمين والكفار على أساس السلم والاحترام، فجاز إرسال المصاحف لهم إن لم يكن ذلك واجبا، من باب الدعوة إلى الله وتبليغ الرسالة، وهذا نظرا إلى الظروف والأحوال.

2- تدريس علم الكلام خاصة للعوام مما لا ينبغي عند الزواوي، فهو سبب للخلاف وسبب لزيادة الفرقة، وعوام عصر الزواوي استولى عليهم الجهل وفسدت أخلاقهم وتشتت جماعتهم، فينبغي أن يُحدَّثوا بما تدركه عقولهم

1البصائر2: ع109، جمادى الأولى 27/1369 فيفري 1953، ص2.

2المرجع السابق.

3 السنة: ع13، السنة:1، 3جويلية 1933، ص8.

4 تاريخ زواوة، ص133-134.

5 البلاغ: ع70، مرجع سابق.

6 المرجع السابق نفسه,

حتى لا يفتنون، وعليه الحل عنده " اللازم عند هذا هو عقد مجالس الوعظ للعامة والنساء "[1]، لا إشغال العوام بما لا يفهمونه ويصعب عليهم إدراك مغزاه، وذلك من باب مراعاة الظروف والأحوال والأزمنة.

3- وظّف الزواوي هذا المبدأ حتى في المجال الدعوي التعليمي، فمن نصائحه لخطباء الجمعة أن يراعوا الظروف والأحوال والأعراف التي تحيط بهم، وأن يختاروا المواضيع لخطبهم على أساس هذا المبدأ، حيث قال: " ولابدّ من مراعاة الأحوال الجارية والوقائع الحاضرة، ويجتهد في درء المفاسد والقبائح، ومحاربة البدع والمنكرات"[2]؛ ومراعاة هذا الأمر من الخطباء جدير بإخراج خطبهم من دائرة الجمود والركود والجفاء.

4- تصحيحه لإمامة من ولّته الإدارة الفرنسية على المساجد، أو من طلب الوظيفة الدينيّة منها، وذلك بحكم الظروف القاهرة التي كان يعيشها الجزائريون عموما، وعرفتها الديانة خصوصا، حيث قال :"أما نحن الآن فلسنا ذوي شيء من الأمر، لا من التولية ولا من العزل، فقد تعطّلت الخلافة، واختل القضاء، وانعدمت الحسبة"[3].

1 البلاغ: عدد 58، السنة: 2، الجمعة 25 شعبان 1346هـ/17 فيفري 1928م، ص2.
2 الخطب، ص33.
3 صوت المسجد، ع10، مرجع سابق.

المبحث الرابع:
المـــناظـرة والـجـــدل عـــند الـــزواوي

المطلب الأول: تعريف علم المناظرة والجدل وحكمهما:

أولا/ تعريف المناظرة:

لغة:

المناظرة: من النَّظَر والانتِّظار، ومن النَّظير، أما الأوّل فبمعنى الفكر في الشيء تقدِّره وتقيسه[1].

والنَّظير بمعنى المثيل.

اصطلاحا:

– يعرفه حاجي خليفة، فيقول: " علم آداب البحث ويقال له علم المناظرة، هو علم يبحث فيه عن كيفية إيراد الكلام بين المتناظرين، وموضوعه: الأدلّة من حيث أنها يثبت بها المدّعى على الغير، والغرض منه تحصيل ملكة طرق المناظرة لئلا يقع الخبط في البحث فيصبح الصواب خطأ ".

– وعرفها الكفوي بقوله: " المناظرة هي النَّظَر بالبصيرة من الجانبين في النّسبة بين الشيئين إظهارا للصواب وقد يكون مع نفسه "[2].

– والراغب الأصفهاني بقوله: " والمناظرة: المباحثة والمباراة في النَّظر "[3].

– وقيل معناها: " المناظرة هي المحاورة بين فريقين حول موضوع، لكلّ منهما وجهة نظر فيه تخالف وجهة نظر الفريق الآخر، فهو يحاول إثبات وجهة نظره، وإبطال وجهة نظر خصمه، مع رغبته الصادقة بظهور الحق والاعتراف به لدى ظهوره " [4].

ثانيا/ تعريف الجدل:

لغة: قال الفراهيدي: " رجل جَدِلٌ بِجْدَالٌ أي خَصِم مِخْصام، والفِعل جادل يجادل مجادلة، وجَدَلته جَدَلا مجزوما فانجَدَل صريعا، وأكثر ما يقال: جَدَلته تجْديلا أي صَرَعْته"[1].

---

1 القاموس المحيط، ص436.

2 الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ط دار الرسالة، ص 849 .

3 مفرادات ألفاظ القرآن، (نظر)، ص814، مرجع سابق.

4 ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمان حسن بن حبنكة الميداني ط2، دار القلم ص 381 دمشق 1401- 1981

وقال ابن فارس: " جَدَلَ؛ الجيم والدال واللام أصل واحد، وهو من باب استحكام الشيء في استرسال يكون فيه، وامتداد الخصومة ومراجعة الكلام "[2].

اصطلاحا:

– قال الباجي: " والجَدَل تردُّد الكلام بين اثنين قَصَد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه "[3].

– قال الراغب الأصفهاني في المفردات :" الجِدال المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة"[4].

ثالثا/ الفرق بين الجدل والمناظرة:

العلماء فريقان في المسألة، فريق أثبت الفرق والآخر نفاه، وهم كالتالي:

أ/ النافون:

1- يقول إمام الحرمين الجويني: " لا فرق بين المناظرة والجدال والمجادلة والجدل في عرف العلماء بالأصول والفروع"[5].

2- ويقول صديق حسن خان: " ولا يبعد أن يقال: إن علم الجدل هو علم المناظرة وأن المآل منهما واحد "[6].

ب/ المثبتون:

1- الروياني، حيث قال:" الفرق بين الجدل والنَّظر وجهان: أحدهما: أن النظر طلب الصواب والجدال نصرة القول، وهذا في النيّة؛ والثاني: النظر: الفكر بالقلب والعقل، والجدال الاحتجاج باللسان والله أعلم"[7].

2- الخطيب البغدادي، القائل: " ولا يصحّ الجدل إلا من اثنين ويصحّ النّظر في واحد "[8].

فهذه الثلاث هي أهم الفروق بين العِلمين "[9].

الزواوي تبعا لابن خلدون يرى المناظرة أعمّ من الجدل، حيث قال: " وقد استحسنت ما كتب العالمان الجليلان أبو حامد الغزالي وأبو زيد بن خلدون"[10]؛ يعني في الموضوع، ثم نقل كلام ابن خلدون القائل: " وأما الجدل وهو معرفة أدب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم، فإنه لمّا كان من باب المناظرة في الرّد والقبول متّسعا، وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج ومنه ما يكون صوابا ومنه ما يكون خطأ، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا أدبا وأحكاما يقف المتناظران عند حدودهما في الرد والقبول

---

1 العين، الفراهيدي، إحياء التراث، ط2، ص150.

2 معجم مقاييس اللغة، ص189.

3 المنهاج في ترتيب الحجاج ، تحقيق: عبد المجيد التركي، ط دار الغرب الإسلامي ط2 ، 1987، ص11.

4 مفرادات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم،دمشق، ط3، 2002، ص189.

5 الكافية في الجدل، الجويني، تحقيق: أحمد السايح وتوفيق وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط2، 2015، ص73.

6 أبجد العلوم، دار ابن حزم، ط1، 2002، ص355.

7 البحر المحيط، للزركشي، 43/1.

8 الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل العزازي، دار ابن الجوزي، ط1، ص428.

9 ينظر في الفروق بتوسع: الجدل عند الأصوليين، د.مسعود فلوسي، ص133- 146.

10 البلاغ: ع237.

وكيف يكون حال المستدل والمجيب، وحيث يسوغ له أن يكون مستدلا وكيف يكون مخصوما منقطعا، ومحل اعتراضه ومعارضته، وأين يجب عليه السكوت ولخصمه الكلام والاستدلال، ولذلك قيل فيه أنه معرفة بالقواعد من الحدود والأدب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي وهدمه"[1].

رابعا/ تعريف الجدل والمناظرة عند الزواوي:

لم أجد تعريفا خاصا له، لأنه لم يؤلف في هذا الفن إلا على الطريقة الحديثة، ولكن كلامه الكثير في هذا الفن يساعد على تصوّر تعريف لديه، فهو يقول:" البحث هو عبارة عن السؤال والاستفهام وطلب الاطلاع، وتتبع المسائل وهذا محمود"[2].

وكثيرا ما ينبّه الزواوي المخالف والمناظر له بوجوب نقض ما أبرمه من أدلّة أو التسليم لكلامه، ولا ينبغي الخروج عن آداب المناظرة.

أما في الاستعمال فقد وسّع الشيخ معنى المناظرة، وعدّ الحوار والمساجلة والردود نوع مناظرة متسامحا بذلك في إطلاق المصطلح.

خامسا/ مشروعية المناظرة:

هي مشروعة بنص كتاب الله تعالى، حيث قال سبحانه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [سورة النحل آية 125]؛ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة العنكبوت آية 46]؛ وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٤﴾﴾ [سورة الأنعام آية 84].

قال ابن القيم :" إن القرآن مملوء بالاحتجاج وفيه أنواع الأدلة والأقيسة الصحيحة "[3].

ومن السنة الفعلية: مناظرة النبي ρ لابن صياد، هي في الحقيقة مناظرة، على طريقة السؤال والجواب[4]، ومناظرة النبي ρ في صلح الحديبية[1].

---

1 مقدمة ابن خلدون، ص428.

2 البلاغ: ع173.

3 مفتاح دار السعادة، دار ابن حزم، تحقيق فواز زمرلي، ط1، 409/1.

4 رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: كيف يعرض الإسلام على الصبي؟ رقم: 3055، ص620؛ ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن صياد، رقم: 2930، ص756-757.

ومن السنة التقريرية: كان الصحابة يناظرون بحضرة النبيρ [2] ولا ينكر عليهم.

ومن الإجماع: قال الخطيب البغدادي: " إنا وجدنا أهل العلم في عصر يتناظرون ويتباحثون، ويحتجّ بعضهم على بعض، وقد وجدنا الأمة متّفقة على حسن المناظرة "[3] .

ويقول الباجي في دليل المشروعية: " ومما يدل على ذلك (ليس كل مجتهد مصيباً) إجماع السلف على صحة المناظرة "[4].

ولكن أُثِر عن كثير من السلف التحذير من الجدل، مع ما مرّ من أدلة وللإجماع، فكيف يوفَّق بين الأمرين ويُزال الإشكال ؟

يقول ابن تيمية في محاولة الجواب عن الإشكال: " وأما جنس النظر والمناظرة، فهذا لم ينه السلف عنه مطلقاً، بل هذا – إذا كان حقاً – يكون مأموراً به تارة ومنهياً عنه أخرى، كغيره من أنواع الكلام الصدق، فقد ينهى عن الكلام الذي لا يفهمه المستمع، أو الذي يضر المستمع، وعن المناظرات التي تورث شبهات وأهواء، فلا تفيد علماً ولا ديناً"[5].

فنهي السلف إذًا يحمل على الجدل المذموم والمناظرة في الباطل وبالباطل عنده.

وهو مقصود كذلك عبد العزيز ابن الماجشون المالكي قرين مالك القائل: " وَاحْذَرُوا الْجَدَلَ , فَإِنَّهُ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى كُلِّ مُوبِقَةٍ , وَلَا يُسَلِمُكُمْ إِلَى ثِقَةٍ "[6].

سادسا/ حكم المناظرة عند الزواوي:

هي عنده من النصيحة للمسلمين، حيث يقول: " وإذا كانت هناك ردود ومناظرات ومساجلات على قواعدها وآدابها بين فريقين يحكم فيها فريق محايد يرجع إليه كما كانت المذاهب الكلامية القديمة، وهذا مما نراه لازما بشرط النية الخالصة "[7]؛ ودليله قوله ρ: (الدّين النّصيحة) [8].

وقال موضّحا مذهبه في المشروعية: " فالكتابة في المواضع مثل هذه ليست مستحبة أو جائزة فقط، بل هي واجبة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحديث .. "[9].

والمناظرة لها أحوال عند الشيخ من حكم المباح إلى أن تصل إلى درجة الحرمة، على حسب توفّر الشروط وتحقّقها من عدمها كما سيأتي.

---

1 مناظرة الحديبية رواها البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط في في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم: 2732.

2 كقصة مناظرة أبي بكر لعمر رضي الله عنهما، رواها البخاري في كتاب التفسير، رقم: 4847، ص999.

3 الفقيه والمتفقه، ص533.

4 إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1995، 720/2.

5 درء تعارض العقل والنقل، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1991، 7/ 184.

6 الفقيه والمتفقه، 432.

7 الشهاب: ع66، ص12.

8 سبق تخريجه.

9 الشهاب: ع66، ص13.

والزواوي كان من أبرز وأشهر المناظرين في عصره ومصره، ولكن لما خرجت المناظرة عن قواعدها وآدابها اعتزلها وامتنع منها وحذر من مآلاتها السيئة حيث قال: " مع أني صرّحت مرارا في (الشهاب) و (البلاغ) أن قد كفانا من المناظرات التي لا تخلو من الآثام "[1].

ثامنا/ أنواع الجدل عند الشيخ:

باستقراء كلام الشيخ في هذا الباب يتبين تقسيمه للجدل إلى نوعين:

أ/ الجدل المحمود:

وضابطه ما كان في موضوع مفيد، وزانه الأدب، وخلا من الآفات، وكانت نية المتناظرين حسنة، بأن كان مقصودهم الوصول إلى الحقّ، فهذا كلّه مستحسن محمود عنده: " ولا نسمع ولن نسمع لمن يقولون بعدم استحسان التخاصم بين الحزبين ما دام ذلك التخاصم أدبيا اجتهاديا نظريا، ولكل مجتهد أجر"[2].

وقال: " وذلك أن البحث هو عبارة عن السؤال والاستفهام وطلب الاطلاع، وتتبّع المسائل وهذا محمود "[3].

ب/ الجدل المذموم:

له صور كثيرة عنده، أهمها ما يلي:

1- الجدل بغير علم.

2- فيما طوي علمه .

3- الانتصار للمذاهب على جهة التعصّب .

4- الجدال بعد ظهور الحق لنصرة الباطل .

5- ما وجد فيه الآفات التي تخرجه عن إطاره الصحيح وتدخله في جملة المعاصي.

يقول في سياق ذكر السبب في هجره للمناظرات: " مع أنِّي صرّحت مرارا في (الشهاب) و (البلاغ) أن قد كفانا من المناظرات التي لا تخلو من الآثام "[4].

تاسعا/ أصناف من لا يناظرون عند الزواوي:

مرّ حكم المناظرة عند الزواوي وأنها مشروعة في الجملة، وقد ترتقي إلى درجة الوجوب في أحوال وأوقات، إلاّ أن الشيخ أرشد إلى وجوب الإعراض عن مناظرة أصناف من الناس والذين منهم:

1/ الجاهل:

يقول الشيخ في بعض من اتصف بهذه الصفة ثم يزعم أنه أهل للمناظرة : " فليطالع الكتب الشرعية ولينظر بعد ذلك لا بالأهواء "[5].

---

1 البلاغ: ع73.

2 البلاغ ع76.

3 البلاغ ع70.

4 البلاغ: غ73.

5 صدى الصحراء: ع12.

ويقول في المنع من مجادلة هذا النوع من المجادلين: " وإن الجواب إنما يكون لغير المعاند ولغير المتعنِّت وغير المشاغب وغير الجاهل، وغير الذي لا يفرق بين الصواب والخطأ "[1].

ويقرر هذا الأمر بوضوح في قوله: " وبالجملة إن الإسلام يتكلم فيه الراسخون في العلم أمثال كاريل الإنجليزي فيستحق المناظرة والجواب"[2].

وعليه غير العالم لا يستحق المناظرة والجدال والجواب عند الزواوي، لأن مقصود المناظرة كشف الحق والصواب وإبرازه، وهذا متعذر في حق الجاهل.

قال أبو الوليد الباجي في تقرير هذا: " وقد نطق الكتاب بالمنع من الجدل لمن لا علم له، والحظر على من لا تحقيق عنده، ﴿هَآنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ حَـٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [سورة آل عمران آية 65]؛ وقد ورد الأمر به لمن علم وأتقن..."[3].

وقال الشيخ ابن باديس في هذا الصّنف: " فعلى المؤمن أن يكون حاضر البال بهذه الآية عندما تسوق إليه الأقدار جاهلا فيخاطبه بما لا يرضيه حتى يسلم من شره، ويكسر من شرته، فيسلم له عرضه ومروءته ودينه، ويسلم ذلك الجاهل أيضا من اللّجاج في الشر والتمادي فيه "[4].

واستشهد الزواوي في هذا بقول الإمام الغزالي عند ذكره لشروط المناظرة الثمانية فقال: " أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ممن هو مشتغل بالعلم "[5].

كما عزم الشيخ مرارا أن لا يناظر هذا الصنف من الناس الذي يدخل " بلا مناسبة ولا كفاءة ولا لزوم مع علمه بجهله "[6]

وقد تحرّج كثيرا في مناظرة هذا الصنف من الناس، حيث قال منكرا على أحدهم: " أمِثلُ هذا الجاهل والأحمق يتقدمون لمناظرة أبي يعلى؟ بل قد ظننا أنه تقدم افتياتا ولكن ينبغي بل يجب أن يضربوا على يده ويطردوه من هذا الميدان الذي لا يقدر عليه "[7].

2 / المعاند والمتعنِّت:

من بان قصده وعلم سوء نيته فلا يناظر، لأن مجادلته تؤول إلى الدخول في دائرة المراء، إلا ما كان على سبيل الاضطرار والمصلحة الرّاجحة؛ يقول الشيخ أبو يعلى في هذا الصنف: " نسأل الفريق المعتبر الذي يعرف

1 الفتح: ع470.
2 البلاغ: ع104.
3 المنهاج في ترتيب الحجاج، ص8.
4 الشهاب: م8، ج6، ص305-306.
5 البلاغ: ع237.
6 البصائر1: ع124.
7 البلاغ: ع192.

أدب البحث والمناظرة، هل يعمل بعلمه أو لا يعمل ؟ وهل ما نجده في الصحف من سوء الأدب والبحث والمناظرة عمد أو خطأ؟ وعلى أنه عمد فلا كلام لنا معه، ولا حاجة للقرّاء إلى ما عنده، إذ هو بمثابة من يقتل نفسا تسميما "[1] .

وما كان على سبيل الاضطرار قال فيه: " وهكذا ظهر لي هذه المدّة الأخيرة التي وقعنا معشر المصلحين السلفيين مع من لا يكاد يستحق الجواب، وخصوصا إذا اعتبرنا كثرتهم وأهواءهم، إلا قول القائل:

لو كل كلب عوى ألقمته حجرا لأصبح الصخر مثقالا بدينار"[2] .

وقال أيضا: " وإن الجواب يكون لغير المعاند ولغير المتعنّت، وأما الذي يقلب الحقائق ويجعل الصواب خطأ والخطأ صوابا فلا كلام معه "[3]؛ وعدّ " الكلام مع هؤلاء ضياع للوقت" [4].

ويحكي عن شيخه طاهر الجزائري أنه كان لا يناظر لكثرة عناد المناظرين، فقال: " فلا بد من التسليم فيما يسلم فيه، وإلا فالعناد مما يكاد يجعل المناظر مجنونا لا قيمة له، ولهذا كان شيخنا الطاهر الجزائري لا يناظر ولا يجاوب وهو هو رحمه الله "[5]، حكاه موافقا ومقررا له.

ولقد حذّر كثير من العلماء مناظرة هذا الصنف من المجادلين، كإمام الحرمين الجويني القائل فيهم: " وعليك أن لا تفاتح بالمناظرة من تعلمه متعنّتا، لأن كلام المتعنّت ومن لا يقصد مرضاة الله في تعرف الحق والحقيقة بما تقوله يورثه المباهاة والضّجر وحزن القلب، وتعدّي حدود الله سبحانه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن لم تعلمه كذلك في فاتحته بالكلام ثم علمته عليه وجب عليك الإمساك عن مناظرته، فإذا رأيت نصرة دين الله سبحانه في الإمساك عنه زدت في الحدّ وبالغت في التحرّز عنه "[6].

والتعنّت والعناد دليل على رقّة الدين وضعفه ونقصان الإخلاص لله والعياذ بالله.

3/ المتطفِّل:

المتطفِّل قصده من المناظرة أن يسمع الناس صوته فحسب، فهو يتدخَّل بلا مناسبة ، يقول الشيخ في هذا الصنف الذي لأجله امتنع علماء عن المناظرة: " هذه شنشنة في بعض الكتاب وأصحاب الردود ليقال كتب ورد وأجاب، أو كما قلنا مستفهمين: أذلك مبلغ العقل والعلم؟ أم تحفز وسوء قصد "[7]؛ وكثيرا ما كان هذا النوع يثير اللّغط ويفسد الجدال ويعرقل الفريق المحقّ المصلح الدّاعي إلى الخير، " كلما ولجوا ميدانا للإصلاح قام فريق آخر مناهضا للفريق الأول قائما في وجهه ليس بالبحث والمناظرة وآدابها، بل هو منتهز الفرصة ليقال إنه رد ودافع "[8].

---

1 الشهاب: ع16.

2 المرجع السابق.

3 الفتح: ع470.

4 المرجع السابق.

5 الشهاب: ع84.

6 الكافية في الجدل، ص532.

7 الصديق: ع53، السنة2: 21 رجب 20/1340 مارس 1922، ص1.

8 الشهاب: ع66.

ولقد أمر الزواوي بالإعراض عن مناظرة أحد الكتاب كونه متطفلا، حيث " يتدخل بلا مناسبة ولا مطالبة ولا استئذان إلا الحماقة "[1]؛ ما جعله يعرض عن مناظرته.

قال إمام الحرمين في هذا الصنف: " وقوم رأيهم التطفّل في المناظرة يستكثرون عن السؤال أو لقصرهم فيه، ولم يبلغوا مبلغ أن يسألوا وربما لا يفهمون أكثر ما جرى، ينتظرون فرصة أحد الخصمين على الآخر فيأخذون في الشغب والصياح، وإيهاما منهم لمن حضر في المجلس من العوام وأهل النقص أنهم من جملتهم، وهم صفر من صناعتهم، فهؤلاء لا يُعَدّون في جملة أهل الجدل والنظر "[2].

المطلب الثاني: فوائد الجدل المحمود والمناظرة عند الزواوي:

فوائد جمة لاحظها الزواوي في الجدل والمناظرة، من أعظمها:

1- شحذ الهمّة للاستزادة من العلم: يقول الراغب الأصفهاني في فوائد البحث والمناظرة:" يثير الأنفس لاقتباس العلم"[3].

يقول الزواوي في مناظرته للحافظي عن مسافة القصر: " ولكوننا نحن نحب أن نستفيد ونفيد"[4]. والمناظرة نوع مذاكرة لمن حسنت نيته وعرف كيف يستفيد.

2- هو من النصيحة[5]، التي قال فيها النبي ρ: (الدين النصيحة) .

3- سبب للاستفادة من الغير: يقول في مناظرته للرابحي: " فتناولتها بكل ارتياح لعلي أجد فائدة أو حكما في القضية المفضولة "[6].

4- فيها إجابة دعوة المناظر واحترامه، فقد يطلب عالم من عالم مناظرته في مسألة أو قضية بغية الاستفادة وبيان الحق والصدع به، فإذا لم يجب الطرف الثاني قد يساء به الظن، ولهذا قال الزواوي :" ولولا أنه من عادتي عدم السكوت عن أي أحد خاطبني كائنا من كان لئلا يغيظه ذلك أني احتقرته أو يظن ما قيل في الحكمة: جواب السفيه الإعراض عنه، لولا هذا كله لسكت عنه "[7].

ففائدة المناظرة عنده دفع وسواس الشيطان عن الإخوان المناظرين، فهي طريق بذلك لتوطيد الأخوة وتقوية المودة بين العلماء.

---

1 البصائر1: ع124: السنة3: 1جمادى الثانية 1375/ 29 جويلية 1938.

2 الكافية، 559.

3 الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق العجمي، دار السلام، ط1، 2007، ص259.

4 البلاغ: ع101.

5 الشهاب: ع66، ص12.

6 الشهاب: م9، ج8، ص324.

7 الشهاب: ع72، السنة2: 25 جمادى الأولى 1345/ 29 نوفمبر 1926، ص2.

5- هي نوع جهاد؛ وهي من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمرنا به[1].

6- هي صورة من صور العبادة، يؤجر العبد منها في الأصل.

7- إفادة المبتدئين وتعليمهم مبادئ البحث والجدل والمناظرة، وهو ضرب من تلقين العلوم للمبتدئين، وتعليمهم كيفية الاستفادة منها، يقول الشيخ في تحرير هذا المقصد من المناظرة: " وبالأخص الذين يرغبون في الاستفادة أعني المبتدئين في الكتابة والمباحث والمناظرات، ولولا هم ما تعبت في إجابة الشيخ السعدوني "[2].

8- طريق لمعرفة الحق من الباطل والصواب من الخطأ؛ فالجدال والمناظرة مفيدان عنده: " ليقف العارفون على الصواب والخطأ في الأقوال والأعمال، وهذا حسن"[3]؛ بشرط الالتزام بآداب الشرع وأدب البحث والمناظرة كما سبق.

ففي المناظرة تعرض الأقوال والأدلة والبراهين، وتدلى الحجج وتمحّص، ثم تؤول إلى بروز الصواب وتواري الخطأ؛ قال الباجي في صدد تعداد فوائد هذا العلم: " هذا العلم من أرفع العلوم قدرا وأعظمها شأنا لأنه السبيل إلى معرفة الاستدلال وتميز الحق من المحال، ولولا الوضع في الجدل لما قامت حجة ولا اتضحت محجة، ولا علم الصحيح من السقيم ولا المعوج من المستقيم"[4].

المطلب الثالث: شروط المناظرة عند الزواوي:

وهي ضرورية عند الشيخ حتى تستقيم المناظرة وينتفع بها، حيث قال: " إن الجدل والمناظرة لما كان يدخلها الانتصار للمذهب كما قال الغزالي، وباب الردّ والقبول متسع كما قال ابن خلدون، لا بد من وضع قوانين لذلك"[5]؛ وهذه القواعد تماثل قواعد المحاكمة في الدعوى والجواب، والمساواة في ذلك بين الخصمين، ثم الحكم إلى الحاكم، وأهم هذه القواعد عند الشيخ ما يلي:

1 – أن تكون المسألة خلافية:

أشار الشيخ إلى ذلك بقوله: " وليس كلّ خلاف يلتفت إليه"[6]؛ فالمتفق عليه أو ما كان الخلاف فيه ضعيفا أو شاذا عنده لا ينبغي أن يكون مادّة وموضوعا للمناظرة، وهو مقصود الزواوي كذلك بقوله :" ما دام ذلك التخاصم أدبيا اجتهاديا ونظريا ولكل مجتهد أجر"[7]؛ فلا يصح الجدل في غير المسائل الخلافية الاجتهادية.

---

1 البلاغ: ع237.
2 البلاغ: ع73.
3 صوت المسجد: ع16.
4 المنهاج يترتيب الحجاج، ص8.
5 البلاغ: ع237.
6 البلاغ: ع104.
7 البلاغ: ع76.

وتعجب ممن اشتدّ نكيره واعتراضه على المخالف في مسألة أصلها وطبيعتها " هي خلافية على أكثر من خمسين قولا "[1].

والأصل عنده أن يناظر الخصم خصمه في المسألة الخلافية ويدلي بالأدلة، لا أن ينكر على المخالف، فالمسألة ليس مما أجمع عليها أو هي يقينية لا تقبل النقاش[2].

وكذا لا ينبغي أن تتعدىَّ عند الشيخ المناظرة حدّها الشرعي والأدبي فتصير فحشا وتفحشا وبغضا وتدابرا وقطيعة، فالمسألة الخلافية لا تقتضي ذلك كله ولا تجيزه، ولذا أنكر على من يخرج عن آداب المناظرة في المسائل الخلافية قائلا: "ولا آمره أن يقطع العلائق من جميع المخالفين في المسائل الخلافية"[3].

2 – تساوي أو تقارب رتبة العلم بين المتناظرين:

كثيرا ما يذكِّر الزواوي مناظريه بهذا الشرط حينما يشعر بنوع احتقار أو تهكّم أو عدم مبالاة من أحدهم، يخاطب أحدهم فيقول: " يتكلم مع عدوله، أو تلميذ لا يعبأ به، أو مريد يؤنّبه ويوبّخه "[4].

واختلال هذا الشرط في المناظرة يضعفها ولا يحصل الانتفاع بها، فالتفاوت في رتبة العلم بين المتجادلين قد يؤدي إلى اغترار الأعلى منهما، كما هو شأن أحدهم يصفه الشيخ فيقول: " فظن الأديب الكاتب .. أنه لاقتداره في أدب الدرس كذلك يكون في أدب النفس، فأخطأ أيضا فاغتر اغترارا فادحا مرارا كما وقف القراء على ذلك، ولم يجعل نفسه في مقام المناظر المساوي له طبعا وعرفا"[5]؛ وهذا الذي نبّه عليه ابن عبد البر بقوله: " وقالوا : لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونا متقاربين أو مستويين في مرتبة واحدة من الدين والفهم والعقل والإنصاف، وإلا فهو مراء ومكابرة"[6]؛ فلا يناظر العالم إلا عالما مثله، فالمناظرة من النظير أي المقارب له والمساوي.

وأشار الزواوي ضمنا إلى هذا الشرط بقوله: " وهذا لا يقال للأمثال النظراء ... "[7] .

كما أنكر على من يصغر خصمه في مقام المناظرة حيث قال: " أهكذا يقال للخصم والنّد والمثل ؟ "[8]؛ والمثل في الرتبة والعلم.

3 – اتفاق الطرفين في المرجعية:

لا بد أن تكون المرجعية في المناظرة مسلمة عند كلا الطرفين، لأن المقصد من وجودها نزع الشغب ورفع النزاع الذي هو مقصود المناظرة؛ قال الشاطبي مقررا هذا الشرط: " وإن كان المناظر مخالفا له في الكليات التي ينبني عليها النظر في المسألة؛ فلا يستقيم له الاستعانة به، ولا ينتفع به في مناظرته؛ إذ ما من وجه جزئي في

---

1 البلاغ: ع106.
2 البلاغ: ع106.
3 الشهاب: ع90.
4 البلاغ: ع73.
5 البلاغ: ع223.
6 جامع بيان العلم، ص402.
7 البلاغ: ع 106.
8 البصائر1: ع124.

مسألته إلا وهو مبني على كلي، وإذا خالف في الكلي؛ ففي الجزئي المبني عليه أولى؛ فتقع مخالفته في الجزئي من جهتين، ولا يمكن رجوعها إلى معنى متفق عليه؛ فالاستعانة مفقودة"[1].

اقترح الزواوي في المسائل الخلافية أن يرجع المتناظران فيها إلى عمل السلف الصالح وعقيدتهم فقال:" لا بد من الرجوع إلى مذهب السلف الذي يجمعنا، فنرجع إليه ولا نستنكف، بدون هذا لا يمكن الاتفاق ولا الاجتماع"[2].

ويقول مؤكدا على ضرورة المرجعية في المناظرة في مقام ذكر الخلاف بين المالكية والإباضية:" ها نحن المالكية نرضى بالرجوع إلى مذهب السلف فليرض الإباضية "[3].

فإذا اتفق المتناظران في الأصل الذي يردّ إليه صحّت المناظرة وانتفع بها، أما إذا اختلفت المرجعية فلا يمكن أن تستقيم المناظرة.

مسائل كثيرة وقع التنازع والجدال حولها بين الطرقيين والإصلاحيين، وفي الحقيقة لم تثبت ولم تستقم المناظرة فيها لكون الأصول المرجوع إليها مختلفة، فالفريق الأول ارتضوا أهل الكشف والإلهام، والإصلاحيون رفضوه لكونه محدثا لم يعرفه السلف.

نص الزواوي على المرجعية التي ينبغي أن يرجع إليها الإصلاحيون والطرقيون في خلافاتهم ومناظراتهم فقال: " ولكن الحجّة بيننا كتاب الله والسنة الصحيحة والفقه المبني على ذلك والعقيدة الصحيحة "[4].

4 – نصب الحاكم:

وهذا الشرط دندن حوله الزواوي كثيرا في تنظيره لعلم المناظرة والبحث والجدل لما رأى من آفات يقع فيها المتناظرون كثيرا، فقرر ذلك بقوله: " وإذا كانت هناك ردود ومناظرات ومساجلات على قواعدها وآدابها بين فريقين يحكم فيهما فريق محايد يرجع إليه كما كانت المذاهب الكلامية القديمة، وهذا مما نراه لازما "[5].

ندد الشيخ بجهل المتناظرين لهذا الشرط حتى جعلهم يقعون في آفات الجدل؛ فقال لمن نصّب نفسه مناظرا وحاكما يصوّب ويخطّئ كما يشاء: " نعم أعترف لك بذلك إذا حكم الحاكم بذلك "[6].

أما أن يأمر وينهى ويحكم الخصم بنفسه فهذا مشين في علم البحث والمناظرة، وسماها الشيخ بالحكومة التي تجتمع للنظر في الدعاوي والأجوبة فتظهر الصواب من الخطأ والظالم من المظلوم[7].

---

1 الموافقات، 412/5.
2 الشهاب: ع98.
3 البلاغ: ع183.
4 الشهاب: ع126.
5 الشهاب: ع66.
6 الشهاب: ع72.
7 البلاغ: ع237.

ودعا كلّ من رآه أهلا أن يتدخل بين المتخاصمين كحكم، فقال: " ومقصودي الآن في هذا المقال دعوة الكتاب والأدباء وجمعية العلماء بالخصوص إلى التدخّل بين المتناظرين بالحكم عملا بالمعروف والنهي عن المنكر"[1].

وعملُ الحاكم عند الشيخ يكمن في تسيير المجادلة بصورة صحيحة عادلة، فله أن يرد ويمنع وحتى يوقف ما يشينها، ثم في الأخير إصدار الحكم المتعلق بالصحة والضعف والخطأ والعدل والظلم.

قال مذكّرا المتناظرين لشرط الحاكم ووظيفته: " فلكل طرف منهم أن يأخذ بأدلته ويعرضها فقط، ولا ينكر ولا يجهّل، فكلا الفريقين خصمان اختصموا فالحكم للغير"[2].

ومن شروط هذا الحاكم عنده أن يكون محايدا لا خصما، كما مر هذا الشرط عنده من خلال إنكاره على بعض مناظريه، حيث عوض أن يدلوا بالحجج والأدلة ويوضحوا البراهين أخذوا يحكمون ويسقطون ويرفعون ويصحّحون ويخطِّئون فقال الزواوي فيهم: " فنقول قد علم أنه خصم ومناظر ومخالف فقط، وليس بحكم ولا حاكم بين الفريقين"[3].

5 – النية الحسنة:

عدّها الزواوي من شروط المناظرة؛ فقال في معرض ذكر مشروعية الجدل: "وهذا مما نراه لازما بشرط النية الخالصة، وهي تظهر من المعنى ومن الكلم "[4].

ومقصود النية الخالصة عنده: إرادة معرفة الصواب لا الرياء والسمعة، فكل ذلك يذهب بركة المناظرة ويورث البغضاء والشحناء، ولا تحمد عقباه.

واستدل الزواوي لهذا الشرط بقول النبي ρ: (الدين النصيحة) [5]؛ أي همّ المجادل وقصده في عقد المناظرة النصيحة لدين الله وللمجادِل، وحكم النصيحة واجبة.

قال الخطيب البغدادي في بيان هذا الشرط: " ويُخْلِص النية في جداله بأن يبتغي به وجه الله "[6].

واستحسن الشيخ الزواوي كلام الغزالي في ذلك ونقله بحرفه في شروط المناظرة الثمانية حيث قال: " السادس: أن يكون في طلب الحق كناشد الضالة لا يفرق بين أن تظهر على يده أو على يد من يعاونه، ويرى رفيقه معينا لا خصما يشكره إذا عرفه وظهر له الحق"[7].

---

1 المرجع السابق.
2 البلاغ: ع107.
3 الشهاب: ع106.
4 الشهاب: 66.
5 سبق تخريجه.
6 الفقيه والمتفقّه، ص474.
7 البلاغ: ع 237.

المطلب الرابع: آداب الجدل والمناظرة وآفاتهما:

أولا/ الآداب:

تقوم المناظرة على توخي معرفة الحق من الباطل والصواب من الخطأ، والتوصل إلى هذه الغاية لن يتم إلا بتوفر جملة من الآداب في المتناظرين.

ولقد أكّد الشيخ أبو يعلى على ضرورة معرفة هذه الآداب والتزامها في كل مناقشة ومناظرة حتى يتحقق الهدف المنشود من مشروعية المجادلة، ولمّا هاله أمر المتناظرين من سوء الأدب والجهل بالقواعد وارتكاب آفات المناظرة سارع إلى التذكير بآداب البحث والمناظرة في مقال مستقل عنون له بـ "أدب البحث والمناظرة"، ولا يكاد يخلو مقال في تراثه من التذكير ببعض تلك الخصال الواجب التحلّي بها، أو بعض تلك الآفات التي تشين المتناظرين، لأن من طبيعة المناظر أنه يميل في الجملة إلى حبّ الذات والانتصار للرأي، وبالتالي يسهل عليه الخروج عن الآداب في النقاش والبحث ويتنكب الأسلوب العلمي الرّصين وطرق الجدال المرضية، فتتولد من جراء ذلك مفاسد كبرى هي من قبيل صغائر أو كبائر الذنوب، يقول الشيخ مقررا الأمر: " الخلاف في أدلة العلم والمذهب لا يضر على تقدير وجوده، ولكن الذي يضر هو الخروج عن أدب البحث والمناظرة"[1].

ودليل الزواوي في تقرير هذه الآداب؛ كلام الله عز وجل وسنة نبيه ρ، وسيرة السلف في مناظراتهم، فكان يقول: " هذا شيء لم نسمع به ولم نقف عليه في مناظرات سلفنا الصالح بل ولا الخلف "[2].

ومن آكد الآداب التي ينبغي امتثالها والاتصاف بها من المناظرين عند الشيخ، ما يلي:

1/ التواضع:

التواضع خلق عظيم ينبئ عن قصد ونية المناظر من مناظرته، ودليل الصدق والإخلاص وإرادة الوصول إلى الحق والصواب ومن أي طريق كان؛ ومن أبرز مظاهر التواضع في المناظرين عند الشيخ الزواوي ما يلي[3]:

1- عدم الزعامة وتجنب المخيلة.

2- تجنب حب الظهور.

3- ترك الكبر والبطر.

4- البعد عن تعظيم الذات.

5- عدم احتقار الخصم.

6- مراعاة قدر المناظر واحترامه.

7- عدم جزم المناظر أن الحق معه.

---

1 البلاغ: ع116.

2 الشهاب: ع118، السنة3: 23 ربيع الثاني 1346/ 20 أكتوبر 1927.

3 الشهاب: ع76.

2/ حسن القصد:

النية الحسنة والقصد الطيِّب من ركائز منظومة آداب المناظرة والبحث، فالقصد من الجدل عند الشيخ: " لا يكون الغرض إلا بيان ما صح من ديننا وما ينفع لاجتماعنا لدنيا "[1].

وعليه ينبغي أن تستحضر هذه النية في كل أطوار المناظرة، لأن ذلك كفيل بعدم السماح للمناظرة بالخروج عن طريقها السليم.

ومن مظاهر حسن القصد عند الشيخ[2]:

1- محبة ظهور الحق على يد الغير.

2- البعد عن المكر والخديعة في المناظرة، فيقول ما له وما عليه، إذ العبرة عنده الوصول إلى الحق وظهور الصواب من الخطأ حتى يتّبع ويلتزم.

3- عدم تتبع العورات وتصيد السقطات والزلات.

4- قبول الحق بعد ظهوره.

ويعترف الشيخ أنه حبّب إليه الجدل والمناظرة والحوار إذا كانت النية حبّ الاستفادة والتعلم والتبصر حيث قال: " وقد أسمعت كثيرا منهم أنّ أحبَّ شيء إليّ السؤال والحوار مع القصد الحسن "[3].

و قد قال الخطيب البغدادي في هذا: " وليكن قصده في نظره إيضاح الحق وتثبيته دون المغالبة للخصم"[4].

وقال إمام الحرمين: " أول شيء فيه مما على المناظر أن يقصد التقرب إلى الله سبحانه، وطلب مرضاته ولا يكن قصده الظفر بالحكم والسرور بالغلبة والظهور "[5].

3/ لزوم تعظيم وتوقير المخالف:

توقير المجادِل هو من الآداب التي تجعل المناظرة لا تخرج عن إطارها الشرعي الصحيح، وهو الكفيل بتحقيق النتائج المرضيّة والوصول إلى الهدف المنشود منها؛ قال الشيخ الزواوي في ذلك :" وأبسط قاعدة من قواعد أدب البحث والمناظرة التي هي لزوم التعظيم والتوقير "[6] .

واستشهد الشيخ بقول الناظم[7]: ولا يظنّ خصمه حقيرا وليلزم التعظيم والتوقير .

ومن مظاهر عدم التعظيم والتوقير الاحترام عند الشيخ ما يلي[8]:

1- تهديد المناظر وتعنيفه ولومه في مقام المناظرة.

---

1 الشهاب: ع98.

2 البصائر1: ع17.

3 الشهاب: ع73.

4 الفقيه والمتفقّه، ص474.

5 الكافية في الجدل، ص529.

6 الشهاب: ع118،

7 البلاغ: ع223, والبيت لطاش كبري زادة، في كتابه علم البحث و المناضرة

8 البلاغ: ع223؛ والشهاب: ع123، ع118.

2- وصفه بالحمق وسيء الصفات.

3- شتمه وسبّه، وهي مخالفة ومضادة للمقصد الذي بعث له النبي ρ.

4- تخويفه، وهو نوع تعنيف وإرهاب في حق الغير، فضلا على أنه لا يسمح بالاستفادة من المناظرة.

5- احتقاره، ولا يصدر إلا من لئيم الطبع، وهو كذلك دليل على التعالي والكبر.

6- تصغير قدر المناظر.

يقول الشيخ في أحد مناظراته مؤكدا على هذا الخلق: " ليس لنا إلا تحرير ما عندنا وتحرير ما عندهم، وذلك بأنهم نظراء وخصماء قد لا يسلِّمون لنا، ولا نسلِّم لهم فتبقى إذن على التوقير والاحترام ليس إلاّ ... "[1].

4 / الجدل بالحسنى:

يقرر الشيخ هذا الأدب في كثير من مقالاته، فيقول في لزوم المتناظرين: " إنما شأنهم التفاهم والنّضال والجدال بالتي هي أحسن "[2].

واستدل الزواوي لهذا الأدب[3]، بقوله تعالى: ﴿۞ وَلاَ تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلاَّ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلاَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِالَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَـٰهُنَا وَإِلَـٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة العنكبوت آية 46]؛ وقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَـٰدِلْهُم بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [سورة النحل آية 125]؛وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ [سورة الأنعام آية 109]؛ والنبي ρ لم يكن فحَّاشا ولا سبّابا ولا صخّابا.

وهذا الأسلوب في الجدال أدعى إلى قبول الحقّ والبعد عن العناد والتجرد من العصبية المقيتة التي كثيرا ما كانت تحول عن الأخذ بالحقّ والتزام الصواب.

ويقول كذلك في تقريره لهذا الأدب: " وله أن يعمل بطريقة السلف من الموافقة والمخالفة، رفق ولين ليكون قوله نافعا معتبرا، ولا بأس أن يقول: وهلاّ قال كذا ..."[4].

---

1 الشهاب: ع106.

2 الشهاب: ع98.

3 البلاغ: ع273.

4 صوت المسجد: ع16.

ومن مظاهر الجدال بالحسنى عند الشيخ ما يلي[1]:

1- اللين والرفق في المناقشة، واللطف في الكلام والكتابة، وإظهار الشفقة في الأسلوب.

2- ترك التوبيخ من الطرفين؛ يقرر الزواوي هذا فقول: " وأنت تعلم أنك خصم أو مفت فلا توبّخ الناس ولا تزجرهم ولا تحتقرهم"[2]؛ وعواقبه وخيمة، يقول صديق حسن خان في ذلك: " إن الرّد بالتوبيخ حجاب الهيبة، ويورث الجرأة على الهجوم بالخلاف، ويهيّج الحرص على الإصرار" [3].

3- لا ينبغي عنده صياغة الجدال على شكل مواعظ فإن ذلك ينافي الحسن في الجدال، قال الشيخ :" وكذلك لا يصح أن يكون واعظا مادام خصما ومناظرا "[4]؛ فلا يستعمل ألفاظ "اتق الله" و "خاف الله" أو "تذكر الآخرة"، إلى غير ذلك من الألفاظ التي ليست من الحجج والبراهين في المناظرة.

4- تجنّب التعيير والتنابز بالألقاب، فإن ذلك يفسد الودّ ويطلق العنان للغضب، وكلاهما يضر المناظرة ويعيق تحقق مقصودها والانتفاع بها: قال الشيخ في هذا الأدب: " لا يتجادلان إلا بالحسن، ولا يتنابزان بالألقاب، ولا ينال فريق من عرض فريق الآخر ولا من كرامته أي نصيب "[5] ؛ ومن الخروج عن الآداب عنده فيما يتعلق بالمجادلة بالحسنة: العصبية القومية أو الجنسية أو العرقية أو الوطنية في التناظر، إذ يقول: " وهذا من أقبح القبائح الخروج عن أدب البحث والمناظرة "[6].

الأصل عنده الجدال بالحسنى، ولكن قد يتعدى هذا الأدب إلى ضده في حالة ظلم وبغي وعدوان المناظر، وهذا من الحكمة، حيث الحسنى في مكانها وضدها في موضعها كذلك[7].

5/ الإنصاف:

الإنصاف علامة حسن القصد وطلب الحق من صاحبه، والمناظرة لا تنفع من دونه، قال ابن القيم: " والإنصاف أن تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به لنفسك، فإن في كل شيء وفاء وتطفيف"[8] .

يقول الزواوي مذكّرا بهذا الأدب الرفيع في المناظرة لأحد مناظريه مثنيا عليه لأجل اتصافه به: " فإن مناظرتكم هذه في غاية الإنصاف والإفادة "[9].

ومن مظاهر الإنصاف عند الشيخ:

---

1 البلاغ: ع35.

2 البلاغ: ع107.

3 أبجد العلوم، ص77.

4 الشهاب: ع106.

5 البلاغ: ع35، السنة1: 5 ربيع الأول 1346/ 2سبتمبر 1927، س2.

6 الشهاب: ع126.

7 البلاغ: ع73.

8 تهذيب السنن، تحقيق اسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنشر، ط2، 2010، 1/250-251.

9 الشهاب: ع58.

1 – إيراد المناظر ماله وما عليه، قال: " أما إنصافكم فإيرادكم أقوال من قالوا بما قال به أخوكم هذا العبد، وذلك مما يجعل مناظرتكم سالمة من آفات الاحتيال وسوء القصد لإيقاع المناظر، كما هو الشأن عند من لا خلاق لهم، وهم الأكثرون في المناظرات".

والإنصاف أهم أدب ينبغي على المجادل التحلي به عند الشيخ ، وهو المفقود في المتناظرين في عصره إلا قليلا؛ كما يدلّ كلامه ذلك على أن الاستفادة من المناظرة تكاد تنعدم إذا انعدم الإنصاف وغاب، والتزم الشيخ رحمه الله هذا الأدب في موقفه من الصّراع بين الإصلاحيين والطرقيين حيث قال: " وعلى هذا فإنّي أنتقد جرائدنا الجزائرية كلها: الشهاب للشدّة وعدم الحلم والتسامح، والنجاح للتملق والمداراة للزوايا والطرق، والبلاغ الجزائري لعدم التبرئة والإنكار على هذه الاعتداءات، والبرق على الاستفتاح بالشر"[1].

وحذّر الشيخ المتناظرين من خطر فقدان الإنصاف فقال[2]: " وأحذركم معشر المتناظرين مما قيل:

وتَرى الكريم إذا تصرّم وصله يخفي القبيح ويظهر الإحسانا

وترى اللّئيم إذا تقضَّ وصله يخفي الجميل ويظهر البهتانا

2 – مراعاة نقل كلام المناظر ونقله بالتمام من غير زيادة ولا نقصان، والتمعّن فيه؛ فمما ينافي الإنصاف تقويل المناظر ما لم يقله وإلزامه بما لا يلزم من كلامه.

واستدل الزواوي لهذا الأدب بما يلي[3]:

– قوله تعالى: ﴿۞ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتِ ٱحْدَيٰهُمَا عَلَى ٱلاُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝﴾ [سورة الحجرات آية 9].

– وقوله ρ: [إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن..الذين يعدلون في حكمهم) [4].

– وقوله ρ: [لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه).

6/ الحرص على الود وصحبة وأخوة المناظر:

يقول الشيخ ناصحا المتناظرين في هذا: " وألاّ يتناقشان إلاّ كأخوين شقيقين اختلفا في جزئية فكلاهما يبين لشقيقه وجهة نظره في لين ودعة وحب "[5].

وقال: " المجادلة بالتي هي أحسن والمناقشة الأخوية بالحجة والبرهان"[6].

---

1 الشهاب: ع92.

2 الشهاب: ع73.

3 صوت المسجد: ع11؛ والشهاب: ع56، ع58.

4 رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث علر الرفق بالرعية، رقم: 1827، ص491.

5 البلاغ: ع35.

6 الشهاب: ع98، مرجع سابق.

دواعي الغضب في المناظرة كثيرة، فهي تهيجه وتذكي ناره، وعليه يلزم من المتناظرين التحكم في ذلك والبعد عن دواعيه وإلا ألقى الغضب ثماره المُرّة عليهما؛ والغضب سبب رئيس لفساد ذات البَين، وهو أس كل شر من قطيعة وتدابر، لأجل ذلك ينبغي سدّ بابه في المناظرة حتى تعمّ الألفة بين المتناظرين.

أوصى الزواوي المتناظرين[1] باستحضار قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝﴾ [سورة الحجرات آية 10]؛ وأنّ النبي ρ آخى بين الصحابة لعظم جناب الأخوة فكيف تخرم لمجردّ مناظرة.

وفي مقام مناظرته للمتصوفة في إحداثهم القول بالوحدة والقطب والغوث والديوان، تلك الأشياء التي طلب الزواوي منهم إثبات دليل شرعي نقلي عليها، وإلا فهي بدع وضلالات ينبغي البعد عنها، ختم مناظرته بقوله: " وعندما تقدمون لنا دليلا على هذه البدع نخضع لكم ولا نرجع إليكم إنما المؤمنون إخوة..." [2].

وكذا في بيان موقفه من الطرقيين ومجادلته للإصلاحيين في ذلك، ذكرهم بهذا المبدأ فقال: " وبقي أمر الصحبة فإنه لا ينبغي بل لا يجوز التدابر وعدم التسامح "[3].

ثانيا/ آفات المناظرة والجدل:

مع ما في المناظرة من فوائد خيرة وعوائد نيرة على المتناظرين والأمة والفقه كما سبق، إلاّ أنه وجدت فيها آفات كثيرة ما لم ينضبط المتناظران، يقول الزواوي في سياق كلامه إلى الشيخ السلاّوي: " وقولنا هذا المناظرة بناء على ما عنونتم به، وإلا فالأنسب عندي أن تدعو مساجلة تخلصا من آفات المناظرة، وسوء أدبها الممقوتين الذين لا كاد ينجو منهما متناظران إلا نادرا"[4]؛ وأقرّ أن التحرّز منها صعب للغاية، إذ قال: " وقد لا يسلم منها مناظر ولو أجهد نفسه، وخشي ربه ما خشي"[5].

وقال: " مع أني قد صرّحت مرارا في الشهاب أن كفانا من المناظرات التي لا تخلو من آثام "[6].

وآفات المناظرة عند الشيخ دائرة بين الكبائر والصغائر في عمومها، حيث قال: " وآفة المناظرة التي لا تخلو من الذنوب الكبائر والصغائر والعياذ بالله "[7].

ويرى أنه لا بد من بيان هذه الآفات ليحذر منها المتناظرين: " ثم لا بد من ذكر فساد الردود والأجوبة عندنا بهذا القطر "[8].

---

1 الشهاب: ع83.
2 الشهاب: ع70.
3 البلاغ: ع38.
4 الشهاب: ع58.
5 الشهاب: ع137.
6 البلاغ: ع73.
7 الشهاب: ع137.
8 البلاغ: ع237.

ولأجل ذلك ترك الزواوي المناظرة في طور من أطوار حياته العلمية، لما رأى شيوع هذه الآفات في المتناظرين فقال:" وإنما تركت المناظرة لما فيها من الآفات"[1]؛ وهذا تأسِيا بالسلف الصالح في ذلك، حيث يحمل تحذيرهم عن الجدال والمناظرة في الحالة التي تكثر آفات المناظرة سدا لذريعة الوقوع في الحرام، وهو نوع الجدل المذموم.

ولقد تأثّر الزواوي في هذا الميدان بعالمين جهبذين أطالا النفس في بيان آداب المناظرة والجدل وآفاتهما وبسطا القواعد والضوابط التي ينبغي أن تقوم عليهما المناظرة، وهذان العالمان هما: أبو حامد الغزالي صاحب كتاب إحياء علوم الدين[2]،حيث قال عنه: " ذكر رحمه الله آفات المناظرة فأجاد وأفاد"[3] وابن خلدون صاحب المقدمة؛ نقل عنهما كثيرا في هذا السياق مستحسنا معجبا بآرائهما في ذلك، حاثًّا المتناظرين من بني قومه الاستفادة منهما لما كثر سوء الأدب في البحث والمناظرة في الصحف المحلية[4].

ومن أخطر آفات المناظرة في نظره ما يلي:

1/ تتبع العورات:

السعي في تتبع عورات المخالف ليعيَّر به وتشاع عنه من أكبر آفات المناظرة والجدل، ولهذا يتنزّه من ذلك العلماء، قال الزواوي مبرئا نفسه عن ذلك: " إنّي لا أحب تتبّع الأسباب للعورات والسقطات والإسقاط والإيقاع بالمخالف بغير حق"[5].

ومآل هذه الآفة البغض والحقد، ثم التدابر والخصومة والعداوة، وبذلك هي مفتاح فساد عريض، قال أبو حامد الغزالي محذرا منها: " المناظر لا ينفكّ عن طلب عثرات أقرانه وتتبّع عورات خصومه، حتى إنه يخبر بورود مناظر إلى بلده فيطلب من يخبره بواطن أحواله ويستخرج بالسؤال مقابحه حتى يعدها ذخيرة لنفسه في إفضاحه وتخجيله إذا مسّت إليه حاجة "[6].

وقال ابن فرحون معدّدا آفات الجدل: " اعلم وفقني الله وإياك أن المراء والجدال يورث العداوة والبغضاء، ويبعث على كشف العورات والحمية "[7].

يقول خطيب الحرم المكي صالح بن حميد: " إن سوء الأدب في الجدل والمناظرة يسوِّغ لأصحابه استحلال أعراض المسلمين ولاسيما العلماء والدعاة، فيتحول الاهتمام إلى تتبع الزلات وتلمس العثرات، فيتّبع كثيرا من الظن من أجل أن قليله كان صوابا "[8].

---

1 الشهاب: ع137.

2 البلاغ: ع237.

3 المرجع نفسه.

4 الشهاب: ع16.

5 الإصلاح: ع14.

6 إحياء علوم الدين 53/1

7 الزاهر في بيان ما يجتنب من الخبائث الصغائر والكبائر، دار الكتب العلمية، ص 345.

8 معالم في منهج الدعوة، ص173.

وعَدَّ الشيخ الزواوي هذه الآفة من علامة خِفّة العقل وسوء النِّية حيث قال: " تأملوا أيها القراء هذه العقلية وهذا التحكُّك من الشيخ السعدوني، وهذا الإبعاد في الطلب والبحث عن الهفوات والتحفز إلى الوثوب لو وجد لنا سبيلا للوقيعة "[1] .

وحثّ الزواوي الطرفين والإصلاحيين على التعقل في الجدال والمناظرة لما اشتد الجدال بينهم، ونبّههم على وجوب ترك آفات المناظرة والتزام الآداب، فقال: " رأينا لهذه الرغبة المشتركة أن نضع يد الشهاب في يد البلاغ على أن بينهما كتاب الله وسنة رسوله ... ولا يتنابزان بالألقاب ولا ينال فريق من عرض الفريق الآخر ولا من كرامته أي نصيب"[2]؛ فالاتهام وكشف عورات المخالف معصية ينبغي التوبة منها.

2/ سوء القصد وفساد النّية: يقول الشيخ في التحذير من هذه الآفة في المناظرة: " ولينظر بعد ذلك لا بالأهواء والكبرياء والبطر ورئاء الناس والصدّ عن سبيل الله والعياذ بالله "[3]؛ فلا ينبغي أن يكون همّه الغلبة والظهور على مناظره، والعجب بنفسه وعلمه.

وعدّ من مظاهر فساد النية تمني خطأ المناظر، وعدم محبة ظهور الحق على يديه، فقال في معرض بيان آفات المناظرة التي قلّما يسلم منها مناظر ولو أجهد نفسه: " أصغر ذنب له في ذلك ألا يحبّ ظهور الحق على يد مناظره، وتخيله ومكره وخديعته للمناظر، وحبّه الظهور والغلبة أو إعجاب بنفسه ورئاء الناس، وبطره وكبره وقوله أنا أنا ونحن نحن، فهلاك في هلاك والعياذ بالله ظلمات بعضها فوق بعض، وفي ذلك من غير الحق ما لا يخفى "[4].

ويندرج تحت هذه الآفة آفات كثيرة كما مرّ من كلام الشيخ كالمكر والخديعة ، والسلف الصالح ما كانوا يتنزهون في مناظراتهم من هذه الآفات لولا صدقهم وإخلاصهم لله عز وجل، قال الشافعي: " ما كلمت أحدا إلا أحببت أن يوفّق ويسدّد و يعان، وتكون عليه رعاية من الله وحفظ، وما كلمت أحدا قط إلا وما أبالي بَيَّن الله الحق على لساني أو على لسانه"[5]؛ فالأصل في نية المناظر أن تكون ظهور الحق وبروزه حتى يتبع، ولا يليق أن يعجب بنفسه بما عنده من علم وحجة وفصاحة[6]؛ و يعترف الزواوي لمناظريه السلَّاوي المغربي بخلوّ جداله من تلك الآفات قائلا: " وذلك مما يجعل مناظرتكم سالمة من آفات الاحتيال وسوء القصد لإيقاع المناظر كما هو الشّأن عند من لا خلاق لهم، وهم الأكثرون في المناظرات كما علمتم"؛ ثم قال بعدها "وهكذا ينبغي أن تكون المناظرات، وبهذا قال الصالحون ممن قبلنا وممن معنا وقليل ما هم"[7].

---

1 البلاغ: ع73.
2 البلاغ: ع35.
3 صدى الصحراء: ع.12
4 الشهاب: ع137.
5 الفقيه والمتفقّه، ص475.
6 البلاغ: ع106.
7 الشهاب: ع58.

والمناظرة والمجادلة حتى تبقى في دائرة المحمود ولا تتعدّاها عنده ينبغي أن تكون: " المجادلة بالتي هي أحسن والمناقشة الأخوية بالحجة والبرهان، واعتقاد كل من الطرفين أن يدافع عن وجهة نظره حبا في الصالح العام وصالح المؤمنين لا إرضاء لنفس ولا اتباعا لأغراض "[1].

ولطالما ذكَّر الزواوي بهذه الآفة التي من مظاهرها المخيلة، حيث يسعى المناظر والمجادل لإظهار علمه وعلوّه على خصمه[2].

3/ احتقار الخصم:

وهي من الآفات الخطيرة التي لطالما حذّر الزواوي منها في مقالاته، ففي كلامه عن سوء أدب أحد المناظرين معه قال: " هذا الاحتقار الذي يبعد عن أدب البحث والمناظرة بعد السماء من الماء، إن هو إلا كبر ما هم ببالغيه، وإعجاب بالنفس وتصغير لقدر الرجال لا يقفون أمامهم عند الحقيقة، وهذا شيء لم نسمع به ولم نقف عليه في مناظرات سلفنا الصالح بل ولا الخلف"[3].

وقال في بيان خطورة الجهل بآداب البحث والمناظرة وعدم الالتزام بها لمن علمها وفي ذمّ بعض آفاتها: " إذا ادّعى المدّعي بقضية وأدلى بحجة على خصمه المدّعى عليه، ماذا يلزم هذا المدعي؟ أم يأخذ في السبّ والشتم والمعايرة والتحقير والسخرية ؟ "[4].

وأنكر على بعض المناظرين لأجل هذه الخصلة التي فيه، كما هو الشأن في من ضرب له المثل المعروف (ليس بعشك فادرجي) في مقام المناظرة، أجابه الشيخ بقوله: " وما معنى هذا الاحتقار، أهكذا يقال للخصم والندّ والمثل "[5].

وكثيرا ما يستشهد في هذا المقام بقول المصنف[6]:

ولا يظن خصمه حقيرا وليلزم التعظيم والتوقيرا

4/ تفحّش اللّسان والقلم بالسبّ والتعيير والتهديد:

والدافع لذلك قلة الدين وناشئ الهوى وضعف التقوى في القلوب، وإلا المناظرة شأنها إبداء الرأي والإدلاء بالحجة وتقديم البراهين، من غير استطالة في عرض الخصم ولا سبه ولا الطعن فيه، فهو نوع إيذاء وتعدٍّ وإساءة في حق المناظر، وهو ذنب يسخط الرب، يقول الشيخ في التحذير من هذه الآفة في المناظر وما يجب أن

1 البلاغ: ع35.
2 الشهاب: ع137.
3 الشهاب: ع118.
4 الشهاب: ع16.
5 البصائر1: ع124.
6 البلاغ: ع223، ع237، والبيت لطاش كبري زاده في آداب البحث والمناظرة.

يكون عليه المتناظرون في المقابل: " وإنما يلزم حسن التفاهم بالتي هي أحسن، وبحسن الظن وبدون عنف، ... وبدون لعن وطعن وتفسيق وتكفير كما هو شأن المناظرات"[1].

والتزم الزواوي هذا في نفسه آمرا من وجد شيئا من هذه الآفات في مناظراته أن ينبّهه عليها حتى يدعها، حيث قال: " ومن رأى لي في مناظراتي غير هذا فلينبهني إليه وأشكره سلفا، وبهذه الطريقة عملت وعليها سرت "[2].

ومن مظاهر هذه الآفة عنده، تهديد الخصم وتوعده ووصفه بالحمق وتخويفه وشتمه والطعن في عرضه، وكذا التنابز بالألقاب والسخرية من المناظر، وكل ذلك مخالف لشروط وقواعد المناظرة والجدل الممدوح الذي شأن الخصم فيه الأخذ بطرف الإثبات أو النفي[3].

وهي كذلك دليل الجهل وسوء الأدب النفسي الذي هو من جملة الذنوب والمعاصي، وإذا كان المهدَّد والمتوعَّد أكبر منه علما وسنا ورتبة فهو نوع غرور، والواجب " أن يقف كل كاتب أو مناظر عند حده ولا يخرج إلى السب والشتم والتهديد وجميع ما يخالف أدب الخطاب والجواب الذي إليه المرجع والمآب "[4].

اشتدّ نكير الزواوي على من غلبت في مناظراتهم تلك الآفة، فقال: " وهكذا مناظراتهم تحفُّزات ونقزات وحزازات وعداوات شخصية "[5].

ولكثرة تلك الآفات الناشئة من التفحش في الكلام وعدم الاعتناء بها من المناظرين قد يضطر المرء إلى أن لا يناظرهم عنده:" لأنهم لا يبالون بجريمة الرمي والقذف والإفك والبهتان وسائر ما توسوس به لهم نفوسهم والشياطين منهم ومن الجن"[6].

والذي جعلهم يستطيلون في ذلك في نظره غياب وتعطيل الحدود الشرعية في وقته، حيث قال في ذلك: " مثل أن يثبت ما يقول أو يقاد ليجلد ثمانين جلدة ".

والأصل في حكم الجدال شرعا عند الشيخ أنه " لا بأس به ما لم يتجاوز الحد اللازم إلى المطاعن في الشخصيات والإذايات "[7].

والواجب في حق المتناظرين ألاّ يتجادلان إلا بالحسنى، ولا يتنابزان بالألقاب، ولا ينال فريق من عرض الفريق الآخر، ولا من كرامته أي نصيب، وألا يتنافسان إلا كأخوين شقيقين "[8].

وهذه الآفة تخرج المتناظرين عن الاعتدال المأمور به.

---

1 الشهاب: ع98.
2 الشهاب: ع98.
3 البصائر1: ع17.
4 البلاغ: ع237.
5 الشهاب: ع17.
6 صوت المسجد: ع16.
7 صوت المسجد: ع11.
8 البلاغ: ع35.

كما عدّ الشيخ من مظاهر هذه الآفات الكذب على المخالف، مما يسقط عدالته ويرد شهادته، وهي موبقة من الموبقات وتستوجب لصاحبها اللعنة، وصاحبه ممن لا ينبغي مناظرته[1].

5/ الافتيات والتحامل على المناظر:

وهذا ينافي الأدب من جهة، ويدل على الطيش والتسرع المذموم من جهة أخرى، ودليل كذلك على سوء القصد وفساد النية، إذ على المجادل أن يستمع لمناظره ويقرأ لخصمه عسى أن يطّلع على ما كان يجهله فلا يتهمه بعد ذلك ولا يتحامل عليه ولا يفتات، يذكّر الزواوي أحد المناظرين بتحامله على خصمه فيقول: " وإنما الذي ليس له أن يفعله هو الافتيات والتحامل على المخالف والإعجاب بنفسه وبما عنده فقط "[2]؛ ثم العلم واسع والخلاف شاسع في كثير من المسائل، فلا ينبغي أن يحتكر المناظر العلم لنفسه وينفيه عن غيره.

ومن مظهر الافتيات على المجادل عند الشيخ الزيادة والنقصان على كلام الخصم ، وعدّه الشيخ من التحريف الباطل كتحريف التوراة والإنجيل[3].

ولقد حرص الشيخ على بيان هذه الآفة في مناظراته كلما وقع الخصم فيها، وذلك حتى لا تخرج المناظرة عن مسارها الصحيح وتتم الفائدة؛ يقول في مناظر وصله جوابه فكان غير مرضي وخارج عن الأدب: " وما هذا التحامل والتطاول بما لا يفيدهم إلا الخسران والعجز والخروج من أدب المناظرة "[4].

6/ العناد:

وهي كذلك من أخطر آفات المناظرة، فالمجادل مأمور شرعا عرفا وطبعا أن يتبع الحق بعد وضوحه وترك الباطل والخطأ بعد اتضاحه، والانقياد للحق ينبغي أن يكون مطلب ومقصد كل مبارز، يقول ابن الجوزي محذرا من هذه الآفة: " ذلك أن أحدهم يتبين له الصواب مع خصمه ولا يرجع ويضيق صدره كيف ظهر الحق مع خصمه، وربما اجتهد في رده مع علمه أنه الحق وهذا أقبح القبيح، لأن المناظرة وضعت لبيان الحق"[5].

ويقول ابن تيمية: " وليس مما أمر الله به ورسوله، ولا مما يرتضيه عاقل، أن تقابل الحجج القوية بالمعاندة والجحود، بل قول الصدق والتزام العدل لازم عند جميع العقلاء "[6].

والشيخ نبّه على خطورة هذه الآفة كثيرا، بل مرد كثير من الخلاف عنده إلى هذه الخصلة الشنيعة في المتناظرين، وعلى أعتابها تذهب بركة المناظرة والعلم، فيقول: " ولكن العلم والفهم ينفعان ما لم يشبهما العناد وآفات المناظرة وعدم التسامح "[7].

---

1 الشهاب: ع117.

2 البلاغ: ع106.

3 الشهاب: ع117.

4 البلاغ: ع182.

5 تلبيس إبليس، ابن الجوزي، دار الوعي للنشر، القاهرة، تحقيق تامر محمد تامر، ط 2004، ص116.

6 درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة محمد بن سعود، الرياض، ط2، 1991، 207/9.

7 الشهاب: ع56.

والتسليم للحق واجب، وردّه تعنت وعناد، وصاحبه على خطر عظيم؛ والتعنت دليل على فساد نيَّةٍ وسوء القصد، فتسقط هيبة صاحبه في النفوس، ولا ينفع بعده ما يبث من العلم، حيث يقول: " فلا بدّ من التسليم فيما يسلَّم فيه، وإلا فالعناد مما يجعل المناظر مجنونا لا قيمة له "[1].

وقرّر الشيخ أبو يعلى أن كثيرا من الخلاف إنما هو عناد، كما أن هذه الآفة هي التي جعلت كثيرا من العلماء الفطاحل لا يناظرون ولا يجادلون، كما هو الشأن عند الشيخ الطاهر الجزائري[2]، فالعناد مرض عضال يمنع الاهتداء للصواب.

والقاعدة عند الشيخ في المعاند كما مر هي أن لا يناظر ويجادل إلا للمصلحة والضرورة، فقال: " وإن الجواب إنما يكون لغير المعاند ولغير المتعنّت، وأما الذي يقلب الحقائق ويجعل الصواب خطأ والخطأ صوابا فلا كلام معه "[3].

ومن أمثلة العناد في مناظراته: مسألة السدل في الصلاة، حيث إنّ الأدلة فيها واضحة بيِّنة لا ينبغي التعسف في ردِّها مع صحتها، فقال: " اشتهرت هذه القضية ، القبض والسدل في الصلاة اشتهار الصلاة نفسها، واشتد الخلاف فيها وصار عنادا وتعصبا وضلالا والعياذ بالله "[4]؛ والشيخ ممن يجزم أنّ مذهب مالك وجمهور أصحابه هو القبض وليس السدل كما مرّ.

7/ إصدار الأحكام في مقام المناظرة:

هي من آفات الجدل عند الزواوي، يقول فيمن أعجزه تقديم البيِّنات والإدلاء بالحجج فانتقل إلى الحكم على المناظر: " إنك الآن غير مناظر بل صرت أميرا ومرشدا وناهيا، ولكن من ولاك أميرا ومرشدا وأنت في موقف الخصم، أليس هذا برهان قولنا إنك تجهل أدب البحث والمناظرة "[5].

وقال منبها مجادِله على تلك الآفة: " قد علم أنه خصم ومناظر ومخالف فقط، وليس بحكم ولا بحاكم بين الفريقين "[6].

وقال: " ولا نعرف ولا نفهم أن يكون الخصم حاكما "[7]؛ " وقال: " كذلك المتناظرون فلكل طرف منهم أن يأخذ بأدلته ويعرضها فقط، ولا ينكر ولا يجهل، فكلا الفريقين خصمان اختصموا فالحكم للغير"[8].

ومن مظاهر تلك الآفة عنده قول المناظر لخصمه أبطلنا وبادرنا وغيرها التي تدل على أن المناظر أصبح حكما وحاكما، وهي من آفات المناظرة التي تضر.

---

1 الشهاب: ع84.
2 المرجع السابق.
3 الفتح: ع470.
4 البلاغ: ع211.
5 الشهاب: ع72.
6 الشهاب: ع106.
7 البلاغ: ع107.
8 البلاغ: ع107.

قال الزواوي في ذلك: " لا أقول إنّي نقضت ردّ فلان أكيدا، إنما يقول ذلك الحكم، وأما أنا فخصم ومناظر بل القول: أجبت عن كذا"[1].

ومجابهة الخصم لا تكون بالأمر والنهي لأن ذلك من صلاحية الحَكَم في المناظرة، فالمتناظران عند الشيخ ينبغي أن يكونا كالمتحاكمين لا الحاكمين، حيث " ينحصر أمرهما في الدّعوى والجواب لا غير "[2].

وهذه الآفة كثيرا ما أشار ونبّه الشيخ عنها لتحذر، فقال عن خلاف جرى بينه وبين أحد أقرانه الذي نسي نفسه وخرج من كونه مجادلاً متحاكماً إلى تقمّص لباس الحاكم: " خرج إلى ما لا ينبغي بل لا يجوز في المناظرة، بأن الفريق المخالفين له عجزنا عن تفتيت حرف واحد من حروفه وأن بنياننا ينهار وأنه حكَم وبادر بإبطال دعوانا إلى غير ذلك مما هو شأن الحاكم لا المناظر، ومما لم نقف عليه قطّ في المناظرات "[3].

8/ الخروج عن الموضوع المختلف فيه والابتعاد عن محل تحرير النزاع:

الخروج عن الموضوع يضرّ المجادلين والمناظرة ولا يخدمها ويقل الانتفاع بها، يقول الشيخ لأحد مناظريه لما خرج من موضع الخلاف: " وأما الخروج عن مقتضى المعقول المختلف فيه فقد لا يفيدك ولا يعلمك الكتابة والمناظرة والجدل ولو ملأت صحيفتك وأتعبت ملائكتك "[4].

كما أن الخروج عن الموضوع يدخل المناظرين في دوّامة هم في غنى عنها لا تعود عليها بالنفع، وقد تزيد المناظر إشكالا والخلاف اتساعا، ولهذا أخذ الزواوي ينبه مجادليه عن هذا كلما رأى منهم انصرافا فقال لبعضهم: " علام هذا الانصراف والفرار من المناظرة والعدالة، ولم لا يكون الجواب جملة لجملة كما هو الشأن والدأب؟"[5].

والشأن والدأب في آداب المناظرة تحرير محل النزاع والجواب المطلوب فحسب.

وعدّ الشيخ هذه الآفة من أكبر الآفات المثيرة للشحناء والبغضاء، كمثل الذي ناظره في حكم ذبائح أهل الكتاب من حيث هل يشترط فيها ما يشترط في شريعتنا؟ فأخذ مناظره يسأله عن قصده في إثارة الموضوع والكتابة فيه وترجمته كتابه في ذلك إلى اللغة الفرنسية مما يعد خروجا عن الموضوع، فأجابه الزواوي بقوله: " وهذا من أقبح قبائح الخروج عن أدب البحث والمناظرة .. "[6].

---

1 الشهاب: ع83.
2 البلاغ: ع237.
3 الشهاب: ع126.
4 الشهاب: ع123.
5 البلاغ: ع182.
6 الشهاب: ع126.

المبحث الخامس:

مــناظــرات الــزواوي الأصــولية والفقــهية

المطلب الأول: مناظرات الزواوي ودوافعها:

أولا/ مناظرات الزواوي ومناظروه:

أ/ مناظرات الزواوي:

لم يكتف الشيخ أبو يعلى بتقرير العلم وتعليمه، بل كان يناظر ويجادل وينازع أهل العلم بالحجة والبرهان، وكان لتلك المناظرات الكثيرة الأثر القوي في صقل علوم الشيخ التي من خلالها ظهرت ملكته العلمية ومهارته وحذقه في أصناف وأنواع العلوم، مستنا في ذلك بشيخه الذي تأثر به ابن خلدون القائل: " وأيسر طرق هذه الملكة فتق اللسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلمية، فهو الذي يقرّب شأنها ويحصّل مرادها"[1].

أسفرت مناظرات الزواوي الكثيرة على سعة اطلاع وعمق المعرفة لديه، ورجاحة العقل ووفرة المنطق عنده، لأن المناظرة تقتضي من أصحابها التتبع والاستقراء وسماع حجج المخالفين والتأكد منها ثم فرزها وتمحيصها لمعرفة صحتها من خطئها، وذلك لا يتسنى لضعيف العلم والعقل.

والجدير بالملاحظة في مناظرات الشيخ أبي يعلى هي قوة حسّه في الحوار والجدال، فهو مما يعجب القارئ والطالب منه، ولعل تلك القوة اكتسبها من عوامل كثيرة منها:

1 – كثرة الطوائف والفرق والمذاهب والنحل التي رآها وعايشها وحاورها في حلّه وترحاله، وفي صغره وكبره؛ فالشام ومصر وفرنسا وقبل ذلك محطات مهمة ساعدت في تكوين حس الزواوي الجدلي، والشيخ أدرك الثورة الإلحادية الشيوعية بكل مخلفاتها، وعايش الحملة التبشيرية المسيحية في الجزائر، كما تربى في بيئة استولت الطرقية على ملامح الحياة الدينية فيها، فضلا عن تصدره المجالس العلمية في المساجد والنوادي وسيولة قلمه في الجرائد والصحف والمجلات جعلته يلتقي ويتلقى الأفكار المتنوعة والإيديولوجيات المختلفة والمناهج المتباينة.

2 – تكوينه وسيرته ومسيرته العلمية خطت له الطريق إلى ميدان الحوار والمناقشات والجدال، عاصر علماء ورواد النهضة الإسلامية في الداخل والخارج، تأثر بكتب من عرفوا بهذا المنهج الجدلي والحس الحواري، كابن خلدون وابن تيمية وابن القيم والشاطبي وابن العربي والطرطوشي والباجي وغيرهم من القدامى، والطاهر الجزائري ومحمد عبده ورشيد رضا وشكيب أرسلان من المعاصرين، ومكثه في مصر لمدة خمس سنوات يحكي أنها كانت في كل يوم محاورات ومناقشات ومناظرات.

3 – سعة علومه ووفرة ثقافته وثقته بما عنده من رصيد معرفي، وعليه ناظر في صغره قبل أن يكبر، حيث كان يناقش أباه في بعض القضايا التي لم يستسغها، كحكم الثورات الشعبية كالتي قامت عام (1871م)؛ وعن

1المقدمة، ص403.

عادات لم تعجبه تخالف صريح الشرع، كحرمان المرأة من الميراث، وعقائد لم يسلم لها كالاستغاثة بالأموات والتوسل بهم، وغيرها.

جادل الشيخ الزواوي في حياته العلمية كثيرا، فهو الذي اختير من طرف جمعية العلماء لهذا الغرض، حيث قال: " وذلك أن حزبنا الإصلاحي تناوبته النوائب والأهوال وكثرة الأشغال، وأن أكثرهم شبان وكهول منصرفون إلى النضال في العمل على العروبة والعربية، تاركين الجدل والمناظرة والدفاع لهذا الأشيب الصغير العاجز إلا على تناول القلم عند اشتداد الأزمة من هذه البدع والمنكرات "[1].

ويقر كذلك بنفسه أن مناظراته كثيرة، حيث قال: " ومن رأى لي في مناظراتي غير هذا فلينبهني إليه وأشكره سلفا "[2].

والشاهد على كثرتها كذلك قوله: " وقد علم الإخوان النظراء أني كتبت كثيرا وناظرت جماعة من القرناء "[3].

وقال في موضع آخر: " وكتبت في الشهاب منذ أكثر من سنتين وجرت لي فيه عدة معارك ومناظرات علمها القراء "[4].

ويخبر في موضع آخر أن المناظرة والبحث والجدل حبب إليه حيث قال: " وقد أسمعت كثيرا منهم أني أحب شيء إلي السؤال والحوار مع القصد الحسن "[5].

ولما أكثر وأوغل فيها رأى آفات المناظرة والجدل عمّت تلك المناظرات حتى كادت لا تسلم واحدة منها من تلك الشوائب المعيقة للوصول إلى معرفة الحق، أخذ العهد على عدم العودة إليها إلا بشرطين فقال: " وليعذرني السادة القراء أن لا يعدّوا لي ذكر التصوف تناولاً له بعد أن واعدت أن لا أعود إلى المناقشة فيه إلا عند اللزوم الشرعي، على شرطية أدب البحث والمناظرة "[6].

فلا مناظرة من دون معرفة والتزام أدب البحث والمناظرة، ولا يلجأ إليها إلا للحاجة الشرعية بعد أن أضحت وسيلة لارتكاب الآثام الصغائر منها والكبائر.

وقال تأكيدا لموقفه ذلك: " لقد وعدت أن لا أعود للمناظرات في المسائل الشرعية كما في ذبائح أهل الكتاب والتصوف لا البحث فيها وعنها "[7].

والسبب كما مرّ " وإنما تركت المناظرة لما فيها من الآفات، وآفة المناظرة لا تخلو من الذنوب والكبائر والصغائر والعياذ بالله "[8].

---

1 البصائر: ع171.
2 الشهاب: ع98.
3 البلاغ: ع237.
4 الشهاب: ع92.
5 الشهاب: ع73.
6 البلاغ: ع121.
7 الشهاب: ع137.
8 الشهاب: ع137.

ب/ مناظرو الزواوي:

مناظرو الزواوي كثر، والذين توصلت إليهم باستقراء تراثه وتراث أقرانه الذي وقفت عليه، هم:

1 – تأبط شرا أو الجساس أو الزاهد، وهي ألقاب للشيخ السعيد الزاهري.

2 – البيضاوي، وهو الشيخ مبارك الميلي، والظاهر من كلام الزواوي أنه لم يكن يعلم ذلك[1].

3 – سمهري، وهو الشيخ العمودي.

4– الحافظي، قرينه.

5 – الرابحي.

6– السلاّوي الفاسي .

7 – السعدوني .

8 – الرابحي.

9 – السيد البربري.

10 – أحمد آل يوسف الجنادي.

11 – الطاهر بن عاشور.

12 – يحيى الدراجي.

13 – حمزة بوكوشة .

14 – السيد الحسني.

15 – المنكر عليه اختزال الصلاة على النبي ρ، وهو لم يسم نفسه.

16 – الدكتور ابن جلول.

17 – ابن قشوط[2].

18 – الممضي باسم النائب[3].

19 – طلبة العلم بالجزائر.

20 – الممضي بـ (إسرافيل) وسماه الزواوي بالمتسرفل.

21– عدة بن تونس.

22– طلاّع الثنايا.

23 – إدارة الشهاب.

24 – بعض الإباضية[1].

---

1 الشهاب: ع70.

2 هم محمد العربي بن محمد الساسي قشُّوط، من مدينة عين البيضاء،كتب في الجرائد الوطنية كثيرا، من مؤلفاته: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، رسالة في الطلاق الثلاث في كلمة، رسالة في زكاة الأوراق النقدية، توفي عام 1938؛ ينظر: مقدمة كتاب الإرشاد، اعتناء عبد الرحمن دويب، ص 14.

3 الشهاب: ع131.

25 –كاتب في (جريدة النجاح)[2].

ثانيا/ دوافع تناظر الزواوي مع المخالفين:

برز الشيخ بين أقرانه في فنّ التناظر والبحث والردود، مما أسهم بشكل كبير في إثراء الحياة العلمية وحياة الجزائر الثقافية، وبما أثاره كذلك من مناقشات وحوارات على اختلاف نوعها وحجمها وموضوعها وطريقتها، إلى أن ذلك يدفعنا لمعرفة دوافع وأسباب تلك المناظرات عموما، وباستقرائها وتتبعها قد تجمل تلك الأسباب في ثلاث:

1/ اختلاف المناهج:

الشيخ من رواد النهضة الحديثة الذين لم يستسلموا للأوهام العقدية، ولم يخضعوا لرقبة التقليد والجمود، وكانت أصول منهجهم النّظر والتأمّل والتدليل والتعليل، عكس ما هو عليه عند كثير من الفقهاء، حيث اكتفوا بالتقليد والاعتناء بالمختصرات المجرّدة عن الدليل والتعليل، وهذا الدافع واضح في مناظرات الشيخ مع المخالفين كما هو الحال في مسألة القبض في الصلاة، ومصدرية الكشف والإلهام.

2/ دفع التعصب المذهبي:

حيث كثيرا ما اشتكى الشيخ من وطأة التعصب المذهبي والجمود الفكري لدى بعض مناظريه، والخلاف اشتد بين الشيخ والمقلدة في كثير من المسائل، حيث رضي الشيخ لنفسه الأخذ بالدليل القوي الواضح المقنع، مقابل التقليد للمتأخرين، كما هو الشأن في مسألة ترجمة القرآن والكتب إلى اللغات الأجنبية لتبليغ الدعوة وإقامة الحجة، وقضية القبض في صلاة الفريضة والنافلة، حيث السنة العملية والقولية وعمل السلف تقضي بسنية القبض؛ وكذا شرطية القرشية للخليفة.

3/ الدافع السياسي:

عايش الشيخ أبو يعلى حقبة زمنية مليئة بالتطورات والتغيرات على المستوى السياسي عالميا وإقليميا، وتأثره بذلك الواقع ظاهر جليّ في توجهاته بل وحتى في بعض اجتهاداته واختياراته الفقهية، وعرف عنه الكره الشديد للأتراك من منطلق محاربتهم للغة العربية واضطهادهم العرب على قوله، وكذا محاربتهم للدين الإسلامي في آخر حياة الخلافة الإسلامية وبعد إلغائها بالكلية، فقد منعوا الأذان وحوّلوا المساجد إلى متنزهات، ومنعوا تعدد الزوجات وأباحوا للمسلمة أن تتزوج الكافر إلى غير ذلك من القضايا المسلمة في الشريعة الإسلامية، ما دفع الزواوي إلى إشهار سيف المناظرة في وجوه المتعاطفين معهم والمخلّدين لأعمالهم، فناظر كثيرا عن قرشية الخليفة ما يجعل خلافة الأتراك باطلة عنده، وناظر حول تعدد الزوجات وفوائده ومنافعه في القديم والحاضر، وناظر عن صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ووجوب تحكيمها في حياة الأفراد والمجتمعات، وغيرها من المناظرات التي كان

1 البلاغ: ع182.

2 البلاغ: ع109.

للعامل السياسي دور في نشوبها وانعقادها، كما ناظر نوابا جزائريين حول الموقف الصحيح تجاه سياسات فرنسا الجائرة في حق الأهالي والعلماء الجزائريين.

ومن أهم المناظرات التي توحي بهذا الدافع: قضية التجنّس بالجنسية الفرنسية[1].

4/ الدافع التعليمي التربوي:

كان ينبه في بعضها أن الدافع لمناظراته تعليم المبتدئين في طلب العلم أصول وقواعد وآداب المناظرة وإفادتهم بذلك حتى يقتحموا ميدانها عن علم وتوفر شروطها، فتعود المصلحة عليهم وعلى العلم والمجتمع والأمة، وكذا تحري المسائل وتصحيح الخطأ وتقويم المعوَجّ، وعدّ ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن النصيحة لله ولرسوله وللمسلمين.

5/ الدافع الغريزي:

فهو يصرح ويقرّ أن طريق المناظرة والجدل حُبِّبَ إليه منذ الصغر، فمال طبعه إلى هذه الطريقة فوجد فيها مبتغاه ووافقت ميوله الشخصية.

المطلب الثاني: مجال مناظرات الشيخ أبي يعلى الزواوي:

نطاق مناظرات الزواوي لخصومه واسعة نجملها فيما يلي:

أ/ مناظرات أصولية:

وأهم القضايا المندرجة تحت هذا العلم والتي أكثر الزواوي من المناظرة والجدال فيها:

1 – الكشف والإلهام والرؤيا وبناء الأحكام الشرعية عليها، فلقد أدرك الشيخ أنه سبب غفلة بعض متأخري المالكية في الفروع الفقهية، وعلم أن تلك الفروع لم تبن على أصول صحيحة أصيلة، كما تطرق إلى موضوع الكشف الصوفي والرؤى والإلهام وألقم خصومه القائلين بحجية تلك الأصول الدخيلة على الأئمة المجتهدين والسلف الكرام الحجج والبراهين العقلية والنقلية الدالة على فسادها وعدم صلاحيتها للتشريع وخطر الاحتجاج بها والانسياق وراءها.

ومن أبرز مناظريه في هذه القضية الرابحي، وابن قشوط[2]، والملقب بـ(إسرافيل)، وعدة بن تونس[3] .

---

1 الإصلاح: ع14.

2 هو العربي بن محمد الساسي، من مدينة عين البيضاء، له مؤلفات ومقالات عدة، منها: كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد؛ توفي بمدينة عين البيضاء يوم الثلاثاء 4 شعبان 1355هـ الموافق لـ 20 أكتوبر 1936م؛ ينظر: مقدمة كتاب الإرشاد، عبد الرحمن دويب، ص14.

3 تلميذ ابن عليوة وخليفته على الزاوية، تتلمذ في مسقط رأسه مستغانم من مفتيها مصطفى قارة، أنشأ جريدة لسان الدين الثانية، توفي عام 1952م، من مؤلفاته: الروضة السنية في المآثر العلوية، وفك العقال في تصريف الأفعال؛ ينظر: الطرق الصوفية والزوايا في الجزائر، ص180.

2 – العمل بالحديث الضعيف: جنح الشيخ إلى تقرير هذا الأصل في كثير من مقالاته، واقترح في سبيل إصلاح كتب الفقه والحديث وتنقية الضعيف منها أن تؤلف لجنة من المتخصصين في علم الحديث، يوكّلون بمهمة التصحيح والتضعيف وفق قواعد علمية رصينة؛ ودافع الشيخ عن هذا الأصل مستدلا عليه بالأحاديث الصحيحة المحذّرة من الكذب على الرسول ρ، واستجلب واقع الفرق والطوائف التي عمدت بعضها إلى وضع الأحاديث واختلاقها في سبيل نصرة مذاهبهم ومبادئهم، ومن أشهر مناظريه في هذا الأصل: السلّاوي الفاسي.

3 – ضابط إطلاق لقب (العالم) : وهي من المسائل التي كان مناظرو الشيخ فيها رفقاءه في درب الإصلاح كالشيخ ابن باديس؛ والزواوي يرى أن شيوخ الطرق علماء اصطلاحا وعرفا، بحجة تمكنهم من علم الفقه الذي به العبرة وعليه المعول في الفصل بين العالم وغيره عنده[1].

ب/ مناظرات فقهية:

وهي التي طغت على مناظراته الكثيرة، ومن أشهر المسائل التي وقع فيها الجدال:

1– القبض في الصلاة: ناظر فيها الرابحي والسعيد بهلول.

2– هل يشترط في ذبائح أهل الكتاب ما يشترط في ذبائح المسلمين؟ وكان مناظروه: الحافظي، وأحمد آل يوسف ، ومجموعة من الإباضية، و السعيد الزاهري.

3– بطلان الحج بالمال الحرام، ناظر فيها السعدوني[2].

4– حد الحجاب الشرعي وكون الوجه والكفين للمرأة ليسا بعورة، ناظر فيها :يحيى الدراجي، وحمزة بوكوشة[3].

5– قرشية الخليفة ناظر فيها السيد البربري في جريدة البلاغ.

6– منع تعدد الزوجات، حيث لم يرتض الزواوي ذلك وناظر طالبا في جريدة النجاح.

7– القراءة على القبور والأموات، وناظر فيها كلا من الطاهر بن عاشور والرابحي[4].

8– جواز اختزال الصلاة على النبي ρ والإشارة لذلك بحرف (ص) أو (صلعم).

9– تعليق الطلاق على استرداد المهر، رد فيها على الشيخ الحسني[5].

ج/ مناظرات في العقيدة:

وكانت أهم مواضيعها ما يلي:

1 – هل الصوفية فرقة باطنية؟ ناظر فيها ابن قشوط[1].

---

1 الشهاب: ع90، ع92.

2 هو السعدوني بن المداني بن خليفة السوداني. ولد سنة 1874م بـ: أورلال جنوب مدينة بسكرة، رحل في طلب العلم إلى الزيتونة ثم الأزهر، ألقى دروس العلم بالمسجد العتيق، توفي في جوان 1931م، ينظر: أبو يعلى حياته وأعماله، دويب وفضيل، 297/2.

3 النجاح: ع269؛ والشيخ حمزة من مواليد 1906 بوادي سوف، أخذ عن والده الفقه واللغة، ثم التحق بالزيتونة عام 1923م، تخرج منها عام 1930م بشهادة التطويع العالمية، كتب كثيرا في الجرائد، توفي عام 1994م؛ ينظر: أعلام من المغرب العربي، 167/3-179.

4 الشهاب: م9، ج8، ص323؛ والفتح: ع498.

5 الإصلاح: ع40.

2 – إطلاق وصف الأولياء على شيوخ الطرق، وهل هم معصومون؟ ناظر طلبة العلم بالجزائر[2].

3 – مراتب الإخلاص، هل هي واحدة أم ثلاث؟ وكان الجدال مع الحافظي والرابحي[3].

4 – بدع الصوفية، ناظر فيها عدة بن يونس[4].

5 – هل الوهابية فرقة مارقة مخالفة للمذاهب الأربعة ؟ ناظر الحجوي الفاسي فيها[5].

د/ مناظرات منهجية:

وكانت في غاية الأهمية، وهي:

1 – صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، ناظر فيها الدكتور ابن جلول[6].

2 – معاملة المخالف، أيرفق به أم يهجر ويبدع؟ أم في ذلك تفصيل؟ جادل فيها البيضاوي[7].

3 – الموقف من معاملة المستعمر للأهالي، وحكم تمثيل الجزائريين في البرلمان، ناظر فيها النائب المالي[8].

هـ/ مناظرات لغوية:

وهي على النحو التالي:

1 – ألفاظ وكلمات حكم الزواوي عليها أنها مولّدة، فرد عليه الطاهر بن عاشور فاضطر الشيخ للرد عليه مرة أخرى[9].

2 – شروط استعمال بعض الأساليب والألفاظ (ما برح) و(ما انفك) [10].

3 – التحقيق في معاني بعض الألفاظ (كالغفارة) ، مع الشيخ الميلي[11].

4 – التنبيه على أخطاء في جمع بعض المفردات كمعلم و علم[12].

---

1 الشهاب: ع117، وع118، وع119.

2 الشهاب: ع73؛ والبصائر1: ع124.

3 الشهاب: م9، ج8، ص323.

4 الشهاب: ع123، السنة3: 29 جمادى 1346/ 24 نوفمبر 1927، ص4-7.

5الصراط: ع6، السنة1: 4 رجب 1352/ 23 أكتوبر 1933، ص4.

6 البصائر1: ع45.

7 الشهاب: ع70.

8 الشهاب: ع131.

9 البصائر1: ع101.

10 البصائر1: 101، ص8.

11 الشهاب: ع90.

12 البلاغ: ع.90

المطلب الثالث: منهج الزواوي في المناظرة:

بتتبع واستقراء مناظرات الزواوي وحواراته مع المخالفين، يتلخص من ميزات أسلوبه في ذلك ما يلي:

1 – اللين في الخطاب ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وقد يلجأ إلى الحدّة عند الحاجة أو في شدة الغضب؛ ثم يستدرك على نفسه في كثير من الأحيان وقد يعتذر للمخالف.

2 – جعل ميزان القوة والغلبة في المناظرة اعتماد الدليل ولا عبرة بالكثرة والتقليد[1].

3 – اعتماد مبدأ إثبات التناقض في كلام المخالف، لبيان ضعف حجته كمسألة الحج بالمال الحرام [2].

4 – قبول الحق بعد ظهوره وإن كان على لسان المخالف، كما هو الشأن مع السلّاوي و عمر بن بسكري في عدم جواز الاحتجاج بالضعيف في الأحكام[3].

5 – الاحترام الفائق للمجتهدين والأئمة الأربعة منهم خاصة، من غير اعتقاد العصمة فيهم.

6 - التوسع في نقض حجة المخالف إذا اقتضى الأمر.

7 – الاستعانة بالعلوم المختلفة كالتاريخ والطب وعلم الاجتماع وفنّ الإحصاء في المناظرة، كما هو الشأن في قضية تعدد الزوجات.

8 – دقته في تحرير محل النزاع حتى يجتنب الحشو والكلام الزائد، فتطول المناظرة بلا فائدة.

9– استعمال اللّغة السهلة الموفية بالغرض.

10– الاهتمام بالتعاريف اللغوية للمصطلحات.

11– الاستدلال بالقرآن كثيرا واعتماد السنة الصحيحة فحسب، وهذا في التنظير، لكنه استدل بالضعيف في كثير من مناظراته.

12 - تصحيح المفاهيم وتوضيح قصده إذا أحسّ من المخالف أنه أساء فهم كلامه، كما في مسألة كشف وجه المرأة، فهو لا يقول بالتبرج والسفور عكس ما اتهمه به مخالفه في ذلك.

13- التذكير بوجوب التزام آداب المناظرة والتحذير من آفاتها عند بداية كل مناظرة[4].

14- الاعتناء في الاستدلال بوجه الدلالة حتى يطرد الغموض عن بال المناظر.

15- التزام الأمانة العلمية في البحث الجدلي، وهذا من أعظم ميزات الشيخ في مقابلة المخالفين، فهو ينقل بحرفية وضبط ودقة، ولا يترك مجالا للشك في ذلك؛ لم يعرف بالتحريف أو النقصان أو الزيادة، بل كان ينكره على مخالفيه إذا وقعوا فيه[5].

---

1 البلاغ: ع218، السنة5: 30 صفر 1350/ 17 جويلية 1931، ص2.

2 البلاغ: ع73، مرجع سابق.

3 البصائر1: ع21، السنة1: 8ربيع الأول 1355/ 29 ماي 1936، ص2؛ والشهاب: ع58، مرجع سابق.

4 الشهاب: ع58، ع117، ع118،

5 البلاغ: ع183، مرجع سابق؛ وصوت المسجد: ع16، السنة2: 1 شوال 1369/ 16 جويلية 1950، ص25-26.

16– التذكير بوجوب تصحيح النية والقصد في الجدل والمناظرة حتى ينتفع بها.

17- منع الخروج عن الموضوع حتى لا تنقطع المناظرة والجدل، وهذه نوع تقنين لعملية الجدل من الشيخ ليتفادى الفوضى وتضييع الوقت[1].

18- البحث عن الدليل الذي استند إليه الخصم فيما ذهب إليه ليتصور مذهب المخالف تصورا صحيحا وحتى لا يغمط حقه[2].

19- إلزام المخالف بمرجعية القرآن والسنة الصحيحة وعمل السلف حتى تثمر المناظرة الثمرة المرجوة منها[3].

20- أولوية رابطة الأخوة والاجتماع على نتيجة كل مناظرة[4].

المطلب الرابع: المباهلة عند الزواوي:

لقد كتب الشيخ مقالة عن المباهلة لكنها فقدت ولم يعثر عليها، وصفها بقوله: " وكنت كتبت فيها مقالة لو نشرت لكانت كافية"[5].

ويرى الشيخ أن المباهلة لا ينبغي أن يتساهل في أمرها، فقال: " يشهد الفريقان السلفيون والمتصوفة أنّي بذلت جهدي في الإعراض عن المباهلة ... وعاتبت عنها .. أنه لا ينبغي التمادي فيها"[6] .

كما أنه يرى موضعها ووقت لزومها بعد أن يتناظر الخصمان ثم يتضح الحق وتقام الحجة ويصرّ المبطل على باطله ويعاند ويكابر، فيحق بعدها للمحق أن يطلب مباهلة مخالفه، يقول مقررا ذلك ومخاطبا عدة بن تونس العليوي طالبا منه المباهلة: " هذا ولما أبيتَ أن تنتهي من الجدال والنضال بل تماديت بنوع من العناد والعياذ بالله، وكذلك يكبر في صدرك أن تتواضع وتستغفر من البدعة ... فهل لك أن تباهلني"[7].

ومضمون كلام الزواوي في المباهلة وفحواه، أن المباهلة لا تكون في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف، وفي المسائل الفرعية الصغيرة، بل هي مشروعة في المهمات من أمور العقائد المتعلقة بجناب الله وعظمته وقدرته وحقّه، ومشروعة حتى في المسائل البيِّنة في الدين والواضحة بالدليل.

---

1 البلاغ: ع182، مرجع سابق.

2 المرجع السابق نفسه.

3 البصائر1: ع167، مرجع سابق.

4 البلاغ: ع38، السنة1: 30ربيع الأول 1347/ 30 سبتمبر 1927، ص2.

5 الشهاب: ع116.

6 الشهاب: ع123.

7 المرجع السابق نفسه.

والشيخ طلب المباهلة من غلاة المتصوفة القائلين بالقطب والغوث ووحدة الوجود وتصرف الأولياء الأموات، وقضاء الحاجات على أيديهم، والتوسل بهم والاستغاثة بهم، والديوان وإسناد الحوادث السماوية والأرضية إليهم، حيث قال في آخر ما ذكر من بدعهم: " وعلى هذا يباهلكم هذا العبد الزواوي ... ننتظر الجواب"[1].

ودعا كذلك إلى المباهلة من زعم أنه رآه منقادا لما يخالف الكتاب والسنة أو أقر الكفر والشرك وسكت عن الباطل أو حسّنه الذي هو من قبيل الكفر والشرك [2].

كما طلب المباهلة ممن زعم أن الشيخ تلقّى مالا من ابن عليوة المستغانمي الطرقي في مقابل سكوته عنهم وتزكيته لهم ومعاشرته إياهم[3].

والأصل عند الشيخ اللّين والرّفق وحسن التفاهم وأدب الحوار والمناظرة، غير أنه قد يترك هذا الأصل لعارض ومصلحة يراها المناظر فينتقل إلى المباهلة التي الحامل عليها في كثير من الأحيان العناد والكبر وعدم الانقياد للحق بعد ظهوره وبلوغ المناظرة درجة الحدّة[4].

1 الشهاب: ع116.

2 الشهاب: ع84.

3البلاغ: ع38.

4الشهاب: ع70، ع73، وع90.

الخاتمة

الخـاتــمــة

في ختام هذا البحث، أحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه وإعانته على إتمام هذه الرسالة، وأسأله المزيد من فضله. ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها، بعد الانتهاء من تحرير الأجوبة على الاستفهامات والتساؤلات التي طرحت في الإشكالية، ما يلي:

1 – الشيخ أبو يعلى الزواوي شخصية علمية موسوعية رائدة، ولذلك فهو جدير بالاهتمام به، حيث جمع علوما شتى، وقد تبيّن لي تضلعه في علمي الفقه والأصول والمقاصد الشرعية وتملكه لأهلية النظر والفتوى، فهو فقيه أصولي محدث أديب منطقي جدلي مناظر قوي، وقلما تتوافر هذه الموسوعية في علماء بلده المعاصرين له.

2 – له جهود مرضية في علوم الفقه والأصول والسياسة الشرعية والمقاصد، وقد برزت بجلاء بعض معالم تلك الجهود في محاربته للتقليد المذموم بكل صوره والجمود الذي خيّم على الوضع الديني والعلمي في الجزائر، ودعوته القوية المتكررة لعلماء الأمة في الداخل والخارج إلى ولوج باب الاجتهاد وفتح أبوابه للمؤهلين له، مع اقتراحه للعمل الجماعي الموسوعي فيه تحقيقا لمصلحة المسلمين وتوظيفا لما استجد من وسائل العلم في ما يخدم الدين.

3 – تمتع الشيخ الزواوي بعقلية علمية مستقلة، ففي فكره الفقهي الأصولي أبان عن بعض مظاهر التجديد في العِلمين منهجا مضمونا؛ فهو قد عاش في عصر بداية النهضة الإصلاحية العربية والإسلامية الحديثة وأسهم في بناء صرحها إسهاما مميزا في حدود بلده، حتى عدّت تلك المشاركة حلقة اتصال بين أركان تلك النهضة كالطاهر الجزائري ورشيد رضا وعلماء الجزائر حينها.

4 – لقد استمد الزواوي في مسيرته العلمية من أرقى وأوثق مصادر العلم والمعرفة، سواء المذهبية أو المستقلة، كابن رشد وابن عبد البر وابن العربي وخليل وعليش في الأولى، والغزالي والشاطبي وابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب والطاهر الجزائري وعبده ورشيد رضا في الأخرى.

5 – تميز فقه الزواوي بالتنزيل الدقيق والإعمال الجيد للأصول في الحكم على الفروع، مع اهتمام فريد فاق به أقرانه بالحِكم الشرعية والمقاصد المرعية والأسرار التشريعية موظفا إياها في الرد على الشبهات التي كانت

تثار حول الإسلام وأحكامه من المستشرقين ومن سار في فلكهم ممن تأثر بنظرياتهم المتحيزة وغير النزيهة المخالفة لقواعد البحث العلمي الرصين.

هذا، ولا يفوتني أن أعرض بعض الاقتراحات التي أراها من الأهمية بمكان للباحثين والمهتمين بتراث الأعلام، والتي منها:

1 – لا زالت شخصية الشيخ أبي يعلى الزواوي يكتنفها بعض الغموض خاصة في سيرته الشخصية والعلمية المتعلقة بحقبة غربته خارج الجزائر في فرنسا والشام بشقيها سورية ولبنان رغم ذيوع صيته، والكشف عن تفاصيل تلك المرحلة سيساعد كثيرا الباحثين في إخراج تراثه ودراسته من جهة، ومن جهة ثانية يمكّنهم من تقييم مساره الحافل تقييما دقيقا نزيها لا ظلم فيه ولا شطط، وعليه فليشمر المحبون للعلماء والمقدرون لجهودهم عن سواعدهم لتحقيق ذلك حتى تستفيد منه الأجيال التي حيل بينها وبين علمائها.

2 – المضي في التنقيب عن تراث الشيخ الزواوي الذي علمنا مكان وجوده ولكن لم نصل بعد إليه، كالصحف والجرائد المحلية والخارجية التركية واللبنانية والمصرية كالسلفية، التي ذكر الشيخ أنها نشرت مقالاته.

3 – جمع فتاويه وأحكامه الفقهية في مؤلف مرتب على حسب التبويب الفقهي المتعارف عليه في كتب الفقه والفتاوى، لتسهل الاستفادة منها ولتكون مرجعا للأئمة والباحثين والمفتين.

4 – استقراء أفكاره التجديدية ودراستها ليُنتفع بها في وضع المناهج الدراسية في المعاهد والمدارس وحتى الجامعات وحتى تبرز مكانة الشيخ الزواوي العلمية بين أقرانه.

5 – كانت له نظرات في السياسة الشرعية جديرة بالدراسة والاهتمام، فالشيخ ممن له باع طويلة وحنكة في درب السياسة اكتسبها من سعة اطلاعه وعمق تفكيره واحتكاكه بأساطين النهضة ومعايشته للأحداث عن قرب.

وفي الختام، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأملي أن أكون قد وفقت لدراسة هذا الموضوع وفق الأصول الأكاديمية للبحث العلمي وقواعده، وأسأله سبحانه أن يتجاوز عن تقصيري ويتدارك برحمته زللي، وأن يبصرني بعيوبي، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الفهـــارس

1- فهرس الآيات القرآنية.
2- فهرس الأحاديث
3- فهرس الآثار.
4- فهرس الأشعار.
5- فهرس الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية
6- فهرس الأحكام والمسائل الفقهية
7- فهرس الأعلام.
8- فهرس البلدان.
9- فهرس المصادر والمراجع.
10- فهرس الموضوعات.

فـــهـــرس الآيـــات الـــقـــرآنـــيّـــة

طـرف الآيـــة	رقـــمها	الصـفحة
ســورة البـقــرة		
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي ٱلأَرْضِ﴾	11-10	363
﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَاتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾	22	220
﴿هُوَ ٱلذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾	28	382
﴿ ثُم أَنتُم هَـٰٓؤُلَآء تَقْتُلُون أَنفُسَكُم وَتُخْرِجُون فَرِيقا﴾	84	190
﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ﴾	140	359/348/335 387/372
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾	143	360/260
﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	178	368
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	182	368
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدىً لِّلنَّاسِ﴾	185	226/157
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	184	153
﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	194	379
﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾	213	308/301
﴿لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	223	403
﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	231	400
﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾	247	378
﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَامُرُكُم بِالْفَحْشَآءِ﴾	267	375
﴿يُوتِي ٱلْحِكْمَةَ مَنْ يَّشَآءُ وَمَنْ يُّوتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾	269	396/313
﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾	275	394
﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾	286	194

سـورة آل عمـران

﴿هُوَ ٱلذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾	07	223
﴿هَآنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾	65	424
﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلِاسْلَٰمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾	85	187
﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِناً﴾	97	380
﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾	103	264/201/159 380/362/315/
﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ﴾	105	352
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾	110	370
﴿وَلاَ يَحْسِبَنَّ ٱلذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَيٰهُمُ ٱللَّهُ﴾	180	375

سـورة النسـاء

﴿وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾	02	198
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَامىٰ﴾	03	226
﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	04	399
﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ الاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾	22	297/225
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا اَنْ يَّنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُومِنَٰتِ﴾	25	384
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرىٰ﴾	43	225
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾	43	324
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾	59	285/268/187/117 308/293
﴿اَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾	60	268/187
﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	65	308/186
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَقْصُرُواْ﴾	101	308
﴿وَمَنْ يُّشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدىٰ﴾	115	233

﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾	127	374
﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾	129	406/191
﴿إِنَّ ٱلذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُّفَرِّقُواْ﴾	150	289

سـورة المائـدة

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	02	393/346/201
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾	03	352
﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾	05	320/299/226
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَابْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾	35	224
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرِيٰةَ فِيهَا هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيِّـُٔونَ﴾	44	188/186
﴿فَلاَ تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَناً قَلِيلاً﴾	44	193/188
﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾	50	303
﴿وَأَنُ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعَ اَهْوَآءَهُمْ﴾	49	186
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ يُّوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَالْبَغْضَآءَ﴾	91	397/395/159
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوِاْ اِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾	104	189

سـورة الأنعـام

﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلأَرْضِ وَلاَطَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ اَمْثَالُكُمْ﴾	39	173
﴿قُلِ اِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَكَذَّبْتُم بِهِۦ﴾	57	184
﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾	84	421
﴿وَلاَ تَسُبُّواْ ٱلذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ﴾	109	433
﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ﴾	153	352/225
﴿إِنَّ ٱلذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾	159	352/315
﴿وَهُوَ ٱلذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلأَرْضِ﴾	167	382

سـورة الأعـراف

﴿فَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾	16	294
﴿قُلِ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾	31	139
﴿وَقَطَّعْنَٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا مِّنْهُمُ ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ﴾	168	298

سـورة الأنفـال

﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾	11	374/373

سـورة التوبـة

﴿وَالسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَالْأَنصَارِ﴾	101	346
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾	104	375
﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ﴾	115	192

سـورة يونـس

﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ﴾	101	347

سـورة هـود

﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى﴾	88	364
﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾	118	293

سـورة يوسـف

﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم﴾	40	191
﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾	55	182
﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾	76	295/157

سـورة الرعـد

﴿لِلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾	20	377

سـورة الحجـر

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾	09	314

سـورة النحـل

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾	09	334
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِمْ﴾	43	285
﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ انثَىٰ﴾	97	364/363
﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ﴾	106	193
﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ	125	433/421

سـورة الإسـراء

﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ ٱلسَّبِيلِ	26	353
﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً اِلَىٰ نُفِكَ	29	354/340
﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	36	139
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنَ أَمْرِ رَبِّى﴾	85	157
﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلِانسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰٓ أَنْ يَّاتُواْ﴾	88	220

سـورة طـه

﴿وَمَنَ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكاً﴾	124	334

سـورة الأنبيـاء

﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾	92	352
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾	107	359/335

سـورة الحـج

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يُّجَادِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ﴾	03	139
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يُّجَادِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ هُدىً﴾	08	139
﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾	28	379
﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ يُّعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾	30	380
﴿وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ هُوَ ٱجْتَبَيكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ﴾	76	356

سـورة المؤمنـون

﴿وَلَوِ إِتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَالأَرْضُ﴾	71	359/339/152 376

سـورة النـور

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾	02	385
﴿أَوْ كَظُلُمَـٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ﴾	40	386/341
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلذِينَ يُخَالِفُونَ عَنَ اَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾	63	229

سـورة الفرقـان

﴿وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾	67	360/354

سـورة النـمـل

﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً﴾	14	197

سـورة القصـص

﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنَ اَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا﴾	14	45
﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَاعْلَمَ اَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ﴾	50	358
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولاً﴾	59	192

سـورة العنكبـوت

﴿اُتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	45	373/361
﴿ وَلاَ تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلاَّ بِالتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	46	433/421

سـورة الـروم

﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنَ اَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجاً﴾	20	383

سـورة لقـمـان

﴿وَاقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾	18	360/353/334

سـورة الأحـزاب

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾	05	395

﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ وَلاَ مُومِنَةٍ اِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾	36	358
﴿.وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَّرَآءِ حِجَابٍ﴾	53	323
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيءُ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُومِنِينَ﴾	59	410/376/323

سـورة سبأ

﴿قُلِ اِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ﴾	46	347

سـورة ص

﴿قَالَ رَبِّ إغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لاَّ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِيَ﴾	34	182

سـورة الزمـر

﴿أَمَنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلْيْلِ سَاجِداً وَقَآئِماً يَحْذَرُ ٱلاَخِرَةَ﴾	10	137
﴿وَاتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾	52	414

سـورة فصلـت

﴿وَلاَ تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلاَ ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	33	39
﴿وَمَا يُلَقَّيٰهَآ إِلاَّ ٱلذِينَ صَبَرُواْ﴾	34	378

سـورة الشـورى

﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًاعَرَبِيّاً لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرىٰ﴾	07	294
﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥ إِلَى ٱللَّهِ﴾	10	308/187
﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحاً﴾	13	351
﴿اَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَاذَنْ بِهِ ٱللَّهُ﴾	21	184
﴿وَالذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورىٰ﴾	38	352/201
﴿فَإِنَ اَعْرَضُواْ فَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾	48	320
﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحاً مِّنَ اَمْرِنَا﴾	52	187

سـورة الزخـرف

﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ اِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَآ﴾	23	197

سورة الحجرات

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾	09	435
﴿إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ﴾	10	436/314

سـورة الذاريـات

﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾	56	338

سـورة المجادلـة

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِے ٱلْمَجَٰلِسِ﴾	11	137

سـورة التغابـن

﴿فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْۗ﴾	16	193

سـورة الطـلاق

﴿وَاتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ﴾	06	201
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ﴾	07	226

فـــهـــرس الأحـــاديـــث الـــنّـــبـــويّـــة

طـرف الحـديـث **الصـفحة**

إذا أُسنِد الأمر إلى غير أهله.....213
ارجع انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا.....388/319/124
استغفروا لميتكم.....400
أعلمكم بالحلال والحرام معاذ.....106
الأئمة من قريش..... 183/175
ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة.....400
ألا لا يخلُوَنّ رجل بامرأة.....392/232
إلا واحدة وهي ما أنا عليه وأصحابي.....309
الدين النصيحة.....430/426/422/161
الصيّام جنّة.....377
أنّ إدريس أول من خط بالقلم.....246
إن العلماء ورثة الأنبياء.....138
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ.....193
إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيب.....270/232
إن الله لا يقبض العلم انتزاعا.....139
إن المقسطين عند الله على منابر من نور.....425
إنا والله لا نولي هذا العمل أحدا سأله.....183
أنزل القرآن على سبعة أحرف.....143
انصر أخاك ظالما أو مظلوما.....269
انظر إليها فإنها أحرى أن يؤدم بينهما.....411/389/320/124
أنّ على الله عز وجل عهد لمن يشرب المسكر.....213
إنكم ستحرصون على الإمارة.....184
إنما الأعمال بالخواتيم.....213
إنما الأعمال بالنيات..... 249
إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق.....395
إن هذا الأمر في قريش.....173/83

إنه ليستغفر للعالم من في السموات.....138
إني لم أبعث لعّانا.....232/168
إياكم و الغلو فإنما هلك.....361
تلزم جماعة المسلمين.....353/201
خمس يفطرن الصائم.....207
خير القرون قرني.....224
خير الناس قرني.....346
خيركم قرني.....309
رب صائم ليس له من صيامه.....207
سباب المسلم فسوق.....314
فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا.....308
قال رجل لأتصدقنّ بصدقة.....375
قتلوه قتلهم الله.....139
كيف تقضي إذا عرض لك قضاء.....237
كل مسكر حرام.....319
كل مسكر خمر.....231
لا تجتمع أمتي على ضلالة.....234/233
لا تصوموا حتى تروا الهلال.....231/204/155
لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء.....106
لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله.....231
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.....232
لا حسد إلا في اثنتين.....138
لا ضرر و لا ضرار.....344
لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله.....353/202
لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق.....185
لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان.....173
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه.....435/362
لتتبعن سنن من كان قبلكم.....294/231
لعن رسول الله ثلاثة.....213

لقد هممت أن آمر بحطب.....318/231/202
لم تظهر الفاحشة في قوم قط.....391
ما أنهر الدم وذكر اسم الله.....213
من أطاعني فقد أطاع الله.....187
من حج بمال حرام.....317
من حج لله فلم يرفث ولم يفسق.....380
من خلع يدا من طاعة لقى الله.....181
من دعا إلى الهدى كان له من الأجر.....137
من سمع النداء ولم يجب.....318/231
من علق تميمة.....231
من غشنا فليس منا.....198
من فارق الجماعة شبرا.....353/234/231/201
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله.....126
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونّ بأجنبية.....232
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونّ بامرأة.....392
من كذب عليّ متعمدا.....228
من لا يشكر الناس لا يشكر الله.....212
من لم يدع قول الزور.....207
من مات ولم يعرف إمام زمانه.....210/181
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.....137
قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن يساره.....187
هكذا أنزلت.....295
هلك المتنطعون.....361
هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس.....318
هي من عمل الشيطان.....231
وأنا آمركم بخمس آمركم بالسمع والطاعة.....201
يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة.....183
يا عبد الرحمان بن سمرة لا تسأل الإمارة.....183
يسّروا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفّروا.....153

فـــهـــرس الآثـــــــــار

طـرف الحـديـث	الـــراوي	الصـفحة
أدركت عشرين ومائة من أصحاب.....	عبد الرحمان بن أبي ليلى.....	160
إذا صح الحديث فهو مذهبي.....	الإمام الشافعي.....	269/229
اقضي بما في كتاب الله.....	عمر بن الخطاب.....	386
إن الناسخ والمنسوخ في الحديث أعيا الفقهاء الفطاحل.....	ابن شهاب الزهري.....	259/230
إن أول من وضع الخط العربي.....	عمرو بن شبة.....	245
إن أول من وضع الكتابة العربية.....	عبد الله بن عباس.....	245
إنما أنا بشر أخطئ وأصيب.....	الإمام مالك.....	273/280/122
ثلاث يهدمن الدّين.....	عمر بن الخطاب.....	268
طلبنا العلم لغير الله فأبى.....	سفيان الثوري.....	107
عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة.....	عمر بن الخطاب.....	202
كل كلام كان عاما أو ظاهرا.....	الإمام الشافعي.....	342
لا يصلح آخر هذه الأمة إلا.....	الإمام مالك.....	358
ما أنت بمحدث قوما.....	عبد الله بن مسعود.....	240
ما كلمت أحدا إلا أحببت أن يوفق.....	الإمام الشافعي.....	448
واحذروا الجدل فإنه يقربكم إلى كل موبقة.....	ابن الماجشون.....	422
هلا متّم كراما.....	سودة بنت زمعة.....	250

فـــهـــرس الأشـــعـــــــار

طـرف الشـعـر	القافية	الراوي	الصفحة
ولا يظن خصمه حقيرا	التوقير	طاش كبري زاده	433
إذا ما اعتز ذو علم بعلم	باعتزاز	–	106
فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا	نتنصَّف	ابنة النعمان بن المنذر	171
حيثما تلتفت تجد	الإشراق	العقبي	13
أهجر الخمر إن كنت فتى	عقل	ابن الوردي	397
وعيشك ليس بالأولاد خيرا	عقيما	–	16
سئمت تكاليف الحياة	يَسْأَمِ	زهير بن أبي سلمى	48
وتَرى الكريم إذا تصرّم وصله	الإحسانا	–	435
إن الثمانين وبلغتها	ترجمان	عوف بن محلِّم الخزاعي	48
واترك حبها من غير بغض	تشتهيه	الشافعي	393

فـهـرس الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية

القاعدة والضابط **الصفحة**

- إذا تعارض الواجب مع المستحب قدّم الواجب.....285
- الأصل في الأشياء الحلّ 322
- الأصل في اللباس الجواز 322/206/192/158
- الأصل في المعاملات التي تضمنت الغبن و الغرر منهي عنها 415
- الاعتبار في العقود و الأفعال بحقائقها و مقاصدها دون ظواهر ألفاظها و أفعالها.....401
- الأمور بمقاصدها.....248
- إنما الأعمال بالنيات.....403/248/158
- إن كنت ناقلا فالصحة، أو مدّعيا فالدليل.....281
- البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه.....255
- التأويل مانع من التكفير 197
- الترجيح يكون بالأصول المعتبرة 316
- جائز الترك ليس بواجب.....257
- الجرح المفسَّر مقدم على التعديل 144
- الجماعة تقوم مقام السلطان عند تعذره في كل شيئ 203
- الجمع أولى من الترجيح 288
- الحكم على الشيء فرع عن تصوره.....260/141/118
- الحكم على الظاهر 94
- الحكم للغالب والنادر لا حكم له.....255/157
- الحكم و التحكيم لا يقبل التبعيض.....190
- الحكم يدور مع علته وجودا و عدما 319
- دفع المفسدة الكبرى بارتكاب الصغرى 412

- الرجوع إلى الأصول عند الخلاف 307/217
- سد الذرائع 300
- الضرر يزال 251
- الضرر اليسير معفو عنه 251
- العادة محكمة 252
- العبرة بالمقاصد و المسميات لا بالظواهر و التسميات 250
- العبرة بالمقاصد و المعاني لا بالألفاظ و المباني 403/249
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.....187
- الفرض مقدم على النفل 186
- كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة فيبطل عمله و لا يصح 401
- لا إنكار في مسائل الخلاف 427/314/303/165
- لا تكليف إلا بمقدور.....252
- لا واجب مع عجز 252
- لزوم التعظيم و التوقير في البحث و المناظرة.....432
- ليس كل قانون وضعي أو عرفي لا يعارض و لا يصادم الشريعة يعتبر حكما بغير ما أنزل الله.....191
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أو ما يتوصل به إلى الواجب فهو واجب.....257/157
- المشقة تجلب التيسير 252
- من لا تجب النفقة عليه جاز إعطاؤه من الزكاة.....157
- موافقة قصد المكلف في عمله قصد الشارع واجب 401
- النافي لا يطالب بالدليل.....256

- النساء شقائق الرجال.....255
- يصح في الاضطرار ما لا يصح في الاختيار 254
- اليقين لا يزول بالشك 256

فهرس الأحكام و المسائل الفقهية

المسألة الفقهية **الصفحة**

-إختزال التصلية على النبي في الكتابة.....443/440/406/400/243/158/153/141/125
- إعفاء اللحية.....247
- إرسال المصاحف إلى الدول الكافرة.....411/407/404/314/149/131/120/117
- إهداء ثواب قراءة القرآن للميت.....387/138/120
- لبس البرنيطة.....398/316/243/201/187/153/146/141
- ترجمة القرآن وكتب العلم إلى اللغات الأجنبية.....442/407/268/145/139/135/109
- التجنس بجنسية دولة كافرة.....442/404/403/202/201/194/191/184/148/146/136
- التزوج بالكتابية.....359/317/233/168/146
- تعليم البنات.....406/250/248/227
- كتابة التمائم وتعليقها.....364/334/226
- تنصيب الخليفة.....340/180/171
- الحج بالمال الحرام.....445/443/312/276/275/274/264/226/224/205/144/120/119/118
- اختلاط الجنسين في العمل.....285/234/142
- الخلوة بالأجنبية.....387/386/285/227
-ذبائح أهل الكتاب.443/439/351/330/319/317/315/294/290/276/233/221/203/202/160/152/146/111
- رؤية الخاطب لمخطوبته.....405/404/382/377/314/276/120
- شراب الأنيسلام- شراب الشعير خالي من الكحول-.....245/226/146
- شرب الدخان.....406/317/141/136/113
- صلاة الألكن.....350/317
- صلاة الجماعة.....392/312/252/226/162/147/144/42
- الصلاة وراء المبتدعة.....151

- الصلاة والصيام لمن يقطن في القطبين الشمالي والجنوبي.....249/221/160/152/143
- صلاة فاقد الطهورين.....246/202/118
- الفدية- قراءة القرآن على الجنائز-.....314/262/234/161/152/138
- القبض في الصلاة.....443/441/276/275/274/267/239/162/146/126/117/111/96
- قرشية الخليفة.....444/442/291/230/170/162/146
- القرض من البنوك الربوية.....320/219/201/195/161/143/119/84
- كتم عيب المخطوبة عن الخاطب.....314/162/120
- مسافة السفر المبيح للقصر.....314/313/294/236/235/203/126/111
- منع المرأة من الميراث.....439/353/292/135/78/23/15
- وجه المرأة ليس بعورة.....319/314/230/218/161/158/149/111

فـــهـــرس الأعـــــــلام

أ

أحمد بن حنبل:
/282/276/270/263/210/122/121/97
304/300/291

أحمد سحنون: 74/71/68/63/49/38/36

أحمد أبو القاسم البوجليلي: 87/42/33

أحمد بن محمد السعيد بن زكري: 64/48/42

أحمد بن يحي الحسني الجزائري: 83/37

أحمد بن يوسف الجنادي:
450/447/83/63/33

أحمد توفيق المدني: 216/87/75/48/34

أحمد تيمور: 62

أحمد حماني: 75/68/37/36

أحمد حنيفي آجذيذ: 70/55/54/52

أحمد السنوسي: 68

أحمد شاكر: 329

أحمد بن عليوة:
454/99/98/87/82/44/42/40/39

أحمد الهاشمي: 80

أحمد ميارة: 380

أرسلان شكيب:
445/385/87/82/73/70/62

أرزقي الشرفاوي الأزهري: 87/77/74/60/42

إسماعيل بن زكري:
87/84/83/82/81/74/72/71/49/30

أشهب : 262

الأصبهاني قوام السنة: 192

الأصم بن كيسان المعتزلي: 182/178

الألباني محمد ناصر الدين : 237

ألكسيس لمير: 8

الآمدي :407/266/259

أمين العمودي: 447/48/28

الأوزاعي : 288/287/234/208

إياس بن معاوية : 184

ابن باديس:
89/88/78/77/74/73/34/28/12/10/6
450/424/327/278/211/201/125/

ابن بشير: 119

ابن تومرت : 97

ابن تيمية تقي الدين أحمد
/192/181/180/100/97/54/53/42
/278/270/269/263/245/208/198
445/441/422/416/336/311/280

ابن جرير الطبري: 287/69

ابن جلول: 451/447

ابن الجوزي: 441/274

ابن الحاجب: 119/ 236

ابن حبيب المالكي: 144

ابن حجر: 248/195/174/69

ابن حزم: 293/287/267/207/179

ابن خلدون:
/112/110/96/71/70/54/53/51/50/44/41
/229/227/218/175/174/155/146/133
444/436/427/420/336/329/293

ابن خويز منداد: 278
ابن رشد الحفيد: 336/169/144/125
ابن رشد الجد: 143
ابن سراج: 207
ابن سماية: 28
ابن شاس: 119
ابن أبي الصّلت: 221
ابن عابدين الحنفي: 283
ابن عبد البر:
/281/278/277/273/267/248/121
428/337
ابن العربي المالكي:
445/337/277/237/207/206
ابن علي شريف الهاشمي الزواوي: 80
ابن فارس: 420/317
ابن فرحون المالكي: 438/283/31
ابن القاسم عبد الرحمن : 281/274/262/121
ابن قدامة المقدسي: 208
ابن قشوط: 451/449/447
ابن قيم الجوزية:
/151/149/140/138/100/72/70/54
/401/368/336/282/278/237/197
444/434/421/402
ابن كثير: 69
ابن النجار الفتوحي: 266
ابن الماجشون عبد العزيز: 422
ابن ماجه القزويني: 121

ابن المطهر الرافضي: 181
ابنة النعمان بن المنذر: 171
أبو أذينة: 176
أبو إسحاق الإسفراييني: 101
أبو إسحاق أطفيش: 28
أبو بكر جابر الجزائري: 75/65/49
أبوالحسن القطان : 248
أبو حنيفة:
/281/275/270/209/122/121/97
313/304/299/291
أبو حيان الأندلسي: 299/69
أبو داود سليمان السجستاني: 121
أبو العالية: 207
أبو الفضل الجيزاوي: 62/59
أبو القاسم الحفناوي الديسي: 66/58
أبو القاسم سعد الله: 84/83/78/68/53/34
أبو الهلال العسكري: 77
أبو الوليد الباجي:
444/427/423/421/419/277
أبو اليقظان : 78/28/19/12

ب

باعزيز بن عمر: 88/74/64/38
الباقر (الإمام): 176
الباقلاني: 278/100
البجائي: 64
البخاري محمد بن اسماعيل: 212/190/129/121
البرنوسي: 63
البسطامي: 207
البشير الإبراهيمي: 416/340/78/29/20

بلفور اللُّورد: 101/5/4
بوسعيد الطيب: 58
بوكوشة حمزة: 449/446/78/74/45/36
بيجو الجنرال: 20/8
البيجوري: 70

ت

الترمذي أبو عيسى: 121
التنبكتي: 282
توماس كارل ليل: 94/71

ج

الجاحظ : 179
الجصاص: 194
جمال الدين الأفغاني: 337/98/54
جمال الدين القاسمي: 338/62/59/58
الجنيد: 304/281/122
جوردان كاريونيل: 81
الجويني أبو المعالي: 425/420/278/178/100

ح

الحاج محمد المانصالي: 80
حاجي خليفة: 419
الحافظي مولود:
/208/207/83/80/60/59/42/41/40
446/443/439
الحجوي الفاسي: 450
الحريري محمد بن عثمان: 70
الحسن البصري : 304/287/281/122
الحطّاب المالكي : 209/130/123
حفصة بنت سيرين: 207

خ

خالد نجل الأمير عبد القادر: 29/18
خالد النقشبندي الأزهري: 62/59
الخرشي المالكي: 147/121
الخطيب البغدادي:
432/430/422/420/248
خليل بن اسحاق:
/127/125/124/123/122/54/53/24
/270/229/209/154/153/148/128
320/318/271
الخوّاص : 230

د

داود الظاهري : 288/287/234
الدردير أبو البركات أحمد:
/243/217/154/147/124/121/117
272
الدسوقي محمد عرفة: 127/121
الدهلوي شاه ولي: 282/267
دومينيك لوسياني: 94/76

دي قيدون الأميرال: 23

ر

الرابحي بشير:
/449/448/446/426/89/48/44/41
450
الرازي فخر الدين: 208/69
الراغب الأصفهاني: 426/419
الرافعي أبو القاسم القزويني: 282
ربيعة بنت سعيد بن محمد الزواوي: 34

رشيد رضا:
131/100/94/87/73/69/66/59/54/53
444/337/181/160/156/
الرملي شمس الدين محمد: 282
الروياني أبو المحاسن عبد الواحد: 420

ز

الزاهري السعيد: 449/446
الزركشي بدر الدين:69
الزغيدي عبد القادر العزروقي:49
الزرقاني محمد بن عبد الباقي: 154/129/69
زروق الفاسي: 405

س

السبكي تاج الدين : 266/232/205/42
ستالين: 5
سحنون التنوخي: 183/129
سعد الدين التفتزاني:
404/177/172/164/83/100/69
السعدوني:449/446/438/427
سعيد أبهلول: 449
سعيد اليجري: 87/77/74/57/56/49
سفيان الثوري : 288/287/234/107
السلّاوي:451/449/446/438/436/71/42
السمرقندي علاء الدين: 278
سهيل الخالدي: 81/61/60
السيد البربري: 449/446
السيد الحسني: 449/446
السيوطي جلال الدين: 328/282/212/77/69

ش

الشاطبي أبو إسحاق:
/269/267/265/138/129/121/119
/303/282/280/277/276/275/271
/356/350/336/330/317/311/306
/428/414/402/401/361/360/357
444
الشافعي أبو إدريس:
/263/195/138/122/121/100/97
/291/287/282/281/275/270/269
/343/328/313/304/300/299/296
438/392
شريف بن باديس: 65
الشعراني :230/134/70/
الشوكاني : 186

ص

الصادق (الإمام): 176
الصادق بن زكري البسكري الجنادي: 54/52
صالح بن حميد: 437
صديق حسن خان:433/420

ط

طاهر الجزائري:
/72/69/66/63/60/59/57/54/53/43
441/425/337/172/98/87/83/80/76
444/
الطاهر بن عاشور:
/446/407/356/351/257/170/145/68
450/449

الطرطوشي: 444/337/311/277
طه حسين : 95
الطوفي : 108
الطيب العقبي:
/81/78/76/73/71/49/48/39/28/13
158/99/93

ع

عادل نويهض: 34
عبد الحميد متولي : 178
عبد الرحمان بن أبي يعلى: 160
عبد الرحمان الجيلالي:84/81/75
عبد الرحمان الكواكبي: 5
عبد العزيز بن سعود (الملك): 98/4
عبد القادر المجاوي: 58/53/52/29
عبد الله بن الأمير عبد القادر: 43
عبد الله الكبلوتي: 65/53
عبد القادر المغربي:73/62/58
عبد القادر الجزائري(الأمير): 94/59
عدة بن تونس: 453/449/447
العربي التبسي: 200/78/77/28
العزّ بن عبد السلام: 407/350/267
عضد الدين الإيجي:177/69
عطاء بن أبي رباح: 303/207
علي عبد الرازق: 181/180/178/133
عليش: 170/129/121
عمّار التاغزوتي: 152
عمر إسماعيل: 76
عمر بن بسكري: 451
عمر بن طيب الزواوي: 80
عمر بن قدور: 53/28/19
عمر راسم: 28
عيسى البابي الحلبي: 81
العيني بدر الدين: 155

غ

الغزالي أبو حامد:
/350/336/313/266/212/207/107
437/436/430/427/424/420/407
غوستاف لوبون: 71

ف

فالز (جنرال): 26
الفراهيدي: 419
فويو سكريتير بيجو: 20

ق

القاضي عياض: 185/134
القرافي:274/270/136/119/118
القرطبي محمد:193/185/179/69
قس بن ساعدة الإيادي : 221
القسطلاني: 69
القشيري: 304/281/122

ك

الكفوي: 419
كلثوم بنت سعيد بن محمد الزواوي: 34

ل

لافيجري: 20
لويس رين: 9
لويس ماسينيون : 95
اللّيث بن سعد : 288/287/234

لينين: 3

م

المازري : 322/248
مالك بن أنس:
/120/119/114/105/97/69/67/54/53
/151/149/141/127/124/122/121
/239/209/166/163/161/155/154
/275/274/273/270/266/263/241
/299/296/287/283/281/280/278
/358/331/328/313/304/301/300
442/422/402
مالك بن نبي:75
مبارك الميلي(البيضاوي):
446/367/78/77/75/70/42/37/34/28
/450
محمد طاهر أبو يعلى: 32
محمد العاصمي: 74
محمد عبد الله الشنقيطي: 63
محمد عبده:
/337/156/155/133/98/94/83/54/28
444
محمد علي كردي: 62/59
محمد فريد وجدي: 59
محمد مرزوق: 63
محمد الهادي السنوسي:44
مجاهد بن جبر: 207
محب الدين الخطيب: 80/73/60
محمد بابا عمرو: 48/43
محمد بخيت المطيعي: 338/62/59
محمد بشير السهسواني :97
محمد بن عبد الوهاب:
134/98/97/70/54/42
محمد بن المبارك بن عمر الزواوي: 62
محمد الحسن فضلاء: 87/84/83
محمد الحسن اليّجري:
84/83/82/75/60/58/57/49/45
محمد خضر حسين: 331/73/62/58/43
محمود خطاب السبكي: 62/59
محمد السعيد بن زكري:
/65/64/62/60/58/57/52/51/45/42
/93/87/85/77/76/75/74/73/71/66
338/95
محمد السعيد البوذاري: 88
محمد شارف المدني: 65/44
محمود شكري الآلوسي : 379/97
مصطفى بن خوجة: 28
مصطفى الشرشالي: 64
مصطفى الطنطاوي: 62
مصطفى كمال أتاتورك:
404/197/195/185/91/90/4
مكي بن عزوز: 121
المهدي العليوي: 74
المهدي السكلاوي:69/62/37
موتيلانسكي: 94
ميرانت: 46
ميو: 47
ميمون بن مهران: 208

ن

النسائي أبو عبد الرحمن أحمد: 121
النسفي: 278
النووي: 282/209/174/132/69
النيسابوري نظام الدين الحسن: 131

هـ

الهادي زروقي: 63
هنري ديكاستريه: 71

و

ورقة بن نوفل: 221

ي

يحي بن سعيد بن محمد الزواوي: 34
يحي الدرّاجي: 449/446
يوسف الدجوي: 62
يوسف النبهاني: 97/62/59

فـــهـــرس البـــلـــــــدان

البلد	الصفحة

الأحساء.....4
الأردن.....4
ألمانيا.....96/3
أمريكا.....391/351/349/200/109/4
إنجلترا..... 4/3
الأندلس..... 287/286
إيطاليا.....4/3
بجاية.....89/80/65/26/11
بريطانيا.....101/5/4
البصرة..... 286
بغداد.....287/286
البليدة..... 88/65
تركيا..... 205/190/144/90/84
تلمسان..... 88/53/40/26
تونس..... 87/85/84/81/79/58/57/56/28/10/4
تيزي وزو.....75/63/57/56/53/52/45/32/31/26/15
الجزائر.....197/193/189/169/168/167/147/136/111/109/108/107
447/446/444/383/367/335
الحجاز..... 287/194/188/169/27
حي القصبة.....75/52/12
دمشق.....78/76/73/63/62/57/56/44/34
الرياض..... 4
سوريا.....84/79/66/55/4
سوق أهراس.....65/58/57/56/53/52/33
الشام..... 87/66/63/62/60/59/58/56/55/53/46/44/43/40/38/34/28/27

الصين.....211/109
العراق..... 288/4
عنابة..... 25
غرداية.....24
فاس.....110
فرنسا.....71/66/60/58/56/47/29/27/26/24/23/22/20/18/12/11/10/8/6/5/4/3
فلسطين.....102/101/5/
قسنطينة..... 53/27/25
قرطبة.....110
القصيم.....4
القيروان..... 110
الكوفة..... 287
لبنان.....81/4
ليبيا.....4
مراكش.....110/4
مصر.....66/63/62/61/60/59/56/51/46/44/32/28/10/4/
/305/287/286/276/235/175/172/169/121/116/87/84/83/81/79/76/74/72
412/338/329
المغرب..... 287/282/134/110/10
مكة المكرمة.....116
الهند..... 169
وهران..... 25
اليمن..... 211/194/188/146

فـــهـــرس الـمـصـــادر و الـمـــراجـــع

❖ **أولا/ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.**

* * * * *

❖ **ثانيا/ التفسير وعلوم القرآن:**

1– أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: رضى فرج الهمامي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م .

2– أحكام القرآن، الإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، مراجعة: محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1421هـ – 2001م .

3– أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1426هـ.

4– الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله القرطبي، تحقيق: محمد عرقسوسي، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1433هـ،2012م.

5– مفرادات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق، صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمسق، ط3، 1423هـ-2002م.

6– مقدمة التفسير، تقي الدين ابن تيمية، مع شرح محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، السعودية 1426هـ .

* * * * *

❖ **ثالثا/ السنة النبوية وشروحها ومصطلح الحديث:**

7– الأدب المفرد، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار الصديق، السعودية، ط2، 1421هـ-2000م.

8– آراء لبعض المعاصرين حول منهج المحدثين في النقد، عرض ونقد، حافظ بن محمد الحكمي، طبعة وقفية، 1433هـ.

9– الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، الحافظ ابن كثير، شرح: محمد شاكر، تعليق: المحدث ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي حسن الحلبي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417هـ-1996م.

10– البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، أبي حفص عمر الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: منصور السماوي وجماعة، دار العاصمة، الرياض، ط،1، 1430هـ-2009م.

10– تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، الإمام أبي الحسن علي الكناني، تحقيق ودراسة: مجدي فتحي السيد وإيهاب مقاطف، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د ت ط.

11– تهذيب السنن، ابن القيم، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1431هـ-2010م.

12– توجيه النظر إلى أصول الأثر، الطاهر الجزائري الدمشقي، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 2009م.

13– جامع بيان العلم وفضله، أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: قسم البحث العلمي بدار الإمام مالك، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1435-2014.

14– جامع بيان العلم وفضله، أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال سمير الزهري، مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، مصر، ط 1435-2014.

15– الجامع لشعب الإيمان، الأمام أبي بكر بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 1432هـ-2011م.

16– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عالم المعرفة، مصر، القاهرة، ط1، 2014هـ-2008م.

17– سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، 1415هـ-1995م .

18– سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثارها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1420هـ-2000 م.

19– سنن أبي داود، سليمان الأزدي السجستاني، تحقيق: رائد ابن أبي علفه، دار طويق، الرياض، ط1، 1431هـ-2010م.

20– سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن ماجه القزويني، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1431هـ- 2010م.

21– سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: رائد بن أبي علفة، دار طويق، الرياض، ط1، 1431هـ-2010م .

22– سنن الدارمي، الإمام الحافظ عبد الله الدارمي، حققه: مصطفى الذهبي و جماعة، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1420هـ-2000م.

23– سنن النسائي، المجتبى من السنن، الإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: رائد بن أبي علفة، دار طويق، الرياض، 1431هـ-2010م .

24– السنن الكبرى، الإمام أبي بكر بن الحسين البيهقي، تخريج وتعليق: إسلام منصور عبد الحميد، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ-2008م.

25– شرح الزرقاني لموطأ مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط2، 1427هـ- 2006م.

26– شرح النووي على صحيح مسلم، محي الدين النووي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2000م.

27– صحيح مسلم، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة العلوم والحكم، مصر، 1432هـ-2011م.

28– صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2000.

29– ضعيف الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.

30– ظلال الجنة في تخريج السنة لابن عاصم، محمد ناصر الدين الالباني، المكتب الاسلامي،بيروت، ط4، 1419هـ- 1998.

31– عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الحافظ ابن العربي المالكي، دار الفكر، بيروت،1425هـ-2005م.

32– فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، إشراف: محمد الدين الخطيب، دار المعرفة، لبنان، د ت ط.

33– فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين السخاوي الشافعي، تحقيق: محمد آل فهيد و جماعة، دار المنهاج الرياض، ط2، 1428هـ.

34– فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد عبد الرؤوف المناوي، تصحيح: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1427هـ-2006م .

35– قواعد التحديث من فنون مصطلح التحديث، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد بهجت بيطار، دار النفائس، بيروت، ط1، 1989م.

36– كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تعليق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1421هـ-2000م.

37– الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، أبي بكر ابن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي إسحاق الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر، ط 2002م.

38– المستدرك على الصحيحين، الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: الفريق العلمي لموسوعة جامع السنة النبوية، دار الميمان للنشر والتوزيع،، الرياض، ط1، 1435هـ- 2014م.

39– مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، شرح: أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ-1995م.

40– المصنف، أبي بكر بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، نشر دار اليسر ودار المنهاج، طبع دار قرطبة، بيروت، ط1، 1427هـ- 2006م.

41– المصنف، الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ- 1983.

42– معرفة أنواع علم الحديث، أبو عمرو عثمان الشهرزوري، تحقيق: ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م.

43– المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان الطبراني، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1415هـ-1995م.

44– المعجم الصغير، أبو القاسم سليمان الطبراني، تحقيقك توفيق بن الحاج زناتي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1432هـ-2011م.

45– المعجم الكبير، الحافظ أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1430هـ-2009م.

46– المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الإمام أبي العباس أحمد بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: يوسف علي بديوي وجماعة ، دار ابن كثير، بيروت، ط6، 1433هـ-2012م .

47– منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر، سورية، ط34، 1998.

48– الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية يحي بن يحي الليثي الأندلسي، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1416هـ-1996م.

49– الموضوعات، ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط1، د ت.

50– هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار ابن القيم- دار ابن عفان، الدمام- القاهرة، ط1، 1422-2001.

* * * * *

❖ **رابعا/ الدراسات الفقهية والأصولية:**

51– أثر الحديث النبوي الشريف في اختلاف الفقهاء، عبد الله الحديثي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005م.

52- أثر القصود في التصرفات والعقود، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1988م.

53– الاجتهاد في الإسلام، نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.

54– الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة، أحمد الريسوني، محمد جمال باروت، دار الفكر، سورية، ط1، 1420هـ-2000م.

55– أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، تيسير محمد برمو، دار النوادر، بيروت، ط1، 1433هـ-2012م.

56– الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، أبي الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي، إخراج و تعليق: خالد العليمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1420هـ-1999م.

57– الأحكام السلطانية، أبي يعلي ابن الحسين ابن الفراء الحنبلي، تصحيح: محمود حسن، دار الفكر، بيروت، طبعة جديدة، 1414هـ-1994م .

58– الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، تحقيق عبد الله الشهراني، دار الهدي النبوي، الرياض 1437هـ-2012م.

59– إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1415هـ-1995م.

60– الإحكام لأصول الأحكام، أبو محمد علي ابن حزم، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: أبو حفص بن العربي الأثري، دار ابن عباس، مصر، 2015.

61– أحكام النظر إلى المخطوبة، علي بن عبد الرحمان الحسوني، دار العاصمة، الرياض، ط2، 1425هـ.

62– أخبار الآحاد في الحديث النبوي، حجّيّتها مفادها العمل بموجبها، عبد الله بن جبرين، دار عالم الفوائد، مكة، ط2، 1416هـ.

63– أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء، أبو عمرو عثمان الشهرزوري، تحقيق: فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1430هـ-2009م.

64– الأدلة العلمية على جواز ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية، محمد فريد وجدي، دار المقتبس، بيروت، ط1، 1435هـ-2014م .

65– إذا صح الحديث فهو مذهبي، علي نايف بقاعي، ويليه ترجمة الإمام السبكي، مع تحقيق رسالته معنى قول المطلبي "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، دار البشائر الإسلامية، ط 1، 2013.

66– إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي، تحقيق: الطيب بن عمر بن الحسين الجكني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م .

67– الاستحسان: حقيقته-أنواعه-حجيته-تطبيقاته المعاصرة، يعقوب بن عبد الوهّاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1432هـ-2011م .

68– الإسلام الصحيح، أبو يعلى الزواوي، تقديم: أبو القاسم سعد الله، منشورات الحبر، الجزائر، ط2008.

69 _ أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2006/1427.

70– أصول الكرخي، مطبعة جويد بريس، كراتشي، باكستان.

71– إعلام الموقّعين عن رب العالمين، محمد بن قيّم الجوزية، تعليق وتقديم: وتخريج مشهور سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط3، 1435هـ.

72– الاعتصام، الشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ط1، 1997م.

73– أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط1، 1424هـ-2004م.

74– الأم، أبو إدريس محمد الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط3، 1426هـ-2005م.

75– الانتصار لأهل الأثر، تقي الدين أحمد ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1335هـ.

76– الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الإمام ولي الله الدهلوي، تحقيق: محمد صبحي حلاق و عامر الحسين، دار ابن حزم ، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م .

77– أنوار البروق في أنواع الفروق، شهاب الدين القرافي، حققه: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط2، 1432هـ-2011م.

78– إيضاح طرق الإستقامة في البيان أحكام الولاية والإمامة، الإمام يوسف الحنبلي، دار النوادر، بيروت، ط1، 1432هـ-2011م.

79– البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي ، تحرير: عبد السلام أبو غدة و جماعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط3، 1431هـ-2010م.

80– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد ابن رشد، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1408،2هـ-1988م.

81– تاريخ الفقه الإسلامي، دراسة تاريخية، إلياس دردور، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ-2010م .

82– تثبيت حجية خبر الواحد، أحمد عادل غريب، مركز تفكر للبحوث والدراسات، ط1، 2016م.

83– التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيه النقل عن الإمام مالك بن أنس، حاتم باي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ- 2014م.

84– التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي، دراسة تأصيلية تطبيقية، قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ-2009م .

85– تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، صلاح الدين العلائي، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الفاروق، مصر، ط2، 2016م.

86– التلفيق وموقف الأصوليين منه، محمد الدويش، إصدار الوعي الإسلامي، 2013.

87– الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق، مسعود فلوسي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 1424هـ-2003م.

88– جماعة المسلمين، أبو يعلى الزواوي، منشورات الحبر، الجزائر، 2006م.

89– جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003.

90– الجهاد أنواعه وأحكامه والحد الفاصل بينه وبين الفوضى، حمد بن إبراهيم العثمان، دار الفرقان، القاهرة، ط1، 1432هـ-2011م .

91– الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع، صالح اللحيدان، دار الصميعي، الرياض، ط5، 1418هـ-1997. 1418هـ-1997م .

92– حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، و بهامشه حاشية المدني على كنون، دار الفكر، بيروت، ط1، 1306هـ.

93– حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، حققه وعلق عليه: سعيد أحمد بن يوسف البالن بوري، دار ابن كثير، دمشق،ط 2، 1433هـ-2012م.

94– الحدود في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق: مصطفى الأزهري، دار ابن القيم وابن عفان، مصر، ط1، 1429هـ-2008.

95– حكمة التشريع وفلسفته، علي أحمد الجرجاوي، تنقيح: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، 1430هـ-2009م.

96– حكمة الاسلام في تحريم الخمر، دراسة نفسية اجتماعية، مالك بدري، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط2.

97– الحكمة في التشريع الإسلامي (العبادات نموذجا)، يونس حسين عبد الرزاق، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1435هـ-2014م .

98– الختان وأحكامه، مرعي بن أحمد بن عمر بانقيطة بلحمر الحلكي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1435هـ-2014م.

99– خصال الفطرة بين الفقه والطب، زياد محمد احميدان، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط1، 1427هـ-2006م.

100– خطبة الجمعة و أحكامها الفقهية، عبد العزيز الحجيلان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط2، 1424هـ.

101– الخمر بين الطب والفقه، محمد علي البار، الدار السعودية، ط6، 1404هـ-1984م.

102– دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام، للقاضي أبي حنيفة النعمان، تحقيق عارف تامر، دار الأضواء، بيروت، ط1995.

103– دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، أحمد كافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1429هـ-2008م.

104– الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين الراغب الأصفهاني، تحقيق: أبو اليزيد العجمي، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2007م.

105– الرسالة، الإمام الشافعي، تحقيق وشرح:أحمد شاكر، د.س.م.ط1، 1431هـ-2013م.

106– زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء، جاسم الفهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1413هـ-1992م .

107– سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن جوزي، الدمام، ط1، 1431هـ

108– سنة الخلفاء الراشدين بحث في المفهوم والحجِّيَّة، زيد بوشعراء، دار السلام، القاهرة، ط1، 2011م.

109– السنة التركية، مفهومها، حجيتها، أثرها، الأسئلة الواردة عليها، يحي بن براهم خليل، مركز البحوث والدراسات البيان، الرياض، ط1، 1432هـ.

110– السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، دمشق، ط3، 1429هـ-2008م.

111– شرب الخمر وأثره على الأمن، فراج سالم هادي القحطاني، الرياض، ط9، 1416هـ- 1996م.

112– شرح القواعد الفقهية أحمد محمد الزرقا، بقلم مصطفى الزرقا الابن، دار القلم، دمشق، ط2، 1428هـ-2007م .

113– شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، دار العبيكان، الرياض، ط2، 1430هـ-2009م .

114– الشرح الكبير على المختصر ومعه حاشية الدسوقي،أبو البركات أحمد الدردير،دار الفكر، بيروت، ط 2002.

115– صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1397هـ.

116– ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط1، 1426هـ.

117– الطرق الحكمية في سياسة الشرعية، أبي عبد الله ابن قيم الجوزية، إشراف حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفى ألباز، الرياض، ط1، 1416هـ-1996م.

118– الطلاق، مقاصده، أنواعه، ألفاظه، أحكامه، عوض بن حسين مغرم الشهري، دار الهدي النبوي، مصر، ودار الفضيلة، السعودية، ط1، 1435هـ-2014م .

119– عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر، علي بن عطية الحموي الشافعي، تحقيق: محمد فضل المراد، دار القلم، دمشق، ط1، 1410هـ-1990م.

120– علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 1993م.

121– علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، ط1، 1427هـ-2006م.

122– علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي بن ربيعة، ط1، 1423هـ-2002م.

123– غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي الجويني، تحقيق مصطفى حلمي، فؤاد عبد المنعم،ط1، دار الدعوة الإسكندرية، مصر، 1400هـ.

124– فتاوى ابن رشد، جمع وتحقيق المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1987.

125– فتاوى الشيخ بخيت المطيعي، جمع: محمد سالم أبوعاصي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1434هـ-2013م.

126– فتاوى الشيخ المولود الحافظي، جمع: محمد صالح آيت علجات، موفم للنشر، الجزائر، 2000.

127– الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 2011م.

128– فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، د ت ط.

129– الفرقان في حكم ختان البنات والصبيان، عبد المنعم إبراهيم، دار الفتح، الشارقة، ط1، 1416هـ-1995م.

130– قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997.

131– قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: نزيه حماد و عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط 2، 1428هـ- 2007.

132– قول الصحابي و حجيته العمل به، أنس محمد رضا القهوجي، دار النوادر، بيروت، ط1،1433هـ-2012م.

133– القواعد الفقهية الكبرى و ما تفرع عنها، صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، ط2 1420هـ-1999م.

134– القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الأردن، ط2، 1428هـ-2007.

135– كتاب التلخيص في أصول الفقه، الإمام أبي المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الله النيابي وأحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1428هـ-2007م.

136– كتاب الفقيه والمتفقه، الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1430هـ.

137– الكافية في الجدل، أبو المعالي الجويني، تحقيق: أحمد السايح وتوفيق وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط2، 1436هـ-2015م.

138– كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، أبو الحسن علي بن قطان الفاسي، دراسة وتحقيق: إدريس الصمدي، دار إحياء العلوم–بيروت،دار الثقافة–الدار البيضاء، ط1، 1416هـ–1996م.

139– مبادئ الأصول، الإمام عبد الحميد بن باديس، تحقيق: عمار طالبي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، ط2، 1988م .

140– مجموع الفتاوى، تقي الدين بن تيمية الحراني، اعتناء عامر الجزار وجماعة، العبيكان، الرياض، ط1، 1419هـ–1998م.

141– المجموع شرح المهذب، شرح الإمام أبي زكريا النووي، معه التلخيص الحبير، الإمام أبي فضل العسقلاني، دار الفكر، بيروت، د ت ط.

142– المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد الرازي، دراسة: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ–1997م.

143– مختصر خليل في الفقه المالكي، خليل بن إسحاق الجندي، دار الفضيلة، القاهرة، ط1، 2011م.

144– مدخل إلى تجديد الفقه المالكي، قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009م.

145– المذاهب الفقهية، محمد فوزي فيظ الله، دار القلم، دمشق، ط1، 1422هـ–2001م .

146– مراعات الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذاهب و قواعده، محمد الأمين بن شيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 2002م.

147– المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، دار ابن حزم، 1430هـ–2010م.

148– المستصفى من علم الأصول، الإمام أبي حامد محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1317هـ–1997م.

149– المسودة في أصول الفقه، مجد الدين ابن تيمية، شهاب الدين بن تيمية، تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007م.

150– المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحي الونشريسي، خرجه محمد حجي وجماعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط؛ ودار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م.

151– المغني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط2، 1412هـ–1992م.

152– مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: فواز زمرلي وفاروق الترك، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1431هـ–2010م.

153– المفصل في القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدميرية، الرياض، ط1، 1431هـ–2010م.

154– مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي، دار الصميعي،الرياض، ط1،1430هـ-2009م.

155– المقاصد التربوية للعبادات في الروح والأخلاق والعقل والجسد، صلاح الدين سلطان، سلطان للنشر، أمريكا، ط1، 1425هـ-2004م.

156– المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين، نور الدين مختار الخادمي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 1423هـ-2002م.

157– مقدمة في علم مقاصد الشريعة، سعد بن ناصر الشثري، دار الحبيب، الرياض، ط1، 1415هـ-1994م.

158– مناهج الفقهاء في إعمال الباعث وإهماله، خالد بن سعد بن فهد الخشلان، كنوز اشبيليا، الرياض، ط1، 1428هـ-2007م.

159– منهج الإفتاء عند ابن القيم، أسامة عمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط1، 2004.

160– الموافقات، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تعليق وتخريج: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن القيم وابن عفان، الرياض، ط3، 1430هـ- 2009م.

161– الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1410هـ-1990م.

162– ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس بن أحمد السمرقندي، تحقيق: محمد عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط2، 1418هـ-1997م.

163– نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين الجكني الشنقيطي، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1426.

164– نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1998م.

165– نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط1 1995.

166– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط1، 2009.

* * * * *

❖ **خامسا/ العقائد وفرق الكلام:**

167– إحياء علوم الدين، الإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، 1420هـ-2004م.

168– أصول السحر، سعد سعيد أحمد عبده، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2011م.

169– اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق ناصر العقل، دار العاصمة، الرياض، ط6، 1998/1419.

170– الإمامة العظمى عند أهل السنة و الجماعة، عبد الله الدميجي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1987م.

171– براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة، عبد العزيز الحميدي، دار ابن عفان، القاهرة، ط2، 1429هـ-2008م.

172– تلبيس إبليس، أبو الفرج ابن جوزي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الوعي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 2004.

173– الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، قوام السنة إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تخريج: علي مصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1433هـ-2012م.

174– درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أحمد عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ط2، 1991م.

175– الزاهر في بيان ما يجتنب من الخبائث الصغائر والكبائر، علي بن محمد بن فرحون، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

176– شرح المقاصد، مسعود بن عمر، الشهير بسعد الدين التفتازاني، تعليق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2011.

177– الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم، تأليف القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبيّ، تحقيق: أبو عبد الرحمن العلاوي، دار ابن رجب مصر، ط1، 1423هـ-2003م.

178– الشيعة وأصولها، محمد حسين آل كاشف الغطاء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط4، 1993.

179– الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص)، تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1460هـ-1999م.

180– صراع بين السنة والبدعة، أحمد حماني، اعتنى به: عادل سعيدي، دار عالم المعرفة، طبعة خاصة، 2013م.

181– الطرق الصوفية والزوايا بالجزائر تاريخها ونشاطها، صلاح مؤيد العقبي، دار البراق،

182– الفصل في الأهواء والنحل، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، اعتناء: أبو عبد الرحمن بن سعد، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط1، 1426هـ-2005م.

183– العقيدة الإسلامية، محمد مكي بن مصطفى بن عزوز، شرح: محمد بن أحمد بن مكي، دار نور المكتبات، جدة، السعودية، ط1، 1421هـ-2000م.

184– كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد العربي بن قشوط، إعتناء: عبد الرحمان دويب، دار كردادة، بوسعادة، الجزائر، ط خاصة، 2013.

185– قاعدة في المحبة، تقي الدين ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، 1987م.

186– الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، منشورات الفجر، بيروت، لبنان،2007م.

187– مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، خالد عبد اللطيف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1426هـ.

188– منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي، دار الآثار، مصر، ط1، 1423هـ-2002م.

189– المواقف، لعضد الدين عبد الرحمن بن احمد الإيجي، مطبوعة بمصر سنة 1907 مع شرح الجرجاني وحاشيتي السيالكوتي و المولى حسن جلبي الفناري.

* * * * *

❖ **سادسا/ التراجم و الرجال والتاريخ والسير:**

190– أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، أبو القاسم سعد الله، عالم المعرفة، الجزائر، طبعة خاصة، 2009.

191– الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2004م.

192– الاتجاه اليميني في الحركة الوطنية الجزائري، يحي بوعزيز، دار البصائر، الجزائر، ط خاصة، 2009م.

193– الاستعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي النمري، اعتنى بها عبد الغني محمد مستو، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط1، 1431-2010.

194– الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م .

195– أعلام الفكر الجزائري من خلال آثارهم المخطوطة والمطبوعة، محمد بسكر، دار كردادة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خاصة، 2013.

196– الأعلام، قاموس تراجم، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط14، أغسطوس2007.

197– أعلام من الزواوة، أحمد ساحي، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م.

198– أعلام من المغرب العربي، محمد الصالح الصديق، موفم للنشر، الجزائر، ط2، 2008.

199– أعلام منطقة عزازقة، محند سعيد لعريبي، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، ط2017.

200– أعلام من منطقة القبائل، محمد الصالح الصديق، دار هومة، الجزائر، ط 2013م.

201– إنباء الخلف برجال السلف، أبوبكر بن أحمد بوسام المالكي، دار المعرفة، الجزائر، ط2009.

202– الأمير عبد القادر الجزائري قائد رباني ومجاهد إسلامي، علي محمد الصّلّابي، دار العزة والكرامة، وهران، الجزائر، ط1، 2015.

204– تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1954، أبو القاسم سعد الله، دار البصائر، الجزائر، ط خاصة، 2007م.

205– تاريخ الجزائر العام ، عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، دار الأمة، الجزائر، طبعة 2009م.

206– تاريخ الجزائر المعاصرة (1827-1871)، شارل أندري جوليان، ترجمة: جمال فاطمي وجماعة، دار الأمة الجزائر، ط2013م.

207– تاريخ الجزائر المعاصرة (1871-1954)، شارل روبير أجيرون، ترجمة : محمد حمداوي وجماعة، دار الأمة، الجزائر، ط 2013م.

208– تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية 1919-1951 ، محفوض قداش ، ترجمة: أمحمد بن البار، دار الأمة، الجزائر،2011م.

209– تاريخ الزواوة، أبو يعلى الزواوي، مراجعة: سهيل الخالدي، منشورات وزارة الثقافة، الجزائر، ط1، 2005م.

210– التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، عمار بوحوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 2005م.

211– الجزائريون في الماضي والحاضر، محمد الصالح الصديق، القاهرة، 1960م.

212– حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2013م .

213– دعاة البربر في مواجهة السلطة، رابح لونيسي، دار المعرفة، الجزائر، ط 2002م.

214– روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين، يحي بوعزيز، منشورة ANEP، الجزائر، 2002م.

215– السياسة الاستعمارية الفرنسية في منطقة القبائل، سعيدي مزيان، دار سنجاق الدين للكتاب، الجزائر، ط1، 2010م.

216– الشيخ أبويعلى الزواوي، حياته وأعماله، جمع وإعداد: عبد الرحمان الدويب ومحمد الأمين فضيل، دار زمورة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط خاصة، 2013م.

217– الشيخ أحمد حماني ودوره في الحركة الإصلاحية والوطنية، أحمد حداد، دار الهدى، الجزائر، ط 2014.

218– الشيخ أحمد سحنون العالم الشاعر والداعية الصابر، محمد دراجي، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1434هـ-2013.

219– الشيخ الرزقي الشرفاوي حياة وآثار، شهادات ومواقف، محمد الصالح الصديق، دار الأمة، الجزائر، ط1، 1998م.

220– الشيخ عبد القادر مجّاوي، حياته وأعماله، دراسة وتحقيق: حسين سعدودي، دار زمورة للنشر والتوزيع، الجزائر،ط خاصة، 2011م.

221– الشيخ العلاوي المستغانمي، حياته ومآثره، ناصر الدين الحسني، منشورات العالمين، الجزائر،ط1436هـ-2010م.

222– علماء من الزواوة، محمد الصغير بن لعلام، منشورات ثالة، الجزائر، ط2015.

223– العلماء الجزائريون في البلدان العربية الإسلامية فيما بن القرنين التاسع والعشرين الميلاديين 14/3هـ، عمار هلال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2010.

224– الكارثة الديمغرافية (1867- 1868) بالجزائر، جيلالي صاري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ط2013م.

225– محاضرات في تاريخ الجزائر، أحمد مريوش، كنوز الحكمة، الجزائر، ط1، 2013م.

226– مع تاريخ الجزائر في الملتقيات الوطنية والدولية، يحي بوعزيز، دار البصائر، الجزائر، ط خاصة، 2009م.

227– معجم أسماء المستشرقين، يحي مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ- 2004م.

228– معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، ط خاصة، 1432هـ- 2011م.

229– معجم القبائل و دواوير الجزائر، ف.أكاردو، ترجمة: حمزة يحياوي، عالم المعرفة، الجزائر، طبعة خاصة، 2013.

230– مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة جديدة، 2004م

231– موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين، رابح خدوسي وجماعة، دار الحضارة، الجزائر، ط2003.

232– هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء الترث العربي، بيروت 1955م.

❖ **سابعا/ المعاجم وكتب اللغة والأدب والتعريفات:**

233– أبجد العلوم، صديق بن حسن القنوجي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م .

234– تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين السيد محمد مرتضى الزبيدي الحنيفي، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط1 ،1425هـ-2005م .

235– تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط جديدة منقحة مصححة، 1431هـ-2010م.

236– التعريفات، علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، تحقيق: ناصر الدين تونسي، شركة القدس للتصدير، القاهرة، ط1، 2007م.

237– عون الأطفال شرح لامية ابن الوردي، صلاح الدين الزماكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ-2006.

238– القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، توثيق: يوسف الشيخ الأقاعي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.

239–كتاب العين، لأبي عبد الرحمان بن أحمد الفراهيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1426هـ-2005م.

240– الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفويّ، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط2، 1433هـ-2012م.

241– لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث للطباعة، بيروت، ط3، 1999م.

242– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن عليٍّ المقرئ الفيومي، اعتنى به: عادل مرشد، د ت.

243– معجم تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، تحقيق: رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1422هـ-2001م.

244– معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، ط3، 1431هـ-2010م.

245– المعجم الوسيط، قام بإخراجه: أحمد الزيات ومحمد علي النجار وجماعة، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مجمع اللغة العربية، د ت ط.

246– مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، اعتنى به: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، ط 1429هـ-2008م.

* * * * *

❖ **ثامنا/ كتب ومراجع عامة:**

247– أزفون، محمد أرزقي فراد، دار الأمل، الجزائر، ط1، 2003م.

248– الأعمال الكاملة للعلامة محمد بن أبي القاسم البوجليلي، دراسة وتحقيق: نبيل موساوي، دار زمورة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط خاصة، 2015م.

249– الأفكار الإصلاحية في كتابات الشيخ أبي يعلى الزواوي، محمد أرزقي فراد، دار الأمل، الجزائر، 2009م.

250– ابن باديس حياته وآثاره، جمع ودراسة: عمار طالبي، الشركة الجزائرية، الجزائر، ط3، 1997م.

251– إطلالة على منطقة القبائل، محمد أرزقي فراد، دار الأمل، مطبعة الزيتونة، الجزائر، ط 2007م.

252– الافتراق مفهومه وأسبابه وسبل الوقاية منه، ناصر بن عبد الكريم العقل، دار القاسم للنشر والتوزيع، ط1، د ت، الرياض.

253– أوضح الدلائل على وجوب إصلاح الزوايا ببلاد القبائل، محمد السعيد بن زكري، عرض وتعليق: محمد أرزقي فرّاد، دار هومه، ط2015.

254– تاريخ الصحافة العربية الجزائرية، محمد ناصر، عالم المعرفة، الجزائر، طبعة خاصة، 2013م.

255– التبشير والاستعمار في البلاد العربية، مصطفى خالدي وعمر فرّوخ، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1973م.

256– تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، لواء أحمد عبد الوهاب، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1409هـ-1989م.

257– تراث الحركة الإصلاحية الجزائرية، مولود عويمر، قرطبة، دار الجزائر، 2011م.

258– التعليم التبشيري في الجزائر من 1830م إلى 1904م، محمد الطاهر وعلي، منشورات دحلب، الجزائر، ط2009م.

259– الجزائر للجزائريين، محفوض قداش، منشورات ANEP، الجزائر، 2008م.

260– الجزائر منطلقات وآفاق مقاربات للواقع الجزائري من خلال قضايا ومفاهيم تاريخية، ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2000م.

261– جماعة المسلمين، أبو يعلى الزواوي، منشورات الحبر، الجزائر، ط2006م.

262– حرب الجزائر وثورتها ليل الاستعمار، فرحات عباس، ترجمة: أبو بكر رحال، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

263– الحرب العالمية الأولى 1914 أهم المعارك الغربية والشرقية سقوط الدولة العثمانية، هشام البطل، الناشر: مكتبة النافذة، الجيزة، مصر، ط1، 2009.

264– الحرب العالمية الثانية 1939-1945، هشام خضر، الناشر: مكتبة النافذة، الجيزة، مصر، ط1ن 2010.

265– الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر (1830-1871)، خديجة بقطاش، منشورات دحلب، الجزائر، ط 2007م.

266– الحركة الدينية والإصلاحية في منطقة القبائل 1920– 1945، يسلي مقران، دار الأمل، الجزائر، ط2، 2012م.

267– الحركة الوطنية الجزائرية 18600–1900م، أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2000م.

268– الحركة الوطنية الجزائرية (1930–1945)، أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط4، 2006م.

269– حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ط2013.

270– حكمة الإسلام في تحريم الخمر دراسة نفسية إجتماعية، مالك بدري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن ط2، 1426هـ–2005م.

271– الخطب، أبو يعلى الزواوي، تحقيق وتقديم: إسماعيل زكري، مطبعة متيجة، منشورات الحبر، الجزائر، ط2007م.

272– دعاة البربرية في مواجهة السلطة، رابح لونيسي، دار المعرفة، الجزائر، ط 2002م.

273– الربا وخراب الدنيا، حسين مؤنس، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط3، 1408هـ–1988م .

274– الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي علي السيد أبو غضة، ط1، 1425هـ–2004م.

275– سجل مؤتمر جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، محمد البشير الإبراهيمي، دار المعرفة، الجزائر، ط 2008م.

276– سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر، عبد القادر حلوش، دار الأمة، الجزائر، ط2010م.

277– السياسة الاستعمارية الفرنسية في منطقة القبائل ومواقف السكان منها(1871–1914)، سعيدي مزيان دار سنجاق الدين للكتاب، الجزائر،ط1، 2010م.

278– السياسة الاستعمارية من خلال المطبوعات حزب الشعب الجزائري1830–1954، يحي بوعزيز، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1995م.

279– السيرة الرائدة للتعليم العربي الحر بالجزائر2، محمد الحسن الفضلاء، دار هومة، الجزائر، ط1، 1999م.

280– الشيخ الطيب العقبي ودوره في الحركة الوطنية الجزائرية، أحمد مريوش، دار هومه، الجزائر، ط1، 2007م.

281– الصحف العربية الجزائرية، محمد بن صالح بن ناصر، دار الغرب، ط1، 2007م.

282– طب العبادات، جمال الزكي، دار ألفا للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1430هـ–2010م.

283– عبد الحميد بن باديس وطلابه في الثورة التحريرية، عبد الله مقلاتي، دار الهدى، الجزائر، 2014م.

284– العبادة وأثرها في تربية النفس الإنسانية، عبد العزيز الحميد، وزراة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط1، 1424هـ.

285– على خطى المسلمين، أبو قاسم سعد الله، عالم المعرفة، الجزائر، ط1، 2009م.

286– فضل علم السلف على الخلف، زين الدين بن رجب الحنبلي، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، د ت ط.

287 – الفكر السياسي عند الشيخ عبد الحميد بن باديس، بن خليف مالك، دار طليطلة، الجزائر، ط1 ، 2010م.

288– قصة الأمم المتحدة، ليونارد س.كنوورذي، ترجمة:محمد ابراهيم زكي، الناشر: مؤسسة سجل العرب، مطبعة المعرفة، القاهرة، ط1964.

289– المؤتمر الإسلامي الجزائري، محمد الميلي، دار هومه، الجزائر، 2007م.

290– المجتمع الجزائري في مخبر الإيديولوجية الكلونيالية، شارل روبير أجرون، ترجمة: محمد العربي ولد خليفة، منشورات ثالة،، الجزائر، ط2، 2013م .

291– محمد المثل الأعلى، توماس كارليل، تعريب: محمد السباعي، دراسة وتقديم وتعليق: محمود النجيري، مكتبة النافذة، الجيزة–مصر، ط1، 2008.

292– مذكرات شاهد للقرن، ماك بن نبي، دار الفكر، ط6، 1430هـ–2009م.

293– مسار القلم يوميات، أبو القاسم سعد الله، عالم العرفة، الجزائر، ط1، 2010م.

294– معالم في منهج الدعوة، صالح بن عبد الله بن حميد، دار الأندلس الخضراء، السعودية، ط1، 1999.

295– المقالة الصحفية الجزائرية، نشأتها، تطورها، أعلامها، من 1903 إلى 1931، محمد ناصر، ط2، 2006م.

296– مصطفى كمال أتاتورك ذئب الطورانية الأغبر طاغية الأناضول، منصور عبد الحكيم، دار الكتاب العربي، دمشق– القاهرة، ط1، 2010.

297– منطقة القبائل والأعراف القبائلية، أ.هانوتو وأ.لوتورنو، ترجمة: إبراهيم سعدي وخلوف عبد الحميد، دار الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، الجزائر، ط 2013.

298– موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، جمعها: علي رضا الحسيني، دار النوادر، سوريا، ط1، 2010م.

299– الموازنة بين علاقة المرأة بالرجل الأجنبي في شريعة الإسلام وحضارة الغرب، مصطفى أبو الغيط عبد الحيّ، دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط1، 1430هـ–2009م.

300– نادي الترقي و دوره في الحركة الجزائرية 1927–1954، الوناس الحواس، دار شطايبي، الجزائر، 2013م.

301– النشاط التنصيري للكاردينال لافيجري في الجزائر (1867-1892)، سعيدي مزيان، دار الشروق، الجزائر، ط1، 2009م.

302– نظرات إسلامية على الأمراض الجنسية والتناسلية، محمد عبد العال، دار السلام، مصر، ط1، 1405، 1981.

303– الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام، عمار هلال، دار هومه، الجزائر، 2012م.

304– هذه هي الجزائر، أحمد توفيق المدني، عالم المعرفة، الجزائر، ط1، 2010م.

305– الوطن الجزائري، مارسيل أجريتو، ترجمة: عبد الله نوار، سلسلة كتب سياسية، القاهرة، 1959.

* * * * *

❖ **تاسعا/ الصحف والمجلات والدوريات والملتقيات:**

306– أعمال ملتقى أبي يعلى الزواوي المصلح الاجتماعي، أزفون (تيزي وزو) 10-11ماي جمادى الثانية 1426هـ/17-18 جويلية 2005، منشورات الشؤون الدينية والأوقاف، 2005/1427.

307– أعمال ملتقى أعلام ولاية تيزي وزو، 30-31 أكتوبر 1996، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، تيزي وزو.

308– الأصالة، عثمان شبوب، مطبعة البحث، الجزائر، 1975م.

309– الإصلاح، أعداد كثيرة.

310– الإقدام، ع55.

311– الأمة، ع11، ع85.

312– البصائر1، لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، أعداد كثيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1426هـ-2005م.

313– البصائر2، لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، أعداد كثيرة.

314– الثمرة الأولى.

315– السنة النبوية المحمدية، لسان حال جمعية المسلمين الجزائريين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ع1.

316– الشهاب، عبد الحميد ابن باديس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م، أعداد كثيرة.

317– صدى الصحراء، ع5، 6، 9، 10، 12.

318– الصدّيّق، ع33، 49، 50، 51، 53.

319– الصراط السوي، لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، دار الغرب الإسلامي ، بيروت.

320– صوت المسجد، أعداد كثيرة.

321– مجلة العدل، التلفيق في الاجتهاد والتقليد، ناصر الميمان، وزارة العدل السعودية ، السعودية، العدد: 11.

322– الفاروق، ع95.

323– الفتح، أعداد كثيرة.

324– كوكب إفريقيا، ع34.

325– اللواء، ع3.

326– مجلة المنار، محمد رشيد رضا، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

327– مجلة المصادر، الاحتلال الفرنسي للجزائر وانتهاكات الأعيان المدنية، عمر سعد الله، العدد: 13، السداسي الأول 2006، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر.

328– مجلة مجمع اللغة العربية دمشق.

329– الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي شيخ المالكية في العراق، المنعقد من: 13إلى19 المحرم 1424 الموافق 16- 22 مارس 2003م، المتأخرون بين التجريد والتدليل، الصادق الغرياني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء تراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ- 2004م.

330– النجاح، أعداد كثيرة.

331– وادي ميزاب: ع7، 72، 90، 108.

* * * * *

❖ **عاشرا/ الكتب باللغات الأجنبية:**

332- Les algériens musulmans et la France (1871-1914), Ageron Ch.R, T1,Paris,1968.

333-le Réformisme musulman en Algérie 1925-1940, merad ali,paris 1967.

* * * * *

❖ **حادي عشر/ مواقع الانترنت:**

– http : www.elmadani.org

فـــهـــرس المـوضـوعـــات

الموضوع **الصـفحة**

مقدمة.....أ
الفصل الأول: الشيخ أبو يعلى الزواوي وسيرته العلمية **1**
المبحث الأول: الأوضاع العامة لبيئة الزواوي.....**3**
المطلب الأول: الأوضاع السياسية في عصر الشيخ أبي يعلى الزواوي.....3
المطلب الثاني: الأوضاع الاقتصادية الجزائرية في عصر الشيخ أبي يعلى الزواوي.....7
المطلب الثالث: الأوضاع الاجتماعية في عصر الشيخ أبي يعلى الزواوي.....12
المطلب الرابع: الأوضاع الدينية في عصر الشيخ أبي يعلى الزواوي.....17
المطلب الخامس: الأوضاع الثقافية.....25
المبحث الثاني: حياة الزواوي الشخصية.....30
المطلب الأول: النسب والولادة.....30
المطلب الثاني: الطفولة والأسرة.....32
المطلب الثالث:صفاته الخَلقية والخُلقية ومواهبه.....34
المطلب الرابع: المحن.....45
المطلب الخامس: الوفاة.....48
المبحث الثالث: حياة الزواوي العلمية.....**50**
المطلب الأول: حفظ للقرآن والالتحاق بزاوية اليلولي.....50
المطلب الثاني: الشيوخ والمقروءات.....52
المطلب الثالث: الرحلات الداخلية والخارجية.... 56
المطلب الرابع: الأقران والمعارف والتلاميذ.....62
المطلب الخامس: الأعمال والوظائف.....65
المبحث الرابع: مكانة الزواوي العلمية.....**68**
المطلب الأول: العلوم والفنون التي أحاط بها.....68
المطلب الثاني: ثناء واعتماد وتكريم العلماء له.....72
المطلب الثالث: الأوّليات.....77
المطلب الرابع: الآثار العلمية التأليفية.....79

المطلب الخامس: الإنتاج العملي الدعوي.....88
المطلب السادس: مواقف الزواوي من بعض قضايا عصره.....90
الفصل الثاني: جهود الزواوي في الفقه.....103
المبحث الأول: الفقه وتجديده عند الزواوي.....105
المطلب الأول: علم الفقه عند الزواوي.....105
المطلب الثاني: تجديد الفقه عند الزواوي.....107
المطلب الثالث: مصادر الشيخ أبي يعلى الفقهية.....129
المبحث الثاني: جهود الزواوي في الفتوى.....136
المطلب الأول: الفتوى عند الزواوي.....136
المطلب الثاني: المعالم المنهجية في فتاوى الزواوي.....148
المطلب الثالث: أبعاد الفتوى ومنهج تكوين المفتي عند الزواوي.....166
المبحث الثالث: جهود الزواوي في السياسة الشرعية.....171
المطلب الأول: السياسة الشرعية عند الزواوي.....171
المطلب الثاني: الحكم بغير ما أنزل الله عند الزواوي.....184
المطلب الثالث: فكرة جماعة المسلمين عند الزواوي.....199
المبحث الرابع: تقويم جهود الزواوي الفقهية.....204
المطلب الأول: جانب الفتوى والحكم.....204
المطلب الثاني: الأوهام في عزو الأقوال الفقهية لأصحابها.....208
المطلب الثالث: المباحث الحديثية.....210
الفصل الثالث: جهود الزواوي في أصول الفقه.....214
المبحث الأول: علم أصول الفقه عند الزواوي.....216
المطلب الأول: علم أصول الفقه عند.الزواوي.....216
أولا/ أهمية وفوائد علم أصول الفقه عند الزواوي.....216
ثانيا/ مصادر الزواوي في علم أصول الفقه.....218
المطلب الثاني: مصادر التشريع عند الشيخ.....219
أ/ المصادر الأصلية.....219
ب/ المصادر التبعية.....239
ج/ المصادر غير المعتبرة 243
المطلب الثالث: آراء الزواوي الأصولية.....244

أولا/ دلالة أفعال النبي ρ:.....244
ثانيا/ حجية مفهوم المخالفة.....245
ثالثا/ هل يجب على الله شيء؟.....245
رابعا/ هل يجوز التكليف بما لا يطاق؟.....245
خامسا/ ما هو أصل اللغات؟ أهي من الله أم هي مخترعة؟.....246
سادسا/ حجية الترك عند الزواوي.....247
سابعا/ مبحث عدالة الصحابة 247
المطلب الرابع: التقعيد في تراث الزواوي العلمي.....248
أ/ القواعد الفقهية.....248
ب/ القواعد الأصولية.....256
المبحث الثاني: الإجتهاد والتقليد عند الزواوي.....258
المطلب الأول: الاجتهاد عند الزواوي.....258
أولا/ تعريف الاجتهاد.....258
ثانيا/ شروط الاجتهاد وضوابطه عند الزواوي.....258
ثالثا/ مراتب المجتهدين عند الزواوي.....261
رابعا/ حكم الاجتهاد في حق المجتهد.....261
خامسا/ هل كل مجتهد مصيب؟ وهل الحق واحد؟.....262
سادسا/ مجال الاجتهاد عند الزواوي.....262
سابعا/ هل الاجتهاد باق؟.....263
المطلب الثاني: التقليد عند الزواوي.....264
أولا/ تعريف التقليد.....264
ثانيا/ حكم التقليد عند الزواوي.....266
ثالثا/ صور التقليد المذموم عند الزواوي.....267
رابعا/ مفاسد التقليد المذموم عند الزواوي.....272
خامسا/ دواعي التقليد الفاسد عند الزواوي.....274
سادسا/ وسائل علاج التقليد المذموم.....275
سابعا/ مرتبة الإتباع عند الزواوي.....277
المطلب الثالث: التمذهب عند الزواوي.....278
أولا/ تعريف المذهب وإمام المذهب عند الزواوي.....278

ثانيا/ طرق إثبات أقوال إمام المذهب.....279
ثالثا/ مذهب العامي عند الزواوي.....281
رابعا/ شروط اعتبار المذهب.....282
خامسا/ تفضيل مذهب على المذاهب.....282
سادسا/ أقسام التمذهب عند الزواوي.....283
سابعا/ حكم التمذهب بأحد المذاهب.....284
ثامنا/ أسباب بقاء المذاهب الأربع عند الزواوي.....287
تاسعا/ التلفيق عند الزاواوي.....288
عاشرا/ توحيد المذاهب.....289
المبحث الثالث: الإختلاف والترجيح عند الزواوي.....292
المطلب الأول: الخلاف الفقهي عند الزواوي.....292
أولا/ الخلاف ووقوعه.....292
ثانيا/ أنواع الخلاف عند الزواوي.....295
ثالثا/ أسباب الخلاف عند الزواوي.....297
رابعا/ أهمية معرفة الخلاف الفقهي في الفروع عند الزواوي.....302
المطلب الثاني:موقف الزواوي من الخلاف.....303
أولا/ موقف الزواوي من الخلاف السائغ.....303
ثانيا/ موقف المسلم من الاختلافات العلمية عند الزواوي.....305
ثالثا/ منهج الشيخ الزواوي في علاج الخلاف.....307
رابعا/ آداب الخلاف.....313
المطلب الثالث: الترجيح عند الشيخ الزواوي.....316
أولا/ تعريف الترجيح.....316
ثانيا/ شروط الترجيح عند الشيخ الزواوي.....316
ثالثا/ أسباب الترجيح عند الزواوي.....317
المبحث الرابع: تقويم جهود الزواوي الأصولية.....325
المطلب الأول: المصادر الشرعية ومراتبها.....325
أولا/ مصدرية الإلهام.....325
ثانيا/ الاستصلاح.....325

ثالثا/ عمل النبي ρ مقدم على قوله.....326
رابعا/ باب الأحكامالوضعية.....326
المطلب الثاني: نظرات في مصطلح الحديث.....326
أولا/ التفرق بين أحاديث الآحاد والمتواترة في الحجيّة.....326
ثانيا/ أصح كتاب بعد كتاب الله موطأ مالك.....327
ثالثا: جواز نقل الحديث بالمعنى مطلقا.....327
رابعا/ التقعيد الخاطئ في علم المصطلح.....328
المطلب الثالث: أحكام التقليد.....329
الفصل الرابع: جهود الزواوي في مقاصد الشريعة وعلم الجدل والمناظرة.....332
المبحث الأول: مـــقاصـــد الشريعة عند الزواوي.....334
المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأنواعها.....334
المطلب الثاني: روافد الفكر المقاصدي عند الزواوي.....335
المطلب الثالث: أهمية معرفة المقاصد عند الزواوي.....338
المبحث الثاني: البعد المقاصدي في تراث الزواوي.....343
المطلب الأول:مسالك الكشف عن مقاصد الشارع عند الزواوي.....343
المطلب الثاني: المقاصد الشرعية في تراث الزواوي.....356
المطلب الثالث: مقاصد المكلفين.....400
المبحث الثالث: المصلحة عند الزواوي.....407
المطلب الأول: تعريف المصلحة.....407
المطلب الثاني: دواع اعتبار الزواوي المصلحة والاهتمام بها.....408
المطلب الثالث: ضوابط المصلحة عند الزواوي.....408
المطلب الرابع: مظاهر مراعاة المصلحة عند الزواوي.....410
المبحث الرابع: المناظرة والجدل عند الزواوي.....419
المطلب الأول: تعريف المناظرة والجدل وحكمهما.....419
المطلب الثاني: فوائد الجدل المحمود والمناظرة عند الزواوي.....426
المطلب الثالث: شروط المناظرة عند الزواوي.....427
المطلب الرابع: آداب الجدل والمناظرة وآفاتهما.....431

المبحث الخامس: مناظرات الزواوي الأصولية والفقهية.....444
المطلب الأول: مناظرات الزواوي ودوافعها.....444
المطلب الثاني: مجال مناظرات الشيخ أبي يعلى الزواوي.....448
المطلب الثالث: منهج الزواوي في المناظرة.....451
المطلب الرابع: المباهلة عند الزواوي.....452
الخاتمة.....455
فهرس الآيات القرآنية.....458
فهرس الأحاديث النبوية.....466
فهرس الآثار.....469
فهرس الأشعار.....470
فهرس القواعد و الضوابط الفقهية و الأصولية.....471
فهرس الأحكام و المسائل الفقهية.....474
فهرس الأعلام.....476
فهرس البلدان.....483
فهرس المصادر والمراجع.....485
فهرس الموضوعات.....506

ملخـــص البحـــث

يعدُّ الشيخ أبو يعلى الزواوي من أبرز علماء المسلمين الجزائريين في عصره، وأكثرهم إنتاجا، غزارة وجودة؛ والناظر في تراثه العلمي يقف على جهود استحقت أن تستهوي اهتمام الباحثين المتخصِّصين.

قام الباحث بالتوجُّهِ في بحثه نحو الجهود الفقهية الأصولية من خلال ما استطاع الوصول إليه من رسائل ومقالات، وعليه عمد الباحث إلى تحديد إشكالية البحث وصاغها في أسئلة خمسة: من هو الشيخ أبو يعلى الزواوي؟ وهل له جهود في الفقه والأصول؟ وما موقفه من أبرز القضايا الفقهية والأصولية المثارة في كتاباته؟ وما مرتكزات منهجه في ذلك؟ وما مدى تكامل جهوده التنظيرية مع التطبيقية؟ فقام الباحث بتخصيص فصل أولٍ عن شخصية أبي يعلى الزواوي من حيث أوضاع بيئته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية، المحلية والإقليمية والعالمية، ومولده وطفولته وطلبه للعلم، وشيوخه ورحلاته الداخلية والخارجية والتلاميذ والوظائف التي تقلَّدها، والآثار التي خلَّفها، والتكريمات التي نالها، والمكانة التي تبوَّأها في مجتمعه؛ ثم قام بتخصيص فصلٍ ثانٍ للكشف عن جهوده في الفقه العام والفقه المالكي على وجه الخصوص، ومصادره في ذلك، وعن نظرية الفتوى عنده وأبعادها التربوية، وجهوده في السياسة الشرعية، وخاصة قضية الحكم بغير ما أنزل الله وبديل جماعة المسلمين، وقام بتقويمها؛ ثم قام الباحث بتخصيص فصلٍ ثالثٍ عن جهوده في أصول الفقه من حيث مصادر التشريع وباب الاجتهاد والتقليد ومبحث الاختلاف والترجيح، مع تقويم تلك الجهود؛ وقام بعدها بتخصيص فصلٍ رابعٍ خاصٍ بمقاصد الشريعة عند الزواوي بقسميها: مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين، ومن حيث التنظير والإعمال؛ وختم الباحث بحثه عن جهود الزواوي في علم المناظرة والجدل من حيث المشروعية والفوائد والقواعد والضوابط والآداب؛ ثم قام الباحث بالتعريج على مناظراته الكثيرة من حيث بيان منهجه فيها والدواعي لها، وذكر أهم مناظريه؛ ثم كانت الخاتمة بذكر النتائج المتوصل إليها والتوصيات التي كان من أهمها:

أولا: الشيخ أبو يعلى الزواوي موسوعة علمية، جمع علوما شتىَّ، وتضلع في فنون عدَّة أهَّلته للاجتهاد والفتوى.

ثانيا: له جهود مرضية تجديدية في علمي الفقه والأصول، سواء من حيث جانب التأصيل والتقعيد أو من حيث الإعمال والتطبيق.

ثالثا: له نظرات في السياسة الشرعية والجدل والمناظرة جديرة بالاهتمام من الباحثين حتى يستفاد منها في الواقع المعاصر، وهي كفيلة في رأي الباحث بحل مشكلات معقدة جلبت الويلات على المجتمع.

رابعا: المضيّ في جمع فتاويه، وترتيبها على حسب التبويب الفقهي لتسهل الاستفادة منها ولتكون مرجعا.

Abstract

Abu Yala Zouaoui is considered as one of the most prominent Islamic scholars of his time, his intellectual production was characterized by both its quantity and quality and a look at his scholarly legacy deserves the interest of researchers and specialists.

Our research dealt with the efforts made by the scholar in investigating the sources of Islamic jurisprudence through letters and articles, and based on this, we determined the research issue with five questions: who is Abu Yala Zouaoui? Did he work on jurisprudence and its sources? What was his position regarding the main jurisprudence issues and its sources analyzed in his writings? What are the bases of his method to reach that position? And to which extent do his theoretical efforts comply with his practical efforts? We have dedicated a whole chapter for Abu Yala Zouaoui's personality, a chapter that also deals with the political, economic, social, religious, cultural, local, regional, and global environment where he lived, as well as his childhood, education, teachers, domestic and foreign trips, his students, the posts that he occupied, his contributions, awards, and the place he occupied in his society. After that, we dedicated a second chapter for his efforts to study Maleki jurisprudence, his sources, his view about the theory of fatwa and its educational dimensions, his efforts relating to Islamic politics, especially the issue of secular rule not based on God's revelations and an alternative to the Muslim community, and we assessed this. A third chapter was dedicated to his efforts in studying the sources of Islamic jurisprudence including the sources of Islamic law, interpretation, imitation, diversity in Islamic jurisprudence, preference together with an assessment of all these elements. A fourth chapter was dedicated to the meanings of sharia according to Zouaoui: the meanings of the Islamic legislator and the person charged with abiding to the Islamic law (mukallaf), systematization and i'mal. We concluded our research with Zouaoui's efforts in the sciences of Islamic dialectics (al-munazara) and debate (jadal) to determine its legitimacy, benefits, controlling rules and good manners. After that, we commented on his numerous debates , examined his method and justifications and mentioned the most important persons he had debates with. We concluded the research with the results we reached through it and recommendations that consisted mainly in:

One: The fact that Abu Yala Zouaoui was a human encyclopedia, he collected knowledge about various specialities, excelled in many arts that qualified him in Islamic interpretation and fatwa issuance.

Two: He made considerable efforts in domain of reforming Islamic jurisprudence and its sources both in terms of entrenchment (*ta'sil*) and *taq'id*, as well as in terms of *i'mal* and practise.

Three: He had interesting views about Islamic law policy, polemic, debate that can be useful in contemporary times, views that we think can solve some complex issues that have deeply affected our society.

Résumé

Abou Yala Zouaoui est considéré comme l'un des savants musulmans les plus prolifiques en son temps, sa production intellectuelle est caractérisée aussi bien par sa richesse que par sa qualité et un aperçu de sa production savante mérite l'attention des chercheurs et des spécialistes.

Nous nous sommes penchés, dans cette recherche, sur les efforts entrepris par le savant dans le domaine de la jurisprudence islamique en étudiant ses lettres et articles qui nous ont servi de base pour déterminer la problématique que nous avons formulée en cinq questions : qui est Abou Yala Zouaoui ? A-t-il travaillé dans le domaine de la jurisprudence et ses sources ? Quelle était sa position concernant les principales questions de la jurisprudence islamique et ses sources analysées dans ses écrits ? Quelles sont les bases de sa méthode pour arriver à cette position ? Et à quel point ses efforts théoriques se conforment à ses efforts pratiques ? Nous avons consacré un chapitre entier à la personnalité d'Abou Yala Zouaoui, où nous avons donné un aperçu sur l'environnement politique, économique, social, religieux, culturel, local, régional et mondial dans lequel il a vécu, y compris son enfance, son éducation, ses enseignants, ses voyages à l'intérieur de l'Algérie ainsi qu'à l'étranger, ses étudiants, les différents postes qu'il a occupés, ses contributions, les prix qui lui ont été attribués et la place qu'il occupait au sein de sa société. Le deuxième chapitre a été consacré ses efforts pour étudier la jurisprudence malékite, ses sources, sa vision concernant la théorie de la fatwa (décret religieux) et ses dimensions éducatives, ses efforts dans le domaine de la politique islamique, notamment la question de gouverner sans se baser sur la révélation divine et une alternative à la communauté musulmane, tout en accompagnant ceci d'une évaluation. Le troisième chapitre est consacré a ses efforts pour étudier les sources de la jurisprudence islamique, y compris les sources de la loi islamique (*charia*), l'interprétation (*ijtihad*), l'imitation, la diversité dans la jurisprudence islamique ainsi que la préférence, le tout accompagné d'une évaluation. Le quatrième chapitre a été consacré aux sens de la charia selon Zouaoui : le sens du législateur islamique ainsi que celui de la personne supposée se conformer à la loi islamique (*mukallaf*), la systématisation et l'*i'mal*. Nous avons terminé notre recherche avec les efforts de Zouaoui dans le domaine de la dialectique islamique (*munazara*) et le débat afin de déterminer la légitimité de ceci, ses bénéfices, ses règles et ses bonnes manières. Puis, nous avons commenté ses nombreux débats, examinant sa méthode et mentionnant les principales personnes ayant pris part aux dits débats. Nous avons conclus notre recherche avec les résultats auxquels nous sommes parvenus ainsi que les recommandations qui ont notamment concerné ce qui suit :

Un : Abou Yala Zouaoui, qui était une encyclopédie humaine, a compilé des connaissances sur des spécialités variées, était excellents dans divers arts qui l'ont qualifié à investir le domaine de l'interprétation islamique de la fatwa.

Deux : Il a fait des efforts considérables dans la réforme de la jurisprudence islamique et ses sources aussi bien en termes d'ancrage (*ta'sil*) qu'en termes de *taq'id*, ainsi qu'en termes d'*i'mal* et de pratique.

Trois : Il avait des opinions intéressantes concernant la politique islamique, la polémique, le débat, opinions que nous pensons être utiles pour résoudre certains problèmes complexes qui affectent en profondeur notre société.